الموسوعة الإدارية الحديثة

مبادئ المحكمة الإدارية العليا
وفتاوى الجمعية العمومية
من عام ١٩٤٦ - وحتى عام ١٩٨٥

تحت إشراف

الدكتور نعيم عطية
نائب رئيس مجلس الدولة

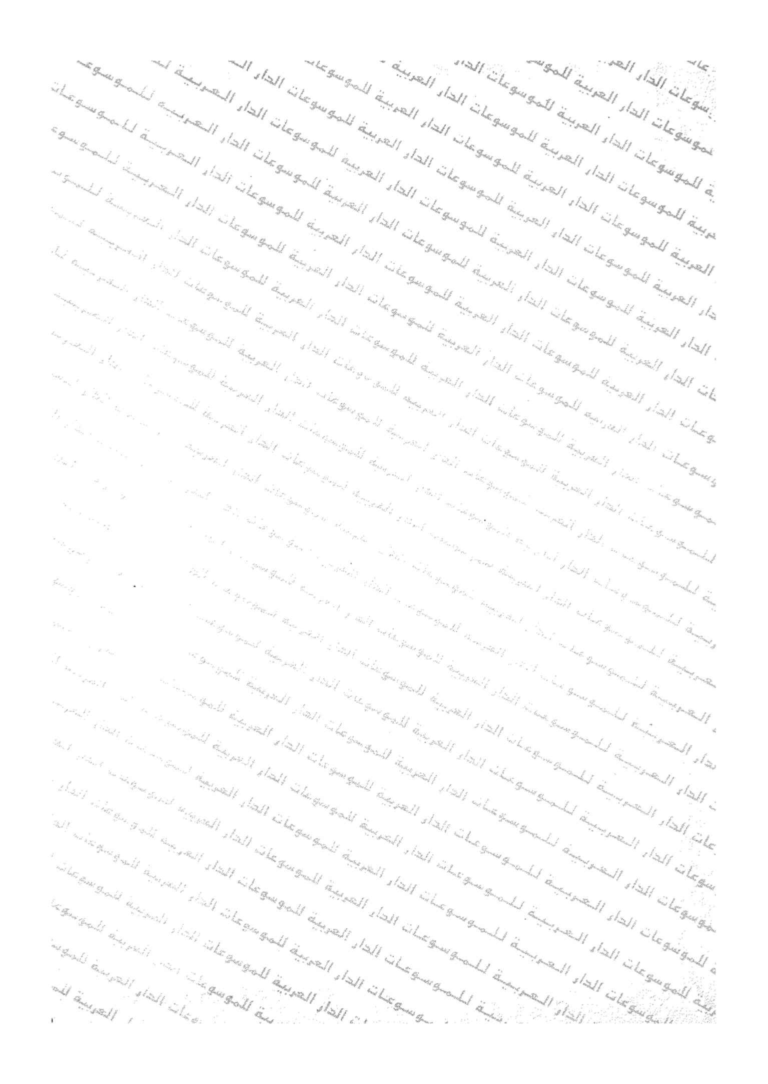
الأستاذ حسن الفكهاني
المحامي أمام محكمة النقض

الجزء الرابع عشر



الطبعة الأولى
١٩٨٦ - ١٩٨٧

إصدار: الدار العربية للموسوعات، حسن الفكهاني المحامي
القاهرة: ٥ شارع عدلي - ص.ب ٥٤٣ - ت ٣٩٣٦٦٣٠



الدار العربية للموسوعات

حسن الفكهانى ـ محام

تأسست عام ١٩٤٩

الدار الوحيدة التى تخصصت فى اصدار

الموسوعات القانونية والاعلامية

على مستوى العالم العربى

ص . ب ٥٤٣ ـ تليفون ٣٩٣٦٦٣٠

٢٠ شارع عدلى ـ القاهرة

الموسوعة الإدارية الحديثة

مبادئ المحكمة الإدارية العليا
وفتاوى الجمعية العمومية

منذ عام ١٩٤٦ – وحتى عام ١٩٨٥

تحت إشراف

الدكتور نعيم عطية
نائب رئيس مجلس الدولة

الأستاذ حسن الفكهانى
المحامى أمام محكمة النقض

الجزء الرابع عشر

الطبعة الأولى
١٩٨٦ – ١٩٨٧

إصدار : الدار العربية للموسوعات
القاهرة ٢٠ شارع عدلى – ص.ب: ٥٤٣ – ت: ٧٥٦٦٣٠

بسم الله الرحمن الرحيم

وَقُلْ اعْمَلُوا
فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ
وَرَسُولُهُ وَالمُؤمِنُونَ

صدق الله العظيم

تقديم

الدار العربية للموسوعات بالقاهرة
التى قدمت خلال أكثر من ربع قرن
مضى العديد من الموسوعات القانونية
والإعلامية على مستوى الدول العربية .
يسعدها أن تقدم إلى السادة رجال القانون
فى مصر وجميع الدول العربية هذا العمل الجديد

الموسوعة الإدارية الحديثة

شاملة مبادئ المحكمة الإدارية العليا
منذ عام ١٩٥٥
وفتاوى الجمعية العمومية منذ عام ١٩٤٦
وذلك حتى عام ١٩٨٥
أرجو من الله عز وجل أن يحوز القبول
وفقنا الله جميعاً لما فيه خير أمتنا العربية .

حسن الفكهانى

موضـــــوعات

الجـــــزء الرابـــع عشر

دعـــوى (*)

الفصل الأول ــ الدعوى بصفة عامة

(*)راجع الجزء الخامس عشر باقى موضوعات دعوى .

منهـج ترتيب محتـويات الموسوعة

بوبت فى هذه الموسوعة المبادىء القانونية التى قررتها كل من المحكمة الادارية العليا والجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ومـن قبلهـا قسم الرأى مجتمعـا منذ انشـاء مجلس الـدولة بالقـانون رقـم ١١٢ لسـنة ١٩٤٦ .

وقد رتبت هذه المبادىء مع ملخص للاحكام والفتـاوى التى أرستها ترتيبا أبجديا طبقـا للموضـوعات . وفى داخل الموضـوع الواحـد رتبت المبادىء وملخصات الأحكام والفتاوى ترتيبا منطقيا بحسب طبيعة المادة المجمعة وامكانات هذه المادة للتبويب .

وعلى هدى من هـذا الترتيب المنطقى بدىء ـ قـدر الامـكان ـ برصـد المبـادىء التى تضمنت قواعد عامة ثم أعقبتها المبادىء التى تضمنت تطبيقات أو تفصيلات . كما وضعت المبادىء المتقاربة جنبا الى جنب دون تقيد بتاريخ صدور الأحكام أو الفتاوى . وكان طبيعيا أيضا من منطلق الترتيب المنطقى للمبادىء فى اطـار الموضـوع الواحد ، ان توضع الاحكام والفتاوى جنبا الى جنب ما دام يجمع بينها تماثل أو تشـابه يقرب بينها دون فصـل تحكمى بين الأحكام فى جانب والفتاوى فى جانب آخر ، وذلك مسـاعدة للباحث على سرعة تتبع المشكلة التى يدرسها والوصول بأقصر السبل الى الالمام بما أدلى فى شأنها من حلول فى أحكام المحكمة الادارية العليـا أو فتاوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع على حد سواء . وكثيرا ما تتلاقى الأحكام والفتاوى أو تتقارب عند رأى واحد ، بل حتى متى وجـد تعارض بينها فمن المفيد أن يتعرف القـارىء على هذا التعـارض تـوا من استعراض الأحكام والفتاوى متعاقبة بدلا من تشتيته بالبحث عما أقرته المحكمة من مبادىء فى ناحية وما قررته الجمعية العمومية فى ناحية أخرى .

ولما كانت بعض الموضوعات تنطوى على مبادىء عـديدة ومتشـعبة أرساها كم من الأحكام والفتـاوى فقد أجريت تقسـيمات داخليـة لهـذه الموضوعات الى فصول وفروع وزعت عليها المبادىء وما تعلق بها من فتاوى وأحكام بحيث يسهل على القارىء الرجوع الى المبدأ الذى يحتاج اليه .

وقد ذيلت كل من الأحكام والفتـاوى ببيانات تسـهل على البـاحث الرجوع اليها فى الأصل الذى استقيت منه بالمجموعات الرسمية التى دأب المكتب الفنى بمجلس الدولة على اصدارها سنويا للاحكام والفتاوى ، وان كان الكثير من هذه المجموعات قد أضحى متعذرا التوصل اليها لتقادم العهـد بها ونفاذ طبعاتها . كما أن الحديث من الأحكام والفتاوى لم يتسن طبعها الى الآن فى مجلدات سنوية . مما يزيد من القيمة العملية للموسـوعة الادارية الحديثة ويعين على التفانى فى الجهد من أجل خدمة عامة تتمثل فى اعـلام الكافة بما ارساه مجلس الدولة ممثلا فى محكمته الادارية العليـا والجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع من مبادىء يهتدى بها .

وعلى ذلك فسيلتقى القارىء فى ذيل كل حكم أو فتوى بتاريخ الجلسة التى صدر فيها الحكم والفتوى ، ورقم الطعن أمام المحكمة الادارية العليـا التى صدر فيها الحكم ، أو رقم الملف الذى صـدرت الفتـوى من الجمعية العمومية أو من قسم الرأى مجتمعا بشأنه ، وان تندر الاشارة الى رقم الملف فى بعض الحالات القليلة فسيلتقى فى ذلك الفتوى بدلا من ذلك بالرقم الذى صدرت فيه الفتوى الى الجهة الادارية التى طلبت الرأى وتاريخ التصدير .

وفى كثير من الأحيان تتأرجح المجموعات الرسمية التى تنشر الفتاوى بين هذين البيانين الخاصين فتشير تارة الى رقم ملف الفتوى وتشـير تارة أخرى الى رقم الصادر وتاريخه .

ومثـال ذلـك :

(طعن ١٥١٧ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/٤/١٣)

ويعنى ذلك حكم المحكمة الادارية العليـا فى الطعـن رقـم ١٥١٧ لسـنة ٢ ق الصادر بجلسة ١٣ من ابريل ١٩٥٧ .

مثـــال ثـــان :

(ملف ٧٧٦/٤/٨٦ — جلسة ١٩٧٨/٦/١٤)

ويقصد بذلك الفتوى التى أصدرتها الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع جلسة ١٤ من يونيه ١٩٧٨ بشأن الملف رقم ٧٧٦/٤/٨٦ .

مثال آخر ثالث :

(فتوى ١٣٨ — فى ١٩٧٨/٧/١٩)

ويقصد بذلك فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع التى صدرت الى جهة الادارة طالبة الفتوى برقم ١٣٨ بتاريخ ١٩ من يوليـــة ١٩٧٨ .

كما سيجد القارىء تعليقات تزيده الماما بالموضوع الذى يبحثـــه . وبعض هذه التعليقات يتعلق بفتوى أو حكم . وعندئذ سيجد التعليق عقب الحكم أو الفتوى المعلق عليها ، وبعضها يتعلق بالموضوع برمته أو بأكثر من فتوى أو حكم بداخله وعندئذ سيجد القارىء هذا التعليق فى نهاية الموضوع . وعلى الدوام لن تحمل التعليقات أرقاما مسلسلة كما هو متبع بشأن المبادىء المستخلصة من الفتاوى والاحكام المنشورة .

وبذلك نرجو أن نكون قد أوضحنا للقارىء المنهج الذى يجدر أن يتبعه فى استخراج ما يحتاجه من مبادىء وتعليقات انطوت عليها هذه الموسوعة . ولا يفوتنا فى هذا المقام أن نذكر القارىء بأنه سوف يجد فى ختام الموسوعة بيانا تفصيليا بالاحالات ، ذلك لتعلق عديد من الفتاوى والاحكام بأكثـــر من موضوع ، فاذا كانت قد وضعت فى أكثر الموضوعات ملاءمة الا أنه وجب أن نشير اليها بمناسبة الموضوعات الاخرى التى تمسها الفتوى أو الحكم من قريب أو بعيـــد .

والله ولى التـــــوفيق

حسن الفـــكهانى ، نعيم عطيه

دعـــــــوى (*)

الفصل الأول : الدعـــوى بصفة عامة

الفرع الأول : قواعد الاجراءات المتبعة فى الدعوى

الفرع الثانى : صحيفة الدعـــوى

أولا : الايداع

ثانيا : الاعـــلان

الفرع الثالث : المصـــلحة

الفرع الرابع : الصـــفة

الفرع الخامس : تكييف الدعوى

الفرع السادس : طلب فى الدعوى

أولا : الطلبات الأصلية والطلبات الإحتياطية

ثانيا : الطلبات العارضة

ثالثا : الطلبات المعـــدلة

الفرع السابع : دفع فى الدعوى

أولا : أحكام عـــامة

ثانيا : الدفع بعـــدم الاختصاص

ثالثا : الدفع بعـــدم القبـــول

رابعا : الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها

خامسا : الدفع بالتقادم المسقط

سادسا : الدفع بالتزوير

سابعا : الدفع بعدم دستورية القانون

(*) راجع الجزء الخامس عشر بقية موضوع دعوى .

ث — ورود المنطوق فى ورقة مستقلة

ج — الاحالة بقــرار

د — فى حالة ضم دعويين للارتباط يجوز تكملة اسباب الحكم فى احداهما بأسباب الحكم فى الأخرى

ر — توافر الاشتراك فى سماع المرافعة والمداولة واصــدار الحكم

ق — عدم الاخطار ثم الحضور

ك — اعادة الدعوى للمرافعة والحكم فيها دون اعادة اعلان ذوى الشأن

ل — ثبوت صلاحية القاضى لنظر الدعوى

م — ثبوت عدم الاشتراك فى ابداء الرأى مسبقا كمفوض

ن — قيام سبب من أسباب عدم الصلاحية او اسباب الرد بكاتب الجلسة

الفصـــل الاول
الدعــوى بصــفة عامة

الفرع الأول
قواعــد الاجراءات المتبعة فى الدعــوى الادارية .

قاعــدة رقــم (١)

المبــــدا :

الأصل فى المنازعات الادارية هو وجوب تطبيــق قواعــد الاجراءات المنصوص عليها فى قانون تنظيم مجلس الدولة — احكام قانون المرافعات لا تطبق الا استثناء فيما لم يرد فيه نص فى قانون مجلس الدولة — امتنــاع تطبيق أحكام المرافعات اذا تعارضت نصا او روحا مع أحكام قانون مجلس الــدولة .

ملخص الحــكم :

ان المــادة ٧٤ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيـــم مجلس الدولة — اذ نصت على أن « تطبق الاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون . وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص ذلك الى أن يصدر قانون الاجراءات الخاصة بالقسم القضائى » — قد جعلت الاصل هو وجوب تطبيق الاجراءات المنصوص عليها فى قانــون تنظيــم مجلس الدولة ، والاستثناء هو تطبيق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيــه نص من القانون المشار اليه . وغنى عن البيان أن أحكام قانون المرافعات لا تطبق فى المنازعات الادارية ، اذا كانت هــذه الأحكام تتعارض نصا أو روحا مع أحكام قانون تنظيم مجلس الدولة . ســواء فى الاجراءات أو فى أصول النظام القضائى بمجلس الدولة .

(طعن رقم ١٤٧ لسنة ٤ ق — جلســة ١٩٥٨/٦/٧)

قاعـــدة رقـــم (٢)

المبـــــــدا :

قواعد الاجراءات الواردة فى قانون المرافعات ـــ سريانها امام القضاء الادارى فيما لم يرد فيه نص خاص فى قانون مجلس الدولة ، وبالقدر الذى لا يتعارض اساسا مع نظام المجلس واوضاعه الخاصة .

ملخص الحـــكم :

أن اجراءات قانون المرافعات المدنية والتجارية أو أحكامه لا تطبـــق أمام القضـاء الادارى الا فيما لم يرد فيه نص خاص فى قانون مجلس الدولة ، وبالقدر الذى لا يتعارض أساسا مع نظام المجلس وأوضاعه الخاصة به .

(طعن رقم ١٤٢ لسنة ٢ ق ـــ جلسة ١٩٥٧/٣/٩)

قاعـــدة رقـــم (٣)

المبـــــــدا :

تطبيق الاجراءات المنصوص عليها فى قانون تنظيم مجلس الدولة ، ثم احكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص فى هذا القانون الى ان يصـــدر قانون بالاجراءات الخاصة بالقسم القضائى بمجلس الدولة ـــ امتنـــــاع القياس بين احكام المرافعات المدنية والاجراءات فى القضـــاء الادارى ـــ اساس ذلك : هو وجود الفارق بين اجراءات القضاء بين المدنى والادارى ، اما من النص ، او من اختلاف كل منهما اختلافا مرده اساسا الى تغاير نشاط المحاكم او الى التباين فى طبيعة الروابط التى تنشأ فيما بين الافراد القانون العام ، وتلك التى تنشأ فيما بين الافراد فى مجـــالات القـــانون الخاص ـــ

تفصيل فى ضوء طبيعة المنازعة الادارية وما يترتب على هذه الطبيعة من آثار .

ملخص الحكم :

تقضى المادة ٣ من قانون اصدار قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة بأن « تطبق الاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون وتطبيق أحكام قانون المرافعات وقانون اصول المحاكمات فيما لم يرد فيه نص وذلك الى أن يصدر قانون بالاجراءات الخاصة بالقسم القضائى » مفاد ذلك أن هذه المادة جعلت الاصل هو وجوب تطبيق الاجراءات المنصوص عليها فى قانون تنظيم مجلس الدولة ، على أن تطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص فى القانون المشار اليه .

ومن حيث أن قانون مجلس الدولة قد أفرد فصلا خاصا للاجراءات ورد فيه تحت عنوان موحد ما قدره لازما لسير الدعاوى الادارية مراعيا فيما قرره من أحكام فى هذا الشأن التبسيط والسرعة فى الاجراءات ومنع التعقيد والاطالة والبعد بالمنازعات الادارية عن لدد الخصومة الفردية وتهيئة الوسائل لتحميص القضايا تمحيصا دقيقا ولتأصيل الأحكام تأصيلا يربط بين شتاتها ربطا محكما بعيدا عن التناقص والتعارض متجها نحو الثبات والاستقرار متكيفا مع مقتضى الخصائص المميزة لمنازعات القانون الادارى مستهديا بالتباين بين طبيعة الروابط التى تنشأ فيما بين الادارة والافراد فى مجالات القانون العام وتلك التى تنشأ فيما بين الافراد فى مجالات القانون الخاص .

ومن حيث أنه امعانا من المشرع فى تقدير هذه الخصائص المميزة قد استشعر ضرورة التشريع بما تستلزمه الروابط الادارية من وضع قانون متكامل للاجراءات التى تتسق مع تنظيم القضاء الادارى وهو ما نبه اليه فى ختام المادة ٣ سالفة الذكر فيما تقضى به من الاحالة على قواعد المرافعات فى شأن مالم يرد فيه نص خاص وذلك فقط بصفة مؤقتة الى أن يصدر قانون بالاجراءات الخاصة بالقسم القضائى لمجلس الدولة .

ومن حيث ان القضاء الادارى يتميز بأنه ليس مجرد قضاء طبيعى كالقضاء المدنى بل هو فى الاغلب والاعم قضاء انشائى يبتدع الحلول

المناسبة للروابط القانونية التى تنشأ بين الادارة فى تسييرها للمرافق العامة وبين الافراد وهى روابط تختلف بطبيعتها عن روابط القانون الخاص . فمن ثم تكون للقضاء الادارى نظرياته التى يستقل بها فى هذا الشأن فيرسى قواعد القانون الادارى باعتباره نظاما قانونيا متكاملا فلا يأخذ من أحكام القانون الخاص الا لضرورة وبقدر وحيث لا يكون فى القاعدة المستوردة أى افتئات على كيان القانون الادارى أو استقلاله — وبالمثل يسير القضاء الادارى على هذا المنهاج فى مجال الاجراءات اللازمة لسير الدعوى والطعن فى الاحكام فيؤكد امتناع القياس بين أحكام المرافعات والاجراءات القضاء المدنى ، أما من النص وأما من اختلاف طبيعة كل منهما اختلافا مرده أساسا الى تغاير نشاط المحاكم أو الى التباين بين طبيعة الروابط التى تنشأ فيما بين الادارة والافراد فى مجالات القانون العام ، وتلك التى تنشأ فيما بين الافراد فى مجالات القانون الخاص .

ومن حيث أنه اذا كان أمر الخلاف الذى يرجع بسببه الى نصوص التشريع لا يثير جدلا ، فان الخلاف الذى مرده الى اختلاف نشاط المحاكم والى تباين روابط القانون العام وروابط القانون الخاص وان تمثلت فى خصومة شخصية بين أفراد عاديين تتصارع حقوقهم الذاتية فان روابط القانون العام انما تتمثل على خلاف ذلك فى نوع الخصومة العينية أو الموضوعية مردها الى قاعدة الشرعية ومبدأ سيادة القانون متجردة من لدد الخصومة الشخصية التى تهيمن على منازعات القانون الخاص ، ونتيجة لذلك استقر الوضع على أن الدعوى القائمة على روابط القانون العام يملكها القاضى فهو الذى يوجهها ويكلف الخصوم فيها بما يراه لازما لاستيفاء تحضيرها وتحقيقها وتهيئتها للفصل فيها ، ثم هى أخيرا تتصل باستقرار حكم القانون فى علاقات الافراد مع الهيئات العامة مما يلزم تأكيدا للمصالح العام تيسير أمرها على ذوى الشأن .

ومن حيث أن المشرع قد ردد هذه الاعتبارات فيما استهدفه بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ ثم بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة من محاولة رعاية الخصائص المميزة للمنازعات الادارية وما تقتضيه من تنظيم خاص لقواعد الاجراءات سداها التبسيط ولحمتها منع التعقيد أو الاطالة . فالدعوى وهى ليست محل حق للخصوم ، وانما يملكها القاضى كما سلف البيان فهو الذى يسيرها ويوجهها ويطلب ما يراه لازما لتحضيرها واستيفائها وتهيئتها للفصل وقد ناط المشرع هيئة مفوضى الدولة بأغراض شتى منها تجريد المنازعات الادارية من لدد الخصومات

الفردية باعتبار أن الادارة خصم شريف لا يبغى الا معاملة الناس جميعا طبقا للقانون على حد سواء ومنها معاونة القضاء الادارى من ناحيتين ؛ احداهما أن ترفع عن القضاة الاداريين عبء تحضير القضايا وتهيئتها للمرافعة حتى يتفرغوا للفصل ، والاخرى تقديم معاونة فنية ممتازة تساعد على تمحيص القضايا تمحيصا يضيء ما أظلم من جوانبها ويجلو ما غمض من دقائقها برأى تتمثل فيه الحيدة لصالح القانون وحده .

ومن حيث أن المشرع قد أكد بهذا الاتجاه أن المنازعة الادارية ليست ملكا لذوى الشأن فيها بقدر ما هى ملك للمحكمة ، وهيئة المفوضين جزء منها تجرى فى سبيل انهائها على مقتضى سلطات لا يعترف بها — بحسب الاصل العام لقضاة المحاكم العادية فى خصوص روابط القانون الخاص فالمنازعة الادارية أمانة فى يد القاضى يشرف عليها وعلى سيرها وتحضيرها باعتبارها خصومة عينية تهدف الى انزال قاعدة الشرعية على تصرفات الهيئات العامة .

(طعن ١٠٦٣ لسنة ق — جلسة ١٩٦٣/١١/٢٣)

قاعدة رقم (٤)

المبدا :

الاصل فى المنازعة الادارية وجوب تطبيق قواعد الاجراءات المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة — لا سبيل الى تطبيق احكام قانون المرافعات الا فيما لم يرد فيه نص فى قانون مجلس الدولة بشرط الا تتعارض مع احكامه نصا او روحا — مثال بالنسبة الى استبعاد النظام الاجرائى المتبع فى حالة غياب الخصوم امام المحاكم المدنية من النظام القضائى بمجلس الدولة .

ملخص الحكم :

أن الاصل فى المنازعات الادارية هو وجوب تطبيق الاجراءات المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة اما احكام قانون المرافعات فلا

تطبق الا استثناء فيما لم يرد فيه نص فى قانون مجلس الدولة فاذا مـــا تعارضت هذه الاحكام نصا أو روحا مع أحكام هــذا القانون ســواء فى الاجراءات أو فى أصول النظام القضائى فانها لا تطبق كما وان النظــام القضائى فى تنظيم مجلس الدولة لا يسمح بالمعارضة فى الاحكام الصادرة منه بهيئة قضاء ادارى اذ أن نظام اجراءات التقاضى أمامه يقوم على مبدأ المرافعات التحريرية فى مواعيد منضبطة يستطيع ذوو الشأن أن يقدموا مذكراتهم كتابة مع مستنداتهم — كما جعل تحضير الدعوى وتهيئتها للفصل منوطا بهيئة مفوضى الدولة التى الزمها بايداع تقرير تحدد فيه وقائع الدعوى والمسائل القانونية التى يثيرها النزاع .

وعلى هدى ما تقدم من نصوص وقضاء سابق لهذه المحكمة ينبغـــى التنويه بأن النظام القضائى لمجلس الدولة يتأبى الاخذ بالنظام الاجـــرائى الذى تجرى عليه المحاكم المدنية فى حالة غياب الخصم عن حضور الجلسات المحددة لنظر دعاويهم ومن ثم لا يجوز أعمال الاثر الذى رتبه الشارع على عدم حضور الخصوم أمام المحاكم المدنية فى مجال الدعوى الادارية لان هذا الاثر كما يقول فقهاء قانون المرافعات مقرر كجزاء على الخصم الذى يهمل فى متابعة دعواه وحضور الجلسة المحددة لنظرها بيد أن النظــام القضائى الادارى يعتبر فى المقام الاول بتحضير الدعوى وتهيئتها للفصل فيها باجراءات الزم القانون هيئة مفوضى الدولة القيام بها قبل طـــرح المنازعة على القضاء .

(طعن ٢٥٠١ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٢٢)

قاعـــدة رقـــم (٥)

المبـــــدأ :

نظام استيفاء الديون الثابتة بالكتابة فى المرافعات — تعارضـــه أساسا مع النظام الاجرائى المنصوص عليه فى قانون تنظيم مجلس الدولة من حيث كيفية رفع الدعوى او تبادل الدفاع التحريرى من ذوى الشــأن أو اداء هيئة مفوضى الدولة وظيفتها .

ملخص الحكم :

أن النظام الاجرائى لاستيفاء الديون الثابتة بالكتابة يتعارض أساسا مع النظام الاجرائى المنصوص عليه فى قانون تنظيم مجلس الدولة ، سواء من حيث كيفية رفع الدعوى أو تبادل الدفاع التحريرى من ذوى الشأن أو اداء هيئة مفوضى الدولة لوظيفتها .

(طعن ١٤٧ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٥٨/٦/٧)

قاعدة رقم (٦)

المبدأ :

نظام أستيفاء الديون الثابتة بالكتابة فى المرافعات — قيامه أساسا على نظام الاحكام الغيابية وجواز المعارضة فيها — تعارضه صراحة مع قانون مجلس الدولة فى أصول نظامه القضائى .

ملخص الحكم :

أن نظام استيفاء الديون الثابتة بالكتابة — المستحدث فى الباب الخامس من الكتاب الثالث من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، المعدل بالقانونين رقمى ٢٦٥ لسنة ١٩٥٣ و ٤٨٥ لسنة ١٩٥٣ ، كما يبين من نصوصه فى ضوء المذكرات الايضاحية لهذه القوانين — هو وثيق الصلة بل يقوم اساسا على نظام الاحكام الغيابية وجواز المعارضة فيها ؛ فقد استهدف المشرع بأوامر الاداء — وان صدرت على عريضة — أن تكون بمثابة أحكام غيابية فى ديون كانت تنتهى عادة بأحكام غيابية وتندر المحكمة فيها ، فأجاز مبدأ استصدار أمر الاداء بدل عرض النزاع على المحكمة ابتداء وتعطيل نظر القضايا الاخرى ، ولكنه قرر فى الوقت ذاته ، كمبدأ مكمل لهذا النظام ومتلازم مع المبدأ الاول ، جواز المعارضة فى أمر الاداء ، فاذا لم ترفع المعارضة فى الميعاد أصبح أمر الاداء بمثابة حكم ضرورى (م ٨٥٥) مدنى . وغنى عن القول أن هذا النظام يتعارض صراحة مع قانون مجلس الدولة فى أصول نظامه القضائى ، الذى لا يسمح بالمعارضة فى الاحكام الصادرة منه بهيئة قضاء ادارى .

(طعن ١٤٧ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٥٨/٦/٧)

قاعـــدة رقـــم (٧)

المبـــــدأ :

العلاقة بين مواعيد المرافعات وبين ما يرد فى القوانين الاخرى من مواعيد يترتب على اقتضائها او بدلها قيام حق او سقوط حق — العبرة فى ذلك بكنه الميعاد — الميعاد المتعلق بمسألة اجرائية ايا كان القانون المنظم لها يخضع لقواعد المواعيد فى قانون المرافعات بغير نص .

ملخص الحـــكم :

أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تأويل القانون اذ جرت أســبابه على أنه لا علاقة بين مواعيد المرافعات وبين ما قد يرد فى القانون المــدنى أو التجارى أو القوانين الاخرى من مواعيد يترتب على انقضائها أو بدئها قيام حق أو سقوط حق . والصحيح هو أن العبرة هى فى النظر الى كنــه الميعاد فان جاء فى صدد مسألة اجرائية أيا كان القانون المنظم لها ، حتى ولو كان قانونا موضوعيا كالقانون المدنى ، فان قواعد المواعيد فى قــانون المرافعات تحكمه بغير نص على أساس أنه القانون الاصــيل العام فى كل ما يتصل بالاجراءات ، شاهد ذلك ان المواعيد الاجرائية البحته فى القانون المدنى مثلا كمواعيد الشفعة — شأن ميعاد اعلان الرغبة المنصوص عنه فى المــادة (٩٤٠) وميعاد رفع الدعوى المنصوص عنه فى المــادة (٩٤٣) مدنى تمتد بغير جدال اذا تصادف أن كان آخر يوم فيها يوم عطلة ، وذلك أعمالا للقاعدة المقررة فى قانون المرافعات وذلك دون أن يتقرر هذا الامتداد بنص خــاص .

(طعنى ٧٦٦ لسنة ٥ ق ، ٧٧٢ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦٢/٣/٣١)

قاعـــدة رقـــم (٨)

المبـــــدأ :

ثبوت صحة الاجراء اللازم لاقامة المنازعة الادارية — وقوع بطــلان فى اجراء تال — عدم مساسه بالاجراء الأول .

ملخص الحكم :

على مقتضى الاجراءات والاوضاع الخاصة بنظام التداعى امام القضاء الادارى تجب التفرقة بين الاجراء الذى يقيم المنازعة الادارية امامه سواء أكان طعنا بالالغاء أم غيره . وما يترتب على هذا الاجراء من آثار ، وبين ما يتلو ذلك من أجراءات وما يترتب عليها . فاذا كانت اقامة المنازعة الادارية بحسب هذا النظام تتم باجراء معين وقع صحيحا ، فانه ينتج آثاره فى هذا الشأن ، وبهذه المثابة لا يلحقه بطلان اجراء تال ، وأنما ينصب البطلان على هذا الاجراء وحده فى الحدود وبالقيود وبالقدر الذى قرره الشارع .

(طعن ١٤٢ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/٣/٦)

قاعدة رقم (٩)

المبدا :

يكون الاجراء باطلا اذا نص القانون على بطلانه او شابه عيب جوهري اضر بالخصم — لصاحب المصلحة أن يتنازل عن التمسك بالبطلان صراحة او ضمنا مادام غير متعلق بالنظام العام — المادتان ٢٥ و ٢٦ من قانون المرافعات — انطباق احكام قانون المرافعات امام القضاء الادارى فيما لم يرد فيه نص فى قانون مجلس الدولة وبالقدر الذى لا يتعارض مع نظام المجلس واوضاعه الخاصة .

ملخص الحكم :

أن الاجراء يكون باطلا اذ نص القانون على بطلانه ، او اذا شابه عيب جوهرى ترتب عليه ضرر للخصم ، ويزول البطلان اذا نزل عنه من شرع لمصلحته أو اذا رد على الاجراء بما يدل على أنه اعتبره صحيحا أو قام بعمل او اجراء آخر باعتباره كذلك فيما عدا الحالات التى يتعلق فيها البطلان بالنظام العام ، وذلك طبقا لنص المادتين ٢٥ و ٢٦ من قانون

المرافعات المدنية والتجارية الذى تطبق أحكامه أمام القضاء الادارى فيما لم يرد فيه نص في قانون مجلس الدولة وبالقدر الذى لا يتعارض أساسا مع نظام المجلس وأوضاعه الخاصة به .

(طعن ١٤٢ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/٣/٩)

(فى نفس المعنى طعن رقم ١٦٤٣ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/١١/٢٣)

قاعــدة رقــم (١٠)

المبـــدأ :

اقرار الادارة للمدعى بوضع مخالف للقوانين أو اللوائـــح لا يمنـــع المحكمة من انزال حكم القانون الصحيح فى المنازعة المطروحة — تعلق الأمر بأوضاع ادارية تحكمها القوانين واللوائح ولا تخضع لارادة الخصوم أو اتفاقهم .

ملخص الحــكم :

اذا ثبت أن جهة الادارة قد اعترفت فى عريضة استئنافها أو فى كتاب مرسل منها الى المستأنف ضده بأن كادر سنة ١٩٣١ يلزم الادارة بتعيين الحاصلين على شهادة البكالوريا أو التجارة المتوسطة فى وظائف الدرجـــة الثامنة بماهية سبعة جنيهات ونصف شهريا ، وأن من عين فى ظل الكادر المذكور من حملة هذين المؤهلين فى وظائف الدرجة الثامنة الكتابية ولـــكن بمرتب يقل عن المقرر لشهاداتهم وهو سبعة جنيهات ونصف يكون له الحق فى فرق المرتب ، وأن قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٨ من يولية ســـنة ١٩٤٣ يعتبر قرارا كاشفا لهذا الحق وليس منشئا له — اذا ثبت مـــا تقدم ، فان صدور مثل هذا الاعتراف ، سواء فى صحيفة الاستئناف أو فى الكتاب المشار اليه لا يمنع المحكمة من انزال حـــكم القانـــون فى المنازعة المطروحة امامها على الوجه الصحيح لتعلق الامر بأوضاع ادارية تحكمها القوانين واللوائح ، ولا تخضع لارادة ذوى الشأن أو اتفاقاتهم او اقراراتهم المخالفـــة لهـــا .

(طعن ١١١٦ لسنة ٢ق — جلسة ١٩٥٧/١١/٢٣)

قاعـــدة رقـــم (١١)

المبـــدأ :

المـــادة ١٢٢ من الدستور السورى الصادر فى ١٩٥٠/٩/٥ والمـــادة ٢٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٠ فى شأن المحكمة العليا — تسويتهما فى المنازعات التى ترفع أمام هذه المحكمة بين الاعمال والقرارات الاداريـــة جميعها من حيث ميعاد رفع الدعوى — المنازعة الخاصة بضم مدة خـــدمة سابقة فى المعاش — وجوب رفعها فى ميعاد الشهر المنصوص عليه فى المادة ٢٣ سالفة الذكر .

ملخص الحـــكم :

أن المادة ١٢٢ من الدستور الصادر فى ٥ من أيلول (سبتمبر) ١٩٥٠ حددت فى الفقرة (هـ) ولاية المحكمة العليا وجعلت من بين ما تختص بنظره وتبت فيه بصورة مبرمة « طلب الاعمال والقرارات الادارية والمراســـيم المخالفة للدستور أو القانون أو للمراسيم التنظيمية اذا تقدم بالشـــكوى منها من يتضرر فيها » ، كما نصت هذه المـــادة أيضا على أن « يعين القانون اصول النظر والبت فى الامور السابقة » ، وبهـــذا أطلق الدســـتور ولاية الالغاء لتلك المحكمة بالنسبة للاعمال والقرارات الادارية كافة دون تفرقة بين نوع وآخر من تلك الاعمال أو القرارات وأجرى عليها جميعا أحكاما واحدة . ولمـــا صدر القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٠ بالتطبيـــق للتفويض المنصوص عليه فى الدستور بتحديد صلاحيات وملاك المحكمة العليـــــا والاجراءات التى تتبع فى التقاضى أمامها نص فى المـــادة ٢٣ منه على أنه : « (١) يجب أن تقام دعوى الابطال فى ميعاد شهر من اليوم الذى يفترض فيه أن المستدعى قد عرف قانونا بالقرار أو بالمرسوم المطعون فيه أمـــا بطريقة النشر وأما بطريقة التبليغ أو بأية طريقة اخرى تحت طائلة الرد — (٢) يبدأ هذا الميعاد فى حق القرارات الضمنية منذ انتهاء الشهر المنصوص عليه فى الفقرة الرابعة من المادة ١٩ — (٣) ... الخ » .

ويبين مما تقدم أن الدستور قد سوى فى المنازعات التى تقام أمام المحكمة العليا بين الاعمال والقرارات جميعا دون تفرقة بين نوع وآخر منها ولم يخصص نوعا بذاته بميعاد يختلف فيه عن النوع الاخر ، بل اعتبرها جميعا سواسية فى هذا الشأن ، ومن ثم فيجب أن ترفع الدعوى فى الميعاد الواجب رفعها فيه طبقا للاحكام السالف ايرادها .

فاذا كان الثابت أن المدعى قدم فى ١٠ من نيسان (أبريل) ١٩٥٨ طلبا بضم مدة خدمته فى مصلحة الاعاشة الى مدة خدمته الفعلية فأعيد اليه ليقدمه عن طريق المصلحة التى كان ينتمى اليها ، فقدمه اليها ، وهذه احالته الى وزارة الخزانة فى ٢٠ من تشرين أول ١٩٥٨ ، فكان المفروض وقد سكتت تلك الجهة مدة شهر من تاريخ تسلمها العريضة أن يعتبر هذا السكوت بمثابة قرار ضمنى بالرفض يجوز للمتضرر الطعن فيه بالتطبيق للفقرة الرابعة من المادة ١٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٠ سالفة الذكر ، ويبدأ ميعاد الطعن فى هذا القرار من انتهاء الشهر وذلك بالتطبيق للفقرة ٢ من المادة ٢٣ من هذا القانون ، فينتهى الميعاد والحالة هذه فى ١٩ من كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨ ، ولما كان المدعى لم يرفع دعواه الا فى ٢ من شباط (فبراير) ١٩٥٩ فانه يكون قد رفعها بعد الميعاد . ولا يغير من ذلك أن تكون جهة الادارة قد أعلنته برفض صريح يؤكد الرفض الضمنى المستفاد من سكوتها مدة الشهر السالف الذكر ، وهو الذى يجب احتساب الميعاد بعد انقضائه بالتطبيق للنصوص المشار اليها . كما لا وجه لما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من تفرقة بين المنازعات الخاصة بالمعاشات (أن حالا ومآلا) وبين طلبات الالغاء الاخرى وتخصيص ميعاد الطعن بالالغاء بالنوع الثانى دون الاول ، لانه وأن كان لمثل هذه التفرقة محل طبقا لاحكام قانون مجلس الدولة رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ التى رددها القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ، الا أن هذه التفرقة لا وجود لها طبقا للمادة ١٢٢ من الدستور السورى الصادر فى سنة ١٩٥٠ ولا للقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٠ . بل كانت أحكامهما تسوى بين جميع الاعمال والقرارات الادارية بغير تخصيص حسبما سلف البيان — تلك الاحكام التى يجب النزول عليها فى خصوصية هذه الدعوى ، مادام القرار المطعون فيه قد صدر فى ظلها ورفعته

الدعوى بعد انقضاء ميعاد الطعن فيه فأصبح حصينا من الالغاء ، فـلا مندوحة — والحالة هذه — من الحكم بعدم قبول الدعوى .

(طعنى ١٨ لسنة ٢ ق ، ٢٠ لسنة ٢٠ ق — جلسة ٢٦/٤/١٩٦٠)

قاعـدة رقـم (١٢)

المبـدا :

الاصل عـدم اتباع أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية امام القضاء الادارى الا فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى قانون المجلس وبالقدر الذى لا يتعارض نصا وروحا مع نظام مجلس الدولة وأوضاعه الخاصة به .

ملخص الحـكم :

لما كانت المادة الثالثة من قانون أصدار القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة تنص على أن « تطبق الاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص وذلك الى أن يصدر قانون الاجراءات الخاصة بالقسم القضائى » فإن ذلك يقتضى كأصل عام عدم الاخذ باجراءات قانون المرافعات المدنية والتجارية أو أحكامه أمام القضاء الادارى الا فيما لم يرد فيه نص خاص فى قانون مجلس الدولة وبالقدر الذى لا يتعارض نصا وروحا مع نظام مجلس الدولة وأوضاعه الخاصة بـه .

(طعن ١٠٦٢ لسنة ٧ ق — جلسة ٢/٣/١٩٦٨)

قاعـدة رقـم (١٣)

المبـدا :

سريان الاجراءات المقررة فى قانون المرافعات على الدعاوى الادارية — مناطه عدم وجود النص واتفاقها مع الاصول العامة للاجراءات الادارية .

ملخص الحكم :

الاصل أن اجراءات قانون المرافعات المدنية والتجارية لا تطبق أمام القضاء الادارى الا فيما لم يرد فيه نص خاص فى قانون مجلس الدولة وبالقدر الذى لا يتعارض مع الاصول العامة للمرافعات الادارية وأوضاعها الخاصة بها .

(طعن ٨٠١ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٢٧)

قاعدة رقم (١٤)

المبدا :

تنص المادة ٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة على أن تطبق الاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد به نص الى أن يصدر قانون بالاجراءات الخاصة بالقسم القضائى — عدم صدور قانون بالاجراءات الخاصة بالقسم القضائى وخلو قانون مجلس الدولة من أحكام تنظم المسائل الخاصة بسير الخصومة وعلى الاخص ما تعلق منها بسقوط الخصومة نتيجة ذلك أن الاحكام الواردة فى الفصل الثالث من الباب السابع من قانون المرافعات تطبق فى شأن سير الخصومة فى الدعاوى والطعون المقامة امام القضاء الادارى بمجلس الدولة لانها لا تتعارض مع طبيعتها — مثال — يحق لورثة المدعى أن يتمسكوا بما قضى به قانون المرافعات فى المادة ١٣٤ من سقوط الخصومة لمضى أكثر من سنة من تاريخ الحكم بانقطاع سير الخصومة فى الطعن لوفاة مورثهم اذا استشفت المحكمة الادارية أن الجهة الادارية الطاعنة لم يصدر منها أى اجراء فى مواجهة ورثة المدعى من شأنه استئناف السير فى الطعن فانه يتعين الحكم بسقوط الخصومة .

ملخص الحكم :

أن المادة ٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة

تنص على أن « تطبق الاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون ، وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص وذلك الى ان يصدر قـــانون بالاجراءات الخاصة بالقسم القضائى » — ولمــا لم يصدر بعد هذا القانون كما أن قانون مجلس الدولة لم يتضمن أحكاما تنظم المسائل الخاصة بسير الخصومة وعلى الاخص ما تعلق منها بسقوط الخصومة وذلك على غـــرار ما جاء بالمواد الواردة فى الفصل الثالث من الباب السابع من قانون المرافعات ومن ثم فان هذه الاحكام تطبق فى شأن سير الخصومة فى الدعاوى والطعون المقامة أمام القضاء الادارى بمجلس الدولة لانها لا تتعارض مع طبيعتها .

ومن حيث أن المادة ١٣٤ من قانون المرافعات تنص على أن « لكل ذى مصلحة من الخصوم فى حالة عدم السير فى الدعوى بفعل المدعى أو امتناعه أن يطلب الحكم بســقوط الخصومة متى انقضت ســنة على آخر اجراء صحيح من اجراءات التقاضى » — ولمــا كانت دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة قد قضت بجلستها المنعقدة فى ١٩٧٠/١٠/١٧ بانقطاع ســــير الخصومة فى الطعن الذى اقامته الهيئة فى الحكم الصادر لصالح المدعى فى الدعوى رقم ٧٧ لسنة ٢٢ القضائية وذلك لوفاته فانه كان على الهيئـــة — بمقتضى هذه المادة — ان تبادر باتخاذ اجراءات التعجيل فى السير فى طعنها قبل انقضاء مدة سقوط الخصومة والتى حددها المشرع بسنة يبدأ سريانها من تاريخ صدور الحكم بانقطاع سير الخصومة باعتباره آخـــر أجراء صحيح قد تم بخصوص هذا الطعن .

ومن حيث أنه لم يثبت أن الهيئة الطاعنة قد اتخذت من جانبهــا — وفى مواجهة ورثة المدعى اى اجراء من شأنه استئناف السير فى طعنهـــا ولا يوجد ما يحول دون ذلك ، ومن ثم فانه يحق لهؤلاء الورثة أن يتمسكوا بما قضى به القانون فى المادة ١٣٤ سالفة الذكر من سقوط الخصومة لمضى اكثر من سنة من تاريخ الحكم بانقطاع سير الخصومة فى الطعن لوفـــاة مورثهم ولا شك ان لهم مصلحة اكيدة فى التمسك بذلك لمـــا يترتب على سقوط الخصومة فى طعن الهيئة من اعتبار الحكم الصادر لصالح مورثهـــم انتهائيا وواجب التنفيذ ومن ثم يخرج النزاع عن ولاية هذه المحكمة ويمتنع عليها أن تنظره — هذا وقد افسحت هذه المحكمة صدرها لتمكين الهيئة من

الرد على طلب الورثة أو تقديم ما يدل على أنها قد عجلت السير فى الطعن ومن أجل ذلك تأجل نظر الطعن ثمانى جلسات سواء أمام دائـــرة فحص الطعون أو أمام هذه الدائرة فى المدة من أول فبراير سنة ١٩٧٥ حتى تاريخ صدور هذا الحكم فى ١٩٧٦/٢/٨ أى حوالى السنة ولكنها لم تفعل الامر الذى تستشف منه المحكمة أن الهيئة لم يصدر منها أى اجراء باستئنـــاف السير فى الطعن الحالى ويتعين — والحالة هذه — الحكم بسقوط الخصومة فى الطعن مع الزام الهيئة المصروفات .

(طعن ٧٧١ لسنة ١٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٢/٨)

قاعـــدة رقـــم (١٥)

المبـــــدأ :

تتميز الاجراءات المتبعة أمام القضاء الادارى بخصائص ذاتية تغاير تلك المأخوذ بها أمام محاكم القضاء العادى — الاجراءات أمام القضـــــاء الادارى ايجابية يوجهها القاضى على خلاف الاجراءات المدنية والتجـــارية التى يهيمن الخصوم على تسيير الجانب الاكبر منها — قيام نظام القضـــاء الادارى أساسا على مبدأ المرافعات التحريرية وعلى تحضير الدعوى من هيئة مفوضى الدولة — اثر ذلك — لا يجوز اعمال الاثر الذى رتبه الشـــارع من عدم حضور الخصوم أمام المحاكم المدنية فى مجال الدعوى الادارية — ليس من حق ذوى الشأن ان يصروا على طلب المرافعة الشفوية — لرئيس المحكمة ان يطلب اليهم او الى المفوض ما يـــراه لازما من ايضاحات .

ملخص الحـــكم :

أن الاجراءات المتبعة أمام القضاء الادارى تتميز بخصائص ذاتيـــة تغاير تلك المأخوذ بها أمام محاكم القضـــــاء العادى أهمها أن الاجراءات الادارية اجراءات ايجابية يوجهها القاضى وهـــى بهذه السمة تفترق عن

الاجراءات المدنية والتجارية التى يهيمن الخصوم على تسيير الجانب الاكبر منها وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت فيما يتعلق بحضـــور ذوى الشـــأن بالجلسات بأن النظام القضائى لمجلس الدولة يتأبى الاخذ بالنظام الاجرائى الذى تجرى عليه المحاكم المدنية فى حالة غياب الخصوم عن حضور الجلسات المحددة لنظر دعاويهم ومن ثم لا يجوز أعمال الاثر الذى رتبه الشارع على عدم حضور الخصوم أمام المحاكم المدنية فى مجال الدعوى الادارية لان هذا الاثر مقرر كجزاء على الخصم الذى يهمل فى متابعة دعواه وحضور الجلسة المحددة لنظرها ، بيد أن النظـــام القضائى الادارى يعتد فى المقـــام الاول بتحضير الدعوى وتهيئتها للفصل فيها وفقا للاجراءات التى الزم القـــانون هيئة مفوضى الدولة القيام بها قبل طرح المنازعة على القضاء اذ يقوم هذا النظام أساسا على مبدأ المرافعات التحريرية فى مواعيد محددة منضبطـــة يستطيع ذوى الشأن فيها أن يقدموا مذكراتهم مع مستنداتهم كما يقوم على تحضير الدعوى من هيئة مفوضى الدولة وليس من حـــق ذوى الشأن أن يصروا أمام المحكمة على طلب المرافعة الشفوية وانما لرئيس المحكمة أن يطلب اليهم أو الى المفوض ما يـــراه لازما من ايضاحات .

(طعن ٣٤٨ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٨/١١/٣)

قاعـــدة رقـــم (١٦)

المبـــــــدا :

شطب الدعوى . لا تطبيق لهذا النظام فى الدعاوى الادارية ولا فى طلبات الاعفاء من الرسوم القضائية — قرار بشطب طلب الاعفاء من أداء رسوم دعوى ادارية — لغو ولا اثـــر لـــه .

ملخص الحـــكم :

حيث أن نظام الشطب لا يطبق فى الدعاوى الادارية التى تعتمـــــد أساسا على المذكرات المكتوبة وحتى لو سلم بنظام الشطب فى هذه الدعاوى فان ذلك لا يسرى على طلبات الاعفاء من الرسوم لانها ليست دعاوى وانما

طلبات ترفع للجنة المساعدة القضائية للاعفاء من الرسوم تمهيدا لرفع الدعاوى . ولذلك فان قرار الشطب فى طلب الاعفاء لغو لا يعتد به ولا أثر له .

(طعن ٣٨٠ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٧/٢/١٢)

قاعدة رقم (١٧)

المبدأ :

استبعاد فكرة الحكم الغيابى وجواز المعارضة فيه من النظام القضائى بمجلس الدولة — اساس قيام هذا النظام مبدأ المرافعات التحريرية فى مواعيد محددة وعلى تحضير الدعوى من هيئة مفوضى الدولة قبل تحديد جلسة لنظرها .

ملخص الحكم :

أن استبعاد فكرة الحكم الغيابى وجواز المعارضة فيه من النظام القضائى بمجلس الدولة هو النتيجة المنطقية التى تتحاذى مع نظام اجراءات التقاضى أمامه وتترتب عليه ، اذ يقوم هذا النظام أساسا على مبدأ المرافعات التحريرية فى مواعيد محددة منضبطة ، يستطيع ذوو الشأن فيها أن يقدموا مذكراتهم كتابة مع مستنداتهم ، كما جعل تحضير الدعوى وتهيئتها للفصل فيها منوطا بهيئة مفوضى الدولة ، والزمها ايداع تقرير تحدد فيه وقائع الدعوى والمسائل القانونية التى يثيرها النزاع وابداء الرأى فى ذلك مسببا ، كل ذلك قبل تعيين جلسة لنظر الدعوى ، وفيها يصدر الحكم علنا ، وليس من حق ذوى الشأن ان يصروا امام المحكمة على طلب المرافعة الشفوية ، لان المرافعات التحريرية فى المواعيد القانونية هى الاساس كما سلف القول ، وانما لرئيس المحكمة أن يطلب اليهم أو الى المفوض ما يراه لازما من ايضاحات .

(طعن ١٤٧ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٥٨/٦/٧)

قاعـــدة رقــم (١٨)

المبـــــدأ :

الاجراءات المتبعة أمام القضاء الادارى اجراءات ايجابية يوجههـا القاضى وتختلف عن الاجراءات المدنية والتجارية التى يهيمن عليها الخصوم ـــ النظام القضائى بمجلس الدولة يأبى النظـــام الاجرائى الذى تجرى عليه المحاكم المدنية فى حالة تخلف الخصوم عن حضور الجلسات ـــ الاثر المترتب على ذلك : لا يجوز أعمال الاثر الذى رتبه الشارع على عدم حضور الخصوم أمام المحاكم المدنية فى مجال الدعوى الاداريـــة .

ملخص الحـــكم :

أنه يبين من مطالعه الاوراق ان الدعوى رقم ٨٤٥ لسنة ٢٩ قضـــاء ادارى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه نظرت أمام المحكمة بجلســـة ١٩٧٥/٥/٤ وحضر فيها وكيل المـــدعى عليه ـــ وهـــو الطاعن فى الطعن الماثل ـــ واودع حافظة بمستنداته وقرر ان الأرض ـــ موضـــوع النزاع تسلمها المالك ونفذ حكم الطرد بالفعل ، وفى هذه الجلسة قررت المحكمـــة احالة الدعوى الى هيئة مفوضى الدولة لتحضيرها وأعداد تقرير فيهـــا بشقيها العاجل والموضوعى ، وتداولت الدعوى أمام هيئة مفوضى الدولة لعدة جلسات حضرها وكيل المدعى عليه وابدى ما لديه من دفاع فى هـــذه الجلسات وفى مذكراته المقدمة لجلسة ١٩٧٧/١/٣ ثـــم حجزت الدعـــوى بجلسة ١٩٧٧/٣/١٠ لاعداد تقرير بالراى القانونى فيها وصرحت الهيئة للطرفين بتقديم مستندات ومذكرات خلال اسبوعين ، وعقب اعداد التقرير بالرأى القانونى تحدد لنظر الدعوى أمام المحكمة بجلسة ١٩٧٨/١/٢٩ ، واخطر كل من المدعى والمدعى عليه لتكليفهما بالحضور لهذه الجلسة بموجب الكتابين رقمى ٣٢٨ ، ٣٢٩ المؤرخين ١٩٧٨/١/١١ ، ويتضح من الاطلاع على دفتر أرشيف الاخطارات المرسلة من محكمة القضاء الادارى الى الخصوم ، وعلى كشف الارساليات المسجلة والتى طالب الطاعن بضمنها ، ان الاخطارين

المشار اليهما قيدا بدفتر أرشيف الصادر الخاص بالمدة من ١٩٧٨/١/١ الى ١٩٧٨/٢/١ تحت رقمى ٣٢٨ ، ٣٢٩ مسلسل بتاريخ ١٩٧٨/١/١١ ، ثم قيدا بكشف الارساليات المسجلة المسلمة الى هيئة البريد برقمى ٣٢٨ ، ٣٢٩ مسلسل بتاريخ ١٩٧٨/١/١٢ ومسجلا بهذا الدفتر تحت رقمى ١٥٣ ، ١٥٤ فى نفس التاريخ واذ تقضى المادتين ٢٩ ، ٣٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة بأن تقوم هيئة مفوضى الدولة خلال ثلاثة أيام ايداع التقرير برايها القانونى فى الدعوى بعرض ملف الاوراق على رئيس المحكمة لتعين تاريخ الجلسة التى تنظر فيها الدعوى ، ويبلغ قلم كتاب المحكمة تاريخ الجلسة الى ذوى الشأن ، والثابت مما سلف تقديمه انه قد اتبع فى شأن اخطار الطاعن بميعاد الجلسة المحددة لنظر الدعوى أمام محكمة القضاء الادارى كافة الاجراءات المرسومة فى القانون لذلك ، وبهذه المثابة فلا وجه للنعى على هذه الاجراءات بالبطلان . ولا وجه لاستناد الطاعن الى نص المادة ٣٣ من قانون المرافعات التى تجعل الطعن فى الحكم من تاريخ اعلانه الى المحكوم عليه فى حالة تخلفه عن الحضور فى جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه ، فمن المسلم طبقا لما جرى عليه قضاء هذه المحكمة ان الاجراءات المتبعة امام القضاء الادارى بصفة عامة تتميز بخصائص ذاتية تغاير تلك المأخوذ بها أمام القضاء العادى أهمها ان الاجراءات الادارية اجراءات ايجابية يوجهها القاضى ، وهى بهذه السمة تفترق عن الاجراءات المدنية والتجارية التى يهيمن الخصوم على تسيير الجانب الأكبر منها ، ولهذا فان النظام القضائى لمجلس الدولة يأبى فيما يتعلق بحضور ذوى الشأن بالجلسات الاخذ بالنظام الاجرائى الذى تجرى عليه المحاكم المدنية فى حالة غياب الخصوم عن حضور الجلسات المحددة لنظر دعاواهم ومن ثم لا يجوز اعمال الاثر الذى رتبه الشارع على عدم حضور الخصوم امام المحاكم المدنية فى مجال الدعوى وتهيئتها للفصل فيها وفقا لاجراءات الزم القانون هيئة مفوضى الدولة القيام بها قبل طرح المنازعة على القضاء ، إذ يقوم هذا النظام اساسا على مبدأ المرافعات التحريرية فى مواعيد محددة منضبطة يستطيع ذوو الشأن فيها ان يقدموا مذكراتهم مع مستنداتهم ، كما يقوم على تحضير الدعوى من هيئة مفوضى الدولة وليس من حق ذوى الشأن ان يصروا امام المحكمة على طلب المرافعة الشفوية وانما لرئيس المحكمة ان يطلب اليهم او الى مفوض الدولة ما يراه من ايضاحات . وترتيبا على ما تقدم ،

ولما كانت المادة ٤٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ سالف الذكر تنص على ان ميعاد رفع الطعن امام المحكمة الادارية العليا ستون يوما من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه ، وكان الثابت من الأوراق ان هذا الحكم صدر بتاريخ ١٩٧٨/٥/٢١ فى حين لم يرفع الطعن الا بتاريخ ١٩٧٨/٨/١٩ بعد انقضاء ما يجاوز ستين يوما على صدور الحكم فان الطعن والحالة هذه يكون مقدما بعد الميعاد وغير مقبول شكلا وهو ما يتعين الحكم به .

(طعن ٧٦٠ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٨٠/١١/١٨)

قاعدة رقم (١٩)

المبدأ :

المادتان ١٧٢ من دستور سنة ١٩٧١ و ١٠ من قانون مجلس الدولة الصادرة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ اختصاص محاكم مجلس الدولة بالفصل فى سائر المنازعات الادارية — اختصاص محاكم مجلس الدولة فى هذا الشأن اختصاص مطلق وشامل لأصل تلك المنازعات وهذه ما يتفرع عنها من مسائل — طالما كانت طرفا المنازعة هما جهة الإدارة من جانب وموظف عام من جانب آخر وتدق حول أثر من الآثار التى ترتبت على صدور قرار ادارى فى شأن العلاقة الوظيفية التى تربطهما فهى منازعة ادارية مما ينعقد الاختصاص بنظرها للقضاء الادارى — امثال منازعة تدور حول احقية جهة الادارة فى استرداد مبلغ من موظف عام وهو ما يمثل الفرق بين المرتب واضافاته المادية التى كان يتقاضاها لقاء قيامه باعمال الوظيفة العامة التى كان يشغلها وبين معاشه عن المدة من تاريخ صدور القرار الادارى بفصله بغير الطريق التأديبى من الوظيفة العامة حتى تاريخ بلوغه السن القانونية للتقاعد والذى استمد احقيته فى صرفه تنفيذا لصدور حكم من محكمة القضاء الادارى .

ملخص الحكم :

ومن حيث أنه عن الدفع بعدم اختصاص القضاء الادارى بنظر الدعوى فانه وفقا لاحكام المادة ١٧٢ من الدستور ينعقد لمحاكم مجلس الدولة الاختصاص بالفصل فى المنازعات الادارية . كما أنه طبقا لحكم المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى المنازعات الخاصة بالمرتبات وطلبات التعويض عن قرارات فصل الموظفين العموميين بغير الطريق التأديبى وسائر المنازعات الادارية واختصاصها فى هذا الشأن هو اختصاص مطلق شامل لأصل تلك المنازعات وجميع ما يتفرع عنها من مسائل .

ومن حيث متى كان ما تقدم وكان المستظهر من الأوراق أن المنازعة موضوع الدعوى تدور حول أحقية جهة الادارة فى استئداء مبلغ ٧٧٤٩ ج و ٩٢٤ م من موظف عام « الطاعن » وهو ما يمثل الفرق بين المرتب واضافاته المادية التى كان يتقاضاها لقاء قيامه بأعمال الوظيفة العامة التى كان يشغلها وبين معاشه عن المدة من تاريخ صدور القرار الادارى بفصله بغير الطريق التأديبى من هذه الوظيفة العامة حتى تاريخ بلوغه السن القانونية للتقاعد الذى استمد أحقيته فى صرفه من حكم محكمة القضاء الادارى الصادر بجلسة ١٩٧٤/٤/٣ فى الدعوى رقم ٢٦ لسنة ٢٦ القضائية أى أن طرفا هذه المنازعة هما جهة الادارة من جانب وموظف عام من جانب آخر وتدور حول أثر من الاثار التى ترتبت على صدور قرار ادارى فى شأن العلاقة الوظيفية التى تربطهما وبالتالى فهى والحالة هذه تكون منازعة ادارية مما ينعقد الاختصاص بنظرها للقضاء الادارى وفقا لما يقضى به الدستور وجريا على ما استقر عليه القضاء الادارى بالتطبيق لأحكام قانون مجلس الدولة على النحو السالف الاشارة اليه وترتيبا على ذلك فان قضاء الحكم المطعون فيه باختصاص القضاء الادارى بنظر الدعوى قد أصاب صحيح حكم القانون ومن ثم يكون الطلب الأصلى للطاعن بالحكم بعدم اختصاص القضاء الإدارى بنظر الدعوى واحالتها الى محكمة جنوب القاهرة على غير سند صحيح من القانون ومتعين الرفض .

ومن حيث أنه من الأمور المسلمة قانونا وقضاء أن الاحكام القضائية تحوز حجية الشىء المقضى به وتكون حجة فيما فصلت فيه ولا يجوز قبول

دليل ينقض هذه الحجية ما دامت هذه الاحكام فى منازعة قامت بين الخصوم انفسهم دون تتغير صفاتهم وتتعلق بذاوت الحق محـلا وسببا وتغـدو ولهذه الأحكام قوة الأمـر المقتضى به متى استغلقت امامها طرق الطعن عليهـا .

ومن حيث أنه فى ضوء ذلك وكان المبين من الأوراق أن المنازعة التى صدر بشأنها الحكم المطعون فيه تنحصر فى مدى أحقية جهة الادارية فى استئداء مبلغ ٧٧٢٩ جنيه و ٩٢٤ مليم من الطاعن ذلك المبلغ الذى كان قد قضى عليها بصـفتها تلك ان تؤديه اليه بصفته موظفا عاما وقام بصرفه تنفيذا للحكم الذى أقام قضاء على أحقيته له باعتباره تعويضا عن الاثار المادية المترتبة على القرار الادارى الصادر بفصله بغير الطريق التأديبى مفتقدا لسببه يتمثل فى مقدار فارق مرتبات حرم منها ولما كانت هـذه المنـازعة خصوما ومحلا وسببا قد طرحت من حيث استحقاق الطاعن لهذا المبلغ كتعويض من عدمه عن قرار الفصل ذاته على المحكمة الادارية العليا مـن خلال الطعن على الحكم الذى تنفيذا « الذى هو سبب » له صرف الطاعن مبلغ ٧٧٩٢ جنيه و ٩٢٤ مليم لتقول فيها قولها الفصل فى مدى أحقية الطاعن عن عدمه فى هذا المبلغ باعتباره تعويضا عن الاثار المادية التى لحقت به نتيجة قرار فصله بغير الطريق التأديبى وفصلت فيها بتاريخ ١٩٧٨/١/١٨ وجاء منطوق الحكم صريحا برفض أحقية الطاعن فى التعويض بعد ما قضى بالغاء الحكم الذى كان سـند أحقيته فيه وحصـل عليـه تنفيذا له فان الحكم المطعون عليه يكون قد قام على أسباب سائغة قانونا عندما قضى بأن يؤد الطاعن الى الجهة الادارية مبلغ ١٧٧٩ جنيه و ٩٢٤ مليم السابق حصوله عليه تأسيسا على أن حكم المحكمة الادارية العليا قد حاز قـوة الأمر المقضى فيما قضى من رفض طلب الطاعن فى التعويض السابق صرفه ذلك أن حكم المحكمة الادارية العليا الى جانب ما يحوزه من قوة الأمر المقضى فانه له حجية الشىء المقضى به فيما يقرره واذ قرر عدم أحقية الطـاعن فى ذلك التعويض فان يكون قد قضى قضاء باتا فى أمر التعويض المتنازع عليه من شأن اعتبار الحكم الذى سبق ان قضى له به عديم الأثر .

وبالتالى يكون استئدائه لمبلغ التعويض البالغ ٧٧٩٢ جنيه و ٩٢٤ مليم لاسند له من القانون ويكون هذا المبلغ معين الاداء الى المطعون بعد الغاء الحكم الذى كان سندا لصرفه ومن ثم يكون النص على الحكم المطعون فيه غير قائم على أساس صحيح من الواقع والقانون متعين الرفض .

(طعن ٢٣١٠ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٥/٥/١٨)

قاعدة رقم (٢٠)

المبدا :

طلب استبعاد الطعن من الرول أو الحكم بسقوط الخصومة فيه استنادا الى المادتين ١٢٩ ، ١٣٤ من قانون المرافعات يتعارض مع روح النظام القضائى الذى تقوم عليه محاكم مجلس الدولة مما يتعين معه الإلتفات عنه — الدعوى الإدارية تقوم على روابط القانون العام وتتمثل فى خصومة مردها الى مبدأ الشرعية وسيادة القانون وتتجرد بالتالى من لدد الخصومة الشخصية التى تهيمن على منازعات القانون الخاص — الدعوى الادارية يملكها القاضى فهو الذى يوجهها ويكلف الخصوم فيها بما يراه لاستيفاء تحضيرها وتحقيقها وتهيئتها للفصل فيها — قرار لجنة شئون الإحزاب السياسية بالإعتراض على تاسيس حزب — اخطار ممثل طالبى التأسيس بقرار الاعتراض وسببه — الطعن بالالغاء على هذا القرار — التوكيل الصادر من مؤسس الحزب الى ممثلهم فى مباشرة اجراءات الاخطار عن تاسيس الحزب — هذا المضمون يتسع ليشمل جميع الإجراءات التى تصل بهم الى الهدف المرجو وهو الموافقة على تاسيس الحزب سواء كانت هـذه الإجراءات إدارية امام لجنة شئون الاحزاب السياسية او قضائية امام للدائرة الأولى للمحكمة الادارية العليا اذا رفضت اللجنة المذكورة صراحة أو ضمنا الموافقة على تاسيس الحزب — ثبوت أن الموقعين على اخطار

تأسيس الحزب توافرت فى حقهم أدلة جدية على قيامهم باتصال لا تعد مجرد تعبير عن رأى فى معاهدة السلام المصرية الاسرائيلية وانما صدرت فى صورة بيانات موقعة من مجموعة من الأشخاص او على شكل تحقيقا ومقالات صحفية نشرت فى الداخل والخارج تضمنت دعوة الى تجنيد وترويج اتجاهات تتعارض مع معاهدة السلام وقد وصل الأمر الى حد خلق جبهة وصفت بانها تولدت من تلك البيانات — تلك الافعال بهذه المثابة تندرج تحت مدلول (البند سابعا) من المادة ٤ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ — كما يشكل سببا كافيا للاعتراض على تأسيس الحزب .

ملخص الحكم :

من حيث أنه عن طلب استبعاد الطعن من الرول أو الحكم بسقوط الخصومة فيه ، فان الجهة الادارية تستند فى ذلك الى المادة ١٢٩ من قانون المرافعات ونصها أنه « فى غير الأحوال التى نص فيها القانون على وقف الدعوى وجوبا أو جوازا يكون للمحكمة أن تأمر بوقفها كلما رأت تعليق حكم فى موضوعها على الفصل فى مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم . وبمجرد زوال سبب الوقف يكون للخصوم تعجيل الدعوى » كما تنص المادة ١٣٤ من قانون المرافعات أنه « لكن ذى مصلحة من الخصوم فى حالة عدم السير فى الدعوى بفعل المدعى أو امتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة بعد انقضاء سنة من آخر اجراء صحيح من اجراءات التقاضى » وهذان النصان يطبقان أمام محاكم مجلس الدولة استنادا الى المادة ٣ من مواد اصدار قانون مجلس الدولة الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ اذ تنص هذه المادة على أن « تطبق الاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون وتطبيق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص وذلك الى أن يصدر قانون بالاجراءات الخاصة بالقسم القضائى » والثابت أن المحكمة أمرت بتاريخ ١٩٨٠/٣/٢٩ بوقف الطعن الى أن تفصل المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى التى أقامها الطاعن وقد قضت المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى المذكورة بجلسة ١٩٨١/١٢/٥ باعتبار

الخصومة منتهية ومنذ صدور هذا الحكم لم يقم الطاعن او آحد من الخصومة بتعجيل الطعن وانما قامت المحكمة بتاريخ ١٩٨٣/١/٣ بتعجيله من تلقاء نفسها على خلاف القانون ولذلك فلا يعتد بهذا التعجيل ولا يكون من شأنه استئناف سير الطعن تنفيذا للمادة ١٢٩ من قانون المرافعات مما يوجب استبعاد الطعن من الرول كما يكون من حق الجهة الادارية استنادا الى المادة ١٣٤ من قانون المرافعات أن تطلب الحكم بسقوط الخصومة فى الطعن ، وهـذا الدفاع من الجهة الادارية بشقيه مردود عليه بما جرى عليه قضاء هـذه المحكمة من ان الدعوى الادارية تقـوم على روابط القـانون العام وتتمثل فى خصومة مردها الى مبدأ الشرعية وسيادة القانون وتتجرد بالتالى من لدد الخصومة الشخصية التى تهمين على منازعات القانون الخـاص ونتيجة لذلك استقر الوضع على آن الدعوى القائمة على روابط القانون العام يملكها القاضى فهـو الذى يوجهها ويكلف الخصوم فيها بما يراه لازما لاستيفاء تحضـيرها وتحقيقها وتهيئتها للفصل فيها ، وفى ضـوء هـذه المبادىء يتضح أن المادتين ١٢٩ و ١٣٤ من قانون المرافعات تتعارض أحكامها مع روح النظام القضائى الذى تقوم عليه محاكم مجلس الدولة مما يتعين معه الالتفات عن هذا الوجه عن الدفاع والتأكيد على سلامة الاجراءات التى اتخذت فى شـأن الطعن الماثل منـذ دخـوله فى حوزة المحكمـة فى ١٩٧٩/٨/١٣ .

ومن حيث أنه فيما يتعلق بالدفع بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفه وقوامه ما ورد فى المادة ٨ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ — معدله بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ — من أنه « يجب أن يصدر قـرار اللجنـة (لجنة شئون الأحزاب السياسة) بالاعتراض على تأسيس الحزب مسببا بعد سماع الايضاحات اللازمة من ذوى الشأن . ويخطر رئيس اللجنـــة ممثل طالبى التأسيس بقرار الاعتراض وأسبابه بكتاب موصى عليه بعـلم الوصول خلال عشرة أيام على الاكثر من تاريخ صـــدور القرار . وتنشر القرارات ويجوز لطالبى تأسيس الحزب خلال الثلاثين يوما التالية لنشر قرار الاعتراض فى الجريدة الرسمية أن يطعنوا بالالغاء فى هذا القرار أمام الدائرة الاولى للمحكمة الادارية العليا التى يراسها رئيس مجلس الدولة على ان ينضم لتشكيلها .. » وتستخلص الجهة الادارية من عبارات هذا النص أن المشرع اراد أن ينهى نيابة ممثل طالبى التأسيس عند مرحلة أخطاره بقرار

الاعتراض وأسبابه ، اما مرحلة الطعن بالالغاء فى هذا القرار فقد جعلها المشرع من حق طالبى التأسيس انفسهم ولا يكفى أن يكون الطاعن واحدا منهم ، وهذا الاستنتاج لا يستقيم مع المضمون الحقيقى للتوكيل الصادر من مؤسسى الحزب الى ممثلهم فى مباشرة اجراءات الاخطار عن تأسيس هذا الحزب اذ آن ذلك المضمون يتسع ليمثل جميع الاجراءات التى تصل بهم الى الهدف المرجو وهو الموافقة على تأسيس الحزب سواء كانت هذه الاجراءات ادارية أمام لجنة شئون الاحزاب السياسية أو قضائية أمام الدائرة الاولى بالمحكمة الادارية العليا اذا رفضت اللجنة المذكورة — صراحة أو ضمنا الموافقة على تأسيس الحزب ، وبذلك يكون الدفع بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفه قائما على غير اساس سليم من القانون ويتعين عدم الاعتداد بــه .

ومن حيث أن الجهة الادارية تسوق عدة أسباب لرفضها الموافقة على تأسيس حزب الجبهة الوطنية ، وقد كشفت لجنة شئون الاحزاب السياسية عن بعض هذه الاسباب عندما أصدرت — بعد اقامة هذا الطعن — قرارا صريحا بتاريخ ١٩٧٩/١١/٢٧ بالاعتراض على الطلب المقدم من طالبى تأسيس حزب باسم « حزب الجبهة الوطنية » اذ تضمنت المذكرة المرفقة بهذا القرار الموضح لاسبابه ، أنه « ثبت للجنة عدم استيفاء الحزب للشروط الواردة فى المادة ٤ من قانون الاحزاب السياسية معدلا بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٧ والتى أشترطت عدم تعارض مقومات الحزب أو اهدافه أو برامجه أو سياساته أو اساليبه فى ممارسة نشاطه مع مبادىء ثورتى ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ و ١٥ مايو سنة ١٩٧١ .. واذ تبين للجنة أيضا مخالفة الحزب لنص المادة ٤ فقرة (سادسا) من قانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ اذ يتضح من البرنامج وهو المقدم فى ١٩٧٩/٤/٢٦ أنه يتضمن فى شأن القضية الاساسية للمجتمع وهى قضية التحرير دعاوى مغايرة لما انتهى اليه اجماع الشعب فى استفتاء الذى جرى فى ١٩٢٧/٤/١٦ بالموافقة ضمن بنوده على معاهدة السلام المصرية الاسرائيلية التى أبرمت فى ١٩٧٩/٣/١٦ فان ما تضمنه من دعاوى مخالفة لهذه المعاهدة دون أن يأســر من قريب أو بعيد على موافقته على مـــا أجمع الشعب عليه يكون متعارضا وما أستقر عليه ضمير هذه الامة وهو الموافقة على مبادى السلام وما ترتب عليها من اتفاقات فى كامب ديفيــد حتى معاهــدة الســلام فى

١٩٧٩/٣/٢٦ . واذا اشترطت المادة ٤ من نفس القانون فقرة (سابعا) الا يكون بين مؤسسى الحزب أو قيادته من تقوم أدلة لديه على قيامه بالدعوى أو المشاركة فى الدعوى أو التحبيز أو الترويج بأى طريقة من طرق العلانية لمبادىء أو اتجاهات أو أعمال تتعارض مع المبادىء المنصوص عليها فى البند السابق (وهى مبادىء حماية الجبهة الداخلية التى نص عليها فى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ وعلى مبادىء الاستفتاء على معاهدة السلام واعادة تنظيم الدولة بتاريخ ١٩٧٩/٤/٣٠) واذ ثبت من تقارير الامن التى قدمت من وزارة الداخلية أن بعض المؤسسين قد قامت الادلة على قيامه بالدعوى لمبادىء أو اتجاهات تتعارض مع أحكام قانون الوحدة الوطنية ومبادىء الاستفتاء على معاهدة السلام واعادة بناء الدولة .. » وقد انتهت الجهة الادارية فى معرض دفاعها أمام هذه المحكمة الى أن القرار المطعون فيه صحيح وغير منسوب بمخالفة القانون أو الانحراف وذلك للاسباب الاتية :

١ — عدم توافر النسبة المقررة للعمال والفلاحين فى الاعضاء المؤسسين الموقعين على اخطار تأسيس الحزب اذ توجب المادة ٧ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ أن يكون عدد هؤلاء الموقعين خمسين عضوا نصفهم على الاقل من العمال والفلاحين وقد قدم الطاعن كشفين أحدهما خاص بالعمال والفلاحين وعددهم ٦٣ عضوا والثانى خاص بالفئات وعدد الأعضاء به ٦١ عضوا وبالتحرى عن صفة الأعداد من العمال والفلاحين المذكورين تبين أن ١٥ عضوا منهم (حددت أسماؤهم) يجب استنزالهم من كشف العمال والفلاحين لاسباب مختلفة كالانتقالة أو عدم صحة العامل أو الفلاح أو الوفاه أو عدم الاستدلال (وأرفقت نتيجة التحريات بالنسبة الى كل حالة على حدة) وبذلك يصبح العدد الحقيقى للعمال والفلاحين الموقعين على اخطار التأسيس هو ٤٨ عضوا ويرتفع عدد الفئات ليصبح ٦٦ عضوا ومن ثم يكون عدد العمال والفلاحين أقل من نصف مجموع الموقعين على الاخطار المذكور .

٢ — عدم تميز برنامج حزب الجبهة الوطنية واضحا عن برامج الاحزاب القائمة وذلك مخالف للبند (ثانيا) من المادة ٤ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ معدلا بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ . وقدمت الجهة الادارية نسخة

من برامج الاحزاب القائمة ومذكرة تقول فيها أن برنامج الجبهة الوطنية لا يتميز أى تميز ظاهر عن برامج الاحزاب القائمة بل انه يكاد يتطابق تطابقا كاملا مع برنامج حزب العمل الاشتراكى .

٣ — مناهضة بعض الأعضاء المؤسسين فى حزب الجبهة الوطنية للمبادىء التى وافق عليها الشعب فى الاستفتاء على معاهدة السلام واعادة تنظيم الدولة بتاريخ ٢٠ أبريل سنة ١٩٧٩ .

ومن حيث أنه باستعراض المبررات التى قدمتها الجهة الاداريــة لعدم موافقتها على تأسيس حزب الجبهة الوطنية . تبين أن هناك سببا تردد صداه منذ البداية فى المذكرة المرفقة بالقرار الصريح الصادر فى ١٩٧٩/١١/٢٧ بعدم الموافقة على تأسيس الحزب المذكور وهذا السبب هو ان بعض مؤسسى الحزب قامت الادلة على قيامهم بالدعوى أو المشاركة فى الدعوة أو الترويج أو التحبيز لمبادىء أو اتجاهات أو أعمال تتعارض مع مبادىء الاستفتاء على معاهدة السلام وأعادة تنظيم الدولة بتاريخ ١٩٧٩/٤/٢٠ ، ثم عادت الجهة الادارية فى مذكراتها الختامية أمام هذه المحكمة وساقت أسباب لرفض تأسيس الحزب من بينها السبب المتقدم وأضافت مسألة عدم مراعاة النسبة المقررة للعمال والفلاحين فى التوقيع على أخطار تأسيس الحزب وعدم تميز برنامج هذا الحزب تميزا ظاهرا عن برامج الاحزاب الموجودة وذلك على التفصيل السابق بيانه ، وبمناقشة ما هو منسوب الى بعض مؤسسى الحزب من أمور تتعارض مع مبادىء الاستفتاء على معاهدة السلام تبين أن المادة ٤ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الاحزاب السياسية — معدلة بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ — تنص على أنه « يشترط لتأسيس أو استمرار أى حزب سياسى ما يلى

(أولا) .. (سابعا) الا يكون بين مؤسسى الحزب أو قيادته من تقوم ادلة جدية على قيامه بالدعوة أو المشاركة فى الدعوة أو التحبيز أو الترويج بأية طريقة من طرق العلانية لمبادىء أو اتجاهات أو أعمال تتعارض مع المبادىء المنصوص عليها فى البند السابق » ومن بين المبادىء التى نص عليها البند (سادسا) من المادة ذاتها المبادىء التى وافق عليها الشعب فى الاستفتاء على معاهدة السلام وأعادة تنظيم الدولة بتاريخ ١٩٧٩/٤/٢٠

وقد حدد قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ١٩٧٩ — بدعوة الناخبين الى الاستفتاء — المبادىء المشار اليها فى المادة الاولى التى نصت على أن الناخبين المقيدة اسماؤهم فى جداول الانتخاب مدعوون للاجتماع فى مقر لجان الاستفتاء الفرعية المختصة .. وذلك لابداء الرأى فى الاستفتاء على الموضوعات الاتية : (أولا) معاهدة السلام وملحقاتها بين جمهورية مصر العربية ودولة اسرائيل والاتفاق التكميلى الخاص باقامة الحكم الذاتى الكامل فى الضفة الغربية وقطاع غزة الموقع عليها فى واشنطن فى ١٦ مارس ١٩٧٩ والصادر بالموافقة عليهما القرار الجمهورى رقم ١٥٣ لسنة ١٩٧٧ واللتين وافق عليهما مجلس الشعب بتاريخ ١٠ من أبريل ١٩٧٩ (ثانيا) .. ويبين من المستندات التى أودعتها الجهة الادارية فى المراحل المختلفة للطعن الماثل ، أن بعض المؤسسين لحزب الجبهة الوطنية — المعترض على انشائه — قد بادروا حتى قبل توقيع معاهدة السلام المشار اليها وقبل الاستفتاء عليها ، الى الاستمرار مع أخرين فى التوقيع على بيانات مطولة تتضمن نقدا وتشكيكا فى جميع بنود تلك المعاهدة وتنسب اليها آثارا سيئة فى شتى المجالات العربية والدولية والاقتصادية والثقافية والعسكرية وغيرها ، ولقد استمر هؤلاء بعد الاستفتاء المذكور فى الدعوة الى تحييز وترويج اتجاها — تتعارض مع مضمون وبنود المعاهدة المذكورة — وقد تم ذلك فى الداخل وفى الصحف والجرائد الأجنبية ، وقدمت الجهة الادارية تدليلا على ما تقدم صورة « وبيان بالموقف الموحد لأعضاء مجلس الشعب المعارضين للمعاهدة المصرية الاسرائيلية المعاهدة ليست الطريق الى الحكم » وهذا البيان مؤرخ فى ١٩٧٩/٨/٢٥ وأشترك فى التوقيع عليه الطاعن وآخر من المؤسسين المذكورين . كما قدمت الجهة الادارية صورة بيان من مجلس قيادة ثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ « وكان ضمن الموافقين عليه السيد/ .... » وهو أحد المؤسسين لحزب الجبهة الوطنية ، كما أودعت صورة تحقيق صحفى مع السيد المذكور نشر فى جريدة الوطن الكويتية بتاريخ ١٩٨٠/٥/١٣ وقال فى هذا التحقيق انه هناك جبهة ولدت من خلال البيان الأول عن المعاهدة المصرية الاسرائيلية وان هذه الجبهة ستتسع وانها أصدرت البيان الثانى والبيان الثالث على وشك الاصدار ، واضافت الجهة الادارية أن هناك بيانات وتحقيقات صحفية أخرى نشرت فى الخارج تتضمن هجوما على معاهدة السلام من بعض المؤسسين المذكورين ومن بينها ما نشر فى جريدة الدستور الأردنية بتاريخ ١٩٨١/٣/٧.

ضمن تحقيق صحفى مع السيد / ..... ايضا (كحلقة أولى) وفيه يشكك فى جدوى معاهدة السلام ويصف الاستفتاء الذى أجرى بشأنها بما يعنى أنه مصطنع .

ومن حيث أنه يتضح من العرض المتقدم ان بعض الذين وقعوا على اخطار تأسيس حزب الجبهة الوطنية قد توافرت فى حقهم ادلة جديدة على قيامهم بأفعال لاتعتبر مجرد تعبير على رأى فى معاهدة السلام المصرية الاسرائيلية ، وانما هى قد صدرت فى صورة بيانات موقعة من مجموعة من الأشخاص أو على شكل تحقيقات ومقالات صحفية نشرت من الداخل والخارج وتضمنت دعوة الى تحبيذ وترويج اتجاهات تتعارض مع معاهدة السلام المذكورة بل انه قد وصل الأمر الى حد خلق جبهة وصفت بأنها تولدت من تلك البيانات ، ومن ثم فان تلك الأعمال — بهذه المثابة — تندرج تحت مدلول البند (سابعا) من المادة ٤ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ — السابق بيانهم ، كما يشكل بثبوت هذه الأعمال فى حق ذلك البعض من المؤسسين ، سببا كافيا للاعتراض على تأسيس الحزب الذى وقعوا على اخطار تأسيسه اذ يتضح من عبارات المادة ٤ من قانون نظام الأحزاب السياسية السابق بيانها أنه يلزم توافر الشروط الواردة بها جميعها لامكان الموافقة على تأسيس أى حزب سياسى بل حتى لاستمرار قيام هذا الحزب بما يعنى أن فقد أى شرط من هذه الشروط يكفى وحده للاعتراض على التأسيس ، وبالتالى فانه لا حاجة بعد ذلك لمناقشة باقى الأسباب التى آثارتها الجهة الادارية للقول بأن الأعتراض على تأسيس حزب الجبهة الوطنية كانت له عدة أمور تبرره .

ومن حيث انه ترتيبا على ما تقدم جميعة ، يكون الطعن الماثل قائما على غير اساس سليم من الواقع أو القانون وبالتالى يتعين القضاء برفضه والزام الطاعن بصفته بالمصروفات .

(طعن ١٢٥٤ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨٣/٦/٢١)

الفــرع الثـــانى

صحيفة الدعـــوى

اولا : الايداع

قاعـــدة رقـــم (٢١)

المبـــــدا :

اعتبار الدعوى مرفوعة امام محكمة القضاء الادارى بايداع صحيفتها سكرتيرية المحكمة — التقدم بطلب الاعفاء من الرسوم للجنة المســـاعدة القضائية — لا يعتبر رفعا لها — العبرة فى قبول الدعوى او عدم قبولها هى بتاريخ رفعها للمحكمة .

ملخص الحـــكم :

العبرة فى قبول الدعوى أو عدم قبولها هى بتاريخ رفعها الى المحكمة ، ولا تعتبر الدعوى مرفوعة — طبقا لقانون مجلس الدولة — الا بايـــداع صحيفتها سكرتيرية المحكمة . اما الطلب المقدم للجنة المساعدة القضائيـــة للاعفاء من رسوم الدعوى المراد رفعها فليس اجراء قضائيا ، اذ ليس فيه معنى التكليف بالحضور امام المحكمة التى ستتولى الفصل فى موضـــــوع النزاع الخاص بالحق المراد اقتضاؤه ، وانما هو مجرد التماس بالاعفـــاء من الرسوم القضائية لا يعلن على يد محضر بل يقتضى استدعاء الطـــرف الآخر بالطريق الادارى للحضور أمام الجنة لسماع أقواله فى طلب الاعفاء ، فلا يعتبر دعوى بالمعنى القانونى ، سواء فى النطاق المدنى أو المجـــال الادارى ، لاقتصار الطلب فيه على التماس الطالب اعفاءه من الرسوم ، حتى يتسنى له رفع الدعوى بعد ذلك . وشأن هذا الطلب شأن قـــرار لجنة المساعدة القضائية الصادر بالاعفاء من الرسوم ، وكذا ما سبقه من اجراءات ، اذ لا يعدو هذا القرار أن يكون ترخيصا لطالب المعافاة فى رفع

دعواه مع ارجاء تحصيل الرسم المقرر عليها الى ما بعد الفصل فيهـا ، وهو بهذه المثابة لا يصحح وضعا قانونيا خاطئا ، ولا يحل صاحب الشـأن من مراعاة قواعد الاختصاص أو اتباع الاجراءات التى يتطلبها القـانون لرفع الدعوى .

(طعن ٢٩٧ لسنة ١ ق — جلسة ١٩٥٦/٢/١١)

قاعـدة رقـم (٢٢)

المبـدأ :

التفرقة فى اجراءات التداعى أمام القضاء الادارى بين الاجراء الذى يقيم المنازعة الادارية وما يترتب عليه من آثار وبين ما يتلو ذلك من اجراءات وما يترتب عليها — قيام المنازعة الادارية صحيحة لا يؤثر فيه بطلان أى اجراء تال كالاعـلان .

ملخص الحـكم :

انه على مقتضى الاجراءات والأوضاع الخاصة بنظام التداعى أمام القضاء الادارى يجب التفرقة بين الاجراء الذى يقيم المنازعة الاداريـة امامه سواء أكانت طعنا بالالغاء أو غيره وما يترتب على هذا الاجراء من آثار ، وبين ما يتلو ذلك من اجراءات وما يترتب عليها ، فاذا كانت اقامة المنازعة الادارية بحسب هذا النظام تتم باجراء معين وقع صحيحا ، فانه ينتج آثاره فى هذا الشأن وبهذه المثابة لا يلحقه بطلان اجراء تال ، وانمـا ينصب البطلان على هذا الاجراء التالى وحده فى الحدود وبالقيود وبالقدر الذى قرره الشـارع .

ولمـا كانت اقامة المنازعة الادارية تتم طبقا للمـادة ١٣ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ وللمـادة ٢٠ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ باجراء معين يقوم به احد طرفى المنازعة هو ايداع عريضتها سكرتيرية المحكمة وبه تنعقد هذه المنازعة وتكون مقامة فى الميعاد القانونى مادام الايداع قد تـم

خلاله وتقع صحيحة مادامت العريضة استوفت البيانات الجوهرية التى تضمنتها المادة ١٤ من القانون الأول والمادة ٢٠ من القانون الثانى ، أما اعلان العريضة ومرفقاتها الى الجهة الادارية او الى ذوى الشأن فليس ركنا من أركان اقامة المنازعة الادارية أو شرطا لصحتها ، وانما هو اجراء مستقل لا يقوم به احد طرفى المنازعة وانما تتولاه المحكمة من تلقاء نفسها ، وبناء على ما تقدم لا يكون بطلان اعلان العريضة ومرفقاتها الى أى من ذوى الشأن مبطلا لاقامة الدعوى ذاتها مادامت العريضة قد تمت صحيحة فى الميعاد القانونى باجراء سابق حسبما حدده قانون مجلس الدولة وانما البطلان لا ينصب الا على الاعلان وحده أن كان لذلك وجه ، ولا يترتب على البطلان أثر الا فى الحدود والقدر الذى استهدفه الشارع .

(طعن ٥٧٧٠ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦١/٢/١٨)

قاعدة رقم (٢٣)

المبدأ :

اجراءات رفع الدعوى الادارية اعتبارها مقامة بايداع عريضتها سكرتيرية المحكمة المختصة — اعلان عريضتها ليس ركنا من اركان اقامتها او شرطا لصحتها ، بل هو اجراء مستقل تقوم به المحكمة من تلقاء نفسها — بطلان الاعلان لا يترتب عليه المساس بقيام الطعن فى ذاته .

ملخص الحكم :

أن المواد ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن مجلس الدولة والتى تتحدث عن الاجراءات تنص على أن ميعاد رفع الدعوى هو ستون يوما (المادة ٢٢) كما تنص على كيفية رفع الدعوى وذلك بتقديمها الى قلم كتاب المحكمة بعريضة موقع عليها من محام مقبول أمام المجلس (المادة ٢٣) وعن البيانات التى يجب أن تتضمنها العريضة علاوة على البيانات العامة المتعلقة باسماء الطالب ومن يوجه

اليهم الطلب وصفاتهم ومحال اقامتهم (المـــادة ٢٤) وعلى الاعلان وموعده وطريقتا اجرائه (المـــادة ٢٥) . ويبين من استعراض هذه المواد والتى تتفق أحكامها مع أحكام القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيـــم مجلس الدولة . أن المنازعة امام القضاء الادارى تتم على خلاف الحـــال فى القضاء الوطنى بايداع العريضة سكرتيرية المحكمة المختصة فى المـــوعد المحدد لا باعلان صحيفتها الى الخصم ، وأن اعلان العريضة الى الخصم ليس ركنا من أركان اقامة المنازعة الادارية أو شرطا لصحتها بل هـــو اجراء مستقل تقوم به المحكمة من تلقاء نفسها دون تدخل من الخصـــوم وبالتالى فانه اذا ما شاب هذا الاجراء عيب يترتب عليه البطلان فان هـــذا البطلان ينصب على العريضة وعلى ما يتلوها من اجراءات دون مســـاس بقيام الطعن فى ذاته الذى يظل قائما منتجا لكافة آثاره .

(طعن ١٤١٤ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٣/١/٢٠)

قاعـــدة رقـــم (٢٤)

المبـــــدأ :

يتم رفع الدعوى الادارية بايداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة المختصة كما يتم الطعن امام المحكمة الادارية العليا بايداع ذوى الشان تقرير الطعن قلم كتاب هذه المحكمة — اعلان العريضة او تقرير الطعن ليس ركنا فى قيام المنازعة او شرطا لصحتها .

ملخص الحـــكم :

أن اقامة المنازعة الادارية تتم طبقا لنص المادة ٢٣ من القانون رقـــم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بايداع أحد طرفيها عريضتها قلم كتاب المحكمة المختصة كما يتم الطعن أمام المحكمة الادارية العليا طبقا للمادة ١٦ من القـــانون المذكور بايداع ذوى الشأن تقرير الطعن قلم كتاب هذه المحكمة وتنعقـــد بذلك الخصومة وتكون مقامة فى الميعاد القانونى مادام الايداع قد تم خلاله

أما اعلان العريضة أو تقرير الطعن طبقا لنص المادة ٢٥ وتحديد جلسة لنظر المنازعة أمام المحكمة المختصة فليس ركنا من اركان اقامة المنازعة الادارية أو شرطا لصحتها وانما هو اجراء مستقل لا يقوم به أحد طرفى المنازعة وانما تتولاه المحكمة من تلقاء نفسها وليس من شأنه أن يؤثر فى صحة انعقاد الخصومة وذلك على خلاف الحال فى المنازعة المدنية اذ ترفع فيها الدعوى أمام المحكمة طبقا لنص المادة ٦٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية بناء على طلب المدعى بصحيفة تعلن للمدعى عليه ما لم يقض القانون بغير ذلك .

(طعن ١٠٦٢ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٣/٢)

قاعدة رقم (٢٥)

المبدا :

انعقاد المنازعة الادارية بايداع صحيفة الدعوى قلم كتاب المحكمة المختصة مستوفية البيانات الجوهرية المنصوص عليها بقانون مجلس الدولة — اعلان الدعوى ليس ركنا من أركانها أو شرطا لصحتها وانما هو اجراء لاحق مستقل يقصد به ابلاغ الطرف الآخر بقيام المنازعة الادارية ودعوه ذوى الشأن لتقديم مذكراتهم ومستنداتهم — نتيجة ذلك — استحقاق الفوائد القانونية المطالب بها اعتبارا من تاريخ ايداع صحيفة الدعوى قلم كتاب المحكمة وليس من تاريخ اعلانها الى الطرف الآخر .

ملخص الحكم :

أن قضاء المحكمة الادارية العليا استقر على أن تتم المنازعة الادارية بتقديم عريضتها الى قلم كتاب المحكمة المختصة وبه تنعقد هذه المنازعة وتقع صحيحة مادامت العريضة قد استوفت البيانات الجوهرية .. أما اعلان العريضة ومرفقاتها الى الجهة الادارية أو الى ذوى الشأن فليس ركنا من اركان المنازعة الادارية او شرطا لصحتها وانما هو اجراء لاحق

مستقل المقصود منه هو ابلاغ الطرف الآخر بقيام المنازعة الإدارية ودعوة ذوى الشأن لتقديم مذكراتهم ومستنداتهم .. وغنى عن القول أن من بين البيانات الجوهرية التى حددتها المادة ٢٤ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم مجلس الدولة المعمول به وقت قيام المنازعة الماثلة (وتقابلها المادة ٢٦ من القانون الحالى رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ ، من بين هذه البيانات محل إقامة المدعى عليه .. ومن البديهى أن يطابق المحل حقيقة الواقع ، فاذا ما استقامت تلك المطابقة غدت العريضة فى هذا الخصوص مرتبة أثارها .

ومن حيث أنه يبين من مطالعة عريضة الدعوى انها تضمنت عنوانا للمدعى عليه باعتبار آخر محل إقامة معلوم له لدى الجهة الإدارية على أن يعلن فى مواجهة النيابة العامة — وقد تم الاعلان على هذا المقتضى وقد أكدت التحريات التى اجريت فى هذا الصدد أنه لم يستدل على محل اقامة للمدعى عليه ولا يوجد من يرشد عنه ومن ثم يكون العنوان الذى احتوته العريضة عنوانا مطابقا للحقيقة ومن ثم ترتب العريضة أثارها بالتالى تستحق الفوائد القانونية اعتباراً من ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٦٨ وهو التاريخ الذى أودعت فيه العريضة قلم كتاب المحكمة المختصة .

(طعن ٨٢٥ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٢٧)

قاعدة رقم (٢٦)

المبدأ :

رفع الدعوى امام محكمة القضاء الادارى يتم ابتداء بتقديم العريضة الى قلم كتاب المحكمة المختصة — تعتبر الدعوى مرفوعة امام المحكمة اذا احيلت اليها وجوبا من محكمة غير مختصة ولائيا بنظرها — تعتبر الدعوى مرفوعة امام المحكمة المحال اليها الدعوى منذ تاريخ صدور الحكم بالاحالة .

ملخص الحكم :

رفع الدعوى امام محكمة القضاء الإدارى كما يتم ابتداء بتقديم عريضته الى قلم كتاب المحكمة متضمنة البيانات ومرفقا بها المستندات التى تنص

عليها المادة ٢٥ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ، فان الدعوى تعتبر مرفوعة أمام المحكمة اذ كانت قد أحيلت اليها وجوبا من محكمة غير مختصة ولائيا بنظرها طبقا للمادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية فى هذه الحالة تعتبر الدعوى مرفوعة امام المحكمة المحال اليها من تاريخ صدور الحكم بالاحالة ذلك أن رفع الدعوى هو أول اجراء من اجراءات الخصومة وبه تنعقد بين أطرافها . ومن ثم فاذا حكمت المحكمة بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى فعليها أن تحيلها الى المحكمة المختصة طبقا للمادة ١١٠ المشار اليها ولا يترتب على هذه الاحالة انقضاء الخصومة بل تمتد الخصومة الى المحكمة المحال اليها الدعوى بحيث تصبح هذه المحكمة مختصة من تاريخ صدور الحكم بالاحالة فتكون لها ولاية نظرها كما لو كانت قد رفعت اليها ابتداء من ذلك التاريخ .

ومن حيث أن المطعون ضده الأول السيد/.... قد طعن فى قرار اللجنة الاستئنافية للمنازعات الزراعية بشبراخيت الصادر فى ٢١ من مايو ١٩٧٤ ، أمام محكمة دمنهور المدنية بالدعوى رقم ١٠٥٨ لسنة ١٩٧٤ المودعة صحيفتها قلم كتاب المحكمة فى ١٤ من يوليو ١٩٧٤ الا أن المحكمة استظهرت عدم اختصاصها ولائيا بنظر هذه الدعوى واختصاص محكمة القضاء الادارى بها على أساس ما بأن لها من أن القرار المطعون فيه هو قرار صادر من لجنة ادارية ذات اختصاص قضائى فأصدرت حكمها بتاريخ ٢٩ من مارس ١٩٧٥ بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وأحالتها بحالتها الى محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية فان الدعوى تعتبر مرفوعة أمام هذه المحكمة اعتبارا من تاريخ صدور هذا الحكم فى ٢٩ من مارس ١٩٧٥ وينعقد الاختصاص لهذه المحكمة بنظرها منذ هذا التاريخ واذ كان هذا التاريخ سابقا على ٣١ من يوليو ١٩٧٥ تاريخ العمل بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه الذى نقل الاختصاص بالمنازعات الزراعية الى القضاء المدنى فان محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية تستمر فى نظر الدعوى اعمالا لحكم المادة الثالثة من ذلك القانون ، ومن ثم فان هذه المحكمة حين أصدرت حكمها المطعون فيه بتاريخ ٢٥ من يناير ١٩٧٨ فانها تكون قد أصدرته وهى مختصة ولائيا باصداره الامر الذى يضحى معه السبب الاول من أسباب الطعن غير قائم على أساس سليم من القانون جدير بالالتفات عنه .

ومن حيث أنه لا ينال من ذلك أن حكم محكمة دمنهور الابتدائيــــــة بالاحالة المشار اليها قد خلا من ذكر صريح للمادة ١١٠ مرافعات ذلك أن ما قضت به المحكمة من عدم اختصاصها ولائيا واحالة وجوبية الى محكمـــة القضاء الادارى بالاسكندرية ليس له من سند تشريعى يرتكن اليه ســـوى نص المادة ١١٠ مرافعات ومن ثم فهذا النص مفهوم بحكم اللزوم من أسباب الحكم المشار اليه منطوقه وبالتالى فان عدم ذكره صراحة فى الحكم لا يعيبه ولا يؤثر فى النتيجة التى انتهت اليها المحكمة .

(طعن ٢٨٢ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/١٠)

قاعــدة رقــم (٢٧)

المبـــــدأ :

قيام المنازعة الادارية يتم بايــداع عريضتها سكرتيرية المحكمة — اعتبارها مرفوعة فى الميعاد اذا أودعت العريضة فى الميعاد — اعتبارهــا صحيحة اذا استوفت العريضة البيانات الجوهرية التى تضمنتها المادة ٢٠ من قانون مجلس الدولة — اعلان العريضة لطرف الخصومة ليس ركنا من أركان اقامة المنازعة الادارية ، ولا شرطا لصحتها .

ملخص الحــكم :

أن اقامة المنازعة الادارية تتم طبقا للمـــادة ١٣ من القانون رقـــم ٩ لسنة ١٩٤٩ وللمادة ٢٠ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ باجراء معـــين يقوم أحد طرفى المنازعة هو ايداع عريضتها سكرتيرية المحكمـــة ؛ وبـــه تنعقد هذه المنازعة وتكون مقامة فى الميعاد القانونى مادام الايداع قد تم خلاله ، وتقع صحيحة مادامت العريضة قد استوفت البيانات الجوهـــرية التى تضمنتها المـــادة ١٤ من القانون الأول والمـــادة ٢٠ من القانون الثانى ، أما اعلان العريضة ومرفقاتها الى الجهة الادارية والى ذوى الشأن فليس

ركنا من أركان اقامة المنازعة الادارية أو شرطا لصحتها ، وانما هــــو اجراء مستقل لا يقوم به احد طرفى المنازعة وانما تتولاه المحكمة من تلقــاء نفسها ، والمقصود منه هو اعلان الطرف الآخر باقامة المنازعة الاداريــة ودعوة ذوى الشأن جميعا لتقديم مذكراتهم ومستنداتهم فى المواعيد المقررة بطريق الايداع فى سكرتيرة المحكمة ، وذلك تحضيرا للدعوى وتهيئتهـــا للمرافعة ، فاذا تمت هذه المرحلة عين رئيس المحكمة تاريخ الجلسة التى تنظر فيها وتبلغ سكرتيرية المحكمة تاريخ الجلسة الى ذوى الشأن ، كل ذلك طبقا للاجراءات والأوضاع التى نص عليها قانون مجلس الدولة . وهى تتميز بأن دور المحكمة فى تحريك المنازعة والسير فيها هو دور أيجابى وليس سلبيا معقودا زمامه برغبة الخصـــوم .

(طعن ١٤٢ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/٣/٩)

قاعــدة رقــم (٢٨)

المبـــدا :

الحكم بالفوائد القانونية من تاريخ المطالبة الرسمية — ميعاد بــدء المطالبة الرسمية فى المنازعات الادارية — يكون من تاريخ أيداع العريضــة سكرتيرية المحكمة وفقا لحكم المـــادة ٢٣ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ وليس من تاريخ اعلان هذه العريضة .

ملخص الحكم :

تتم اقامة المنازعة الاداريــة طبقا للمــادة ٢٣ من القـــانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة ، بتقديم عريضتها الى قلم كتاب المحكمة المختصة وبه تنعقد هذه المنازعة وتقع صحيحة مادامت العريضة قد استوفت البيانات الجوهرية التى تضمنتها المـــادتان ٢٣ ، ٢٤ من ذلك القانون ، أما اعلان العريضة ومرفقاتها الى الجهة الادارية او الى ذوى الشأن فليس ركنا من أركان المنازعة الادارية أو شرطا لصحتها وانما هو اجراء لاحق مستقل لا يقوم به احد طرفى المنازعة وانما تتولاه المحكمة من

تلقاء نفسها والمقصود منه هو ابلاغ الطرف الآخر بقيام المنازعة الادارية ودعوة ذوى الشأن جميعا لتقديم مذكراتهم ومستنداتهم فى المواعيد المقررة بطريق الايداع فى سكرتارية المحكمة وذلك تحضيرا للدعوى لتهيئتها للمرافعة .

فاذا قدمت عريضة الدعوى الفرعية فى الحالة المعروضة الى قلم كتاب محكمة القضاء الادارى فى ٢٨ من فبراير سنة ١٩٦١ وتم الاعلان الى السيد/ .... فى ٢١ من مارس سنة ١٩٦١ فيتعين طبقا لما تقدم الحكم بالفوائد القانونية بواقع ٤ ٪ سنويا على مبلغ ٣٦ جنيها و ٨٨٥ مليما المستحق للهيئة وذلك من تاريخ المطالبة الرسمية الحاصلة فى ٢٨ من فبراير سنة ١٩٦١ (تاريخ اقامة المنازعة) لا كما قضى به الحكم المطعون فيه فى ٢١ من مارس سنة ١٩٦١ التاريخ الذى تم فيه الاعلان .

(طعن ٩٩٣ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/١٨)

قاعدة رقم (٢٩)

المبدأ :

بطلان اعلان عريضة الدعوى فى المنازعة الادارية ، لا يبطل العريضة نفسها مادامت قد تمت صحيحة — القياس فى ذلك على المادة ٤٠٦ مكررا من قانون المرافعات الخاصة بالإستئناف — قياس مع الفارق — الأثر الذى يترتب على بطلان هذا الاعلان .

ملخص الحكم :

أن بطلان اعلان العريضة ومرافقاتها الى أى من ذوى الشأن ليس مبطلا لاقامة الدعوى ذاتها . مادامت قد تمت صحيحة فى الميعاد القانونى باجراء سابق حسبما حدده قانون مجلس الدولة ، وانما البطلان لا ينصب الا على الاعلان وحده ، أن كان لذلك وجه ، ولا يترتب على البطلان أثر الا فى الحدود وبالقدر الذى استهدفه الشارع . والقياس فى هذا المقام على المادة ٤٠٦ مكررا من قانون المرافعات المدنية والتجارية هو قياس

مع الفارق لاختلاف الاجراءات والأوضاع ، وما يترتب عليها من آثار فى هذا الشأن بين النظامين ، اذ الاستئناف ذاته — سواء بدأ بتقـــرير أو بصحيفة — لا تنعقد خصومته فى النظام المدنى الا باعلان الطرف الآخر به اعلانا صحيحا ، بينما تقوم المنازعة الادارية وتنعقد — أيا كان نوعها — بايداع عريضتها سكرتارية المحكمة . أما الاعلان ذوى الشأن بها وبمرفقاتها ، فهو اجراء آخر مستقل بذاته له أغراضه وله آثاره ، وهـــى اعلام ذوى الشأن بقيام المنازعة الادارية ، وايذانهم بافتتاح المواعيد القانونية لتقديم مذكراتهم ومستنداتهم خلالها كل فى دوره ، وذلك بالايــداع فى سكرتيرية المحكمة . فاذا كان هذا الاعلان قد وقع باطلا — بالنســبة لأى من ذوى الشأن — فانه لا ينتج أثره قبله فى خصوص ما سبقت الاشارة اليه الا من اليوم الذى يتم فيه اعلانه صحيحا بعد ذلك ، ويكون من حقه اذا طـــلب تمكينه من تقديم مذكراته ومستنداته أن يمنح المواعيد المقررة لهذا الغرض ، وأن يجاب الى طلبه فى أية حالة كانت عليها الدعوى وذلك لحين الفصل فيها . أما اذا كان الثابت أنه تقدم فى المواعيد الأصلية بناء على الاعـــلان الباطل بمذكراته ومستنداته ، فيكون الأثر المقصود من الاعلان وهو الاعلام بقيام المنازعة الادارية والايذان بافتتاح المواعيد القانونية وبتقديم المذكرات والمستندات خلالها ، قد تحقق فعلا ، ويكون صاحب الشأن قد رتب عليه — ولو انه وقع باطلا — الأثر المقصود من الاعلان الصحيح مما لا مندوحـــة معه من اعتبار ما تم من جانبه ، محققا هذا الأثر ، مزيلا لعيب البطـــلان ، مادام قد تحقق المراد من الاعـــلان الصحيح ، وهـــذا أصل من الأصـــول الطبيعية منعا لتكرار الاجراءات وتعقيد ســـير الخصومة بدون مقتض ، وتلمح ترديد هذا الأصل فيما نصت عليه المـــادة ٢٦ من قانون المرافعـــات المدنية والتجارية من انه يزول البطلان اذا نزل عنه من شرع لمصلحته ، أو اذا رد على الاجراء بما يدل على أنه اعتبره صحيحا ، أو قام بعمل أو اجراء آخر باعتباره كذلك ، وفيما نصت عليه المـــادة ١٤٠ من القانون المـــذكور من أن بطلان أوراق التكليف بالحضور الناشىء عن عيب فى الاعلان ، أو فى بيان المحكمة او تاريخ الجلسة أو من عدم مراعاة مواعيد الحضور يزول بحضور المعلن اليه ، وذلك بغير اخلال بحقه فى التأجيل لاستكمال ميعـــاد الحضور ، اذ لا حكمة — والحالة هذه — فى التمسك ببطلان أجراء رتبه

عليه صاحب الشأن أثر الاعلان الصحيح ، وانما تعالج الضرورة بقدرها فلا يخل بحقه فى استكمال المواعيـد .

(طعن ١٥٤٤ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/٢/٢٣)

قاعـدة رقـم (٣٠)

المبـــدأ :

بطلان اعلان عريضة الدعوى او توجيهه بعد ميعاد السبعة الأيام المشار اليه فى المـادة ٢٢ من قانون مجلس الدولة — الآثار التى تترتب على ذلك — ليس من بينها بطلان عريضة الدعوى ومرفقاتها مادامت قـد تمت صحيحـة .

ملخص الحكم :

أن بطلان اعلان عريضة الدعوى ومرفقاتها الى اى من ذوى الشأن فى المنازعة الادارية لا يكون مبطلا لاقامة الدعوى ذاتها مادامت قد قامت صحيحة فى الميعـاد القانـونى باجراء سابق حسبما حدده قانون مجلس الدولة ، وانما البطلان لا ينصب الا على الاعلان وحده أن كان لذلك وجه ، ولا يترتب على البطلان أثر الا فى الحدود وبالقدر الذى استهدفه الشارع ومن باب أولى لا وجه للبطلان اذا كان الاعلان قـد وقع صحيحا ، ولكن بعد ميعاد السبعة الأيام المشار اليه فى المـادة ٢٢ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة . وغاية الأمر أنه اذا كان الاعلان قد وقع باطلا فانه لا ينتج أثره فى خصوص ما سبقت الاشارة اليـــه الا من اليوم الذى يتم فيه اعلان ذوى الشأن اعلانا صحيحا بعد ذلك ، ويكون من حق اى منهم اذا طلب تمكينه من تقديم مذكراته أن يمنح المواعيد المقررة لهذا الغرض ، وان يجاب الى طلبه فى اى حالة كانت عليها الدعوى ، وذلك لحين الفصل فيها ، اما اذا كان الثابت انه قد تقدم فى المواعيد الأصلية ، بناء على الاعلان الباطل ، بمذكراته ومستنداته فيكون الأثر المقصـــود من الاعلان ، وهو الاعلان بقيام المنازعة الادارية والايذان بافتتاح المواعيد

القانونية وتقديم المذكرات والمستندت خلالها ، قد تحقق فعــلا ، ويكون صاحب الشأن قد رتب عليه الأثر المقصود من الاعلان الصحيح ، مما لا مندوحة معه من اعتبار ما تم من جانبه محققا هذا الأثر ، أما اذا كان الاعلان قــد وقع صحيحا ولكن بعد السبعة الأيام المشــار اليها آنفا ، فغنى عن البيان أن المواعيد لا تبدأ الا من تاريخ هذا الاعلان ، وليست من تاريخ انتهاء السبعة الأيام المذكورة .

(طعن ١٤٢ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/٣/٩)

قاعــدة رقــم (٣١)

المبــــدأ :

عريضة الدعوى — توقيعها من محام مقبول امام المحاكم طبقا للمادة ٢٠ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ — هو اجراء جوهرى يجب أن يستكمله شكل العريضة والا كانت باطلة — تقدير ما اذا كانت العريضة موقعة من المحامى المقبول وصادرة منه أم لا — هو مسألة واقع يترك للمحكمة التأكد من ثبوتها والاطمئنان الى دليل هذا الثبوت .

ملخص الحــكم :

تنص المــادة ٢٠ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة على أن « كل طلب يرفع الى مجلس الدولة يجب أن يقــدم بعريضة موقعة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمام المجلس » ، وتنص المــادة ٧٦ فى الباب الخامس تحت عنوان أحكام وقتية على أن « يقبل أمام المحكمة الادارية العليا المحامون المقبولون للمرافعة أمام محكمة النقض ويقبل أمام محكمة القضاء الادارى المحامون المقبولون أمام محكمة الاستئناف ، ويقبل أمام المحاكم الادارية المحامون المقبولون أمام المحــاكم الابتدائية ، وذلك كله الى أن ينظم جدول المحامين الخاص بمجلس الدولة »

واذا كانت المادة ٢٠ سالفة الذكر تقضى بوجوب أن تكون كل عريضة ترفع الى مجلس الدولة موقعة من محام من جدول المحامين المقبولين أمام

المجلس مما مفاده ان هذا الاجراء الجوهرى يجب أن يستكملة شكل العريضة ، والا كانت باطلة ، الا أن المقصود من هذا النص هو أن تصدر العريضة من المحامى المقبول امام المجلس وصدورها منه أو عدم صدورها مسألة واقع متروك ثبوتها والاطمئنان الى دليل هذا الثبوت الى المحكمة فاذا بأن لها من اقرار المحامى المقبول أمام المحكمة أن العريضة صدرت منه حقا ، واطمأنت المحكمة الى ذلك ، كما هو الحال فى خصوصية هذه الدعوى ، اعتبرت العريضة صادرة منه ، وبذلك تكون قد استوفت الشكل القانونى ، ومن ثم فيكون الدفع فى غير محله متعينا رفضه .

(طعن ٨٤٩ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٦٠/٥/٢١)

قاعدة رقم (٣٢)

المبدا :

وجوب توقيع عريضة كل دعوى ترفع الى مجلس الدولة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين امامه — اجراء جوهرى يترتب على مخالفته البطلان — لا يلزم أن يكون التوقيع بامضاء المحامى وبخطه ، فقد يكون بختمه غير المنكور منه .

ملخص الحكم :

لئن كانت المادة ٢٠ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ تقضى بوجوب أن تكون كل عريضة دعوى ترفع الى مجلس الدولة موقعة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمام المجلس ، مما مفاده ان هذا الاجراء الجوهرى يجب أن يستكمله شكل العريضة والا كانت باطلة ، الا ان التوقيع كما يكون بأمضاء الموقع وبخطة فانه قد يكون بختمه غير المنكور منه .

(طعن ٧٥٣ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٩/٥/٩)

قاعـــدة رقـــم (٣٢)

المبـــــــدا :

المادة ٢٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ــ يكون الاجـــراء باطلا اذا نص القانون صراحة على بطلانه أو اذا شابه عيب لم تتحقق به الغاية من الاجراء ــ لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه اذا ثبت تحقق الغـــاية من الاجراء ــ المادة ٨٧ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ رتبت البطلان على عدم توقيع محام مقبول للمرافعة أمام محكمة الاستئناف على صحيفة الاستئناف ــ المـــادة ٣ من مواد اصدار قانون مجـــلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أوجبت تطبيق أحكامه وتطبيق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد به نص فى قانون مجلس الدولة الى أن يصدر قانون باجراءات أمام القسم القضائى ــ المادة ٢٥ من قانون مجلس الدولة أو غيرها من مواد هذا القانون لم ترتب البطلان على تخلف الأجراءات أو الاشكال المنصوص عليها فيها والتى من بينها أن تكون عريضة الدعوى موقعة من محام مقبول للمرافعة أمام المحكمة المختصة ــ لا يجوز الحكم بالبطلان لتخلف هذا الاجراء عملا بنص المادة ٢٠ من قانون المرافعـــات الا اذا وجد عيب لم تتحقق به الغاية من هذا الاجراء ــ الغاية من توقيع محام على صحيفة الدعوى هى التحقق من اشراف المحامى على تحرير الصحيفة والوقوف من صياغتها ــ تحقق هذه الغاية بحضور المحـــامى جلسات التحضير لدى الدائرة الاستئنافية بمحكمة القضـــاء الادارى بهيئة مفوضى الدولة وتقديمه شـــهادة من نقابة المحامين بنـــاء على طلب المفوض تفيد قيده أمام محاكم الاستئناف ــ ايداع أصل عريضة الاستئناف بدون توقيع والتأشير على الصفحة الأولى منها من زميل للمحامى باستلام الأصـــل للاعلان ــ اقرار المحامى الموكل بصحة العريضة وبياناتها ونسبتها اليه ــ نيابة المحامين عن بعضهم هى نيابة تسوغها مقتضيات مهنة المحاماة وتجيزها

المادة ٩٠ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ والمقابلة للمادة ٥٦ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٣ — توقيع محام نيابة عن زميله تغني عن توقيع المحامي الموكل الاصيل — الاثر المترتب على ذلك . انتفاء مخالفة نص المادة ٢٥ من قانون مجلس الدولة التي تشكل لصحة الصحيفة ان يكون موقعا عليها من محام مقبول امام المحكمة المختصة — بطلان العريضة غير صحيح — الاجازات المرضية — المادة الأولى من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ بمنح موظفي وعمال الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة المرضى بالدرن او الجزام او بمرض عقلي أو بأحد الامراض المزمنة اجازة استثنائية بمرتب كامل — المشرع وضع تنظيما خاصا لمنح الاجازات المرضية في أحوال الاصابة بأحد الامراض المشار اليها في النص — هذا التنظيم جاء استثناء من الأحكام العامة التي تنظم الاجازات المرضية — الحكمة منه — مناط منح الاجازة وشروطه هو قيام حالة المرض — مدة الاجازة تستمر الى ان يثبت بقرار من القومسيون الطبي ان المريض قد شفي او أن حالته المرضية قد استقرت على نحو يمكنه من العودة الى عمله — اذا لم يتحقق احد الشرطين ظل حق المريض في اجازة قائما ويتعين منحه اياها — تتحدد المهمة الفنية للقومسيون الطبي بأحد الأمرين فلا يجوز له ان يتعداها الى التوصية بعدم صلاحية المريض صحيا للبقاء في الخدمة بسبب اصابته بأحد الأمراض المشار اليها مهما طالت مدة العلاج — اذا تعدى القومسيون الطبي اختصاصه باصدار مثل هذه التوصية كان قراره منعدما — قرار الجهة الادارية بفصل العامل وعدم منحه المرتب بناءا على قرار القومسيون الطبي يعتبر قرارا منعدما بدوره — لا يتقيد الطعن في هذا القرار بالمواعيد المقررة للطعن بالالغاء .

ملخص الحكم :

ومن حيث ان الثابت من الاوراق ان المدعي أصيب اثناء الخدمة بمرض نفسي اقتضى حصوله من القومسيون الطبي العام على اجازات مرضية متتالية

خلال عامى ٦٣ ، ١٩٦٤ ، وشخصت حالته بأنها اضطراب نفسى متحسن يحتاج الى علاج طويل ويعود الى عمله على ان يعهد اليه باعمال تتناسب مع حالته بعيدا عن السلاح ويعاد الكشف عليه . وانه لدى اعادة الكشف على المذكور بجلسة ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٦٤ شخص القومسيون الطبى حالته بانها اضطراب عقلى وغير لائق للبقاء فى الخدمة فى وظيفته العسكرية بعد استنفاذ جميع أجازاته المستحقة لها قانونا ويعتبر عاجزا عجزا جزئيا وبناء على ذلك صدر القرار المطعون فيه من مساعد مدير أمن أسيوط بتاريخ ٥ من ابريل سنة ١٩٦٥ متضمنا فصل المدعى من الخدمة اعتبارا من ٢٥ من مارس سنة ١٩٦٥ التاريخ التالى لاستنفاد جميع اجازاته القانونية بعدم لياقته طبيا للبقاء بالخدمة تنفيذا لقرار القومسيون الطبى العام سالف الذكر .

ومن حيث ان المادة الأول من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ بشأن منح موظف وعمال الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة المرضى بالدرن او الجزام أو بمرض عقلى أو بأحد الأمراض المزمنة اجازات مرضية استثنائية بمرتب كامل ، الذى يحكم واقعة النزاع تنص على أنه « استثناء من احكام الاجازات المرضية لموظف الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة وعمالها يمنح الموظف أو العامل المريض بالدرن أو الجزام أو بمرض عقلى أو بأحد الأمراض المزمنة التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة بناء على موافقة الادارة العامة للقومسيونات الطبية اجازة مرضية استثنائية بمرتب كامل الى ان يشفى أو تستقر حالته المرضية استقرارا يمكنه من العودة الى مباشرة اعمال وظيفته ، ويجرى الكشف الطبى عليه بمعرفة القومسيون الطبى كل ثلاثة شهور على الاقل أو طلما رأى داعيا لذلك » ومفاد ذلك ان الشارع وضع تنظيما خاصا للاجازات المرضية فى أحوال الاصابة بأحد الأمراض المشار اليها فى النص ، وان هذا التنظيم جاء استثناء من الأحكام العامة التى تنظم الاجازات المرضية فى قوانين العاملين بالحكومة والهيئات والمؤسسات العامة وبالاضافة الى ذلك افصحت المذكرة الايضاحية للقانون عن ان الحكمة من وضع هذا النظام ان النظام هى معاونة الدولة للعاملين الذين يصابون بأحد هذه الأمراض ورعايتهم وأسرهم اجتماعيا طبقا لقواعد قانونية صريحة وباعتبار ان هذه الرعاية من واجبات الدولة فى المجتمع الاشتراكى ويكون ذلك بمنح العامل المريض اجازة مرضية أجازة استثنائية بمرتب كامل ليتمكن من اعالة اسرته والانفاق على علاج مرضه الذى غالبا ما يطول امده وبأن يستمر

منح هذه الاجازة الى ان يشفى العامل أو تستقر حالته المرضية استقرارا يمكنه من العودة الى مباشرة عمله . والواضح من أحكام هذا القانون أن مناط منح الاجازة وشرطه هو قيام حالة المرض ، وان مدة الاجازة تستمر الى ان يثبت بقرار من القومسيون الطبى ان المريض قد شفى أو أن حالته المرضية قد استقرت على نحو يمكنه من العودة الى عمله فاذا لم تحقق أحد هذين الامرين ظل حق المريض فى الاجازة قائما وتعين منحه اياها . وقد حدد القانون الوسيلة الى ذلك بالنص على ان يجرى القومسيون الطبى الكشف على المريض بصفة دورية للتحقق من استمرار قيام موجب منح الاجازة أو زواله بتوافر أحد السببين سالفى الذكر ، وفى هذا النطاق تتحدد المهمة الفنية للقومسيون الطبى وهو فى مجال تنفيذ حكم هذا القانون ، فلا يجوز له ان يتعداها الى التوصية بعدم صلاحية المريض صحيا للبقاء فى الخدمة بسبب اصابته بأحد الأمراض المشار اليها مهما طالت مدة العلاج منه ، اذ ان تعدى القومسيون الطبى لاصدار مثل هذه التوصية ليس له سند من القانون ويخالف روحه ويجافى الاعتبارات التى دعت الى اصداره على نحو ينحدر به الى درجة الانعدام ويكون قرار الجهة الادارية المبنى عليه قد صدر من ثم منعدما بدوره ولا يعتد فى الطعن فيه بالمواعيد المقررة للطعن بالالغاء وبالتالى يكون الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم قبول الدعوى شكلا فيما يتعلق بطلب الغاء القرار المذكور قد وقع مخالف للقانون خليقا بالالغاء .

ومن حيث أنه لما كان ما تقدم فان ما ذهب اليه القومسيون الطبى العام من تقرير عدم لياقة المدعى للبقاء فى الخدمة بعد استنفاذ جميع اجازاته المرضية ، وهو ما استندت اليه الجهة الادارية فى اصدار قرار الفصل المطعون فيه ، ينطوى على مخالفة جسيمة لأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ سالف الذكر الذى جعل الاجازة الأستثنائية بمرتب كامل وفقا لأحكامه حقا للعامل المريض بمرض عقلى دون التقيد بميعاد زمنى معين الى أن يشفى العامل أو تستقر حالته على نحو يمكنه من مباشرة اعمال وظيفته ودون ان يرخص القانون للقومسيون الطبى او الجهة ادارية فى تقرير منح هذه الاجازة أو منعها عن العامل المريض طالما توافر مناط استحقاقه لها بثبوت حالة الاصابة بمرض عقلى . ومن ثم فقد كان يتعين على القومسيون الطبى العام ، وقد ثبت لديه اصابة المدعى بالمرض العقلى ان يقرر منحه تلك الاجازة

الاستثنائية بمرتب كامل مع اعادة الكشف عليه كل ثلاثة شهور أو كلما رأى داعيا لذلك الى ان يشفى أو تستقر حالته على نحو يمكنه من العودة الى مباشرة اعمال وظيفته نزولا على أحكام القـانون . ومتى كان ما تقـدم فان القرار المطعون فيه اذ بنى على قرار القومسيون الطبى السالف الاشارة اليه يكون قد قام على سبب معدوم قانونا جديرا بعدم الاعتداد به وهو ما يقتضى الحكم بالغائه . ولا ينال من بطلان هذا القرار على النحو المذكور ان الجهة الادارية على ما يبين من الأوراق ، راعت فى اصداره ما تقضى به المادة ١١٩ من قانون هيئة الشرطة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ التى تنص على انه « استثناء من الأحكام الخاصة بالاجازات التى يجوز منحها لضباط الصف وعساكر الدرجة الأولى يجوز لضباط الصف وعساكر الدرجة الأولى الانتفاع فى حالة المرض بما يكون لهم من وفر فى الاجازات الدورية بحد أقصى قدره تسعون يوما من السنة الجارية والسنتين السابقتين عليها — واذا استنفذ ضابط الصف أو عسكرى الدرجة الأولى الذى يصاب بمرض يحتاج الى علاج طويل اجازاته المبينة بالفترة السابقة يجوز لوكيل الوزارة المختص أن يمنحه اجازة خاصة بمرتب كامل المدة اللازمة لعلاجه بحيث لا تجاوز سنة — ويرجع فى تحديد الأمراض التى من هذا النوع ومدة العلاج الى الهيئة الطبية المختصة وبعد أن يستنفذ ضابط الصف أو عسكرى الدرجة الأولى هذه الاجازة الخاصة يستوفى اجازاته ذات المرتب المخفض فى المادة السابقة — ويفصل ضابط الصف أو العسكرى الذى لا يعود الى عمله بعد انتهاء جميع اجازاته » لايصلح هذا النص سندا لعدم تطبيق القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ سالف الذكر ذلك ان النص المذكور وسـائر نصـوص قانون هيئـة الشرطة رقـم ٦١ لسنة ١٩٦٤ لم يتضمن ما يفيد انصراف قصـد الشارع الى حرمان ضباط الصف وعساكر الدوجة الأولى من مزايا القانون رقم ١١٢ لسـنة ١٩٦٣ سالف الاشارة اليه عملا بالاحالة الواردة فى المادة (١٤٦) من قانون هيئة الشرطة سالف الذكر والتى تنص على أن يسر على أفراد هيئة الشرطة ما لا يتعارض مع هـذا القانون من الأحكام الواردة فى قانون نظـام العاملين بالدولة وقانون التأمين والمعاشات لموظف الدولة والقوانين المكملة لهـا .

وبنـاء على ذلك فانه لا يكون ثمة مجال لاعمال نص المادة (١١٩) من قانون هيئة الشرطة سالف الاشارة اليه الا فى حالة الاصابة بامراض وان تكن مما يحتاج الى علاج طويل حسبما تقـدره الجهة الادارية الا أنها

ليست من الأمراض التى يعينها القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ ســالف الذكر التى ورد النص عليها صراحة .

ومن حيث انه عن طلب التعويض فانه ولئن كان قد ترتب على فصل المدعى من الخدمة على خلاف أحكام القانون وفقا لما تقدم بيانه انه أصيب باضرار مادية تمثلت فى حرمانه من الفرق بين المرتب الذى كان يتقاضــاه والمعاش الذى ربط له ، الا انه لما كان مقتضى الحكم بالغاء القرار المطعون فيه نتيجة ما ثبت من نقد الى هذا القرار أحقية المدعى فى المعاملة على أساس اعتباره فى اجازة استثنائية بمرتب كامل طوال المدة من تاريخ فصله من ان يشفى أو تستقر حالته على نحو يمكنه من العودة الى العمل بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ سالف الذكر ، فان فى ذلك ما يكشف عن تعويض المدعى عما لحق من اضرار مادية كانت أو أدبية مما يغنى عن الحكم له بأى تعويض آخر .

ومن حيث انه لما كان ما تقدم فقد تعين الحكم بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم الصادر من الدائرة الاستئنافية المطعون فيه والغاء الحكم المستأنف الصادر من المحكمة الادارية لوزارة الداخلية بجلسة ٣ من فبراير ١٩٨٠ فى الدعوى رقم ١٤٣ لسنة ٢٣ القضائية ، وبقبول هــذه الدعوى شكلا وفى موضوعها بالغاء القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار على التفصيل السالف بيانه ويرفض ما عدا ذلك من الطلبات .

(طعن ١٨٣٢ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٨٤/٣/٣١)

قاعــدة رقــم (٣٤)

المبــــدأ :

اذا قام المدعى بما أوجبه القانون من تسليم الاعلان للنيابة العــامة وقدم الدليل المثبت لذلك فانه يعتبر قرينة على وصول الاعلان للمدعى عليه وعلمه به وفقا للجرى العادى للامور — للمدعى عليه اقامة الدليل على انتفاء

هذه القرينة باثبات ان النيابة لم ترسل الاعلان لوزارة الخارجية او ان وزارة الخارجية لم ترسل الاعلان للسفارة او القنصلية المختصة او ان هذه السفارة او القنصلية لم تسلمه الاعلان مباشرة او عن طريق السلطات المختصة فى البلد الأجنبية المقيم بها — اذا لم يثبت المدعى عليه ذلك يفترض وصول الاعلان اليه .

ملخص الحكم :

أنه عما تنعاه الطاعنة على الحكم بالبطلان لعدم اعلانها بالدعوى ، فانه وأن خلت أوراق الدعوى مما يفيد وصول الاعلان الى المدعى عليها بالطريق الدبلوماسى بعد ثبوت تسليمه للنيابة العامة فى ١٩٨١/٣/١٨ ، الا أنه وقد قام المدعى بما أوجبه عليه القانون من تسليم الاعلان للنيابة وقدم الدليل المثبت لذلك ، فان ذلك يعتبر قرينة على وصول الاعلان للمدعى عليها وعلمها به وفقا للمجرى العادى للامور ، ما لم تقدم المدعى عليها الدليل على انتفاء هذه القرينة باثبات أن النيابة لم ترسل الاعلان لوزارة الخارجية أو أن وزارة الخارجية لم ترسل الاعلان للسفارة أو القنصلية المختصة ، أو أن هذه السفارة أو القنصلية لم تسلمها الاعلان مباشرة أو عن طريق السلطات المختصة فى البلد الأجنبية ، التى تقيم فيها ، ومادامت الطاعنة لم تثبت ذلك ، فان اعلانها يفترض وصوله اليها .

(طعن ١١٠١ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٨٥/٧/٣)

قاعدة رقم (٣٥)

المبدا :

خلو اوراق الدعوى والطعن مما يفيد وصول الاعلان الى المدعى عليه بالطريق الدبلوماسى عن طريق وزارة الخارجية — ثبوت تسليم الاعلان للنيابة العامة يعتبر قرينة على وصول الاعلان للمدعى عليه وعلمه به وفقا للمجرى العادى للاجور — ينتج الاعلان اثره القانونى من تاريخ تسليمه للنيابة العامة — اذا كان للمتعهد بالدراسة وخدمة الحكومة موطن اصلى فى

مصر رغم اقامته فى الخارج للدراسة وقت اقامة الدعوى ضده وتم اعلانه بصفته وارثا لوالده الضامن فان اعلانه فى موطنه الأصلى فى مصر ينتج اثره قانونا ـــ ـــ اساس ذلك : ما استقر عليه فقه وقضـــاء المرافعات من أنه اذا كان للشخص المراد اعلانه موطن أصلى أو موطن مختار فى مصر وجب اعلانه فيه ولو كان يقيم فى الخارج ـــ متى تم اعلانه لصفته وارث عن الكفيل فانه يغنى عن اعلانه بصفته مدينا أصليا لاشتمال الاعلان على بيان الصـــفتين وموضوع الدعوى وتاريخ الجلسة المحددة لنظرها أمام المحكمة ـــ المبعوث اما أن يكون موظفا أو طالبا غير موظف ـــ الروابط فى الحالين بين المبعوث والحكومة هى روابط ادارية تدخل فى مجال القانون العام ـــ اختصـــاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى ينظر المنازعة بين المبعوث والحكومة ـــ أساس ذلك : المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ .

ملخص الحـــكم :

انه ولئن خلت اوراق الدعوى والطعن مما يفيد وصول الاعلان الى المدعى بالطريق الدبلوماسى أى عـــن طريق وزارة الخارجيـــة بعـــد ثبوت تسليمه للنيابة العامة فى ١٩٨١/٣/١٨ الا انه وقد قام المدعى بما أوجبـــه عليه القانون من تسليم الاعلان للنيابة وقدم الدليل المثبت لذلك ، فان ذلك يعتبر قرينة على وصول الاعلان للمدعى عليه وعلمه به وفقا للمجرى العادى للأمور ، وينتج الاعلان أثره القانونى من تاريخ تسليمه للنيابة العامة وفقا لما استقر عليه قضاء محكمة النقض فى هذا الشأن ، ومن جهة اخرى فان الثابت من الأوراق ان المطعون ضـــده الأول كان له موطن أصلى فى مصر فى العنـــوان رقـــم .... رغـــم اقامتـــه فى الخارج للدراســـة وقت اقـــامة الدعـــوى ضـــده ، وقد تم اعـــلانه بالدعـــوى فى هـــذا العنـــوان عـــن طـــريق قـــلم المحضرين فى ١٩٨١/٨/١٥ بصـــفته وارثا لضـــــامنه المرحـــوم .... ، وهـــــذا الاعـــــلان صـــحيح قانونا طبقا لما استقر عليه فقه وقضاء المرافعات من انه اذا كان للشخص المراد اعلانه موطن أصلى أو موطن مختار فى مصر وجب اعلانه ولو كان مقيما فى الخارج ، ويعتبر اعلانا له بصفته الأخرى كمدين ويغنى عن اعلانه بهذه

الصفة الأخرى لاشتماله على بيان الصفتين موضوع الدعوى وتاريخ الجلسة الجديدة لنظرها أمام المحكمة .

وأن الوجه الثانى للطعن والخاص بعدم اختصاص القضاء الادارى بنظر الدعوى مردود كذلك بأن الطاعن كان يعمل معيدا بجامعة القاهرة فرع الخرطوم عند ايفاده فى البعثة لحساب المعهد القومى للادارة العليا ، أي أنه كان موظفا عاما ، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن المبعوث أما ان يكون موظفا أو طالبا غير موظف والروابط فى الحالين بين المبعوث والحكومة هى روابط ادارية تدخل فى مجال القانون العام ، فبالنسبة للموظف تغلب فى التكييف صلة الموظف بالوظيفة العامة وتكون الروابط الناشئة بينه وبين الحكومة بسبب البعثة مندرجة فى عموم روابط الوظيفة العامة ولما كان مركز الموظف هو مركز تنظيمى عام تحكمه القوانين واللوائح وليس مركزا عقديا حتى لو أتخذ فى بعض الأحيان شكل الاتفاق كعقد الاستخدام بالنسبة للموظف المؤقت أو التعهد المأخوذ على الموظف المبعوث طبقا لقانون البعثات ولوائحه لان مثل هذه الاتفاقات أو التعهدات لاتغير من التكييف القانونى للروابط بين الموظف والحكومة ، فان المنازعة فى شأن هذه الروابط الادارية تدخل فى مجال القانون العام ، ويكون القضاء الادارى مختصا بها طبقا للمادة العاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة .

(طعن ١١٠٠ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٨٥/٧/٣)

ثانيا : الاعـــلان

قاعـــدة رقـــم (٣٦)

المبــــدا :

اجراءات اعلان ورثة المطعون ضده يكون وفقا لقانون المرافعــات لعدم ورود نصوص فى شانها بقوانين مجلس الدولة ـــ ايداع صحيفة الطعن ضد ورثة المطعون ضده جملة دون ذكر لاسمائهم وصفاتهم فى الميعاد المحدد للطعن صحيح ـــ تنعقد به الخصومة الادارية ـــ القضاء ببطلان صــحيفة الطعن لعدم ذكر اسماء الورثة بعـــد ان طلبت الطاعنة فتح باب المرافعــة لاعلان الورثة اعلانا صحيحا غير سليم .

ملخص الحــكم :

ان قوانين مجلس الدولة لــم تتعرض الى معرفة مـــا اذا كان ايداع صحيفة الطعن سكرتارية المحكمة ضد ورثة المطعون عليه جملة دون ذكـــر للورثة وصفاتهم ومحال اقامتهم يؤثر على قيام الطعن منتجا لآثاره وعما اذا كان نقص البيانات الخاصة بالمطعون عليهم مبطلا للطعن تحكم به المحكمة من تلقاء ذاتها باعتباره من النظام العام أم لا ؟ لــم تتعرض لهـــذه الأمور اكتفاء بالاحالة على قانون المرافعات فيما لم يرد بشأنه نص فى قوانين مجلس الـــدولة .

وقد عالج قانون المرافعات حالة وفاة المحكوم عليه والمحكوم له فى الفترة الجائز فيها الطعن على الحكم وذلك فى المـــادتين ٣٨٢ و ٣٨٣ حيث قرر ايقاف المدة فى الحالة الأولى حتى يتبين الورثة موقفهم من الحـــــكم الصادر ضد مورثهم وأجاز فى الحالة الثانية وهى حالة وفاة المحكوم لصالحه أن يعلن المحكوم عليه ورثة المحكوم له جملة فى آخر موطن كان لمورثهـــــم وذلك حتى لا يفوت ميعاد الطعن بسبب التحرى عن الورثة وصفاتهم ومحال

اقامتهم على أن يقوم باعادة الطعن لكل وارث ، اعلانا مستوفيا كل شرائطه قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن وفى الأجل الذى تحدده المحكمة لذلك .

وقد اجاز قانون المرافعات فى حالة وفاة المحكوم لصالحه أن يتم الاعلان الى الورثة جملة فى آخر موطن كان لمورثهم فى الموعد المحدد لاجرائه لذا فان التقرير بالطعن بايداع صحيفته فى سكرتارية المحكمة المختصة فى الموعد المحدد وهو أجراء سابق على الاعلان تنعقد به الخصومة الادارية يكون صحيحا اذا ما تم الايداع على هذا النحو .

ومن حيث أن قانون المرافعات حتى قبل تعديله بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ الذى عمل على تصحيح الاجراءات الباطلة وان نص فى المواد ١٠ و ١١ و ٢٤ و ٢٥ منه على بطلان صحيفة الدعوى اذا ما اغفلت أى بيان يحدد شخصية المدعى عليه الا انها جعلت هذا الأمر من حق المدعى عليه وحده وهو الخصم الذى يقع عليه الضرر فله ان لم يحضر امام المحكمة المطروح أمامها النزاع ان يتمسك بهذا الأمر بالدفع عند المعارضة أو الاستئناف فى الحكم ، أما أن حضر أمام المحكمة فان حضوره يصحح الاجراء ولا يكون له من حق بعد ذلك الا ان يطلب من المحكمة التأجيل للاستعداد .

ومن حيث انه على هدى ما تقدم فان الطعن وقد أودع سكرتيرية المحكمة بأسماء الورثة جملة فى الميعاد المحدد للطعن فى آخر موطن كان للمورث يكون صحيحا وتكون الخصومة قد انعقدت وأنه كان على المحكمة وقد طلبت الطاعنة فى مذكرتها المؤرخة ٢٣ من فبراير سنة ١٩٦٠ فتح باب المرافعة لاعلان الورثة اعلانا صحيحا ان تمكنها من ذلك لا أن تقضى فى الخصومة بعدم القبول لبطلان صحيفة الطعن استنادا الى ان عدم ذكر اسماء المدعى عليهم — وهم الورثة — وصفاتهم من البيانات الجوهرية التى يترتب عليها بطلان الصحيفة وان هذا البطلان من النظام العام تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها .

(طعن ١٤١٤ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٣/١/٢٠)

قاعــدة رقــم (٣٧)

المبــدأ :

اعلان عريضة الدعوى للنيابة العامة — لا يكون الا فى حالة عـــدم الوقوف على محل اقامة المدعى عليه — اعلانه عن طريق النيابة العامة مع معرفة مكان وجوده يكون غير صحيح .

ملخص الحكم :

ان الاعلان للنيابة العامة لا يكون الا فى حالة عدم الوقوف على محل اقامة المدعى عليه ، فاذا كان مكان وجوده معروفا للجهة الادارية ، وطلب من المحكمة التأجيل لاعلانه بالطريق الدبلوماسى فى اليمن وكانت الدعـــوى تؤجل لهذا السبب فان الاعلان للنيابة فى هذه الحالة انما هو اعلان غير صحيح .

(طعن ١٤١٤ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٣/١/٢٠)

قاعــدة رقــم (٣٨)

المبــــدأ :

اعلان صحيفة الدعوى الى آخر موطن معلوم للمدعى عليه — صحة الاعلان — بطلان الاعلان على فرض وقوعه لا يؤدى الى بطلان صحيفـــة الدعـــوى .

ملخص الحــكم :

ان « جهـــة الادارة المدعيـــة اعلنت المدعى عليهمـــا بصحيفة الدعوى على عنوانهما المعروف لديها ، ولمـــا لم تجدهما اعلنتهما مباشرة للنيـــابة دون ان تجرى اية تحريات للتقصى عن محل اقامتهما وانه لمـــا كان اعلان

الأوراق القضائية للنيابة بدلا من اعلانها الى شخص المعلن اليه فى موطنه اما اجازة القانون على سبيل الاستثناء فلا يجوز الالتجاء اليه الا بعد اجراء التحريات الكافية للوصول الى محل اقامة المطلوب اعلانه والا كان الاعلان باطلا وأنه لما كان اعلان المدعى عليهما الى النيابة قد وقع باطلا لعدم سبقه بالتحريات الكافية لذلك تعين الحكم ببطلان صحيفة الدعوى » .

ومن حيث أن الطعن يقوم على أن الحكم قد خالف القانون ذلك أن الخصومة الادارية تنعقد بايداع صحيفة الدعوى قلم كتاب المحكمة مستوفية البيانات التى يتطلبها القانون أما اعلانها فاجراء لاحق مستقل تتولاه المحكمة ومن ثم لا يجوز قانونا الحكم ببطلان الصحيفة بسبب عيب فى أجراء الاعلان كذلك فانه كان يتعين على المحكمة وقد رأت أن الاعلان باطل أن تقرر تأجيل نظر الدعوى طبقا لحكم المادة ٨٥ مرافعات لاعادة اعلان المدعى عليهما وفضلا عن ذلك فانه ليس للمحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها ببطلان اجراء الاعلان طالما لم يدفع به صاحب المصلحة .

ومن حيث أنه يبين من الأوراق أن المدعى عليهما اثبتا فى التعهد المقدم الى دار المعلمين أن محل اقامتها هو « بلدة فارسكور محافظة دمياط » وتأكدت صحة هذا البيان من التحريات التى أجرتها الجهة الادارية قبيل رفع الدعوى وأنه عند اعلانهما بصحيفتها فى هذا الموطن أجاب رجل الادارة المختص بالتحرى والمصاحب للمحضر بانهما « غير مقيمين بفارسكور وليس لهما بها مسكن شرعى ولا محل اقامة » فانه يخلص من ذلك أن الموطن المشار اليه هو آخر موطن معلوم للمدعى عليهما . ولما كانت المادة ١٠/١٣ مرافعات تقضى بأنه اذا كان الموطن المدعى عليه غير معلوم وجب أن تشتمل الورقة على آخر موطن معلوم له من الجمهورية أو فى الخارج وتسلم صورتها للنيابة وكانت التحريات قد أسفرت عن عدم الاستدلال على المدعى عليهما فى آخر موطن معلوم لهما لذلك يكون اعلانهما بصحيفة الدعوى بتسليم صورتها الى النيابة قد تم صحيحا مطابقا لحكم قانون المرافعات . ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد جانب الصواب فيما ذهب اليه من بطلان اعلان صحيفة الدعوى . كما أنه أخطأ فيما قضى به من أن بطلان الاعلان — على فرض وقوعه — يؤدى الى بطلان صحيفة الدعوى ذاتها ذلك أن الاعلان اجراء لاحق على ايداع صحيفة الدعوى قلم كتاب المحكمة ومستقل عنه

فاذا اصاب اجراء الاعلان بطلان فانه لا يؤثر فى صحة الدعوى ذاتها بـل يقتصر اثره على ما ترتب عليه من اجراءات .

(طعن ١٧٧ لسنة ١٧ ق — جلسة ١٩٧٤/١١/٣٠)

قاعـدة رقـم (٣٩)

المبـدأ :

خلو الأوراق من دليل على ان جهة الادارة المدعية كان فى مكنتهـا ان تبذل جهدا مثمرا فى سبيل التعرف على محل اقامة المدعى عليه فـوق ما اجرته من تحريات هى فى حد ذاتها كافية لهذا الغرض — مقتضى ذلك ان اعلان هذه الصحيفة بتسليم صورتها الى النيابة العامة يكون اعمـالا سليما لحكم المادة ١٠/١٣ مرافعات التى تقضى بأنه اذا كان موطن المعلن اليه غير معلوم وجب ان تشتمل الورقة على آخر موطن معلوم له فى مصر أو فى الخارج وتسلم صورتها للنيابة — يبنى على ذلك ان الحكم المطعون فيه حين قضى ببطلان صحيفة الدعوى بمقولة انها قد اغفلت بيانا جوهريا هو محل الاقامة الصحيح للمدعى عليه ، يكون قد نأى عن دائرة الصواب وأخطأ فى تطبيق القانون .

ملخص الحـكم :

ان الثابت من استقراء الأوراق ان المطعون ضده (المدعى) قـد أشار فى العطاء الذى قدمه فى الممارسة رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ محل المنازعة الى ان عنوانه (٢٥ شارع طلعت حرب الاسكندرية) واذ رست عليـه تلك الممارسة فقد أصدرت اليه مصلحة الموانى والمنائر فى ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٥ أمرا لتوريد الأصناف المتعاقد عليها فى حدود مبلغ ١٩٠٦ جنيه وحين توجه السيد / .... العامل المختص بتلك المصلحة الى محل المطعون ضده فى العنوان سالف الذكر لابلاغه أمر التوريد المتقدم فقد وجد هذا المحل مغلقا وبالسؤال اتضح له أن المطعون ضده قد غادر الاسكندرية

الى القاهرة منذ شهرين فأثبت ذلك على ظهر أمر التوريد فى ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٦٥ ثم اعادة الى قسم المشتريات لاتخاذ ما يلزم وفى أسفل تلك التأشيرة دون خطاب مذيل بتوقيع مسند الى المطعون ضده ومؤرخ ١٥ من يناير سنة ١٩٦٦ نصه « السيد مدير الامدادات والتموين بعد التحية نأسف لعدم امكانى التوريد لتصفية أعمالى بالاسكندرية وأرجو اسناد العملية لاى مقاول آخر حتى لا يتعطل العمل . وتفضلوا بقبول تحياتى » وفى ٩ من مارس ١٩٦٦ أعد السيد / رئيس قسم المشتريات المحلية والمناقصات العامة آنف الذكر بيانا مفصلا بالمبالغ الواجب مطالبة المطعون ضده بها بعد اذ نفذ العقد على حسابه أشار فيه الى عنوانه ٢٥ شارع طلعت حرب بالاسكندرية . والبادى بجلاء من السياق المتقدم أن آخر موطن معلوم للمطعون ضده هو ٢٥ شارع طلعت حرب بالاسكندرية ولا يغير من ذلك ما اشار اليه السيد / ... العامل بمصلحة الموانى والمنائر على الوجه سالف البيان اذ فضلا عن أن هذا الذى سجله قد جاء عاريا من دليل يظاهره فانه بفرض صحته قد خلا من بيان موطن معين للمطعون ضده فى القاهرة يمكن الاهتداء اليه أو التعرف عليه ولا اعتداد فى هذا المقام بذلك الخطاب المسند الى المطعون ضده اذ مع التسليم بأنه صادر منه فانه لا يحمل فى عبارته دليلا مقبولا على أن جهة الإدارة قد وقفت على موطنه الجديد سواء فى القاهرة أو فى غيرها لاسيما وقد اجدبت الأوراق من بيان المكان الذى حرر فيه ذلك الخطاب أو الظروف التى لابست تحريره .

ومن حيث أنه لئن كان البادى من مطالعة صحيفة الدعوى أن جهة الادارة المدعية قد طلبت اعلان المدعى عليه فى مواجهة النيابة العامة بعدم الاستدلال على محل اقامته الحالى وأبانت أن آخر محل اقامة معلوم له هو ١١٤ طريق الجيش أسبورتنج باب شرقى الاسكندرية ولئن كان صحيحا أن هذا الموطن ليس له أصل فى الأوراق فان الثابت من الأوراق أن جهة الادارة قد بادرت حينما طلبت اليها المحكمة بجلسة ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٦٩ باعادة اعلان المدعى عليه على الوجه القانونى الصحيح — بادرت — الى أجراء مزيد من التحريات عن محل اقامة هذا الاخير وقد أبانت وحدة البحث والتحريات بمصلحة الموانى والمنائر التى نيط بها أجراء هذه التحريات فى الشهادة المؤرخة ٥ من مايو سنة ١٩٧٠ (حافظه رقم ٨ دوسيه) أنه بالبحث والتحرى عن محل اقامة المقاول احمد مرسى بالعنوان

شارع طلعت حرب ٢٥ قسم العطارين لم يستدل عليه وانه ترك هـــذا السكن من مدة طويلة لجهة غير معلومة وكذلك لم يستدل عليه بالمنـــزل رقم ١١٤ طريق الجيش وسبورتنج قسم باب شرق ولم يعرف له محـــل اقامة بدائرة المدينة . وفى ضوء هذه التحريات صححت جهة الادارة شكل الدعوى بصحيفة أعلنت فى مواجهة النيابة العامة بتاريـــخ ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٧٠ لعدم الاستدلال على محل اقامة المدعى عليه وأشارت فى هذه الصحيفة الى أن آخر محل اقامة له هو ٢٥ شارع طلعت حرب قســـم العطارين والمنزل رقم ١١٤ طريق الجيش باسبورتنج قسم باب شرقى ، واذ خلت الاوراق من دليل على أن جهة الادارة المدعية كان فى مكنتها أن تبذل جهدا مثمرا فى سبيل التعرف على محل اقامة المدعى عليه فوق مـــا أجرته من تحريات هى فى حد ذاتها حسبما تراه هذه المحكمة كافية لهـــذا الغرض ويكون اعلان هذه الصحيفة بتسليم صورتها الى النيابة العامة قد جاء اعمالا سليما لحكم المادة ١٣/١٠ مرافعات التى تقضى بانه اذا كان موطن المعلن اليه غير معلوم وجب أن تشتمل الورقة على آخر موطن معلوم له فى مصر أو فى الخارج وتسلم صورتها للنيابة وبالبناء على ما تقدم يكون الحكم المطعون فيه حين قضى ببطلان صحيفة الدعوى بمقولة انها قـــد أغفلت بيانا جوهريا هو محل الاقامة الصحيح للمدعى عليه — يكون — قد نأى دائرة الصواب وأخطأ فى تطبيق القانون .

(طعن ٢٦٧ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٢١)

قاعـــدة رقـــم (٤٠)

المبـــدا :

اعلان الأوراق القضائية فى النيابة العامة — سـبيل استثنائى لا يصح الالتجاء اليه اذا قام المعلن بالتحـريات الكافية للتقصى عن موطن المراد اعـــلانه .

ملخص الحـــكم :

أن اعلان الأوراق القضائية فى النيابة العامة بدلا من الاعلان للشخص المراد اعلانه أو فى موطنه انما أجازة القانون على سبيل الاستثناء ولا يصح

الالتجاء اليه الا اذا قام المعلن بالتحريات الكافية الدقيقة للتقصى عن موطن
المراد اعلانه فلا يكفى أن ترد الورقة بغير اعلان ليسلك المعلن هذا الطريق

الالتجاء اليه الا اذا قام المعلن بالتحريات الكافية الدقيقة للتقصى عن موطن المراد اعلانه فلا يكفى أن ترد الورقة بغير اعلان ليسلك المعلن هذا الطريق الاستثنائى بل يجب أن يكون هذا الاعلان مسبوقا بالتحريات المشار اليها والا كان بطـــلا .

(طعن ١٦٢ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٦٧/١٢/٩)

قاعـــدة رقـــم (٤١)

المبـــــدأ :

الأصل في الاعلان وفقا للأحكام العامة فى قانون المرافعات المدنيـــة والتجارية والتى تطبـــق امام القضـــاء الادارى ان تسلم الأوراق المطلوب اعلانها الى الشخص نفسه أو فى موطنه او فى الموطن المختار فى الأحـــوال التى بينها القانون — اذا كان موطن المعلن اليه غير معلوم وجب ان تشتمل الورقة على آخر موطن معلوم له فى مصر أو فى الخارج وتسلم صورتهـــــا الى النيابة العامة وفى الحالة الأخيرة لا يقع الاعلان صحيحا الا اذا كان مسبوقا بالتحريات الكافية للاستدلال على موطن المراد اعلانه والا كان الاعلان باطلا — — قيام المدعى باثبات محل اقامته بعريضة دعواه — صدور حكم لصالحه وقيام الجهة الادارية بالطعن فيه وايداع تقرير طعنها بنيابة محل اقامة المطعون ضده المبين بعريضة دعواه — قيام المحضر بالتأشير على تقرير الطعن بعدم اعلان المطعون ضده نظرا لمـــا قرره بواب المنزل المبين بعريضة الدعوى من عدم معرفته بشخص المطعون ضده وعـــــدم اقامته فى هذا المنزل — قيام المحضر باعلانه فى مواجهة النيابة العامة — عدم بطلان الاعلان فى الحالة المعروضة طالما انه لم يستدل من الأوراق على انه لو بذل جهدا آخر فى التحرى لتم الاهتداء الى موطن المطعون ضده ومن ثم يعتبر الاعلان الذى تم فى مواجهة النيابة العامة فى ضوء تلك الظـــــروف صـــحيحا .

ملخص الحكم :

ومن حيث أن هيئة مفوضى الدولة تؤسس طعنها على أن الحكم المطعون فيه قد خالف ما جرى عليه قضاء المحكمة الادارية العليا من ضرورة اجراء التحريات الدقيقة عن محل اقامة المطعون ضده قبل اعلانه فى النيابة العامة ومن ثم يكون قد شابه عيب فى الاجراءات — ترتب عليه بطلانه .

ومن حيث أنه تبين من الاوراق حسبما سلف ان المحضر حاول اعلان المدعى بتقرير الطعن فى موطنه المبين فى عريضة دعواه فلم يجده فى ذلك المحل بل أخبره البواب بأنه لا يقيم فيه ولا يعرف عنه شيئا فاعلنه بالتقرير فى النيابة وقد أخطرته محكمة القضاء الادارى المدعى للحضور بجلسة ١٩٧٤/٢/١١ على ذات العنوان فارتد الأخطار لعدم استلامه وقد أشر عليه بعدم البحث بعد معرفة محله واذ جلت الاوراق مما يستدل منه على أنه لو بذل جهدا آخر فى التحرى لاهتدى لموطن المدعى فان الاعلان الذى تم فى النيابة العامة فى الظروف سالفة الذكر يكون صحيحا وبالتالى يكون الطعن فى غير محله مما يتعين الحكم بقبوله شكلا وبرفضه موضوعا .

(طعن ٦٢٣ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٢١)

قاعدة رقم (٤٢)

المبدأ :

اعلان صحيفة عن طريق النيابة العامة دون اجراء التحريات الكافية — بطلان الاعلان — لا يجب للمحكمة ان تقضى بالبطلان فى هذه الحالة من تلقاء نفسها — بطلان اعلان صحيفة الدعوى لا يترتب عليه بطلان الصحيفة ذاتها .

ملخص الحكم :

أن الأصل فى الاعلان وفقا للأحكام العامة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية والتى تطبق أمام القضاء الادارى — أن تسلم الاوراق المطلوب

اعلانها الى الشخص نفسه أو فى موطنه ويجوز تسليمها فى الموطن المختار فى الاحوال التى يبينها القانون فاذا كان موطن المعلن اليه غير معلوم وجب أن تشتمل الورقة على آخر موطن معلوم له فى جمهورية مصر العربيـــــة أو فى الخارج وتسلم صورتها الى النيابة العامة وفى الحالة الاخيرة لا يقع الاعلان صحيحا الا اذا كان مسبوقا بالتحريات الكافية للاستدلال على موطن المراد اعـــلانه .

ومن حيث أنه وان كان الحكم المطعون فيه قد أصاب فيما ذهب اليه من بطلان اعلان صحيفة الدعوى لعدم أجراء التحريات الكافية عن موطن المدعى عليه على ما سلف بيانه الا أنه أخطأ فى تطبيق القانون اذ قضى ببطلان صحيفة الدعوى دون ان يدفع المدعى عليه بذلك بينما توجب المادة ٨٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية على المحكمة اذا تبينت بطـــلان اعلان المدعى عليه المتغيب أن تؤجل القضية الى جلسة تالية يعاد اعلانه اليها اعلانا صحيحا ومن ثم فلا يجوز للمحكمة أن تقضى بالبطلان من تلقاء نفسها على ما كان عليه الشأن فى ظل قانون المرافعات الملغى رقـــم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ (المادة ٣/٩٤) وانما يتعين أن تؤجل الدعوى الى جلســـــة تالية كذلك فقد أخطأ الحكم اذ رتب على بطلان اعلان صحيفة الدعـــوى بطلان الصحيفة ذاتها فى حين أن الاعلان مستقل عن الصحيفة ولاحق لهـــا اذ يتم رفع الدعوى بناء على طلب المدعى بايداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة مستوفية بياناتها وتتولى المحكمة اعلانها فاذا شاب أجراء الاعلان أى بطلان فلا يستتبع ذلك البطلان الدعوى المستوفية البيانات ويقتصر أثره على ما ترتب عليه من اجراءات .

ومن حيث أنه متى كان ذلك وكانت المحكمة المطعون فى حكمها قـــد قضت من تلقاء نفسها ببطلان صحيفة الدعوى نتيجة بطلان اعلانها دون أن تؤجل الدعوى الى جلسة تالية يعلن اليها المدعى عليه اعلانا صحيحا فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون وتأويله ويكون حكمها غير قائـــم على أساس سليم من القانون حقيقا بالالغاء ويتعين احالة الدعـــوى الى المحكمة الادارية لوزارة التربية والتعليم مع ابقاء الفصـــل فى مصروفات الطعن الى أن يفصل فى الدعوى نهائيــــا .

(طعن ١٣٩ لسنة ١٧ ق — جلسة ١٩٧٥/١/٢٥)

قاعـــدة رقـــم (٤٣)

المبـــــدا :

خطا ادارة قضايا الحكومة عند كتابة عنوان المدعى عليه فى صحيفة الدعوى — عدم استدلال على المدعى عليه فى العنوان الخاطىء — يترتب عليه عدم صحة الاعلان الذى تم فى مواجهة النيابة العامة وبطلان الاجراءات التالية له بما فيها الحكم الصادر فى الدعوى .

ملخص الحـــكم :

أنه ولئن كان عنوان المدعى عليه معلوما لجهة الادارة عندما رات رفع الدعوى عليه لمطالبته بتلك المبالغ وضمنته كتابها المرسل الى ادارة قضايا الحكومة الا أن هذه الادارة اخطأت عند كتابته فى صحيفة الدعـــوى وقد أدى هذا الخطأ الى عدم الاستدلال على المدعى عليه فى ذلك العنوان ويبنى على ذلك عدم صحة الاعلان الذى تم فى مواجهة النيابة العـــامة ، وبطلان جميع الاجراءات التالية لذلك بما فيها الحكم المطعون فيه لصدوره ضد المدعى عليه مع أنه لم يعلن بالدعوى اعلانا صحيحا .

(طعن ٧٢٥ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٧/٥/٦)

قاعـــدة رقـــم (٤٤)

المبـــــدا :

بطلان اعلان عريضة الدعوى ليس مبطلا لاقامة الدعوى ذاتهــــا مادامت قد تمت صحيحة فى الميعاد القانونى اساس ذلك — أن المنـــازعة الادارية تنعقد بايداع عريضتها سكرتارية المحكمة — بطلان اعلان عريضة الدعوى لا ينتج اثره فيما اتخذ قبله من اجراءات صحيحة .

ملخص الحـــكم :

ومن حيث أنه فيما يتعلق ببطلان المطعون فيه فالثابت من الاوراق

أن عريضة الدعوى رقم ٦٤٩ لسنة ٢٨ القضائيـــــة (محــل الطعنين الراهنين) قد وجهت بناء على طلب المدعية الى كل من :

١ ـــ وزير التربية والتعليم بصفته

٢ ـــ وكيل وزارة التربية والتعليم بصفته

٣ ـــ مدير المنطقة التعليمية لشمال القاهرة بصفته

٤ ـــ مديرة مدرسة نوتردام ديزابوتن

وقد تم اعلان هؤلاء جميعا بادارة قضايا الحكومة بتاريخ
من   سنة   ١٩ اذ سلمت العريضة للموظف المختص بها ، ولم تعلن عريضة الدعوى للمدرسة المذكورة ولم تخطر أو يحضر ممثلهـــا القانونى أية جلسة من جلسات التحضير أو المرافعة الى أن صدر الحكم المطعون فيه الشخص بممثلها القانونى أو وكيله أمام المحكمة للادلاء بما لديه من ايضاحات وتقديم ما قد يعن له من بيانات وأوراق ومستندات لاستيفاء الدعوى واستكمال عناصر الدفاع فيها ومتابعة سير اجراءاتها وما الى ذلك مما يتصل بحق الدفاع ويرتبط بمصلحة جوهرية لذوى الشأن ـــ ولا جدال فى أنه يترتب على اغفال ذلك وقوع عيب شكلى فى الاجراءات والاضرار بصالح المدرسة التى وقع هذا الاغفال فى حقها الأمر الذى يترتب عليــه بطلان الاعلان فى حقها وبالتالى بطلان جميع الاجراءات التالية لذلك بمـــا فيها الحكم المطعون فيه لصدوره فى غيبة المدرسة الذى عليها ابداء دفاعها وهو حق جوهرى وأصيل لها لا يجوز المساس به والنيل منه وبذلك يكون الحكم المطعون فيه وقع باطلا لابتنائه على اجراءات باطلة مما يتعين معه الحكم بتقرير هذا البطلان .

ومن حيث أنه من الجدير بالذكر أن بطلان اعلان عريضة الدعـــوى ليس مبطلا لاقامة الدعوى ذاتها مادامت قد تمت صحيحة فى الميعاد القانونى باجراء سابق حسبما حدده قانون مجلس الدولة اذ تقوم المنازعة الادارية وتنعقد بايداع عريضتها سكرتارية المحكمة أما اعلان ذوى الشأن بهـــا وبمرفقاتها فهو اجراء آخر مستقل بذاته له اغراضه وهـــى اعلان ذوى

الشأن بقيام المنازعة الادارية وايذانهم بافتتاح المواعيد القانونية لتقـديم مذكراتهم ومستنداتهم فاذا كان هذا الاعلان قد وقع باطلا فانه لا ينتـج اثره فيما اتخذ قبله من اجراءات مما يقتض معه الأمر باعادة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى للفصل فى موضوعها من جـديد اذ انها — حسبما يستشف من الأوراق — غير صالحة للفصل فيها وذلك بالنسبة للطاعنين معا اذ صدر الحكم المطعون فيه ملزما أياهما بالتعويض متضامنين ممـا يستدعى عدم تجزئة الدعوى وضرورة نظرها ككل .

ومن حيث أنه ترتيبا على ما سلف واذ قضى الحكم المطعون فيـه بالزام المدعى عليهما الأول والرابع بالتعويض متضامنين دون أن يراعى الاجراءات القانونية الخاصة باعلان عريضة الدعوى على النحو المتقدم بيانه فانه يكون مشوبا بعيب شكلى يبطله مما يستتبع الحكم بالغـائه واعادة الدعوى لمحكمة القضاء الادارى للفصل فى موضوعها مع ابقـاء الفصل فى المصروفات .

(طعنى ٤٢٦ لسنة ٢٢ ق ، ٣١٨ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/٣٠)

قاعـدة رقـم (٤٥)

المبـدا :

ان بطلان اعلان العريضة ومرفقاتها الى اى من ذوى الشأن ليس مبطلا لاقامة الدعوى ذاتها — اساس ذلك — اقتصار البطلان على الاعلان وحده ان كان لذلك وجه — البطلان فى هذه الحالة يتحدد اثره بالقـدر الذى استهدفه الشارع — العيب الذى يشوب ابلاغ المطعون ضـده بتاريخ الجلسة المعينة لنظر الطعن امام دائرة فحص الطعون — ليس من شأنه ان يخل بحقوقه فى حالة احالة الطعن للمحكمة الادارية العليا .

ملخص الحـكم :

ان بطلان اعلان عريضة الدعوى ومرفقاتها الى اى من ذوى الشأن ليس مبطلا لاقامة الدعوى ذاتها ، مادامت قدمت صحيحة فى الميعـاد

القانونى باجراء سابق حسبما حدد قانون مجلس الدولة وانما البطـــلان لا ينصب الا على الاعلان وحده أن كان لذلك وجه لا يترتب على البطـــلان أثر الا فى الحدود وبالقدر الذى استهدفه الشارع وعلى مقتضى ما تقـــدم فان العيب الذى يشوب ابلاغ المطعون عليه بتاريخ الجلسة المعينة لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون ليس من شأنه أنه يخل بحقـــوقه التى كفلها له القانون اذا ما انتهت الدائرة المذكورة — دون أن تطلب مزيدا من الايضاحات الى احالة الطعن الى المحكمة الادارية العليا . ذلك أن الدعوى كان قد تم تحضيرها قبل احالتها الى دائرة فحص الطعون وكان فى مقدور المحكمة — اذا رأت موجبا لذلك — أن تطلب ما تراه لازما من ايضاحات فيها سواء حضر ذو الشأن أو لم يحضروا فاذا هى لم تطلب ذلك فـــانه لا يكون من حق المطعون عليه أن يصر على طلب المرافعة الشفوية أمامها .

(طعن ٣٤٨ لسنة ٩ ق — جلســـة ١٩٦٨/١١/٣)

قاعـــدة رقـــم (٤٦)

المبـــدا :

فتح باب المرافعة فى الدعوى لا يستلزم اعلان الخصوم اذا لـــم يكونوا حاضرين .

ملخص الحـكم :

أن المــادة ١٧٣ من قانون المرافعات لا تتطلب عند فتح باب المرافعة اعلان طرفى النزاع وكل ما تطلبه هو أن يكون فتح باب المرافعة لاســـباب جدية تبين فى ورقة الجلسة وفى المحضر وهـــذا ما حرصت المحكمة على اثباته فى محضر الجلسة اذ قررت أن اعادة الدعوى للمرافعة كان بسبب تغير الهيئة ويضاف الى ذلك أنه من المبادئ الاساسية فى فقه المرافعات أنه اذا حضر المدعى عليه فى اية جلسة او اودع مذكرة بدفاعه اعتبـــرت الخصومة حضورية فى حقه ولو تخلف بعد ذلك ، كما أن النظام القضـــائى بمجلس الدولة حضورية فى حقه ولو تخلف بعد ذلك كما أن النظام القضائى بمجلس الدولة يقوم اساسا على مبدأ المرافعات التحريرية فى مواعيـــد

محددة وليس من حق ذوى لشأن أشأنا أن يصروا أمام المحكمة على طلب المرافعة الشفهية وان كان للمحكمة ان تطلب الى الخصوم أو الى المفوض ما تراه لازما من ايضاحات ومتى كان الأمر كذلك وكان الثابت أن الطاعن قد قدم العديد من المذكرات المشتملة على دفاعه فانه لا يكون هناك ثمة اخلال بحقه فى الدفاع ويكون النعى على الحكم المطعون فيه بالبطلان لا يستند على أساس من القانون .

(طعنى ١١٨٥ ، ١٢٠٣ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٢٢)

الفرع الثالث
المصلحة

قاعدة رقم (٤٧)

المبدأ :

قبول الدعوى — منوط بوجوب توافر مصلحة للمدعى من وقت رفع الدعوى حتى الفصل فيها نهائيا — تحقق هذه المصلحة فى حالة طلب المدعى تسوية درجة شخصية على درجة ألغيت الترقية اليها .

ملخص الحكم :

أن شرط المصلحة الواجب تحققه لقبول الدعوى يتعين أن يتوفر للمدعى من وقت رفع الدعوى وأن يستمر قيامه حتى يفصل فيها نهائيا ، ومن الواضح أن مصلحة المدعى ظاهرة فى شأن طلبه الذى ينصب على تسوية الدرجة الرابعة الشخصية الناشئة له عن تطبيق المادة ٤٠ مكرر ومن الواضح أن مصلحة المدعى ظاهرة فى شأن طلبه الذى ينصب على الدرجة الرابعة التى ألغيت الترقية اليها بالقرار ٤٢ لسنة ١٩٥٨ .

(طعن ١١٥٨ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٢٤)

قاعدة رقم (٤٨)

« شرط المصلحة » — تعريفه — انعدام المصلحة — عدم قبول الدعوى .

المبدأ :

من الامور المسلمة أن من شروط قبول دعوى الالغاء أن يكون رافعها فى حالة قانونية خاصة بالنسبة الى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعله مؤثرا تأثيرا مباشرا فى مصلحة شخصية له والا كانت الدعوى غير مقبولة بنص المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة ولما كانت أحكام القانون رقم

٢٦٤ لسنة ١٩٦٠ وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٣٣ لسنة ١٩٦٠ المشار اليهما والتى تستند اليهما دعوى الهيئة الطاعنة تقضى باستثناء بعض الأراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر الخاصة بالأقباط والأرثونكس من نظام الاستبدال المقرر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه كما تخول الهيئة للطاعنة الاختصاص فى استلام هــذه الأراضى الموقوفة وفى الاشراف على ادارة العقارات الموقوفة على الأغراض سالفة الذكر فان مؤدى ذلك أن ولايتها انما تنصب فقط على الأموال الموقوفة المشار اليها ولما كان الثابت فيما تقدم أن قطعة الأرض الزراعية التى قضى القرار المطعون فيه باستبدالها منقطعة الصلة بالأرض الموقوفة التى أفرزت لخيرات الوقف سالف الذكر بما فى ذلك القدر الذى يخص مدرسة الاقباط بقويسنا لذلك تكون مصلحة الهيئة الطاعنة فى الدعوى غير قائمة ابتداء ومنذ رفعها ومن ثم تكون غير مقبولة .

(طعن ٢٥ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١/٢٠٦)

قاعــدة رقــم (٤٩)

المبــــــدا :

لا يلزم لقبول الدعوى ان يكون المدعى ذا حق — تكفى المصــلحة الشخصية المباشرة مادية كانت او ادبية .

ملخص الحــكم :

لا يلزم لقبول دعوى الالغــاء أن يكون المدعى ذا حق مســه القرار المطعون فيه — بل يكفى أن تكون له مصلحة شخصية مباشرة — مادية كانت أو أدبية فى طلب الالغاء بأن يكون فى حالة قانونية خاصـــة بالنسبة الى القرار من شأنها أن تجعله يؤثر تأثيرا مباشرا .

(طعن ١١٢١ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٨/٣/٢٣)

قاعـــدة رقـــم (٥٠)

المبـــــدأ :

يتعين توفر شرط المصلحة من وقت رفع الدعوى واستمرار قيامه حتى يفصل فيها نهائيا — لا يؤثر فى الدفع بعدم وجود مصلحة التأخر فى ابدائه الى ما بعد مواجهة الموضوع — وجود مانع قانونى يحول دون اعادة الأوضاع الى ما كانت عليه بالنسبة لدعوى الالغاء — تنتفى معه المصلحة فى استمرارها ويتعين الحكم بعدم قبولها .

ملخص الحكم :

من الأمور المســلمة أن شرط المصلحة الواجب تحققه لقبول الدعوى يتعين أن يتوفر من وقت رفع الدعوى وأن يستمر قيامه حتى يفصـــل فيها نهائيا ولا يؤثر فى هذا الدفع التأخر فى ابدائه الى ما بعـــد مواجهـــة الموضوع لأنه من الدفوع التى لا تسقط بالتكلم فى الموضوع ويجوز ابداؤها فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولما كانت دعوى الالغاء هى دعوى تستهدف اعادة الأوضاع الى ما كانت عليه قبل صدور القرار المطلوب الغاؤه فانه اذا ما حال دون ذلك مانع قانونى فلا يكون هنـــاك وجه للاستمرار فى الدعوى ويتعين الحكم بعدم قبولها لانتفاء المصلحة فيها .

(طعن ١٣١ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٤)

قاعـــدة رقـــم (٥١)

المبـــــدا :

يشترط لقبول الدعوى ان يكون لرافعها مصلحة قانونية فى اقامتها — تعريف شرط المصلحة المشرع اجاز على سبيل الاستثناء قبول بعض الدعاوى والاكتفاء بالمصلحة المحتملة او لاثبات وقائع يحتج بها فى نزاع مستقبل — المصلحة على هذا النحو هى التى تجعل للمدعى صفة فى رفع الدعوى —

لاتقبل الدعوى بالنسبة للمدعى عليه اذا لم يكن له أى شأن بالنزاع — دائرة الاختصام فى الدعوى قد تمتد لتشمل من تربطهم علاقة بموضـــوع الخصومة حتى يصدر الحكم فى مواجهتهم ويكون اختصامهم تبعيا وليس اصليا بحسبانهم غير المعنيين بالخصومة أصلا ولا تنعقد بهم الخصومة ابتـــداء .

ملخص الحـــكم :

أن المسلم به ان الدعوى هى الوسيلة القانونية التى يلجأ بمقتضاها صاحب الشأن الى السلطة القضائية أى الى المحاكم لحماية حقه وأنه يشترط لقبول الدعوى أن يكون لرافعها مصلحة قانونية فى اقامتها بأن يكون موضوع الدعوى هو المطالبة بحق أو بمركز قانونى أو التعويض عن ضرر اصـــاب حقا من الحقوق وان تكون المصلحة شخصية ومباشرة وقائمة وحالة بحسبان المصلحة هى فائدة عملية تعود على رافع الدعوى ولا يغير من تلك الأصول بل يؤكد قيامها ان المشرع قد أجاز على سبيل الاستثناء قبول بعض الدعاوى دون أن يكون رافعها هو صاحب الحق المعتدى عليه او الاكتفاء بالمصلحة المحتملة او أثبات وقائع ليحتج بها نزاع فى مستقل والمصلحة على هذا النحو هى التى تجعل للمدعى صفة فى رفع الدعوى أو يشترط أن ترفع الدعـــوى من ذى صفة على من ذى صفة بالنسبة لصفة المدعى عليه فلا تقبل الدعوى اذا لم يكن له أى شأن بالنزاع .

ومن جهة أخرى فان من المبادىء الأساسية والنظام القضائى وجوب أن تتم الاجراءات فى الدعوى فى مواجهة الخصوم ويقصد بالخصوم المدعى وهو الطرف الأول الذى يقيم الدعوى مفتتحا بذلك الخصومة التى تنشأ بها علاقة قانونية بينه والمدعى عليه باعتدائه على الحق أو انكاره للمركز القانونى اذ ارتكبا به الخطأ محل المطالبة بالتعويض سواء أكان سند المطالبة نص بالقانون او العقد فاذا ما أصدر الحكم فى الدعوى مقيدا بنطاقها من حيث الموضوع والاسباب والاطراف انصرفت اليهم آثار الحكم وكان حجة عليهم فيما قضى به فى هذا المجال فان دائرة الاختصام فى الدعوى قد تمتد لتشمل من ترتبطهم علاقة بموضوع الخصومة حتى يصدر الحكم فى مواجهتهم تفاديا للآثار المترتبة على الحجية النسبية للأحكام وهؤلاء لا يكون أختصامهم الا تبعا

وليس أصلا بحسبانهم غير المعنيين بالخصومة أصــلا ولا ينعقد بهــم الخصومة .

(طعن ٧٤٧ لسنة ٢١ ق — جلسة ١٩٨٠/١٢/٩)

قاعــدة رقــم (٥٢)

المبــدأ :

صدور قرار بنقل موظف من الكادر الكتــابى الى الكادر الادارى ووضعه فى كشف الاقدمية فى ترتيب سابق على المدعى وترقيته الى الدرجة الخامسة — توافر شرط المصلحة للمدعى فى الطعن فيه ولو لم تكن مدة الثلاث السنوات اللازمة لترقيته الى الدرجة الخامسة قد انقضت .

ملخص الحــكم :

ان كان القرار الصادر بنقل موظفين من الكادر الكتابى الى الكادر الادارى قد وضعهم فى كشــف الأقدمية فى ترتيب سابق على المطعون عليه وترقيتهم الى الدرجة الخامسة ، فان له مصلحة محققة فى طلب الغــاء هذا القرار ، حتى ولو لم تكن قد انقضت مدة الثلاث السنوات اللازمة للترقية الى الدرجة الخامسة ، ذلك انه ليس من شك فى ان الأسبقية فى ترتيب الدرجة السادسة لها أثرها الحاسم حالا أو مآلا فى الترقية الى الدرجــة الخامسة ، فمن مصلحته الطعن فى هذا القرار بدعوى أن المطعون فى ترقينهم لا يستصحبون قانونا أقدمياتهم فى الدرجة السادسة الكتابية عند نقلهم فى الكادر الادارى .

(طعن ٣٣ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٥٩/١/٣)

قاعــدة رقــم (٥٣)

المبــدأ :

الدفع بانتفاء المصلحة تاسيسا على ان القرار المطعون عليه قد انتهى أثره بانتهاء مدة الوقف المحددة فيه — مردود بان مصلحة الطــاعن متمثلة

فى استحقاق المرتب كله او بعضه اذا ما اجابته المحكمة الى طلبه .

ملخص الحكم :

ان الدفع بعدم قبول الطعن لانتفاء المصلحة قد بنته الحكومة على أساس أن القرار المطعون فيه قد انتهى أثره فى ٢٦ من يناير سنة ١٩٦٤ بانتهاء مدة الثلاثة اشهر المحددة بالقرار المذكور فضلا عن أن المحكمة قد قضت فى أول نوفمبر سنة ١٩٦٤ برفض طلب مد وقف الطاعن عن عمله وبذلك قد انتفت مصلحة الطاعن فى الطعن على هذا الشق من القرار المذكور — أن هــذا الدفع مردود بأن مصلحة الطاعن واضحة فى هذا الطعن الذى يطلب فيه الغاء القرار المطعون فيه والقضاء برفض طلب مد مدة وقفه عن العمل وذلك لأنه اذا اجابته المحكمة الى طلبه فانه سـيترتب على ذلك بطبيعة الحال أن يصرف اليه مرتبه — كله أو بعضه — عن المدة التى كان موقوفا فيها عن العمل اعتبارا من تاريخ صدور القرار المطعون فيه بتاريخ ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٦٣ حتى تاريخ عودته الى عمله تنفيذا لقرار المحكمة الأخير الصادر فى أول نوفمبر سنة ١٩٦٤ ومن ثم يكون الدفع بعدم القبول لانتفاء المصلحة فى غير محله حقيقا بالرفض .

(طعن ٣٢ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٢/٢٧)

قاعــد رقــم (٥٤)

المبــــــدا :

دعوى الغاء قرار بالاحالة الى المعاش — الدفع بعد قبولها لانعدام المصلحة فيها ببلوغ المدعى سن التقاعد بعد رفعها وبالتالى فلا جدوى من طلب الغاء القرار — مردود بأن المصلحة متوافرة فى الفرق بين مرتبــة ومعاشه طوال المدة السابقة لبلوغه سن التقاعد .

ملخص الحكم :

ان الدفع بعدم قبول الدعوى لانعــدام المصلحة فيها لبلوغ المطعون عليه سن التقاعد بعــد رفعها وبالتالى فلا جدوى من طلب الغاء القرار

الصادر باحالته الى المعاش — هذا الوجه مردود عليه بأن مصلحة المطعون عليه تتمثل فى الفرق بين مرتبه ومعاشه من ١٩٥٩/٣/٣ الى ١٩٥٩/٧/١٦؛ وهو ما لا يتأتى التوصل اليه الا بالغاء القرار الصادر باحالته الى المعاش قبل بلوغه السن القانونية ، ومن ثم يكون هذا الوجه غير مستند الى اساس صحيح من القانون .

(طعن ١٣٧٩ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/١١)

قاعـــدة رقـــم (٥٥)

المبـــــــدا :

الدعاوى التى يجوز للنقابة اقامتها — هى المتعلقة بالمصلحة الشخصية المباشرة للنقابة ، وتلك المتعلقة بالمصلحة الجماعية المتصلة بمباشرة المهنة — المصلحة الجماعية للنقابة تتحقق فى حالة ما اذا كان ثمة ضرر اصاب اعضاءها بصفتهم وبسبب مباشرة المهنة — التفرقة بين المصالح الجماعية والمصالح الفردية لأعضاء النقابة — رفع النقابة ، دون ذوى الشأن ، دعوى تتعلق بمصالح فردية — يجعلها غير مقبولة — اساس ذلك — مثال بالنسبة لدعوى نقابة عمال ومستخدمى مجلس بلدى المنصـــورة بتقرير احقيتهم فى العـــلاة الاستثنائية المقررة بكتاب دورى ادارى البلديات رقم ١١٠ لسنة ١٩٥٢

ملخص الحـــكم :

من المسلم أن للنقابات المنشأة وفقا للقانون أن ترفع الدعاوى المتعلقة بحقوقها بصفتها شخصا معنويا عاديا كالحقوق التى عساها أن تكون فى ذمة أعضائها أو قبل الغير الذين يتعامل معهم . كذلك استقر الرأى فقها وقضاء على أن للنقابات أن ترفع الدعاوى المتعلقة بالمصلحة الجماعية أو المشتركة للدفاع عن مصالح المهنة وجرى القضاء فى فرنسا على اعتبار أن للنقابة مصلحة جماعية اذا كان ثمة ضرر أصاب أعضاءها بصفتهم أعضاء

فى النقابة وبسبب مباشرتهم للمهنة التى وجدت النقابة للدفاع عنها ، غير انه يجب التفرقة بين هذه المصالح الجماعية والمصالح الفردية لهؤلاء الاعضاء ، فهذه المصالح الفردية هى ملك لأصحابها وهم أصحاب الحق فى المطالبة بها ورفع الدعاوى عنها ولا تقبل الدعوى بشأنها من النقابة .

وترتيبا على ما تقدم فانه اذا كانت الدعوى المرفوعة من نقابة عمال ومستخدمى مجلس بلدى المنصورة تهدف الى المطالبة بأحقيتهم فى العلاوة الاستثنائية المقرة بكتاب دورى ادارة البلديات رقم ١١٠ لسنة ١٩٥٢ فانها لا تتصل بالمصلحة الشخصية المباشرة للنقابة التى رفعتها ولا بالمصلحة الجماعية المتصلة بمباشرة المهنة وانما هى متعلقة بحقوق فردية البعض اعضائها فالدعوى المرفوعة من النقابة للمطالبة بها تكون غير مقبولة .

(طعن ٢٧٨ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦٠/١١/١٢)

قاعـدة رقـم (٥٦)

المبـــدأ :

تحقق المصلحة فى رفع دعوى الالغاء للمواطن المقيم فى القرية بالنسبة لكل قرار يمس مصلحة الاهلين ويؤثر فيهم تاثيرا مباشرا — مثال بالنسبة لطلب الغاء قرار الموافقة على اقامة الوحدة المجمعة بارض طالب الالغاء .

ملخص الحـكم :

انه يكفى لمخاصمة القرار الادارى فى دعوى الالغاء أن يكون لرافعها مصلحة شخصية يؤثر ذلك القـرار تأثيرا مباشرا ، وللمدعى مصلحة شخصية مباشرة فى الطعن على القرار الادارى الصادر بالغاء الموافقة على اقامة الوحدة المجمعة بأرضه التى تبرع بهـا لهـذا الغرض وذلك بصفته مواطنا وبصفته عمدة القرية وبصفته متبرعا ، وفى الحق أنه يكفى لمخاصمة هذا القرار فى مثل الحالة المعروضة ان يثبت أن المدعى مواطن يقيم فى تلك

القرية ومن المقيمين بها والا لما كان لأحد هؤلاء المواطنين أن يعترض على قرار يصدر فى هذا الشأن ولأصبحت مثل هذه القرارات الادارية مصونة من الطعن عليهـــا مع أنها تمس مصلحة الأهلين فيها وتؤثر فيهم تأثيرا مباشرا كمجموع من الناس يقيم فى هـــذه المنطقة .

(طعن ٣٣٠ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦١/١٢/٩)

قاعـــدة رقـــم (٥٧)

المبــــــدا :

صدور قرار بايقاف العامل عن العمل لمصلحة التحقيق مع وقف صرف نصف راتبه خلال فترة الوقف — اعادة العامل الى عمله بعد ذلك مع صرف نصف راتبه الذى أوقف صرفه — قيام العامل بالطعن على قرار وقفه عن العمل — لا يجوز للمحكمة فى هذه الحالة ان تقضى بعدم قبول الدعـــوى لانتفاء شرط المصلحة بعد ان اعيد الطاعن الى عمله وصرف له ما ســـبق وقفه من مرتبه — أساس ذلك أنه رغم عودته لعمله وصرف نصف راتبه الموقوف فانه يبقى للطاعن مصلحة فى ان لا يكون لهذا القرار وجود كواقعة تمت خلال حياته الوظيفية وتتمثل مصلحته فى هذه الحالة فى ازالة الوجود لقرار الايقاف ذاته بغض النظر عن آثاره .

ملخص الحكم :

من حيث أن عن النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفته القانون فيما قضى به من عدم قبول طلب الغاء قرار وقف المدعى لانتفاء شرط المصلحة فانه ولئن كان القرار ١٤٩ لسنة ١٩٦٦ باعادة الطاعن الى العمل مع صرف مرتبه الموقوف قد ازال الاثار المادية لقرار الايقاف رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٦ ســـالف الذكر ، فلا مراء أنه مع تحقق ذلك يبقى للطاعن مصـــلحة فى أن لا يكون لهـــذا القرار وجـــود كواقعة تمت خلال حيـــاته الوظيفية وتمثل

مصلحته فى هذه الحالة فى ازالة الوجود لقرار الايقاف ذاته بغض النظر عن اثارة .

(طعن ٣٧ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/١٥)

قاعـــدة رقـــم (٥٨)

المبـــدأ :

نص المادة ١٠١ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية على ان الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية ولا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية الا فى نزاع قام بين الخصوم انفسهم — نتيجة ذلك ان هذه الحجية تكون لما ورد فى منطوق الحكم حاسما للنزاع بين طرفى الخصومة كما تكون ايضا لأسباب الحكم التى ترتبط بالمنطوق ارتباطا وثيقا بحيث لا يكون له قوام الا بها ولا تقوم له بدونها قائمة — تطبيق : قرار بالغـــاء ترخيص محـــل وغلقه — صدور قرار وزير التموين بالاستيلاء على المحل — صدور الحكم برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة يرتبط ارتباطا وثيقا بالسبب الذى قام عليـــه هذا الحكم — حسم الحكم مصلحة المدعين فى طلب الغـــاء قرار الترخيص بانها تتمثل فى ازالة عقبة قائمة فى سبيل المدعين للتظلم من قرار الاستيلاء اداريا او الالتجـــاء الى القضاء فى شانه — مصلحة المدعين فى النص على قرار الاستيلاء لا تقوم الا اذا رسخ لديهم اليقين فى احقيتهم فى طلب الغاء قرار الغاء الترخيص اذ ان ما لهما من حقوق فى شان المحل مستمدة من الترخيص لهما كمستأجرين لممارسة نشاطهم التجارى فيه — نتيجة ذلك : ان ما ورد فى أسباب الحكم بشأن هذا الدفع حجية الأمر المقضى بعد ان رفضت المحكمة الادارية العليا الطعن الموجه اليه — صدور الحكم بالغاء قرار الغاء الترخيص وغلق

المحل — وصدور حكم المحكمة الادارية العليا رفض الطعن يترتب عليه ان ميعاد الطعن فى قرار الاستيلاء على المحل ينفتح بصدور حكم المحكمة الادارية العليا المشار اليها .

ملخص الحكم :

ومن حيث أن الطعنين ينعيان على هذا الحكم انه أخطأ فى تطبيق القانون لأن ما جاء فى أسباب حكم المحكمة الصادر فى الدعوى ١٧٨٧ لسنة ٢٠ ق فى شأن بيان مصلحة المدعين لا يحوز حجية ولأن وجود قرار الغاء الترخيص لا يعد عقبة مانعة للمدعين من رفع دعواهما بالغاء قرار الاستيلاء كما أن الغاء الترخيص اجراء مستقل عن الاستيلاء على المحل فهذا الاستيلاء لم يصدر بسبب الغاء الترخيص . وقد علم المطعون ضدهما بقرار الاستيلاء علما يقينيا ولم يطعنا فيه فى الميعاد القانونى .

ومن حيث أن المادة ١٠١ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية تنص على أن « الاحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية . ولكن لاتكون لتلك الاحكام هذه الحجية الا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببا . وتقضى المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها » .

ومن حيث أن هذه الحجية تكون لما ورد فى منطوق الحكم حاسما للنزاع بين طرفى الخصومة كما تكون أيضا لأسباب الحكم التى ترتبط بالمنطوق ارتباطا وثيقا بحيث لا يكون له قوام الا بها ولا تقوم له بدونها قائمة .

ومن حيث أن هذه الحجية تكون لما ورد فى منطوق الحكم حاسما والذى قضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة يرتبط ارتباطا وثيقا بالسبب الذى قام عليه فى الحكم المشار اليه ، اذ حسم الحكم فى أن مصلحة المدعيين فى طلب الغاء قرار الغاء الترخيص تمثل فى ازالة عقبة قائمة فى سبيل المدعين للتظلم من قرار الاستيلاء اداريا أو الالتجاء الى

القضاء فى شأنه . وبدون هذا السبب يكون الحكم فى الدفع غير قائم على أساس بل ينهار قوامه — خاصة وأن صلة المطعون ضدهما بالمحل ليست مباشرة على أساس حق الملكية وبالتالى يمس الاستيلاء بمجرد صدوره حقهما مباشرة بل ان مالهما من حقوق فى شأن المحل مستمرة من الترخيص فيه كمستأجرين بممارسة نشاطهما التجارى فيه . وعلى ذلك فان مصلحتها فى النعى على قرار الاستيلاء لا تقوم الا اذ رسخ لديهما اليقين فى أحقيتهما فى طلب الغاء قرار الغاء الترخيص — فلو أن هذا الطلب الأخير رفضته المحكمة لما كان للمطعون ضدهما مصلحة فى الغاء القرار بالاستيلاء على محل صـــدر قرار صحيح بالغاء ترخيصه وبغلقه . الأمر الذى يترتب عليه أن يكون لما ورد فى أسباب الحكم بشأن هذا الدفع حجية الأمر المقضى بعد أن رفضت المحكمة الادارية العليا الطعن الموجه اليه .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد أخذ بهذا النظر رقضى تأسيسا عليه بأن ميعاد الطعن فى قرار الاستيلاء ينفتح بصدور حكم المحكمة الادارية العليا المشار اليه فانه يكون قد أصاب صحيح حكم القانون ويكون الطعن فى هذا الشق غير قائم على سند من القانون متعينا رفضه .

(طعنى ١٠٠٩ ، ١٠٦٨ لسنة ٢٠ — جلسة ١٩٨٠/٢/١٦)

قاعـــدة رقـــم (٥٩)

المبـــدأ :

منازعة المدعى لجهة الادارة احقيتها فى شـــغل الوظيفة مـــن بين المتخصصين فى الفقه المالكى بدعوى ان كلية الشريعة لم تكن فى حاجة الى متخصص فى هـــذا المذهب — الحكم فيها بعدم القبول لانتفاء المصلحة على أساس ان محل القرار المطعون فيه هو تعيين مدرس من ذى التخصص فى الفقه المالكى فى حين أن المدعى من اصحاب التخصص الفقه الشـــافعى — غير صحيح لتوافر مصلحة المدعى ، عن ان الحكم بعد القبول فصل فى موضوع الدعوى ذاته .

ملخص الحـــكم :

متى كان المدعى فى دعواه الاصلية قد نازع الجهة الادارية فى احقيتها فى شغل وظيفة مدرس بكلية الشريعة بطريق النقل أو التعيين من بين المتخصصين فى الفقه المالكى بدعوى أن كلية الشريعة لم تكن فى حاجـــة الى متخصص فى هذا المذهب وساق على ذلك من الأدلة ما رأى أنها تؤيده فى دعواه فان هذه المنازعة الجدية يستفاد منها بالضرورة أنه لم يسلم فى دعواه بأن مقتضيات التعيين فى تلك الوظيفة كانت توجب شغلها بمتخصص فى الفقه المالكى أو تمنع من تعيين شافعى ومن ثم فاذا انتهت المحكمة الى أن محل القرار هو تعيين مدرس من ذوى التخصص فى الفقه المالكى لحاجة الكلية الى هؤلاء المتخصصين فانها تكون قد فصلت فيما ينازع فيه المدعى أى فى موضوع الدعوى ولو صح ادعاء المدعى فى هذا الشـــأن لقضت بأحقيته فى دعواه وبذلك تتحقق للمدعى مصلحة شخصية ومبـــاشرة فى الدعوى عند اقامتها واذ قضى الحكم المطعون فيه على خلاف ذلك فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(طعن ١٣٧٢ لسنة ٨٩٨ — جلسة ١٩٦٥/١٢/١٢)

قاعـــدة رقـــم (٦٠)

المبـــــدا :

المصلحة فى دعوى بالغاء قرار بحذف اسم المدعى من كشوف الترشيح للعمدية — انتفاؤها اذا لم تنته هذه الاجراءات بتعيين « العمدة » لالغائها طبقا لحكم القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ — انتهاء الخصومة بذلك .

ملخص الحـــكم :

متى كان الثابت أن اجراءات تعيين عمدة لقرية فاو بحرى مركز دشنا والتى يطعن المدعى فى القرار الصادر بحذف اسمه من كشف المرشـــحين لهذه العمدية — لم تنته بتعيين عمدة لها بل ظلت شاغرة الى أن صـــدر القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ فى شأن العمد والمشايخ ثم اتخذت اجراءات

جديدة انتهت بتعيين السيد / ..... عمدة لها بتاريخ ١٧ مـن أكتوبر سنة ١٩٦٤ وفقا لأحكام القانون المذكور ومن ثم فانه أعمالا لحكم المادة ٤١ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون فقد الغيت الاجراءات السابقة والتى طعن المدعى فى كشوف المرشحين الخاصة بها فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه وبذلك فقد انعدمت مصلحة المدعى فى الاستمرار فى هذه الدعوى واصبحت غير ذات موضـوع ويتعين لذلك القضاء باعتبار الخصومة منتهية مع الزام الحكومة المصروفات .

(طعن ٨٢٠ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٦/١/١٥)

قاعـدة رقـم (٦١)

المبـــدأ :

صدور القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للأراضى الزراعية وما فى حكمها اثناء نظر دعوى اقامها اجانب مخاطبون بأحكام بالغاء قرار بالاستيلاء على اراض زراعية يدعون ملكيتهم لها — انتفـاء مصلحتهم فى استمرار مخاصمة القرار اذ لن يترتب على الغائه اعادة يدهم على الأرض .

ملخص الحكم :

لما كان المطعون عليهم من الأجانب المخاطبين بأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للأراضى الزراعية فانه لن يترتب على الغاء القرار المطعون فيه اعادة يدهم على الأرض المتنازع عليها لأنهم ممنعون قانونا من تملك الأراضى الزراعية ومن حيازتها بصفة ملاك ولن يتأثر هذا الوضع بصدور حكم من المحكمة المدنية المختصة فى موضوع ملكية الأراضى المتنازع عليها لأنه اذا ما قضى لمصلحتهم بتثبيت الملكية فلن يتسلموا تلك الأرض وانما تؤول ملكيتها الى الدولة طبقا لذلك القانون من تاريخ العمل بأحكامه أما اذا قضى بتثبيت ملكية الوقف الخيرى للأرض فلن يكون هنـاك وجه لتسليم الأرض الى المطعون عليهم بعد اذ قضى القـانون رقم ٢٤٧

لسنة ١٩٥٣ بانهاء نظارتهم وباقامة وزارة الأوقاف لاقامة ناظرة على جميع الأوقاف الخيرية . أما بالنسبة الى ريع الأرض منذ تاريخ الاستيلاء عليها فلن يترتب على الحكم فى دعوى الالغاء اثبات الحق فيه لمطعون عليهم لأن الريع يستحقه من تثبت ملكيته للأرض فهو من آثار الحكم فى دعوى الملكية التى تختص بها المحاكم المدنية .

(طعن ١٣١ سنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٤)

قاعدة رقم (٦٢)

المبدا :

عدم ترقية احد العاملين الى وظيفة من وظائف الادارة العليا بالاختيار بالرغم من عدم توافر شروط الترقية فى شانه — الطعن على قرار الترقية من قبل احد العاملين الذين تم تخطيهم فى الترقية — ثبوت ان الطاعن لا تتوافر فى شانه هو الآخر شروط الترقية — وجوب الحكم بالغاء هذا القرار الغاء مجردا — ترقية احد العاملين الى وظيفة من وظائف الادارة العليا مع تخطى من هو اقدم منه — توافر شرط المصلحة بالنسبة للدعوى التى يرفعها من تم تخطية فى الترقية حتى ولو لم يكن هو الآخر مستوفى لشروط الترقية — وجوب الحكم بالغاء القرار الغاء مجردا فى هذه الحالة .

ملخص الحكم :

من حيث ان الثابت من الاطلاع على شروط شغل وظيفة مدير زراعة مساعدات انه يلزم فيمن يشغل تلك الوظيفة أن يكون من الفئة الثالثة ١٤٤٠/٦٨٤ وأن يكون حاصلا على مؤهل دراسى تخصصى او مؤهل دراسى زراعى بين المتوسط والعالى مع مزاولة العمل فى احدى وظائف الفئة الأولى مدة لاتقل عن ثلاث سنوات . وقد صدر القرار المطعون فيه ١٧٠١ لسنة ١٩٧٤ فى ١٩٧٤/٥/٢٥ من وكيل أول وزارة الزراعة وأستصلاح الأراضى متضمنا تعيين عدد من مديرى الزراعة المساعدين بمديريات الزراعة بالمحافظات منهم المطعون عليه ...... فقد عين مدير زراعة مساعد

بمحافظة البحيرة وهو حاصل على درجة البكالوريوس فى الزراعة سنة ١٩٥٣ وعين بالخدمة ٨ ١٩٥٥/٥/١٨ وتدرج حتى رقى الى الدرجة الرابعة فى ١٩٧١/١٢/٣١ وكان بالدرجة الرابعة عندما صدر القرار المطعون فيه فى ١٩٧٤/٥/٢٥ ثم سويت حالته طبقا للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فى الدرجة الثالثة من ١٩٧٣/٦/١ وشغل وظائف مهندس ارشاد ووكيل تجارى ووكيل تحقيقات بمديرية الزراعة ومفتش زراعة مركز دمنهور ومفتش زراعة بمديرية الزراعة ثم ندب مديرا لسوق الخضر بالاضافة الى عمله ثم مفتش ارشاد بالمديرية ثم مدير زراعة مساعد بالقرار المطعون فيه وحضر دوره تدريبية على برامج تعليم الكبار بسرس الليان وحلقة دراسية فى الارشاد الزراعى سنة ١٩٦٩ وأخرى سنة ١٩٧١ . أما المدعى فهو حاصل على دبلوم زراعة متوسط سنة ١٩٣٩ وعين بالخدمة فى ١٩٤٠/٥/١٥ وتدرج فى الدرجات الى ان رقى الى الدرجة الثالثة فى ١٩٧٢/٥/١ والى الدرجة الثانية من ١٩٧٤/٢/٣١ بموجب قانون الاصلاح الوظيفى وشغل وظائف مهندس زراعى ، وكيل مفتش ارشاد ومفتش ارشاد ، ومفتش بديوان المديرية ، ومفتش العلاقات العامة والشكاوى بالمديرية. واذ كان المدعى غير حاصل علىمؤهل دراسى تخصصى فى الزراعة. « البكالوريوس فى الزراعة »كما انه لم يحصل على مؤهل زراعى بين المتوسط والعالى مع مزاولة العمل فى احدى وظائف الحاصلين على مؤهل دراسى تخصصى لمدة ثلاث سنوات على الاقل فانه يكون قد تخلف فى حقه الشروط عن شروط الترقية الى وظيفة مدير زراعة مساعد طبقا لأحكام القواعد التى وضعتها وزارة الزراعة للترقية الى وظيفة مدير زراعة مساعد ، الا ان المطعون عليه ..... الذى شمله كاد المطعون فيه بالترقية الى وظيفة مدير زراعة مساعد هو الآخر ليس له أصلا حق فى الترقية الى هذه الوظيفة بالقرار المطعون فيه رقم ١٧٠١ الصادر فى ١٩٧٤/٥/٢٥ بذلك انه مع حصوله على درجة البكالوريوس فى الزراعة سنة ١٩٥٤ كان عند صدور القرار المطعون فيه يشغل وظيفة الدرجة الرابعة بالفئة ١٤٤٠/٥٤٠. وقد تقدم القول انه يشترط لشغل وظيفة مدير زراعة مساعد ان يكون المرشح شاغلا الدرجة الثالثة بالفئة ١٤٤٠/٦٨٤ وعلى ذلك فانه ولئن كان

المدعى قد توافر فى حقه الشروط الموضوعية لشغل وظيفة مدير زراعة مساعد بالقرار المطعون فيه ، الا أن المطعون عليه ..... لا تتوافر فيه الشروط الموضوعية لشغل وظيفة مدير زراعة مساعد بالقرار المطعـون فيـه ، وليس من ريب أن المدعى له مصلحة قانونية فى الغاء القرار المطعون فيـه فيما تضمنه من تعيين المطعون عليه فى وظيفة مدير زراعة مساعد بالقرار المطعون فيه حتى وان لم يكن له أصلا حق فى شغل هذه الوظيفة بالقرار المذكور وذلك فانه يتعين الحكم بالغاء القرار المطعون فيه الغاء مجردا كليا فيما تضمنه من تعيين ..... فى وظيفة مدير زراعة مساعد واذ قضى الحكم المطعون فيه بالغاء القرار رقم ١٧٠١ لسنة ١٩٧٤ فيما تضمنه من تخطى المدعى فى التعيين فى الوظيفة مدير زراعة مساعد بالبحيرة ، فانه — أى الحكم المطعون فيه — يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه بما يوجب الحكم بتعديله والحكم بالغاء القرار سالف الذكر الغاء مجردا فيما تضمنه من تعيين ..... مدير زراعة مســاعد بمحافظة البحيرة وتجرى وزارة الزراعة بعد ذلك شغل مديرى الزراعة المساعدين بمن تتوافر فيهم شروط شغل هذه الوظائف .

(طعن ٥٨٤ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨١/٢/١)

الفــرع الرابع
الصفـــة

قاعــدة رقــم (٦٣)

المبــــدأ :

تمثيل الدولة فى التقاضى هو نوع من النيابة عنها ، وهى نيــابة قانونية — الرجوع فى تعيين مداها وحدودها الى القانون .

ملخص الحــكم :

ان تمثيل الدولة فى التقــاضى هو نوع من النيــابة عنها ، وهى نيابة قانونية ، فالمرد فى تعيين مداها وبيــان حدودها انمــا يكون بالرجــوع الى مصــدرها وهو القانون .

(طعن ٩٣١ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/١/٤)

قاعــدة رقــم (٦٤)

المبــــدأ :

الصفة فى تمثيل الدولة وفروعها فى التقاضى — هى للوزير فى الشئون المتعلقة بوزارته ، وللنائب عن هذه الفروع اذا كانت من الأشخاص الاعتبارية العامة ، اما الفروع التى ليست لها هذه الشخصية الاعتبارية ، فان الصفة تكون اصلا للوزير الذى تتبعه ، الا اذا أسندها القانون فيما يتعلق بشئون هيئة او وحدة ادارية معينة الى رئيسها فتكون له عندئذ هذه الصفة بالمدى وفى الحدود التى بينها .

ملخص الحــكم :

سبق أن قضت هذه المحكمة بأن تمثيل الدولة فى التقــاضى هو نوع

من النيـــابة عنها ، وهى نيـــابة قانونية ، المرد فى تعيين مداها وبيـــان حدودها انما يكون بالرجوع الى مصدرها وهو القـــانون ، وان الدولة هى من الأشخاص الاعتبارية العـــامة ، وقد يكون مـــن فروعهـــا ما له الشخصية الاعتبارية كالمحافظة والمدن والقرى بالشروط التى يحـــددها القانون وكذلك الادارات والمصالح وغيرها من المنشآت العامة التى يمنحها القانون شخصية اعتبارية « المـــادة ٥٢ من القانون المدنى » ومتى توافرت لهـــا هذه الشـــخصية تمتعت بجميـــع الحقوق الا ما كان منهـــا ملازما لصفة الانســـان الطبيعية ، وذلك فى الحدود التى قررها القـــانون .

فتكون لها : (أ) ذمة مالية مستقلة و (ب) أهلية فى الحـــدود التى يعينها سند انشائها أو التى يقـــررها القانون و (جـ) حق التقـــاضى و (د) موطن مستقل ويكون لها نائب يعبر عن ارادتها (المـــادة ٥٣ مـــن القـــانون المدنى) . وغنى عن البيان أن هذا النائب هو الذى يمثلها عندئذ فى التقـــاضى . وقـــد يكون من فـــروع الدولة ما ليست له الشـــخصية الاعتبارية كالوزارات والمصالح التى يمنحها القـــانون تلك الشـــخصية الاعتبارية . والأصل عندئذ أن يمثـــل الدولة كل وزير فى الشئون المتعلقة بوزارته ، وذلك بالتطبيق للأصول العـــامة باعتباره المتولى الاشراف على شئون وزارته والمسئول عنهـــا والذى يقـــوم بتنفيذ السياسة العـــامة للحكومة فيها الا اذا أسند القـــانون صفة النيابة العامة فيما يتعلق بشئون هيئة أو وحدة ادارية معينة الى رئيسها ، فتكون لهذا الأخير عندئذ هـــذه الصفة بالمدى وفى الحدود التى بينها القـــانون .

(طعن ٨٩٢ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٣/١/٥)

قاعـــدة رقـــم (٦٥)

المبـــــدأ :

فروع الدولة ذات الشخصية الاعتبارية كالمديريات والمدن والقـــرى والادارات والمصالح والمنشآت ذات الشخصية الاعتبارية — النائب عنها هو الذى يمثلها فى التقاضى — فروع الدولة التى ليست لها شخصية اعتبارية كالوزارات والمصالح التى لم تمنح هذه الشخصية — الأصل ان الوزير يمثل

الدولة فى شئون وزارته الا اذا أسند القانون صفة النيابة فيما يتعلق بشئون هيئة أو وحدة ادارية الى رئيسها ، فتكون له هذه الصفة بحدودها التى بينها القانون .

ملخص الحكم :

ان الدولة من الأشخاص الاعتبارية العامة ، وقد يكون من فروع الدولة ما له الشخصية الاعتبارية كالمديريات والمدن والقرى بالشروط التى يحددها القانون ، وكذا الادارات والمصالح وغيرها من المنشآت العامة التى يمنحها القانون شخصية اعتبارية (م ٥٢ من القانون المدنى) . ومتى توافرت لها هذه الشخصية تمتعت بجميع الحقوق الا ما كان منها ملازما لصفة الانسان الطبيعية . وذلك فى الحدود التى قررها القانون ، فيكون لها (١) ذمة مالية مستقلة . (ب) أهلية فى الحدود التى يعينها سند انشائها ،أو التى يقررها القانون . (ج) حق التقاضى . (د) موطن مستقل . ويكون لها نائب يعبر عن ارادتها (م ٥٣ من القانون المدنى) . وغنى عن البيان أن هذا النائب هو الذى يمثلها عندئذ فى التقاضى . وقد يكون من فروع الدولة ما ليست له الشخصية الاعتبارية كالوزارات والمصالح التى لم يمنحها القانون تلك الشخصية الاعتبارية ، والأصل عندئذ أن يمثل الدولة كل وزير فى الشئون المتعلقة بوزارته ، وذلك بالتطبيق للأصول العامة ، باعتباره المتولى الاشراف على شئون وزارته والمسئول عنها والذى يقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها ، الا اذا أسند القانون صفة النيابة فيما يتعلق بشئون هيئة أو وحدة ادارية الى رئيسها فتكون لهذا الأخير عندئذ هذه الصفة بالمدى وفى الحدود التى بينها القانون .

(طعن ٩٣١ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/١/٤)

قاعدة رقم (٦٦)

المبدأ :

تمثيل الدولة فى التقاضى فرع من النيابة عنها — القانون مرد هذه النيابة — كل وزير يمثل الدولة فى شئون وزارته .

ملخص الحكم :

ان تمثيل الدولة فى التقاضى هو فرع من النيابة عنها وهى نيابة قانونية المرد فى تعيين مداها وبيان حدودها انما يكون بالرجوع الى مصدرها وهو القانون وأن الأصل بالنسبة الى فروع الدولة التى ليست لها الشخصية الاعتبارية كالوزارات والمصالح التى لم يمنحها القانون تلك الشخصية أن يمثل الدولة كل وزير فى الشئون المتعلقة بوزارته وذلك بالتطبيق للأصول العامة باعتباره المتولى الاشراف على شئون وزارته والمسئول عنها والذى يقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها .

(طعن ١٣٩٠ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/١٢)

قاعدة رقم (٦٧)

المبدأ :

جعل المحكمة الادارية بالاسكندرية مختصة بالفصل فى المنازعات التى تقوم بين ذوى الشأن ومصالح الحكومة بالاسكندرية — مؤداه الاقرار لهذه المصالح بأهلية التقاضى فى هذه المنازعات .

ملخص الحكم :

ان القانون المنشىء للجنة القضائية لمصالح الحكومة ووزاراتها بالاسكندرية والقوانين التالية التى أحلت بصورة عامة المحاكم الادارية محل اللجان القضائية — هذه القوانين كلها ، اذ ناطت بالمحكمة الادارية بالاسكندرية اختصاص الفصل فى المنازعات التى تقوم بين ذوى الشأن ومصالح الحكومة بالاسكندرية ، قد انطوت على معنى الاقرار لهذه المصالح بأهلية التقاضى فى شأن ما يشجر بينها وبين أولى الشأن من منازعات عهد بالفصل فيها الى اللجنة القضائية ثم الى المحكمة الادارية بالاسكندرية ، ومن ثم فلا محل لما أثاره السلاح البحرى (المدعى عليه) من أنه مجرد عن الشخصية المعنوية التى تسمح باختصامه أمام القضاء ، ويكون الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء الصفة فى غير محله ، متعينا رفضه .

(طعن ٥١٣ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٦٣/٧/١٢)

قاعــدة رقــم (٦٨)

المبـــــدأ :

مصلحة الجمارك هى الجهة الادارية ذات الشأن فى تعيين موظفيهـا وصاحبة الصفة فى المخاصـمة القضـائية — لا يغير من ذلك مراجعة ديوان المحاسبات لقرارات الجهات الادارية فى هذا الصدد .

ملخص الحـكم :

ان ما تدفع به مصلحة الجمارك بعدم قبول الدعوى شكلا تأسيسا على أن المدعيين — مع اعترافهما بأن مدير الجمارك العـام وضع مشروع قرار تعيينهما فى وظيفة (رئيس مفرزة) ، وأن الرفض جاء من قبل ديوان المحاسبات — قد رفعها دعواهما ضد مدير الجمـارك وحده ، فى حين أن المرسوم التشريعى رقم ١٨٧ المؤرخ فى ١٩٥٢/١٢/٢٧ بتعديل الفقرتين (ب ، ج) من المـادة ١٨ من قانون ديوان المحاسبات أجاز لمجلس الوزراء بناء على اعتراض الادارة صاحبة الشأن أن يطلب من ديوان المحاسـبات اعادة النظر فى قراره ، وفى هذه الحالة يعرض الأمر على الهيئة العـامة لديوان المحاسبات — هذا الدفع فى غير محله ، اذ أن مصلحة الجمارك هى الجهة الادارية ذات الشأن ، وبهذه الصفة مارست سلطتها وصلاحيتهـا طبقا للقانون ، فأعلنت عن المسابقة . وبهذه المثابة تكون صاحبة الصـفة فى المخاصمة القضائية . ولا يغير من ذلك أن يكون القانون قد جعل لديوان المحاسبات صلاحية فى مراجعة قرارات الجهـات الادارية ، وأن يكون للجهة الادارية حق الطعن فى مراجعة ديوان المحاسبات لدى مجلس الوزراء ، فكل هذه تنظيمات داخليـة فيمـا بين فروع الادارة لتجرى على سـنن القانون ، دون المساس بمن تكون له الصفة فى الخصومة القضائية من بين جهـات الادارة .

(طعنى ١١ لسنة ٢ ق ، ٤ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٦٠/٤/٢٦)

قاعــدة رقــم (٦٩)

المبـــدأ :

الادعاء برفع الدعوى على غير ذى صفة — اعتباره دفعا بعدم قبول الدعوى وليس دفعا ببطلان صحيفتها — حضور ذى الصفة فى الدعــوى وتقديمه دفاعا فيها — لا يقبل معه الدفع بعدم القبول — مثال ذلك رفع الدعوى ضـــد وزارة الشئون البلدية والقروية من أحد موظفى مجلس بلدى بور سعيد — تمثيل المجلس البلدى فى الدعوى وتقديمه دفاعا فيها — لا يجوز بعده الدفع بعدم قبولها .

ملخص الحـــكم :

أن التكييف القانونى الصحيح للدفع المقدم من مجلس بلدى بورسعيد هو أنه دفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة لا دفع ببطـــلان صحيفة الدعوى ، وبهذه المثابة فان الحكم المطعون فيه ، اذ قضى برفض الدفع بالبطلان ، صحيح فيما انتهى اليه من رفضـــه ، لأن المجلس البلدى قد مثل فى هذه الدعوى وأبدى دفاعه فيها مما لا يقبل معه أى دفع فى هذا الخصوص ، كما وأن طعن هيئة المفوضين بعـــدم قبول الدعوى مردود عليه بحضور المجلس البلدى فى جميع جلسات هذه الدعوى وابداء دفاعه فيهـــا من الناحيتين الشكلية والموضوعية ، ومن ثم يكون الطعن فى هذا الشـــق منه غير قائم على أساس سليم من القانون متعينا رفضـه .

(طعن رقم ١١٢ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦٠/٢/٦)

قاعــدة رقــم (٧٠)

المبـــدأ :

دعوى الالغاء — توجيهها الى الوزير بصفته — موضوع الدعوى هو اختصام القرار الادارى — الخصومة عينية بالنســبة للقرار المطعون فيه لا شخصية بين الطاعن والوزير حتى ولو نسب للأخير اساءة استعمال السلطة .

ملخص الحـكم :

اذا كان الثابت ان الوزير لم يكن خصما اصيلا فى الدعوى وانما اختصم كنائب عن الدولة بوصــفه وزيرا لاحدى الوزارات ، فالخصــومة والحالة هذه انما انعقدت بين المدعى وبين الدولة ، لا بين المدعى وبين الوزير بصفته الشخصية ، اذ لم يطلب الحكم عليه بأى الزام أو شىء بهذه الصفة الأخيرة . كما أن الخصومة انصبت على طلب الغاء قرار ادارى صدر فى شأن تسيير مرفق عام من مرافق الدولة يقــوم الوزير على ادارته بوصــفه وزيرا ، فموضوع الدعوى هو اختصام القرار الادارى فى ذاته ووزنه بميزان القانون فيلغى القرار اذا شابه عيب من العيوب المنصوص عليها فى المــادة الثالثة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بمجلس الدولة والمــادة الثامنة من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيمه ، وهى عــدم الاختصاص أو وجود عيب فى الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو الخطأ فى تطبيقها وتأويلها أو اساءة استعمال السلطة ، ويكون حصينا من الالغاء اذا لم ينطوى على عيب أو أكثر من تلك العيوب والخصومة عينية بالنســبة الى القرار ، بمعنى أن الحكم الصادر بالالغاء يكون حجة على الكافة طبقا للمــادة التاسعة من القانون الأول والمــادة ١٧ من القانون الثانى ، حتى ولو نسب الى الوزير فى الدعوى اساءة استعمال السلطة بمقولة انه كان مدفوعا فى تصرفه مع المدعى بعوامل وأغراض شخصية ، لأن الطعن فى القرار الادارى بعيب اساءة استعمال السلطة لا يقلب الخصومة فى شأنه الى خصومة شخصية بين الطاعن والوزير ، مادام لم يطلب الحكم عليــه بالزام بشىء بهــذه الصــفة .

(طعن ١٤٤٠ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/٣/٩)

قاعــدة رقــم (٧١)

المبــــــدأ :

الهيئة العامة للمصانع الحربية — استقلالها بميزانيتها وشــخصيتها المعنوية عن وزارة الحربية — مدير الهيئة هو ممثلها أمام القضاء — اختصام وزير الحربية فى قراره الصادر باعتماد قرار لجنة شئون الموظفين بالمصانع الحربية بوصفه الرئيس الأعلى لهذه الهيئة وان ترقية موظفيها تتم بقرار منه

بناء على اقتراح لجنة شئون الموظفين — صحيح ، فضلا عن أن هيئة المصانع الحربية مثلت في الدعوى وأبدت دفاعها فيها .

ملخص الحـكم :

أنه وان كانت الهيئة العـامة للمصانع الحربيـة مستقلة بميزانيتها وشخصيتها المعنوية عن وزارة الحربية وان الذى يمثلها أمام القضـاء هو السيد مديرها الا أنه فى خصوصية هذه الدعوى فان المطعون ضـده اختصم القرار الصادر من السيد وزير الحربيـة وهو القرار الوزارى رقم ١٠٦١ لسنة ١٩٥٨ الذى اعتمده بعد أن أصدرته لجنة شئون الموظفين للمصانع الحربية بوصفه الرئيس الأعلى لتلك الهيئة الملحقة بتلك الوزارة بحسب قانون انشائها ووفقا لنص المـادة ١١ من قرار مجلس ادارة تلك الهيئة الذى يقضى بأن ترقية موظفى المصانع الحربية يكون بقـرار يصدر من وزير الحربية بناء على اقتراح لجنـة شئون الموظفين ومن ثم يكون اختصام المطعون ضده للسيد وزير الحربية فى هذه الدعـوى على أساس من القانون ، وفضلا عن ذلك فان هيئة المصانع الحربية وان كانت صاحبة الصفة فقد مثلت فى الدعوى وأبدت دفاعها ومن ثم لا يقبل منهـا الدفـع بعـدم القبول وبالتالى يكون الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غـير ذى صفة فى غير محله ويتعين رفضه .

(طعن ١٥٥٤ لسنة ٧ ق — جلسة ١٠/٤/١٩٦٥)

قاعـدة رقـم (٧٢)

المبـــدا :

الدعوى التي يتصل موضوعها بمجلس بلدى معصرة ملوى — رفعها ضد وزارة الشئون البلدية والقروية — غير مقبول لانعدام صفة الوزارة في تمثيل المجلس المذكور — وجوب توجيه مثل هذه الدعوى الى المجلس باعتباره شخصا اداريا عاما يمثله رئيسه في التقاضي .

ملخص الحـكم :

متى كان الثابت ان المدعى موظف بمجلس معصرة ملوى البلدى . وهذا المجلس شخص ادارى اذ له الشخصية المعنوية وله ميزانيته المسـتقلة وله أهلية التقاضى ويمثله فى ذلك رئيسه وبهذه المثابة يكون هو صـاحب الصفة فى المنازعة الادارية ، وهو الذى توجه اليه الدعوى بحسبانه الجهة الادارية المختصة بالمنازعة أى المتصلة بها موضوعا ، وهو بطبيعة الحـال وبحكم قيامه على المرفق العام يستطيع الرد على الدعوى واعداد البيانات وتقديم المستندات الخاصة بها ، وكذلك تسوية المنازعة صـلحا أو تنفيذ الحكم فى ميزانيته عند الاقتضاء ، وعلى مقتضى ما تقدم فان الدعوى ، اذا رفعت ضـد وزارة الشئون البلدية والقـروية ، تكون قـد رفعت على غير ذى صفة ، ويتعين الحكم بعدم قبولها .

(طعن ٩٣ لسنة ٥ ق ــ جلسة ١٣/٦/١٩٥٩)

قاعـدة رقـم (٧٣)

المبــدأ :

الصفة فى تمثيل المصالح التى لم تمنح الشخصية الاعتبارية ــ للوزير الذى تتبعه المصلحة لا لمديرها ــ انعدام صفة مدير مصلحة الطرق والكبارى فى تمثيلها أمام القضاء .

ملخص الحـكم :

ان مصلحة الطرق والكبارى ليست شخصا من الأشخاص الاعتبارية العامة ، بل هى فى تقسيمات الدولة مصلحة تابعة لوزارة المواصلات وفرع منهـا ليس لها استقلال ذاتى ، ولم يمنحها القـانون شخصية اعتبارية تخول مديرها النيابة عنها قانونا وتمثيلها فى التقاضى ، وانما يمثلها فى ذلك وزير المواصلات باعتباره المتولى الاشراف على شئون وزارته وفروعها والهيئات التابعة لها التى من بينها هذه المصلحة .

(طعن ١٢٩ لسنة ٤ ق ــ جلسة ٦/٦/١٩٥٩)

قاعـــدة رقــم (٧٤)

المبـــدأ :

رفع الدعوى على غير ذى صفة ــ للمحكمة الحكم بذلك من تلقاء ذاتها ولو لم يكن ثمت دفع بذلك من المدعى عليه أو من هيئة المفوضين .

ملخص الحـــكم :

لئن كانت مصلحة الطرق والكبارى لم تدفع بعدم قبـــول الدعوى استنادا الى انعدام صفة مديرها فى التقاضى اذ اختصم بمفرده ، ولم توجه الدعـــوى الى من له حـــق تمثيل المصـــلحة وصـــفة النيابة عنها قانونا فى التقاضى ، وكانت هيئة مفوضى الدولة لم تثر هذا الدفع ، الا أن هـــذه المحكمة ــ وهى تنزل حكم القانون فى المنازعة الادارية من حيث الشـــكل والموضوع معا على الوجه الصحيح ــ تملك بحكم رقابتها القانونية للحكم المطعون فيه القضاء من تلقاء ذاتها فى هـــذه المرحلة بعدم قبـــول الدعوى بعد اذ فات الحكم بذلك ، ما دامت قد تحققت لديها أسباب عـــدم القبول على النحو السالف ايضاحه .

(طعن ١٢٩ لسنة ٤ ق ــ جلسة ١٩٥٩/٦/٦)

قاعـــدة رقــم (٧٥)

المبـــدأ :

الدفع بعدم قبول الدعوى المرفوعة ضـــد مدير مصـــلحة الأملاك الحكومية لرفعها على غير ذى صفة ــ يجوز ابداؤه فى اية حالة تكون عليها الدعوى ولو فى الاستئناف ــ جواز ابداء هذا الدفع لأول مرة امام المحكمة الادارية العليا .

ملخص الحـــكم :

اذا كان الثابت وقت رفع الدعوى بايداع صحيفتها سكرتارية المحكمة الادارية فى ١٦ من فبراير سنة ١٩٥٩ أن وزارة الزراعة لا صـــفة لهـــا فى الاختصام فيها بعـــد اذ صـــدر قرار رئيس الجمهورية رقـــم ١٨٤

لسنة ١٩٥٩ فى ٢ من فبراير سـنة ١٩٥٩ الذى عمـل به مـن تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية الحاصـل فى ٧ من فبراير سـنة ١٩٥٩ بتعديل القـرار الجمهورى الصادر فى ١٥ من مارس سـنة ١٩٥٨ الذى كان يقضى باتباع مصـلحة الأملاك الأميرية لوزارة الزراعة ونص على الحـاق هذه المصلحة بمكتب الاصلاح الزراعى بدلا من وزارة الزراعة وذلك اعتبارا من ٧ من فبراير سنة ١٩٥٩ أى من تاريخ سـابق على رفع الدعوى وقد سارت اجراءات ضد المصلحة المذكورة وحدها والتى لم تدفع وقتذاك بعدم قبول الدعوى لانعدام صفة مديرها فى التقاضى اذ انعقدت الخصـومة معه بمفرده ولم توجه الى من له الحق فى تمثيل المصـلحة وله الصـفة فى النيابة عنها قانونا فى التقاضى كما أن المدعى لم يقم بتصحيح الوضـع الشكلى بادخال وزارة الاصلاح الزراعى فى الدعوى وعلى هذا صدر الحكم المطعون فيه ضد مصلحة الأملاك الأميرية وحدها على الرغم من عـدم تمتعهـا بالشخصية الاعتبارية وعدم وجود صفة لها فى التقاضى . ومن ثم فان الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة الذى ابدته الحكومة لأول مرة أمام هذه المحكمة وهو مما يجوز ابداؤه فى أية مرحـلة كانت عليها الدعوى ، يكون فى محله .

(طعن ٨٩٢ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٣/١/٥)

قاعـدة رقـم (٧٦)

المبـــدأ :

صفة فى الدعوى — عدم جواز المنـازعة فيها بعـد صـدور حكم حائز قوة الشىء المقضى برفض طلب وقف التنفيذ .

ملخص الحـكم :

اذا كان الثابت من الأوراق أن الدعـوى رفعت فى ٢٥ من فبراير سـنة ١٩٥٩ على بلدية الاسكندرية مصدرة القـرار المطعون فيـه وذلك فى مواجهة السيد وزير الشئون البلدية والقروية والسيد رئيس مجلس بلدى الاسكندرية ، وقد قضى فى الطلب المستعجل بوقف تنفيذ هذا القرار من محكمة القضاء الادارى بجلسة ١٩ من مايو سنة ١٩٥٩ فطعن فى هـذا

الحكم أمام المحكمة الادارية العليا التى قضت فى ١٧ من فبراير سنة ١٩٦٢ بالغاء الحكم المطعون فيه وبرفض طلب وقف التنفيذ — ولما كان قانون نظام الادارة المحلية قد صدر وعمل به اعتبارا من ٢٨ من مارس سنة ١٩٦٠ وزالت بمقتضاه صفة رئيس مجلس بلدى الاسكندرية فى تمثيل المجلس فى التقاضى واصبحت هذه الصفة معقودة لمحافظ الاسكندرية — فان الحكم الصادر من المحكمة الادارية العليا فى طلب وقف التنفيذ يكون قد تضمن فى الوقت ذاته قبول الدعوى شكلا وبذلك لا يجوز الرجوع الى المنازعة فى صفة المدعى عليهما بعد أن بت فيها بحكم له قوة الشىء المقضى به فى هذه الخصوصية . هذا الى أن الهيئة المختصة فى المجلس البلدى هى التى تولت الرد على الدعوى والدفاع فيها وما كان الأمر ليختلف اذا ما أقيمت الدعوى ضد محافظ الاسكندرية ، ومن ثم تنعدم المصلحة فى الدفع ولا دفع بلا مصلحة وعلى ذلك فهذا الوجه لا يقوم على سند سليم من القانون ولا سيما أن الجهة الادارية لم تدفع بعدم القبول سواء أمام المحكمة الادارية العليا عند نظر طلب وقف التنفيذ أو امام محكمة القضاء الادارى عند نظر الموضوع وقد كان قانون الادارة المحلية نافذا وقتذاك . ومن ثم يتعين القضاء برفض الدفع بعدم قبول الدعوى وبقبولها .

(طعن ٩٠٩ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٤/١/١٨)

قاعدة رقم (٧٧)

المبدا :

توافر اهلية المخاصمة لدى القضاء شرط لازم لصحة اجراءات التقاضى — شرط قبول الدفع ببطلان هذه الاجراءات ان تتوافر المصلحة لذى الشان الذى يتمسك به .

ملخص الحكم :

ومن حيث أنه ولئن كان توافر اهلية المخاصمة لدى القضاء شرط لازم لصحة اجراءات التقاضى الا ان شرط قبول الدفع ببطلان هذه الاجراءات أن تتوافر المصلحة لذى الشأن الذى يتمسك به . فاذا كان الثابت فى خصوص المنازعة الماثلة أن العيب الذى شاب تمثيل المدعى عديم الأهلية

فى الدعوى . قد زال بتصحيح شكل الدعوى تصحيحا قانونيا بعد اذ مثل والد المدعى أمام المحكمة بجلسة ٢٠ من فبراير سنة ١٩٧٧ وقدم لها الحكم الصادر بتوقيع الحجر على ابنه للجنون وتعيينه قيما عليه وقام بعد ذلك بتصحيح شكل الدعوى بتوجيهها منه بصفته قيما على ابنه ليس فقط بموجب اعلان موجه الى الشركة المدعى عليها على يد محضر فى ١٤ من مايو سنة ١٩٧٧ ولكن ايضا بالمذكرة التى تقدم بها للمحكمة بجلستها المنعقدة فى ١٩ من يونيه سنة ١٩٧٧ ، بما لا يسوغ معه القول بأن تصحيح شكل الدعوى لم يتم وفقا لأحكام قانون مجلس الدولة . واذ كان الأمر كذلك فانه لا تكون ثمة مصلحة فى الدفع بعدم قبول الدعوى أو ببطلان اجراءات اقامتها لأنه بزوال هذا العيب تصبح اجراءات التقاضى صحيحة منذ بدايتها . اعتبارا بأن السير فى الدعوى من صاحب الصفة فى تمثيل عديم الأهلية بعد زوال ذلك العيب ينطوى على أجازة منه لما سبق هذا التصحيح من اجراءات بما فى ذلك مبادرة محامى المدعى الى اقامة دعواه قبل صدور توكيل اليه من صاحب الشأن . ولا عبره فى هذا الخصوص بما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من أن تصرفات عديم الأهلية تعتبر باطلة اذ صدر التصرف بعد تسجيل قرار الحجر عليه أو اذا صدر قبل تسجيل هذا القرار ولكن كانت حالة الجنون شائعة اذ فضلا عن أن المصلحة فى الدفع ببطلان اجراءات التقاضى لانعدام أهلية العامل المدعى قد زالت على ما سلف القول فان الحكم المطعون فيه وقد ذهب بحق الى انعدام القرار المطعون فيه لعدم مسئولية هذا العامل عما اقترفه من جرم سبب انعدام ارادته للجنون ، من مؤداه عدم توافر أدنى مصلحة فى آثاره الدفع ببطلان الدعوى لعدم أهلية المدعى طالما أنه محق فى دعواه وأن التجاؤه الى القضاء طلبا للنصفه لن يترتب عليه ثمة ضرر يسوغ لهذا المدعى فيما بعد طلب ابطال الحكم الصادر لصالحه فى هذا الشأن بدعوى انعدام أهليته فى اقامة الدعوى .

ومن حيث أنه متى كان ذلك وكانت الدعوى مهيأة للفصل فيها بما يتعين معه التصدى للحكم فيها بعد اذ عرضت الدعوى برمتها على المحكمة التأديبية واستظهرت المحكمة قيام حالة الجنون لدى المدعى وقت اعتدائه على رئيسه بالعمل وانه لم يكن مسئولا عن اعتدائه هذا ، وخلصت المحكمة التأديبية الى أن مقتضى ذلك ولازمة أن القرار المطعون فيه الصادر من الشركة

المدعى عليها بفصله من الخدمة قرار منعدم ، ولما كانت الأوراق تنطق على ما سلف بيانه بأن المدعى كان فاقد الارادة للجنون عندما ارتكب المخالفة التى نسبت اليه ، وبهذه المثابة تنعدم مسئوليته عن هذه الواقعة ولا يجوز من ثمة مؤاخذته عنها ويكون القرار المطعون فيه والأمر كذلك خليقا بالالغـــاء .

ومن حيث أنه بالبناء على ما تقدم يتعين الحكم بالغاء الحكم المطعون فيه والقضاء بالغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار .

(طعن ٨٨ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٢)

قاعــدة رقــم (٧٨)

المبــــــدا :

الأهلية ليست شرطا لقبول الدعوى وانما هى شرط لصحة اجراءات الخصومة — بطلان اجراءات الخصومة فى حالة مباشرتها من غير ذى اهلية — مشروع لمصلحة المدعى — يجوز للمدعى عليه كقاعدة عامة التمسك بالبطلان توقيا لابطال الحكم الذى قد يصدر لصالحه فى الدعوى .

ملخص الحــكم :

ان الأهلية ليست — شرطا لقبول الدعوى وانما هى شرط لصـــحة اجراءات الخصومة فاذا باشر الدعوى من ليس أهلا لمباشرتها كانت دعواه مقبولة ولكن اجراءات الخصومة فيها هى التى يمكن أن يلحقها البطـــلان .

أن من المبادىء المقررة انه لا يتمسك بالبطلان الا من شرع البطـــلان لمصلحته ولما كان البطلان فى الخصومة الماثلة قد شرع لمصلحة المدعى فلا يصح ان تتمسك به الجهة الادارية وانه وان جاز بصفة عامة أن يتمسك المدعى عليه بانعدام اهلية المدعى حتى لا يضار بتعرضه لابطال الحكم الذى قد يصدر لصالحه فى الدعوى الا أن الحال ليس كذلك فى الدعوى الراهنة

بعد أن ثبت أن المدعى محق فى دعواه استنادا الى أنه كان يعانى من اضطراب عقلى وقت أن تقدم استقالته وعند اصراره عليها ، هو ذات السند الذى تستند اليه الجهة الادارية فى الدفع بعدم قبول الدعوى مما ينبنى عليه أن لا يكون لها ثمة مصلحة فى التمسك بالدفع المبدى منها .

(طعنى ٥٩١ ، ٦١٣ لسنة ١٥ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢١)

قاعـــدة رقـــم (٧٩)

المبـــــــدا :

صاحب الصفة عن الشخص الاعتبارى — هو من يختص قانونا بتمثيله والتحدث بأسمه — الصفة فى تمثيل الجهة الادارية — أمر مستقل — عن الشخص الذى تسلم اليه صور الاعلانات — مستقل أيضا عن نيابة ادارة قضايا الحكومة عن الجهة الادارية فيما يرفع منها أو عليها من قضايا — لا يكفى لصحة الاجراءات ان تباشرها ادارة القضايا — يتعين أن تكون مباشرتها باسم صاحب الصفة — جهة الوصاية الادارية — لست بذات صفة فى تمثيل المجالس المحلية .

ملخص الحـــكم :

ان صاحب الصـــفة هو من يختص وفقا لأحـــكام القـــانون بتمثيل الشخص الاعتبارى والتحدث بأسمه — والصـــفة فى تمثيل الجهة الادارية أمر مستقل عن الشخص الذى تسلم اليه صور الاعلانات وفقـــا لحكم المادة ١٤ من قانون المرافعات ومستقل أيضا عن نيابة ادارة قضايا الحـــكومة عن الجهـــات الادارية فيما يرفع منها أو عليها من قضـــايا وطعـــون . فلا يكفى لصحة الاجراء أن تباشره ادارة القضايا بل يتعين لصحته أن تكون مباشرته باسم صاحب الصفة وهو الوزير بالنسبة الى شئون وزارته ورئيس المجلس المحلى بالنسبة الى الوحدة الادارية التى يمثلها هذا المجلس — أما بالنسبة لسائر الأشخاص الاعتبارية فتكون الصفة فى تمثيلها حسبما ينص عليه نظامها وليس لجهـــة الوصـــاية الادارية صـــفة تمثيـــل المجـــالس

المحلية فلا صفة لاى وزير فى تمثيل تلك المجالس وقد تضـــمن القـــانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ اقرار هذا المبدأ بنصه فى المـــادة ٥٣ منه على أن (يقوم رئيس المجلس بتمثيله أمام المحاكم وغيرها من الهيئات وفى صلاته بالغـــير) .

(طعن ١٠٧١ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٦/١/٢٩)

قاعـــدة رقـــم (٨٠)

المبـــــــدأ :

نيابة ادارة قضايا الحكومة عن الحكومة والمؤسسات العامة طبقا للقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم ادارة قضايا الحكومة — ليس فى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ بشأن المحاماة ما يعطل هذه النيابة القانونية .

ملخص الحـــكم :

ان التقرير بالطعن أمام المحكمة الادارية العليا فى الحكم الصادر ضد وزارة الكهرباء والمؤسسة المصرية العامة للكهرباء قد تولته ادارة قضايا الحكومة بصفتها نائبة عن الممثل القانونى لمن صدر ضدهما الحكم المطعون فيه نيابة قانونية مصدرها القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم ادارة قضايا الحكومة وليس فى نص المادتين ٥٤ و ٨٧ من القـــانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ بشأن المحاماة ما يعطل هذه الانابة القانونية .

(طعن ٢٨٢ لسنة ١٦ — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٣)

قاعـــدة رقـــم (٨١)

المبـــــــدأ :

تضمن صحيفة الطعن أن ادارة قضايا الحكومة اقامته بصفتها نائبة عن الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية بدلا من هيئة المواصلات السلكية

واللاسلكية — خطأ مادى لا يؤثر على صفة من تمثلها بالفعل وهى هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية .

ملخص الحكم :

ان ما ورد فى صحيفة الطعن من أن ادارة قضايا الحكومة وقد أقامته بصفتها نائبة عن الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية — انما هو خطأ مادى وقعت فيه ادارة القضايا . وهذا الخطأ لا يؤثر على صفة من تمثلها بالفعل — وهى هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية .. خاصة وانه قد جاء بصحيفة الطعن أن المطعون ضده من موظفى هذه الهيئة الأخيرة الذين ينظم شئونهم القرار الجمهورى رقم ٢١٩٢ لسنة ١٩٥٩ ومن ثم فانه لا يلتفت الى هذا الخطأ المادى البحت ويكون هذا الدفع على غير أساس جديرا بالرفض .

(طعن ٤٤٨ لسنة ١٣ ق — جلسة ١٩٦٨/١١/٢٣)

قاعدة رقم (٨٢)

المبدا :

القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بانشاء الادارات القانونية بالهيئات والمؤسسات العامة واعطائها حق مباشرة الدعاوى التى ترفع من هذه الجهات او عليها — هذا القانون لم يحجب اختصاص ادارة قضايا الحكومة فى مباشرة مثل هذه الدعاوى نيابة عن تلك الجهات اذا ما قرر مجلس ادارة الهيئة او المؤسسة ذلك بناء على اقتراح الادارة القانونية بها — اساس ذلك نص المادة الثالثة من القانون المشار اليه .

ملخص الحكم :

من حيث أن المدعى تقدم بمذكرة دفع فيها ببطلان صحيفة الطعن لأن الذى اقام الطعن هو ادارة قضايا الحكومة وفى هذا مخالفة لأحكام

القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ والذى ناط بالادارات القانونية بالهيئات والمؤسسات مباشرة الدعاوى . ومن الناحية الموضوعية فأنه لم يعلم بقرارات ترقية السيد / ...... الى الدرجات الخامسة الادارية والخامسة التخصصية والرابعة التخصصية الا فى ١٩٧١/٧/٢٥ بطريق الصدفة حيث أنه لا توجد وسيلة بالهيئة العامة للاصلاح الزراعى لنشر قرارات الترقية ومن ثم فأنه فى هذا التاريخ ينفتح له ميعاد الطعن فى القرارات المذكورة . هذا بالاضافة الى أن الأحكام الصادرة من مجلس الدولة بهيئة قضايا أدارى هى كاشفة لحقوق وليست مقررة لها فهذه الأحكام هى عبارة عن أوامر من السلطة القضائية موجهة لمن صدرت ضدهم بمنح حقوق لمن صدرت لصالحهم أما المركز القانونى للموظف فيتحدد بصدور قرار من الجهة الادارية تنفيذ لهذا الحكم فمركز الموظف لا يتحدد الا بصدور قرار من الجهة الادارية تنفيذا لهذا الحكم اذ قد تقوم الجهة الادارية بتنفيذه تنفيذا كاملا وقد تم تنفيذه على مراحل وعلى ذلك فأن ميعاد الطعن يكون من تاريخ صدور القرار الادارى المنفذ للحكم وعلى ذلك تكون دعواه قد تمت خلال المواعيد المقررة قانونا أما عن موضوع الطعن فان القرار الجمهورى رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٣ قضى بفتح اعتماد اضافى بميزانية الهيئة العامة للاصلاح الزراعى لتسوية حالات موظفى الهيئة وعمالها دون أن يتضمن هذا القرار قواعد لهذه التسويات وعلى ذلك فان هذا القرار لا يمنع من تسوية حالة الموظف ولا يمنعه بالتالى من الطعن فى قرارات الترقية التى يتخطى فيها وانتهى المدعى الى طلب رفض الطعن والزام الجهة الادارية المصروفات .

ومن حيث أنه عن الدفع ببطلان عريضة الطعن لايداعها ممن لا يملك ذلك وهى ادارة قضايا الحكومة بصفتها نائبة عن رئيسة مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى لما فى ذلك من مخالفته لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ فانه بالرجوع للقانون المذكور نجد أن المادة ١ منه تنص على أن تتولى الادارة القانونية فى الجهة المنشأة فيها ممارسة الاختصاصات التالية :

أولا : المرافعة ومباشرة الدعاوى والمنازعات أمام المحاكم وهيئات التحكيم ولدى الجهات الادارية ذات الاختصاص القضائى ومتابعة تنفيذ الأحكام .

وتنص المادة ٣ من ذات القانون على أن « لرئيس مجلس ادارة الهيئة العامة والمؤسسة العامة تكليف ادارتها القانونية بأى عمل مما تختص به الادارات القانونية للوحدات التابعة بسبب أهميته أو ظروفه . كما يجوز لمجلس ادارة الهيئة العامة أو المؤسسات العامة او الوحـدة التابعة لها ـ وبناء على اقتراح ادارتها القانونية احالة بعض الدعاوى والمنازعات التى تكون المؤسسة أو الهيئة أو احدى الوحدات الاقتصادية التابعة لها طرفا فيها الى ادارة قضايا الحكومة لمباشرتها أو التعاقد مع مكاتب المحامين الخاصة لمباشرة بعض الدعاوى والمنازعات بسبب أهميتها » .

ومفاد ذلك أن الادارات القانونية لها اختصـاص مباشرة الدعاوى التى ترفع من الهيئات والمؤسسات العامة أو التى ترفع عليها كما أن الهيئة أو المؤسسة أن توكل مبـاشرة بعض الدعاوى الى ادارة قضـايا الحكومة أو بعض مكاتب المحامين الخاصة .

ومن حيث أن مجلس ادارة الهيئة العامة لصـلاح الزراعى قـرر بجلسته المنعقدة علنا فى ١٩٧٣/١١/١٩ تفويض ادارة قضـايا الحكومة فى مباشرة الدعاوى الآتية :

١ — القضايا المنظورة أمام المحكمة الدستورية أيا كان تاريخ رفعها .

٢ — القضايا المنظورة أمام المحكمة الادارية العليا أيا كان تاريخ رفعهـا .

٣ — القضايا المتعلقة بشئون العاملين المنظورة أمام المحكمة الادارية ومحكمة القضاء الادارى المرفوعة قبل تاريخ العمل بالقـانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه .

٤ — دعاوى التحكيم المرفوعة قبل العمل بأحكام القانون رقـم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ .

٥ — جميع الدعاوى المدنية على اختلاف أنواعها ودرجات التقاضى فيها سواء منها ما كان مرفوعا قبل تاريخ العمـل بالقـانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وبعده ....

ويعتبر هذا التفويض قائما منذ تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه وعلى ذلك فاذا قامت ادارة قضايا الحكومة بايداع عريضة الطعن قلم كتاب المحكمة الادارية العليا وقامت بمباشرة الطعن فانما تكون قد مارست حقها فى ذلك بموجب الانابة القانونية المسندة اليها ويكون الدفع بعدم قبول الطعن غير مستند الى سبب سليم من القانون

(طعن ٩٩٧ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٦)

قاعدة رقم (٨٣)

المبدا :

الأصل فى الاختصام فى الدعوى الادارية ان توجه الدعوى ضد الجهة الادارية التى أصدرت القرار — لئن ساغ فى القرارات الصادرة من رئيس الجمهورية اختصام الوزير المختص الذى صدر القرار بناء على اقتراح منه الا ان ذلك لا يبطل الدعوى او يقدح قانونا فى سلامتها اذا ما اختصم رئيس الجمهورية وحده فى قرارات مما عهد اليه قانونا الاختصاص باصدارها .

ملخص الحكم :

ومن حيث أن الأصل فى الاختصام فى الدعوى الادارية أن توجه الدعوى ضد الجهة الادارية التى أصدرت القرار ، فهى أدرى الناس بمضمونه واعرفهم بالاسباب التى حدت اليه وانه لئن ساغ فى القرارات الصادرة من رئيس الجمهورية اختصام الوزير المختص الذى صدر القرار بناء على اقتراح منه بحسبان ان الوزير يمثل الدولة فى الشئون المتعلقة بوزارته الا ان ذلك لا يبطل الدعوى أو يقدح قانونا فى سلامتها اذا ما اختصم رئيس الجمهورية وحده فى قرارات مما عهد اليه قانونا الاختصاص باصدارها وليس فى قواعد الدعوى ما يفرض اختصام الوزير دون رئيس الجمهورية فى هذه الحالة او بغرض عدم قبول الدعوى جزاء اختصام رئيس الجمهورية وعليه ومتى كان الثابت ان القرار الطعين صدر من رئيس الجمهورية بناء على اختصاصه المنبثق مباشرة من قانون الطوارىء رقم ١٦٢ لسنة

١٩٥٨ والذى صدر على موجبه القبض على بعض الأشخاص واعتقالهم فان صفة رئيس الجمهورية ثابتة فى هذا الصدد الأمر الذى يغدو معه الدفع بعدم قبول دعوى التعويض عن قرار الاعتقال لرفعها على غير ذى صفة قائما على غير اساس وعليه فقد أصاب الحكم الطعن فيما قضى به من رفضه .

(طعنى ٦٧٥ ، ٧٩٧ لسنة ٢٢ ق ٢٧/٥/١٩٧٨)

قاعدة رقم (٨٤)

المبدا :

الدعوى التى ترفع بطلب الغاء قرار مجلس المراجعة بتقدير القيمة الايجارية للعقارات المبنية بمناسبة اعادة ربط الضريبة على العقارات المبنية يتعين أن يختصم فيها وزير الخزانة .

ملخص الحكم :

ان المشرع قد ناط بوزارة الخزانة الاختصاص فى ربط ضريبة العقارات المبنية اجهزتها المختلفة التابعة لها ومن بينها مجالس المراجعة التى تتولى هذه الوزارات تشكيلها وفقا لحكم المادة ١٦ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ سالف الذكر معدلا بالقانون رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٥٥ للنظر فيما يقدم اليها من تظلمات من قرارات لجان تقدير القيمة الايجارية للعقارات المبنية وهذه القيمة التى تشكل وعاء الضريبة المذكورة وبهذه المثابة فان قرارات مجالس المراجعة الصادرة فى ظل هذه القواعد وبالتطبيق لأحكامها لا يتأتى اختصامها قضائيا الا فى مواجهة وزير الخزانة باعتبره الممثل القانوني للوزارة وما يتبعها من ادارات وأجهزة لم يمنحها القانون الشخصية الاعتبارية ومن بينها مجالس المراجعة المشار اليها .

(طعن ١٠٠٣ لسنة ١٢ ق — جلسة ٢٠ /١٢/١٩٦٩)

قاعـــدة رقـــم (٨٥)

المبـــدأ :

مصلحة الطرق والنقل البرى — ليست — شخصا من الأشـــخاص الاعتبارية العامة — هى فى تقسيمات الدولة مصلحة تابعة لوزارة المواصلات وفرع منها — وزير المواصلات هو الذي يمثلها قانونا فى التقاضى .

ملخص الحـــكم :

ان مصلحة الطرق والكبارى التى سميت فيما بعد مصلحة الطرق والنقل البرى والتى يوجد مركزها الرئيسى بالقاهرة — ليست شـــخصا من الأشخاص الاعتبارية العامة بل فى تقسيمات الدولة مصلحة تابعـــة لوزارة المواصلات وفرع منها ليس لها استقلال ذاتى ولم يمنحها القـــانون شخصية اعتبارية تخول مديرها النيابة عنها قانونا وتمثيلها فى التقاضى وانما يمثلها فى ذلك وزير المواصلات باعتباره المتولى اشراف على شئون وزارته وفروعها والهيئات التابعة لها والتى من بينها هذه المصلحة .

(طعن ٩٦٠ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٦/١٠/٢٣)

قاعـــدة رقـــم (٨٦)

المبـــدأ :

اختصاص المحكمة الادارية بالاسكندرية بالفصل فى المنازعات التى تقوم بين ذوي الشأن وبين مصالح الحكومة بالاسكندرية بما ينطوى عليه من معنى الاقرار لها باهلية التقاضى فى شأن تلك المنازعات — يعتبر استثناء من الأصول العامة فى تمثيل الدولة فى التقاضى يكون تطبيقه فى اضيق الحدود .

ملخص الحـــكم :

لئن سبق لهذه المحكمة أن قضت بأن القانون المنشىء للجنة القضائية لمصـــالح الحكومة ووزاراتها بالأسكندرية والقـــوانين التاليـــة التى اطت

بصـــورة عامة المحـــاكم الادارية محـــل اللجـــان القضائية ـــ هذه القوانين كلها اذ ناطت بالمحكمة الادارية بالأسكندرية اختصاص الفصـــل فى المنازعات التى تقوم بين ذوى الشأن ومصالح الحكومة المختلفة بالاسكندرية قد انطوت على معنى الاقرار لهذه المصالح بأهلية التقاضى فى شـــأن ما يشجر بينها وبين أولى الشأن من منازعات عهد بالفصل فيها الى اللجنة القضـــائية ثم الى المحكمة الادارية بالاسكندرية . لئن سبق لهذه المحكمة أن قضت بذلك ـــ الا أن المفهوم الذى حضنه هذا القضاء السابق من القانون المنشىء للجنة القضائية المذكورة والقوانين التالية المشار اليها يعتبر استثناء من الأصول العامة فى تمثيل الدولة فى التقاضى . واذا كان قد قصد به التيســـير على ذوى الشأن فى المنازعات التى تقوم بينهم وبين مصالح الحكومة بالاسكندرية بالذات الا أنه بحكم كونه استثناء ينبغى أن يكون مجال تطبيقه فى أضـــيق الحدود فلا يتعدى هذا المجال مصالح الحكومة التى لا توجد مراكزها الرئيسية الا فى الأسكندرية مثل السلاح البحرى الذى صدر فى خصوصه القضـــاء السابق المشار اليه حتى لا تهدر تلك الأصول بسبب الاستثناء وهو مالا يسوغ وحتى لا تختلف تمثيل المصـــلحة الواحدة فى التقاضى باختـــلاف ما اذا كان عمل صاحب الشأن فى المنازعة بالاسكندرية أو بجهـــة اخرى وهو ما لا يستقيم من الاصول العامة فى تمثيل الدولة فى التقاضى آنفـــه الذكر .

(طعن ٩٦٠ لسنة ٧ ق ـــ جلسة ١٩٦٦/١٠/٢٣)

قاعـــدة رقـــم (٨٧)

المبـــــدأ :

ميعاد المسافة ـــ المقصود بالانتقال الذى يبرر ميعاد المسافة هو انتقال الخصم لاتخاذ اجراء ـــ الادعاء بأن مديرية الاصلاح الزراعى بالاسكندرية هى الوحدة التى تقع ارض المنازعة فى دائرتها غير سليم ـــ رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى دون سواه هو الذى يمثلها امام القضاء ـــ مركز الشخص الاعتبارى هو المكان الذى يوجد فيـــه مجلس ادارته .

ملخص الحـكم :

لا صحة لما ركنت اليه الهيئة العامة للاصلاح الزراعى الطاعنة مـن انه يتعين اضافة ميعاد مسافة قدرة أربعة ايام الى ميعاد الطعن سالف الذكر ليصير هذا الميعاد أربعة وستين يوما ومن ثم ينتهى فى ٢٩ من مايو سـنة ١٩٧٥ ـــ لا صحة لما تقدم ـــ ذلك أن المستفاد من المـادة ١٦ من قانون المرافعات بحسبانه القانون الاصيل الواجب التطبيق فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى قانون مجلس الدولة أنه اذا كان الميعاد معينا فى القـانون للحضور أو لمباشرة اجراء فيه زيد عليه يوم لكل مسافة مقدارها خمسون كيـلو متر بين المكان الذى يجب الانتقال منه والمكان الذى يجب الانتقال اليـه وما تزيد من الكسور على الثلاثين كيلو مترا يزاد له يوم على الميعاد على الا يجاوز ميعاد المسافة أربعة أيام وغنى عن البيان أن الانتقـال الذى يبرر اضافة ميعاد مسافة الى الميعاد الأصلى على الوجه المتقدم انمـا يقصـد به انتقال الخصوم أو من ينوب عنهم فى اتخاذ الاجراء سواء من المحضرين أو غيرهم واذ كان الذى لا مراء فيه أن الهيئة العامة للاصلاح الزراعى تدخل فى عداد الهيئات العامة التى تتمتع بالشخصية الاعتبارية وكانت المـادة الحادية عشرة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨٧ لسنة ١٩٦٣ بتنظيم الهيئة العامة للاصلاح الزراعى صريحة فى أن رئيس مجلس ادارة هذه الهيئة دون سواه هو الذى يمثلها أمام القضاء وفى صلاتها بالهيئات الأخرى وبالغير متى كان ذلك ـــ وكان موطن الشخص الاعتبارى هو حسبما نصت عليـه الفقرة د من المادة ٥٣ من القانون المدنى المكان الذى يوجد فيه مركز ادارته واذ كان مسلما أن مقر الهيئة العامة للاصلاح الزراعى فى الجيزة وكانت المحكمة الادارية العليا تقع بحسب مقرها فى القاهرة « الجيزة » فان الطعن أمامها فى قرار صدر من احدى اللجان القضائية للاصلاح الزراعى التى تعقد جلساتها فى مقر الهيئة العامة للاصلاح الزراعى كما هو الشـأن فى القرار الطعين لا يتطلب اضافة ميعاد مسـافة الى الميعاد الأصلى المقرر فى هـذا القرار ذلك أنه لا محل لاضافة ميعاد مسافة اذا كان الانتقال الذى يتطلبه اتخاذ الأجراء المطلوب يتم بين مكانين فى بلدة واحدة أيا كانت المسافة التى تفصلهما اذ لا يعتد بهذه المسافة فى تقدير ميعاد المسافة على الوجه سالف البيان وعلة ذلك ظاهرة جلية اذ أن اضافة ميعاد مسافة الى الميعاد الأصلى انما يقصد به أساسا تحقيق العدالة وذلك بمنح الخصم الذى يبعد موطنه

عن المكان الذى يتعين الحضور اليه أو اتخاذ اجـراء فيه ميعادا يستغرقه فى قطع هذه المسافة حتى لا يضيع عليه جزء من ميعاده الاصلى بسـبب السفر وبذلك لا يتميز خصم يقيم فى ذات البلدة المراد اتخـاذ الاجراء فيها على آخر لا يقيم فيها . ولا يقدح فى ذلك ما حاجت به الهيئة العامة للاصلاح الزراعى « الطاعنة » من أن مديرية الاصـلاح الزراعى بالاسكندرية هى الوحدة التى تقع أرض المنازعة فى دائرة أختصاصها ومن ثم فهى فى واقـع الأمر الجهة الاصيلة صاحبة الشأن فى الطعن واذا كان موطنها بالاسكندرية باعتبارها وحـدة من الوحدات الادارية التابعة لمحافظـة الاسكندرية فلذا تعين أضافة ميعاد مسافة للأنتقال من الاسكندرية الى مقر المحكمة الادارية العليا فى الجيزة لا يقدح فى ذلك ما سلف اذ الظاهر بجلاء فيما نصت عليـه المـادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨٧ لسنة ١٩٦٣ بتنظيم الهيئة العامة للاصلاح الزراعى آنف الذكر أن مديرية الاصلاح الزراعى بالاسكندرية لا تعدو أن تكون احدى مكونات الهيئة العامة للاصلاح الزراعى وفرعا من فروعها وهى بهذه المثابة لا تتمتع بشخصية اعتبارية مسـتقلة عن تلك الهيئة ومن ثم فلا أعتداد بموطنها فى تقرير ميعـاد المسافة ذلك أن المعول عليه فى هذا الشأن وفقا لما سلف البيان هو موطن من يمثـل الهيئة قانونا أمام القضاء وهو رئيس مجلس الادارة بصفته وهو المكان الذى يوجد به مركز أدارة الهيئة المتقدمة ولا وجه للاستناد الى حكم الفترة الأخيرة من المادة ٥٢ من قانون المرافعات للقول بأن فرع الشـخص الاعتبارى يعد موطنا قانونيا بالنسبة الى المسائل المتعلقة بهذا الفرع ذلك أن البادى من سياق نص المادة ٥٢ المنوه عنها أن حكمها ينصرف فحسب الى بيـان المحكمة المختصة بنظر الدعاوى المتعلقة بالشركات أو الجمعيات القائمة أو التى فى دور التصفية أو المؤسسات الخاصة ومن ثم لا يمتد الى أشـخاص القانون العام للاصلاح الزراعى التى تكفل بتنظيمها وبين من يمثلها أمام القضاء قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨٧ لسنة ١٩٦٣ المتقـدم وفضلا على ذلك فان القـرار الطعين ليس صـادرا مـن مديرية الاصـلاح الزراعى بالاسكندرية وأنما صدر من اللجنة القضائية « الرابعة » للاصلاح الزراعى المشكلة فى مقر الهيئة العامة للاصلاح الزراعى بالجيزة ومن ثم لا تربطهـا بمديرية الاصلاح الزراعى بالاسكندرية رابطة تبعية سواء من النـاحية الفنية أو من الناحية الادارية وغنى عن البيان أن الذى يعتد به فى تقـرير

ميعاد المسافة هو موطن الاصيل أو من ينوب عنه قانونا فى اتخاذ الاجــراء ولا غبره فى ذلك بموطن من يتولى الدفاع عنه .

ومن حيث أنه متى كان الأمر ما تقدم وكان الثابت فى الأوراق ان تقرير الطعن الماثل قد أودع قلم كتاب المحكمة الادارية العليا فى ٢٨ مــن مايو ســنة ١٩٧٥ فمن ثم يكون هــذا الطعن قد أقيم بعد الميعاد الذى رسمه القانون وبالبناء على ذلك يكون الدفع بعدم قبوله شكلا المبــدى من المطعون ضده قائما على سند من صحيح القانون متعينا قبوله والقضاء من ثم بعدم قبول الطعن الماثل شكلا لرفعه بعد الميعاد مع الزام الهيئة العــامة للاصلاح الزراعى المصروفات عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات .

(طعن ٥١٠ لسنة ٢١ ق ــ جلسة ١٩٧٧/١٢/١٣)

قاعــدة رقــم (٨٨)

المبـــــدأ :

انّ توجيه الدعوى الى عضو مجلس الادارة المنتدب للهيئة والوزير المختص وهما لا يمثلانها وانما الذى يمثلها ، طبقا لقانون انشائها ، هو رئيس مجلس ادارتها لا يعــدو أن يكون خطأ فى بيان ممثل الهيئة وليس أمر مخاصمة من لا صفة له ــ الخصم هو الهيئة صاحبة الصفة .

ملخص الحــكم :

انه بالنسبة الى الدفع بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها على غير ذى صفة استنادا الى أن الدعوى وجهت الى عضو مجلس الادارة المنتدب للهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ووزير الصناعة وهما لا يمثلان الهيئة وانما الذى يمثلها طبقا لقانون انشائها هو رئيس مجلس ادارتها فمردود عليــه بأن الدعوى وجهت الى الهيئة العامة للمطابع الأميرية كما هو مســتفاد من صحيفتها من أن المدعى عليهما هما عضو مجلس الادارة المنتدب للهيئة العامة للمطابع الأميرية ووزير الصناعة بصفته الرئيس الأعلى للهيئة المذكورة

ومن طلب الزام الهيئة المدعى عليها بالمصروفات واذا كان صحيحا أن ممثل تلك الهيئة أمام القضاء هو رئيس مجلس ادارتها وليس عضو مجلس ادارتها وليس عضو مجلس الادارة المنتدب وبفرض وجود الوظيفتين معا وانفراد شاغل أولاهما بتمثيل الهيئة فان الأمر لا يعدو أن يكون خطأ فى بيان ممثل الهيئة صاحبة الصفة ، وهى مختصمة فى الدعوى على نحو ما توضح واذا كانت ادارة قضايا الحكومة وقد خولت نيابة قانونية عن الهيئات العامة ومنها هيئة المطابع المدعى عليها وقد حضرت بحكم هذه النيابة القانونية فى الدعوى أمام محكمة القضاء الادارى وأدلت بدفاع الهيئة المذكورة دون أن تثير أى اعتراض فى شأن بيان ممثل الهيئة كما سلكت نفس المسلك فى صحيفة طعنها أمام هذه المحكمة فان المحكمة لا ترى محلا لترتيب أثر على ذكر أن ممثل الهيئة هو عضو مجلس الادارة المنتدب وليس رئيس مجلس الادارة ولا تعتد بالتالى بما ذهبت اليه ادارة قضايا الحكومة من أن الدعوى رفعت على غير ذى صفة .

(طعنى ٧١٣ ، ٧٦٢ لسنة ١٢ ق — جلسة ٢٣/٥/١٩٧٠)

قاعدة رقم (٨٩)

المبـــدا :

الهيئة العامة للمصانع الحربية . مدير الهيئة هو الذى يمثلها امام القضاء اقامة الدعوى أصلا ضد وزير الحربية — حضور محامى الحكومة بالجلسات التى عقدها مفوض الدولة لتحضير الدعوى — تقديمه حافظة أرفق بها مذكرة محررة بمعرفة الهيئة وموقعا عليها من مديرها العام تحمل دفاعها فى موضوع الدعوى — لا يقبل منه بعد ذلك الدفع بعدم قبول الدعوى خاصة وان الهيئة العامة للمصانع الحربية انما تتبع وزارة الحربية .

ملخص الحـكم :

لئن كان السيد مدير الهيئة العامة للمصانع الحربية هو الذى يمثلها امام القضاء طبقا للمادة ٤ من القرار الجمهورى المنوه عنه والتى تنص

على أن « يمثل المدير المؤسسة فى صلاتها بالهيئات والاشـخاص الأخرى أمام القضاء .. » وكانت الدعوى قد أقيمت أصلا ضد السيد وزير الحربية الا أن السيد محامى الحكومة الذى يحضر أيضـا نائبا عن الهيئة العـامة للمصانع الحربية وقد حضر بالجلسات التى عقدها السيد مفـوض الدولة لتحضير الدعوى ولم يبدى هذا الدفاع بل قدم حافظة أرفق بها مذكرة مؤرخة ٧ من يناير سنة ١٩٦٠ — محررة بمعرفة تلك الهيئة وموقعا عليها من السيد المدير العام — أبدت فيها دفاعها فى موضوع الدعوى ومن ثم فانه لا يقبل منه بعد ذلك الدفع بعـدم قبول الدعـوى لتوجيه صحيفتها لسـيد وزير الحربية فقد نصت المـادة الاولى من القرار الجمهورى سالف الذكر على أن « تنشـأ مؤسسة عامة تلحق بوزارة الحربية ويطلق عليها « الهيئة العامة للمصانع الحربية » وتكون لهذه الهيئة اختصاصات السلطة العامة المخولة للمصالح الحكومية » ونصت المـادة ٦ على انه « يجوز لوزير الحربية حضـور جلسات مجلس الادارة وفى هذه الحالة تكون له الرئاسة » .

(طعن ٤٤٩ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٢٦)

قاعـدة رقـم (٩٠)

المبـــدأ :

تظلم المدعى من قرار رئيس الجمهورية الصادر بالترقيـة الى وزير الصناعة بصفته رئيسا لمجلس ادارة الهيئة العـامة لتنفيذ مجمع الحـديد والصلب — صحته — لا صحة فى القول بان المتظلم لم يختصم رئيـس الجمهورية ولم يوجه اليه التظلم — اساس ذلك من قانون الهيئات العامة — رئيس مجلس ادارة الهيئة يمثلها فى صلاتها بالغير امام القضاء .

ملخص الحـكم :

انه عن الوجـه الأول من الطعنين هو الدفع بعدم قبـول الدعوى لرفعها على غير ذى صـفة ولعدم سبق التظلم قبل رفعها ، فان الثـابت من الأوراق أن القرار الجمهورى رقم ١٦٥١ لسـنة ١٩٧٣ المطعون فيه

صــدر فى ١٩٧٣/١٠/٢٠ وقد تظلم منه المدعى فى ١٩٧٣/١١/١٥ الى السيد وزير الصناعة بصفته رئيسا لمجلس ادارة الهيئة العامة لتنفيذ مجمع الحــديد والصلب ولعدم الرد على تظلمه أقام دعــواه فى ١٩٧٤/٢/٢٧ . ولمــا كان يبين من قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧٩ لسنة ١٩٦٩ بانشــاء الهيئة العامة لتنفيذ مجمع الحديد والصلب ان هذه الهيئة هى هيئــة عامة ذات شخصية اعتبارية ويشكل مجلس ادارتها برئاســة وزير الصناعة واذ تنص المــادة ٩ من قانون الهيئات العــامة الصــادر بالقانون رقم ٦١ لســنة ١٩٦٣ على أن يمثل رئيس مجلس الادارة الهيئة فى صلاتها بالهيئات وبالاشخاص الأخرى وأمام القضاء فان وزير الصــناعة بصفته رئيســا لمجلس ادارة الهيئة العامة لتنفيــذ مجمع الحديد والصلب هو صــاحب الصفة فى النيــابة عن هذه الهيئــة وتمثيلها فى التقاضى ولا سند قانونى لمــا ذهب اليه الطعن من أن المدعى لم يختصــم السيد رئيس الجمهورية مصــدر القرار المطعون فيه ولم يتظلم اليه ذلك لانه وان كانت المــادة (٤٣) من لائحة شئون العــاملين بالهيئة المذكورة تنص على أن يكون التعيين فى وظائف الفئة الاولى وما يعلوها بقرار من رئيس الجمهورية فان ذلك لا يعنى أن العمــل أصبح غير منسوب الى الوزير بصفته رئيسا لمجلس ادارة الهيئة وان هذا الأخير أصــبح منقطع الصــلة بالتظلم فى القرار بل يظل رئيس الهيئة بحكم وظيفته وباعتباره الرئيس المســئول فيها صاحب الصفة فى نظر هذا التظلم . أما صــدور القرار من رئيس الجمهورية فلا يعدو أن يكون عملا تنفيذيا هو من اختصــاص رئيس الهيئة يتولاه بهذه الصــفة وتأسيسا على ما تقدم يكون الدفع بعدم قبول الدعوى بشقيه على غــير أســاس سليم من القانون متعينا رفضــه .

(طعنى ٢٩٤ ، ٣٧٢ لسنة ٢٢ ق — جلسة ١٩٧٧/٥/١)

قاعــدة رقــم (٩١)

المبــــدأ :

اقامة الدعــوى على الشركة الوكيلة مع ان التعــاقد معها كان نيابة عن الشركة الأصيلة فى التعاقد ، عدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صــفة .

ملخص الحكم :

متى كان الثابت فى الاوراق ان الهيئة العامة للمصانع الحربية طلبت الحكم بالزام شركة . . . . . للتجارة والهندسة بالمبالغ المطالب بها فى حين تعاقدها كان نيابة عن شركة . . . . . البلجيكية الاصيلة فى التعاقد فان الدعوى تكون والحالة هذه قد رفعت على غير ذى صفة ويكون الحكم المطعون فيه وقد ذهب الى الزام الشركة الوكيلة بالمبالغ المقضى بها قد خالف القانون ومن ثم يتعين الحكم بالغائه والقضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة .

(طعن ١٩٥ لسنة ١٢ ق — جلسة ١٩٦٨/١١/٢٣)

قاعدة رقم (٩٢)

المبدا :

الدعوى التي ترفع بطلب الغاء قرار المحافظ بمجازاة احد العاملين في فروع الوزارات بالمحافظة ، سواء تلك التى نقلت اختصاصاتها للمحافظة أو تلك التى لم تنقل اختصاصاتها — يتعين أن تختصم فيها هذا المحافظ .

ملخص الحكم :

طبقا لنص المادة السادسة من قانون ادارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ ورقم ٥٤ لسنة ١٩٦٣ فان المحافظ هو الذى يمثل السلطة التنفيذية فى دائرة اختصاصه وله الحق فى توقيع الجزاءات التأديبية على جميع موظفى فروع الوزارات التى نقلت اختصاصاتها الى المجالس المحلية وتلك التى لم ينقل القانون اختصاصها فى حدود اختصاص الوزير عدا رجال القضاء ومن فى حكمهم . . كما انه طبقا للمادة ٥٣ من القانون المذكور فان السيد المحافظ هو الذى يقوم بتمثيل المحافظة امام المحاكم وغيرها من الهيئات . . . وانه يستفاد من هذه النصوص أن الدعوى التى ترفع بطلب الغاء قرار الجزاء الذى يصدره

المحافظ علي احد موظفي فروع تلك الوزارة بالمحافظة يجب أن يختصم فيها المحافظ .

(طعن ٨٠٣ لسنة ١١ ق ــ جلسة ١٩٦٨/٥/٢٥)

قاعــدة رقــم (٩٣)

المبــــدا :

مجلس المحافظة هو الجهة صاحبة الصفة فيما يثور من منازعات بشأن القرارات التى تصــدر عنه او عن الأجهزة التى يستخدمها فى مباشرة اختصــاصه ويتعين تبعا لذلك ان تقــام عليه الدعوى ــ المحــافظ هو صاحب الصــفة فى تمثيل المحافظة ــ جزاء عــدم توجيه الدعــوى الي أى منهمــا .

ملخص الحــكم :

ان المســتفاد من نصوص مواد القــانون رقم ١٥ لسنة ١٩٤٩ بانشاء مجلس بلدى لمدينة القــاهرة والقانون رقم ٥٢٢ لســنة ١٩٥٤ بتعديل المادة ٢٠ (الفقرة رابعا) من القانون رقم ١٤٥ لســنة ١٩٤٩ المتقــدم الذكر بالقانون رقم ٥٦ لســنة ١٩٥٤ فى شــأن الضريبة على العقارات المبنية معدلا بالقانون رقم ٥٤٩ لســنة ١٩٥٥ (م ١٣ و ١٦) والقــانون رقم ١٢٤ لســنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام الادارة المحلية (م ٣٩ ، ٧٦) أن محافظة القاهرة هى صاحبة الاختصاص بربط وتقدير وتحصيل العوائد والرسوم والضرائب المخصصة لايرادات المجلس ومن بينها الضريبة علي العقارات المبنية الواقعة فى دائرة اختصاصه وبناء علي ذلك وعلى أن المحافظة يمثلها مجلس المحافظة ولها الشخصية الاعتبارية ولها أهلية التقاضى فان المجلس المذكور يكون هو الجهة صاحبة الصــفة فيما يثور من منازعات بشــأن القرارات التي تصدر عنه أو عن الأجهزة والادارات التى يســتخدمها فى مباشرة اختصاصه ويتعين تبعا لذلك أن تقام عليه الدعوى باعتباره الجهة الادارية ذات الشأن في تلك المنازعات ولمــا كانت المــادة ٥٣ من قانون

نظام الادارة المحلية المشار اليه ينص على أن رئيس المجلس (وهو المحافظ) يقوم بتمثيله أمام المحاكم فانه ينبغى أن توجه الدعوى الى ذلك المحافظ دون مديرى أو رؤساء أو وكلاء الادارات أو الفروع التى تألف منها المحافظة .

ولما كان المطعون ضده لم يوجه دعواه الى المحافظة باعتبارها الجهة الادارية ذات الشأن فى المنازعة ولا الى المحافظ بوصفه صاحب الصفة فى تمثيل المحافظة ، وانما وجهها الى وزارة الشئون البلدية والقروية « وزارة الاسكان والمرافق » وكلتا هاتين الوزارتين ليست — وفق ما تقدم — بالجهة الادارية ذات الشأن فى المنازعة المطروحة والمتعلقة بربط ضريبة المبان مما عقد الاختصاص به للمحافظة كما وجهها الى مجلس المراجعة ببلدية القاهرة وهذا المجلس ليس سوى أحد الأجهزة التى تستخدمها المحافظة فى مباشرة اختصاصها بربط وتقدير الضريبة ولم يمنح القانون هذا المجلس شخصية اعتبارية أو يخول رئيسه صفة النيابة عنه أمام القضاء حتى يجوز توجيه الدعوى اليه بدلا من توجيهها الى المحافظ الذى هو صاحب الصفة فى تمثيل المحافظة بجميع أجهزتها أو فروعها أمام القضاء .

(طعن ١٢٤٦ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٧١/٤/١٧)

قاعدة رقم (٩٤)

المبدأ :

اختصام المدعى لوزارة الادارة المحلية بدلا من مجلس محافظة الشرقية — حضور ادارة قضايا الحكومة وابداؤها لدفاعها نيابة عن الجهة الادارية سواء كانت الوزارة أو مجلس المحافظة — ادارة القضايا تكون بذلك قد مثلت مجلس محافظة الشرقية .

ملخص الحكم :

ومن حيث أنه بالنسبة لدفع بعدم قبول الدعوى والطعن لرفعها على غير ذى صفة فان هذه المحكمة تلاحظ أن ادارة قضايا الحكومة قد حضرت فى الدعوى والطعن معا وابدت دفاعها نيابة عن الجهة الادارية

ســـواء كانت وزارة الادارة المحليـــة أم مجلس محافظة الشرقية واذ تنص المـــادة ١١٥ مرافعات على أن : « الدفع بعدم قبول الدعوى يجوز ابداؤه فى أية حالة تكون عليهـــا » .

« واذ رأت المحكمة ان الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعى عليه قائم على أساس أجلت الدعوى لاعلان ذى الصفة .. » وجـــاء فى المذكرة الايضاحية تعليقا على هذه المـــادة ما يأتى : « استحدث المشرع نص المـــادة ١١٥ منه الذى يقضى بأنه اذا رأت المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء صـــفة المدعى عليه انما يقوم على أســـاس أجلت الدعوى لاعلان ذى الصـــفة بدلا من الحـــكم بعدم القبول وذلك تبســـيطا للاجراءات وتقديرا من المشرع لتنوع وتعـــدد فروع الوزارات والمصالح والمؤســـسات والهيئات على نحو قد يصعب معه تحديد الجهة التى لها صفة فى الدعوى . واذ تنص المـــادة ٦ من قانون ادارة قضـــايا الحكومة الصادر بالقـــانون رقم ٧٥ لســـنة ١٩٦٣ على أن : « تنوب هذه الادارة عن الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحـــاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ... » واذ حضرت ادارة قضايا الحكومة فى الدعوى والطعن معا وأبدت دفاع الجهة الادارية فانها تكون قد مثلت مجلس محافظة الشرقية فيها واذا كان الحكم المطعون فيه قد صدر ضـــد وزارة الادارة المحلية كما أن الطعن قد أقيم على وزارة الادارة المحلية فليس معنى ذلك أن الحكم فى هذا الطعن لا يحتج به على محافظة الشرقية باعتبـــارها شخصا معنويا قائما بذاته بل هو يسرى فى مواجهتها ويحتج به عليها وعليها تنفيذه وذلك على أســـاس أن ادارة قضـــايا الحكومة تمثل المجالس المحلية قانونا وانها ابدت دفاعها فى الموضوع عن الخصم الصحيح ذى الصـــفة وهو مجلس محافظة الشرقية ويكون حضورها قد صحح الطعن ومن ثم يكون الدفع بعدم قبول الطعن لرفعـــه على غير ذى صـــفة على غير أســـاس من القانون متعينا رفضـــه .

(طعن ٢٩٨ لســـنة ١٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٦/١٩)

قاعـــدة رقـــم (٩٥)

المبــــــدأ :

مجالس المـــدن أو القرى طبقا لأحـــكام القانون رقم ١٢٤ لســـنة ١٩٦٠ بنظام الادارة المحلية ولائحتـــه التنفيذية الصـــادر به قرار رئيـــس الجمهورية ١٥١٣ لســـنة ١٩٦٠ لها الشخصية الاعتبارية واهلية التقاضى ويقوم رئيس المجلس بتمثيلها اما القضاء — اثر ذلك — يكون مجلس المدينة المختص هو صاحب الصـــفة فيما يثور من منازعات تدخل فى اختصاصه ويتعين أن توجه اليه الدعاوى .

ملخص الحـــكم :

ان المـــادة الأولى من قانون نظام الادارة المحليـــة الصـــادر بالقانون رقم ١٢٤ لســـنة ١٩٦٠ تنص على أن تقسم الجمهورية العربية المتحـــدة بقرار من رئيس الجمهورية الى وحـــدات ادارية هى المحافظات والمـــدن والقرى ويكون لكل منها الشخصية المعنوية ويحدد نطاق المحافظات بقرار من رئيس الجمهورية ونطاق المـــدن بقرار من الوزير المختص ونطاق القرى بقرار من المحافظ وتنص المـــادة الثانية من القانون المذكور على أن يمثل المحافظة مجلس المحافظة والمدينة مجلس المدينة والقرية أو مجمـــوعة من القرى المجاورة المجلس القروى كما تنص المـــادة ٥٣ من القانون الواردة فى الباب الخامس أحكام عامة بمجالس المحافظات ومجالس المدن والمجالس القروية على أن يقوم رئيس المجلس بتمثيله أمام المحاكم وغيرها من الهيئات وفى صلاته مع الغير وتنص المـــادة ٣٤ من القانون آنف الذكر على أن تباشر مجالس المدن بوجه عام فى دائرتها الشـــئون الاقتصادية والاجتماعيـــة والتعليمية والثقافية والصحية ومرافق التنظيم والمياه والانارة والمجـــارى والانشاء والتعمير والوسائل المحلية للنقل العام وذلك فى لحدود التى تبينها اللائحة التنفيذية كما تبين اللائحة المسائل الأخرى التى يختص بها المجلس للمجالس أن تنشىء وتدير فى دائرة اختصاصها بالذات أو بالواسطة الأعمال والمؤسسات التى تراها كفيلة لتنفيذ اختصـــاصاتها وتنص المـــادة ٤٣ من

اللائحة التنفيذية لقانون نظام الادارة المحلية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بأن تباشر مجالس المدن والمجالس القروية كل فى دائرة اختصاصه الشئون العمرانية الآتية :

(أ) — (....) « م » انشاء وادارة الاسواق العامة والسلخانات .

ويبين من ذلك أن مجالس المدن والقرى لها الشخصية الاعتبارية ولها أهلية التقاضى ويقوم رئيس المجلس بتمثيلها أمام القضاء وفقا لحكم المادة ٥٣ من قانون نظام الادارة المحلية وبهذه المثابة يكون مجلس المدينة المختص هو صاحب الصفة فيما يثور من منازعات تدخل فى اختصاصه ويتعين أن توجه اليه الدعاوى المتعلقة بذلك باعتباره الجهة الادارية ذات الشأن .

(طعن ٧٠٢ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٦٨/٦/١٥)

قاعدة رقم (٩٦)

المبدا :

جمعية — قانون الجمعيات والمؤسسات العامة الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ — قرار رفض شهر الجمعية — رفع الدعوى من احد المؤسسين للجمعية لالغاء هذا القرار — القرار مس حقه فى الاشتراك فى تأسيس هذه الجمعية — توافر شرط الصفة والمصلحة فى قبول دعواه — لا وجه للقول بانتفاء صفته لعدم ثبوت الشخصية الاعتبارية للجمعية .

ملخص الحكم :

ومن حيث أنه بالاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة — الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ — تبين انه ينص فى المادة ١٢ منه على أنه « لجهة الادارية المختصة بعد أخذ رأى الاتحاد المختص حق رفض شهر نظام الجمعية اذا كانت البيئة فى غير حاجة

الى خدماتها أو لوجود جمعيات أخرى تسد حاجات البيئة فى ميدان النشاط المطلوب أو اذا كان انشاؤها لا يتفق مع دواعى الامن أو لعدم صلاحية المكان من الناحية الصحية والاجتماعية أو لكون الجمعية قد انشئت بقصد احياء جمعية أخرى سبق حلها . ولذوى الشأن التظلم الى الجهة الادارية المختصة من القرار برفض اجراء الشهر خلال ستين يوما من تاريخ بلاغهم قرار الرفض . ويجب البت فى هذا التظلم بقرار مسبب خلال ستين يوما من تاريخ وصوله الى الجهة المختصة ويعتبر فوات ستين يوما على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة قبول له » . وتنص اللائحة التنفيذية للقانون المذكور فى المادة ٤ منها — معدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٢٢ لسنة ١٩٦٧ — على أن « تحدد الجهة الادارية المنصوص عليها فى قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة ... المشار اليه على النحو الآتى :

(أ) ..... (ب) مجلس المحافظة فى تطبيق المواد ١٢ فقرة ثانية و .... » كما حددت المادة ٣ من اللائحة التنفيذية الجهة الادارية التى تقدم اليها طلبات الشهر وذلك حين استلزمت من مؤسسى الجمعية أن ينتخبوا « .. من بينهم مجلس الادارة الاول ويعين هذا المجلس من بين اعضائه مندوبا أو أكثر ينوب عنه فى اتمام اجراءات الشهر وعلى المندوب أن يقدم الى مديرية الشئون الاجتماعية المختصة المستندات الآتية : ... »

ومن حيث انه بالرجوع الى المستندات التى أودعتها الجهة الادارية فى معرض ردها على الدعوى تبين من ملف الجمعية المصرية للبحوث الروحية والثقافية انه بتاريخ ١٩٧٢/٥/٢٣ تم تحرير المحضر رقم ٥٩ بتقديم الأوراق والمستندات اللازمة لشهر الجمعية المذكورة لمديرية الشئون الاجتماعية بوسط القاهرة وذلك من السيد/ المندوب المفوض من قبل مجلس ادارة الجمعية (المستند رقم ٣٨ بالملف) ويتضمن الملف كشفا بأسماء اعضاء مجلس الادارة الاول للجمعية ومن بينهم السادة ...... رئيسا و ..... عضوا و ..... سكرتيرا (المستند رقم ٣٠) وقد فوض هذا المجلس السيد ..... ليقوم باجراء الشهر لدى مديرية الشئون الاجتماعية نيابة عن مجلس الإدارة (المستند رقم ٣٢) وبتاريخ ١٩٧٢/٧/٢٠ تسلم المذكور خطابا من مديرية الشئون الاجتماعية بوسط القاهرة مرفقا به

قرار مديرها العام الصادر فى ١٩٧٢/٧/٢٠ برفض شهر الجمعية المصرية للبحوث الروحية والثقافية (المستندان ٨٩ و٩٠) وبتاريخ ١٩٧٢/٩/١٤ ورد الى مديرية الشئون الاجتماعية بوسط القـاهرة تظلم موقع عليه من رئيس الجمعية وسكرتيرها يطلبان فيه الغاء القرار المذكور وشهر الجمعية (ص ١٠٠ الى ١٠٧ من الملف) وبتاريخ ١٩٧٢/١١/٢٧ صدر القرار رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٧٢ من مجلس تنفيذى محافظة القاهرة بالموافقة على توصية لجنة الشئون الاجتماعية والصحية برفض شهر الجمعية المصرية للبحوث الروحية والثقافية وذلك طبقا للمـادة ١٢ من القانون ٣٢ لسـنة ١٩٦٤ وللاسباب الواردة بالمذكرة المقدمة للمجلس (المستندات ١٢٩ و١٣٠) .

(طعن ٧٣٤ لسنة ٢١ ق ــ جلسة ١٩٨٠/٦/١٤)

قاعـدة رقـم (٩٧)

المبـدأ :

المـادة ١١٥ من قانون المرافعات اوجبت على المحكمة عند الحـكم بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعى عليه تأجيل نظر الدعوى وأن تأمر المدعى باعلان ذى الصفة فى الميعاد الذى تحدده مع جواز الحـكم عليه بغرامة ــ اذا لم يقم المدعى بذلك حكمت المحكمة بعـدم قبول الدعوى ــ اغفال المحكمة تطبيق ما تقدم ــ حكمها فى هذا الشأن مخالف للقانون .

ملخص الحـكم :

ومن حيث انه عن الوجه الثانى من وجهى الطعن فان المـادة (١١٥) من قانون المرافعات تنص على أن « الدفع بعدم قبول الدعوى يجـوز ابداؤه فى أية حالة تكون عليها ، واذا رأت المحكمة أن الدفع بعدم قبـول الدعوى لانتفاء صـفة المدعى عليه قائم على اسـاس ، أجلت الدعـوى لاعلان ذى الصفة ويجوز لها فى هذه الحـالة الحكم على المـدعى بغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات » .

ومن حيث أن المشرع ضمانا منه لسـير الخصومة نحو غايتها النهائية وضع قيدا للحكم بعدم قبول الدعوى لانعدام صفة المدعى عليه فأوجب على المحكمة فى مثل هذه الحالة تأجيل نظر الدعوى وتأمر المدعى باعلان ذى الصـفة فى ميعـاد تحـدده مع جـواز الحـكم عليه بغرامة لا تجـاوز خمسة جنيهـات فاذا لم يقم المـدعى بذلك حكمت المحكمة بعدم قبـول الدعـوى .

ومن حيث أن المحكمة قد أغفلت تطبيق حكم الفقرة الثانية من المـادة (١١٥) من قانون المرافعات وحجزت الدعوى للحكم فيها من أول جلسـة حدد للمرافعة وقضت فيها بعدم قبولها لرفعها على غير ذى صفة دون أن تكلف المدعية باختصام صاحب الصـفة فى الميعاد الذى تحـدده لذلك فمن ثم يكون حكمها قد خالف القانون ويتعين القضـاء بالغائه . ولمـا كانت الدعوى غير مهيأة للفصل فيها لعدم اختصام صاحب الصـفة على ما سلف البيـان فقد تعين اعادة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى للفصل فيها مجددا وفق القانون مع الزام الطاعنة مصروفات الطعن لتقاعسـها فى اختصام صاحب الصفة بالرغم من أن الحاضر عن الوزارة الاسكان والمرافق دفع بأن الوزارة ليست ذات صـفة .

(طعن ١٠٣٧ لسـنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/٢٧)

قاعـدة رقـم (٩٨)

المبـدأ :

رفع الدعـوى فى الميعاد على غير ذى صـفة . مثول صاحب الصفة من تلقاء نفسـه أمام المحكمة — لا يقبل منه بعد ذلك الدفع بعدم قبـول الدعـوى لرفعها على غير ذى صـفة ولو تم هذا الاجراء بعد الميعاد — أساس ذلك — قياس هذه الحالة على حالة توجيه الخصـومة الى صاحب الصـفة بعد فوات الميعاد وعلى حالة تقديم التظلم الى جهة غير مختصة — الاستشهاد فى هذا الخصوص باتجاه قانون المرافعات الجديد الى تبسـيط الاجـراءات .

ملخص الحـكم :

ان قضـاء هذه المحكمة قد جرى على أن أحـكام قانون المرافعات المدنية والتجارية لا تطبق أمام القضاء الادارى الا فيما لم يرد فيه نص خاص فى قانون مجلس الدولة وبالقدر الذى لا يتعارض أسـاسا مع نظام المجلس واوضاعه الخاصة به . واذ كانت الدعـوى القائمة على روابط القـانون العام يملكها القاضى وهو الذى يوجههـا ويكلف الخصـوم بما يراه لازما لاستيفاء تحضيرها وتحقيقها وتهيئتها للفصل فيها وكانت الدعوى الادارية تتصل باستقرار حكم القانون فى علاقات الأفراد مع السلطات العـامة ، فانه يلزم تأكيدا للصـالح العام تيسير أمرها على ذوى الشأن وتبسـيط اجراءاتها على وجه يتلائم مع مقتضيات النظام الادارى والطبيعة العينية لدعوى الادارية . واستهدافا لهذه لغـاية أستقر قضاء هذه المحكمة على تأكيد أن صاحب الصفة الذى لم يختصم اصـلا فى الدعوى اذ ما مثل فيها أمام المحكمة من تلقـاء نفسـه أو أبدى دفاعا موضـوعيا فيها فلا يقبـل منه بعد ذلك الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة ولو تم هذا الاجراء بعد انقضاء مواعيد الطعن بالالغـاء وذلك رغما عن ان هـذا الدفع من النظام العـام الذى يجوز لصاحب الشـأن أن يثيره فى اية مرحلة كانت عليها الدعوى كما يجـوز للمحكمة أن تتصـدى له من تلقاء ذاتها ولو لم يكن ثمة دفع من المدعى عليه أو من هيئة مفوضى الدولة . وليس من شك فى وجوب التسوية فى الحكم بين حالة صاحب الصفة الذى لم يختصم فى الدعوى ومثل فيها من تلقاء نفسه بعد انقضاء مواعيد الطعن بالالغـاء وبين صاحب الصـفة الذى توجه اليه الخصومة بعد اقامتها فى الميعاد القانونى اذا تم هذ التوجيه بعد فوات مواعيد لطعن بالالغاء وذلك لاتحاد العـلة بينهما وهى مثول صاحب الصـفة فى الدعوى الى ما قبل الفصـل فيها . كما جرى قضاء هذه المحكمة أيضا على أن التظلم الى جهة غير مختصـة يقطع ميعاد رفع الدعوى متى كان لهذه الجهـة ثمة اتصـال بموضـوع التظلم . وغنى عن البيان أن التجـاء صاحب الشـأن الى القضاء الادارى طالبا الغاء قرار ادارى وموجها طلباته فى الدعوى الى جهة لها ثمة اتصال بموضوع المنازعة وان لم تكن هى صاحبة الصـفة ينطوى على دلالة أقوى فى معنى الاستمساك بالحق من مجرد التظلم الادارى الذى يقطع مواعيد رفع الدعوى وأبلغ فى المطالبة بأدائه على نحو من مقتضاه التسليم بأن

اقامة الدعــوى على غير ذى صــفة له ثمة اتصـــال بموضوع المنازعة يقطع ميعاد رفع دعوى الالغاء الى أن يتم الفصل فيها .

ومن حيث أنه بالاضافة الى ما تقدم فالثابت من الرجوع الى أحكام قانون المرافعات المدنية الجديد أنه قد أفصـــح فى مذكرته الايضاحية وهو بصــدد التعليق على نص المــادة ١١٥ منه بأنها استحدثت حكما يقضى بأنه اذا رأت المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء صــفة المــدعى عليه انما يقوم على أســـاس أجلت الدعوى لاعلان ذى الصفة بدلا من الحكم بعدم القبــول وذلك تبسيطا للاجراءات وتقديرا من المشرع لتنوع وتعــدد فروع الوزارات والمصالح والمؤسسات والهيئات على نحو قد يصعب معه تحديد الجهة التى لها صفة فى التداعى وتسليما من المشرع بصعوبة تحديد الجهة الادارية صاحبة الصفة فى الاختصام فى بعض الحالات فقد استحدث نص المــادة ١١٥ سالفة الذكر حكما ضمنه حلا يناسب الدعاوى العادية التى غالبا ما تمتد فيها مواعيد رفع الدعوى أجالا طويلة تتيح فســحة من الوقت تسمح بأن يتم التصحيح خلالها على خلاف دعوى الالغاء التى حدد المشرع لرفعها أجلا قصــيرا يستحيل خلاله اكتشاف الخطأ فى تحــديد الجهة الادارية صاحبة الصــفة فى التداعى واجراء تصحيح شكل الدعوى بمراعاة أن الأصــل فى التصحيح أنه لا ينتج أثره الا من تاريخ حصوله ولا يرجع الى تاريخ القيام بالاجراء الأصــلى الذى لحقه التصحيح . واذ سلم المشرع بالصعوبة اللا مذكورة ووضع لها الحل المناسب بالنســبة للدعوى العادية فان لازم ذلك ومقتضاه فى المجال الادارى التماس العذر للمــدعى فى دعوى الالغاء اذا ما أخطأ فى تحديد الجهــة الادارية ذات الصــفة فى الاختصام ثم تدارك فصححه الى ما قبل الحكم فى الدعــوى طالما أنه قد اختصم بادىء الأمر جهة ادارية ذات صلة بموضوع المنازعة .

ومن حيث أنه بناء على ما تقدم فان المدعى اذا ما نشط فى الميعاد القانونى الى اختصام القرار الادارى أمام القضاء الادارى ولكنــه تنكب السبيل توجهها الى جهة ادارية غير ذات صفة فى التداعى قانونا فان اقامة الى أن يتم الفصل فيها وذلك طالما كات الجهة الادارية المختصة لها ثمــة

اتصال بموضوع الدعوى . ويحق للمدعى والأمر كذلك تصحيح شكل دعواه باختصام صاحب الصفة قانونا الى ما قبل الحكم فيها من محكمة الموضوع حيث لا يســوغ قانونا التمســك باجراء هذا التصحيح ابتداء أمام محكمة الطعن .

ومن حيث أن المدعى أقام دعواه أمام محكمة القضاء الادارى فى الميعاد القانونى موجها طلباته فيها الى وزارة التربية والتعليم ومديرية التربيــة والتعليم بالاسكندرية وصلتهما بموضــوع المنازعة لا شــبهة فيها فانه وقد صــحح شكل دعواه قبل صدور الحــكم المطعون فيه باختصــام صاحب الصفة فى التداعى وهو محافظ الاسكندرية فان دعواه تكون بهذه المثــابة مقبولة شــكلا واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب وقضى بعــدم قبول الدعــوى بدعوى توجيهها الى صاحب الصــفة فيها بعد الميعــاد القانونى فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون حقيقا بالالغاء .

(طعن ١٣٦٦ لســنة ١٤ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/١٠)

قاعــدة رقــم (٩٩)

المبـــدأ :

رفع الدعوى على غير ذى صفة — تصحيح الدعوى بعد الميعاد — قيام الجهــة ذات الصــفة بمباشرة الدعوى فى جميع مراحلها — دفعها بعدم قبــول الدعوى بعد ذلك فى غير محله .

ملخص الحــكم :

ان الجهة الادارية تؤسس دفعها بعدم القبول على أن المدعى وجه دعواه ضد وزارة الحربية فى ٢٣ من نوفمبر ســنة ١٩٦٥ فى وقت لم تكن الوزارة تشرف على القوات المسلحة التى يتبعها المدعى فيكون قد أقامها على غير ذى صــفة اذ كان يتعين عليه كى تقبل دعواه أن يختصم فيهــا نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة لأنه اعتبارا من ٢٢ من مارس ســنة ١٩٦٤ فصلت القوات المسلحة عن وزارة الحربية بالقانون رقم ١١٧ لســنة

١٩٦٤ بشأن تنظيم اختصاصات وسلطات القوات المسلحة واذا كان المدعى قد قام بتصحيح شـكل الدعوى بعد ذلك واختصم القوات المسلحة صاحبة الصـفة فى التقاضى فى ٣١ من أغسطس سنة ١٩٦٦ فان الدعوى بشكلها القانونى فى هذا التاريخ تكون مرفوعة بعد الميعاد .

ومن حيث أنه مع التسليم بأن صاحبة الصفة فى التقاضى هى القوات المسلحة فان الثابت من أوراق الدعوى أن هذه الجهة التى قامت فعلا بمباشرة الرد على طلبات المدعى فى جميع المراحل سواء عند تقديمه التظلم من التقرير المطعون فيه أو عند طلب أعفائه من الرسوم القضائية أو عند اقامة دعواه كما قدمت حافظة بمستنداتها متضمنة جميع اوراق المتعلقة بالموضوع وكذا ملف خدمته وبذلك تكون القوات المسلحة قد استوفت دفاعها فى الدعـوى وتحققت الغاية التى يستهدفها القـانون من توافر شرط الصـفة لقبول الدعوى كما أن الحاضر عن الحكومة والذى يمثلها سواء نيابة عن وزارة الحربية أو القوات المسلحة قد حضر جميع جلسات تحضير الدعوى أمام هيئة مفوضى الدولة ولم يبد هذا الدفع الا بجلسة ١٥ من ديسـمبر سنة ١٩٦٦ أى بعد أن قام المدعى بتصحيح شكل الدعوى بادخال نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة طرفا فى الخصومة بالتضامن من وزير الحربيـة ومن ثم يكون دفع الجهة الطاعنة بعدم قبول الدعوى فى غير محله متعينا رفضـه .

(طعن ٢٨٠ لسـنة ١٥ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٧)

قاعـدة رقـم (١٠٠)

المبـــدأ :

عـدم جواز الرجوع الى المنازعة فى صـفة المدعى عليه بعد أن بت حكم له قوة الشىء المقضى به فى هذه الخصوصية — رفض الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام المصلحة .

ملخص الحـكم :

انه عن الدفع بعدم قبـول الدعوى لرفعها على غير ذى صـفة فانه

يقوم على أساس أن الدعوى لم يختصم فيها شيخ الازهر وهو وحده الذى يمثل الازهر طبقا للمادة (٦) من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن اعادة تنظيم الازهر والهيئات التى يشملها وان المعاهد الازهرية تعتبر احدى هيئات الأزهر طبقا لنص المادة (٨) من القانون المشار اليه فالثابت من الأوراق أن الدعوى رفعت ضد السادة وزير شئون الازهر ومدير ادارة المعاهد الازهرية وعميد ووكيلة المعهد الثانوى الازهرى بالمعادى دون أن توجه الى شيخ الازهر وقد قضى فى طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه برفضه بجلسة ٢٢ من يونية سنة ١٩٧٣ وهذا الحكم قد تضمن فى الوقت ذاته قبول الدعوى شكلا ولا يجوز الرجوع الى المنازعة فى صفة المدعى عليهم بعد أن بت بحكم له قوة الشيء المقضى به فى هذه الخصوصية هذا الى أن الازهر قد تولى الرد على الدعوى موضوعا وأبدى دفاعه وقدم مستنداته وما كان الأمر ليختلف اذا ما اقيمت الدعوى ضد شيخ الازهر ومن ثم تنعدم المصلحة فى الدفع اذ لا دفع بلا مصلحة ويتعين لذلك القضاء برفض الدفع بعدم قبول الدعوى وبقبولها .

(طعن ١٠٦١ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/٢٢)

قاعدة رقم (١٠١)

المبدأ :

شروط الادعاء الذى ينبنى عليه انعقاد الخصومة — من بين هذه الشروط أن يكون الادعاء موجها من صاحب الشان ذاته أو من صاحب الصفة فى تمثيله والنيابة عنه قانونا او اتفاقا — الجزاء على مخالفة ذلك هو انعدام الخصومة — الحكم الذى يصدر هو حكم منعدم — حصول من أقام الدعوى على قرار من لجنة المساعدة القضائية بندبه لمباشرتها لا يغير من ذلك لأنه قرار معدوم .

ملخص الحكم :

ان الخصومة القضائية — وهى مجموعة الاجراءات التى تبدأ باقامة الدعوى أمام المحكمة بناء على مسلك ايجابى يتخذ من جانب المدعى وتنتهى

بحكم فاصل فى النزاع أو بتنازل أو صلح أو بسبب عيب أو خطأ فى الأجراءات أو بأمر عارض ــ انما هى حالة قانونية تنشأ عن مباشرة الدعوى بالادعاء لدى القضاء أى بالالتجاء اليه بوسيلة الدعوى أو العريضة وقد حدد القانون اجراءات التقدم بهذا الادعاء الذى ينبنى عليه انعقاد الخصومة وهى التى تقوم على اتصال المدعى بالمحكمة المرفوعة أمامها الدعوى وتكليف المدعى عليه بالمثول أمامها لكونها علاقة بين طرفيها من جهة وعلاقة بين هذين الطرفين وبين القضاء من جهة أخرى فاذا لم تكن ثمة دعوة من أحد الخصمين للخصم الآخر الى التلاقى أمام القضاء أو لم يكن لاحدهما أو كليهما وجود فلا تنشأ الخصومة القضائية ولا تنعقد . ويلزم لصحة هذه الدعوى أن تكون موجهة من صاحب الشأن ذاته أو من صاحب الصفة فى تمثيله والنيابة عنه قانونا أو اتفاقا فاذا لم تقم الدعوى صحيحة سقط ركن من أركان الخصومة ومتى انعدمت هذه وفقدت كيانها كان الحكم صادرا فى غير خصومة وبالتالى باطلا بطلانا ينحدر به الى حد الانعدام . ولا يغير من هذه الحقيقة القانونية استحصال من أقام الدعوى على قرار من لجنة المساعدة القضائية بندبه لمباشرتها مادام هذا لقرار قد وقع باطلا بل معدوما بدوره لانبنائه على غش مفسد اذ لم يصدر من صاحب الشأن توكيل لاحد لتقديم طلب الاعفاء عنه ولم تقم لديه رغبة فى ذلك ولم يكن لمقدم الطلب ــ وهو لم يتلق توكيلا كتابيا أو شفويا من صاحب الشأن أن يفرض على هذا الأخير المطالبة بحقه قضاء على غير ارادة منه أو يحل محلل فى هذه الارادة بتنصيب نفسه مكانه فى اقتضاء هذا الحق دون رضائه كما تكن لجنة المساعدة القضائية لتملك بندبها المحامى خطأ لمباشرة الدعوى نيابة عن صاحب الحق تخويل هذا المحامى صفة ما فى هذه النيابة لا وجود لها فعلا أو قانونا .

(طعن ٩٢٧ لسنة ٩ ق ــ جلسة ١٩٦٨/١٢/١)

قاعدة رقم (١٠٢)

المبدا :

اقامة الدعوى من احد الورثة بصفته ممثلا للتركة يعتبر ممثلا لباقى الورثة ــ اساس ذلك : صفته كوارث تنصبه خصما عن باقى الورثة ــ

لا يلزم بيان هذه الصفة صراحة بصحيفة الدعوى مادامت واضحـة مـن الوقائع والمستندات المطروحة .

ملخص الحـكم :

انه عن الدفع بعـدم توافر الصـفة في المطعون ضـده وحـررت ثابت من الأوراق أن المطعـون ضـده ابن المشـتري وأحـد ورثتـه الشرعيين وقد استقر القضاء على أن أقامة الدعوى من أحد الورثة ممثلا للتركة مثلا لباقى الورثة لأن صفته كوارث تنصبـه خصما عن باقى الورثة وانه لا يلزم بيان هذه الصفة صراحة بالصحيفة مادامت واضحة فى الوقائع والمستندات المطروحة .

(طعن ١١٦٣ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٣/١/٤)

قاعـدة رقـم (١٠٣)

المبـــدأ :

طلب الغاء أمر ادارى صادر من مديرية القوى العاملة باحـدى المحافظات بمجازاة احد العاملين بالخصم من اجره لما نسب اليه — أختصام مديرية القوى العاملة وهى ليست شخصا من الاشخاص الاعتبارية العامة ولم يمنحها القانون شخصية اعتبارية مستقلة دون اختصام وزير العمل صاحب الصفة فى تمثيل وزارته او المحافظ صاحب الصفة فى تمثيل المحافظة بجميع اجهزتها او فروعها أمام القضاء — عدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة .

ملخص الحكم :

ومن حيث أن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة من الدفوع التى يجوز ابداؤها فى اية مرحلة كانت عليها الدعـوى كما تملك المحكمة الادارية وهى تنزل حكم القانون فى المنازعة الادارية من حيث

الشكل والموضوع معا على الوجه الصحيح بحكم رقابتها القانونية للحكم المطعون اية القضاء من تلقاء ذاتها بعدم قبول الدعوى اذا ما تحقق لديها أسباب عدم القبول .

ومن حيث انه لما ما تقدم وكان الثابت ان المدعى يطلب فى دعواه مثار الطعن الماثل الغاء الأمر ادارى رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٤ الصادر من مديرية القوى العاملة بأسيوط بمجازاته بخصم خمسة أيام من مرتبه لما نسب اليه من اخلال بواجبات وظيفته اثناء أشرافه على عملية انتخاب ممثلى العمال فى مجلس ادارة شركة النصر للدخان . وقد وجه دعواه الى المديرية المذكورة مختصما أياها دون غيرها فى المنازعة موضوع تلك الدعوى .

ومن حيث انه من فروع الدولة ما له الشخصية اعتبارية كالمحافظات والمدن والقرى بالشروط التى يحددها القانون وكذلك الادارات والمصالح وغيرها التى يمنحها القانون شخصية اعتبارية ومتى توافرت لها هـذه الشخصية الاعتبارية تختص بجمع الحقوق الا ما كان منها ملازما لصفة الانسان الطبيعية — ومن بينها حق التقاضى ، كما يكون لها نائب يعبر عن ارادتها ويمثلها فى التقاضى كذلك فان من الادارات ما ليست له شخصـية اعتبارية تخول مدير أو رئيس كل منها النيابة عنها أو تمثيلها فى التقاضى وعندئذ تكون تلك النيابة او ذلك التمثيل من خوله القانون ذلك .

ومن حيث أن مديرية القوى العاملة بأسيوط ليست شخصا مـن الأشخاص الاعتبارية العامة ولم يمنحها القانون شخصية اعتبارية مستقلة بل كانت — عند صدور القرار المطعون فيه فرعا من فروع وزارة العمل ليس له استقلال ذاتى ثم اصبحت اثناء نظر الدعوى مثار هذا الطعن من الأجهزة التنفيذية التابعة لمحافظة اسيوط ومن ثم فليس لهذا المديرية اية صفة باختصامها أمام القضاء واذ وجه المدعى اليها الدعوى يختصم فيهـا وزير العمل صاحب الصفة فى تمثيل وزارته أو محافظ اسيوط صاحب الصفة فى تمثيل المحافظة بجميع اجهزتها أو فروعها أمام القضـاء فان الدعوى تكون والأمر كذلك قد اقيمت على غير ذى صفة ، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير صفة واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب فانه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه .

ومن حيث انه لما تقدم من أسباب فانه يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه وبعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة .

(طعن ٥٨٠ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/١٣)

قاعـــدة رقـــم (١٠٤)

المبـــــدا :

توجيه الدعوى الى الجهة الادارية صاحبة الصفة وهى وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية باعتبارها الوزارة المتصلة بالنزاع موضوعا — استحداث وزارة للاقتصاد فى التشكيل الوزارى بعد رفع الدعوى — لا اثر له على أوضاع الدعوى الشكلية مادام ان الثابت ان الجهة الادارية اتصلت بالنزاع وتمكنت من ابداء دفاعها فيه — لا وجه للدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة .

ملخص الحكم :

وجهت الدعوى الى الجهة الادارية صاحبة القضيـــة وهى وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية باعتبارها الوزارة المتصـــلة بالنزاع موضوعا ، أما القول كما ذهب الطعن ، استحداث وزارة للاقتصـــاد فى التشكيل الوزارى بعد رفع الدعوى بنظرها جزءا من أعمال وزارة المالية فلا اثر على أوضاع الدعوى الشكلية مادام أن الثابت من أن الجهة الادارية اتصلت بالنزاع وتمكنت من ابراز دفاعها فيه متصديا لموضوعه على نحو بات معه الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير زى صفة ولا وجه له . أما الدفع بعدم جـــواز نظر الدعوى الســـابق الفصل فيها بمقتضى الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى ١٩٧٦/١١/٢٣ فى الدعوى رقم ٢٥٠٨ لسنـــة ٢٦ القضائية ، فلا أســـاس له لاختلاف موضوع الدعوى المذكورة عن موضوع الدعوى المنظـــورة من ناحية مقدار المبلغ المحـــول وتاريخ التحويل ومقدار الضريبة المخصومة طبقا للثابت من ملف القضية ســـالفة

الذكر والذى أمرت المحكمة بضمه الى الطعن الماثل بجلسة ٣٠ من اكتوبر ١٩٨٢ .

(الطعن ٤٧٢ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٢/٣/١٩٨٣) .

قاعـــدة رقـــم (١٠٥)

المبــــدأ :

المادتان ٢٨ و٢٩ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن نظام الحكم المحلى :

المحافظ وحده هو صـــاحب الصفة فى تمثيل فروع الوزارات والمصالح بدائرة محـــافظته — يجب اختصام المحـــافظ فى اية دعوى تقام فى مواجهة فروع الوزارة — ليس لوكيل الوزارة المشرف على ادارته اية صـــفة فى تمثيلها امام القضاء ولو كان هو مصدر القرار المطعون فيه — اختصـــام وكيل الوزارة فى الدعوى يجعلها غير مقبولة لرفعها على غير ذى صفة — لا يكفى لتصحيح هذا الاجراء أن يكون اعلان الدعوى قد وجه الى ادارة قضـــايا الحكومة وأن الادارة المذكورة قد قامت بمباشرة الدعـــوى امام المحكمة المختصة — اساس ذلك : يتعين أن تكون مباشرة ادارة قضـــايا الحكومة الدعوى نيابة عن صاحب الصفة وهو المحـــافظ — يتعين على المحكمة المنظور أمامها الدعوى أن تقضى بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة قبل أن تتطرق الى بحث الاشتراطات الخاصة بدعوى الالغاء ومن بينهـــا الاجراءات الخاصة بالتظلم السابق على رفعها — أساس ذلك : البت فى الصفة التى تنعقد بها الخصومة فى الدعوى يسبق الفصل فى مدى توافر التظلم الســـابق باعتباره شرط من الشروط التى تتطلبهـــا دعوى الالغـــاء .

ملخص الحكم :

من حيث أنه ولئن كان مثار الطعن منحصرا فيما تضمنه الحكم الطعين من بحث وجه من أوجه قبول الدعوى ، الا أن اثارة هذا الوجه من أوجه الطعن يكفى لأن تبسط المحكمة رقابتها القانونية على الحكم المطعون فيه فى تناوله للدعوى الأدارية حتى يصدر صحيحا من ناحية الشكل وعلى حق من ناحية الموضوع ، ومقتضى ذلك أن تكون المنازعة الادارية قد استوفت أوضاعها الشكلية التى أوجبها القانون قبل التطرق الى موضوع الحق المتنازع عليه .

ومن حيث أن القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن نظام الحكم المحلى الواجب التطبيق على الواقعة محل النزاع ، قد حدد صاحب الصفة فى تمثيل المرافق الادارية بالمحافظات ، من بينها مرفق التربية والتعليم ، فنص فى المادة ٢٨ منه على أن يعتبر المحافظ ممثلا لرئيس الجمهورية بالمحافظة ويتولى الأشراف على تنفيذ السياسة العامة للدولة فيها ، ويكون مسئولا عن الأمن والأخلاق العامة .. ويتولى المحافظ الأشراف على جميع الوزارات التى لم تنقل اختصاصاتها الى المحافظة ، ويكون المحافظ فى دائرة اختصاصه رئيسا لجميع الأجهزة والمرافق المحلية ، كما نصت المادة ٢٩ من القانون المذكور على أن المحافظ هو الرئيس المحلى للعاملين المدنيين فى نطاق المحافظة ، ويمارس المحافظ جميع اختصاصات الوزير بالنسبة لكافة العاملين فى نطاق المحافظة ، فى الجهات التى نقلت اختصاصاتها الى الوحدات المحلية ، ومقتضى التعيين سالف الذكر ان المحافظ هو وحده صاحب الصفة فى تمثيل فروع الوزارات ومصالحها التى نقلت المحافظات ومن بينها وزارة التربية والتعليم ، ومن ثم فان محافظ الأسكندرية هو وحده صاحب الصفة فى تمثيل مديرية التربية والتعليم بمحافظة الأسكندرية ، وهو الذى يجب اختصاصه فى أية دعوى تقام فى مواجهة مديرية التربية والتعليم بالمحافظة ، وليس لوكيل الوزارة المشرف على ادارة هذه المديرية أية صفة فى تمثيلها أمام القضاء ، ومن ثم فان اختصامه فى الدعاوى التى ترفع من أحد العاملين على الأدارة التعليمية المذكورة يجعل الدعوى غير مقبولة لرفعها على غير ذى صفة

ولو كان هو مصدر القرار المطعــون ، اذ أن اختصاص أحد العــاملين باصدار قرارات الجزاء على فئة من العــاملين بالادارة المكلف للأشراف عليها ، طبقا للتواعد المنظمة للأختصاص فى هذا الشأن ، لا تجعله ذا صفة فى تمثيل الادارة المذكورة أمام القضاء ، ولا يكفى لتصحيح هذا الأجراء أن يكون اعلان الدعــوى قد وجه الى ادارة قضــايا الحكومة ، أو أن الادارة المذكورة قد قامت بمباشرة الدعوى أمام المحكمة المختصـــة ، بل يتعين لصحة هذا الأجراء أن تكون مبــاشرة ادارة قضايا الحكومة للدعـــوى نيابة عن صاحب الصفة فى الدعوى وهو محــافظ الأسكندرية بالنسبة للدعاوى التى ترفع على الادارة التعليمية بها .

فماذا كان الثابت من الأوراق وبصفة خاصة محاضر جلسات المحكمة التأديبية بمدينة الأســكندرية فى الطعن رقم ١٨٧ لسنة ٢١ ق أن الطاعن لم يختصم الا وكيل وزارة التربية والتعليم بالمحافظة ، ولم يقم بتصحيح شكلا دعواه باختصام محافظ الأسكندرية فى أى جلسة من جلسات المرافعة حتى تاريخ صــدور الحكم المطعون فيه فى مواجهة وكيل وزارة التربيــة والتعليم بالمحافظة ، فان الدعوى تكون قد رفعت على غير صفة ، الأمر الذى كان يتعين معه على المحكمة أن تقضى بعدم قبول الدعوى لرفعهــا على غــير ذى صفـــة قبـــل أن تتطـــرق الى بحث الاشـــتراطات الخاصة بدعوى الالغــاء ومن بينها الأجراءات الخاصة بالتظلم الســابق على رفع الدعوى . ذلك أن البت فى الصفة التى تنعقد بها الخصومة فى الدعوى تسبق الفصـــل فى مدى توافر التظلم السابق باعتباره شرط من الشروط التى تتطلبها دعوى الالغاء .

ومن حيث أنه ولئن الحكم المطعون فيه قد ذهب غير هذا المذهب واخطأ فى تطبيق القــانون مغفلا عيبا من العيوب المتعلقة بقبول الخصومة فى شتي مجالاتها المدنية والادارية ، الأمر الذى كان يتعين معه الحكم بالغائه ، الا انه لما كان الحــكم المذكور قد قضى بعدم قبول الدعوى وهو ما يتعين القضاء به للأسباب سالفة البيــان ، وان كانت مخالفة للأسباب التى أستند اليها الحكم المطعون للخلوص الى النتيجة التى انتهى اليها . فلا معدي من الحكم بتأييد الحكم المطعون فيه فيما انتهي اليه .

(طعن ٥٣٩ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٥/٥/١٨)

قاعـدة رقـم (١٠٦)

المبـــدا :

هيئات عامة ـ تمثيلها امام القضـــاء .

ملخص الحـكم :

رئيس مجلس ادارة الهيئـة انمـا يمثل شخصـا اعتبـاريا من أشخاص القـانون العـام وهو المختص أصلا بتمثيل الهيئة أمام القضاء فاذا ما وكل الى أحد ادارة الشئون القـانونية بالهيئة ألتى يمثلهـا فى مهمة التقرير بالطعن فى أحد الأحكام الصادرة ضد الهيئة الطعن بذلك قد توافره اركان وجوده قانونا ولا يكـون من شـأن استبدال رئيس مجلس الادارة بآخر بطـلان تقرير الطعن باعتبـار أن الطرف الأصيل فى الطعن هو الهيئة العـامة وليس رئيس مجلس ادارتهـا المطعون ضده قد تقدم بمذكرة دفع فيهـا بعدم قبول الطعن للتقرير به من غير ذى صفة وشرعة لهـذا الدفع قال ان الهيئـة الطاعنة قد انشئت بالقـرار الجمهـورى رقم ٤٥٢ لسـنة ١٩٧٠ وتنص المادة العـاشرة من هذا القرار على أن يمثل رئيس مجلس ادارة الهيئـة فى صلاتها بالهيئات والاشخاص وأمام القضـاء . ورئيس مجلس ادارة الهيئة هو الجيولوجى / .... الذى عين بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٣ لسنة ١٩٧٨ الصـادر فى ٥ من فبراير سنة ١٩٧٨ ورئيس الهيئة السابق هو السيد/ .... الذى قبلت استقالته من رئاسـة الهيئة فى ١٦ من أكتوبر سنـة ١٩٧٧ واعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٨ ولما كان التقرير بالطعن الحالى قد تم فى ١٠ من مـايو سـنة ١٩٧٨ فكان يتعين أن يتم بتوكيل صـادر من الجيولوجى/ .... ، الا أن الطعن قد رفع بمـوجب توكيل صادر من رئيس مجلس الادارة السـابق ومن ثم يكون التوكيل الذى تم بمقتضـاه التقرير بالطعن لاغ لانتهـاء ولاية مصدره كما أن رئيس مجلس الادارة الحـالى لم يصدر توكيلا لاحد محامى الهيئة الا فى ٦ من مارس سـنة ١٩٨٠ بموجب التوكيل رقم ٦٥٩ لسنة ١٩٨٠ عام الوايلى . وان استناد الحاضر عن الجهـة الطاعنة الى القـانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٢

بشأن الادارات القـــانونية بالمؤسسات العامة والقول بأن هذا القانون يعطى تلك الادارات الحق فى رفع الدعاوى والطعون لانها تنوب عن الهيئة نيـــابة قانونية هذا القول مردود عليه بأن المـــادة الأولى من القـــانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ نصت على أن الادارات القـــانونية أجهزة معـــاونة وتضمنت بيانات بالاختصاصات التى ليس من بينها رفع الدعاوى والطعون ويؤكد ذلك ما جاء بالفقرة الأخيرة من المادة ٦ من القانون السالف الذكر التى نصت على ســـلطة رئيس مجلس ادارة الجهـــة فى الاشراف والمتابعة وفى تقرير استمرار الســـير فى الدعوى والصلح فيهـــا أو التنازل عنها ، ويعتبر عدم اصـــدار رئيس مجلس ادارة الهيئة الجديد توكيـــلا للادارة القانونية برفع طعن فى الحـــكم موافقة منه عليه . هذا ولا يمكن القـــول بأن القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ قد عدل اختصاص رئيس مجلس ادارة الهيئـــة فى تمثيلها أمام مختلف الجهـــات وأمام المحاكم فالقانون المذكور لم يقصـــد سلب هذا الاختصاص وانما صدر لحماية أعضـــاء الادارات القانونية من تسلط الجهة الادارية وتقرير استقلالهم فى عملهم .

ومن حيث أنه عن الدفع بعدم قبول الطعن الذى ابداه المطعون ضده فانه مردود عليه بأنه لا يجوز الخلط بين قيـــام الطعن متى توافرت أركان وجـــوده قانونا ومنها طرفا النزاع وبين أوجه اثبات الوكالة عن الخصم فيه ويتصل بذلك ما هو مستفاد من أحكام قانون مجلس الدولة وقـــانون المرافعات الخـــاص بتلك الوكالة من انهـــا أحكام تنظيمية فى اجـــراءات التقاضى واذ كان ذلك وكان رئيس مجلس ادارة الهيئـــة الطاعنة انمـــا يمثل شـــخصا اعتباريا من أشخـــاص القانون العام وهو المختص أصـــلا بتمثيل الهيئة أمام القضاء فاذا وكل الى أحد محامى ادارة الشئون القانونية بالهيئـــة التى يمثلها فى مهمة التقرير بالطعن فى الحكم المطعون فيه فيكون الطعن بذلك قد توافرت أركان وجوده قانونا ولا يكون من شـــأن استبدال رئيس مجلس ادارة الهيئـــة بآخر أن يبطل التقـــرير بالطعن وذلك لأن الطرف الأصيل فى الطعن هو الهيئـــة العامة وليس رئيس مجلس ادارتها والتى لا يؤثر على شخصيتها الاعتبـــارية تغير أشخاص ممثلها ولما كان ذلك فيكون الدفع بعدم قبول الطعن غير قائم على اساس سليم من القانون مما يتعين معه الحـــكم برفضه .

(طعن رقم ٤٠٠ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٨١/١/٢٥)

قاعــدة رقــم (١٠٧)

المبـــــدأ :

فصل أحد العاملين بالمؤسســة المصرية لاستزراع وتنمية الأراضى — اختصام المؤسسة المصرية لاستزراع وتنميــة الأراضى فى الدعــوى — حلول الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية محل المؤسســة المصرية لاستزراع وتنمية الأراضى — قضــاء المحكمة التأديبية بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعــاد المقرر قانونا — عدم اختصام الهيئة العــامة للاصلاح الزراعى بوصفهــا صاحبة الصفة قانونا فى الاختصام — قضاء المحكمة التأديبية ينطوى ضمنا على القضاء بصفة المؤسسة فى الاختصام — الغــاء الحكم وعدم قبول الدعوى شــكلا لرفعهــا على غير ذى صفــة بحسبان عدم جواز تصحيح شكل الدعوى أمام المحكمة الادارية العليا .

ملخص الحكم :

ومن حيث أن الثابت من الأوراق التى ضمها السيد/ .... حافظة مستنداته التى تقدم امامها المحكمة التأديبية انه عين خفيرا فى الأول من ديسمبر ســـنة ١٩٦٥ بالهيئة العامة للاصلاح الزراعى بالبســـاتين التابعة لمنطقــة كفر صقر وظل يعمل بهــا الى أن تم فصلــه بالقــرار المطعون فيه .

ومن حيث أن المدعى لم يختصم فى دعواه مثار هذا الطعن الهيئــة العامة للأصلاح الزراعى بوصفها صاحبة الصفة قانونا فى الاختصام ولم يتنبه كل من الحاضر عن المدعى والمحكمة التأديبية المطعون فى قضــائها الى هذه الحقيقة والى انتفــاء صفة المؤسسة المصرية لاستزراع وتنميــة الأراضى المدعى عليها وصـــدر الحكم المطعون فيه بعدم قبول الدعــوى لرفعها بعد الميعــاد المقرر قانونا بما ينطوى ضمنا على القضاء بصفــة المؤسسة المذكورة فى الاختصــام فان الحكم المطعون فيه بهذه المثـابة

يكون قد جانب صحيح حكم القانون ويتعين من ثم القضاء بالغائه وبعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها على غير ذى صفة وذلك بحسبان عدم جواز تصحيح شكل الدعوى أمام المحكمة الادارية العليا .

ومن حيث انه بالبناء على ما تقدم يتعين القضاء بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه وبعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة .

(طعن رقم ٧٨٨ لسنة ٢٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٢٧)

الفرع الخـــامس
تكييف الدعـــوى

قاعـــدة رقـــم (١٠٨)

المبـــــدأ :

تكييف الدعوى ــ خضوعه لرقابة القضاء باعتباره تفسيرا للنيـة الحقيقية التى قصدها رافع الدعوى .

ملخص الحكم :

من المسلمات أن تكييف الدعوى وبيان حقيقة وضعها انما يخضـع لرقابة القضاء باعتباره تفسيرا للنية الحقيقية التى قصـدها المدعى فى صحيفة دعواه وللحيلولة دون ما يحاول المدعى من تأويل للدعوى بحيث يخيب أثرها بالنسبة اليه مخالفا فى ذلك صحيح أحكام القانون .

(طعن رقم ٩٤٧ لسنة ٨ ق ــ جلسة ١٩٦٣/١/٢٦)

قاعـــدة رقـــم (١٠٩)

المبـــــدأ :

تكييف الدعوى يخضع لرقابة القضاء .

ملخص الحكم :

ان تكييف الدعوى وطلبات المدعى فيها يخضع لرقابة القضاء الذى ينبغى الا يقف عند ظاهر مدلول العبارات الواردة فى صحيفة الدعـوى وانما يتعين عليه استجلاء هـذه الطلبات وتقصى مراميها بما يراه أوفى بمقصود المدعى .

(طعن رقم ٥٠٨ لسنة ٩ ق ــ جلسة ١٩٦٧/١١/٢٨)

قاعـــدة رقـــم (١١٠)

المبـــــــدأ :

دعوى ــ طلبات الخصوم ــ هيمنة المحكمة على تكييفها لتنزل عليها حكم القانون ــ على المحكمـــة ان تتقصى طبيعة هذه الطلبات ومراميهـــا فى ضوء النية الحقيقية للخصوم .

ملخص الحـــكم :

اذا كان تصوير طلبات الخصوم من توجيههم فان الهيمنة على سلامة هذا التكييف من تصريف المحكمة اذ عليها أن تلتزم حكم القانون على واقع المنازعة وأن تتقصى طبيعة هذه الطلبات ومراميها فى ضوء النية الحقيقية التى قصدها الخصوم من وراء ابدائها .

(طعن ٢٤٧٦ لسنة ٦ ق ــ جلسة ١٩٦٥/١/١٧ وبذات المعنى طعن ٦٦٢ لسنة ٢٥ ق ــ جلسة ١٩٨٤/٢/٢١)

قاعـــدة رقـــم (١١١)

المبـــــــدأ :

تكييف طلبات الخصوم فى الدعوى أمر يستلزم انزال حكم القـــانون الصحيح على واقع المنازعة ــ خضوعه لرقابة القضاء الادارى . سلطته فى تقصى مراميها والنية الحقيقية من وراء ابدائها دون الوقوف على ظاهر المعنى الحرفى لها .

ملخص الحـــكم :

أن التكييف القانونى للدعوى ولطلبات الخصوم فيها أمر يستلزمه انزال حكم القانون الصحيح على واقع المنازعة ويخضع بهذه المثابة لرقابة القضاء الذى ينبغى عليه فى هذا السبيل أن يتقصى طلبات الخصم ويمحصها

ويستجلى مراميها بما يتفق والنية الحقيقية من وراء ابدائها دون الوقوف عند ظاهر المعنى الحرفى لها .

(طعن رقم ١٣٢٦ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٨/٤/٢٠)

قاعـدة رقـم (١١٢)

المبـــدا :

تكييف الدعوى من سلطة المحكمة بمالها من هيمنة على تكييف الخصوم لطلباتهم — للمحكمة أن تعطى الدعوى وصفها الحق وتكييفها القـانونى الصحيح دون التقيد بتكييف الخصـوم لها العبرة فى استظهار طبيعـة التصرف وتحديد نطـاقه ليس بوحدة الورقة التى افرغ فيها وانما بحقيقة ما عنـاه أطرافه حسبما يستفـاد من العبارات التى تضمنتها هذه الورقة وصياغتها .

ملخص الحكم :

من المقرر فى قضاء المحكمة الادارية العليا ان تكييف الدعوى انمـا هو من تصريف المحكمة اذ عليها بمالها من هيمنة على تكييف الخصـوم لطلباتهم — ان تتقصى هذه الطلبات وان تستظهر مراميها وما قصده الخصوم — ابدائها وأن تعطى الدعـوى وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح على هدى ما تستنبطه من واقع الحال فيها وملابساتها وذلك دون أن تتقيد فى هذا الصدد بتكييف الخصوم لها وانما بحكم القانون فحسب .

ومن حيث ان المستفاد بجلاء من سياق نص المادتين الأولى والثالثة من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام قانون الاصـلاح الزراعى الواجب التطبيق فى الخصوصية الماثلة أن مشرع الاصلاح الزراعى قد حظر على الفرد منذ الخامس والعشرين من يوليو سنة ١٩٦١ تاريخ نفاذ القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المتقدم أن يتملك تحت أى ظرف من الظروف وبأى سبب من الأسباب أرضا زراعية وما فى حكمها تجاوز المائة فـدان وخول الحكومة سلطة الاستيلاء لدى كل مالك على ما زاد عن هذا الحد من

تلك الأراضى ولم يستثن من هذا الاستيلاء سوى ما تم التصرف فيه الى الغير شريطة أن يكون هذا التصرف أو تلك التصرفات ثابتة التاريخ قانونا قبل العمل بأحكام ذلك القانون واذ كان المالك لأكثر من مائة فدان من الأراضى الزراعية وما فى حكمها هو المخاطب بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المشار اليه فانه يعتبر بلا شك حجر الزاوية فى تطبيق أحكامه وبهذه المثابة يقع عليه كأصل عام — عبء اثبات قيام ما أجراه من تصرفات فيما زاد على المائة فدان فى الواقع والقانون واقامة الدليل على أن هذه التصرفات قد أبرمت فى تاريخ ثابت على وجه اليقين قبل العمل بأحكام هذا القانون . وعلى هذا المقتضى فان المالك المشار اليه يمثل فيما يثيره من انزعة حول ما تم استيلاء لديه على ما يجاوز المائة فدان استنادا الى سبق التصرف فيه على الوجه المتقدم — يمثل الخصم الاصيل للاصلاح الزراعى فى المنازعة وذلك باعتباره صاحب المصلحة فى المقام الأول فى استبعاد هذه الأرض من الاستيلاء .

ومن حيث أنه بان من مطالعة العقد العرفى المؤرخ فى ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٦٠ محل المنازعة الماثلة أنه قد أبرم بين كل من السيد/...... .... «طرف أول بائع» وكل من السادة .... «طرف ثان مشترى» ونص فى البند ١ منه على ما يلى « باع الطرف الأول واسقط وتنازل للطرف الثانى المقابل لذلك الاطيان الزراعية الموضحة بالجدول أعلاه وقدرها .. س .. ط ٤١ ف واحد وأربعون فدانا بسعر الفدان الواحد ٣٥٠ جنيها ثلثمائة وخمسون جنيها فيكون مبلغ الثمن ١٤٣٥٠ج أربعة عشر الفا وثلثمائة وخمسون جنيها ودفع منها اليوم ٤٠٠٠ جنيها أربعة آلاف جنيها منها ٣٣٠٠ ج نقدا و٧٠٠ جنيه بموجب شيك مسحوب على بنك مغاغة على بنك مصر بالاسكندرية وباقى الثمن وقدره ١٠٣٥٠ج عشرة آلاف وثلثمائة وخمسون جنيها يدفع كالآتى : ٣٥٠٠ « ثلاثة الف جنيه وخمسمائة » فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦١ ، ٣٥٠٠ ج « ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيها » فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٢ ، ٣٣٥٠ ثلاثة آلاف وثلثمائة وخمسون جنيها فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٣ وعند سداد القسط الأول يكون للطرف الثانى الحق فى مطالبة الطرف الأول بعمل العقد النهائى وللطرف الأول الحق فى اثبات حق الامتياز له عن باقى الثمن فى العقد النهائى على الأطيان المبيعة كما نص فى البند ٢ منه على أن « توزع الأطيان

المبيعة على حصص الطرف الثانى يكون كالآتى ١٠ ف عشرة أفدنة .....
١٠ ف عشرة أفـــدنة للســـت ....س ١٦ ط ٣ ف ......
.... س ١٦ ط ٣ ف . .... ، .. س ١٦ ط ٣ ف للاســـتاذ .....
..... — هذا على أنه فى حالة حصول عجز أو زيادة فى المساحة الرسمية للأطيان المبيعة يوزع بين المشترين بنسبة الحصص — ويقرر أفراد الطرف الثانى المشترون انهم ضامنون متضامنون فى تنفيذ هذا العقد ودفع الثمن والبين مما سلف ايراده ان العقد المؤرخ فى ٢٢ من اكتوبر سنة ١٩٦٠ سالف الذكر قد ابرم بين البائع وعدد من المشترين الذين اختص كل منهم بنصيب معلوم فى المساحة المبيعة وكان له بهذه المثابة مركز قانونى مستقل حسب حصته المشتراة ومن ثم فان هذا العقد انما ينطوى فى واقع الامر على تصرفات عدة بقدر عدد المشترين وان كان البائع واحد ولا يغير من ذلك كون هذه التصرفات قد أفرغت جميعا فى ورقة واحدة ذلك أن العبرة فى استظهار طبيعة التصرف وتحديد نطاق ليس بوحدة الورقة التى أفرغ عليها وانما هى بحقيقة ما عناه أطرافه وذلك حسبما يستفاد من العبارات التى تضمنتها هذه الورقة وصياغتها .

ومن حيث انه متى كان الأمر ما تقدم وكان المرحوم الاستاذ ......
قد قام أقام الاعتراض محل الطعن الماثل طالبا فيه حسبما سلف البيان فى مساق الواقعات — الاعتداد فى تطبيق القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بعقد البيع العرفى المؤرخ ٢٢ من اكتوبر سنة ١٩٦٠ الصادر منه الى الســـادة ..و..و..و.. والسيدة/ ...... ببيع ٤١ فدان مبينة الحدود والمعالم بالعقد وبصحيفة الاعتراض واستبعاد هذا القدر من الاستيلاء لديه متى كان الأمر ما تقدم — فمن ثم فان المعترض المشار اليه انما استهـــدف فى منازعته وفقا للتكييف القانونى الســـليم لطلباته من الاعتداد بالتصرفات الصادرة منه الى المشترين المنوه عنهم كل بقدر نصيبه المعلوم فى المبيع على الوجه المبين فى العقد وذلك فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ الذى خضع له واذ كان لكل من هذه التصرفات ذاتيته التى يستقل بها عن غيره سيما فى مجال تطبيق قوانين الإصلاح الزراعى السارية فليس من شك فى أن المنازعة الماثلة تعد بحسب موضوعها على النحو السالف مما يقبل التجزئة ولا اثر فى ذلك لما قرره المشترون فى البند الثانى من العقد مـــن انهم ضامنون متضامنون فى تنفيذ العقد ودفع الثمن اذ أن هذا الالتزام

الاخير ليس مثارا فى النزاع القائم ولا محل له فيه فضلا عن أن القـرار المطعون فيه لم يقصد له سواء من قريب او من بعيد .

(طعن رقم ٩٤ لسنة ١٨ — جلسة ١ف/١٩٧٨/٤)

قاعـدة رقـم (١١٣)

المبـــدا :

عدم تقيد المحكمة بما يورده المدعى من تكييف قانونى فى دعواه — القاضى يعطى الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانونى السليم .

ملخص الحكم :

للمدعى أن يكيف دعواه بحسب ما يراه وحقه فى ذلك يقابله حـق المدعى عليه فى كشف خطأ هذا التكييف ويهيمن القاضى على هذا وذاك من حيث مطابقة هذا التكييف لحقيقة الواقع أو عدم انطبـاقه وينزل حـكم القانون على ما يثبت لديه فيعطى الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانونى السليم غير مقيد فى ذلك بتكييف المدعى للحق الذى يطالب به وعليه أن يبحث فى طبيعة هذا الحق ليرى ما اذا كان تكييف المدعى صحيحا قانونا أو غير صحيح والا يأخذ بهذا التكييف قضية مسلمة بها .

(طعن رقم ٩٨٨ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٧/٥/٢٠)

قاعـدة رقـم (١١٤)

المبـــدا :

الأصل ان المحكمة مقيدة فى حكمها بالطلبات المقدمة اليها ولا يجـوز لها ان تقضى بشىء لم يطلبه الخصـوم او باكثر مما طلبوه — هذا الأصـل لا يتعارض مع احكام قانون مجلس الدولة ومع ما استقر عليه القضـاء

الادارى من ان ولايته بالمنازعة الادارية غير مقيدة بطلبات الخصوم ، طالما ان المنازعة تثور حول مسألة موضوعية بحته هى المطالبة باجر او ما هو فى حكمـــه .

ملخص الحكم :

ان من القواعد المقررة فى فقه قانون المرافعات أن المحكمة مقيدة فى حكمها بالطلبات المقدمة اليها ومن ثم لا يجوز لها أن تقضى بشىء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه والا كان حكمها محلا للطعن وهذه القـــاعدة الأصولية لا تتعارض نصا أو روحا مع أحكام قانون مجلس الدولة كمـــا لا تتعارض مع ما سبق أن قررته هذه المحكمة من أنه متى اتصلت ولاية القضاء الادارى بالمنازعة الادارية فانه ينزل عليها حكم القانون غير متقيد فى ذلك بطلبات الخصوم مادام المرد هو الى مبدأ المشروعية نزولا على سيادة القانون فى روابط هى من روابط القانون العام وتختلف فى طبيعتها عـــن روابط القانون الخاص ذلك أن المنازعة فى هـــذه الدعوى لا تثور حـــول استخلاص حكم من أحكام القانون أو مدى تطبيقه حتى يقال أن للمحكمة أن تنزل حكم القانون الصحيح على المنازعة غير مقيـــدة بطلبات الخصوم فيها وانما تثور المنازعة حول مسألة موضوعية بحتة هى المطالبة بأجر أو ما هو فى حكمه اعتبارا من تاريخ معين حدده المدعى فى صحيفة دعواه بعد أن أوضح أن حقه فى هذا الأجر لم يكن محل منازعة قبل هذا التاريخ اذ انه تقاضاه فعلا .

(طعن رقم ١٥١ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٩/٣/٢٤)

قاعـــدة رقـــم (١١٥)

المبـــــدأ :

تكييف الدعوى يخضع لرقابة القضاء باعتباره تفسيرا لنية المـــدعى الحقيقية — طلب المدعى فى صحيفة دعواه أولا الحكم بصفة مستعجلة بالغاء القرار المطعون فيه وثانيا فى الموضوع الاحالة الى الدائرة المختصة للفصل فى

النزاع — قيامه بدفع الرسم المستحق عن طلبى وقف لتنفيذ والالغاء عند اقامة الدعوى — دلالة ذلك كله أن المدعى قصد الى تضمين صحيفة دعواه طلبى وقف تنفيذ القرار والغـائه .

ملخص الحـكم :

ان تكييف الدعوى انما يخضع لرقابة القضاء باعتباره تفسيرا للنية الحقيقية التى قصدها المدعى وانه لما كان ذلك وكان الثابت من الاطـلاع على صحيفة الدعوى أن المدعى انتهى فيها الى طلبين :

الأول : الحكم بصفة مستعجلة بالغاء القرار المطعون فيه واعتباره كأن لم يكن .

الثانى : فى الموضوع الاحالة الى الدائرة المختصة للفصل فى النزاع .

واورد المدعى فى صحيفة الدعوى أن القرار المطعـون فيه اضر به ضررا بليغا يتفاقم كل يوم بسبب منعه من مزاولة عمله المشروع الذى يعتبر مصدر رزقه وأن ركن الإستعجال متوافر فى الدعوى وقد قام المدعى بأداء الرسم المستحق عن طلبى وقف التنفيذ والالغاء عند اقامة الدعـوى . فتضمين المدعى صحيفة دعواه الطلبين المشار اليهما وأحدهما الحكم بصفة مستعجلة بالغاء القرار المطعون فيه والآخر طلب الحكم فى موضوعها الذى ينحصر فى طلب الالغاء وتبريره فى صحيفة الدعوى طلب الحكم فى الطلب المستعجل بتوافر ركن الاستعجال وادائه عند اقامة الدعـوى الـرسم المستحق عن طلبى وقف التنفيذ والالغاء واضح الدلالة فى أن المدعى قصد الى تضمين صحيفة دعواه طلبى وقف تنفيذ القرار والغائه لذلك يكـون الحكم المطعون فيه وقد تصدى للفصل فى طلب وقف التنفيذ فانه يكون قد كيف الدعوى تكييفا سليما ويكون النعى عليه بمخالفة القانون لقضائه بما لم يطلبه المدعى غير سديد .

(طعن رقم ٨٨٢ لسنة ١٣ ق — جلسة ١٩٦٨/١١/٩)

قاعــدة رقــم (١١٦)

المبـــــدا :

اثر الحكم الجنائى بالبراءة على القضاء الادارى ـــ تقييده بما اثبته الحكم الجنائى من وقائع كان فصله فيها لازما دون التقيد بالتكييف القانونى لهذه الوقائع .

ملخص الحــكم :

لا وجه للتحدى بالحكم الجنائى بالبراءة الصادرة من محكمة جنــح الشرق فى جريمة غش اللبن اذ أنه قام على شهادة صيدلى المستشفى من أن اللبن سليم من ناحية المواد الدسمة والمواد الصلبة واللون والرائحة فحسب ولم يقم على نفى أو ثبوت اضافة المــادة الحافظة وهذا الحكم وان حاز قوة الأمر المقضى به فى تلك الجريمة من زاوية المواد الدســمة والمواد الصلبة واللون والرائحة الا أنه لا يحوز هذه القوة فى ثبوت سلامة اللبن بصفة مطلقة ، فالقضاء الادارى لا يرتبط بالحكم الجنــائى الا فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا أى أن القضاء الادارى يتقيد بما أثبته القضاء الجنائى فى حكمه من وقائع وكان فصله فيهـــا لازما دون أن يتقيد بالتكييف القــانونى لهذه الوقائع فقد يختلف التكييف من الناحية الادارية عنه فى الناحية الجنائية .

(طعن رقم ١١٠٩ لسنة ٣٨ ـــ جلسة ١٩٦٣/١٢/٢٨)

قاعــدة رقــم (١١٧)

المبـــــدا :

ان تكييف الدعوى انما هو من تصريف المحكمة اذ عليها بما لها من هيمنة على تكييف الخصوم لطلباتهم أن تنقضى هذه الطلبــات وان تستظهر مراميها وما قصــده الخصوم ابداؤه وان تعطى الدعوى وصفها الحق

وتكييفها القانونى السليم — المادة ٤٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تنص على انه « لا يترتب على رفع الطلب الى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب الغاؤه ، على انه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه اذا طلب ذلك فى صحيفة الدعوى ، ورات المحكمة ان نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها — وبالنسبة الى القرارات التى لا يقبل طلب الغائها قبل التظلم منها ادارية بالا يجوز طلب وقف تنفيذها ، على انه يجوز للمحكمة .... » — يتضح من هذه المادة أن طلب وقف التنفيذ ينصرف الى القرار الادارى بمعناه الفنى التعميق — طلب وقف تنفيذ قرار صدر بالخصم من المرتب وفاء للعجز الذى تكشف فى المخزن — هو فى حقيقته منازعة فى مرتب وبالتالى يخرج عن نطاق القرارات الادارية التى يجوز قضاء وقف تنفيذها — مؤدى نص المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة أن المنازعات الخاصة بالمرتبات لا تعتبر من القرارات الادارية التى تترخص جهة الادارة فى منحها — نتيجة ذلك — أن القرار الصادر بالتحميل لا يجوز طلب وقف تنفيذه .

ملخص الحكم :

ان قضاء هذه المحكمة — جرى على أن تكييف الدعوى انما هو من تصريف المحكمة اذ عليها بما لها من هيمنة على تكييف الخصوم لطلباتهم أن تنقضى هذه الطلبات وأن تستظهر مراميها وما قصده الخصوم ابداءها ، وان تعطى الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح على هدى ما تستنبطه من واقع الحال فيها وملابساتها وذلك دون أن تتقيد فى هذا الصدد بتكييف الخصوم لها وانما بحكم القانون فحسب .

ومن حيث أن المادة ٤٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تنص على انه « لا يترتب على رفع الطلب الى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب الغاؤه على أنه يجوز للمحكمة ان تأمر بوقف تنفيذه اذا طلب ذلك فى صحيفة الدعوى ورات المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر

تداركها — وبالنسبة الى القرارات التى لا يقبل طلب الغائها قبل التظلم ومنها اداريا لا يجوز طلب وقف تنفيذها . على أنه يجوز للمحكمة بناء على طلب المتظلم أن تحكم مؤقتا باستمرار صرف مرتبه كله أو بعضه اذا كان القرار صادرا بالفصل ، فاذا حكم له بهذا الطلب ثم رفض تظلمه ولم يرفع دعوى الالغاء فى الميعاد اعتبر الحكم كأن لم يكن واسترد منها ما قبضه. ويتضح من هذه المادة أن طلب وقف التنفيذ ينصرف الى القرار الادارى بمعناه الفنى الدقيق ، اذ يتعين أن يكون هناك قرار ادارى بهذا الوصف اصدرته الجهة الادارية كى يتسنى النظر فى طلب تنفيذه قضاء ، فليس كل قرار يصدر من جهة ادارية يعد قرارا اداريا مما يختص القضاء الادارى بطلب الغاؤه أو وقف تنفيذه بل لابد لتحقق وصف القرار الادارى أن يكون كذلك بحكم موضوعه .

ومن حيث انه بالنسبة الى المنازعة المطروحة فالثابت أن المدعى ينازع فى الخصم الذى أجرى على مرتبه وفاء للعجز الذى تكشف فى المخزن المذكور ، ويطلب بصفة مستعجلة الحكم بوقف هذا الخصم ، وبهذه المثابة يعدوا الحال متعلقا فى حقيقته بمنازعة فى مرتب بعيدة عن قرار ادارى بمعناه الفنى . وبالتالى يخرج القرار الصادر باجراء ذلك الخصم عن نطاق القرارات الادارية التى يجوز قضاء وقف تنفيذها — وقد أفصحت عن ذلك المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وهى بصدد تحديد اختصاص محاكم مجلس الدولة حيث قضت بأن تختص هذه المحاكم دون غيرها بالفصل فى المسائل الآتية أولا : .... ثانيا : المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم . ثالثا : الطلبات التى يقدمها ذوى الشأن بالطعن فى القرارات الادارية النهائية الصادرة بالتعيين فى الوظائف العامة أو الترقية أو بمنح العلاوات . رابعا : الطلبات التى يقدمها الموظفون العمومين بالغاء القرارات الادارية الصادرة باحالتهم الى المعاش أو الاستيداع أو فصلهم بغير الطريق التأديبى . خامسا : الطلبات

التى يقدمها الأفراد أو الهيئات بالغاء القرارات الادارية النهائية .. الخ . ومؤدى ذلك أن المنازعات الخاصة بالمرتبات لا تعتبر من القرارات الادارية التى ترخص جهة ادارة فى اصدارها لسلطتها التقديرية ، وانما يتعلق بحقوق مستمدة من القانون مباشرة فلا تترخص جهة الادارة فى منحها أو نقلها بالمرتبات وافرد لها بندا .

ومن حيث انه تأسيسا على ذلك واذ قضى الحكم المطعون فيه فى الطلب المستعجل بوقف القرار الصادر بتحميل المدعى وآخرين بالمبلغ المذكور فى حين أن الأمر يتعلق — كما سلف — بمنازعة فى مرتب مما لا يجوز معه طلب تنفيذه قضاء ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله مما يتعين معه الحكم بالغائه وبرفض طلب وقف تنفيذ الخصم الذى اجرته الجهة الادارية من مرتب المدعى .

(طعن ٥٨٩ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٨٥/٢/٢٤)

قاعدة رقم (١١٨)

المبدأ :

طلب المدعى الحكم بأحقيته فى الترقية الى الدرجة التالية — استخلاص المحكمة من ظروف الحال انه لا يهدف بها الى الغاء قرار معين تضمن تخطيه فى الترقية بل يرمى الى تسوية حالته بمنحه هذه الدرجة كمكافأة تشجيعية اسوة بزملائه دون طلب الغاء ترقيتهم — عدم اعتبار الدعوى من دعاوى الالغاء — عدم تقيدها بميعاد الستين يوما .

ملخص الحكم :

متى ثبت أن المدعى وان طلب الحكم بأحقيته فى الترقية الى درجة اومباشى وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية مع تقدير استحقاقه لصرف مرتب شهر علاوة على مرتبه العادى ، الا انه لا يهدف بهذا الى

الغاء قرار معين تضمن تخطيه فى الترقيـــة الى درجة أومباشى أو قضى بحرمانه من مرتب شهر ، وانما يرمى الى تسوية حالته فى صدد منـــح مكافآت تشجيعية أسوة بزملائه ممن نالوا هذه المكافآت تقديرا لجهودهم فى حوادث معينة تهم الأمن العام وقياسا على هؤلاء الزملاء أخذا بالقاعدة التى طبقت فى حقهم ، دون طلب الغاء ترقية أى منهم أو حرمانه من المنحة التى ظفر بها ، وبهذه المثابة فان طلبه ـ والحالة هذه ـ لا يخضع لميعاد الستين يوما المقررة فى شأن دعوى الالغاء .

(طعن رقم ٥٧٨ لسنة ٣ ق ـ جلسة ١٩٥٨/٣/٨)

قاعـــدة رقـــم (١١٩)

المبـــــدأ :

دعوى التعويض عن الحرمان من العلاوة الدورية المستحقة ـ هى فى حقيقتها منازعة فى مرتب .

ملخص الحـــكم :

اذا كان المدعى يطلب التعويض لحرمانه من العلاوة الدورية المستحقة له اعتبـــارا من أول مايو ســـنة ١٩٥٥ فتكون الدعوى فى حقيقتها هى مطالبة المدعى بالعلاوة المذكورة ، وهذه العـــلاوة اذا استحقت للموظف تعتبر جزءا من مرتبه فالمنازعة فيها هى فى المرتب طبقا للفقرة الثانيـــة من المادة الثامنة من القـــانون رقم ١٦٥ لســـنة ١٩٥٥ (المادة الثـــامنة من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩) .

(طعن رقم ٦٣٦ لسنة ٥ ق ـ جلسة ١٩٦٠/١١/١٢)

قاعـــدة رقـــم (١٢٠)

المبـــدأ :

دعوى المطالبة بالعلاوة الدورية — من قبيل المنازعات المتعـلقة بالرواتب — لا يتقيد فيها بميعـــاد الستين يوما ولا يلزم فى شأنها التظلم الوجوبى الســـابق — تصدى المحكمة للبحث فى مدى سلامة ما يكون قد صدر فى حق صـــاحب الشأن من قرارات باعتبـــارها من العناصر التى تبنى عليها المطالبة بالراتب — لا يغير من طبيعة المنازعة .

ملخص الحـــكم :

ان موضوع هذه الدعوى هو طلب الحكم بالعلاوة الدورية المستحقة للمدعية فى أول مايو ســـنة ١٩٦٠ ومن ثم تعتبر هذه المنازعة من قبيـــل المنازعات المتعلقة بالرواتب التى يستمدها صاحب الشأن أصل حقه فيها من القوانين أو اللوائح مباشرة دون أن يلزم لنشـــوء مثل هـــذا الحـــق صدور قرار ادارى خاص وبهذه المثابة لا تتقيد بميعاد الستين يوما التى يلزم فى شأنها التظلم الوجوبى السابق ، ولا يغير من طبيعة هذه المنازعة أن تتصدى المحكمة للبحث فى مدى سلامة ما يكون قد صـــدر فى حـــق صاحب الشأن من قرارات باعتبارها من العناصر التى تبنى عليها المطالبة بالرواتب ويتوقف عليها الفصل فى المنازعة .

(طعن رقم ٩٦٦ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٧/٤/٣٠)

قاعـــدة رقـــم (١٢١)

المبـــــدأ :

دعوى المطالبة باستحقاق اعانة غـــلاء المعيشـــة — من دعـــاوى التسوية — لا تتقيد بمواعيد معينة فى رفعها .

ملخص الحـكم :

ان المدعى أقام دعواه طالبا الحكم باستحقاقه لاعانة غلاء المعيشة على معاشه ومن ثم فان الدعوى على هذه الصورة تعتبر من قبيل دعاوى المنازعات المتعلقة بالمرتبات وما فى حكمها وبالتالى تعتبر من دعاوى التسوية التى لا تتقيد بمواعيد معينة فى رفعها طالما أن الحق موضوع الدعوى لم تنقض عليه مدة التقادم المسقط له .

(طعن رقم ٨١٧ لسنة ٩ ق ــ جلسة ١٩٦٧/٤/١٦)

قاعـدة رقـم (١٢٢)

المبـــــدأ :

المحكمة لا تتقيد بتكييف المدعى لدعواه ــ طلب المدعى فى صحيفة الدعوى الزام المطعون ضده بأن تدفع له الفرق بين ما أدى اليه كمعاش التقاعد وبين ما يستحق قانونا من معاش ــ ينطوى على طلب الغـاء القرار السلبى المتمثل فى امتناع وزارة الخزانة عن رفع معاشه ــ تحديده طلباته فى جلسات التحضير بالغـاء القرار السلبى بامتناع جهة الادارة عن منحه الفرق ــ لا يعد تعديلا للطلبات أو طلبا عارضا .

ملخص الحـكم :

انه وان كان الطـاعن أقام دعواه وطلب فى ختام صحيفتها الزام المطعون ضدها بأن تدفع له الفرق بين ما أدى اليه كمعاش للتقـاعد وبين ما يستحقه قانونا من معـاش اعتبارا من التاريخ المحدد فى قرار الجمعية العمومية للمحامين لرفع المعاشات وما يستجد . الا أنه عاد فى جلسات التحضير فحدد طلباته بطلب الغاء القرار السلبى بامتناع جهة الادارة عن منحه الفرق بين ما يحصل عليه وما يستحقه من معاش اعتبارا من أول أبريل سنة ١٩٦٢ وما يترتب على ذلك من آثار . والطلب الذى ضمنه الطاعن صحيفة الدعوى ينطوى فى الواقع من الأمر على طلب الغاء القرار

السلبى المتمثل فى امتناع وزارة المالية عن رفع معاشه ولا يعد ما ابداه فى جلسات التحضير تعديلا للطلبات أو طلبا عارضا مما يلزم لقبوله ايداع عريضة الطلب سكرتارية المحكمة او التقدم به الى المحكمة بهيئتها الكاملة وانما هو تصويب للطلب ذاته واعطاؤه الوصف القانونى السليم . ومهما يكن من أمر خطأ المدعى فى تكييف دعواه فان من المسلم أن المحكمة لا تتقيد بهذا التكييف وعليها دائما أن تعطى الحق المطالب به الوصف القانونى السليم .

(طعن رقم ٦٧٤ لسنة ١٢ ق — جلسة ١٩٦٧/٩/٢)

قاعدة رقم (١٢٣)

المبدا :

اعادة تعيين الموظف المفصول فى نفس الوظيفة السابقة بمرتب اقل — رفعه دعوى طعنا فى قرار الفصل — التكييف الصحيح لها انها منازعة فى راتب — عدم تقيدها بميعاد رفع دعوى الالغاء .

ملخص الحكم :

لئن كان المدعى قد طلب فى صحيفة دعواه الغاء قرار فصله وما يترتب على ذلك من آثار وصرف مرتبه اليه من تاريخ فصله مما يشعر بأنها دعوى بالغاء قرار الفصل مما يسرى فى شأنها المواعيد المنصوص عليها فى المادة ١٩ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ الذى رفعت فى ظله الدعوى الا أنه لما كان الثابت مما سلف بيانه أن قسم المساجد طلب فى مذكرته المؤرخة فى ١٧ من فبراير سنة ١٩٥٧ الغاء قرار فصل المدعى للأسباب المبينة بتلك المذكرة وقد استجابت الوزارة لهذا الطلب فأعادت تعيين المدعى فى ٧ من مايو سنة ١٩٥٧ فى نفس وظيفته السابقة الا انها خفضت راتبه من ٢٥ جنيها شهريا الى ١٠ جنيهات شهريا ، ومن ثم فان المدعى — وقد أجيب الى طلبه واعيد الى وظيفته السابقة انما كان يستهدف

فى عموم طلباته اعادة مرتبه الى ما كان عليه دون أن يقصــد الى الغــاء قرار الفصل اذ هو أعيد فعلا الى عمله السابق ولكن بمرتب اقل وهــو ما يطالب المدعى باعادته الى أصــله .

ومتى كان الأمر كذلك فان الدعوى والحالة هذه انما هى فى حقيقتها منازعة فى راتب وبهذه المثابة لا تخضع للمواعيد المبينة بالمــادة ١٩ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ وهى الخاصة بطلبات الألغاء .

(طعن رقم ٧٧٣ لسنة ٥ ق ــ جلسة ١٩٦٠/١٢/٣١)

قاعــدة رقــم (١٢٤)

المبــدأ :

دعوى ــ تكييفها ــ طلب ترك الخدمة على أساس ضم سنتين لمدة الخدمة وحسابهما فى المعاش بالتطبيق للمادة الاولى من القــانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ ــ هى دعوى تسوية تقوم على منازعة فى معاش ــ أساس ذلك : ليس للادارة سلطة تقديرية فى قبــول أو رفض الطلب ــ لــذوى الدرجات الشخصــية حق مباشر فى تطبيق القــانون عليهم اذا توافرت شروطه .

ملخص الحــكم :

تنص المادة الأولى من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفى الدولة على أنه « استثناء من أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ يجوز لــكل من بلغ سن الخامسة والخمسين من الموظفين أو يبلغها خلال الثــلاثة شهور من تاريخ نفاذ هذا القانون طلب ترك الخدمة على أن يسوى معاشه على أساس ضم سنتين لمدة خدمته وحسابهما فى المعاش حتى ولو تجاوز

بهذا الضم سن الستين على الا تتجاوز مدة الخدمة المحسوبة فى المعاش نتيجة لهذا الضم ٣٧٫٥ سنة على أن يمنح علاوتين من علاوات درجته ولا يتجاوز بهما نهاية مربوط الدرجة » .

وقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن المشرع جعل طلب اعتزال الخدمة بالتطبيق للقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ رخصة مباشرة مباحة للموظف يستعملها بمشيته متى تحققت فيه الشروط التى تطلبها هذا القانون واذ كان هدف الشارع من اصدار القانون المذكور هو معالجة مشكلة قدامى الموظفين المنسيين ووضع حد لتضخم الدرجات الشخصية والتخلص منها قدر المستطاع ، وكانت هذه الحكمة التشريعية انما تعبر بذاتها عن مصلحة عامة ابتغاها الشارع بعد أن وزن ملاءمتها بالنسبة الى كل من الموظف والخزانة العامة وقدر أنها تبرر اصدار مثل هذا التشريع فان ثمة قرينة قانونية قاطعة لا تحتمل اثبات العكس على تحقق المصلحة العامة فى ترك أمثال هؤلاء الموظفين خدمة الحكومة ، وتتمثل هذه المصلحة فى الغاء درجاتهم الشخصية التى أعرب المشرع صراحة عن حرصه على التخلص منها سواء بهذا الطريق أو بما نص عليه فى المادة الثانية من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ من تنظيم تسوية الدرجات الشخصية الباقية واستهلاكها ، ولا يسوغ لقاعدة تنظيمية ادنى من الأداة التشريعية التى صدر بها هذا القانون الحد من اطلاق حكم نص المادة الأولى منه فيما يتعلق بالمدة الباقية لبلوغ من الاحالة الى المعاش بالاضافة قيد اليها لم يورده المشرع ذاته بل لم يرده بدليل افتراضه فى المادة المذكورة أن ضم السنتين لمدة خدمة الموظف وحسابهما فى معاشه قد تجاوز به سن الستين . اذ أن هذا التقييد من جانب الادارة يعتبر حكما تشريعيا جديدا لا تملكه الجهة الادارية وينطوى على مخالفة لقصد الشارع الذى لم يحدد سنا ما بين الخامسة والخمسين وبين الستين لا تقبل ممن يبلغها الرغبة فى اعتزال الخدمة ، كما لا حجة فى التذرع باحتمال اختلال سير العمل بالوزارات والمصالح والهيئات الحكومية بسبب خروج عدد كبير من الموظفين بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ مادام هذا الأمر اباحة المشرع وقدر مقدما ما يمكن أن يترتب عليه من نتائج لم تكن لتغيب

عنه . ولا وجه فى ضوء ما تقدم للتفرقة ، بسبب السن أو بدعوى مصلحة العمل ، ما بين فريق وآخر من شاغلى الدرجات الشخصية مادام القانون لم يقض بهذه التفرقة ولا تقرها نصوصه .

ومؤدى ما تقدم أنه فيما يتعلق بطلبات اعتزال الخدمة طبقا لأحكام القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ المقدمة من شاغلى الدرجات الشخصية ، فان الأمر فى قبولها أو رفضها ليس مرده الى تقدير جهة الادارة واختيارها ، وانما مرده فى الحقيقة الى أحكام القانون ذاته الذى رتب حقوقا معينة متعلقة بالمعاش لمن يطلبون اعتزال الخدمة من ذوى الدرجات الشخصية المتوافرة فيهم شروط مقررة بحيث أنه متى توافرت فيهم هذه الشروط الواجبة قانونا حقت لهم الافادة من أحكام القانون وحق على جهة الادارة تمكينهم من هذه الافادة ، وبهذه المثابة فان الدعوى التى تقام فى هذا الخصوص — كالدعوى الراهنة — تكون فى حقيقة تكييفها دعوى تسوية تقوم على منازعة فى معاش لا تستلزم تظلما اداريا قبل رفعها ولا تخضع لميعاد الستين يوما المقرر لدعاوى الالغاء ، وعلى مقتضى هذا يكون الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم قبول دعوى المدعى تأسيسا على أنها دعوى الغاء فى غير محله قانونا .

(طعنى رقمى ١٤٩٣ ، ١٤٩٤ لسنة ٨ ق — جلسة ١٣/٢/١٩٦٥)

قاعدة رقم (١٢٥)

المبدا :

رفع المدعى لدعوى أشكال أمام المحكمة الجزئية ناعيا على النيابة العامة تعرضها لعقد الايجار الذى حصل عليه من مالك العقار بما ينطوى على معنى طلب الغاء القرار المطلوب وقف تنفيذه — احالة الى القضاء الادارى للاختصاص — لهذا القضاء ان يكييف طلبات المدعى فى ضوء طبيعة دعوى الالغاء واحكامها دون التقيد بألفاظ وعبارات هذه الطلبات — اقتران طلب وقف التنفيذ بطلب الالغاء — قبول الدعوى .

ملخص الحكم :

أن المدعى أقام دعوى أشكال رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٧٥ بتنفيذ جزئى بورسعيد طالبا وقف تنفيذ قرار النيابة العامة سالفة الذكر وناعيا على النيابة العامة تعرضها لعقد الايجار الذى حصل عليه من مالك العقار عن الشقة محل النزاع ما ينطوى على معنى طلب الغاء القرار المطلوب وقف تنفيذه فى حكم قانون مجلس الدولة اخذا فى الاعتبار أن المدعى أقام دعواه أمام القضاء المدنى وحدد طلباته وفقا لما أصلح عليه فى هذا الشأن واحيلت الدعوى الى القضاء الادارى للاختصاص فان لهذا القضاء أن يكيف طلبات المدعى فى ضوء طبيعة دعوى الالغاء وأحكامها دون التقيد بألفاظ وعبارات هذه الطلبات لأن العبرة بالمعانى وليست بالألفاظ والمبانى . وبناء على ذلك فان الدعوى وقد أقترن فيها طلب وقف التنفيذ بطلب الالغاء على النحو السالف الذكر فأنها تكون مقبولة بما لا وجه للنعى عليها بدعوى عدم اقتران طلب وقف التنفيذ بطلب الالغاء ويكون الحكم المطعون فيه وقد ذهب غير هذا المذهب مجانيا الصواب خقيقا بالالغاء .

(طعن رقم ٨٧ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٧٨/٦/١٠)

الفـــرع السادس

طلب فى الدعـــوى

اولا : الطلبات الأصلية والطلبات الاحتياطية :

قاعـــدة رقـــم (١٢٦)

المبـــــــدا :

تقيد القاضى بحدود الطلبات المقدمة اليه ــ ليس له ان يقضى فى غير ما طلب منه الحكم فيه .

ملخص الحـــكم :

توجب الأصول العامة فى المرافعات على القاضى أن يتقيد بحـــدود الطلبات المقدمة اليه وتأبى عليـــه أن يقضى فى غير ما طلب منه الحكم فيه .

(طعن ٥٩٤ لسنة ٧ ق ــ جلسة ١٩٦٥/٤/٣)

قاعـــدة رقـــم (١٢٧)

المبـــــــدا :

الأصل أن يحدد المدعى نطاق دعواه وطلباته أمام القضاء ولا تملك المحكمة من تلقاء نفسها ان تتعداها . فاذا هى قضت بغير ما يطلبه الخصوم . فانها تكون قد جاوزت حدود سلطتها وحق الغاء ما قضت به .

ملخص الحكم :

ان الأصل ان المدعى هو الذى يحدد نطاق دعواه وطلباته أمام القضاء ولا تملك المحكمة من تلقاء نفسها أن تتعداها فاذا هى قضت بغير ما يطلبه الخصوم فانها تكون بذلك قد تجاوزت حدود سلطتها وحق الغاء ما قضت فيه .

(طعن ١٠٦٢ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٣/٢)

قاعدة رقم (١٢٨)

المبدأ :

نطاق الطعن يتحدد بطلبات الطاعن فى تقرير طعنه — طلب الطاعن الغاء قرار الفصل مع ما يترتب على ذلك من آثار لا يشمل صرف مرتبه عن مدة الفصل — اساس ذلك أن صرف مرتب العامل عن مدة الفصل ليس أثرا لازما لالغاء قرار الفصل .

ملخص الحكم :

الأصل أن نطاق الطعن يتحدد بطلبات الطاعن فى تقرير طعنه واذ لم يضمن الطاعن تقرير طعنه ما سبق أن طالب فى دعواه أمام المحكمة التأديبية من طلب صرف مرتبه عن مدة الفصل فان هذا الطلب يكون والأمر كذلك غير معروض على هذه المحكمة بما لا محل للنظر فيه . واذا كان الطاعن قد طلب فى تقرير الطعن الحكم بالغاء قرار فصله من الخدمة مع ما يترتب على ذلك من اثار الا ان صرف مرتب العامل عن مدة الفصل ليس أثرا لازما لالغاء قرار الفصل لأن الأصل اعمالا لقاعدة أن الأجر مقابل العمل أى حق العامل فى مرتبه لا يعود تلقائيا بمجرد الغاء قرار الفصل بل يتحول الى تعويض لا يقضى فيه الا بطلب صريح بعد التحقق من توافر شروط المسئولية الموجبة للتعويض .

(طعن ٦٢٤ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢)

قاعـــدة رقـــم (١٢٩)

المبــــدا :

الجمع بين مدعين متعددين فى عريضة دعوى واحدة — شرط صحته ولو تعددت طلباتهم ، أن يربطهم جميعا أمر واحد — المناط فى ذلك أن تتحقق المصلحة فى توجيه الخصومة على هذه الصورة — مرد تقدير هذا الى المحكمة وفق ما تراه من ظروف الدعوى .

ملخص الحـــكم :

ان الجمع بين مدعين متعددين ، حتى ولو تعددت طلباتهم فى عريضة دعوى واحدة ، يكون سائغا ، اذا كان يربطهم جميعا امر واحد وانـــاط فى ذلك تحقيق المصلحة فى توجيه الخصومة على هذه الصورة ومردة الى تقدير المحكمة وفقا لما تراه من ظروف الدعوى فاذا كان الثابت أن أســـاس الدعوى الراهنة ، هو احالة المدعين الى المحكمة التأديبية وأن المذكورين كانا قد أحيلا الى المحاكمة التأديبية معا ، بقرار احالة واحدا وضمتهما دعوى تأديبية واحدة ، صدر فيها ضدهما حكم واحد ، هذا الى جانب أنهما ، قبل احالتهما الى المحكمة التأديبية كانا قد رقيا باعتبارهما مسنيين الى الدرجة السادسة فى تاريخ واحد ، فان هذه الظروف مجتمعة تبين بوضوح قيام رابطة بينهما ، تسوغ تقدير تحقيق المصلحة فى الجمـــع بين طلباتهما فى عريضة دعوى واحدة .

(طعن رقم ٥٠٦ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٨/٥/١٩)

قاعـــدة رقـــم (١٣٠)

المبــــدا :

الطلب الاحتياطى لا تقوم الحاجة اليه متى أجيب الطلب الأصلى — المحكمة المختصة بالطلب الاحتياطى لا تتعرض له الا اذا رفض الطلب الأصلى .

— اذا كان الطلب الأصلى هو الغاء قرار الفصل من القوات المسلحة مما يدخل فى اختصاص اللجان القضائية للقوات المسلحة وكان الطلب الاحتياطى تسوية حالة المدعى الوظيفية بعد تعيينه بهيئة عامة — يتعين على محكمة القضاء الادارى المختصة بالطلب الاحتياطى الا تتعرض له وتفصل فيه الا بعد الفصل فى الطلب الأصلى من اللجان القضائية للقوات المسلحة — اعتبار الطلب الاحتياطى معلق على شرط واقف هو انتهاء الفصل فى الطلب الأصلى — يتعين الحكم بوقف الدعوى فى الطلب الاحتياطى لحين الفصل فى الطلب الأصلى .

ملخص الحـــكم :

ان الحكم المطعون فيه لم يصادف الصواب فيما انتهى اليه من تكييف الطلب احتياطى على الوجه الذي أورده به واعتبره به اثرا من آثار الغـــاء القرار باستغناء عن خدمات المدعى وهو موضوع الطلب الأصلى ذلك أن الطلب الاحتياطى على العكس من ذلك . لا تقوم الحاجة اليه متى أجيب الطلب الأصلى . ولهذا لا تعرض المحكمة المختصة به وتفصل فيه الا عند رفض الطلب الأصلى . والطلب بحسب ما أورده المدعى صريح فى تعلقـــه بتسوية حالته فى هيئة النقل العام فيما لو رفض طلبه الغاء قرار نقله من القوات المسلحة اذ عندئذ ينظر المدعى فى الوضع الذى يكون عليه فى هذه الهيئة وتبدو مصلحته فى تحديد مرتبه ودرجته منذ التحاقـــه بهـــا وهو موضوع طلبه الاحتياطى ومثل هذا الطلب الذى يتعلق بوضعه فى هـــذه الهيئة اذا ما استقر أمر قرار الاستغناء عنه . برفض طلبه الأصلى — هو مما تختص به محكمة القضاء الادارى بمراعاة الدرجة التى بلغها فى هـــذه الهيئة الى حين انتهاء خدمته فيها ، وهو بهذه المثابة بعيد عما تختص به لجنة ضباط القوات المسلحة ولجان افرع هذه القوات القضائية للقوانين المشار اليها لتعلقه عندئذ من ليس من هؤلاء الضباط واتصـــال المنـــازعة بالهيئة المدنية التى يعمل بها ويريد تسوية حالته من حيث المرتب والدرجـــة فيها ووفقا لكادرها على أن المحكمة القضاء الادارى مع اختصاصها بنظرها الطلب الاحتياطى لا تعرض لحقه وتفصل فيه الا اذا انتهى الأمر فى طلبـــه الأصلى برفض اللجنة المختصة بنظره له . ولهذا يكون مرجأ بطبيعته الى

حين انتهاء الفصل فى الطلب الاصلى من قبل تلك اللجنة فهو اذن معـلق الى هذا الحين . وعلى هذا الشرط الواقف وهو انتهاء الفصل فى تلك الطلب الأصلى بالرفض . ولا وجه والحالة هذه الى ما ورد بتقرير الطعن من انه يجب اعادة الدعوى الى المحكمة للفصل فى هذا الطلب اذ لا معنى لذلك والطلب كما سبق فى حكم الموقوف من حيث أصل اتصاله بالمحكمة الى حين الفصل فى الطلب الأصلى وليس ثم اذن لاعادة الدعوى الى محكمـة القضاء الادارى الآن .

(طعن ٤٤٥ لسنة ٢١ ق ــ جلسة ١٩٧٩/١/١٤)

قاعـدة رقـم (١٣١)

المبـدأ :

الطعن امام المحكمة الادارية العليا يفتح الباب امامها لتتناول بالنظـر والتعقيب الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى الطلب الأصلى والطلب الاحتياطى ــ اذا كان الطلب الأصلى مما تختص به اللجان القضائية للقوات المسلحة والطلب الاحتياطى مما تختص به محكمة القضاء الادارى يتعين على الأخيرة احالة الطلب الأصلى الى اللجان القضائية للقوات المسلحة المختصة بنظره ــ اساس ذلك : اللجنة القضائية للقوات المسلحة جهة قضائية فى تطبيق المادة ١١٠ مرافعات .

ملخص الحـكم :

ولئن كان الطعن قد اقتصر على ما قضى به الحكم المطعون فيه فى شأن الطلب الاحتياطى من عدم اختصاص المحكمة بنظره وهو ما سـبق بيان صحة الطعن فى خصوصه فى الحدود المتقدمة ــ الا أن ذلك الطعن وبحكم ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة يفتح الباب أمامها لتتناول بالنظـر والتعقيب الحكم المطعون فيه فى كل ما قضى به فى المنازعة برمتها ممـا يرتبط بالطلب فيها أصلا واحتياطيا وهو ما يجعل لها أن تثير من تلقـاء

ذاتها موضوع ما قضى به الحكم من رفض احالة فى خصوص الطلب الأصلى للجنة القضائية المشار اليها اذ أن ما قضى به الحكم فى ذلك مما رتبه على أساس عدم اعتبارها جهة قضـــائية فلا يجوز احالة الدعوى اليها طبقـــا للمادة ١١٠ — مرافعات — غير صحيح وفقا لما جرى به قضاء هذه المحكمة ومن ثم يتعين الغاء الحكم فى هذا الخصوص ايضا والأمر باحالة الدعـــوى بالنسبة الى الطلب الأصلى الى اللجنة المختصة بنظره فى القوات المسلحة .

ومن حيث أنه لما تقدم يتعين الحـــكم بالغاء الحكم المطعون فيه فيما تضمنه قضاؤه بالنسبة الى الطلب الاحتياطى وفيما تضمنه بالنسبة الى الطلب الأصلى من عدم جواز الاحالة الى الجهة المختصة به .

فلهذه الأسباب حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه وبعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر الطـــلب الأصلى وباحالته الى اللجنة القضائية المختصة طبقا للقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥ وبوقف الدعوى فى الطلب الاحتياطى لحين الفصل فى الطلب الأصلى .

(طعن ٤٤٥ لسنة ٢١ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١٤)

تعـــليق :

هذا المبدأ — فى تطبيق المادة ١١٠ مرافعات — عدول عما سبق أن قضت به المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٥٥٢ لسنة ١٧ ق من عـــدم اعتبار اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة محكمة بالمعنى الذى عناه المشرع فى المادة ١١٠ مرافعات .

قاعـــدة رقـــم (١٣٢)

المبـــدأ :

الحكم باعتبار الخصومة منتهية استنادا الى استجابة الجهة الادارية الى الطلب الاحتياطى يكون مخالفا للقانون — اساس ذلك ان المحكمة تكون قد رفضت بقضاء ضمنى اجابة المدعى الى طلبه الأصلى دون أن تضمن حكمها

الأسباب التى بنت عليها هذا الرفض بالمخالفة لصريح نص المادة ١٧٦ من قانون المرافعات .

ملخص الحكم :

من المسلم أنه اذ قضت المحكمة للمدعى بطلبه احتياطى دون طلبه الأصلى جاز له قانونا الطعن فى الحكم بالنسبة الى الطلب الأصلى وذلك وفقا لنص المادة ٢١١ من قانون المرافعات التى تنص على انه « لا يجوز الطعن فى الأحكام الا من المحكوم عليه ولا يجوز ممن قبل الحكم أو ممن قضى له بكل طلباته ما لم ينص القانون على غير ذلك » فيستفاد من مفهوم المخالفة لهذا النص أن من لم يقضى له بكل طلباته يجوز له الطعن فى الحكم وبهذه المثابة واذ كان الطلب الاحتياطى للمدعى يمثل القدر الادنى لطلباته وهو لا يعدو أن يكون تحوطا لما قد تنتهى اليه المحكمة من رفض طلبه الأصلى فان عدم اجابة المدعى الى طلبه الأصلى يعتبر بمثابة رفض لبعض طلباته التى اقام بها دعواه هذا ولما كان الحكم المطعون عليه قد قضى باعتبار الخصومة منتهية استنادا الى استجابة الوزارة المدعى عليها الى الطلب الاحتياطى للمدعى فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وذلك أعتبارا بأن قضاءه هذا أنما يعنى حتما أن المحكمة قد رفضت بقضاء ضمنى اجابة المدعى الى طلبه الأصلى دون أن تضمن حكمها الأسباب التى بنت عليها هذا الرفض وهو الأمر الذى يشكل مخالفة صريحة لنص المادة ١٧٦ من قانون المرافعات التى تنص على أنه « يجب أن تشتمل الأحكام على الأسباب التى بنيت عليها والا كانت باطلة . » وبناء على ذلك يتعين الغاء الحكم المطعون عليه وبحث الطلب الأصلى للمدعى واصدار حكم مسببه فيه .

(طعن ٣٩٧ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٦/١٣)

قاعــدة رقــم (١٢٣)

المبــــدا :

تقرير الخبير — سلطة المحكمة فى احالة الدعوى الى خبير — المحكمة هى صاحبة الحق الأصيل فى التقدير الموضوعى لكافة عناصر الدعوى وغير ملتزمة الا بما تراه حقا وعدلا من راى لأهل الخبرة ولها بغير جدال ان تنبذ آراء أهل الخبرة الذين عينتهم فى حكمها ان رات مسوغا لديها بغير حاجة او التزام الى الركون الى آراء الآخرين من ذوى الخبرة — لا الزام على المحكمة فى احالة الدعوى الى خبير .

ملخص الحــكم :

ان عدم الاستجابة من المحكمة الى طلب احالة الديون الى خبير يناقش ويبحث كافة عناصر الاصول والخصوم فى تاريخ معين وعلى أساس ميزانية معينة وقصر المحكمة المهمة الموكولة فى البند رابعا من حكمها الى الخبير على بعض العناصر من الأصول أو الخصوم لا يعنى التزام المحكمة فى النهاية عند اصدار حكمها فى موضوع الدعوى بتقدير لجنة التقييم المتعلقة بالعناصر الأخرى التى لم تكلف الخبير ببحثها كما أن ذلك الحكم لا يقف فى ســبيل مهمة المحكمة من اصدار حكم تمهيدى آخر مستقبلا باجراء هذه الاحــالة استجابة لمتطلبات بحثها أو تحت تأثير ما أشير اليه مؤخرا من واقعــات ومستندات جديدة لم يكن قد أشير اليها من قبل ذلك أن المحكمــة هى صاحبة الحق الأصيل فى التقدير الموضوعى لكافة عناصر الدعوى وغــير ملتزمة الا بما تراه حقا وعدلا من راى لاهل الخبرة وان لها بغير جــدال أن تنبذ آراء لجنة التقييم أو أهل الخبرة الذى عينتهم فى حكمها أن رأى مسوغا لديها ومقنعا بذلك بغير حاجة أو التزام الى الركون الى آراء الآخرين مــن ذوى الخبرة فالمحكمة هى صاحبة الراى الأول والأخير فى التقدير الموضوعى لكافة ما يعرض عليها من أقضية ومنازعات تدخل فى اختصاصها وهى التى تقدر بمطلق أحساسها وكامل مشــيئتها وفى الوقت الذى تراه مناســبا

مدى حاجتها الى الركوب الى اهل الخبرة من عدمة طالما لم تخرج فى تقديرها الموضوعى لكل ما تقدم على ما هو ملزم من الأوضاع القانونية فى هذا الخصوص ومن المسلمات انه لا الزام على المحكمة فى احالة الدعوى الى خبير وعلى هذا الاساس فانه الحكم فى قضائه بالبندين الرابع والخامس موضوع هذا الطعن لم يتضمن من قضاء منهيا للخصومة كلها او بعضها .

(طعن ١٢٦٥ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٧١/٥/٢٢)

(وفى ذات المعنى طعن ١٠٠٠ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨٣/٢/٤)

قاعـــدة رقـــم (١٣٤)

المبـــدأ :

تكرار طلب التأجيل لذات السبب — رفض المحكمة التأجيل وفصلها فى الدعوى بعد ان اتاحت لصاحب الشان فرصة للتقدم بدفاعه — سليم .

ملخص الحـــكم :

ليس من الشائع أن يطلب الطاعن التأجيل لأكثر من مرة لنفس السبب الذى تقدم به والذى من اجله اجابته المحكمة الى طلب فتح باب المرافعة واتاحت له ولغيره تقديم مستندات ومذكرات ثم عندما حجزت الدعوى للحكم اتاحت له ايضا التقدم بها ، وقد قدم فعلا دفاعه الموضوعى فلا جناح عليها إن فصلت فى الدعوى بعد ذلك ومن ثم يكون النعى عليها من هذا الوجه لا اساس له من القانون ويتعين الرفض .

(طعن ٢٢٩ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٥)

قاعـــدة رقـــم (١٣٥)

المبـــدأ :

الطلبات الإضافية المتعلقة بطعون الالغاء لا يجوز ابداؤها خلال نظر الخصومة واقحامها عليها إلا بعد استئذان المحكمة — إساس ذلك لا تقبل

المحكمـة من هذه الطلبات الا ما يتحقق المحكمة فى شأنه الارتباط بنيـة وبين الطلب الأصلى — لا تتصل ولاية المحكمة الادارية بالطلب الاضافى الا اذا قدمه المدعى عن طريق ايداع عريضة الطلب الاضافى قلم كتاب المحكمة المختصة أو التقدم بهذا الطلب امام المحكمة بكامل هيئتها — الطلب الاضافى يقدم للمحكمة ذاتها فى فترة نظر الدعوى الادارية لا فى فترة تحضيرها أمام مفوض الدولة — اساس ذلك : مفـوض الدولة ليس له من السـلطات والاختصاصات قاضى التحضير ولم يخوله قانون مجلس الدولة بصفة خاصة الاذن بتقديم الطلبات الاضافية او العارضة .

ملخص الحـكم :

انه سبق لهذه المحكمة أن قضت بأن الطلبات الاضافية المتعلقة بطعون الالغاء لايجوز ابداؤها خلال نظر الخصومة واقحامها عليها الا بعد استئذان المحكمة كما لا تقبل من هذه الطلبات الا ما تتحقق المحكمة فى شأنه من قيام الارتباط بينه وبين الطلب الأصلى وعلى ذلك لا تتصل ولاية المحكمة الادارية بطلبه الاضافى أو العارض اذ قدمه المدعى وفقا للاوضاع التى رسمهـا قانون مجلس الدولة وهى لا تخرج عن ايداع عريضة بطلب اضافى قلم كتاب المحكمة المختصة واما بالتقدم بهذا الطلب أمام المحكمة بكامل هيئتها .

ومن حيث أنه متى كان ذلك وكان الثابت أن طلب الالغاء قرار الجزاء بخصم ثلاثة أيام من مرتب الطاعن الصادر فى ١٩٧٧/٧/٤ ، وهو من قبيل الطلبات الاضافية ، لم يقدم الى المحكمة بهيئتها الكاملة ولا وجه للقول بأن تقديم هذا الطلب وقد تم من خلال المذكرة المقـدمة أمام مفوض الدولة فى ١٩٧٩/٣/٥ أثناء تحضير الدعوى يعتبر تقديما لهذا الطلب أمام المحكمة . لأن الأصل كما سبق أن قضت هذه المحكمة فى الطلب الاضافى المبدى خلال دعوى الالغاء ان يقدم أمام المحكمة الادارية ذاتها فى فترة نظر الدعـوى الادارية لا فى فترة تحضيرها أمام مفوض الدولة لذلك ان الطلب الاضافى ينبغى أن يكون مرتبطا بالطلب الأصلى ارتباطا تقره المحكمة الادارية ذاتها فتأذن أو لا تأذن بتقديمه طبقا لاقتناعها . والمفوض لا يقوم فى هذا الشأن

مقامها فليس له من السلطات والاختصاصات غير ما خوله اياها القانون . ولم يخوله قانون تنظيم مجلس الدولة سلطات واختصاصات التحضير . ولم يخوله بصفة خاصة الاذن بتقديم الطلبات الاضافية والعارضة . ومن ثم يكون طلب الغاء جزاء الخصم المنوه عنه غير مقبول شكلا .

(طعن رقم ٨٢٥ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٨٥/٦/٢٢)

قاعـــدة رقـــم (١٣٦)

المبـــدأ :

قضاء الحكم باجابة الطلب الاحتياطى دون الطلب الأصلى تضمنه رفضا للطلب الأصلى يجوز الطعن فيه طبقا للمادة ٣٧٧ مرافعـــات — عدم اعتباره اغفـــالا لهذا الطلب مما تحكمه المـــادة ٣٦٨ مرافعات — تعرض ذات المحكمة لهذا الطلب فى دعوى تالية طبقا للمادة ٣٦٨ وقضاؤها باجابته — يؤدى الى ترتيب مركزين قانونيين مختلفين لصاحب الشأن فى وقت واحد — مثال بالنسبة لطلب الموظف اعادة اقدميته فى احدى الدرجات لتاريخين أولهما بصفة اصلية والثانى بصفة احتياطية .

ملخص الحـــكم :

ان طلب المدعى الأخير وهو رد أقدميته فى الدرجة الثالثة الى ١٩٥٨/٧/٢٢ انما هو طلب احتياطى للطلب الأصـــلى بارجاع اقدميته فى ذات الدرجة الثالثة الى ١٩٥٧/٨/٣١ فاذ قضت له المحكمة بطلبه الاحتياطى دون طلبه الاصلى جاز له قانونا الطعن فى الحكم بالنسبة للطلبات الاصلية وذلك وفقا لنص المـــادة ٣٧٧ من قانون المرافعات ولا تندرج هذه الحالة تحت نص المـــادة ٣٦٨ من قانون المرافعات التى يجـــرى نصها كالآتى « اذا اغفلت المحكمة الحكم فى بعض الطلبات الموضوعية جـــاز لصاحب الشأن ان يكلف خصمه الحضور امامها لنظر هذا الطلب والحكم فيـــه •

ذلك أن قضاء المحكمة باعتبار أقدمية المدعى راجعة فى الدرجة الثالثة الى ١٩٥٨/٧/٢١ يعنى حتما أن المحكمة رفضت بقضاء ضمنى ارجاع هذه الاقدمية الى ١٩٥٧/٨/٣١ ، يؤيد ذلك ويؤكده ان المدعى كان قد طلب بمذكرته المقدمة لجلسة ١٧ يوليو ١٩٥٨ الحكم باستحقاقه للترقية الى الدرجة الثالثة بالاقدمية المطلقة اعتبارا من ٣١ اغسطس ١٩٥٧ سابقا السيد / ...... كما كرر هذا الطلب بمذكرته المقدمة بجلسة ١٩٥٨/١٠/٣٠ ومذكرته المقدمة لجلسة ١٩٥٩/٤/٢ ومن ثم كان هذا الطلب كان تحت نظر المحكمة عند الفصل فى الدعوى وانها اطلعت على هذه المذكرات جميعها ورات فى أسباب حكمها وفى منطوقه ان تجيب المدعى الى طلبه الاحتياطى رافضة بذلك طلبه الاصلى رفضا ضمنيا وما كان لها بطبيعة الحال اجابته الى طلبيه الاثنين معا الأصلى والاحتياطى فترد بهذا القضاء اقدميته فى درجة واحدة وهى الدرجة الثالثة الى تاريخين مختلفين اولهما فى ١٩٥٧/٨/٣١ وثانيهما فى ١٩٥٨/٧/٢١ وهو ما اخطأ فيه الحكم المطعون فيه اذ اعتبر ان الطلبين المعروضين على المحكمة فى الدعوى رقم ١٤٨ لسنة ١٢ قضائية طلبان أصليان ومستقلان احدهما عن الآخر يجوز ان يتقرر بمقتضى كل منهما للمدعى مركز قانونى تام بذاته استقلالا عن الآخر ولذلك قضى للمدعى بأن أقدميته فى الدرجة الثالثة ترتد الى ١٩٥٧/٨/٣١ فى حين ان الحكم الأول قضى بأن اقدمية المدعى فى ذات هذه الدرجة ترتد الى ١٩٥٨/٧/٢١ ونتيجة لذلك الخطأ أصبح للمدعى مركزان قانونيان مختلفان فى درجة واحدة وترتب على ذلك ان أصبحت له أقدميتان فى الدرجة الثالثة أحداهما راجعة الى ٨/٣١/ ١٩٥٧ والأخرى راجعة الى ١٩٥٨/٧/٢١ وهو امر يجافى القانون ولا يتفق مع احكامه لأن أقدمية الموظف فى الدرجة الواحدة لا تكون الا فى تاريخ واحد محدد ومن ثم كان الطعن فى الحكم الصادر فى هذه الدعوى قد صادف الصواب ويتعين من أجل ذلك القضاء بالغاء الحكم المطعون فيه والزام المدعى بالمصروفات لعدم قبول دعوى طلب الحكم فيما أغفل من الطلبات الموضوعية لأن طلب المدعى باغفاله قد قضى فيه قضاء ضمنيا

ومن ثم فلا محل للالتجاء الى حكم المـــادة ٣٦٨ من قانون المرافعات كمـا سبق ايضاحه وانما تكون وسيلة تصحيح الحكم فى هذه الحالة هى الطعن فيه ومن ثم يكون طلب الحكم فيما اغفلته المحكمة من بعض الطلبـــات غير مقبـــول .

(طعنى ١٥٠٠ لسنة ٧ ق ، ٨٣٢ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/١٦)

ثانيا : الطلبات العارضة :

قاعـــدة رقـــم (١٣٧)

المبـــــــدا :

الأحوال التى يجوز فيها للمدعى تقديم طلبات عارضة ــ طريقة تقديم الطلبات العارضة ــ موافقة طرفى الدعوى على تقرير الخبير ــ لا يعتبر تعديلا للطلبات على الوجه الذى بينه قانون المرافعات .

ملخص الحـــكم :

للمدعى أن يقدم من الطلبات العارضة ما يتضمن تصحيح الطـــلب الأصلى أو تعديل موضوعه بموجب ظروف طرات أو تبينت بعد رفع الدعوى أو ما يكون مكملا للطلب الأصلى أو مرتبا عليه أو متصلا به بصلة لا تقبل التجزئة أو ما يتضمن اضافة أو تفسيرا فى ســـبب الدعوى أو ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطا بالطلب الاصلى وهذه الطلبات العارضة تقدم الى المحكمة أما بايداع عريضة الطلب سكرتيرية المحكمة أو التقدم بالطلب الى هيئة المحكمة مباشرة ولما كان الثابت فى الأوراق أن المدعى حصر طلباته فى عريضة دعواه فى طلبين اولهما : طلب الحكم بصفة مستعجلة بندب خبير هندسى فى الآثار لمعاينة الأعمدة وبيان مدى توافر الصـــفة الأثرية فيها ولتقدير قيمتها . وثانيهما : طلب الغاء القرار الادارى الصادر فى فبراير سنة ١٩٦٢ بالاستيلاء على الأعمدة المذكورة . ولم يقم المـــدعى بتعديل طلباته أما استبعاد القضية من الجدول بناء على طلب سكرتيرية المحكمة ثم اعادتها بعد استيفاء الرسوم التى رات أنها مستحقة طبقا للتكييف الذى ارتأته وما اثبت فى محضر جلسة ٢٦ من أبريل ســـنة ١٩٦٤ من أن الطرفين وافقا على نتيجة التقرير فلا يعتبر تعديلا للطلبات على الوجـــه

الذى بينه قانون المرافعات ذلك أن التعديل ينبغى التقدم به على نحـــو واضح يكفل للمحكمة تبينه وللخصوم مناقشته والرد عليه .

(طعن ١٣٦١ لسنة ١٠ ق ـــ جلسة ١٩٦٨/٢/٢٤)

قاعــدة رقــم (١٣٨)

المبـــــدا :

الطلبات العارضة المتعلقة بدعاوى الالغاء تقييمها يكون وفقا للاوضاع المقررة فى قانون مجلس الدولة لتقديم الدعوى أو بالتقدم بها أمام المحكمة بهيئتها الكاملة .

ملخص الحـــكم :

الطلبات العارضة المتعلقة بطعون الالغاء لا يجوز ابداؤها خلال نظر الخصومة واقحامها عليها الا بعد استئذان المحكمة كيلا تقبل من هـــذه الطلبات الا ما تتحقق المحكمة فى شأنه من قيام الارتباط بينه وبين الطلب الاصلى وعلى ذلك تتصل ولاية المحكمة الادارية بالطلب الاضافى الا اذا تدمه المدعى اما وفقا للأوضاع التى رسمها قانون مجلس الدولة وهى لا تخرج عن ايداع عريضة الطلب الاضافى سكرتيرته المحكمة المختصة وأما بالتقدم بهذا الطلب امام المحكمة بهيئتها الكاملة .

(طعون ١٢٧٢ ، ١٢٩١ ، ١٤٨٠ لسنة ١٠ ق ـــ جلسة ١٩٦٦/٦/٢٦)

قاعــدة رقــم (١٣٩)

المبـــــدا :

اختصاصات مفوض الدولة ـــ ليس من بينها الاذن بتقديم طلبـــات عارضة لا يقوم المفوض مقام المحكمة فيما لها من سلطة فى ذلك .

ملخص الحكم :

ان الطلب اضافى ينبغى أن يكون مرتبطا بالطلب الاصلى ارتباطا تقره المحكمة الادارية ذاتها فتأذن أولا بتقديمه طبقا لاقتناعها والمفوض لا يقوم فى هذا الشأن مقامها فليس له من السلطان والاختصاصات غير ما خوله اياها القانون ولم تخوله قانون تنظيم مجلس الدولة سلطان واختصاصات قاضى التحضير ولم يخوله بصفة خاصة الاذن بتقديم الطلبات العارضة .

(طعون ١٢٧٢ ، ١٢٩١ ، ١٤٨٠ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٢٦)

قاعدة رقم (١٤٠)

المبدأ :

الطلبات العارضة المتعلقة بطعون الالغاء — لا يجوز ابداؤها الا بعريضة تودع سكرتيرية المحكمة او تقدم امام هيئة المحكمة مكتملة — لا يجوز ابداء هذه الطلبات امام هيئة مفوضى الدولة لانها لا تقوم مقام هيئة المحكمة — لا يجوز تشبيهها بقاضى التحضير لاختلافهما فى الاختصاص .

ملخص الحكم :

حيث ان المادة الثالثة والعشرين من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة تنص على أن كل طلب يرفع الى مجلس الدولة يجب أن يقدم الى قلم كتاب المحكمة المختصة بعريضة موقعة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمام المجلس .

ومن حيث أنه اذا كان ذلك يصدق على الطلبات الأصلية للخصوم فان الطلبات العارضة المتعلقة بطعون الالغاء لا يجوز ابداؤها خلال نظر الخصومة او افتتاحها عليها الا بعد استئذان المحكمة كيلا تقبل من هذه الطلبات الا ما تتحقق المحكمة فى شأنه من قيام الارتباط بينه وبين الطلب الأصلى وعلى ذلك لا تتصل المحكمة الادارية بالطلب الاضافى الا اذ قدمه

المدعى وفقا للأوضاع التى رسمها قانون مجلس الدولة وهى لا تخرج عن ايداع عريضة الطلب الاضافى سكرتيرية المحكمة المختصة او التقدم بهذا الطلب امام المحكمة بهيئتها الكاملة .

ومن حيث ان الطعن الذى وجهه المدعى الى القرار ٧١٠ لسنة ١٩٥٨ يعتبر طلبا اضافيا بالنسبة الى موضوع طلبه الأصلى المتعلق بالغاء القرار رقم ٦١٧ لسنة ١٩٥٨ وبهذه المثابة لا يجوز للمدعى ابداؤه الا امام المحكمة الادارية ذاتها .

ومن حيث ان ابداء هذا الطلب الاضافى لم يقدم للمحكمة الا بمذكرة « تعديل الطلبات » المؤرخة ٢ من نوفمبر سنة ١٩٥٩ ، ولا وجه للقول بأن اختصام القرار رقم ٧١٠ لسنة ١٩٥٨ وقد تم أمام هيئة مفوضى الدولة بجلسة التحضير المنعقدة فى ٢٠ من يوليو سنة ١٩٥٨ يعتبر اختصاما لهذا القرار أمام المحكمة ، لا وجه لهذا القول لأن هيئة مفوضى الدولة لا تقوم مقام المحكمة فى اختصاصها وممارسة ولايتها ولا يعتبر مفوض الدولة بالنسبة اليها بمثابة قاضى التحضير ويكفى لتوكيد هذا النظر مقارنة بين اختصاصات قاضى التحضير حسبما أوردها قانون المرافعات فى المادة ١١١ منه واختصاصات هيئة مفوضى الدولة طبقا لما بينته المادة رقم ٣٠ من قانون تنظيم مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ ويستفاد من تلك المقارنة أنه اذا كان لقاضى التحضير ولمفوض الدولة بعض الاختصاصات التحضيرية المشتركة الا أن قاضى التحقيق يتميز عن المفوض باختصاصات أرحب بولاية الحكم واشمل فى كثير من طلبات الدعوى ودفوعها شأنه فى ذلك شأن المحكمة ذاتها (الفصل فى طلبات شطب الدعوى ، وتعيين الخبراء ، وتوجيه اليمين الحاسمة والحكم على مقتضى حلفها او النكول عنها ، والفصل فى الدفوع الخاصة بعدم الاختصاص أو ببطلان صحيفة الدعوى ، أو بعدم قبول الدعوى أو بانقضاء الحق فى اقامة الدعوى او بسقوط الخصومة او انقضاءها بمضى المدة .. الخ .) ويترتب على ما سلف أنه اذا كان قانون المرافعات قد أوجب على الخصوم أن يقدموا لقاضى التحضير جميع الدفوع والطلبات العارضة وطلبات ادخال الغير

فى الدعوى فلان قاضى التحضير فى مباشرة سلطاته والاختصاصات التى وكلها اليه القانون فى مقام المحكمة الكاملة وتعتبر قراراته وأحكامه التى يصدرها كأنها صادرة عن المحكمة بهيئتها الكاملة وهذا ما لا يمكن أن يصدق على هيئة مفوضى الدولة فى القضاء الادارى واذا فجماع القول فى مهمة القاضى الادارى انه يقوم فى الآن ذاته بولاية قاضى التحضير والمحكمة بهيئتها الكاملة ، اذ طبيعة الدعوى الادارية تتقاضاه أن يقوم بدور ايجابى تسيير الدعوى وتوجيهها ولا يترك أمرها للخصوم .

ومن حيث أن الأصل فى الطلب الاضافى المبدى خلال خصومة الالغاء أن يقدم أمام المحكمة ذاتها فى فترة نظر الدعوى الادارية لا فى فترة تحضيرها أمام مفوضى الدولة والمحكمة الادارية هى صاحبة السلطات فى أن تأذن أو لا تأذن بتقديم هذا الطلب ، فاذا كانت لدعوى الالغاء بالذات طبيعة خاصة من حيث مراعاة ميعادها وايداع عريضتها قلم كتاب المحكمة المختصة فانه لا يغنى عن ذلك تقدمها شفاها أو بمذكرة أمام مفوضى الدولة بعيدا عن هيئة المحكمة ورقابتها ، يظاهر ذلك أن الطلبات الاضافية الواردة على طعون الالغاء ينبغى أن تكون مرتبطة بالطلبات الأصلية ارتباطا تقره المحكمة الادارية ذاتها فتأذن أو لا تأذن بتقديمها طبقا لاقتناعها والمفوض لا يقوم فى هذا الشأن مقام المحكمة المذكورة اذ ليس له من السلطات والاختصاصات غير ما خوله اياها القانون وقانون تنظيم مجلس الدولة فى مادته الثلاثين لم يخوله الاذن فى تقديم الطلبات العارضة .

(طعن ٧٩٩ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٢٧)

قاعدة رقم (١٤١)

المبـــدا :

الطلب العارض الجائز قبوله هو الطلب المتصل أو المرتبط بالطلب الأصلى — المحكمة لا تصل بالطلب الاضافى الا اذا قدمه المدعى وفقا للاوضاع التى رسمها قانون مجلس الدولة — لا يقوم المفوض اثناء تحضير الدعوى

مقام المحكمة فى هذا الشان — ليس للمفوض من السلطات والاختصاصات غير ما خوله القانون اياها — قانون مجلس الدولة لم يخوله الاذن فى تقديم الطلبات العارضة .

ملخص الحكم :

ان الواضح مما تقدم أن طلب المدعى عن الحكم بأحقيته فى بدل التفرغ المقرر لمحامى الادارات القانونية بواقع ٣٠ ٪ من بداية مربوط الدرجة الثانية (٦٦٠ / ١٥٠٠) فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ التى حلت محل الفئة الرابعة (٥٤٠ / ١٤٠٠) فى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ الملغى — هو طلب منبت الصلة بالآثارة المترتبة على الغاء القرار المطعون فيه واعتبار المدعى مرقى الى وظيفة محام اول من ١٩٧٧/١٢/٣١ لأن الآثاره المالية المترتبة على الغاء القرار أو سحبه تكون باستحقاق المرتبات والمزايا الأخرى التى كان سيتقاضاها المدعى فعلا لو تمت ترقيته فى القرار المطعون فيه . وقد صدر هذا القرار ولم يكن القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قد صدر وعمل به بعد . أما هذا الطلب الذى تقدم به أثناء تحضير الدعوى فيتعلق فى حقيقته بتطبيق القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ اعتبارا من ١٩٧٨/٧/١ فى مجال وظائف الادارات القانونية المقررة لها مسميات وفئات وظيفية خاصة بها بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ .

ومتى كان ذلك فان طلب المدعى لا يتوافر فيه شروط الطلب العارض الجائز قبوله طبقا لنص المادة ١٢٤ من قانون المرافعات ، فهو غير متصل او مرتبط بالطلب الأصلى الذى اقيمت به الدعوى . وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن المحكمة لا تتصل بالطلب الاضافى الا اذا قدمه المدعى وفقا للاوضاع التى رسمها قانون مجلس الدولة ، وهى لا تخرج عن ايداع عريضة الطلب الاضافى أو العارض سكرتارية المحكمة المختصة أو التقدم بهذا الطلب أمام المحكمة بهيئتها كاملة ، ولا يقوم المفوض فى هذا الشأن مقام المحكمة المذكورة ، اذ ليس له من السلطات والاختصاصات غير ما خوله اياها ؛

القانون ، وقانون تنظيم مجلس الدولة لم يخوله الاذن فى تقديم الطلبات العارضة .

ومن حيث ان المدعى أقام دعواه بالطعن على القرار رقم ٣١ لسنة ٧٧ فيما تضمنه من تخطية فى الترقية الى وظيفة محام أول اعتبارا من ١٩٧٧/١٢/٣١ ثم قرر بمذكرته أثناء تحضير الدعوى أنه وقد رقى الى هذه الوظيفة فعلا فانه يعدل طلباته الى طلب الحكم بأحقيته فى بدل التفرغ ، ومن ثم يتعين الحكم باثبات ترك المدعى الخصومة فى دعواه وعدم قبول الطلب الخاص بدل التفرغ وقضى بأحقيته فى صرف بدل الفرغ المقرر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ على أساس الربط المالى (٦٦٠ / ١٥٠٠ جنيهـا سنويا) اعتبارا من ١٩٧٨/٧/١ يكون قد خالف القانون مما يستوجب الحكم بالغائه واثبات ترك المدعى لدعواه وبعدم قبول هذا الطلب مع الزامه المصروفات .

(طعني ١٤٤٤ ، ١٦١٩ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٣/٢/١٢)

قاعـدة رقـم (١٤٢)

المبـــدا :

قبول الطلب العارض ومن صورة الطلب المكمل للطلب الأصـلي أو المترتب عليه او المتصـل به اتصـالا لا يقبل التجزئة او الطلب المتضمن اضـافة الى الطلب الأصلى مع بقاء الطلب الاصلى على حاله يقدم الى المحكمة بالاجراءات المعتـادة لرفع الدعوى او يقدم شفاهة فى الجلسة — تقديم العريضـة المتضمنة هذا الطلب الى قلم كتاب المحكمة واشتمالهـا على تكليف الخصوم بالحضور امام هيئة مفوضى الدولة مادامت الدعـوى ما تزال في مرحلة التحضير والتهيئة للمرافعة والتى تقع فى اختصاص هيئة مفوضي الدولة بقبول الطلب لاتباع الإجراءات القانونية السليمة في اضافة هذا الطلب .

ملخص الحكم :

ومن حيث انه عن طلب التعويض فان الثابت من الأوراق أن المدعى أضاف هذا الطلب بعريضة معلنة الى المدعى عليهم فى يوم ١٩٧٥/١١/٥ تكلفهم بالحضور أمام دائرة العقود الادارية والتعويضات بهيئة مفوضى الدولة لسماعهم الحكم بالغاء قرار شطب اسم المدعى من عداد الموردين والحكم له بتعويض مقداره خمسمائة جنيه عما اصابه من ضرر يتمثل فيما فاته من كسب وما لحقه من خسارة من جراء القرار المطعون فيه وتقضى المادة ٢٥ من قانون مجلس الدولة بأن يقدم الطلب الى قلم كتاب المحكمة المختصة بعريضة موقعة من محام كما تقضى المادة ١٢٣ من قانون المرافعات بأن تقدم الطلبات العارضة الى المحكمة بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى أو بطلب يقدم شفاها فى الجلسة فى حضور الخصم ويثبت فى محضرها ولا تقبل الطلبات العارضة بعد اقفال باب المرافعة . ويتضح من هذه النصوص أن الطلب العارض ومن صوره الطلب المكمل للطلب الأصلى أو المترتب عليه أو المتصل به اتصالا لا يقبل التجزئة أو الطلب المتضمن اضافة الى الطلب الأصلى مع بقاء موضوع الطلب الأصلى على حاله — يقدم الى المحكمة بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى أو يقدم شفاها فى الجلسة . والثابت فى خصوص طلب التعويض فى هذه المنازعة أن العريضة التى تضمنته قدمت الى قلم كتاب محكمة القضاء الادارى واشر سكرتير الدائرة على الطلب بهذه العبارة لا يصرح بتعديل الطلبات والمدعى سدد الرسم المستحق على طلب الالغاء ويطالب بالرسم المستحق على طلب التعويض ثم قام الموظف المختص بقلم كتاب المحكمة بحساب الرسوم بتقدير الرسم المستحق على طلب التعويض وادى المدعى الرسم المستحق على ذلك الطلب وتم ذلك فى يوم ١٩٧٥/١١/٢ ثم اعلنت الصحيفة الى الخصوم فى يوم ١٩٧٥/١١/٥ ، ومن ثم يكون المدعى قد اتبع صحيح حكم القانون فى اضافة طلب التعويض الى طلب الالغاء ولئن تضمنت العريضة الخاصة بالطلب الاحتياطى تكليف

الخصوم بالحضـــور أمام هيئة مفوضى الدولة فذلك لأن الدعـــوى كانت لا تزال فى مرحلة التحضير والتهيئة للمرافعة التى تقع فى اختصاص هيئة مفوضى الدولة . واذ اتبع المدعى الاجراءات القـــانونية الســـليمة فى اضافة طلب التعويض فان هذا الطلب يكون مقبولا ، ويكون الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم قبوله لعدم اتباع الاجراءات القانونية قد خالف القانون فى هذا الشق من قضائه بما يوجب الحكم بالغائه فى هذه الحدود أيضا .

(طعن رقم ٧٢٤ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٨٢/١/١٦)

ثالثا : طلبات معدلة

قاعـــدة رقـــم (١٤٣)

المبـــدأ :

تعديل طلباته لمواجهة ما طرأ بعد رفع الدعـــوى من تعديل فى وضعه الوظيفى فى الفئة التى دار النزاع فى الدعوى حول تحديد تاريخ استحقاقه لهـــا ـــ رد اقدميته فيها الى تاريخ أســـبق مما طلبه ـــ تعديل طلبـــاته الى الحكم بصرف الفروق المالية ـــ جوازه ـــ توزيع الاختصاص بين دوائر محكمة القضاء الادارى مسألة تنظيمية لا يصلح سببا للطعن امام المحكمـــة الادارية العليـــا ـــ عدم أداء رسم الدعوى كله او بعضـــه قبل صـــدور الحكم فيها لا يصلح سببا للطعن على الحكم الصـــادر فى الدعوى ـــ اساس ذلك : طالما كانت الرسوم مستحقة وواجبة الاداء فان قلم الكتاب يتخـــذ الاجراءات المقررة فى تحصيلها .

ملخص الحـــكم :

ومن حيث أن المحكمة لم تخطىء فى شىء وحين نظرت الدعوى على أساس طلبـــات المدعى المعدلة التى اذنت له بها لما لها من ارتباط بالطلب الأصلى فهى بعض آثاره وتقوم على ذات سبب وللمدعى تعديل طلبـــاته لمواجهة ما طرأ بعد رفع الدعوى من تعديل فى وضعه الوظيفى فى الفئـــة الثالثة التى دار النزاع فى الدعوى حول تحديد تاريخ استحقـــاقه لهـــا بعد اذ ردت اقدميته فيها الى تاريخ أسبق مما طلبه أولا فانحصرت مصلحته فى الدعوى فيما طلباته المعدلة وهى ما فات عليه بسبب تخطيه فى الترقية بالقرار رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الذى أرجع أقدميته الى التاريخ الأخير ولم

تخطىء المحكمة فى فصلها فى الدعوى على أســـاس التكييف القانونى الذى استظهرته فى حكمها ولا يصلح سببا للطعن عليه ما تثيره الطاعنة بشأن اختصاص كل من دوائر المحكمـــة لأن تلك مسألة تنظيمية ولا يعيب الحكم على أن الدعوى لم تتغير عن جوهرها وموضوعها أما عما يثيره بشـــــأن رسومها فان الاعفـــاء يتناوله وفى كل حال فان عدم أداء رسم الدعوى كله أو بعضـــه قبل صدور الحكم فيها لا يصح وعلى ما جرى به قضاء هـــذه المحكمة الادارية العليا — أن يكون سببا للطعن فى الحكم وتصبح الرسوم — المستحقة واجبـــة الأداء ويتخذ قلم الكتاب فى شأن تحصيلها الاجراءات المقررة وقد آن الأمر فى ذلك على مقتضى الحكم الى الزام الطاعنة بها .

(طعن رقم ٧٢٣ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/٢٨)

قاعـــدة رقـــم (١٤٤)

المبـــــدا :

تعديل الطلبات الأصلية بطلبـــات اضافية — يتعين أن يتم وفقـــا للاجراءات المقررة لرفع الدعوى والمحددة بقـــانون مجلس الدولة وذلك بايداع عريضـــة بالطلب الاضافى قلم كتـــاب المحكمة او بابدائه امام هيئة المحكمة — عدم اتبـــاع الاجراءات المشار اليها واقتصـــار الأمر على تقديم هذا الطلب الى رئيس المحكمة الذى اشر عليه بضمه الى ملف الدعـــــوى واحالته الى هيئة مفوضى الدولة — يتعين عدم قبول هذا الطلب شكلا .

ملخص الحـــكم :

ومن حيث انه بالنســـبة لطلب المدعين تعديل طلباتهم الأصلية باضافة طلب الحـــكم بالغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٩٧ لسنة ١٩٨١ فيمـــا تضمنه من تعيين الزميل المذكور فى وظيفة مستشـــار مساعد (ب) فان لمـــا كان الطلب الاضافى يتعين أن يتم وفقا للاجراءات المقررة لرفع الدعـــوى والمحددة بقـــانون مجلس الدولة وذلك بأيداع عريضة بالطلب الاضـــافى قلم كتاب المحكمة أو بأبدائه أمام هيئة المحكمـــة .

ومن حيث أن المدعين لم يتتبعوا الاجراءات المشـــار اليها بالنســـبة لطلبهم الاضافى وانما اقتصر الأمر على تقديم طلبات الى رئيس المحكمة الذى أشر عليه بضـــمه لى ملف الدعوى وأحالته الى هيئة مفوضى الدولة وقد أحاله مراقب عام المحكمة الادارية العليا بكتابة رقم ٥١٩٣ فى ١٩٨١/١١/١٧ الى مراقب عام هيئـــة مفوضى الدولة لعرضه على الاســـتاذ المستشـــار مفوض الدولة ووقف الأمر عند هذا الحد وبالتالى فانه يتعين عدم قبـــول هذا الطلب شـــكلا .

(طعن رقم ١٢٨٣ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٣/٦/٢٥)

الفرع السابع

دفع فى الدعوى

أولا — أحكام عامة

قاعدة رقم (١٤٥)

المبدأ :

صدور قانون بعدم ولاية المحكمة بنظر الدعوى — صيرورة الدفع بعدم القبول غير مجد .

ملخص الحكم :

اذا كانت الدعوى غير مقبولة عند رفعها أمام المحكمة ثم أصبحت المحكمة المذكورة غير مختصة بنظرها وانعدمت بذلك ولايتها بالنسبة اليها ، فانه بانعدام هذه الولاية يصبح التصدى للدفع بعدم قبول الدعوى غير مجد ، اذ أن فقدان الولاية مانع أصلا من نظر الدعوى شكلا وموضوعا ؛ لأن التطرق الى نظر الدعوى هو من مقتضيات الولاية فاذا امتنعت الولاية أصلا سقط المقتضى .

فاذا ثبت أن الدعوى كانت غير مقبولة لرفعها ابتداء أمام محكمة القضاء الادارى دون سبق عرضها على اللجنة القضائية المختصة ، وبعد نفاذ القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم مجلس الدولة أصبحت هذه الدعوى من اختصاص المحاكم الادارية دون محكمة القضاء الادارى ، فان الدفع بعدم قبول الدعوى يصبح غير مجد ، لما تقدم من أسباب ، ولأن مقتضى هذا الدفع — لو صح — هو اعادة رفع الدعوى أمام المحكمة الادارية المختصة ، وقد أصبح يغنى عن هذا نص المادة ٧٣ من القانون سالف الذكر .

(طعن رقم ٢٩٦ لسنة ١ ق — جلسة ١٩٥٦/١/٢١)

قاعــدة رقــم (١٤٦)

المبــــدأ :

الدفع بعدم اختصــاص القضاء الادارى بنظر قرارات فصل العاملين بالقطاع العام — الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد — أيا كان الراى فى سلامة الدفعين فقد أصبحا غير ذى موضوع بعد صدور القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ .

ملخص الحكم :

انه عن الدفع الذى أثارته الحكومة بعدم اختصــاص محكمة القضاء الادارى بنظر الدعوى لأن المدعى ليس من الموظفين العموميين الذين يختص القضاء الادارى بنظر المنازعات الخاصة بهم والدفع الذى أبدته بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد المقرر فى قانون مجلس الدولة للطعن بالالغاء فى القرارات الادارية النهائية فانه أيا كان الرأى فى ســـلامة هــذين الدفعين قبل العمــل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ بشــأن اعادة العاملين المدنيين المفصولين بغير الطريق التأديبى الى وظائفهم فانهما بصدور هذا القانون قد أصبحا غير ذى موضوع ذلك أن القانون المشار اليه ناط بمحكمة القضاء الادارى على ما يبين من حكم المواد الأولى والثالثة والتاسعة والثالثة عشر منه الاختصاص بنظر المنازعات الخاصة بالعاملين الذين انتهت خدمتهم بغير الطريق التأديبى بالجهاز الادارى للدولة والهيئات والمؤسسات والوحدات الاقتصادية التابعة لأى منها فى الفترة من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠ لســنة ١٩٧٢ يستوى فى ذلك أن يكون العامل المفصول قد قدم طلبا للعودة الى الخدمة بالتطبيق للمادة الثامنة من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ ورفض طلبه ولجأ الى محكمــة القضاء الادارى طاعنا فيه فى الميعاد المقرر قانونا وفقا لحكم المادة التاسعة منه أم أن يكون قد أقام دعــواه قبل صــدور هذا القانون

وذلك طالما أن المشرع قد قضى فى المـادة (١٣) من القـانون المشار اليه أن تطبيق القواعد الموضوعية التى تضمنهـا على من رفعوا دعاوى من الخاضعين لأحكام هذا القانون أمام أية جهـة قضائية ولم تصدر فيها أحكام نهائية قبل نفاذه شأن المنازعة الماثلة — وأخذا فى الحسبان أن الالتجاء الى القضـاء طعنا فى قرار الفصل بغير الطريق التأديبى أقوى أثرا فى معنى التمسك بالعودة الى الخدمة والاصرار عليه من مجرد التقدم بطلب العودة الى الخدمة وفقـا لحكم المادة الثالثة من القانون المشـار اليه ومن ثم يسـوغ فى ظل العمل بأحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ٧٤ التمسك بعـدم اختصـاص القضـاء الادارى بنظر قرارات انهـاء الخدمة بغير الطريق التأديبى التى عناها هذا القـانون ولما كان الأمر كذلك وكان المدعى من العـاملين باحدى الوحدات الاقتصادية التـابعة لمؤسسة عامة وكان انهـاء خدمته بغير الطريق التأديبى قد تم على ما سلف البيان فى الفترة من تاريخ العمل بالقـانون رقم ٣١ لسـنة ١٩٦٣ وقبل العمل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ فان القضاء الادارى يكون قد أصبح مختصا بنظـر الدعوى والفصل فيها ولا وجه للحجاج فى هذا الصدد بأن المدعى لم يكن خاضعـا لأحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ ومن ثم لا يخضع لأحكـام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ ذلك لأن منـاط تطبيق هذا القانون بصريح نص المادة الأولى منـه هو انهاء خدمة العـاملين بالجهاز الادارى للدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التـابعة لها بغير الطريق التأديبى خلال الفترة التى عناها وليست الخضوع لأحكام القـانون رقم ٣١ لسـنة ١٩٦٣ أما ما عنـاه المشرع من ذكر هـذا القانون فى المادة الأولى من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ فهو مجرد تحديد قرارات انهـاء الخدمة بغير الطريق التأديبى التى يسرى عليها هذا القانون بأنهـا تلك التى صدرت خلال الفترة من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ دون سواها .

(طعن رقم ٢٢٤ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/١٥)

قاعـــدة رقـــم (١٤٧)

المبـــدأ :

ميعاد رفع الدعوى ـ القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ ـ لا يســوغ الدفع بعدم اختصاص القضـــاء الادارى بنظر قرارات انهاء الخدمة بغير الطريق التاديبى التى عناها هذا القانون ـ عدم جواز الاحتجاج بأن لم يكن خاضعا للقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ ـ اساس ذلك ـ الدفع بعـدم قبول الدعوى بعد أن فتح القانون رقم ٢٨ لســنة ١٩٧٤ باب الطعن فى قرارات انهـــاء الخدمة ـ اعتبار الدفع غير ذى موضوع ـ رفع دعوى الالغاء ابعد اثرا من طلب العودة للخدمة .

ملخص الحـــكم :

ان البادى من اســـتقراء الوقائع أن الرأى كان قد اتجـــه الى تنحية المدعى وأعضـــاء مجلس ادارة الشركة العقـــارية المصرية بغير الطريق التأديبى استجابة لما تكشف عنه سير العمل بالشركة من عدم محـــافظتهم على أموالها وارتكاب مخالفات مالية وادارية عرض أمر تحقيقها على النيابة العـــامة والنيابة الادارية واللجان الادارية استهدفت الادارة من تنحيـــة المدعى وأعضـــاء مجلس الادارة كفالة قيام الشركة بواجبها على خير وجه . ولقد أفصح القرار الجمهورى رقم ٢٧١ لسنة ١٩٦٥ عن انهاء خدمة المدعى بغير التأديبى من رئاسة مجلس ادارة الشركة على ما هو مستفاد مـــن تعيين رئيس آخر لها بدلا من المدعى ومن الاشارة فى ديباجته الى قرارى تعيين المدعى وتحديد مرتبه والنص على الغاء كل ما يخالف أحكام القرار المذكور ربمـــا يدل على أن الهدف كان الغاء قرار تعيين المدعى وانهـــاء خدمته ويقطع فى ذلك أن القرار المذكور لم يلحق المدعى بعمل آخر يتناسب مع مستواه الوظيفى خارج الشركة بمراعاة أنه ليس من المستساغ عقـــلا وقانونا أن يجتمع معا فى وقت واحد رئيسان لشركة يشغلان وظيفة واحدة يباشر احدهما فيها مهامه ويبقى الآخر بلا عمل . ومن ثم يكون اقـــرار

الجمهورى رقم ٢٧١ لسنة ١٩٦٥ قد أنهى بغير الطريق التأديبى خـدمة المدعى من تاريخ صدوره وهو ما فهمته الشركة وضمنته الشهـادة التى سلمتها الى المدعى بناء على طلبه فى ٢٣ من ابريل سنة ١٩٦٩ حيث أشارت الى أن خدمته بالشركة انتهت فى ٦ من فبراير سنة ١٩٦٥ بموجب القرار الجمهورى رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٦٥ . وعلى ذلك فانه لا يجوز التحدى بأن القرار الذى أنهى خدمة المدعي هـو قرار نائب رئيس الوزراء للزراعة والرى ذلك أن هذا القرار لا يعدو فى الواقع من الأمر أنه يكون قد صدر تنفيذا لقرار رئيس الجمهورية المشار اليه . وبهذه المثابة يكون قرار رئيس الجمهورية المذكور هو الذى استهدف المدعى الطعن عليه بالالغاء باعتبار أنه هو الذى أنشأ المركز القانونى مثار المنازعة واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب فانه يكون قد جانب الصواب .

ومن حيث أنه أيا كان الرأى فى سلامة الدفع الذى أثارته الحكومة بعدم اختصاص محكمة القضاء الادارى بنظر دعوى المدعى لأنه ليس من الموظفين العموميين الذى يختص القضاء الادارى بنظر المنازعات الخاصة بهم والدفع الذى أبدته بعدم قبول الدعوى شـكلا لرفعها بعد الميعـاد المقرر فى قانون مجلس الدولة لالغاء القرارات الادارية انه أيا كان الرأى فى سلامة هذين الدفعين قبل العمل بأحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ بشأن اعادة العاملين المدنيين المفصولين بغير الطريق التأديبى الى وظائفهم فانهما بصدور هذا القانون قد أصبحا غير ذى موضوع ذلك أن القـانون المشار اليه ناط بمحكمة القضاء الادارى على ما يبين من حكم المواد الاولى والثالثة والتاسعة والثالثة عشرة منه الاختصاص بنظر المنازعات الخاصة بالعاملين الذين انتهت خدمتهم بغير الطريق التأديبى بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العـامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأى منها فى الفترة من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ يستوى فى ذلك ان يكون العـامل المفصول قد قدم طلبا للعودة الى الخدمة بالتطبيق لحكم المادة الثالثة من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ المذكور ورفض طلبه ولجأ الى محكمة القضاء الادارى طاعنا فيه فى الميعاد المقرر قانونا وفقا لحكم المادة التاسعة منه

أم ان يكون قد أقام دعواه قبل صدور هذا القانون وذلك طالما أن المشرع قد قضى في المادة الثالثة عشرة من القانون المذكور بأن تطبيق القواعد الموضوعية التى تضمنها على من رفعوا دعاوى من الخاضعين لأحكام هذا القانون أمام أية جهة قضائية ولم تصدر فيها احكام نهائية قبل نفاذه — شأن المنازعة الماثلة — وأخذا فى الحسبان أن الالتجاء الى القضاء طعنا فى قرار الفصل بغير الطريق التأديبى أقوى أثرا فى معنى التمسك بالعودة الى الخدمة والاصرار عليه من مجرد التقدم بطلب العودة الى الخدمة وفقا لحكم المادة الثالثة من القانون المشار اليه . ومن ثم فلا يسوغ فى ظل العمل بأحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ التمسك بعدم اختصاص القضاء الادارى بنظر قرارات انهاء الخدمة بغير الطريق التأديبى التى عناها هذا القانون . ولما كان الأمر كذلك وكان المدعى من العاملين باحدى الوحدات الاقتصادية التابعة لمؤسسة عامة وكان انهاء خدمته بغير الطريق التأديبى قد تم على ما سلف بيانه فى الفترة من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ وقبل العمل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ فان القضاء الادارى يكون قد أصبح مختصا بنظر الدعوى والفصل فيها . ولا وجه للاحتجاج فى هذا الصدد بأن المدعى لم يكن خاضعا لاحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ سالف الذكر ومن ثم لا يخضع لاحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ لا وجه لذلك لأن مناط تطبيق هذا القانون وفقا لصريح المادة الأولى منه هو انهاء خدمة العاملين بالجهاز الادارى للدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لأى منها بغير الطريق التأديبى خلال الفترة الزمنية التى عينها وليس الخضوع لأحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٣ ، أما ما عناه المشرع من ذكر هذا القانون فى المادة الأولى من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ فهو مجرد تحديد قرارات انهاء الخدمة بغير الطريق التأديبى التى يسرى عليها هذا القانون بأنها هى تلك صدرت خلال الفترة من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ دون سواها أما عن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد المقرر لطلب الغاء القرارات الادارية فى قانون مجلس الدولة فانه قد أصبح بدوره بعد صدور القانون رقم

٢٨ لسنة ١٩٧٤ غير ذى موضوع ذلك أن هذا القانون وقد فتح باب الطعن فى قرارات انهاء الخدمة بغير الطريق التأديبى سالفة البيان وقضى بتصحيح أوضاع العاملين الذين انتهت خدمتهم بغير الطريق التأديبى طبقا لقواعد موضوعية موحدة واجبة التطبيق على من كان قد لجأ منهم الى القضاء طالبا الغاءها أو تراخى الى أن صدر هذا القانون ثم تقدم بطلبه طالبا العودة الى الخدمة فان المدعى وقد أقام دعواه بطلب الغاء قرار انهاء خدمته قبل العمل بأحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ التمسك بعدم اختصاص القضاء بهذا القانون وكانت هذه الدعوة أمعن أثرا فى معنى التمسك بالعودة الى الخدمة من مجرد طلب العودة الى الخدمة بالتطبيق لحكم المادة الثالثة من هذا القانون على ما سلف اشارة اليه فان هذه الدعوى تكون بهذه المثابة قد أصبحت بحكم القانون مقبولة شكلا .

(طعن رقم ٣٦٣ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/١٥)

قاعدة رقم (١٤٨)

المبدأ :

يمتنع على هيئة مفوضى الدولة الدفع بالتقادم غير المتعلق بالنظام العام ما لم يتمسك به اصحاب الشان .

ملخص الحكم :

ومن حيث انه عن الدفع بالتقادم المبدى من هيئة مفوضى الدولة . الأصل فى التقادم أنه لا يترتب على اكتمال مدته سقوط الالتزام من تلقاء ذاته بل لابد أن يتمسك به المدين ، فالتقادم دفع يدفع به المدين دعوى الدائن والأصل فيه أن لا يعتبر من النظام العام ذلك أن سقوط الالتزام بالتقادم وان كان مبنيا على اعتبارات تمت الى المصلحة العامة لضمان الاوضاع المستقرة الا أنه يتصل مباشرة بمصلحة المدين الخاصة ويرتبط ارتباط وثيقا بضميره ويقينه ووجدانه ، فان كان يعلم أن ذمته مشغولة

بالدين وتحرج عن التذرع بالتقادم كان له أن يصمت عن التمسك به فلا تملك المحكمة أن تقضى بالسقوط من تلقاء ذاتها ، كل ذلك ما لم يرد نص على خلاف هذا الأصل كنص المادة ٥٠ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات فى شأن تقادم الماهيات ، ولا مثيل لهذا النص فى شأن مسئولية الادارة بالتعويض عن قراراتها الادارية المخالفة للقانون ، وعليه فان التعويض من تلك القرارات لا يسقط بقوة القانون وحده وما لم يتمسك صاحب الشأن بتقادمه لا تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها .

ومن حيث أن هيئة مفوضى الدولة ليست طرفا صاحب مصلحة شخصية فى المنازعة يملك التصرف فى مصيرها أو فى الحقوق المتنازع عليها فيها أو ينوب عن أطرافها فى التعبير عن مكنون يقينهم ووجدانهم أو التمسك بدفوع تتصل مباشرة بمصالحهم الخاصة وضمائرهم ، اذ ليس للمفوض من السلطات والاختصاصات غير ما خوله القانون اياها ، ولم يسند قانون مجلس الدولة الى هيئة المفوضين النيابة عن ذوى الشأن فى ابداء دفوع لصيقة بهم مثل الدفع بالتقادم فى الحالات التى لا غنى عنه للحكم به ، وعليه لا يسوغ لهيئة المفوضين أن تجهر بتقادم سكت صاحب الشأن عن الدفع به اذ ليس للمفوض أن — يتمسك بتقادم يمتنع على المحكمة أن تقضى به من تلقاء ذاتها ولا يقبل له من السلطات ما تقصر عنه سلطة المحكمة — أما أن كان التقادم مما يسوغ للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها فان حق المفوض ثابت فى الدفع به لما لهذا الدفع من أثر فى تهيئة الدعوى واستظهار جوانبها المؤثرة فى نتيجة الحكم فيها .

ومن حيث أن تقادم دعوى التعويض عن القرارات ادارية المخالفة للقانون — وهو ما لا تملك المحكمة الحكم به من تلقاء نفسها — مما يمتنع على هيئة المفوضين الدفع به ما لم يتمسك به أصحاب الشأن ، وعليه فان دفع هيئة المفوضين بتقادم الحق فى التعويض — عن الغاء ترخيص التصدير الصادر للمدعى أيا كان الرأى فى توافر شرائطه ، ينهض على غير أساس وحرى بالرفض .

(طعن رقم ٤٧٤ لسنة ١٥ ق — جلسة ١٣/١١/١٩٧٦)

ثانيا : الدفع بعدم الاختصاص :

قاعـــدة رقـــم (١٤٩)

المبـــــدأ :

ينبغى أن يكون الفصل فى الدفع سابقا على البحث فى موضوع الدعوى على المحكمة استثناء نظر الموضوع اذا كان الفصل فى الدفع متوقفا على البحث فى الموضوع وذلك بالقدر اللازم للفصل فى اختصاص .

ملخص الحـــكم :

أنه ولئن كان الأصل أن البحث فى الاختصاص والفصل فيه ينبغى أن يكون سابقا على البحث فى موضوع الدعوى الا أنه متى كان الفصل فى الدفع بعدم الاختصاص متوقفا على بحث الموضوع فانه يتعين على المحكمة نظر الموضوع بالقدر اللازم للفصل فى الاخصاص باعتبـــاره من المسائل الأولية التى يلزم بحثها أولا وقبل الفصل فى مسألة الاختصاص .

(طعن رقم ٨٠٧ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/١٠)

قاعـــدة رقـــم (١٥٠)

المبـــــدأ :

لا يجوز للمحكمة بعد قبولها الدفع بعدم الاختصاص الخـــوض فى موضوع الدعوى .

ملخص الحـــكم :

أنه ما كان يجوز للمحكمة وقد انتهت الى الحكم بقبول هذا الدفع أن تستطرد فى أسباب حكمها الى تقرير مشروعية القرار المطعون فيه من

حيث قيامه على أسباب سليمة وعدم انحراف بالسلطة فى اصداره اذ ان ذلك يعد خوضـــا فى صميم موضوع الدعوى بما يقتضيه الفصل فى الدفع بعدم الاختصاص فضلا عن كونه مجافيا لما انتهت اليه من الحكم بقبـــول هذا الدفع .

(طعن رقم ٨٠٧ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/١٠)

قاعـــدة رقـــم (١٥١)

المبـــــدا :

حجية الأمر المقضى فيه — طلب التعويض المتفرع عن الطلب الأصلى الذى كيفته المحكمة بانه طلب الغاء — رفض المحكمـــة الطلب الأصـــلى بالالغاء — لا تجوز العودة الى اثارة مسالة الاختصاص بصـــدد طلب التعويض — الحكم الصادر فى الطلب الأصلى بعدم القبول يكون قد قضى ضمنا باختصاص المحكمة بنظر طلب التعويض — هذا الحكم يحوز قـــوة الأمر المقضى فى هذه الخصوصية .

ملخص الحكم :

ان طلب التعويض فى الخصوصية المعروضـــة يعتبر فرعا للطلب الأصلى الذى قضت المحكمة الادارية بأنه فى حقيقتـــه طلب الغاء اذ أن المدعى بعد أن اخفق فى طلبه الأصلى الخاص بالحكم بتسوية حالته طبقـــا لأحكام القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ لم يجد مناصا من اللجوء الى ذات المحكمة بطلب الحكم له بالتعويض عن الضرر الذى أصابه نتيجة امتنـــاع الجهة الادارية عن تطبيق القانون المذكور عليه — وهو ذات الطلب الذى سبق أن تقدم به على سبيل الاحتياط اثناء نظر دعواه ولم تفصـــل فيه المحكمة بسبب عدم سداد الرسم المستحق عنه والذى تبين فيما بعد للقلم المختص بمجلس الدولة أنه لايستحق عنه رسم وقد سبق لهـــذه المحكمة ان قضت بأنه « لا تجوز العودة لاثارة مسالة الاختصاص بصـــدد طلب التعويض لان الحكم الصادر فى الطلب الأصلى اذ قضى بعدم قبول الطلب

الأصلى شكلا لرفعه بعد الميعاد يكون قد قضى ضمنا باختصاص المحكمة بنظر التعويض باعتباره فرعا من الطلب الأصلى . ومن ثم يكون الحكم المذكور قد حاز فى مسألة الاختصاص قوة الأمر المقضى وهو ما يقيد المحكمة فى هذه المسألة عند نظر طلب التعويض ذلك ان اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بالفصل فى طلبات التعويض متفرع عن اختصاصه بالفصل فى طلبات الغاء القرارات الادارية والقاعدة فى حجية الأمر المقضى هى أن الحكم فى شىء هو حكم فيما يتفرع عنه » .

(طعن رقم ٥٣٣ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٧/١١/٢٦)

قاعدة رقم (١٥٢)

المبدا :

الدفع بعدم الاختصاص المحلى لمحاكم مجلس الدولة من النظام العام .

ملخص الحكم :

أن الدفع بعدم الاختصاص المحلى لمحاكم مجلس الدولة من الدفوع المتعلقة بالنظام العام التى يجوز أن تثار فى اية حالة كانت عليها الدعوى ، بل وللمحكمة ذاتها ومن تلقاء نفسها أن تبحث فى اختصاصها ، فان ثبت لها عدم قيامه تقضى بعدم اختصاصها .

(طعن ٥٨ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٨٤/٤/٢١)

قاعدة رقم (١٥٣)

المبدا :

تقييد عدد المحاكم الادارية وتحديد دوائر اختصاص كل منها يقوم على اختصاص الجهة الادارية بالمنازعة اى اتصالها بالدعوى موضوعا لا بمجرد تبعية العامل لها عند اقامة الدعوى — لا عبرة بتواجد العامل فى

النطاق الاقليمى للمحكمة ــ العبرة بمكان الجهة الادارية المتصلة بالنزاع موضــوعا بحسبانها الجهة التى تيسر للقضاء بلوغ الحقيقة فى الدعوى باسرع الوسائل وذلك بتقديم المستندات والبيانات التى تساعد على بيان وجه الحق فى الدعوى وتيسير تنفيذ الأحكام الصادرة بشأنها .

ملخص الحــكم :

أن تعين عدد المحاكم الادارية وتحديد دوائر اختصاص كل منهمــا على مقتضى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الدولة والقرارات المنفذة له يقوم على اختصاص الجهة الادارية بالمنــازعة اى اتصــالها بالدعوى موضوعا ، لا بمجرد تبعية العامل لها عند اقامة الدعوى الذى ينتقل بين فرعها طبقا لظروف العمل الذى يقضيه التنظيم الداخلى لهــا ؛ وهذا الضابط الذى توخاه الشــارع هو الذى يتفق مع طبائع الأشياء وحسن سير المصلحة العامة والحكمة التى استهدفها من تقريب جهــات التقاضى الى المتقاضين ، والتى لا تتحقق بمجرد تواجد العامل فى النطاق الاقليمى للمحكمة المختصة ، وانمــا بقيام الجهة الادارية المتصلة بالنزاع موضــوعا فيه ، بحسبانها الجهة التى تيسر للقضاء بلوغ الحقيقــة فى الدعوى ، وتوفر الوقت والجهد لاعادة الحقــوق لاصحابها واعــادة التوازن الى المراكز القــانونية للعاملين بها ، فهى بطبيعة الحال التى تستطيع الرد على الدعوى ، باعداد البيانات وتقــديم المستندات الخاصة بها وكذلك بتسوية المنازعة صلحــا أو بتنفيذ الحكم فى ميزانيتها عنــد الاقتضــاء وهى التى تملك وحدها البت فى التظلمــات الادارية الوجوبية والاختيارية على النحو الذى يخفف العبء على القضاء فى استقرار المراكز القــانونية والتقليل من عدد المنازعات الادارية التى تطرح عليه .

وترتيبا على ذلك فانه ينبغى لكى يتغير الاختصاص لاحدى المحــاكم الادارية ــ محليا ــ أن تتوافر فى الجهة الادارية ــ التى تدخل فى النطاق الاقليمى لها ــ الامكانيات التى تحقق الغاية التى استهدفها الشارع من نشر المحاكم الادارية فى الاقاليم ، وان لم تتوافر فى هذه الجهة الشخصية المعنوية بالمفهوم القانونى الدقيق بأن يتوافر لهذه الجهة قدر من الاستقلال

الادارى الذى يمكنها من اعانة القضاء الادارى على سرعة البت فى المنازعات واعادة الحقـــوق الى أصحـــابها على الوجه الذى يحقق الاستقـــرار الدائم فى المراكز القانونية بأسرع الوسائل الممكنة وذلك بتقديم المستندات والبيـــانات التى تساعد على استكناه وجه الحق فى الدعـــوى وتيسيـــر تنفيذ الأحكام الصادرة بشأنها .

وعلى هذه الأحوال المتقدمة فانه ولئن كان الثابت من الأوراق أن المدعى يعمل بفرع الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن بالقناطر الخيرية بالقليوبيـــة ، الا أن الثـــابت من حافظة المستندات المقدمة من الهيئـــة المذكورة والمتضمنة هيكلها التنظيمى أن الفرع المذكور لا يعدو أن يكون محلجا لحلج القطن لا وجود له بالهيكل التنظيمى المشار اليه ، ولا يملك قدرا من الاستقلال الادارى الذى يمكنه من اعانة القضـــاء على النظر فى الدعوى حيث لا يوجد به أية سجـــلات أو بيـــانات أو ملفات خاصة بالعاملين فى المحلج ، مادام الثابت من الأوراق أن هذه البيانات والسجلات موجودة بالادارات المختصة بمقر الشركة الكائن بطريق الحرية بالاسكندرية ، وهى الادارات التى تملك اجـــابته الى تظلمه قبل رفع دعوى وتنفيـــذ الحكم الصـــدر فيها عند الاقتضاء ومن ثم فان الاختصاص بنظر هـــذه المنازعة ينعقد للمحكمة الادارية بمدينة الاسكندرية التى تختص طبقـــا لقرار نشائها بنظر المنازعات الخاصة لمصالح الحكومة والهيئات العامة ، والمؤسسات العامة بمحافظة الاسكندرية والبحـــيرة ولا يكفى المحكمـــة المذكورة التنصل من اختصاصها بنظر الدعوى الاستناد الى أن المـــدعى يعمل بفرع الهيئة بمحافظة القليوبية ، اذ يتعين عليها أن تتطرق الى بحث طبيعة هذا الفرع ومدى ما يتمتع به من امكانيات ادارية تعين على تحقيق الأهداف المنشودة من تقريب جهات التقاضى وتيســـير نظر المنـــازعات الادارية ، اذ لا يتصور — منطقا أن تختص محكمة طنطا بنظر هذه المنازعة لمجرد أن المدعى يعمل فى محلج بالقناطر الخيرية فتضطر المحكمة المذكورة الى أعلان الهيئة بالاسكندرية بحسبانها الجهة التى تملك تقديم المستندات والبيانات وكافة الأوراق اللازمة للفصل فى الدعوى كما تضطر هذه الجهة

الى ايفاد المختصين الى هذه المحكمة لتقديم دفاعها فى الدعوى وما عساه بكون قد صدر من قرارات فى شأن المدعى على الوجه الذى يكشف وجه الحق فيها وما يقتضيه ذلك من انتقلهم من الاسكندرية الى مدينة طنطا ، فى الوقت الذى تتمتع فيه محكمة الاسكندرية عن نظر الدعوى على الوجه الذى يتنافى مع الحكمة من توزيع المحاكم بالاقاليم وتحديد اختصاصتها على أساس يسمح بتيسير اجراءات التقاضى الأمر الذى يجعل من الحكم الصادر من المحكمة الإدارية بمدينة الاسكندرية والحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى تأيدا له قد صدرا مخالفا للفهم الصحيح فى القانون لتعين عدد المحاكم وتحديد اختصاصها ، متجافيا مع الحكمة من اصداره وما يستهدفه من تقريب جهات التقاضى لسرعة الفصل فى المنازعات مما يتعين معه الغاءها واعادة الدعوى الى المحكمة الادارية بالاسكندرية للفصل فيها .

(طعن ١٠٢٣ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٥/٦/١٥)

قاعدة رقم (١٥٤)

المبدأ :

الآثار المترتبة على الحكم بعدم الاختصاص والاحالة ومدى الزام الأمر بالاحالة للمحكمة المحال اليها .

ملخص الحكم :

اذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها ان تحيل الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة ، ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية ، ومخالفة ذلك يعيب الحكم بمخالفة القانون جديرا بالالغاء ويعنى التزام المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها التزامها وجوبا بالفصل فى الدعوى المحالة اليها بحالتها . ولا يجوز للمحكمة المحال اليها الدعوى ان تنسلب من اختصاصها وأن تعاود البحث فى موضوع الاختصاص أيا كانت طبيعة المنازعة وسلامة الحكم الصادر فيها بعدم الاختصاص والأسباب التى بنى

عليها حتى ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية . ومن ثم فان الأثر المترتب على ذلك هو انه لا يجوز للمحكمة المحال اليها الدعوى أن تحيلها لمحكمة اخرى . وتلتزم المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها والحكم فيها ، ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية . فلا يجوز للمحكمة المحال اليها الدعوى أن تعاود البحث فى موضوع الاختصاص أو الأسباب التى بنى عليها . على ان التزام المحكمة المحال اليها بنظرها لا يخل بحق صاحب الشأن فى الطعن على الحكم الصادر بعدم الاختصاص والاحالة بطرق الطعن المناسبة خلال الميعاد . فاذا فوت المدعى على نفسه طريق الطعن فان الحكم يحوز قوة الأمر المقضى ، ولا يعود بالامكان آثاره عدم اختصاص المحكمة المحال اليها الدعوى . ويعتبر الحكم الصادر بالاحالة بعد صيرورته نهائيا حجة على الخصوم جميعهم ، وهو أمر لا يقبل التجزئة ، بل وتمتد هذه الحجية الى الخلف العام أو الخاص للخصوم ، فلا يجوز لأى منهم طلب معاودة البحث فى الاختصاص حتى ولو لم يكن قد أختصم أو مثل فى الدعوى طالما أنه يعتبر من الخلف العام أو الخاص لأحد الخصوم .

(طعن ٢٠٩ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٨١/٢/٢٢)

قاعدة رقم (١٥٥)

المبدأ :

الحكمة التشريعية من المادة ١١٠ من قانون المرافعات افصحت عنها اللجنة التشريعية بمجلس الأمة — حجية الحكم الصادر بعدم الاختصاص والاحالة امام الجهة القضائية المقضى بالاحالة اليها للاختصاص .

ملخص الحكم :

أستهدف المشرع من حكم المادة ١١٠ مرافعات ما أشير به الاعمال التحضيرية حسم المنازعات ووضع حد لها فلا تتقاذفها احكام عدم الاختصاص من محكمة لأخرى فضلا عما فى ذلك من مضيعة لوقت القضاء ومجلبة لتناقض احكامه وازاء صراحة هذا النص نقد بات ممتنعا على المحكمة التى تحال اليها الدعوى به الحكم فيها بعدم الاختصاص أن تعاود

البحث فى الاختصاص ايا كانت طبيعة المنازعة ومدى سلامة الحكم الصادر فيها بعدم الاختصاص أو الأسباب التى بنى عليها حتى لو كان عدم الاختصاص متعلقا بالوظيفة اذ قرر المشرع ان الاعتبارات التى اقتضت الأخذ به فى هذا المال تسمو على ما يتطلبه التنظيم القضائى عادة من تسلط قضاء محكمة على قضاء محكمة أخرى وقد افصحت لجنة الشئون التشريعية بمجلس الأمة عن ذلك فى وضوح حتى قالت أن المشرع أوجب على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها أن تحيل الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية وتلتزم المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها واردفت اللجنة المذكورة أن مقتضى هذه الفكرة الجديدة التى أخذ بها المشروع أن يكون للحكم الذى يصدر من جهة قضائية حجيته أمام محاكم الجهة الاخرى بحيث لا يجوز اعادة النظر فى النزاع بدعوى أن الحكم فيه صدر من جهة قضائية غير مختصة وأن من مزايا هذه القاعدة الحد من حالات التنازع على الاختصاص بين جهات القضاء هذا والزام المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها طبقا للمادة ١١٠ مرافعات لا يخل بحق صاحب الشأن فى الطعن فى الحكم بطريق الطعن المناسب فاذا فوت على نفسه الطعن فيه فى الميعاد فأن الحكم يحوز حجيته الشىء المقضى فيه ولا يعود بالامكان آثارة عدم اختصاص المحكمة المحال اليها الدعوى .

من حيث أن الحكم المطعون فيه قضى بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعاوى ... وقد تناول قرار منح المدعى اجازة مفتوحة .... وخلص الى أن منح الاجازة المفتوحة وندبه لا ينطوى على أى جزاء تأديبى .

ومن حيث أنه عن طلب الغاء القرار ... بمنح المدعى اجازة مفتوحة :.. فان نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ، لم يخول القائمين على القطاع العام سلطة تنحية العامل عن عمله بمنحه اجازة مفتوحة وانما ناط برئيس مجلس الادارة حق ايقاف العامل عن عمله احتياطيا اذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك لمدة لا تزيد

على بضعة أشهر ونص صراحة فى المادة ٥٧ مقضى على انه لا يجوز مد هذه المدة الا بقرار من المحكمة التأديبية المختصة ... ولذا فان هذا القرار يكون قد صدر دون سند من قانون ولا يعدو والحالة هذه أن يكون قـرار وقف احتياطى عن العمل دون أتباع الاجراءات التى رسمتها المادة ٥٧ سالفة الذكر وبهذه المثابة يكون القضاء التأديبى هو صاحب الاختصاص بالفصل فيه الغاءا وتعويضـا .

(طعن ٦٧٧ لسنة ٢١ ق — جلسة ١٩٨٣/٣/١٢)

قاعـدة رقـم (١٥٦)

المبـدأ :

التزام المحكمة المحال اليها الدعوى بالفصـل فى المنازعة — الفصل فى طلب الالغاء والحكم بعـدم الاختصاص بنظر طلب الحكم بمنع التعرض — عدم التعرض باحالة الدعوى الى المحكمة المدنية المختصة . لاستنفاد هذه الأخيرة ولايتها على الدعوى السابقة حكمها بعدم اختصاصها بنظـر الدعوى — الحكم اخطأ فى تطبيق القانون .

ملخص الحـكم :

اقام المدعى الدعوى رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٧٦ فى ١٩٧٦/٥/٢٠ أمام محكمة طلخا الجزئية طلب فيها الحكم بمنع التعوض له فى الرى عن قناة الراحة الخصوصية لرى اطيانه بواسطة الماسورة التى أعدها المتعرضون له لتحقيق تعرضهم ، ثم صدر فى ١٩٨٦/٨/١٤ قرار مدير عام رى غـرب الدقهلية بالزام المدعى بأعادة وضع الماسورة الى مسقاة الراحة الخصوصية تجاه ارض المدعى عليهم بمعرفته وعلى نفقته ، وبعد صدور ذلك القرار اقام المدعى الدعوى الثانية رقم ٥٣٢ لسنة ١٩٧٦ أمام محكمة طلخا الجزئية يطلب الحكم بعدم الاعتداد بالقرار سالف الذكر واعتباره كأن لم يكن — فان الخصومة فى الدعويين ترد فى الحقيقة على القرار الادارى الصـادر من مدير عـام رى غرب الدقهلية ، طعنا عليه بعـدم المشروعية ومخالفته

لأحكام قانون الرى والصرف ولا تمتد الخصومة الماثلة الى أصل الحق فى رى أطيان الخصوم ومن ثم تعتبر الدعويان فى منازعة ادارية واحدة وتدخل كلها فى نطاق الاختصاص الولائى لمحاكم مجلس الدولة ، اذ تدور الخصومة فيها حول مدى الأحقية المؤقتة للمدعى والمدعى عليهم فى رى أطيانهم من مسقاه الراحة الخصوصية . وقد حسم هذا النزاع قرار مدير عام رى غرب الدقهلية لصالح المدعى عليهم .

وقد قضى الحكم المطعون فيه بمشروعية قرار مدير عام رى غرب الدقهلية سالف الذكر . وجاء هذا القضاء حاسما للمنازعة الادارية الماثلة مؤكدا أحقية المدعى عليهم فى رى أطيانهم من مسقاة الراحة بواسطة الماسورة ، وليس من ريب أن القرار الادارى سالف الذكر ينشىء مراكز قانونية مؤقتة بالتمكين من الانتفاع بالماسورة وبمياه مسقاة الراحة الخصوصية بين المدعى والمدعى عليهم ويجوز لمن لا يقبل ما يقضى به هذا القرار المنازعة أمام المحكمة المدنية المختصة وبالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى — فى أصل الحق فى الانتفاع بمياه المسقاة سالفة الذكر طبقا لأحكام القانون المدنى وتستفاد الصفة المؤقتة لقرار تفتيش الرى من الحكم الصريح الوارد فى المادة ١٤ من قانون الرى والصرف رقم ٧٤ لسنة ١٩٧١ ، وعلى ذلك يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون وتفسيره فيما ذهبت اليه من اعتباره دعوى المدعى رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٧٦ بطلب الحكم بمنع تعرض المدعى عليهم فى رى أطيانه وحده من مسقاه الراحة أى أن المدعى يهدف منها الى طرح النزاع بطريق الماسورة التى وضعوها تجاه أطيانهم والحكم الصادر من المحكمة المشار اليها بمشروعية هذا القرار يؤكد المراكز القانونية المؤقتة التى أنشأها ذلك المدعى عليهم بما لا يحول دون اقامة المنازعة المدنية حول أصل الحق فى استعمال المسقاة المذكورة من جانب الخصوم الأفراد فى هذه الدعوى وغيرهم ، وهذا القضاء يشمل ويحكم طبيعة الأشياء قضاء ضمنيا برفض طلب المدعى الحكم بمنع التعرض له فى الرى من قناة الراحة هى الدعوى المدنية التى كان هذا الحكم يشمل قضاء ضمنيا برفض طلب المدعى اقرارا أحقيته المؤقتة

في الأفراد وحدة بالإفادة من مياه قناة الراحة . الأمر الذي يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بإلغاء الحكم المطعون فيه وبرفض دعوى المدعى برمتها .

(طعن ١٤٧٦ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/١٣)

قاعـدة رقـم (١٥٧)

المبـدأ :

التزام المحكمة المحال اليها بنظر الدعوى والفصل فيهـا — اما اذا تبينت المحكمة المحال اليها الدعوى انهـا بدورها غير مختصة بنظر الدعوى لاسباب اخرى غير تلك التي قام عليها الحكم بالاحالة — أن تحكم بعـدم اختصاصها وتحيل الدعوى الى المحكمة او الجهة المختصة .

ملخص الحكم :

تنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات على انه « على المحكمة اذا اذا قضت بعـدم اختصاصها أن تأمر بإحـالة الدعوى بحالتها الي المحكمة المختصة . ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية ... وتلتزم المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها الا انه يتعين امعان النظر فى حكم هذا النص لاستظهار مداه وتحـديد ضوابط تطبيقه بمـا يوفق بين الغـايات التى استهدفها المشرع من تقرير هذا الحكم ، وفى ذلك الوقت احترام القـواعد العامة فى الاختصاص .

وفى هذا الصدد فانه لايسوغ فى مجال التطبيق تفسير حكم المادة ١١٠ مرافعات فيما نصت عليـه من التزام المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها ، تفسيرا حرفيا ضيقا ليقف عند ظاهر النص ، لينتهى الى القبـول بالتزام المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها ايا كان وجه عدم الاختصاص الذى ارتأته المحكمة المحيلة او سبب عـدم الاختصاص الذى استندت اليـه

هذه المحكمة فى قضائها باحالة الدعوى الى المحكمة المحال اليها . وانما يتعين تطبيق هذا النص فى نطاقه الصحيح فقد مال الفقه الى القول بأن التزام المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها منوط بالأسباب التى بنت عليها المحكمة قضاءها بعدم اختصاصها وبالاحالة وذلك احتراما لحجية هذا الحكم . أما اذا تبينت المحكمة المحيل اليها الدعوى انها بدورها غير مختصة بنظر الدعوى لأسباب أخرى غير تلك التى قام عليها حكم الاحالة ، وأن من شأن هذه الأسباب الجديدة ان ينعقد الإختصاص بنظر الدعوى لمحكمة أو جهة اخرى غير تلك التى قضت بادى الأمر بعدم اختصاصها ، فأن للمحكمة المحال اليها الدعوى أن تعاود الحكم بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وباحالتها الى المحكمة أو الجهة التى تبينت اختصاصها دون أن يعتبر ذلك أخلال بحكم المادة ١١٠ مرافعات المشار اليها .

ومن حيث أنه متى أستبنان ما تقدم ، وكانت المادة ٢٦ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر تنص على أنه وفى الأحوال التى تستحق فيها رسوم تكميلية يصدر أمين المكتب المختص أمر تقدير بتلك الرسوم ويعلن هذا الأمر الى ذوى الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول أو على يد أحد محضرى المحكمة . ويجوز لذوى الشأن فى غير حالة تقدير القيمة بمعرفة أهل الخبرة المنصوص عليها فى المادة ٢١ — التظلم من أمر التقدير خلال ثمانية أيام من تاريخ الاعلان والا أصبح الأمر نهائيا . ويكون تنفيذه بطريق الحجز الادارى ، كما يجوز تنفيذه بالطريق القضائى بعد وضع الصيغة التنفيذية على صورة أمر التقدير من المحكمة الواقع فى دائرة اختصاصها المكتب الصادر منه ذلك الأمر ، حصل التظلم أمام المحضر عند اعلان أمر التقدير ، أو بتقدير فى قلم الكتاب ، ويرفع التظلم الى المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها المكتب الذى أصدر الأمر يكون حكمها غير قابل للطعن .

ومفاد ذلك ان المحكمة المختصة بنظر التظلم من أمر تقدير الرسوم التكميلية ، هى المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها المكتب الذى أصدر الأمر

المتظلم منه ، ولما كان حكم محكمة الزيتون الجزئية القاضى بعــدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى وباحالتها الى القضـــاء الادارى يبين أنها أقامت قضاءها على أساس أن اختصاصها مقصور على المعارضة فى أوامر تقدير الرســـوم ولم تتبين المحكمة نص المادة ٢٦ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ المشار اليها باعتباره قانونا خاصا أسند بصراحة الاختصاص فى التظــلم من أوامر تقــدير رسوم التوثيق والشهر الى المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها المكتب الذى اصدر الأمر المتظلم منه ، ومن ثم لم يرد لهذا النص ذكر فى أسباب حكمها ، ولم تدخله المحكمة فى اعتبارها عندما أمرت بأحالة الدعوى الى القضاء الادارى . وبناء عليه فان حكمها بالاحالة الى محكمة القضاء الادارى لا يلزم هذه المحكمة بنظر الدعوى بالمخالفة لحكم المادة ٢٦ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ ، وكان يتعين على هذه المحكمة وقد تبينت وجه عـــدم اختصاصها بنظر الدعوى وأن ثمة سببا قانونيا آخـــرا خلاف ما استندت اليـــه محكمة الزيتون الجزئية فى حكمها بعـــدم الاختصـــاص والاحالة يجعل الاختصاص بنظر الدعوى لمحكمة أخرى هى محكمة شمال القاهرة الابتدائية الكائن بدائرتها مكتب الشهر العقارى الذى أصـــدر أمر التقدير المتظلم منه — كان يتعين عليها لهذه الأسباب الحكم بعـــدم اختصاصها بنظر الدعوى وبأحالتها الى المحكمة المختصة .

ومن حيث أنه قد قضت محكمة القضاء الادارى فى حكمها المطعون فيه بخلاف ما تقـــدم فرأت أنها ملتزمة بنظر الدعوى عملا بحكم المـــادة ١١٠ مرافعات ، وفصلت فى موضوع النزاع بحكمها المطعون فيه ، فمن ثم تكون قد أخطأت فى تطبيق صحيح حكم القانون ويتعين القضاء بالغـــاء الحكم المطعون فيه وبعـــدم اختصاص محكمة القضـــاء الادارى بنظر الدعـــوى وباحالتها الى محكمة شمال القـــاهرة الابتدائية للاختصاص .

(طعن ١٥٨٥ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٣/٢/١٩)

قاعـــدة رقـــم (١٥٨)

المبـــــدأ :

التزام المحكمة المحال اليها بالفصل بالدعوى ، أما اذا تبين أنهـــا ـــ على الرغم من حكم الأحالة ـــ غير مختصة تقضى بعدم أختصاصها وتحيل الدعوى الى المحكمة أو الجهة المختصة .

ملخص الحـــكم :

الأصل ان المحكمة المحال اليها الدعـــوى أعمالا لحكم المـــادة ١١٠ مرافعات تلتزم بالفصل فى موضوعها ويمتنع عليهـــا معـــاوده البحث فى الاختصاص جديد أيا كانت طبيعة المنازعة ومدى سلامة الحكم الصـــادر فيها بعـــدم الأختصاص أو الأسباب التى بنى عليها ولو كان عدم الأختصاص متعلقا بالوظيفة .

بيد أنه يرد على هذا المبدأ قد تمليه الاعتبارات العامة فى تفسير أحكام القانون ، اذ لاتلتزم المحكمة المحال اليها الدعوى بالفصل فى موضـــوع الدعوى المحالة الا للأسباب التى بنيت عليها الأحالة بحيث أنه اذا رأت المحكمة المحال اليها الدعوى أنها على الرغم من الأحالة غير مختصة بنظر الدعوى مع هذا الحكم تقضى بعدم أختصاصها .

وفى خصوص هذه المنازعة ، فأن الثابت من الأوراق ان محكمة المحلة الكبرى الجزئية قضت بجلسة ١٩٧٤/١٠/٢٦ بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى رقم ١٠٤٩ لسنة ١٩٧٤ ـــ مدنى المحلة جزئى ـــ على أســـاس أن المنازعة على طعن بالالغاء فى القرار الصـــادر من محافظة الغربية برقم ١٥٨ / ٧٤ بالأستيلاء المؤقت على أرض محلج بيل القديم وما عليها من مبان المملوكة لشركة مصر لحلج الاقطان ، وأن الأختصاص الولائى بنظر طلب الغـــاء ذلك القرار من أختصاص محكمة القضاء الادارى ولائيا ووظيفيا . أما الحكم المطعون فيه الصادر من محكمة القضاء الادارى بعدم اختصاص

مجلس الدولة بهيئة قضـــاء ادارى بنظر الدعوى ولائيا فقـــد اقيم على أساس أن حكم المادة ٦٠ من القانون ٦٠ لسنة ١٩٧١ بشأن المؤسسات العامة وشركات القطاع يجعل الأختصاص لهيئات التحكيم دون غيرها . بنظـــر كل المنازعات بين شركات القطاع العام وجهات الحكومة المركزية أو المحلية — أى أن الحكم المطعون فيه التزم بالأحالة للأسباب التى بنيت عليها ، الا أن محكمة القضاء الادارى التى أحيلت اليها الدعوى رأت أنها على الرغم من الإحالة غير مختصة بنظر الدعوى لسبب آخر ، ومن ثم قضيت بعـــدم أختصاصها ولائيا بنظـــر الدعوى وبإحالتها الى هيئـــات التحكيم بوزارة العدل قد صادف حكمها صحيح حكم القانون فى قضائه .

(طعن ٥٦٧ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨٣/٢/٢٦)

ثالثـا : الدفع بعدم القبـول

قاعـدة رقـم (١٥٩)

المبـــدأ :

الدفع بعـدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد — الفصل فيه مرجعه الى القانون النافذ وقت صدور القرار المطعون فيه .

ملخص الحـكم :

ان الفصل في الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد القانونى انما يرجع فيه الى أحكام القانون النافذ وقت صدور القرار المطعون فيه ، وهو القانون الذى رفعت الدعوى فى ظله .

(طعنى ١٨ ، ٢٠ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٦٠/٤/٢٦)

قاعـدة رقـم (١٦٠)

المبـــدأ :

الدفع بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد — وجوب الفصل فيه قبل الفصل فى طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه — عدم جواز رفض طلب وقف التنفيذ استنادا الى احتمال عدم قبول دعوى الالغاء شكلا .

ملخص الحكم :

ان الحكم المطعون فيه لم يناقش الدفع الذى أبداه المدعى عليهم بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد ولم يبحث دفاع المدعي فيــه بل

اكتفى باستظهار الاوراق فيما يتعلق بميعاد رفع الدعوى واستخلص من ذلك أن المرجح أن تكون الدعوى قد رفعت بعد الميعاد ثم اتخذ من هذا الاستخلاص سببا للقول بعدم توافر ركن الجدية فى موضوع طلب وقف التنفيذ وقضى برفضه — فان الحكم يكون والحالة هذه قد خالف القانون بعدم فصله فى الدفع بعدم قبول الدعوى شكلا مع أن الفصل فيه أمر لازم قبل التعرض لموضوع الطلب كما أن الحكم المطعون فيه قد جانب الصواب اذ أقام قضاءه برفض الطلب موضوعا على سبب مستمد من مسألة شكلية متعلقة بميعاد رفع الدعوى مع أن الفصل فى موضوع طلب وقف التنفيذ يقوم على بحث ركن الاستعجال وركن المشروعية ، وهذا الأخير انما يستمد من مدى جدية المطاعن الموجهة الى القرار ذاته حسب ظاهر الأوراق ولذلك ما كان يجوز الاستناد فى رفض الطلب موضوعا الى رجحان احتمال عدم قبول دعوى الالغاء شكلا لرفعها بعد الميعاد بل كان يتعين الفصل فى هذا الدفع ابتداء وقبل التصدى لموضوع الطلب .

(طعن ٨٥١ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٤/١١/١٦)

قاعدة رقم (١٦١)

المبدأ :

تمثيل صاحب الصفة تمثيلا فعليا فى الدعوى كما لو كان مختصما حقيقة — لا يقبل معه الدفع بعدم قبول الدعوى .

ملخص الحكم :

ان تمثيل صاحب الصفة تمثيلا فعليا فى الدعوى وابداءه الدفاع فيها كما لو كان مختصما حقيقية لا يقبل معه الدفع بعدم قبول الدعوى ومن ثم يكون هذا الدفع على غير أساس سليم من القانون متعينا رفضه وقبول الدعوى .

(طعن ٩٧٥ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٧/٤/٣٠)

قاعـــدة رقـــم (١٦٢)

المبـــــدا :

الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة لا يحتاج الى دفع به — تملك المحكمة وهى تنزل حكم القانون ان تقضى به من تلقـاء نفســها .

ملخص الحـــكم :

انه وان كان مدير هيئة الأموال المصادرة والسيد وزير الخزانة الذى انضم اليه فى الطعن لم يدفعها بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بالنسبة الى فروق المرتب سالفة الذكر وكانت هيئة مفوضى الدولة لم تثر هذا الدفع الا أن هذه المحكمة وهى تنزل حكم القانون فى المنازعة الادارية من حيث الشكل والموضوع معا تملك بحكم رقابتها القانونية للحكم المطعون فيه القضاء من تلقاء نفسها فى هذه المرحلة بعدم قبول الدعوى بالنسبة الى الفروق المذكورة لرفعها على غير ذى صفة .

(طعن ١٣٩٠ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/١٢)

قاعـــدة رقـــم (١٦٣)

المبـــــدا :

اكتساب القرار المطعون فيه النهائية اثناء سير الدعوى — قبول .

ملخص الحكم :

ان قضاء هذه المحكمة جرى على قبول الدعوى اذ اكتسب القـــرار المطعون فيه صفة النهائية أثناء سير الدعوى واذ كان الثـــابت أن المدعى تظلم من قرار لجنة شئون الأفراد بتقدير درجة كفايته بدرجة ضعف ثم أقام دعواه بالطعن فى هذا القرار قبل البت فى التظلم من مجلس ادارة المؤسسة وقد انتهى بحث التظلم الى رفضه بعد رفع الدعوى وقبل الفصـــل فيها لذلك فان الدفع بعدم قبول الدعوى المؤسس على عدم نهائية التقـــرير السرى يكون فى غير محله ويتعين رفضه .

(طعن ١٢٧٠ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/١٠)

قاعـدة رقـم (١٦٤)

المبـــدأ :

لا يكفى لقبول الدعوى ان يكون الشخص الذى يباشرها ذا حق او ذا مصلحة او ذا صفة فى التقاضى بل يجب ان تتوافر له اهلية المخاصمة لدى القضاء ـ زوال العيب الذى شاب تمثيل ناقص الأهلية ـ يترتب عليـه أن تصبح الاجراءات صحيحة ومنتجة لآثارها فى حق الخصمين على السواء ـ تنتفى بذلك كل مصلحة للمدعى عليه فى الطعن عليها .

ملخص الحـكم :

انه ولئن كان الأصل انه لا يكفى لقبول الدعوى أن يكون الشـخص الذى يباشرها ذا حق او ذا مصلحة او ذا صفة فى التقاضى بل يجب ان تتوافر له اهلية المخاصمة لدى القضاء وهو أصل عام ينطبق على الدعاوى الادارية كما ينطبق على غيرها ـ آلا انه لما كانت المصلحة هى مناط الدفع كما هى مناط الدعوى فانه لا يجوز لأحد الخصوم الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى أهلية ـ الا اذا كانت له مصلحة فى هذا الدفع ـ والأصل فى التصرفات الدائرة بين النفع والضرر وكذلك الاجراءات القضائية المتعلقة بها التى يباشرها ناقص الإهلية ـ الاصل فيها هو الصحة ما لم يقض بابطالها لمصلحته ـ ولكن لما كان الطرف الآخر فى الدعوى يخضع للاجراءات القضائية على غير ارادته فان من مصلحته الا يتحمل اجراءات مشوبة غير حاسمة للخصومة ـ ومن ثم وفى سبيل غاية هذه المصلحة يجوز له أن يدفع بعدم قبول الدعوى ـ على أنه متى كان العيب الذى شـاب تمثيل ناقص الاهلية قد زال فانه بزواله تصبح اجراءات التقاضى صحيحة ومنتجة لآثارها فى حق الخصمين على السواء ـ وفى السير فيها بعد زوال العيب المذكور اجازة لما سبق منها ـ وبذلك تعتبر صحيحة منذ بدايتها ـ ومـن ثم تنتفى كل مصلحة للمدعى عليه فى الطعن عليها ـ ومتى كان الواقع فى الدعوى الماثلة أن الوصية على المدعى قد تدخلت فى الدعوى واستمرت فى مباشرتها فانه لا يكون للجهة الادارية مصلحة فى الدفع بعـدم قبولها

لرفعها من ناقص أهلية — ولا تكون المحكمة الادارية قد أخطأت اذ تضمن حكمها رفض هذا الدفع — واذ كان الأثر المترتب على تدخل الوصية هو أن تعتبر اجراءات التقاضى صحيحة منذ بدايتها فان الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد المحدد لاقامة دعاوى الالغاء يكون غير قائم على أساس سليم متى كان الثابت أن صحيفتها قد أودعت قلم كتاب المحكمة الادارية دون تجاوز الميعاد المذكور — ومن ثم لا يكون هناك وجه للنعى على الحكم المطعون فيه بأنه أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله اذ قضى بقبول الدعوى .

(طعن ١١١٩ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٤)

رابعـــا : الدفع بعــدم جواز نظر الدعوى لســبق الفصل فيها

قاعــدة رقــم (١٦٥)

المبـــدأ :

وجوب أن يكون ثمة حكم حائز لقوة الشيء المقضى فيه واتحاد الدعويين سببا وموضوعا وخصوما .

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها . اتحاد الخصوم . كون الحكم السابق صادرا فى دعوى مقامة من وزارة الحربية ضد المدعى بينما الدعوى الماثلة المطعون فى الحكم الصادر فيها مقامة من المذكور ضد الجامع الأزهر — الدعوتان تتحدان خصوما باعتبار أن الحكومة هى الخصم فى الدعويين وما الجهتان المذكورتان سوى فروع لها — أساس ذلك .

ملخص الحكم :

انه ولو أن الدعوى رقم ٦٤٤٠ لسنة ٨ القضائية كانت مقـــامة من وزارة الحربية ضـــد المدعى طعنا فى القرار الصادر لصالحة من اللجنـــة القضائية لوزارتى الاشغال والحربية فى التظلم المقدم منه ضدها بينمـــا الدعوى الماثلة المطعون فى الحكم الصادر فيها مقامة من المذكور ذاته ضد الجامع الأزهر الذى نقل الى ميزانيته اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٥٤ فان كلا من ممثلى وزارة الحربية والجامع الأزهر وأن اختلفت هاتان الجهتان فى الظاهر انما يمثل الحكومة وينوب عنها فى التقاضى فالحكومة وهى الشخص الادارى العام هى الخصم فى الدعويين وما الجهتان المذكورتان سوى فروع لها تكملان بعضهما فى اتصال النزاع بهما وتنفيذ الحكم قبلهما وعلى هـــذا الأساس تتحد الدعويان خصوما .

(طعن ٥٨٣ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٧/٥/٧)

قاعــدة رقــم (١٦٦)

المبــدأ :

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها — جواز ابدائه فى اية درجة من درجات التقاضي ولو لأول مرة أمام محكمة النقض .

ملخص الحــكم :

ان الدفع بسبق الفصل هو دفع موضوعى يهــدف الى عدم جواز نظر الدعوى الجديدة ، ولا يسقط بعدم ابدائه فى ترتيب معين قبل غيره مــن الدفوع الشكلية أو غير الشكلية ، ولا بعدم ابدائه فى صحيفة المعارضــة أو الاستئناف ، يجوز ابداؤه فى أى حال كانت عليها الدعوى ، وفى أية درجة من درجات التقاضى ولو أمام محكمة النقض سواء دفع بهذا الدفع أو لم يدفع .

(طعن ١٤٩٦ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٨/١/١٨)

قاعــدة رقــم (١٦٧)

المبــــدا :

مفاد نص المادة (١٠١) من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ان ثمة شروطا يلزم توافرها لجواز قبول الدفع بحجية الأمر المقضى به — شروط الدفع — اذا اختص المشرع جهة ادارية باختصاص قضائى كاللجان القضائية للاصلاح الزراعى فان ما تصــدره هذه اللجان من قرارات يكون لها حجية الأمر المقضى به اذا توافرت شروطه — اذا كان القرار الصادر من اللجنة القضائية لم يفصل فى موضوع النزاع أو فى جزء منه أو فى مسألة متفرعة عنه فصلا حاســما منهيا له او لو لم يناقش حجج الطرفين وأسانيدهمــا فلا يحوز حجية الأمر المقضي .

ملخص الحكم :

أن المادة ١٠١ من قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ تنص على أن (الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية ولكن لا تكون لتلك الاحكام هذه الحجية الا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببا ، وتقضى المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها) .

ومفاد هذا النص أن ثمة شروطا يلزم توافرها لجواز قبول الدفع بحجية الأمر المقضى وهذه الشروط كما يبين من المقارنة بين صدر النص وعجزه تنقسم الى قسمين . قسم يتعلق بالحكم . وهو أن يكون حكما قضائيا وان يكون حكما قطعيا ، وان يكون التمسك بالحجية فى منطوق الحكم لا فى أسبابه الا اذا ارتبطت الأسباب ارتباطا وثيقا بالمنطوق بحيث لا يقوم المنطوق بدون هذه الأسباب وقسم يتعلق بالحق المدعى به فيشترط أن يكون هناك اتحاد فى الخصوم واتحاد فى المحل وأتحاد فى السبب وفيما يتعلق بالقسم الأول من الشروط الخاصة بالحكم فانه ولئن كان الأصل أن يصدر الحكم من جهة قضائية لها الولاية فى الحكم الذى أصدرته وبموجب سلطتها أو وظيفتها القضائية ... لا سلطتها أو وظيفتها الولائية ، الا أنه اذ اختص المشرع جهة ادارية باختصاص قضائى كاللجان القضائية للاصلاح الزراعى فان ما تصدره هذه اللجان من قرارات فى المنازعات التى تختص بنظرها يكون لها حجية الامر المقضى وذلك بشرط توافر باقى شروط التمسك بهذا الدفع واهمها فى خصوص الطعن الماثل ، أن يكون قرار اللجنة قطعيا أى قد فصل فى موضوع النزاع سواء فى جملته أو فى جزء منه أو فى مسألة متفرعة عنه فصلا حاسما لا رجوع فيه من جانب اللجنة التى أصدرته وذلك بعد أن تكون اللجنة قد تناولت موضوع النزاع أو النقطة أو المسألة التى أصدرت فيها قرارها بالموازنة بين حجج الخصوم وأوجه دفاعهم ورجحت كفة أحد طرفى الخصوم على الآخر بحيث يمكن القول أن

قرار اللجنة قد فصل فى موضوع النزاع او حسمه حسما باتا لا رجـوع لها فيه وذلك دون اخلال بحق الخصوم ـ بطبيعة الحال ـ فى الطعن على القرار بالطرق المقررة .

ومن حيث انه بالرجوع الى قرار اللجنة القضائية « الثانية » الصادر فى الاعتراض رقم ٩٧٨ لسنة ١٩٦٨ وهو القرار الذى استند اليه القرار المطعون عليه فيما قضى به من عدم جواز نظر الاعتراض لسابقة الفصل فيه فانه يبين أن اللجنة القضائية ـ فى قرارها الصادر فى الاعتراض رقم ٩٧٨ لسنة ١٩٦٨ ـ قد قضت برفضه بحالته استنادا الى ما ذكرته فى أسباب قرارها من عدم قيـام المعترضـين بدفع أمانة الخبير مما يسقط حقهم فى التمسك بقرارها التمهيدى بتعيين الخبير ومن أن (.... الاعتراض بحالته فقد جاء خلوا من اى دليل يصلح سندا تطمئن اليه اللجنة فى بيـان حقيقة الاطيان موضوع الاعتراض أهى من قبيل أراضى البناء وبالتالى تخرج عن نطاق أحكام القانون ١٥ لسنة ١٩٦٣ أم هى من قبيل الأطيان الزراعية مما تخضع لأحكام قوانين الاصـلاح الزراعى الامر الذى يتعين معه رفض الاعتراض بحالته) . ويبين من ذلك أن هذا القرار لم يفصل فى موضوع النزاع أو فى جزء منه أو فى مسألة متفرعة عنه فصلا حاسما منهيـا له أو لم يناقش حجج الطرفين واسانيدها وبالتالى لم يرجح احدها على الأخرى ومن ثم لا يحوز هذا القرار أية حجية الأمر الذى يبين منه أن القرار المطعون فيه اذ ذهب غير هذا المذهب حين قضى بعدم جواز نظر الاعتراض رقم ٩٠٢ لسنة ١٩٧٣ لسابقة الفصل فيه بالقرار الصادر فى الاعتراض رقم ٩٧٨ لسنة ١٩٦٨ الذى لم يحز حجية الامر المقضى فانه يكون قد خالف التفسير الصحيح لنص المادة ١٠١ من قانون الاثبات مما يجعله حقيقا بالالغاء ، ويكون لهذه المحكمة أن تتصدى لموضوع المنازعة لتنزل عليها الحكم الصحيح للقانون .

(طعنى ٢٤٦ ، ٢٦٠ لسنة ٢٣ ق ـ جلسة ١٩٧٩/٥/٢٩)

خامساً : الدفع بالتقادم المسقط

قاعـــدة رقـــم (١٦٨)

المبـــدأ :

ضمان المقاول والمهندس لما يحدث خلال عشر سنوات من تهدم فيما شيدوه من مبان ومنشآت — سقوط دعوى الضمان بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حصول التهدم او انكشاف العيب — هذه مدة تقادم مسقط لاتسقط به الدعوى تلقائيا ولا تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها .

ملخص الحـــكم :

ان مدة الســـنوات الثلاث المحددة بالمادة ٦٥٤ من القانون المدنى هى مدة تقـــادم مسقط لا تقضي به المحكمة من تلقـــاء نفسها ولا تســـقط بانقضائها الدعوى تلقائيا وانما يسوغ ان تثـــار كدفع من جـــانب المدين او أحد دائنيه أو كل ذى شأن أســـاسه المصلحة فى اثارة هذا الدفع وبغير أن يدفع به لا تكون المحكمة فى حل من القضاء بعدم قبول الدعوى ويكون تصديها لاسقاط الدعوى بالقضاء بعدم قبولها من تلقاء نفســـها مخالفا للقانون طالما لم يتقدم لها دفع من ذى شأن ممن عينتهم المادة ٦٥٤ مـــن القانون المدنى المشار اليها ويؤكد هذا التفسير لنص المادة ما ورد مـــن تعليقات بالمذكرة الايضـــاحية للمشروع التمهيدى للقانون المدنى حيث يقول « وقد ترتب على عدم وجود نص فى التقنين الحالى (تقصد التقنين المدنى السـابق) . أن محكمة الاستئناف المختلطة قررت أن دعوى المسئولية قبل المقاول بناء على نص المادة ٥٠٠ من التقنين المختلط يجوز رفعها بعد مضى عشر ســـنوات المقررة بالنص ولا يسقط الحق فى اقامتها الا بمضى عشر سنوات من يوم وقوع الحادث ويترتب على ذلك انه لو حدث الخلل فى السنة العاشرة فان الدعوى تبقى جائزة حتى تمر ٢٤ سنة من تـــاريخ

تسلم العمل .. على ان هذه النتيجة تتعارض تماما مع ما رأيناه من ميله التقنينــات الحديثة الى تقصير المدة التى يكون فيها كل من المقاول والمهندس مســئولا . لذلك يكتفى المشرع بتحديد مدة ... » وحاصل ذلك مفهــومه ان الاتجــاه عند استحداث هذا النص لم يكن الى تغيير طبيعة التقادم والخروج به الى السقوط وانما كان القصد هو جعل التقــادم قصــيراً فى مدته فحسب .

(طعن رقم ٥٤٤ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢٥)

قاعــدة رقــم (٢٦١)

المبــدأ :

يلزم التمسك بالدفع بالتقادم الطويل لسقوط الحق المحتكم به ء فالمحكمة لا تحكم به من تلقائها ، كما لا يغنى عنه اى طلب برفض الدعوى او التمسك بتقــادم آخر .

ملخص الحــكم :

ان الدفع بالتقــادم الطويل لا يتعلق بالنظام العام ومن ثم يتعين التمسك به امام محكمة الموضوع فى عبارة واضحة ، ولا يغنى عنه طلب رفض الدعوى أو التمسك بنوع آخر من انواع التقادم ، لأن لكل تقــادم شروطه واحكامه . كمــا ان الدفع بالتقادم الطويل دفع موضــوعى ، والقضاء بقبوله قضاء فى أصل الحق وتستنفد به المحكمة ولايتها . ومن ثم فان الطعن فى الحكم بالسقوط للتقادم الطويل ينقل النزاع برمته الى المحكمة الادارية العليــا .

(طعن ٦٦٣ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٤/٣/٢٨)

سادسا : الدفع بالتزوير

قاعــدة رقــم (١٧٠)

المبــــدأ :

الادعاء بالتزوير لا يعدو أن يكون وسيلة دفاع فى ذات موضــوع الدعوى ــ السير فى تحقيقه لا يكون الا من قبيل المضى فى اجراءات الخصومة الأصــلية شأنه فى ذلك شأن اية منازعة فى واقعة من وقائع الدعــوى يتوقف عليها الحكم فى موضوعها ــ اذا كان الادعاء بالتزوير منتجــا فى أصل النزاع فانه لا يتصور امكان الحكم فى الدعوى قبل الفصل فى أمــر التزوير .

ملخص الحــكم :

ومن حيث أن المادة ٤٩ من قانون الاثبات الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ تنص على أن يكون الادعاء بالتزوير فى أية حالة تكون عليها الدعوى بتقرير فى قلم الكتاب ويبين فى هذا التقرير كل مواضع التزوير المدعى بها والا كان باطلا ويجب أن يعلن مدعى التزوير خصمه فى الثمانية أيام التالية للتقرير بمذكرة يبين فيها شواهد التزوير واجراءات التحقيق التى يطلب اثباته بها والا جاز الحكم بسقوطه .

ومن حيث أن الادعاء بالتزوير لا يعدو أن يكون وســيلة دفاع فى ذات موضوع الدعوى والسير فى تحقيقه لا يكون الا من قبيــل المضى فى اجراءات الخصومة الاصلية شأنه فى ذلك شأن أية منازعة فى واقعة من وقائع الدعوى يتوقف عليها الحكم فى موضوعها وكلما كان الادعاء بالتزوير منتجا فى أصل النزاع فلا يتصور امكان الحكم فى الدعوى قبل الفصــل فى أمر التزوير .

ومن حيث أنه متى كان ذلك كذلك وكان سند الجهة الادارية فى الزام المدعى عليه الثانى متضامنا مع المدعى عليه الأول يرتكز اساسا على التعهد المدون بطلب الالتحاق بالبعثة المشار اليها فان ادعاء — المدعى عليه الثانى بتزوير توقيعه على ما سلف البيان وانكاره التوقيع على المستند المتقدم ذكره وتحديده وسيلة اثبات تزوير توقيعه يكون منتجا فى الدعوى ولا حجة فى القول فى أن توقيع المدعى عليه الثانى تم أمام موظفين عموميين ذلك لأن المدعى عليه الثانى قد حدد موضع التزوير مقررا بان التوقيع الوارد على التعهد المشار اليه ليس توقيعه ولم يصدر منه وان وسيلة اثبات التزوير هو أهل الخبرة والاستكتاب وغير ذلك من الاجراءات وهو ما يكفى لاقتناع المحكمة بجدية الطعن بالتزوير دون أن ينال من اقتناعها هذا ان التوقيع تم أمام موظفين عموميين اذ أن الطاعن لم يسند تزوير توقيعه الى جهة الادارة — ومن ثم يكون الادعاء بتزوير توقيع المدعى عليه الثانى قائما على سند سليم من القانون — واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب وقضى برفض الطعن بالتزوير وتغريم المدعى عليه الثانى مبلغ خمسة وعشرين جنيها يكون قد خالف القانون .

ولما كان الأمر كذلك وكان الفصل فى موضوع الدعوى بالنسبة للطاعن يتطلب بادئ الأمر حسم النزاع حول صحة التوقيع المدعى تزويره لذلك فقد تعين القضاء بالغاء الحكم المطعون فيه فيما تقدم وبقبول ادعاء المدعى عليه الثانى تزوير توقيعه على التعهد السالف الذكر — وينتدب رئيس مكتب ابحاث التزوير والتزييف بمصلحة الطب الشرعى لاجراء المضاهاه وابداء الرأى فى صحة أو تزوير توقيع المدعى عليه الثانى السيد/ ..... على التعهد المدون بالصفحة الرابعة من طلب الالتحاق ببعثة كيمياء الصباغة والطباعة رقم ٩٣/٢ المشار اليها بأسباب هذا الحكم وصرحت للخبير المنتدب بالاطلاع على أوراق الدعوى وما يرى لزوم الاطلاع عليه من اوراق بالجهات الرسمية أو غيرها واستكتاب المدعى عليه الثانى — مع ابقاء الفصل فى المصروفات حتى الفصل فى موضوع الطعن .

(طعن رقم ٥٤٤ لسنة ٢١ ق — جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٤)

قاعــدة رقــم (١٧١)

المبـــدأ :

اجراءات الادعاء بالتزوير والدفع به الواردة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية لا تتبع امام محاكم مجلس الدولة .

ملخص الحــكم :

نص قانون المرافعات المدنية والتجارية على أن يكون الادعاء بالتزوير بتقرير يقدم الى قلم الكتاب تحدد فيه مواضــع التزوير كلها وان يعلن الخصم خلال الثمانية أيام التالية للتقرير بمذكرة يبين فيها شواهد التزوير واجراءات التحقيق التى يريد اثباته بها والا جاز الحكم بسقوط ادعائه ومتى حصلت المرافعة على اساس المذكرة المبينة نظرت المحكمة فيهما فاذا كان الادعاء بالتزوير منتجا فى النزاع ولم تجد المحكمة فى وقــائع الدعوى وأوراقها ما يكفيهــا فى تكوين اقتناعها بصحة الورقة أو تزويرها أمرت باجراء التحقيق الذى طلبه مدعى التزوير ويتعين الالتزام باتبــاع هذه الاجراءات التى نص عليها قانون المرافعات فى مجال الادعاء بالتزوير أمام محاكم مجلس الدولة .

(طعنى ١٥٣٥ و١٥٨٤ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٤)

قاعــدة رقــم (١٧٢)

المبـــدأ :

الطعن بتزوير الأوراق — الحكم بالغرامة لا يكون الا اذا قضى بسقوط حق مدعى التزوير فى ادعائه او برفضه ، عدم جواز الحكم بالغرامة اذا قضى بعدم قبول الادعاء بالتزوير لانه غير منتج .

ملخص الحـكم :

ان ما ينعاه الطاعن من أن المحكمة قد اخطأت بعدم قضائها بالزام المدعى عليه بالغرامة المنصوص عليها فى المادة ٢٨٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية القديم وذلك بد ان قضت بعدم قبول الادعـاء بتزوير الأوراق التى طعن عليها المدعى عليه بالتزوير ان ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن مردود بأن الحكم بالغرامة المذكورة لا يكون وفقا لحكم المادة السابقة الا اذا قضى بسقوط حق مدعى التزوير فى ادعائه او برفضـته ولما كان الأمر كذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يقض بسقوط حق المدعى التزوير فى ادعائه نظرا لأن المدعى قام باعلان تقرير الادعاء بالتزوير وشواهده خلال الميعاد القانونى المبين فى المادة ٢٨١ مرافعات كما لم يقض الحكم برفض الادعاء بالتزوير وانما قضى بعدم قبوله تأسيسـا على أنه غير منتج فى الدعوى فان النعى على الحكم فيه بهذا الوجه يكون على غير اساس .

(طعن رقم ٦٨٨ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/٢٤)

سابعا : الدفع بعدم دستورية القانون

قاعـدة رقـم (١٧٣)

المبـــــدا :

استعراض تاريخ الرقابة على دستورية القوانين فى مصر قبل انشاء المحكمة الدستورية العليا — القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ بانشاء المحكمة العليا — اختصـاصها — اجراءات الطعن بعدم دستورية القوانين — يمتنع على المحاكم الفصل فى الدفع بعدم دستورية القوانين ولو كان ذلك بطريق الامتناع عن تطبيق القوانين المطعون عليها دستوريا — الامتنـاع يتضمن فى حقيقته قضاء بعدم الدستورية مما يخالف احكام الدستور والقانون الذين عهدا بالرقابة على دستورية القوانين للمحكمة العليا .

ملخص الحكم :

ان الطاعن يؤسس طلبه الأصلى فى قبول الطعن شكلا على أن كلا من القانونين رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ والقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ المشار اليهما اذ أغلق باب الطعن قضائيا فى قرارات اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى فى المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ والتى صدرت قبل العمل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ يكون كل من هذين القانونين قد جاء مخالفا لأحكام الدستور لما ينطوى عليه اسناد الفصل فى تلك المنازعات الى اللجنة القضائية وحظر الطعن القضائى فى قراراتها من غصب لجزء من ولاية القضاء واسناده الى لجنة ادارية ذات اختصاص قضائى ومصادرة لحق التقاضى فى قرارات اللجنة المذكورة مما يخالف أحكام الدستور الذى ناط ولاية الفصل فى المنازعات كاملة لجهات القضاء وفيما نص عليه من حظر النص على منع التقاضى فى قرارات الجهات الادارية الأمر الذى يوجب على القضاء حين الفصل فى المنازعات التى تطرح عليه أن يمتنع عن تطبيق هذه النصوص المانعة من التقاضى وان يقضى باختصاصه بنظر هذه المنازعات والا يعتبر متخليا عن وظيفته الأساسية التى تستمد أساسها من الدستور ٠

ومن حيث أنه يبين من استقصاء تاريخ رقابة دستورية القوانين فى مصر أنه رغم خلو الدستور والقوانين — فيما مضى — من أى نص يخول المحاكم سلطة رقابة دستورية القوانين فانها قد أقرت حق القضاء فى التصدى لبحث دستورية القوانين اذا دفع أمامها بعدم دستورية قانون أو أى تشريع فردى أو فى مرتبته بطلب أحد الخصوم تطبيقه فى الدعوى المطروحة عليها واستندت فى تقرير اختصاصها فى ذلك الى أن الفصل فى المسألة الدستورية المثارة أمامها يعتبر من صميم وظيفتها القضائية ذلك ان الدستور اذ عهد الى المحاكم ولاية القضاء يكون قد ناط بها تفسير القوانين وتطبقها فيما يعرض عليها من المنازعات وانها تملك بهذه المثابة —

عند تعــارض القوانين ــ الفصل فيما يكون منها أولى بالتطبيق باعتبار أن هذا التعارض لايعدو أن يكون صعوبة قانونية مما يتولد عن المنــازعة فتشملها سلطة المحكمة فى التقرير وفى الفصل عملا بقاعدة أن قاضى الأصل هو قاضى الفرع فاذا تعارض ــ لدى الفصــل فى المنازعة ــ قانون عادى مع الدستورية وجب عليها أن تطرح القــانون العادى وتهمله وتغلب عليه الدستور وتطبقه اعمالا لمبدأ سيادة الدستور وسـموه على كافة القوانين والتشريعات الأخرى الأدنى مرتبة بيد أن ولاية المحاكم فى رقابتها لدستورية القوانين كانت مقصورة على الامتناع عن تطبيق القانون المخالف للدستور ولم يكن قضاؤها فى موضوع دستورية القوانين ملزما لها ولا لغيرها من المحاكم وكان لها ولغيرها أن تعدل عن رأيها السابق فى مدى دســتورية القانون محل الطعن فكان القانون يعتبر فى آن واحد دستوريا تطبقه بعض المحاكم وغير دستورى فتمتنع عن تطبيقه محاكم اخرى ونظرا لما يترتب على اختلاف وجهــات النظر بين المحــاكم فى هــذا الموضــوع الخطير من اضطراب وعدم استقرار فى المعــاملات والحقوق والمراكز القانونية فقد رأى الشارع تركيز رقابة دستورية القوانين فى محكمة عليا واحدة يكون لها دون غيرها سلطة الفصل فيها باحكام ملزمة لجميع الجهــات القضائية فصدر القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ بانشاء محكمة عليا ناط بها دون غيرها سلطة الفصل فى دستورية القوانين اذ ما دفع بعدم دستورية قانون أمام احدى المحاكم فاذا رأت المحكمة التى أثير أمامها الدفع جديته ولزوم الفصل فيه لحسم المنازعة الأصلية حددت للخصــم الذى ابدى الدفع ميعادا لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة العليا وأوقفت الفصل فى الدعوى الأصــلية حتى تفصل المحكمة العليا فى الدفع فاذا لم ترفع الدعوى الدستورية فى الميعاد أعتبر الدفع كأن لم يكن وأوجب القــانون نشر منطــوق الأحكام الصادرة من المحكمة العليا بالفصل فى دستورية القوانين وقضى بأن هذه الأحكام تكون ملزمة لجميع جهات القضاء « الفقرة الأولى من المــادة الرابعة من قانون انشاء المحكمة العليا المشار اليه ، والمادة ١ والمادة ٣١ من قانون الاجراءات والرسوم أمام المحكمة العليــا الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة

١٩٧٠ » — وبذلك يكون الشارع قد قصر سلطة الفصل فى دستورية القوانين على المحكمة العليا وناط بها دون غيرها ولاية البت فيها بأحكام ملزمة لجميع الجهات القضائية الأخرى وذلك حتى لا يترك أمر البت فى مسألة على هذا القدر من الخطورة للمحاكم على مختلف مستوياتها حسبما جرى عليه العرف القضائى من قبل وحتى لا تتباين وجوه الرأى فيه « المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه » .

وقد رأى الشارع الدستورى اقرار هذا النظام التشريعى لرقابة دستورية القوانين واسناد الرقابة الدستورية الى جهة قضائية عليا تتولى الفصل فيها دون غيرها فنص فى دستور سنة ١٩٧١ — على انشاء محكمة دستورية عليا كهيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها وناط بها دون غيرها سلطة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ونص على أن تمارس المحكمة العليا اختصاصاتها المبينة فى القانون الصادر بانشائها — ومنها اختصاصها دون غيرها بالفصل فى دستورية القوانين — وذلك حتى يتم تشكيل المحكمة الدستورية العليا « المواد ١٧٤ و١٧٥ و١٩٢ من الدستور » وبناء على ما تقدم تكون المحكمة العليا حاليا ومن بعدها المحكمة الدستورية العليا عند انشائها هى الجهة القضائية المختصة دون غيرها بالفصل فيما يثار أمام الجهات القضائية من دفوع بعدم دستورية القوانين ويكون ممتنعا على المحاكم الأخرى التصدى للفصل فى هذه الدفوع الدستورية ولو كان ذلك بطريق الامتناع عن تطبيق القوانين المطعون عليها دستوريا لأن هذا الامتناع يتضمن فى حقيقته قضاء بعدم الدستورية مما يخالف أحكام الدستور والقانون اللذين عهدا بالرقابة الدستورية على القوانين للمحكمة العليا وقصر عليها هذا الاختصاص لتتولى سلطة الفصل فيه دون غيرها .

(طعن رقم ٥٢٨ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/١٦)

قاعـدة رقـم (١٧٤)

المبـدأ :

المستفاد من نص المادة الرابعة من قانون المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ ان الدفع بعدم الدستورية انما يبدي من احد الخصوم فى الدعوى كما ان هيئة مفوض الدولة طبقا لأحكام قانون مجلس الدولة لا تعتبر خصما فى المنازعة لانها ليست طرفا ذا مصلحة شخصية فيها — يترتب على ذلك انه اذا كان الثابت ان الطاعن لم يدفع فى أى مرحلة بعدم دستورية أى نص فى قانون تنظيم الجامعات فانه لا محل لأن تتصدى المحكمة للتعقيب على ما ورد بتقرير هيئة مفوضى الدولة بشأن عدم دستورية بعض مواد قانون تنظيم الجامعات .

ملخص الحكم :

ان قانون المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ ينص فى المادة الرابعة منه على أن تختص المحكمة العليا بالفصل دون غيرها فى دستورية القوانين اذا ما دفع بعدم دستورية قانون أمام احدى المحاكم وتحدد المحكمة التى أثير أمامها الدفع ميعاد للخصومة لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة العليا ويوقف الفصل فى الدعوى الأصلية حتى تفصل المحكمة العليا فى الدفع فاذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد أعتبر الدفع كأن لم يكن . ويتبين من ذلك أن الفصل فى دستورية القوانين أصبح من اختصاص المحكمة العليا دون غيرها وقد رسم القانون طريق اقامة الدعوى بذلك أمامها بأن يدفع الخصوم فى دعوى منظورة أمام احدى المحاكم بعدم دستورية قانون معين فتحدد المحكمة التي أثير أمامها الدفع — بعد التحقق من جديته — ميعادا للخصوم لرفع الدعوى بذلك امام المحكمة العليا ولما كان قانون مجلس الدولة قد حدد مهمة هيئة مفوضى الدولة فى الدعاوى والطعون بأن تتولى تحضيرها وتهيئتها للمرافعة ثم تودع تقريرا بالرأى القانونى مسببا تتمثل فيه الحيدة لصالح القانون وحده فانها بهذه

المثابة لا تعتبر خصما فى المنازعة لانها ليست طرفا ذا مصلحة شخصية فيها ولما كان الواضح من نص المادة الرابعة من قانون المحكمة العليا — سالف الذكر ان الدفع بعدم الدستورية انما يبدى من احد الخصوم فى الدعوى وكان الثابت فى المنازعة الماثلة ان الطاعن لم يدفع فى اية مرحلة بعدم دستورية اى نص فى قانون تنظيم الجامعات بل ان المستفاد عن مذكرتى دفاعه اللاحقتين على الايداع تقرير هيئة مفوضى الدولة أن الثابت عن الاشارة الى مسالة عدم الدستورية المشار اليه فى التقرير وتمسك الطاعن فى مذكرته الختامية باختصاص هذه المحكمة بنظر المنازعة وطلب الحكم فى موضوعها بالغاء القرارين المطعون فيهما على أساس من أحكام قانون تنظيم الجامعات ذاته — لما كان ذلك فانه لا محل لان تتصدى المحكمة للتعقب على ما ورد بتقرير هيئة مفوضى الدولة بشأن عدم دستورية بعض مواد قانون تنظيم الجامعات .

(طعنى رقمى ١٠٦٧ ، ١١٨٥ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٢٨)

قاعدة رقم (١٧٥)

المبدا :

اختصاص المحكمة العليا دون غيرها بالفصل فى دستورية القوانين — المحكمة التى اثير امامها الدفع تحدد ميعادا للخصوم لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة العليا — وقف الفصل فى الدعوى الأصلية لحين فصل المحكمة العليا فى الدفع .

ملخص الحكم :

ان قانون المحكمة العليا الصادر به القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ قد خص فى المادة الرابعة منه المحكمة العليا دون غيرها بالفصل فى دستورية القوانين اذا ما دفع بعدم دستورية قانون أمام احدى المحاكم فى هذه الحالة تحدد المحكمة التى اثير امامها الدفع ميعادا للخصوم لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة العليا وتوقف الفصل فى الدعوى الأصلية حتى تفصل المحكمة العليا فى الدفع .

(طعن رقم ٦٧٥ لسنة ١٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١٠)

قاعــدة رقــم (١٧٦)

المبـــدأ :

اثارة الحاضر عن الطاعن بجلسة المرافعة ان القرار بقانون رقم ٦٩ لســنة ١٩٧١ لم يعرض على مجلس الشعب فى الميعاد المحدد بالمادة ١٤٧ من الدستور وبالتالى يزول ما كان له قوة القانون بأثر رجعى — لا جدوى منه طالما لم يدفع بعدم الدستورية وفقا للقوانين المنظمة لذلك .

ملخص الحــكم :

ما أثاره الحاضر عن السيد .... بجلسة المرافعة الأخيرة من أن القرار بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ لم يعرض على مجلس الشــعب فى الميعاد الذى حددته المادة ١٤٧ من الدستور وبالتالى يزول ما كان له من قوة القانون بأثر رجعى فانه قول لا طائل منه مادام الطاعن لم يدفع بعدم دستورية هذا القرار بقانون حتى تتناول المحكمة بحث أمر جديته وفقــا لما تقضى به أحكام قانون المحكمة العليا رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ وقــانون الاجراءات والرسوم أمامها رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ .

(طعن رقم ١٦٩ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٦/٣/٣٠)

قاعــدة رقــم (١٧٧)

المبـــدأ :

الحظر المانع من الطعن القضائى فى قرارات اللجان القضائية للاصلاح الزراعى الصادرة فى المنازعات النــاشئة عن تطبيق القــانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ قبل العمل باحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ — الدفع بعدم دستوريتها — قضاء المحكمة العليا .

ملخص الحكم :

ان الحظر المانع من الطعن القضائى فى قرارات اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى الصادرة فى المنازعات الناشئة عن تطبيق القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للأراضي الزراعية وما فى حكمها والتي صدرت قبل العمل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ ان المنع من الطعن القضائي في هذه القرارات يتضمنه نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه قبل تعديله بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ ومن ثم يكون محور الدفع الدستورى المشار اليه أمام هذه المحكمة محصور فى نص الفقرة المذكورة دون غيره اذ لم يتضمن القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ نصا صريحا يقضى بحظر الطعن القضائى فى تلك القرارات السابقة عليه مكتفيا في هذا الشأن بفتح باب الطعن القضائى فيما يصدر فى ظله من قرارات اللجنة المذكورة ولا يغير من ذلك أن المادة السادسة من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ قد أجازت الطعن في قرارات اللجان القضائية الصادرة فى المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القانونين رقمى ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ و١٢٧ لسنة ١٩٦١ دون تلك القرارات الصادرة من هذه اللجان فى المنازعات الناشئة عن تطبيق احكام القانون رقم ١٥ سنة ١٩٦٣ فليس فى هذه المغايرة اخلال بالمراكز القانونية لذوى الشأن وذلك بمراعاة أن القرارات الأخيرة كانت نهائية وغير قابلة للطعن فيها قبل صدور القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ على خلاف ما كان عليه الحال فى شأن القرارات الصادرة فى المنازعات الناشئة عن القانونين سالفى الذكر بناء على ذلك يكون المرجع فى مدى جواز الطعن فى قرارات اللجنة السابقة عليه هو الى نص المادة التاسعة من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ قبل تعديلها بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ .

ومن حيث أن الدفع بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه سبق أن عرض على المحكمة العليا وقضت برفض هذا الدفع بحكمها الصادر فى الدعوى

الدستورية رقم ٩ لسنة ٧ بجلستها المنعقدة فى أول ابريل سـنة ١٩٧٨ مؤكدة بذلك دستورية نص الفقرة المذكورة تأسيسا على أن اللجنـة القضائية للاصلاح الزراعى — وحسبما استقر عليه قضاء هذه المحكمة — هى جهة خصها المشرع بالفصل فى المنازعات الناشئة عن تطبيق القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ والقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجـانب للأراضى الزراعية وما فى حكمها وذلك باتباع اجراءات قضائية لها كافة سمات اجـراءات التقاضى وضماناته ومن ثم فقراراتها تعتبر بحسب طبيعتها أحكاما قضائية وليست قرارات ادارية ويكون ما ينعاه المدعيان على نص الفقـرة الثانية من المادة التاسعة من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ غير قائم على أساس سليم ذلك أن هذا النص لا ينطوى على مصادرة لحق التقاضى الذى كفله الدستور فى المادة ٦٨ منه فقد عهد هذا القانون الى جهة قضائية الاختصاص بالفصل فى منازعات تطبيق أحكامه وتلك الجهة هى اللجنة القضـائية للاصلاح الزراعى كما أن النص المذكور لا ينطوى على تحصين لقرار ادارى من رقابة القضاء بالمخالفة لذات حكم المادة ٦٨ من الدستور لأن ما يصدر عن اللجنة ليس قرارا اداريا وانما هو حكم صادر من جهة قضاء مختصة بالفصل فى خصومة كاشف لوجه الحق فيها بعد اتخاذ الاجراءات القضائية التى تكفل سلامة التقاضى .. وبهذا الحكم يكون قد انحسم وجه الخلاف حول مدى دستورية نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة من القـانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ قبل تعديلها بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ ويكون قضاء المحكمة العليا بدستورية نص الفقرة المذكورة قضاء ملزما فى الفصل فى الطعن الماثل .

ومن حيث انه لئن صح فى التكييف بما ذهب اليه الطـاعن من أن نعيه بعدم الدستورية ينصب أيضا على ما قضى به القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ فى مادته الثالثة فان هذا النعى مردود بدوره اذ انتهت المحكمـة العليا فى حكمها سالف الذكر الى أن النص بعدم دستورية الشرط الأول من شروط تلك المادة غير سديد لأن هذا الشرط لا ينطوى على اخلال بمبدأ تكافؤ الفرص أو بمبدأ المساواة الذى كفله الدستور .

(طعن رقم ٥٢٨ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/١٦)

الفرع الثامن

التدخل في الدعوى

اولا : احكام عامة :

ا — مناط التدخل

قاعــدة رقـم (١٧٨)

المبــدا :

مؤدى نص المادة ١٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ان التدخل في الدعوى مناطه قيام المصلحة فيه ووجـود ارتباط بين طلبات المتدخل والطلبات موضـوع الدعوى القائمة سـواء في ذلك التدخل الانضمـامي والذى ينصب على مساعدة احد طرفي الخصومة للدفاع عن حقوقه أو التدخل الهجـومي والذى يقوم على المطـالبة بحقوق ذاتية — يتعين ان يـرد التدخل على خصومة قائمة حتى يرد عليها التدخل .

ملخص الحكم :

ومن حيث أن المادة ١٣ من القانون — قانون المرافعـات المدنيـة والتجارية — قد نصت على انه « يجوز لكل ذى مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضما لاحد الخصوم أو طالبا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى .

ويكون التدخل بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة بطلب يقدم شفاهة في الجلسة في حضورهم ويثبت في محضرها ولا يقبل التدخل بعد اقفـال باب المرافعة » .

ومؤدى ذلك النص أن شرعية التدخل فى الدعوى مناطها قيام المصلحة ووجود ارتباط بين طلبات التدخل والطلبات موضوع الدعوى القائمة سواء فى ذلك التدخل الانضمامى والذى ينصب على مساعدة أحد طرفى الخصومة للدفاع عن حقوقه او التدخل الهجومى والذى يقوم على المطالبة بحقوق ذاتية وانه يتفرع عن ذلك انه يتعين أن يرد التدخل على خصومة قائمة حتى يرد عليها التدخل .

ومن حيث أن الثابت أن المطعون ضده الأول قد أقام دعواه مطالبة بوقف تنفيذ والغاء القرار الصادر من بنك ناصر الاجتماعى بالاستيلاء على الأرض المملوكة له والمبينة تفصيلا فى صحيفة الدعوى — وبجلسة المرافعة المعقودة فى ٢٨ من اغسطس سنة ١٩٧٩ — طلب السيد/ ..... القيم على والدته التدخل منضمنا لبنك ناصر الاجتماعى ودفع بعدم اختصاص محكمة القضاء الادارى بنظر الدعوى استنادا الى أن الخصومة تدور حول ملكية خاصة — وبجلسة ٤ من ديسمبر ١٩٧٩ تقدم الحاضر عن الحكومة بحافظة مستندات طويت على كتاب بنك ناصر الاجتماعى الذى تضمن انه قد افرج عن مساحة الأرض محل النزاع بعد أن ثبت لديه أن السيدة/ .... لازالت على قيد الحياة وطلب اخراج وزارة الشئون الاجتماعية وبنك ناصر الاجتماعى بصفة اصلية — والحكم بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بصفة احتياطية — لذلك ولما كان التكييف القانونى السليم للطلبات محل الدعوى هو اعتبارها خصومة عينية تقوم على المطالبة بالغاء قرار بنك ناصر الاجتماعى فالاستيلاء على قطعة الأرض المتنازع عليها — مما تختص به محكمة القضاء الادارى — فانه ليس من شأن قبول تدخل الطاعن ودفعه بعدم اختصاص المحكمة — أن تعدل طبيعة الطلبات التى انعقدت بها الخصومة أو أن تقيم منازعة موازية لها بحسبان أن مناط التدخل — فى صورته الانضمامية أو الهجومية — انما يدور فى اطار الدعوى القائمة بصورتها — ومتى كان الثابت أن بنك ناصر الاجتماعى قد قام بسحب قرار الاستيلاء بأن افرج عن قطعة الأرض المتنازع عليها فيكون بذلك قد افرغ المنازعة من مضمونها واصبحت الخصومة غير ذات موضوع مما يتعين معه الحكم بانتهاء الخصومة دون ان يكون لهذا القضاء اى اثر

على قيام المنازعة فى ملكية قطعة الأرض والتى يكون الفصل فيها للقضاء المدنى — ويكون محل الطعن وقد خلص الى ذلك قد أصاب الحق وأعمل صحيح حكم القانون ويكون الطعن الماثل ولا أساس له جديرا بالرفض مع الزام الطــاعن بالمصروفات .

(طعن رقم ٨٨٥ لسنة ق — جلسة ١٩٨٢/١١/٦)

قاعــدة رقــم (١٧٩)

المبــدأ :

لكل ذى مصلحة ان يتدخل فى الدعوى منضما لأحد الخصوم أو طالبا الحكم لنفسه بصلب مرتبط بالدعوى — التدخل الهجومى — للمتدخل فى التدخل الهجومى ان يبدى ما يشاء من الطلبات واوجه الدفاع كأى طرف أصلى الا ان المتدخل لا يلتزم أو يحتج عليه بالأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع قبل تدخله — الاثر المترتب على ذلك : الحكم فى الدعــوى الأصلية بترك الخصومة او بعدم القبول أو بشطبها لعدم حضور المــدعى لا يترتب عليه انقضاء التدخل ويكون للمتدخل ان يجــدد الدعــوى فى الميعاد — اساس ذلك : المتدخل ذو صفة فى الدعوى .

ملخص الحــكم :

انه المسلم به ان منــاط قبول اى طلب أو دفع رهن بأن يــكون لصاحبه مصلحة قائمة يقرها القانون ومع ذلك تكفى المصلحة المحتملة اذا كان الغرض من الطلب الاحتيــاط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحــق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه (المادة ٣ من قانون المرافعات المدنيــة والتجــارية) .

وانه يشترط لقيام المصلحة ان تكون مصلحة قانونية أى أن يستند رافع الدعوى الى حق أو مركز قانونى ويكون الغرض من الدعوى حمــاية

هذا الحق بتقريره عند النزاع فيه أو دفـع العدوان عنه أو تعـويض بالحق من ضرر من جراء ذلك — وأن تكون المصلحة شخصية مبـاشرة وهو ما يعبر عنـه فقه المرافعـات كشرط مسـتقل باسـم الصـفة ويعنى أن يكون رافع الدعوى هو صـاحب الحق أو المركز القـانونى محل النزاع أو نائبه وكذلك للمدعى عليه بأن يكون هو صـاحب المركز القانونى المعتدى على الحق المدعى به . كما تشترط أن تكون المصلحـة قائمة وحالة يتعين أن يكون حـق رافـع الدعوى قد اعتدى عليه بالفعل ومن ثم لا تكفى مجرد الضرر المحتمل وقوعه الا فى الحالات الذى حـددها القانون على الوجه المبينه .

وحيث أن المادة ١٢٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية قـد اجازت لكل ذى مصلحة أن يتدخل فى الدعوى منضما لأحد الخصوم أو طالبا الحكم لنفسـه بطلب مرتبط بالدعوى ويكون التدخل بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى ... والمسلم به فى مجال التدخل الهجومى ان يبدى المتدخل ما شاء من الطلبات وأوجه الدفاع كأى طرف أصلى الا أن المتدخل لا يلتزم بالأحكام الصادرة قبل الفصـل فى الموضوع قبل تدخله كما لا تسرى فى شأنه جميع آثار التعيين فالحكم فى اللدعـوى الأصلية يترك الخصـومة أو بعدم القبول أو بشطبهـا بسبب عدم حضور المدعى لا يترتب عليـه انقضاء التدخل ويكون للمتدخل أن يحدد الدعوى فى الميعاد .

وحيث أنه بتطبيق تلك الأصول فى خصوصية الطعن الماثل فان لـما كان الثابت أن الطاعنين قد أقاموا الاعتراض رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٧٢ بطلب الغـاء قرار الاصلاح الزراعى الصـادر فى ١٩٥٨/١١/٥ بالاستيلاء على الأراضى المثبتة الحدود والمعـالم فى الاعتراض رقم ١٨ لسـنة ١٩٥٩، وصحيفة الدعوى رقم ٦٣١ لسـنة ١٩٣٨ مدنى كلى مصر — قبل السيدة/ .... تطبيقا لأحكام القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٢ استنـادا الى انهم يملكون الأرض محل النزاع ومن ثم فانهم ينـازع للاصلاح الزراعى على أسـاس أن القرار قد اعتدى على حقوقهم المدعى بها — ومن ثم

يتوافر فى شأنه شرط المصلحة التى يقرها القانون وتكون لهم الصفة فى اقامة الاعتراض أصلا ومباشرة بحسبانه الوسيلة التى رسمها القانون للمنازعة فى استيلاء الاصلاح الزراعى كما تكون لهم تجديد الاعتراض الذى سبق شطبه وهو ما ذهب اليه الطاعنون فى الطعنين الماثلين وتكون اللجنة وقد انتهت الى عدم قبول الاعتراض لاقامته من غير ذى صفة تكون قد خالفت احكام القانون مما يتعين معه الحكم بالغاء القرار محل الطعن والحكم بقبول الاعتراض شكلا واعادته الى اللجنة القضائية للفصل فى موضوع الاعتراض مع ابقاء الفصل فى المصروفات .

(طعنى رقمى ١٠١٦ ، ١٠٣٨ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٨١/٢/٢٤)

ب — اجراءات التدخل

قاعـدة رقـم (١٨٠)

المبــدا :

التدخل فى الدعوى — طبقا لأحكام نص المـادة ١٢٦ من قـانون المرافعات المدنية والتجارية يكون بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة وهى ايداع عريضـة موقعة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين امام تلك المحكمة الى قلم كتاب المحكمة أو بطلب يقدم شفـاهة فى الجلسة فى حضور الخصوم ويثبت فى محضر الجلسة — عـدم ايـداع عريضة موقعة من محام لقلم كتـاب المحكمة — او تدخل فى غيبة الخصوم — القضاء بعدم قبول التدخل فى الدعوى .

ملخص الحـكم :

ومن حيث أنه عن التدخل فى الطعن فان المادة (١٢٦) من قـانون المرافعات المدنية والتجارية تنص على ما يأتى :

« يكون لكل ذى مصـلحة أن يتدخل فى الدعوى منضمـا لأحـد الخصوم أو طالبا الحكم لنفسـه بطلب يرتبط بالدعوى » .

ويكون التدخل بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسـة أو بطلب يقدم شفاها فى الجلسـة فى حضورهم ويثبت فى محضرها ولا يقبل التدخل بعد اقفال باب المرافعة .

ومن حيث أنه طبقا لاحكام هذا النص فان التدخل يكون بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسـة وهى أيداع عريضة موقعـة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمام تلك المحكمة الى قلم كتاب المحكمة

أو بطلب يقدم شفاها فى الجلسة فى حضور الخصـــوم ويثبت فى محضر الجلســـة .

ومن حيث أنه على هدى ما تقدم فان تدخل السيد الاستاذ/ ...... وقد تم بحضور وكيله الجلسة وأثبات ذلك فى محضر الجلسة فى حضـــور بعض الخصوم فانه يكون مقبولا شكلا ولا يلزم لقبول تدخله حضـــور كل الخصوم ويكفى لتدخله حضور بعضهم طالما أن طلبات المتدخل واحـــدة بالسبة لكل الخصوم .

اما بالنســـبة لتدخل السيد الأستاذ/ ...... فى الطعن فان تدخله لم يتم بأيداع عريضـــة موقعة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمام المحكمة الادارية العليـــا الى قلم كتاب هذه المحكمة كما أن تدخـــله بحضوره جلسة ١٩٨٢/٢/٥ كان فى غيبة الخصـــوم حيث لم يحضر أحد عن المدعى عليهم تلك الجلسة ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول تدخـــله فى الدعـــوى

(طعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٣/٦/٢٥)

ثانيا : التدخل الانضمامى

قاعــدة رقــم (١٨١)

المبــــــدأ :

التدخل الانضمامى أو التبعى يقصد من وراءه المحــافظة على حق يراه له عن طريق مساعدة أحد طرفى الخصومة فى الدفاع عن حقــه ــ اقتصار دور التدخل الانضمامى على مجرد تأييد أحد طــرفى الخصــومة الأصليين وهو الخصم الذى تدخل انضماما له ومن ثم لا يجــوز له أن يتقدم بطلبات تغاير طلبات الخصم الذى تدخل لتاييده ترك المدعى الخصــومة الأصلية أو مصــالحة مع المدعى عليه أو تنازله عن الحق المدعى به يترتب عليه انقضــاء التدخل ــ اعتبار الطلب فى الطعن الأصلى لا محل له وغير ذى موضوع والحكم برفضه يترتب عليه ان يسقط بالتبعية طلب المتدخــل الانضمامى لانهيار البيان الذى يرتكز عليه .

ملخص الحكم :

أنه عن المتداخلين فى الطعن انضماما لوارثتى الطــاعن فان المتدخل فى هذا التدخل الانضمامى أو التبعى يقصــد من وراء تدخله المحافظة على حق يراه له عن طريق مساعدة أحد طرفى الخصومة فى الدفاع عن حقــه ويقتصر دور المتدخل الانضمامى على مجرد تأييد أحد طرفى الخصــومة الأصليين وهو الخصم الذى تدخل انضمــاما له ومن لم لا يجوز له أى للمتدخل انضماما أن يتقدم بطلبات تقارير طلبات الخصم الذى تــدخل لتاييده كما أن ترك المدعى الخصومة الأصلية أو تصالحه مع المدعى عليــه أو تنازله عن الحق المدعى به يترتب على كل ذلك انقضاء التدخل أى أن مصير المتدخل انضماما مصير الخصم الأصلى المنضــم اليه فى الدعوى الأصلية . وازاء هذا النظر واذ كان الثابت فى المحكمة العسكرية قضت

باعدام الطاعن وتم تنفيذ هذا لحكم ومن ثم يغدو طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه — وهو الطلب فى الطعن الأصلى الماثل — لا محل له ويصبح غير ذى موضوع مما يتعين معه الحكم برفضه . واذ كان ذلك حال الطعن الأصلى فان طلب المتدخلين انضماما — وهو وقف تنفيذ القرار المطعـون فيه — يسقط لانهيار البيان الذى يرتكز عليه والقول بغير ذلك يـؤدى الى تكرار التصدى لبحث طلب المتدخلين وهو بطبيعته ذات طلب الخصم الأصلى المنضم اليه وهو الأمر غير الجائز .

(طعن رقم ٥٤ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٩)

قاعـدة رقـم (١٨٢)

المبـــدأ :

ليس للمتدخل ان يطعن فى شق من القرار ، غير الشق المطعون فيه من المدعي فيها ، أو أن يطلب طلبات غير التى طلبها أو ان يستند الى اسس غير تلك التي استندإليها المدعي .

ملخص الحـكم :

لا يجوز للخصم المنضم أن يطعن فى شق من القرار غير الذى طعن فيه المدعى الأصلى أو أن يطلب الحكم بغير ما طلبه هذا المدعى أو أن يستند الى غير الأسس التى يجوز للمدعى المذكور التمسك بها .

(طعن رقم ١٣٠٤ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/١١)

قاعـدة رقـم (١٨٣)

المبـــدأ :

التدخل الانضمامى — تدخل الخصم الثالث فى الدعوى — جـائز فى درجات التقاضى الأعلى متى كان الحكم الذى سيصدر فى المنازعة سيتعدى اثره الى طالب التدخل .

ملخص الحـكم :

اذا كان المطعون فى ترقيته قد طلب تدخله خصمـا ثالثا فى الدعوى منضما الى الحكومة فى طلب رفضها فان المحكمة لا ترى مانعـا من ذلك مادامت له مصـلحة فى المنازعة باعتباره المطعون فى ترقيته بالرغم من أنه لم يختصم ولم يتدخل امام محكمة القضاء الادارى ، اذ يجوز التـدخل فى درجات التقاضى الأعلى ممن يطلب الانضمام الى أحد الأخصام أو ممن يعتبر الحكم الصادر فى الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها وليس من شك فى ان الحكم الذى سيصدر فى هذه المنازعة سيتعدى أثره الى طالب التدخل ويعتبر حجة عليه ، ومن ثم ترى المحكمة قبوله خصمـا منضما الى الحكومة فى طلب رفض الدعوى .

(طعن ٧٦ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٦٠/١/٣٠)

قاعـدة رقـم (١٨٤)

المبـــدا :

المادة ١٢٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١١ لسـنة ١٩٦٨ — يجوز لكل ذى مصلحة ان يتدخل فى الدعوى منضما لأحد الخصوم طالبا الحكم لنفســه بطلب مرتبط بالدعوى — التدخل يتم بالاجراءات المعتادة لرفع الدعـوى قبل يوم الجلسة او بطلب يقـدم شفاهة فى الجلسة فى حضورهم ويثبت فى محاضرها — لا يقبل التـدخل بعد اقفال باب المرافعـة .

ملخص الحـكم :

ان المادة ١٢٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية تجيز لكل ذى مصلحة أن يتدخل فى الدعوى منضما لأحد الخصوم أو طالبا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعـوى ، ويكون التدخل بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفـاها فى الجلسة فى حضورهم ويثبت

فى محاضرها ، ولا يقبل التدخل بعد اقفال باب المرافعة . ويبين من الأوراق أن السيد/ ...... طلب تدخله فى الطعن خصمـــا منضما الى الهيئـــة العامة للاصلاح الزراعى فى طلباتها بجلسة ١٩٨٢/٦/٢ خلال نظر الطعن بجلســـات الفحص وقبل إقفال باب المرافعة فى الطعن ، ويقوم طلبه على أساس أن الأرض محل النزاع آلت اليه بالبيـــع من الهيئة الطاعنة بطريق المزاد العلنى ، ولم ينكر عليه الخصوم ذلك ، ومن ثم تكون مصلحة فائقة الانضمام الى الهيئـــة البائعة فى طلباتها برفض الاعتراض ، ويتعين على مقتضى ذلك قبول تدخله فى الطعن خصما الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى فى طلبـــاتها .

(طعن رقم ٨٣٠ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٣/٣/١)

ثالثا : التدخل الاختصامى

قاعـــدة رقـــم (١٨٥)

المبــــــــدأ :

التدخل الانضمامى والتدخل الاختصامى — شروط قبول التـــدخل الاختصامى .

ملخص الحكم :

قد تكفل قانون المرافعات فى شـــأن التدخل الاختيـــارى بالنص فى المادة ١٥٣ منه على أنه يجوز لكل ذى مصلحة أن يتدخل فى الدعـــوى منضما لأحد الخصوم أو طالبا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى وأبرز هذا النص التمييز بين نوعين من التدخل أولهما التدخل الانضمامى ويقصد به تأييد أحد الخصوم فى طلباته فالمتدخل يبغى من تدخله المحافظة على حقوقه عن طريق الانضمام لأحد الخصوم دفاعا عن حقه فى الدعوى ومن صورة فى دعاوى الالغاء تدخل المطعون فى ترقيته خصما ثالثـــا منضما للحكومة فى طلب رفضها وقد قضت هذه المحكمة بأن التدخل جائز بطلب الانضمام الى أحد الخصوم ممن يعتبر الحكم الصادر فى الدعوى حجة عليه والنوع الثانى وهو التدخل الخصامى يقصد به المتدخل المطالبة بحق لنفسه فهو يدعى لنفسه حقا يطلب الحكم له به ويشترط لقبوله شرطان :

(١) أن يدعى المتدخل لنفسه حقا ، ومن ثم فانه يشترط فى المصلحة التى تبرر قبول التدخل فى هذه الحالة كل الشروط اللازمة لقبول الدعوى وهى أن تكون المصلحة قانونية حالة وقائمة ، شخصية ومباشرة .

(٢) قيام الارتباط بين الطلب الذى يسعى المتدخل للحكم لنفسه به وبين الدعوى الأصلية ووجود الارتباط هو الذى يبرر تقديم هذا الطلب وتقدير الارتباط متروك للمحكمة التى يقدم اليها الطلب .

(طعن رقم ٨٠١ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٢٧)

الفرع التاسع

حق الدفاع

اولا : محو العبارات الجارحة

قاعدة رقم (١٨٦)

المبدأ :

تضمن المذكرات عبارات جارحة — حق المحكمة فى الأمر بمحوها — المادة ٤٢٧ من قانون المرافعات .

ملخص الحكم :

ان مذكرات المدعى قد تضمنت عبارات جارحة حصرها الدفاع عن الحكومة فى الطلب الكتابى المقدم منه ولذا تأمر المحكمة بمحوها طبقا للمادة ١٢٧ من قانون المرافعات .

(طعن رقم ٣١ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٦/٣/١٧)

قاعدة رقم (١٨٧)

المبدأ :

تقديم المطعون ضدهم بمذكرات تتضمن عبارات جارحة لا يسوغ ان تكون محلا للترافع بين طرفى النزاع وتحت نظر المحكمة — للمحكمة أن تأمر بمحوها من اوراق الدعوى .

ملخص الحكم :

ومن حيث انه يبين من المذكرات التى قدمها الحاضر عن المطعون ضدهم فى مذكرتيه بجلستى ١٩٨١/١١/١٨ و١٩٨٢/٤/١٣ أنها تضمنت عبارات جارحة لا يسوغ أن ترد فى الأوراق التى تقدم للمحكمة وتكون محلا للترافع بين أطراف النزاع وتحت نظر المحكمة عند نظر الطعن والحكم فيه . الأمر الذى أمرت المحكمة بمحوها من أوراق الدعوى .

(طعن رقم ٦٢٦ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٨٢/٦/١)

ثانيا : رد القضــاة

قاعــدة رقــم (١٨٨)

المبـــــدأ :

القواعد الواردة بالباب التاسع من قانون المرافعات — سريانها على القضاء الادارى .

ملخص الحــكم :

ان الباب التاسع من قانون المرافعات المدنية والتجارية الخاص برد القضاة عن الحكم ، يسرى على القضاء الادارى ، بالتطبيق للمادة ٧٤ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشـــأن تنظيم مجلس الدولة التى تنص على أن تطبق الاجراءات المنصوص عليها فيه وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص وذلك الى أن يصدر قانون بالاجراءات الخاصة بالقسم القضائى ، وبالتطبيق للمادة ٣٣ من القانون سالف الذكر التى نصت على أن تسرى فى شأن رد مستشارى المحكمة الادارية العليا القواعد المقررة لرد مستشارى محكمة النقض وتسرى فى شأن رد مستشارى محكمة القضاء الادارى القواعد المقررة لرد مستشارى محاكم الاستئناف وتسرى فى شأن رد أعضاء المحاكم الادارية القواعد المقررة لرد القضاة .

(طعن رقم ١٤٤٠ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/٢/٩)

قاعــدة رقــم (١٨٩)

المبــدأ :

عند توافر احد اسباب عدم الصلاحية يصبح القاضى ممنوعا من سماع الدعوى والحكم فيهــا ولو لم يرده احد الخصــوم — اغفال ذلك يؤدى

الى بطلان الحكم — وقوع هذا البطـلان فى حكم صادر من محكمة النقض يجيز للخصم أن يطلب منها سحبه — تسريان هذه القاعدة على احكام المحكمة الادارية العليـا .

ملخص الحكم :

ان أسباب الرد المذكورة فى الباب التاسـع من قانون المرافعـات نوعان : النوع الأول هو أسباب عدم صلاحية تجعل القاضى ممنوعا من سماع الدعوى غير صالح للحكم فيها ولو لم يرده أحد من خصومها ، وهى المنصوص عليها فى المـادة ٣١٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية . والمعنى الجامع لهذه الأسباب هو كونها مما تضعف له النفس فى الأعـم الأغلب وكونها معلومة للقاضى ويبعد أن يجهلها ، ولذا تنص فى المادة ٣١٤ على أن عمل القاضى أو قضـاة فى الأحوال المتقدمة الذكر ولو باتفـاق الخصوم يقع باطلا بحيث يجوز الطعن فيه بطريق الطعن المقررة . وزيادة فى الاصطيان والتحوط لسمعة القضاء نص على أنه اذا وقع هذا البطـلان فى حكم صدر من محكمة النقض جاز للخصم أن يطلب منها سحب الحـكم واعادة نظر الطعن ، وهذا استثناء من الأصل العام الذى يجعل أحكـام محكمة النقض بمنجى من الطعن بحسبانها خاتمة المطاف . ومثل هـذه الوسيلة تجب اتاحتها للخصم اذا وقع البطلان فى حكم للمحكمة الادارية العليا لوحدة العلة التى تقوم على حكمة جـوهرية هى توفير ضمـانة أساسية لتطمين المتقاضين وصون سمعة القضاء . أما النوع الثانى من الأسباب فلا تمنع القاضى من سماع الدعوى ولا تجعله غير صالح لنظرها ، وانما تجيز للخصم أن يطلب رده قبل تقديم أى دفع أو دفاع والا سقط حقه فيه (م ٣١٨) . هذا ويتبع فى الرد فى جميع الأحوال — سواء لهذه الأسباب أو لتلك — الاجراءات المنصوص عليها فى القانون .

(طعن رقم ١٤٤٠ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/٢/٩)

قاعـــدة رقـــم (١٩٠)

المبـــــــدأ :

القرابة او المصاهرة التى تجعل القاضى غير صالح لنظر الدعـــوى طبقا للفقرة (اولا) من المادة ٣١٣ مرافعات ــ وجوب أن يكون القريب أو الصهر خصمــا فى الدعوى ــ المقصود بالخصم فى هذا المعنى هــو الأصل فيها مدعيا او مدعى عليه ــ عدم سريان هذه الفقرة على النــائب كالوصى والقيم وكالوزير بالنســبة للدعاوى المتعلقــة بالدولة ــ القرابة التى تجعل القــاضى غير صالح لنظر الدعوى طبقا للفقرة الثالثة من المادة ٣١٣ مرافعات ــ عدم سريان هذه الفقرة على الوزراء حين يمثلون الدولة .

ملخص الحكم :

ان المادة ٣١٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية حددت على سبيل الحصر فى فقراتها الخمس الأحوال التى تجعل القاضى ممنوعا من سماع الدعوى غير صالح لنظرها . فنصت فى فقرتهــا الأولى على انه « (أولا) اذا كان قريبا أو صهرا لأحد الخصوم الى الدرجة الرابعة ... » . وظاهر من ذلك أن عدم صلاحية القــاضى لنظر الدعوى طبقا لهذه الفقرة تستلزم شرطين : (أولهما) رابطة القرابة أو المصاهرة الى الدرجة المحددة . (وثانيهما) أن يكون القريب أو الصهر لغــاية هــذه الدرجة خصمــا فى الدعوى . والخصم بهذا المعنى هو صاحب المصلحة الشخصية والمباشرة فى رفعها ان كان مدعيا وفى دفعها أن كان مدعى عليه . وبعبــارة أخرى هو الأصيل فيها مدعيا كان أو مدعى عليه . أما النائب عن هذا الأصيل ، كالوصى على القاصر والقيم على المحجور عليه وكالوزراء بالنسبة للدعاوى المتعلقة بالدولة ، فهؤلاء لا يعتبرون أخصاما بذواتهم فى تلك الدعاوى لأنهم ليســوا ذوى مصلحة شخصية ومبــاشرة فيها فتمنع درجة قــرابتهم أو مصاهرتهم القاضى من نظرها وتجعله غير صــالح للحكم فيها طبقــا للفقرة الأولى من المادة ٣١٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وانما هم نائبون فقط عن الخصوم فيها ، وهذه النيــابة قد تزول ويحل محلهم

غيرهم فيها ، ذلك لأن الحكم الصادر فى الدعوى لا ينصرف أثره الا الى الاصلاء دون النائبين عنهم . أما نيابة القاضى عن أحد الخصوم أو قرابة القاضى أو مصاهرته لغاية الدرجة الرابعة للنائبين عن الخصوم فى الدعوى التى تجعل القاضى غير صالح لنظرها ممنوعا من سماعها فقد حددتها الفقرة الثالثة من تلك المادة فى الحالات التى ذكرتها على سبيل الحصر وهى : « اذا كان القاضى وكيلا لأحد الخصوم فى أعماله الخصوصية أو وصيا عليه أو قيما أو مظنونه وراثته له ، أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بوصى أحد الخصوم أو بالقيم عليه أو بأحد أعضاء مجلس ادارة الشركة المختصة أو بأحد مديريها وكان لهذا العضو و المدير مصلحة شخصية فى الدعوى » . ونيابة الوزراء بالنسبة الى الدعاوى المتعلقة بالدولة طبقا للفقرة الأولى من المادة ١٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ليست من بين تلك الحالات سالفة الذكر الواردة على سبيل الحصر ، وهى حالات لا يمكن التوسع فيها ، لأنه يترتب عليها بطلان الحكم ، ومن المسلم أنه لا بطلان الا بنص .

(طعن رقم ١٤٤٠ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/٢/٩)

قاعدة رقم (١٩١)

المبدأ :

القرابة أو المصاهرة التى تجعل القاضى غير صالح لنظر الدعوى طبقا للفقرة الرابعة من المادة ٣١٣ مرافعات — وجوب أن تكون مباشرة — تعريف القرابة .

ملخص الحكم :

ان الفقرة الرابعة من المادة ٣١٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية (التى استظهرت حالة وجود مصلحة للقريب أو الصهر فى الدعوى ولو لم يكن خصما فيها) لا تجعل القاضى ممنوعا من سماعها غير صالح لنظرها الا : « اذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلا عنه و وصيا أو قيما عليه مصلحة

فى الدعوى القائمة » فيجب لكى تكون القرابة او المصاهرة فى هذه الحالة مانعة للقاضى من سماع الدعوى تجعله غير صالح لنظرها أن تكون على عمود النسب أو قرابة أو مصاهرة مباشرة ، دون قرابة أو مصاهرة الحواشى . والقرابة المباشرة هى الصلة ما بين الفروع والأصول طبقا للمادة ٣٥ من القانون المدنى . ولكى تكون المصاهرة مباشرة يجب أن يكون أقارب أحد الزوجين معتبرين فى نفس هذه القرابة بالنسبة الى الزوج الآخر ، وذلك طبقا للمادة ٣٦ من القانون المذكور . وعلى ذلك فالأقارب والأصهار على عمود النسب هم بالنسبة الى القاضى ولده ووالده (أبا وأما) وولد زوجه وزوج ولده ووالد زوجه وزوج والده وأن علوا أو نزلوا ، ومن ثم فليس للمدعى فى خصوص هذه الدعوى أن يتحدى بأن الوزير المختصم فى دعوى الالغاء له مصلحة شخصية فيها بحسبان أن الطعن فى القرارين بعيب أساءة استعمال السلطة قد يعرضه لمساءلته شخصيا عن التعويض مستقبلا فى دعوى أخرى — ليس له أن يتحدى بذلك طالما أن علاقة المصاهرة بين القاضى وبين الوزير المختصم فى دعوى الالغاء ليست من قبيل المصاهرة المباشرة .

(طعن رقم ١٤٤٠ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/٢/٩)

قاعدة رقم (١٩٢)

المبدأ :

اخت الزوجة تعتبر فى نفس قرابة اخت الزوج ودرجته ، وزوجها يعد فى نفس قرابة زوج اخت الأخير ودرجته .

ملخص الحكم :

يبين من الاطلاع على المواد ٣٤ و٣٥ و٣٧ من القانون المدنى وما ورد فى صددها بالمذكرة الايضاحية أن القرابة بما فى ذلك المصاهرة اما أن تكون من جهة الأب او من جهة الام او من جهة الزوج . واذا كان اقارب احد الزوجين يعتبرون فى نفس القرابة والدرجة بالنسبة الى الزوج الآخر

فان أخت الزوجة — وهى من الحواشى — تعتبر فى نفس قرابة أخت الزوج ودرجته ، وينبنى على ذلك أن زوجها يعد فى نفس قرابة زوج أخت هذا الأخير ودرجته .

(طعن رقم ١٤٤٠ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/٢/٩)

قاعـــدة رقـــم (١٩٣)

المبـــدا :

عدم قبول طلب رد جميع مستشارى النقض ، أو رد عدد منهم بحيث لا يتبقى ما يكفى للحكم فى طلب الرد — المـــادة ٢/٣٣٦ مرافعات — سريان هذه القاعدة ولو كان الرد لسبب من الأسبـــاب الواردة بالمـــادة ٣١٣ مرافعات — حكمة تقرير هذه القاعدة الا يفصل فى الرد هيئـــة يجلس فى تشكيلها مستشـــار من مرتبة أدنى ممن وجه ضدهم طلب الرد — اختلاف هذه الحكمة عن تلك التى شرع من أجلها نص المـــادة ٢٧ من قانون استقلال القضـــاء الذى يخول وزير العدل سلطة ندب مستشـــار بالاستئنـــاف للاشتغال بمحكمة النقض مؤقتا .

ملخص الحـــكم :

نصت الفقرة الثانية من المـــادة ٣٣٦ مرافعات على أن لا يقبل « طلب رد جميع مستشارى محكمة النقض أو بعضهم بحيث لا يبقى من عـــددهم ما يكفى للحكم فى طلب الرد أو فى موضوع الدعوى عند قبول طلب الرد » ، وهذا الحكم يسرى فى جميع الأحوال أيا كان سبب الرد ولو كان لما نصت عليه المـــادة ٣١٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ذلك أن المادة ٣٣٦ هى ترديد لنص المادة ٣٢٨ مكررا من قانون المرافعات القديم التى كانت اضيفت بدورها بالمادة ٤٠ من قانون انشاء محكمة النقض ، والحكمة التشريعية التى دعت الى ذلك هى الضرورة الملجئة لتفادى وضع شـــاذ فى نظام التدرج القضائى حتى لا يفصل فى طلب رد مستشارين من مرتبة

أعلى فى هذا التدرج (أو فى الدعوى عند قبول طلب الرد) هيئة هى بمثابة محكمة مخصوصة يتضمن تشكيلها مستشارين هم فى التدرج المذكور أدنى مرتبة من مستشارى محكمة النقض ، ومن أجل هذه الضرورة أبيح المحظور ، والضرورات تبيح المحظورات . وهذه الحكمة غير تلك التى تقوم عليها المادة ٢٧ من المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن استقلال القضاء التى تجيز لوزير العدل بناء على طلب رئيس محكمة النقض أن يندب للاشتغال مؤقتا بمحكمة النقض أحد مستشارى محاكم الاستئناف بعد موافقة الجمعية العمومية للمحكمة التابع لها ، اذ حكمة ذلك هى حاجة العمل لظروف طارئة ، وتبقى محكمة النقض مع هذا الندب حافظة أساسا لتشكيلها ، ولا يترتب عليه أن توضع فى الوضع الشاذ الذى دعا الى تقرير الفقرة الثانية من المادة ٣٣٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، أقطع فى ذلك أن المادة ٢٧ من المرسوم بقانون المشار اليه هى بدورها ترديد للمادة ٢٩ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ باستقلال القضاء ، فلو كان قصد الشارع أن تستعمل هذه الرخصة وجوبا فى حالة رد مستشارى محكمة النقض أو بعضهم بحيث لا يبقى من عددهم ما يكفى للحكم فى طلب الرد أو فى موضوع الدعوى عند قبول طلب الرد ، أو بعبارة أخرى لو كان قصده أن استعمال تلك الرخصة يجب أن يغنى عن الفقرة الثانية من المادة ٣٣٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، لكان ألغى هذه الفقرة من المادة ٣٢٨ مكررا من القانون القديم ، ولما رددها بعد ذلك فى قانون المرافعات الجديد رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ الصادر بعد قانون استقلال القضاء رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ ، بل ان اصرار الشارع على بقاء تلك الفقرة فى قانون المرافعات الجديد لا يترك مجالا لأى شك فى أنه لا يجوز استعمال رخصة الندب فى مقام تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٣٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وذلك لاختلاف الحكمة التشريعية التى يقوم عليها كل من النصين .

(طعن رقم ١٤٤٠ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/٢/٩)

قاعـــدة رقـــم (١٩٤)

المبـــــدأ :

القاعدة التى تقررها المادة ٢/٣٣٦ مرافعات فى شان رد القضاه — انطباقها فى شان مستشارى المحكمة الادارية العليا .

ملخص الحـــكم :

ان المادة ٣٣٦ من قانون المرافعات تطبق فى شأن مستشارى المحكمة الادارية العليا الذين نصت المادة ٣٣ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة على أن يسرى فى شأن ردهم القواعد المقررة لرد مستشارى محكمة النقض .

(طعن رقم ١٤٤٠ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/٢/٩)

قاعـــدة رقـــم (١٩٥)

المبـــــدأ :

المادتان ١٥١ ، ١٥٩ من قانون المرافعات — يجب تقديم طلب الرد قبل تقديم أى دفع او دفاع والا تسقط الحق فيه — حضور طالب الرد بجلسات ســـابقة وشرح موضوع دعواه امام رئيس المحكمة المطلـــوب رده — الحكم بسقوط الحق فى طلب الرد والغرامة ومصادرة الكفالة .

ملخص الحـــكم :

أن المادة ١٥١ من قانون المرافعات تنص على أنه « يجب تقديم طلب الرد قبل تقديم أى دفع أو دفاع والا سقط الحق فيه » .

ومن حيث أن المطعون ضده حضر أمام دائرة فحص الطعون برئاسة السيد المستشار / ...... ثمانى جلسات دون أن يقرر برد الســـيد

المستشـــار رئيس الـــدائرة ، وتبين من محضر جلســـة ١٤ من فبراير سنة ١٩٨٣ أن المطعون ضده شرح الموضوع أمام الدائرة برئاسة السيد المستشار رئيسهـــا .

ومن حيث أنه وقد ثبت ذلك فان طلب الرد يكون قد قدم بعد تقديم المطعون ضـــده دفاعه فى الطعن الأمر الذى يترتب عليه بالتطبيق للمادة ١٥١ من قـــانون المرافعات أن حقه فى تقـــديم طلب الرد قد سقط .

ومن حيث أن المادة ١٥٩ من قانون المرافعات تنص على أن تحـــكم المحكمة عند رفض طلب الرد أو سقوط الحق فيه أو عدم قبوله على الطالب بغرامة لا تقل عن عشرين جنيهـــا ولا تزيد على مائة جنيه وبمصادر الكفالة وترى المحكمة تقديم طالب الرد عشرين جنيها .

« حكمت المحكمة بسقوط حق الطالب فى طلب الرد وتغريمه عشرين جنيهـــا ومصادرة الكفالة ».

(طعن رقم ٢٤٣٣ لسنة ١٩ ق ـــ جلسة ١٩٨٤/٢/٢٨)

قاعـــدة رقـــم (١٩٦)

المبـــدا :

المادة ١٤٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ـــ طلب الحـــكم باعتبـــار الخصومة منتهية فى طلب الرد ـــ تكييفه ـــ هو من قبيل التنازل عن الطلب ـــ اساس ذلك : الحكم بانتهاء الخصومة يفترض ثمة خصومة قائمة بين طرفين وان يستجيب المدعى عليه الى طلبات المدعى فيها ـــ طلبات الرد من قبيل الخصومات التى يسوغ فيها الحكم باعتبـــار الخصومة منتهية ـــ اساس ذلك : تنظيم الرد انما شرع لصالح العدالة وحدها دون ان ينطـــوى على اية خصومة بين الطالب والقاضى المطلوب رده ـــ انتهاء الخصومة يمكن ان يرد على التنظيم الخاص بمخاصمة القضاة الذى نظمته

المواد ٤٩٤ من قانون المرافعات ـ الحكم باثبات تنازل الطالب عن طلب الرد والزامه المصـاريف والأمر بمصادرة الكفالة .

ملخص الحـكم :

ان طلب الحكم باعتبار الخصومة منتهية فى طلب الرد هو فى حقيقته وبحسب تكييفه القانونى السليم من قبيل التنازل عن الطلب . ذلك لأن الحكم بانتهاء الخصـومة نعترض أن تكون ثمة خصـومة من طرفين ، وأن يستجيب المدعى عليه الى طلبات المدعى فيها . ولما كانت طلبـات الرد التى تقدم طبقا لأحكـام المواد ١٤٨ وما بعدها من قانون المرافعـات كما هو الشأن فى طلب الرد الماثل لا تعتبر من قبيل الخصومات التى يسوغ بحكم فيها بانتهـاء الخصومة متى توافرت شروط ذلك ، لان تنظيم أحكام الرد فى المواد المذكورة انما شرع لصالح العدالة وحدها دون أن ينطـوى طلب الرد فى ذاته على أية خصومة بين الطالب وبين القاضى المطلـوب رده على نحو يسوغ معه الحكم بانتهـاء الخصومة فى الطلب خاصة وان ثمة تنظيما آخر خاص بمخاصمة القضـاة أورده القانون فى المـواد ٤٩٤ وما بعدها هو الذى يمكن الحكم فى محاكمة بانتهاء الخصومة أن كان لذلك محل . ومهما يكن من أمر فى هذا الخصوص فان المستشـار/ .... لم يكن على أى حال ضمن تشكيل الدائرة الثانية فحص الطعون التى نظرت الطعن رقم ٢٧٤٢ لسنة ٢٩ القضائية يوم ٥ من سبتمبر ١٩٨٣ كما أن سيادته لم تخطر بطلب الرد المشار اليه الذى لم يودع التقرير به الا فى صبـاح ذات يوم الجلسـة التى كان محـددا لنظر الطعن رقم ٢٧٤٢ لسنة ٢٩ القضائية سالف الذكر ، ولم يتصل علمه بطلب الرد المذكـور بالتالى ومتى كان ذلك فان طلب الحكم أصليا باعتباره الخصومة فى طلب الرد منتهية يكون واردا على غير محل ويعتبر فى حقيقته تنازع عن الطلب المذكور ، وهو ما استهدفه الطالب فعلا وضمنه طلبه الاحتياطى على النحو الثابت بمحضر الجلسة .

ومن حيث انه لما كان ما تقدم فقد تعين الحكم باثبات تنازل الطـالب عن طلبه مع الزام المصاريف والأمر بمصادرة الكفالة عملا بنصى المادة ١٥٩ من قانون المرافعات .

(طعن رقم ٣٦٣٤ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٨٣/١٢/٣)

الفـرع العـاشر
عوارض سـير الدعوى

اولا : انقطـاع سير الخصومة :

قاعـدة رقـم (١٩٧)

المبـــدا :

انقطاع الخصومة ــ اسبابه المنصوص عليها فى المادة ٢٩٤ مرافعات ــ من بينها فقد الخصم اهلية الخصومة ــ قيام هذا السبب وتحقيق اثره يستلزم ثبوته فعلا بحكم من القضاء كتوقيع الحجر ، او بدليل قاطع من تقرير طبيب شرعى او قومسيون طبى او قرار من مجلس مراقبة الأمراض العقلية بوزارة الصحة وفقا لأحكام القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٤ بشأن حجز المصابين بأمراض عقلية يثبت قيـام حالة المرض العقلى المفقدة للاهلية بخصائصها المحدثة لهذا الأثر ــ وجوب توافر هذا الدليل فى حينه لا فى تاريخ لاحق .

ملخص الحـكم :

اذا صح انه على الرغم من قصر نص المـادة ٣٨٢ مرافعات وقف الميعاد على حالة موت المحكوم عليه فقط فان هـذا الميعاد يقف اذا قام سبب من أسباب اقطاع الخصومة المبينة فى المـادة ٢٩٤ من قانون المرافعات بمقولة أن قواعد انقطاع الخصومة هى قواعد عامة تطبق فى أية حالة تكون عليها الخصومة حتى يصدر فيها الحكم البات الذى ينتهى به وأن من بين أسباب الانقطاع هذه فقد الخصم أهلية الخصومة فان قيام هذا السبب وتحقيق الأثر المترتب عليه يستلزم ثبوته فعلا بحكم من القضاء كتوقيع

الحجر على الخصم الذى يدعى جنون أوعته أو عاهة فى العقل أو بدليل قاطــع من تقرير طبيب شرعى أو قومســيون طبى أو طبيب اخصــائى أو مستشفى معد للمصابين بأمراض عقلية حكومى أو خصوصى مرخص به أو قرار من مجلس مراقبة الأمراض العقلية بوزارة الصحة العمومية وفقا لأحكام القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٤ بشأن حجز المصابين بأمراض عقلية يثبت قيام حالة المرض العقلى المفقدة للأهلية بخصائصها المحــدثة لهذا الأثر فى الفترة المراد التمسك فيها بوقف ميعاد الطعن ولمــا كانت هــذه مسألة واقع منوط بظروف غير مستقرة بطبيعتها وقابلة للتغير من حيث قيامها ومداها تحقيقا وزوالا وشدة وخفة بما يؤثر تبعا لذلك فى ســببه الوقف وجودا وعدما فانه لا يصلح لاثباتها دليل لم يتوافر فى حينه وانما يراد انشاؤه متأخرا فى تاريخ لاحق بغية اثبات أمر فات الأوان المناســب لاثباته ، ومن ثم فان ما يزعمه المدعى فى عريضة طعنه من اصابته بمرض عصبى نفسى أفقده السيطرة على وعيه لتبرير انقطاعه عن عمله الذى اعتبر بسببه مستقيلا من خدمة هيئة البريد ... وما يريد التدليل عليــه بتقارير طبية من اصابته باضطرابات نفسية كانت تتحسن أحيانا ويتماثل بعدها للشفاء للتحليل من جريان المواعيد فى حقه سواء ميعاد التظلم من قرار اعتباره مستقيلا من الخدمة لتغيبه عن العمل أكثر من خمسة عشر يوما بدون اذن سابق أو عذر مقبول أو ميعاد رفع دعوى الالغــاء طعنا فى هذا القرار ، أن ما يذهب اليه المدعى من دفاع فى هذا الشأن اذ صح دليلا على معافاته فى بعض الأوقات من حالة نفسية ليست عصية على البرء ولا مانعة من لياقته للاستمرار فى عمله على نحو ما وصفها الاخصائيون فانه لا ينهض بذاته دليلا على اصابته بمرض عقلى مؤد الى انعدام أهليته للخصومة الى الحد الذى يعفيه من التقيد بميعاد تقديم التظلم الادارى أو ميعاد رفع دعوى الالغاء أو ميعاد الطعن فى الحكم الصــادر فى هذه الدعوى اذ ليس كل مرض نفسى أو اضطراب عصبى بمعــدم لأهليــة الخصومة وليس فى الأوراق ما يقطع باصابة المدعى على وجه التحــديد فى وقت معاصر لمدة جريان ميعاد الطعن فى الحكم الصادر ضده من المحكمة الادارية بعدم قبول دعواه شكلا لرفعها بعد الميعاد بعاهة فى العقل أعدمته

أهلية الخصومة ولازمته طوال تلك المدة حتى تاريخ تقديمه طلب المساعدة القضائية بل أنه هو نفسه قد سكت عن ذلك ولم يدع شيئا منه فى دفاعه الذى ضمنه عريضة طعنه وان زعمة بالنسبة الى الفترة ما بين انقطاعه عن العمل الذى أدى الى فصله من الخدمة وبين رفعه دعواه بطلب الغاء القرار الصادر بذلك وليس من المفترض ازاء هذا وازاء ما يستخلص من الأوراق من عدم استمرار حالة المرض المتذرع به انسحاب العذر القائم على هذا المرض الى ميعاد الطعن فى الحكم كما أنه غير مجد بعد فوات الأوان ، طلب المدعى بصفة احتياطية احالته الى الطبيب الشرعى لفحصه وتقدير حالته العقلية للتحقق من قيام أو عدم قيام حالة المرض العقلى به ومدى تأثيره على أهليته وادراكه فى الماضى الذى يرجع الى بضع سنوات .

(طعن ١٥٩١ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/١٨)

قاعدة رقم (١٩٨)

المبدأ :

بطلان الاجراءات المترتبة على انقطاع الخصومة بسبب وفاة الخصم — بطلان نسبى لا يفيد منه الا من شرع لمصلحته — ليس للخصم الآخر أن يتمسك به — لورثة الخصم المتوفى التنازل عن البطلان صراحة أو ضمنا .

ملخص الحكم :

ان البطلان الذى نص عليه القانون فى حالة انقطاع الخصومة بسبب وفاة أحد الخصوم بطلان نسبى لا يفيد منه الا من شرع انقطاع الخصومة لحماية مصلحته أى ورثة المتوفى فى هذه الحالة — فليس اذن للخصم أن يتمسك به بل انه يجوز للورثة التنازل عن هذا البطلان صراحة أو ضمنا بقبولهم الحكم الذى يصدر فى الدعوى .

(طعن ٤٨٣ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٢٧)

قاعــدة رقــم (١٩٩)

المبـــــدا :

تعجيل نظر الدعوى بعد انقطاعها يأخذ حكم اقامتها ابتداء من حيث الالتزام بالاجراءات التى رسمها القانون لانعقاد الخصومة أمام القضـــاء الادارى فتستأنف سيرها بايداع طلب التعجيل قلم كتاب المحكمة فى الميعاد المقـــرر .

ملخص الحـــكم :

ان تعجيل نظـــر المنازعة الادارية باعتباره اجـــراء يستهدف استئناف السير فى المنازعة بعد انقطاعها يأخذ حكم اقامتها ابتداء من حيث الالتزام بالاجراءات التى رسمها القانون لانعقاد الخصومة أمام المحكمة المختصة ويكون ذلك صحيحا فى القانون اذا تم ايداع الطلب خلال سنه من آخـــر اجراء صحيح من اجراءات التقاضى طبقا لحـــكم المادة ٣٠١ مـــن قانون المرافعات المدنية والتجارية دون اعتداد بتاريخ التكليف بالحضـــور على مقتضى حكم المادة ٢٩٨ من قانون المرافعات المذكور لتعارضه مع طبيعة الاجراءات التى نظمها قانون تنظيم مجلس الدولة نصا وروحا .

(طعن ١٠٦٢ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٣/٢)

قاعــدة رقــم (٢٠٠)

المبـــــدا :

انقطاع سير الخصومة بسبب وفاة المدعية — طلب المصفى استئناف سير الدعوى التركة يعتبر ذو صفة فى مباشرة اجراءات الدعاوى الخاصة بهذه التركة ومن بينها طلب السير فى الدعاوى التى انقطعت فيها الخصومة — اساس ذلك نص ٨٥٥ مدنى .

ملخص الحـكم :

ومن حيث أنه بالرجوع الى القانون المدنى تبين أنه ينعى فى المادة ٨٨٥ على أنه « على المصفى فى أثناء التصفية ان يتخذ ما تتطلبه أموال التركة من الوسائل التحفظية وان يقوم بالاعمال الادارية ، وعليه أيضا أن ينوب عن التركة فى الدعاوى وأن يستوفى مالها من ديون قد حلت ويكون المصفى — ولو لم يكن مأجورا — مسئولا مسئوليته الوكيل المأجور وللقاضى أن يطالبه بتقـديم حساب عن ادارته فى مواعيـد دورية » . ومستفاد من هذا النص أنه من ضمن واجبات المصفى القيام بأدارة أموال التركة وما تتطلبه من اجراءات تحفظية وتمثيل التركة فى الدعاوى وهو — بهذه المثابة — يعتبر وكيلا عن الورثة ونائبا قانونيا عنهم ، ومن ثم فان المصفى يقوم مقام الخصم الذى توفى بصدر تطبيق المادة ١٣٣ من قانون المرافعات التى تنص على أن « تستأنف الدعوى سيرها بصحيفة تعلن الى من يقوم مقام الخصـم الذى توفى أو فقد أهليته للخصومة اذ زالت صفته بناء على طلب الطرف الآخر أو بصحيفة تعلن الى هذا الطرف بنـاء على طلب أولئك ... » ومؤدى ذلك أن مصفى تركة المتوفى يعتبر ذا صفة فى مباشرة اجـراءات الدعاوى الخاصة بهذه التركة ومن بينها طلب أستئناف السير فى الدعاوى التى أنقطعت فيها الخصومة بسبب وفاة صاحب تلك التركة .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٢٣ صـدر حكم من محكمة جنوب القاهرة الابتدائية (الدائرة السادسة المدنية للأحوال الشخصية للاجانب) ويقضى هذا الحكم بتعيين الأستاذ / .... المحامى مصفيا خاصـا لتركة .... بأن تكون مأموريته رفع الدعاوى والطعن وأتخاذ الاجراءات المناسبة لالغـاء مديونية الشركة امام جميـع المحاكم وكذلك أتخاذ الاجراءات الادارية الضرورية للحصول على حقوق الشركة .

ومن حيث أنه ترتيبا على ما تقدم — بتعين القضاء بالغاء الحـكم المطعون فيه والحكم بقبول الطلب المتقدم من المصفى بأستئناف الدعوى

سيرها وأعادة الدعوى الى المحكمة للفصل فى موضوعها مع أبقاء الفصل فى المصروفات .

(طعن ١٨٢٦٠ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٥/١٠/١٩٨٣)

قاعدة رقم (٢٠١)

المبدا :

الغرض المقصود من انقطاع الخصومة طبقا لحكم المادة ٣٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية هو حماية ورثة المتوفى أو فاقد الاهلية او الخصم الاصيل فى حالة زوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه حتى لا تجرى اجراءات الخصومة بغير علمهم — انطلاقا من الحكمة التى قام عليها النص فانه اذا تعدد الخصوم فى احد طرفى القضية وقام سبب احدث انقطاع الخصومة بالنسبة لأحد الخصوم فانها تستمر صحيحة بالنسبة لغيره متى كان موضوع الدعوى قابلا للتجزئة — لا معنى فى هذه الحالة ان ينقطع سير الخصومة فى الدعوى كلها بل تبقى اجراءات الدعوى صحيحة بالنسبة للخصم الذى لم تطرأ فى شانه حالة من حالات انقطاع الخصومة بالنسبة للخصم الآخر التى قامت فى شأنه احدى تلك الحالات حماية له من سير اجراءات الخصومة بغير علمه — تطبيق : اقامة الدعوى ضد وزارة التموين — أختصام المؤسسة المصرية العامة للسلع الاستهلاكية لمجرد صدور الحكم فى مواجهتها — زوال صفة المؤسسة المذكورة لايستتبع انقطاع الخصومة بالنسبة لوزارة التموين بحسبانها الخصم الأصيل فى الدعوى والطلبات فيها موجهة اساسا اليها — القول بأنه كان يتعين على الحكم أن يقضى بانقطاع سير الخصومة فى الدعوى بعد زوال صفة المؤسسة سالفة الذكر على غير اساس سليم من القانون .

ملخص الحـكم :

ان المادة ١٣٠ من قانون المرافعات المدنية والجارية تنص على أن « ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقده أهلية الخصومة أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين ، الا اذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها ... » والغرض المقصـود من انقطاع الخصومة طبقا لحكم المادة السابقة هو حماية ورثة المتوفى أو فاقد الأهلية أو الخصم الأصيل فى حالة زوال صفة من كل يباشر الخصومة عنه من النائبين حتى لا تجرى اجراءات الخصومة بغير علمهم ، وانطـلاق من الحكمة التى قام عليها النص فانه اذا تعدد الخصوم فى أحد طرفى القضية وقام سبب أحدث انقطاع الخصومة بالنسبة لأحد الخصوم فانها تستمر صحيحة بالنسبة لغيره متى كان موضوع الدعوى قابلا للتجزئة ، لأنه لا معنى فى هذه الحالة أن ينقطع سـير الخصومة فى الدعوى كلها بل تبقى اجراءات الدعوى صحيحة بالنسبة للخصم الذى لم تطرأ فى شأنه حالة من حالات انقطاع الخصومة وتنقطع الخصومة بالنسبة للخصم الآخـر التى قامت فى شأنه احدى تلك الحالات حماية له من سير اجراءات الخصـومة بغير علمه، ومتى كان ذلك وكان الثابت فى خصومة هذه المنازعة أن المطعون ضده قد طلب الغاء القرار السلبى بالامتناع عن الافراج عن البضائع التى تم ضبطها بمعرفة مباحث التموين تنفيذا لقرار وزير التموين رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الاتجار فى السلع الكمالية المستوردة والتعويض المؤقت عن هذا القرار فمن ثم تكون وزارة التموين هى الخصم الأصيل فى هـذه المنازعة ، فالقرار المطعون فيه منسوب اليها كما أن طلب التعويض موجه لها ، وما قام المطعون ضده باختصام المؤسسة المصرية العامة للسـلع الاستهلاكية الا لمجرد صدور الحـكم فى مواجهتها باعتبار ان البضـائع المضبوطة كانت تحت يدها وكانت هى التى قامت بتقييم هذه البضائع ، الأمر الذى يستقيم معه القول بأن زوال صفة المؤسسة المصرية العـامة للسلع الاستهلاكية لايستتبع انقطاع سير الخصومة بالنسبة لوزارة التموين بحسبانها الخصم الأصيل فى الدعوى والطلبات فيها موجهة أساس اليها ،

ومتى بان ذلك بان ما قال به الطعن من أنه كان يتعين على الحكم المطعون فيه أن يقضى بانقطاع سير الخصومة فى الدعوى بعد زوال صفة المؤسسة سالفة الذكر يكون على غير أساس سليم من القانون ويتعين من ثم الالتفات عنه .

(طعن ٤٦٢ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ١٩٨٤/١/٧)

قاعـدة رقـم (٢٠٢)

المبـــــدأ :

وفاة احد الخصوم يترتب عليه بقوة القانون انقطاع سير الخصومة من تاريخ تحقق هذا السبب مادامت الدعوى غير مهياة للفصل فى موضوعها ولا يستأنف سيرها بعد ذلك الا باتخاذ اجراء من الاجراءات المنصـــوص عليها قانونا ــ لا يصح اتخاذ اى اجراء من اجراءات نظر الدعوى ومن باب اولى صدور حكم فيها اثناء فترة الانقطاع وفى غيبة من يقوم مقام الخصـــم الذى توفى والا وقع باطلا بنص القانون .

ملخص الحـــكم :

ومن حيث انه عن طلب الحكم ببطلان الحكم المطعون فيه لصدوره بعد انقطاع سير الخصومة بوفاة المدعى . ان المادة ١٣٠ من قانون المرافعات تنص على أن « ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم ... الا اذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها » كما تنص المادة ١٢٣ من هذا القانون على ان « يترتب على انقطاع ، الخصومة وقف جميع مواعيد المرافعات التى كانت جارية فى حق الخصوم وبطلان جميع الاجراءات التى تحصل أثناء الانقطاع » وتنص المادة ١٣٣ على أن « يستأنف الدعوى سيرها بصحيفة تعلن الى من يقوم مقام الخصم الذى توفى .... بناء على طلب الطرف الآخر أو بصحيفة تعلن الى هذا الطرف بناء على طلب أولئك ... وكذلك تستأنف الدعوى سيرها اذا حضر الجلســة التى كانت محـــددة

نظرها وارث المتوفى ... وباشر السير فيها » ومؤدى هذه النصوص أن مجرد وفاة أحد الخصوم يترتب عليه بقوة القانون انقطاع سير الخصومة من تاريخ تحقيق هذا السبب مادامت الدعوى غير مهيآت للفصل فى موضوعها ولا يستأنف سيرها بعد ذلك الا باتخاذ اجراء من الاجراءات المنصوص عليها قانونا . وبالتالى لايصح اتخاذ أى اجراء من اجراءات نظر الدعوى ومن باب أولى صدور حكم فيها أثناء فترة الانقطاع وفى غيبة من يقوم مقام الخصم الذى توفى والا وقع باطلا بنص القانون .

ومن حيث ان الثابت من الأوراق ان مورث الطاعنين قد توفى فى ١٣ من يوليه سنة ٧٥ أثناء نظر الدعوى محل الطعن الماثل واستمرت المحكمة فى نظرها الى أن أصدرت فيها حكمها المطعون فيه بتاريخ ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٧٦ دون ثمة اجراء قانونى يفيد — استئناف سير الخصومة فى مواجهة ورثة المدعى ودون أن يكون الدعوى قد تهيآت للفصل فى موضوعها بالتطبيق لحكم المادة ١٣١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية حيث ثم حجز الدعوى للحكم فيها فى ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٧٦ بعد وفاة المدعى بما يزيد على خمسة عشر شهرا ولم يكن قد ابدى أقواله وطلباته الختامية ومن ثم فان الحكم المطعون فيه — وقد صدر بعد تحقق السبب الموجب لانقطاع سير الخصومة وأثناء فترة الانقطاع يكون قد وقع باطلا بقوة القانون وبالتالى تحققت فيه احدى حالات الطعن فى الأحكام المنصوص عليها فى البند الثانى من المادة ٢٣ من قانون مجلس الدولة مما يتعين معه الحكم بالغائه واعادة الدعوى الى المحكمة المختصة للفصل فيها .

(طعن ١٣٣ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٠)

قاعدة رقم (٢٠٣)

المبدأ :

نص المادة ١٣٠ من قانون المرافعات على أن تنقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة احد الخصوم — مؤدى هذه المادة ان انقطاع سير الخصومة لا يقع الا اذا حدثت الوفاة اثناء سير الخصومة اى بعد قيامها

وانقضائها صحيحة ابتداء — اشتمال صحيفة الدعوى على اسم خصم متوفى وغير مستوفاه شكلها القانونى ، يشوبها البطلان ولا تنعقد بها الخصومة بالنسبة اليه .

ملخص الحكم :

ومن أن المادة ١٣٠ من قانون المرافعات تنص على انه « ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم ... » ومؤدى هذه المادة ان انقطاع سير الخصومة لايقع بقوة القانون الا اذا حدثت الوفاة أثناء سير الخصومة أى بعد قيامها وانعقاد صحيحة ابتداء بأن يكون الخصوم فيها وقت رفع الدعوى على قيد الحياة اذ بوجودهم القانونى فى هذا الوقت تنعقد الخصومة القضائية وتبدأ سيرها ، فاذا تولى احدهم خلال سير الدعوى وقبل أن تصبح مهيأة للحكم فيها فان انقطاع سير الخصومة يقع بقوة القانون ما لم يستأنف سيرها طبقا للاجراءات المقررة قانونا .

ومن حيث ان الثابت من وقائع المنازعة ان المدعى عليه الأول توفى بتاريخ ١٦ من أغسطس سنة ١٩٧٢ أى قبل رفع الدعوى بداءة أمام المحكمة الادارية بأسيوط بالعريضة المودعة بتاريخ ٦ من فبراير سنة ١٩٧٥ ومن ثم فان أحكام انقطاع سير الخصومة لا تسرى فى هذه الحالة اذ لم تحدث الوفاة بعد اقامة الدعوى ... وقد جرى قضاء المحكمة على أن الاصل أن الخصومة لاتنعقد قانونا وتصبح صحيحة الا اذا كان أطرافها لهم وجود قانونى ولعلى وقت اقامة الدعوى أى وقت ايداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة فاذا أشتملت الصحيفة على اسم خصم متوف فانها تغدو غير مستوفاة شكلها القانونى ولا تنعقد بها الخصومة بالنسبة للخصم المتوفى لأن الخصومة هى الحالة القانونية التى تنشأ عن رفع الدعوى أمام المحكمة فى شأن نزاع قائم بين طرفين فلا يتصور قيام خصومة بغين طرفين .

ومن حيث أنه ترتيبا على ذلك اذ كان الواضح ان الجهة الادارية وجهت الدعوى الى المدعى عليه الأول المتوفى ولم توجهها الى ورثته فان صحيفة الدعوى تكون بهذا الوضع قد شابها البطلان وتعتبر غير قائمة

بالنسبة اليه ، الا أنه مع ذلك فان الدعوى قد وجهت أيضا وفى ذات الوقت ضد **المدعى** عليه الثانى بصفته متضامنا مع المدعى عليه الأول فى سداد **ايجار المعدية** ، وهذه الصفة تخول الجهة الادارية الحق فى اختصام المدعى **عليه الثانى** استقلالا وعلى حدة منذ البداية لمطالبته بما هو يستحق لهـا **نتيجة التزامه** التضامنى .. وعلى ذلك وفى ضوء هذه الحقيقة تغدو صحيفة **الدعوى قائمة** منتجة آثارها القانونية بالنسبة الى المدعى عليه الثـانى **فقط** .

(طعن ٧٣٦ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٨١/٣/١٤)

قاعـدة رقـم (٢٠٤)

المبــدأ :

حضور الولى الشرعى سير الدعوى وتمثيل ابنته القاصر — بلوغ القاصر سن الرشد أثناء سير الدعوى — مفاد المادة ١٣٠ مرافعات ان مجرد وفاة الخصم أو فقده أهلية الخصومة يترتب عليه لذاته انقطاع سير الخصومة — بلوغ سن الرشد لا يؤدى الى انقطاع سير الخصومة وانما يحصـل هذا الانقطاع بسبب ما يترتب على البلوغ من زوال صفة من كان يباشر الخصومة عن القاصر — بلوغ القاصر سن الرشد اثناء سير الدعوى دون أن تنبه هى او والدها المحكمة الى التغيير الذى طرا على حالتها وحضور والدها نيابة عنها — حضور الوالد يكون فى هذه الحالة بقبول ورضـاء الطاعنة منتجا لآثاره القانونية — اساس ذلك : تعتبر صفة الوالد مازالت قائمة على اساس النيابة الاتفاقية بعد ان كانت نيابة قانونية .

ملخص الحـكم :

ومن حيث أن المادة ١٣٠ من قانون المرافعات تنص على أن « ينقطع سير **الخصومة** بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقده أهلية الخصومة

أو بزوال صفة من كان يباشر الخصـــومة عنه من النائبين الا اذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها » ومفاد ذلك ان مجرد وفاة الخصم أو فقده أهلية الخصومة يترتب عليه لذاته انقطاع سير الخصومة أما بلوغ سن الرشد فانه لا يؤدى بذاته الى انقطاع سير الخصومة وانما يحصـــل هذا الانقطاع بسبب ما يترتب على البلوغ من زوال صفة من كان يباشر الخصومة عن القاصر .

ومن حيث أنه من الثابت ان الطاعنة مثلث فى الطعن رقم ٥٦٢ لسنة ١٩ ابتداء بواسطة والدها بصفته وليا شرعيا فان هذا الطعن يكون قـــد وقع صحيحا من الطاعنة ممثلة فى والدها . فاذا بلغت سن الرشيد أثناء سير الطعن ولم تنبه هى ولا والدها المحكمة الى التغيير الذى طرأ على حالتها وتركت والدها يحضر عنها بعد البلوغ الى أن صدر الحكم فى الطعن ـــ فان حضور هذا الوالد يكون فى هذه الحالة بقبول الطاعنة ورضائها . ويكون حضور والدها على ما جرى به القضاء والفقه المصريان حضورا منتجـــا لاثارة القانونية ذلك انها ببلوغها سن الرشد قد علمت بالدعوى ورضيت باعتبار صفة والدها فى تمثيلها لازالت قائمة على أساس من النيابة الاتفاقية بعد ان كانت نيابته عنها نيابة قانونية . ويكون حضور والدها فى هـــذه الحالة برضاها وتظل صفته قائمة فى تمثيلها فى الخصومة بعد بلوغها سن الرشد وبالتالى ينتج هذا التمثيل كل آثاره القانونية ويكون الحكم الصادر فى الطعن كما لو كانت القاصرة قد حضرت بنفسها الخصومة بعد بلوغها . ولا ينقطع سير الخصومة فى هذه الحالة لأنه انما ينقطع بزوال صفة النائب فى تمثيل الأصيل وهـــذه الصفة لم تزل هنا بل تغيرت فقط فبعد أن كانت نيابة والدها عنها قانونية أصبحت اتفاقية . خاصة وأنه اذا أســـتمرت الطاعنة على موقف التجهيل أثناء سير الطعن فانه ليس لها ان تفيد مـــن خطئها ولا ان تنقض ما تم على يديها ، فيكون الحكم قد صدر ضدها فى الطعن كما لو كانت قد حضرت بنفسها فى الخصومة الى أن صدر الحكم فيهـــا .

(طعن ٤٩ لسنة ٢٥ ق ـــ جلسة ١٩٨٠/١٢/٢)

ثانيا : وقف الدعوى

قاعـــدة رقـــم (٢٠٥)

المبـــدا :

تسوية مفوض الدولة النزاع صلحا على أساس المبادىء القانونية التى ثبت عليها قضاء المحكمة الادارية العليا — مؤداه انتهاء المنازعة قضائيا — سريان ذلك على الطعون أمام هذه المحكمة — وقف المحكمـــة الادارية المختصة الدعوى لحين الفصل فى طعن سبق تسوية النزاع فيه على الوجه المتقدم — فى غير محله •

ملخص الحـــكم :

ان اتفاق الطرفين على تسوية النزاع بينهما وديا على أساس المبادىء التى ثبت عليها قضاء المحكمة الادارية العليا مؤداه انتهاء المنازعة قضائيا وتطبيق المبدأ القانونى وفقا لمـــا قضت به المحكمة العليا على الواقعة التى كانت موضوع الدعوى ولا تبقى بعد هذه التسوية منازعة تعمل فيها المحكمة سلطتها وينصب عليها قضاؤها . ومن ثم فانه اذا كان النزاع الســـابق الذى كان موضوع الطعن رقم ٩٢٠ لسنة ٣ القضائية قد انتهى باستبعاد هذا الطعن من جدول المحكمة الادارية العليا لقبول طرفى النزاع تسويته على مقتضى المبدأ الذى وضعته هذه المحكمة فى الطعن رقم ١٣٠٦ لسنة ٢ القضائية فلا يكون هناك محل لوقف الدعوى موضوع الطعن الحالى ، اذ أن وقف الدعوى لحين الفصل فى دعوى أخرى لا يكون له محل الا اذا كان النزاع فى الدعوى الأخرى لازال قائما ، أما اذا كان قد انتهى بصلح أو تسوية فلا يكون هناك محل لتعليق الدعوى الجديدة على الفصـــل فى نزاع قد انتهى ، ويكون الحكم المطعون فيه اذ قضى بوقف الدعـــوى

لحين الفصل فى الطعن رقم ٩٢٠ لسنة ٣ القضائية قد انطوى على خطأ فى تطبيق القانون ويتعين الغاؤه .

(طعن ٩٩٦ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦١/١٢/٣١)

قاعـــدة رقـــم (٢٠٦)

المبــــــدا :

وقف الفصل فى الدعوى — الأحوال التى يجوز فيها ذلك — انتظار صدور حكم من المحكمة الادارية العليا فى طعن مقدم لها ، فى منازعة مماثلة للمنازعة المعروضة امام محكمة القضاء الادارى — ليس سببا لوقف الفصل فى هذه الدعوى .

ملخص الحــكم :

ان انتظار صدور حكم من المحكمة الادارية العليا فى طعن مقدم فى حكم صادر من محكمة القضاء الادارى بتحديد المركز القانونى لموظف ليس من بين الأحوال التى يتعين فيها على المحكمة أن توقف الدعوى أو ترفضهـــا بمقولة أن مركز المطعون ضده لم يكن قد تحدد بصفة نهائية بعد ، مادام ان هذا المركز قد انحسم فعلا أمام محكمة القضاء الادارى بحكمها القاضى باعتبار المطعون ضده فى الكادر الادارى وما يترتب على ذلك من آثاره ومن ثم لا يكون الحكم المطعون فيه قد خالف القانون حين قضى فى الدعوى .

(طعن ٩٢٨ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٤/١١/١٥)

قاعـــدة رقـــم (٢٠٧)

المبــــــدا :

مناط وقف الدعوى للفصل فى مسالة اولية يثيرها دفع او طلب عارض — أن يكون الفصل فيه خارجا عن الاختصاص الوظيفى او النوعى للمحكمة

ويستلزم بحثا فى القواعد القانونية او تفسيرها او تأويلها — اذا كان الحكم فى الدفع من الجلاء بحيث لا يحتمل الشك فلا يجوز الوقف قانونا .

ملخص الحـكم :

ان المادة ٢٩٣ مرافعات تنص على أن يكون للمحكمة أن تأمر بوقف الدعوى كلما رأت تعليق الحكم فى موضوعها على الفصل فى مسألة أولية اخرى يتوقف عليها الحكم بما مفاده أن القضاء بوقف الدعوى للفصل فى مسألة أولية يثيرها دفع أو طلب عارض يقتضي ان يكون الفصـل فيـه خارجا عن الاختصاص الوظيفى او النوعى لهذه المحكمة ويستلزم بحثا فى القواعد القانونية أو تفسيرها أو تأويلها بحيث اذا كان الحكم فى الدفـع من الجلاء بحيث لا يحتمل الشك فلا يجوز الوقف قانونا .

(طعن ١١٩١ لسنة ١٢ ق — جلسة ١٩٦٨/١١/٢٣)

قاعـدة رقـم (٢٠٨)

المبـدأ :

الشروط التي يكون معها للمحكمة أن تأمر بوقف الدعوى فى غير الأحوال التى نص فيها القانون على الوقف .

ملخص الحـكم :

يتعين لكى يكون للمحكمة أن تأمر بوقف الدعوى فى غير الأحـوال التى نص فيها القانون على وقف الدعوى وجوبا أو جوازا أن تكون ثمـة مسألة أولية يثيرها دفع أو طلب عارض أو وضع طارىء وأن يكون الفصل فيها ضروريا للفصل فى الدعوى وأن يخرج الفصل فى هـذه المسـألة الأولية عن الاختصاص الوظيفي أو النوعى للمحكمة .

(طعن ٤٣٢ لسنة ١٢ ق — جلسة ١٩٧١/٥/١٦)

قاعــدة رقــم (٢٠٩)

المبـــــدأ :

الأمر بوقف الدعوى حتى يفصل فى مسألة أولية هو حكم قطعى فرعى له حجية الشىء المحكوم به — جواز الطعن فيه استقلالا أمام المحكمة الادارية العليا قبل الفصل فى موضوع الدعوى .

ملخص الحـكم :

ان الأمر الذى تصدره المحكمة بوقف الدعوى بالتطبيق لحكم المادة ٣٩٣ مرافعات حتى يفصل فى مسـألة أولية يتوقف عليهـا الحـكم فى موضوعها يقطع بعدم صلاحية الدعوى للحكم فى موضوعها بالحـالة التى هى عليها فيؤثر بذلك فى سيرها ويؤخر نظرها وهو بهذه المثـابة حـكم قطعى فرعي له حجية الشىء المحكوم به .

ولما كان لا سبيل الى الزام المتضر منه بأن ينتظر حتى يزول السبب المعلق عليه الايقاف وحتى يحكم بعد ذلك فى الموضوع وليس من شـأن الطعن فيه أن يمزق الخصومة ويؤخر سيرها بل أنه على العكس قد يؤدى فى حالة نجاحه الى تعجيل الفصل فيها فقد أجازت المادة ٣٧٨ مرافعـات الطعن فى الحكم الصادر بوقف الدعوى استثناء من قاعدة عدم جواز الطعن فى الأحكام التى تصدر قبل الفصل بوقف سير الخصومة أمام المحكمـة الادارية العليا قبل الفصل فى موضوع الدعوى جائز قانونا .

(طعن ١١٩١ لسنة ١٢ ق — جلسة ١٩٦٨/١١/٢٣)

قاعــدة رقــم (٢١٠)

المبـــدأ :

احوال وقف الدعوى — مدى الأثر المترتب على ضم مدة خدمة الموظف السابقة فى ادنى درجات التعيين على تعديل أقدميته فى الدرجات الأعلى التى

قد يكون رقى اليها ليس من الأحوال التى تكون فيهـا للمحكمة أن توقفه الدعوى .

ملخص الحـكم :

مدى الاثر المترتب على ضم مدة خدمة الموظف السـابقة فى أدنى درجات التعيين على تعديل أقدميته فى الدرجات الأعلى التى يكون قـد رقى اليها قبل الضم وتحددت أقدميته فيها ليس مسألة أولية أثارها دفـع أو طلب عارض أو وضع طارىء ولا هو مما يخرج الفصـل فيـه عـن الاختصاص الوظيفى أو النوعى لمحكمة القضاء الادارى ومن ثم فانه ما كان يجوز لها أن تعلق حكمها فى الدعوى الراهنة على الفصـل فى الطعن المذكور وغنى عن البيان أن انتظار صدور حكم من المحكمـة الادارية العليا فى طعن مقدم فى حكم صادر من محكمة القضاء الادارى بتحـديد المركز القانونى لموظف ليس — من بين الأحوال التى تكون فيها للمحكمة أن توقف الدعوى بمقولة أن مركز المطعون عليه لم يكون قد تحدد بصفة نهائية بعد مادام أن هذا المركز قد انحسم فعلا أمام محكمة القضاء الادارى .

وتأسيسا على ما تقدم يكون الحكم المطعون فيه وقد قضى بوقف السير فى الدعوى الراهنة الى أن يفصل فى الطعن رقـم ٧٧ لسـنة ٨ القضائية قد خالف القانون وأخطأ فى تأويله وتطبيقه ويتعين والحالة هذه القضاء بالغائه واذ كانت الدعوى غير مهيأة للفصل فيها فانه يتعين الأمر باعادتها الى محكمة القضاء الادارى لنظرها .

(طعن ٤٣٢ لسنة ١ ق — جلسة ١٦ /١٩٧١/٥)

قاعـدة رقـم (٢١١)

المبـــدأ :

صدور حكم بالغاء قرار ادارى فيما تضمنه من عدم ترقية المدعى — طعن الجهة الادارية فى هذا الحكم أمام المحكمة الادارية العليـا — طلب

المحكمة من الجهة الطاعنة تقديم بعض المستندات رغم اهميتها للحكم فى الطعن وعدم قيامها بتنفيذ قرارات المحكمة رغم تغريمها اكثر من مرة — للمحكمة أن توقف نظر الطعن لمدة لا تجاوز ستة اشهر اعمالا لحكم المادة ٩٩ من قانون المرافعات .

ملخص الحـكم :

ومن حيث أن المحكمة طلبت من الجهة الادارية تقديم صورة كاملة من ميزانية محافظ كفر الشيخ عن السنتى الماليتين ٦١/٦٢ ، ٦٣/١٩٦٤ لامكان الفصل فى الطعنين الماثلين وتأجيل الطعن لاكثر من سنتين دون أن تجيب الجهة الادارية الى ما طلبته المحكمة رغم تغريمها اكثر من صورة .

ومن حيث أن المادة ٩٩ من قانون المرافعات تنص على انه « تحكم المحكمة على من يتخلف من العاملين بها او من الخصوم عن ايداع المستندات او عن القيام بأى اجراء من الاجراءات فى الميعاد الذى حددته له المحكمة بغرامة لا تقل عن جنيه ولا تجاوز عشرة جنيهات .... ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم على المدعى بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز ستة أشهر وذلك بعد سماع أقوال المدعى عليه » .

ومن حيث أن المحكمة وقد قامت بتأجيل الطعن العديد من الجلسات لطلبها المذكور وتقاعست الجهة الادارية عن التنفيذ مما طلب منها فانه اعمالا لحكم المادة ٩٩ من القانون المرافعات فان المحكمة لا ترى مندوحة من ايقاف الطعن لمدة ثلاثة أشهر .

(طعن رقم ٥٥٩ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/١٨)

قاعـدة رقـم (٢١٢)

المبـدأ :

وقف الدعوى — عدم تعجيلها فى الميعاد المنصـوص عليه — تعجيلها

بعد الميعاد — عدم تمسك الجهة الادارية بسقوط الدعوى السقوط المنصوص عليه فى المادة ٢٩٢ من قانون المرافعات الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ والتى تقابل المادة ١٢٨ من قانون المرافعات الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ لا يعتبر من النظام العام ولا تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها .

ملخص الحكم :

ومن حيث أن المادة ٢٩٢ من قانون المرافعات الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ الذى كان معمولا به عند صدور قرارى المحكمة بوقف الدعويين وتعجيل نظرهما والتى تقابل — المادة ١٢٨ من قانون المرافعات الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ تنص على أنه « يجوز وقف الدعوى بناء على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ اقرار المحكمة لاتفاقهم ولكن لا يكون لهذا الوقف اثرا فى أى ميعاد حتمى يكون القانون قد حدده لاجراء ما ، واذا لم تعجل الدعوى فى الثمانية الأيام التالية لنهاية الأجل اعتبر المدعى تاركا دعواه والمستأنف تاركا استئنافه » ومفاد ذلك النص أن وقف الدعوى اجراء قصد به ارجاء نظرها مدة كافية اذ ما عرض للخصوم أسباب تدعو الى ذلك لتحقيق غرض مشترك ولم يوجب المشرع على قلم الكتاب تعجيل الدعوى عليه مهددا بدعوى خصمه بعد انقضاء مدة الوقف فنص على أنه اذ لم تعجل الدعوى فى ثمانية أيام التالية لنهاية الاجل اعتبر المدعى تاركا دعواه والمستأنف تاركا استئنافه . فالخصومة تنقضى بقوة القانون وتعتبر كأن لم تكن وتزول كافة الآثار القانونية المترتبة على قيامها بمجرد انقضاء الأجل الذى حدده المشرع فى المادة ٢٩٢ المشار اليها فلا يلزم المدعى عليه والأمر كذلك برفع دعوى فرعية بطلب اعتبار الخصومة كأن لم تكن وانما اذا عجل المدعى دعواه بعد انقضاء ذلك الأجل فعلى المدعى عليه أن يتمسك بطلب اعتبار الخصومة كأن لم تكن وعلى المحكمة قائمة قبل صدوره — فاذا لم يعترض المدعى عليه على تعجيل الدعوى بعد

انقضاء الأجل المشار اليه أن ذلك يدل على رغبته فى السير فيها وتنـازله عن التمسك بسقوط الخصومة المقرر لحمايته وقضت به مصلحته ومن ثم فلا يكون للمحكمة أن تقضى بسقوط الخصومة من تلقاء نفسهـا لأن نص المادة ٢٩٢ المشار اليها لا يتعلق بالنظام العام والقول بغير ذلك مـؤداه أن تحكم المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن اذ عجل المدعى عليه الدعوى بعد انقضاء الأجل وبالتالى تكون المحكمة قد وقعت جزءا على المدعى عليه لم يقصد المشرع توقيعه عليه الأمر الذى لا يتفق وما شرع الجزاء المذكور لمواجهته وهو اهمال المدعى بتراخيه فى السير فى دعواه مـع ما فى ذلك من تهديد للمدعى عليه بعدم استقرار مركزه طالما ظلت الدعوى قائمة . اذ الأصل أن المدعى عليه لا يقوم بتعجيل الدعوى الا اذ ماطل فى تعجيلها وهو لا يتحقق من هذه المماطلة الا بانقضاء الأيام التالية لانقضاء مـدة الوقف وبالتالى يكون له تعجيله بعد انقضـاء هـذا اذ قـد تكون له مصلحة فى بقاء الخصومة وعلى ذلك فان السقوط المنصوص عليه فى المادة ٢٩٢ — من قانون المرافعات المشار اليه وقد ترك أمره لاتفاق الخصـوم أو رغبتهم فانه لا يكون والحال كذلك من النظام العام ومن ثم لا تحكم به المحكمة من تلقاء نفسـها .

ومن حيث أنه لما تقدم وكانت الشركة المدعية قد عجلت الـدعويين مثار الطعنين — الماثلين بعد انقضاء الأيام التالية لنهاية مدة وقفهـا ولم تتمسك الجهة الادارية بسقوط الدعويين وتطلب اعتبار الشركة المذكورة تاركا لهما فان هذا المسلك من الجهة الادارية يدل على اتجاهها للسـير فيهما بما يجوز معه الحكم باعتبار الشركة تاركة لكل منهمـا واذ ذهب الحكمان المطعون فيهما غير هذا المذهب فان كل منهما يكون قد خـالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله ما يتعين معه الحكم بالغائهما .

(طعن رقم ٥٠٢ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/٢٠)

ثالثا : ترك الخصومة

قاعـــدة رقـــم (٢١٣)

المبـــدأ :

عدم جواز ترك المدعى لدعواه بعد ابداء المدعى عليه لطلباته الا بقبول المدعى عليه .

ملخص الحـــكم :

من حيث أن المادة ١٤١ من قانون المرافعات رقم ١٣ لســـنة ١٩٦٨ التى تقابل المادة ٣٠٨ من قانون المرافعات رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ قد نصت على أن « يكون ترك الخصومة باعلان من التارك لخصمه على يد محضر أو ببيان صريح فى مذكرة موقعة من التارك أو من وكيله مع اطلاع خصمه عليها أو بابدائه شفويا فى الجلسة واثباته فى المحضر » . كمـــا نصـــت المادة ١٤٢ من القانون المشار اليه التى تقابل المادة ٣٠٩ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ على أنه « لا يتم الترك بعـــد ابداء المدعى عليـــه طلباته الا بقبوله .... الخ » ومن ثم فانه مع التســـليم بأن الخطابين اللذين أرسلهما المدعى الى المحكمة قبل قفل باب المرافعة يتضمنان تركا للخصومة باعتبارهما قد أشار صراحة الى طلب هذا الترك الا أنه وفقا لصريح نص المادة ١٤٢ لا يتم الترك بعد ابداء المدعى عليه لطلباته الا بقبـــوله واذ كانت محافظة الاسكندرية قد طلبت رفض الدعوى أصـــلا فى ملف طلب المعافاة ولم تبد قبولها لترك الخصومة فان الترك لا يعتبر قد تم قـــانونا طبقا لأحكام قانون المرافعات بما لا يجوز معه النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون لهذا السبب .

(طعن رقم ١١٨ لسنة ١٥ ق ـــ جلسة ١٩٧٧/٥/٢٩)

قاعـــدة رقــم (٢١٤)

المبــدأ :

المادتان ١٤١ ، ١٤٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ــ الطعن أمام المحكمة الادارية العليــا يفتح الباب أمامها لتزن الحــكم المطعون فيه بميزان القــانون ويعيد طرح النزاع بكافة اشطاره التى تم الطعن فيها ــ تنازل المدعى عن شطر من النزاع المطروح أمام المحكمــة الادارية العليــا وقبول الجهــة الادارية لتنازله ــ سلطة المحكمة ــ اثبات الترك أو التنازل عن هذا الشق نزولا على حكم القانون .

ملخص الحــكم :

الثابت أن الحاضر عن المدعى قد قرر أمام دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة بجلستها المنعقدة فى ١٩٧٦/٥/٩ أنه ســبق أن حصــل المدعى على حكم من محكمة الجيزة الكلية عام ١٩٧٧ باجابته الى هذا الطلب وتأيد هذا الحكم استئنافيا عام ١٩٧٥ ونفذ هــذا الحكم وقامت الجهة الادارية بصرف الفروق المترتبة على التسوية التى قضى بها لصالح المدعى ومن ثم فانه يقرر بتنازله عن هــذا الشــق من الدعوى المحكوم فيها من محكمــة القضاء الادارى مع تحمله بمصروفات الطلب المذكور وقد وافق الحــاضر عن الجهة الادارية على قبــول ترك المدعى للخصومة وتحمله المصروفات بالنسبة لهذا الشق من الدعوى .

ومن حيث أن المحكمة ترى ــ اذاء هــذا ــ أن تثبت ترك المــدعى للخصومة فى طلبه الخاص بضم متوسط المنح التى حصل عليها من هيئــة التأمينات الاجتماعية مع تحمله مصروفات هذا الطلب ذلك أن الترك تم فى الجلسة وأثبت فى محضرها وقد قبلته الجهة الادارية على لسان الحاضر عنها أى بالمطابقة لحكم المادتين ١٤١ و١٤٢ من قانون المرافعات ولا يجدى الجهة الادارية بعد ذلك قولها انه لا يجوز لهيئة مفوضى الدولة بعد أن طعنت

فى الحكم أن تنزل ولو ضمنا عن طعن قدمته كليا أو جزئيا وان الحكم المدنى الذى يتحدى به المدعى لا حجية له أمام القضاء الادارى لمخالفته لقواعد الاختصاص الولائى ذلك أن الطعن أمام المحكمة الادارية العليا فضلا عن أنه يفتح الباب أمامها لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون فانه يعيد طرح النزاع بكافة أشطاره التى تم الطعن فيها فاذا تبين للمحكمة بعد قيام الطعن أمامها أن شطرا من النزاع المطروح أصبح غير قائم بتنازل المدعى عن طلبه فيه وقبول الجهة الادارية لذلك فلا مندوحة أمامها من اثبات هذا الترك أو التنازل نزولا على حكم القانون فى هذا الخصوص .

(طعنى رقمى ٢٠٢ ، ٢١٤ لسنة ١٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/٥)

قاعـدة رقـم (٢١٥)

المبـدأ :

تقديم محضر الصلح من المطعون ضدها هو بمثابة قبول لترك الخصومة — الترك ينتج آثاره بالغاء جميع اجراءات الخصومة بما فى ذلك صحيفة الدعوى — الحكم باثبات ترك الطاعنة للخصومة .

ملخص الحـكم :

بجلسة ١٩٨٠/١٠/٢٨ قررت المحكمة حجز الطعن للحكم لجلسة ١٩٨٠/١٢/١٦ الى انه وأثناء حجز الطعن للحكم تقدم محامى الطاعنة بمذكرة قرر فيها انه لما كان عقد الصلح الذى قدمته المطعون ضدها والمؤرخ ١٩٧٨/٣/١٣ يعتبر منهيا للخصومة فى هذا الطعن لذلك فالطاعنة تقرر بترك الخصومة فى الطعن وتطلب اثبات ذلك بمحضر جلسة الطعن — وقع على هذه المذكرة الطاعنة ووكيلها .

ومن حيث أن الصلح وفقا لحكم المادة ٥٤٩ من القانون المدنى هو عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقعان به نزاعا محتملا وذلك

بأن يتنزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه ، ومفهوم ذلك أن عقد الصلح تتوافر فيه مقوماته عندما تتجه نية طرفى النزاع الى حسم النزاع بينهما أما بانهائه اذا كان قائما وأما بتوقيه اذا كان محتملا — وذلك بنزول كل من المتصالحين على وجه التقابل عن جزء من ادعـــائه فاذا ما تحققت هذه المقومات وقام العقد على أركانه القانونية وهى التراضى والمحل والسبب انعقد الصلح .

ومن حيث أن الترك وفقا لأحكام المواد ١٤١ وما بعدها من قانون المرافعات المدنية والتجارية يتم باعلان من التارك لخصمه على يد محضر أو ببيان صريح فى مذكرة موقعة من التارك أو من وكيله مع اطلاع خصمه عليها أو بابدائه شفويا فى الجلسة واثباته فى المحضر وذلك كله طالما ان المدعى عليه لم يكن قد ابدى طلباته فاذا كان قد ابـــداها فلا يتم الترك الا بقبوله .

ومن حيث أن تقديم محضر الصلح من المطعون ضدها الأولى على نحو ما سبق بيـــانه هو بمثابة قبول للترك وبالتالى فان الترك ينتج اثـــارة بالغاء جميع اجراءات الخصومة بما فى ذلك رفع الدعوى ومن ثم يتعين الحكم باثبات ترك الطاعنة للخصومة والزام الطاعنة بالمصروفات عمـــلا بحكم المادة ١٤٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

(طعن رقم ٣٤٨ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٨٠/١٢/١٦)

قاعـــدة رقـــم (٢١٦)

المبـــدا :

الاقرار الذى يتمتـــع بحجية قاطعة هو الاقـــرار القضائى الصادر من الخصم أمام المحكمة التى تنظر الدعوى التى تتعلق بها واقعة الاقرار — اما الاقرار الذى يقع على خلاف ذلك فلا يعد اقرارا قضـــائيا ويخضـــع

لتقرير المحكمة — تطبيق : طلب الغاء قرار محافظ القاهرة المطعون فيه — تقديم الحاضر عن الحكومة بتنــازل المدعى عن الدعوى مع تحمله بمصروفاتها وتنــازله عن جميع الحقوق المتعلقة بها — حجز الدعوى للحكم — طلب المدعى فتح باب المرافعة مشيرا فى طلبه انه بعد ترك محافظ القاهرة منصبه فانه يستطيع أن يوضح وسائل الاكراه التى مارسها عليه المحافظ لانتزاع الاقــرار سالف الذكر منه — ترك الخصــومة فى الدعوى هــو تصرف ارادى يبطل اذا شابه عيب من العيوب المفســدة للرضاء — الاقــرار المذكور لا يعتبر فى ضوء ما تقدم اقرار قضائيا يخضع لتقدير المحكمــة — الحكم بالغاء القرار المطعون فيه فى دعــوى اخرى — صيرورة هــذا الحكم نهــائيا حائزا لقوة الشىء المقضى فيه — حكم الالغاء يتمتع بحجيــة مطلقة ويسرى فى مواجهة الكافة — طلب الغاء هذا القرار فى المنازعة الماثلة بعد أن انتفى عنصر النزاع فيه — اعتبار الخصومة منتهية .

ملخص الحــكم :

أن المادة ٤٠٨ من القانون المدنى تنص على أن « الاقرار هو أعتراف الخصم امام القضاة بواقعة قانونية مدعى بها عليه وذلك اثناء السير فى الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة » ويبين من حكم هذه المــادة أن الاقــرار الذى يعتد به فى مواجهة الصادر منه هذا الاقرار ، والذى يستصحب معه حجيــة قاطعة هو الاقرار القضائى الصــادر من هــذا الشخص أمام المحكمة التى تنظر الدعوى التى تتعلق بها واقعة الاقرار أما الاقرار الذى يقع على خلاف ذلك فلا يعد أقرار قضائيا وبالتالى فأنه يخضع لتقــدير المحكمة ، ولقد ســبق لهذه المحكمة أن قضت أعمالا للنظر المتقــدم بأنه متى ثبت أن اقرار المدعى بتنــازله عن دعواه الادارية لم يحدث أثنــاء سير هذه الدعــوى أمام المحكمة الادارية ، وأنما حدث فى دعوى مرفوعة أمام محكمة أخرى فأنه لا يعتبر بالنسبــة الى الدعــوى الادارية أقرارا قضائيا ، ولا يعد أن يكون قرار غير قضائى لصدوره فى دعوى أخرى ومن ثم يخضع لتقدير المحكمة فلها مع تقدير الظروف التى صدر فيها والاغراض التى حصل من أجلها أن تعتبره حجة المدعى كما لها الا تأخذ به أصلا .

ومن حيث الثابت فى خصوصية هذه المنازعة أن المدعى بصفته سبق أن اقام الدعـــوى رقم ١٧٦٥ لسنة ١٩٦٨ مدنى كلى القاهرة طالبا فيهـــا الحكم بأعتبار قرار محافظ القاهرة رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٧ وهو ذات القرار المطعون فيه فى هذه المنازعة كأن لم يكن والزام جهة الادارة بتعويض قدره ٣٠٠٠٠ الف من الجنيهـــات وفى ٧ من ديسمبر ســـنة ١٩٦٨ قضت محكمة القاهرة الابتدائية (الدائرة العاشرة كلى) بعدم اختصاصها ولائيـــا بنظر الدعوى وباحالتهـــا الى محكمة القضـــاء الادارى ، وتنفيـــذا لهذا الحكم أحيلت الدعوى الى المحكمة الأخيرة وقيدت بجدولها تحت رقم ٣٩٢ لســـنة ٢٣ قضائية وأثناء نظر هذه الدعوى تقدم الحاضر عن الحكومة بأقرار مؤرخ ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٦٨ صادر عن المدعى ، يقر فيه بتنازله عن الدعوى مع تحمله المصروفات وبتنازله أيضـــا عن جميع الحقـــوق المتعلقة بها ، وفى ٢ من مايو سنة ١٩٧٠ تقدم المدعى الى المحكمة بطلب فتح باب المرافعة فى الدعوى التى كانت قد حجزت لاصدار الحكم فيهـــا بجلسة ٥ من مايو ســـنة ١٩٧٠ واشار المدعى فى طلب انه بعد أن ترك محـــافظ القاهرة منصبه فأنه يستطيع أى المدعى أن يوضـــح وســـائل الاكراه التى مارسها المحافظ عليه لانتزاع الاقرار سالف الذكر منه ، بيد أن المحكمة اصـــدرت فى ٥ من مايو سنة ١٩٧٠ حكمهـــا فى الدعوى ويقضى بأثبات ترك المدعى الخصومة فى الدعوى والزمته بالمصروفات .

ومن حيث ان ترك الخصومة فى الدعوى هو تصرف أرادى يبطـــل اذ شابه عيب من العيوب المبطلة للرضاء ومتى كان الاقرار المقـــدم من المدعى بتنازله عن الدعوى رقم ١٧٦٥ لسنة ١٩٦٧ مدنى كلى القـــاهرة والتى قيدت فيما بعد تحت رقم ٣٩٢ لسنة ٢٣ قضاء أدارى ولا يعبر فى ضوء ما تقدم أقرار قضائيا لعدم حصول أمام المحكمـــة وبالتالى لا يحـــوز حجية قاطعة ، على التفصيل الســـابق بيانه فأنه يخضـــع لتقدير المحكمة التى لها ان تأخذ السعى به او أن تعوض عنه اذا ما تبين لها ان ثمة عيب من عيوب الرضـــا شاب أرادة المدعى عند التوقيع على هذا الاقرار .

ومن حيث أن المدعى يطعن على الاقرار الصـادر منه بتاريخ ٣٠ من ديسمبر سـنة ١٩٦٨ بتنازله عن دعواه وجميع الحقوق المتعلقة بهـذا الموضوع بالبطلان لصدوره بعد أكراه مارسه عليه محـافظ القاهرة الأسبق. مصدر القرار المطعون فيه بأن صدوره بالاعتقال أن لم يتنازل عن دعـواه بطلب الغـاء هذا القرار والتعويض عنه ، وتحت وطأة هذا التهـديد تقدم المدعى فى ٣٠ من ديسمبر سـنة ١٩٦٨ بأقرار بتنازله فيه عن هذه الدعوى فقـام المحـافظ بالتأشير على هذا الاقرار باحالته الى أحـد الموظفين القانونيين بالمحـافظة لاعداد صحيفة التنـازل عن الدعـوى تضاف اليها المذكور ما يفيد تنازل المدعى عن الدعوى وعن جميع الحقوق المتعلقة بالموضوع وقام المدعى بالتوقيع على هذا الاقرار بعد تعـديل صياغته على النحو السـابق ، وتم هذا التوقيع فى مبنى المحافظة . ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن المدعى كان قد أقام الدعـوى رقـم ٣٤٢ لسنة ١٩٧٢ مدنى كلى القاهرة طلب فيها الحكم ببطلان التنازل الصـادر منه عن عقد أيجـار الجراج المؤجر للشركة التى يمثلها المدعى ، والذى أغلق بنـاء على القرار المطعون فيه ، وقال المدعى فى دعـواه تلك أن التنازل عن هذا العقد قد تم بنـاء على أكراه مارسـه عليه محـافظ القاهرة الأسبق ، وقد قضت محكمة جنوب القاهرة برفض الدعوى المذكورة لعدم ثبـوت الاكراه المدعى به ، وطعن المدعى فى هذا الحـكم أمام محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٤٤٢٢ لسنة ٩ قضـائية ، وجـاء فى الحكم الصـادر فى هذا الاستئنـاف أن المحكمة سمعت شهود الاثبـات والتى جاءت فى مجموعها مقررة حصول التنازل عن عقد الايجار الجراج تحت ضغط الاكراه الذى وقع على المسـتأنف المحافظ السابق .

ومن حيث أن الظروف والملابسـات التى صاحبت توقيع المـدعى على الاقرار الصـادر منه فى ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٦٨ بالتنازل عن دعواه بطلب الغـاء القرار المطعون فيه والتعويض عنه وتنازله أيضا عن جميع الحقـوق المتعلقة بالموضـوع بما صاحب هذه الظروف من اعادة

صياغة التنـــازل على النحو السابق بيانه والتوقيع عليه فى مبنى المحافظة وما أعقب هذا التنـــازل من تنازل آخر صادر من المـــدعى فى اول أبريل ســـنة ١٩٦٩ عن عقد ايجار الجراج الذى قام المحافظ بأغلاقه اثر من آثار القرار المطعون فيه والذى أنتهت محكمة استئناف القاهرة فى حكمهـــا فى الاستئناف رقم ٤٤٢٢ لسنة ٩ قضائية بعد ما أجرته من تحقيق أنه وقـــع تحت أكراه ، من جانب المحافظ على شخص المدعى ، هذه الظروف وتلك الملابسات تقطع بأن أرادة المدعى فى التوقيع على التنازل عن دعواه بطلب الغـــاء القرار المطعون فيه وبالتعويض عن هذا القرار لم تكن أرادة حرة صـــدرت عن رضاء صحيح بل أن هذه الارادة قد أعتبرها عيب من العيوب المفســـدة للرضا وهو أكراه المدعى على توقيع هذا التنازل تحت وطـــأة التهديد بالاعتقال ومما يرسى هذا الاعتقاد ويؤكده أنه ما أن أقصى المحافظ المذكور عن منصـــبه حتى بادر المدعى الى تقديم طلب لفتح باب المرافعة فى الدعوى رقم ٣٩٢ لسنة ٢٣ قضائية لاثبات ما وقع عليه من أكراه فى توضيح هذا التنـــازل كما تقدم بشكوى الى وزارة الداخلية أشار فيهـــا الى أن المحافظ المذكور أستدعاه بعد رفع الدعوى وهدده بالاعتقال أن لم يتنازل عن دعواه ومتى كان ما تقدم فأن الاقرار الصـــادر عن المـــدعى بتنازله عن دعواه باعتباره تصرفا اراديا ، يكون قد وقع باطلا وليس من شـــأنه بالتالى أن يرتب أى أثر قانونى واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب فأنه يكون قد أخطأ فى تحصيل الواقع على نحو أدى به الى الخطأ فى تطبيق القـــانون الأمر الذى يتعين معه القضـــاء بالغاء هـــذا الحكم فيما قضى من رفض دعوى المدعى بشقيها الغاء وتعويضا .

ومن حيث أن محكمة القضاء الادارى سبق أن أصدرت فى ٨ من مايو سنة ١٩٧٢ حكمهـــا فى الدعوى رقم ٢٤٩ لسنة ٢٦ قضائية المقامة من السيد .... ضد محافظ القـــاهرة طعنا فى ذات القرار المطعون فيه فى هذه المنازعة بالغاء هذا القرار وما ترتب عليه من آثار وأقامت المحكمة قضاءها على أن هذا القرار قد جـــاء معدوما لما تضمنه ـــ مصادر نشـــاط أصحاب مكاتب تشغيل السيارات الأجرة القائمة وقت صدوره والمستمدة

بعده فى حدود التعويض المخول للمحافظ فى هذا الشـــأن كما قضت المحكمة الادارية العليـــا (دائرة فحص الطعون) فى ١٦ من فبراير سنة ١٩٧٦ برفض الطعن رقم ٨١٥ لسنة ١٩ قضائية المقام من محافظة القاهرة عن حكم محكمة القضاء الادارى سالف الذكر وبذلك أصبح هذا الحكم نهائيا حائزا لقوة الشىء المقضى فيه ، وكان هذا الحكم بأعتباره حكما بالالغـــاء يتمتع بحجية مطلقة ويرى فى مواجهـــة الطاقة فمن ثم أن طلب الغـــاء هذا القرار فى المنازعة الماثلة ، يضحى غير ذى موضـــوع بعد أن أنتفى عنصر النزاع فيه ، الأمر الذى يتعين معه الحكم بأعتبار الخصومة منتهيـــة فى طلب الغـــاء هذا القرار .

ومن حيث أن قرار محافظ القاهرة رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٧ سالف الذكر وقد قضى بالغـــائه على النحو الســـابق بيانه ، كما تضمنه من مصـــادرة نشاط أصحاب مكاتب تشغيل السيارات الاجرة ، فانه يشكل ركن الخطـــأ الموجب للمسئولية وتعويض الاضرار التى تسبب فيها هذا القـــرار ومتى أن المدعى قد أضير بسبب صدور هذا القرار ويتمثل وجه الضرر فى مصادرة نشاط المدعى فى تشغيل المكتب الذى تملكه الشركة التى يمثلها فى مجـــال تشغيل سيارات الأجرة وكان الخطـــأ الماثل فى أصدار القرار المـــذكور سبب مباشرا فى الحاق الضرر بالشركة المشـــار اليها فمن ثم تكون قـــد تكاملت أركان المسئولية التى توجب الزام جهة الادارة بتعويض المـــدعى بصفتـــه عن الاضرار التى لحقت الشركة التى يمثلها بسبب أصدار هذا القرار .

ومن حيث أنه عن تقدير التعويض المستحق للمدعى بصفته فان عناصر التعويض كما حددها المدعى تتمثل فى الايجـــارات التى تحملتها الشركة التى يمثلها المدعى بسبب غلق الامكنة التى كانت تباشر فيها الشركة نشاطها واجـــور العمال وما فات الشركة من ربـــح بالاضافة الى الاضرار المادية والأدبية الأخرى التى لم يبين المدعى أهميتها ، ومتى كان الثابت مـــن الشهـــادة الصادرة من مأمورية ضرائب النقل فى ٢٠٢ من فبراير سنة ١٩٨٤ أن الإرباح التى قررت للشركة التى يمثلها عن السنـــوات من ١٩٦٢ الى

١٩٦٥ هى ١٧٦٨ أى بمعدل قدره ٣٣٣ر٥٨٩ جنيه سنـــويا فمن ثم فأن المحكمة تقدر التعويض المستحق للمدعى بصفته بمبلغ الف جنيه كتعويض جابر لكافة ما لحق المدعى من أضرار تتمثل فيما فاته من ربح وما يكـــون قد تكبده من أيجارات الامكنة التى كانت تبـــاشر فيها الشركة نشـــاطها وما يكون قد تكبده من أجور للعمال .

ومن حيث أن جهة الادارة خسرت هـــذا الطعن فقد حق الزامهـــا بمصروفاته عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات .

(طعن رقم ٣٣١٣ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٤/٦/٩)

رابعا : انتهاء الخصومة

قاعـــدة رقـــم (٢١٧)

المبـــــدا :

تسليم المدعى عليه بطلبات المدعى أثناء نظر الدعوى — صـــيرورة الخصومة غير ذات موضوع — الحكم باعتبار الخصومة منتهية .

ملخص الحـــكم :

انه بعد اذ سلمت النقابة المدعى عليها بطلبات المدعيين ، تكـــون الخصومة — والحالة هذه — قد أصبحت غير ذات موضـــوع ، فيتعين الحكم باعتبارها منتهية .

(طعن رقم ١٦١٨ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٦/١١/٢٤)

قاعـــدة رقـــم (٢١٨)

المبـــــدا :

تنازل المدعى عن الدعـــوى والقضاء باعتبار الخصومة منتهية — ليس له العودة لاثارتها امام المحكمة الادارية العليا .

ملخص الحـــكم :

اذا كان من الثابت أن المدعى قد تنازل عن احدى الدعوتين المرفوعتين منه أمام المحكمة الادارية ، فاثبتت المحكمة هذا التنازل ، وبذلك أصبحت الخصومة منتهية فى تلك الدعوى ، فلا يقبل منه العودة لاثارة تلك المنازعة

فى الموضوع ذاته أمام المحكمة الادارية العليا وهى تنظر الطعن المرفوع عن الدعوى الثانية .

(طعن رقم ٨٥٣ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/٦/١)

قاعــدة رقــم (٢١٩)

المبـــدأ :

دعوى — تنازل ذوى الشأن عن احد شقيها — اثره — يجعل الدعوى غير ذات موضوع بالنسبة لهذا الشق ، ويتعين الحكم باعتبار الخصومة فيه منتهية — بطلان الحكم القاضي فى هذا الشق من الخصومة بعد التنازل .

ملخص الحكم :

أنه بتنازل المدعي عن الشق الأول من الدعوي وقصرها على شقها الثاني لا يكون هناك نزاع بين طرفى الخصومة حول ذلك الشق وبالتــالى يفتقد مقومات وجوده ويصبح غير ذي موضوع ويجب الحكم باعتبار الخصومة منتهية فيه واذ قضى الحكم فى هذا الشق من الخصومة بعد التنازل عنــه من ذوى الشأن يكون حكما باطلا .

(طعن رقم ١٧٤٢ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٣)

قاعــدة رقــم (٢٢٠)

المبـــدأ :

دعوى بطلب الغاء قرار ادارى معين — سبق صدور احكام بالغاء القرار المطعون فيه ذاته — صيرورة الدعوى بذلك غير ذات موضوع وانتهاء الخصومة فيها — إلزام الادارة مع ذلك بالمصروفات .

ملخص الحـــكم :

متى كان الثابت أن القرار المطعون فيه الصـــادر فى ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٥١ بالترقيات الى الدرجة الخامسة قد حكم بالغائه من محكمـــة القضاء الادارى فى دعاوى عديدة سابقة ، وأصبح القرار المذكور معدوما قانونا هو وما ترتب عليه من آثار نتيجة لأحكام الالغاء ، وقـــد نفـــذت الادارة مقتضى هذه الأحكام ، فاصدرت قرارها بالغـــاء القرار المذكـــور والقرارات اللاحقة المترتبة عليه واعتبـــارها كأن لم تكن واعادة الحالة الى ما كانت عليه ، وأجرت الترقيات على أساس المبادىء التى رسمتها أحكام القضاء الادارى الصادرة بالالغاء — متى كان الثابت هو ما تقدم ، فان دعوى المدعى بالطعن فى القرار ذاته قد أصبحت — والحالة هـــذه — غير ذات موضوع ، وأصبحت الخصومة بشأنه منتهية ، مادام قد حـــكم بالغائه بتلك الأحكام ، وتنفذ ذلك فعلا ، وأعيدت الحـــالة الى ما كانت عليه قبل صدوره ، وصدر قرار بالترقيات على أساس المبـــادىء التى رسمتها تلك الأحكام ، ومن ثم يتعين ، والحـــالة هـــذه ، الحكم باعتبار الخصومة منتهية بالنسبة له ، ولكن مع الزام الادارة بمصروفات الدعوى ، مادام المدعى كان على حق عند رفعها ، وغاية الأمر أنه تحقق مطلـــوبه ، وهو الغاء القرار المطعون فيه بتلك الأحكام الأخرى ، وذلك خلال نظر الدعوى . والمدعى وشأنه فى الطعن فى الترقيات التى أجرتها الوزارة بعد ذلك أن كان له وجه حق .

(طعن رقم ٧٢١ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٥٩/٥/٣٠)

قاعـــدة رقـــم (٢٢١)

المبـــــدأ :

خضوع دعوى الالغـــاء للقواعد العامة المقررة فى قانون المرافعات فى شأن ترك الخصومة وتسليم المدعى عليه بطلبات المدعى ، متى توافرت الشروط القانونية المطلوبة وأيا كان مدى الترك أو التنازل أو التسليم .

ملخص الحكم :

من المسلم فى الفقه والقضاء الادارى الفرنسى أن المنازعة الادارية ولو كانت طعنا بالالغاء قد تنتهى بالترك أو بتسليم المدعى عليه بطلبات المدعى متى توافرت الشروط القانونية المطلوبة ، وينتج الترك أو التسليم أثره فيها فى الحدود التى عينها القانون بحسب ما اذا كان الترك منصبا على اجراءات الخصومة فقط ، كلها أو بعضها ، أو كان تنازلا عن الحق ذاته المرفوعة به الدعوى أو الصادر به الحكم ، وبحسب ما اذا كان تسليم المدعى عليه للمدعى هو تسليم بكل طلباته أو بعضها ، أو تنازل عن طريق أو آخر من طرق الطعن فى الحكم الذى يصدر فى المنازعة ، وأيا كان مدى الترك أو التنازل أو التسليم ، فمن المسلم أن مهمة القاضى عندئذ لا تعدو أن تكون اثبات ذلك ، نزولا على حكم القانون فى هذا الخصوص دون التصدى للفصل فى أصل النزاع الذى أصبح غير ذى موضوع . واذا كان ما تقدم هو المسلم فى الفقه والقضاء الادارى الفرنسى كأصل من الاصول العامة على الرغم من أنه لم يرد فى قانون مجلس الدولة الفرنسى نص خاص فى هذا الشأن ، فانه يكون أولى بالاتباع فى مصر ، اذ أحالت المادة ٧٤ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة الى تطبيق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص خاص ، وقد تكلم هذا القانون فى المواد من ٣٠٨ الى ٣١٢ عن ترك الخصومة وعن النزول عن الحكم وعن الحق الثابت فيه ، كما تكلم فى المادة ٣٧٧ عن عدم جواز الطعن فى الحكم ممن قبله ، فقرر أحكاما تعتبر فى الواقع من الأمر ترديدا لتلك الأصول العامة .

(طعن رقم ٥٩٥ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٦/١١/٢٤)

قاعدة رقم (٢٢٢)

المبدا :

الخصومة فى طلب الالغاء يتوقف بقاؤها على اصرار رافعها على متابعتها — ليس للقاضى الادارى أن يتدخل فيها بقضاء حاسم رغم عدول

صاحب الشـــأن عنها — انتهاء الخصومة يتحقق بهــذا التنازل الاجرائي الحاصل امام القضـــاء وليس سببه التنازل الاتفاقي عن دعوى الالغـــاء الوارد بعقد الصلح وغير الجائز قانونا .

ملخص الحكم :

ان التنازل الضمنى عن متابعة دعوى الالغاء المستفـــاد من تعديل الطلبات انما يرمى المدعى من ورائه الى أن تحقق له المحكمة اثر هـــذا التنازل الإجرائى بالحكم بانتهاء الخصومة لأن الخصومة فى طلب الالغـــاء شأنها شأن كل خصومة يتوقف بقاؤها على اصرار رفعها على متابعتهـــا فاذا نزل عنها فلا يجوز للقاضي الادارى أن يتدخل فيها بقضاء حاســـم لها رغم عدول صاحب الشأن عنها واذن فالحكم بانتهاء الخصومة ليس سببه هو هذا التنازل الاتفاقي عن دعوى الالغاء الذى تضمنـــه عقـــد الصلح آنف الذكر فقد سبق القول ببطـــلان هذا العقد لمخـــالفة شرط التنازل لقواعد النظام العام وانمـــا مرده الى هذا التنازل الاجـــرائى الحاصل أمام القضاء فهو بلا مراء مانع للقاضي من التـــدخل فى الخصومة العينية بقضاء ولو كان موضوع التنازل الاجرائى متعلقا بالنظام العـــام .

(طعن رقم ١٢٠٥ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/١٣)

قاعـــدة رقـــم (٢٢٣)

المبـــــــدا :

تنتهى الخصـــومة اذا استجابت المصلحة المدعى عليهـــا الى طلب المدعى فى تاريخ لاحق على رفع الدعوى — اثره — اعتبار الخصومة منتهية فى هذا الطلب والزامها بمصروفات .

ملخص الحـــكم :

متى ثبت أن المصلحة المدعى عليها قد استجابت الى طلب المدعى فى تاريخ لاحق لرفع الدعوى فان الخصومة تبعا لذلك ونتيجة له تصبح غير

ذات موضوع ويتعين من ثم الحكم باعتبار الخصومة منتهيــة فى هذا الطلب ، مع الزام الحكومة بمصروفاته .

(طعن رقم ٢٥٧ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٨/٥/١٢)

قاعــدة رقــم (٢٢٤)

المبــــــدأ :

صدور قرار من الجهة الادارية باجابة المدعى الى جميع طلباته بعد رفع الدعوى وقبل قفل باب المرافعة فيها — انتهاء الخصومة بذلك بين المدعى والجهة الادارية — لا يؤثر فى ذلك أن تدحض الجهة الادارية على لسان ادارة قضايا الحكومة التسوية التى اجرتها للمدعى أو تعلن عــدم تمســكها بهذا القرار وتفويض الرأى للمحكمة — المحكمة ليست جهــة افتاء تشير على الجهة الادارية بالرأى بنـــاء على طلبها أو بتفويض منها .

ملخص الحــكم :

ومن حيث انه ولئن كان ترك المدعى للخصومة لم يتم طبقا للقانون الا أن الثابت فى الوقت ذاته انه بعد رفعه الدعوى فى ٢٧ من يونيـــة ســـنة ١٩٦٧ وقبل قفل باب المرافعة فيها بمدة أصدرت محافظة الاسكندرية القرار رقم ٧٥٢ ١٩٦٧ متضمنا اجابة المدعى الى جميع طلبـــاته المقامة بها الدعوى وعلى ذلك لم تعد للمدعى بعد صدور هذا القرار ونفاذ أثره فى المجال القانونى ، مصلحة فى سير دعواه اذ ينتفى أى حق له فى جـــانب الجهة الادارية ومن ثم تصير الخصومة بينه وبينها منتهية . ولا يؤثر فى ذلك أن تدحض الجهة الادارية على لسان ادارة قضاياها أحقية المدعى فى التسوية التى طالب بها طالما أصدرت هذه الجهة حسبما سبق البيان القرار بتلك التسوية والذى رتب أثره بتوصيل اللحق المطالب به الى المدعى بحيث لم يبق له فى المراكز القانونية القائمة أى حق قبل الجهة الادارية يطلب من القضاء حمايته ولا وجه لما ذهبت اليه ادارة قضايا الحكومة فى مذكرتهـــا ،

الأخيرة من أن الجهة الادارية اعربت عن عدم تمسكها بالقرار رقم ٧٥٢ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه حينما فوضت الراى للمحكمة **لأنه لا يجوز** غض النظر عن صدور هذا القرار بالفعل واستمرار قيامه ونفاذ كافة اثاره القانونية مما ينفى أن للمدعى أى حق قبلها ، وذلك دون أن يصدر من الرئيس المختص بالجهة الادارية تصرف يلغى هذا القرار كليا أو جزئيا — ومن ناحية أخرى فانه لا يسوغ للجهة الادارية أن تفوض الراى للمحكمة فى هذا الشأن وقرارها المذكور نافذ فى المجال القانونى بالجهاز الادارى لأن المحكمة ليست جهة افتاء تشير على الادارة بالراى بناء على طلبها أو بتفويض منها اذ أن مهمة المحكمة تقتصر على الفصل فيما يثار أمامها من خصومات مناط استرارها قيام النزاع فاذا لم يكن ثمت نزاع فلا توجد خصومة أمام المحكمة .

(طعن رقم ١١٨٠ لسنة ١٥ ق — جلسة ١٩٧٧/٥/٢٩)

قاعدة رقم (٢٢٥)

المبدا :

انتهاء الخصومة بالنسبة الى طلب الغاء القرار الصادر بالاحالة الى المعاش يستتبع بالضرورة عدم حساب مدة الفصل ضمن مدة الخدمة المحسوبة فى المعاش — تعارض ذلك مع طلب الالغاء غير المباشر وهو التعويض .

ملخص الحكم :

واذ خلصت هذه المحكمة الى انتهاء الخصومة بالنسبة الى طلب الغاء القرار الصادر باحالة مورث المدعين الى المعاش فان مركز المذكور يكون قد تحدد نهائيا باعتباره مفصولا من الخدمة مما يستتبع بالضرورة عدم حساب مدة فصله ضمن مدة خدمته المحسوبة فى المعاش لتعارض هذا الطلب فى الوقت ذاته مع طلب الالغاء غير المباشر وهو التعويض . ومادامت

مدة الفصل لم تقض فعلا فى الخدمة بصفة قانونية فلا يسوغ بحال حسابها فى المعاش اذ لم يتقاض مورث المدعين عنها مرتبا وبالتالى لم يجر عليها حكم الاستقطاع وهو الشرط اللازم لحساب مدد الخدمة فى المعاش طبقا للقانون .

(طعنى رقمى ١١٧٩ ، ٧٥٩ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٥/١٧)

قاعدة رقم (٢٢٦)

المبدأ :

اقرار الجهة الادارية للمدعى بوضع مخالف للقوانين واللوائح — لا يمنع المحكمة من انزال حكم القانون فى المنازعة المطروحة امامها — اساس ذلك تعلق الأمر باوضاع ادارية تحكمها القوانين واللوائح ولا تخضع لادارة ذوى الشأن او اتفاقهم او اقراراتهم المخالفة له — حكم المحكمة الادارية باعتبار الخصومة منتهية بناء على مثل هذا الاقرار — يعتبر مخالفا للقانون مادام الاقرار لا يستند الى اجراء اتخذ بالطريق القانونى .

ملخص الحكم :

ان اقرار الادارة للمدعى بوضع مخالف للقوانين واللوائح لا يمنع المحكمة من انزال حكم القانون فى المنازعة المطروحة أمامها لتعلق الأمر بأوضاع ادارية تحكمها القوانين واللوائح ولا تخضع لارادة ذوى الشأن أو اتفاقهم اقراراتهم المخالفة لها .. وعلى ذلك فان قرار الجهة الادارية باعتبار التقرير المطعون فيه عديم الاثر بناء على ما انتهت اليه المحكمة التأديبية يكون مخالفا للقانون مادام أنه لم يسحب أو يلغ بالطريق القانونى ... وتكون المحكمة الادارية — اذ قضت بحكمها المطعون فيه ، باعتبار الخصومة منتهية بناء على اتفاق طرفى النزاع — قد خالفت صحيح حكم القانون وكان يتعين عليها الحكم فى موضوع الدعوى .

(طعن رقم ٩١٥ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/١٢)

قاعــدة رقــم (٢٢٧)

المبـــــدأ :

الحكم بوقف تنفيذ القرار الأدارى حكم وقتى بطبيعته — الطعن فيه امام المحكمة الادارية العليا — صدور الحكم فى موضوع الدعوى اثناء نظـــر الطعن — اعتبار الطعن فى هذا الشأن غير ذى موضوع — اعتبار الخصومة منتهيـــة .

ملخص الحــكم :

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بالطعن الماثل وقد صدر فحسب فى الشق المستحيل من الدعوى قاضيا بوقف تنفيذ القرار الادارى هذا الحكم وان كان له مقومات الأحكام وخصائصها بالنسبة لوجوب تنفيـــذه وجواز الطعن فية أمام المحكمة الادارية العليا الا أنه مع ذلك حكم وقتى بطبيعته يقف أثره من تاريخ صدور الحكم فى موضوع الدعوى اذ من هذا التـــاريخ تترتب اثار الحكم الأخير باعتباره حكما فاصلا فى موضوع المنـــازعة واجب النفاذ من تاريخ صدوره حتى لو طعن فيه أمام المحكمة الأدارية العليا الا اذا أمرت دائرة فحص الطعون بوقف تنفيذه اعمالاً لحكم المادة ٥٠ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لســـنة ١٩٧٢ التى نص على أنه « لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الادارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيـــه الا اذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك » ومن ثم فالحــكم الصــادر بوقف التنفيذ يسقط بصدور الحكم فى موضوع الدعوى وبالتالى يعتبر الأستمرار فى نظر الطعن فى هذا الحكم الوقتى على غير ذى موضوع اذ حتى لو قضى فى هذا الطعن بالغاء الحكم المطعون فيه وبرفض طلب وقف التنفيـــذ فان هذا لا يوقف تنفيذ الحكم الصادر فى موضوع الدعوى الـــذى يبقى قائمـــا له خصائصه ومقوماته وأثاره القانونية الخاصة به .

ومن حيث أن الثابت من سياق ما تقدم أن الطعن الماثل ينصب على طلب الغاء الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه فى الدعوى رقم ٣٣٤ لسنة ٣٨ القضائية آنفة الذكر وقد صدر أثناء نظـــر هـــذا الطعن

الحكم فى موضوع هذه الدعوى بالغاء القرار المطعون فيه ، وبالتالى فان الطعن الراهن يصبح غير ذى موضوع مما يقتضى الحكم باعتبار الخصومة منتهية فى شأنه .

(طعن رقم ٥ لسنة ٢١ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/٩)

قاعـــدة رقـــم (٢٢٨)

المبـــــــدا :

الطعن فى قرار الترقية الذى تخطى فيه المدعى — ثبوت ان هذا القرار قد الغى الغاء مجــردا بحكم نهائى فى دعوى اخــرى رفعت من بعض زملاء المدعى — وجوب الحكم بانتهاء الخصومة .

ملخص الحـكم :

ومن حيث أن المدعى يطلب الحكم بالغاء القرار رقم ٤٠١ لسنة ١٩٦٦ الصادر فى ١٩٦٦/٦/٨ فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية الى الدرجة الثانية ويستند فى طلبه الى أن جهة الادارة — قامت بتخطيه فى الترقية الى هذه الدرجة مع أن كفايته لا تقل عن زملائه المرقين بهذا القرار .

ومن حيث أن القرار المطعون فيه قد الغى الغاء مجردا فى الدعوى رقم ١٦٣١ لسنة ٢٠ ق المرفوعة من زميل المدعى السيد/..... والذى تماثل حالته حالة المدعى وصار تخطيه فى الترقية الى الدرجة الثانيـــة وقد تأيد هذا الحـــكم فى الطعن رقم ١١٩٩ لسنة ١٤ ق عليـــا ومن ثم فان الطعن الماثل يكون غير ذى موضـــوع طالما أن القرار المطعون فيه قد أصبح غير قائم قانونا وبالتالى يتعين الحكم بانتهاء الخصومة فى هذا الطلب .

(طعن رقم ١٠ لسنة ٢١ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/٢٨)

قاعــدة رقــم (٢٢٩)

المبـــدأ :

تنازل المطعون ضده عن الحكم المطعون فيه التنازل عن الحكم يستتبع بالضرورة النزول عن الحق الثابت به ـــ اثره زوال الخصومة وقصر مهمة المحكمة على اثبات ذلك ـــ من سلطة المحكمة وهى فى مركز الموثق الا تعتد بالاقرار العرفى بالتنازل اذا لم تطمئن الى شخصية من وقعة وبالتـــالى ان تتصدى للفصل فى اصل النزاع لتنزل عليه حكم القانون .

ملخص الحــكم :

لئن كان الاقرار بالتنـــازل عن الحـــكم الصادر ممن يملكه يستتبع بالضرورة النزول عن الحق الثـــابت بالتطبيق لنص المادة ٣١٢ من قانون المرافعات بحيث تزول الخصومة التى صدر فيها الحكم وتغدو مهمة المحكمة فى هذه الحالة مقصورة على اثبات ذلك الا أنه ازاء خلو الأوراق من دليل تطمئن المحكمة معه الى شخصية من واقع اقرارى التنازل العـــرفيين عن الحكم المطعون فيه المقدمين من ادارة قضايا الحكومة على النحو الســـابق بيانه والمنسوبين الى المدعى الذى تخلف عن الحضور فى جميع مراحـــل الطعن على الرغم من أعلانه اعلانا صحيحا يكون للمحكمـــة وهى فى مركز الموثق حسبما تطلب اليها قضايا الحكومة الا تعتد بهذين الاقرارين العرفيين باثبات التنازل وبانتهاء الخصومة وان تمضى متصدية للفصل فى أصل النزاع لكى تنزل عليه حكم القانون .

(طعن رقم ١٥٥٧ لسنة ٨ ق ـــ جلسة ١٩٦٧/١٢/٣)

قاعــدة رقــم (٢٣٠)

المبـــدأ :

التنازل الضمنى عن متابعة دعوى الالغاء يقصد به أن تحقق المحكمة

اثره بالحكم بانتهاء الخصومة — التنازل عن الخصومة فى طلب الالغاء يمتنع معه على القاضى الادارى ان يتدخل فيها بقضاء .

ملخص الحـــكم :

ان التنازل الضمنى عن متابعة دعوى الالغاء المستخلص من تعـــديل الطلبات انما يرمى المدعون من ورائه الى ان تحقق لهم المحكمـــة اثر هذا التنازل الاجرائى بالحكم بانتهاء الخصومة لان الخصومة فى طلب الالغـــاء شأنها شأن كل خصومة يتوقف بقاؤها على اصرار رافعهـــا على متابعتها فاذا تنازل عنها فلا يجوز للقاضى الادارى ان يتدخل فيها بقضاء حاسم لها على الرغم من عدول صاحب الشين عنها .

(طعنى رقمى ٧٥٩ ، ١١٧٩ لسنة ٩ ق — ١٩٦٩/٥/١٧)

قاعـــدة رقـــم (٢٣١)

المبـــــدأ :

التنازل عن دعوى مرفوعة امام المحكمة الادارية — تمامه امام محكمة ابتدائية عند نظر دعوى اخرى — اثره : لا يعتبر اقرارا قضائيا .

ملخص الحـــكم :

متى كان اقرار المدعى بتنازله عن دعواه الادارية لم يحدث اثنـــاء سير هذه الدعوى امام المحكمـــة الادارية انمـــا حدث فى دعوى مرفوعة امام محكمة الإسكندرية الابتدائية — فانه لا يعتبر بالنسبة الى الدعوى الادارية اقرارا قضائيا ولا يعدو أن يكون اقرارا غير قضائى لصدوره فى دعوى اخرى ومن ثم يخضع لتقدير المحكمة فلها مع تقدير الظـــروف التى صدر فيها والاغراض التى حصل من اجلها أن تعتبره حجة على المدعى كما لها الا تأخذ به اصلا .

(طعن رقم ٤٠٧ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٦٧/١٢/١٦)

قاعـــدة رقـــم (٢٣٢)

المبـــدا :

صدور قرار من الجهة الادارية بتسوية حالة احد العـــاملين ــ قرار بسحب هذه التسوية ــ الطعن على هذا القرار فيما تضمنه من سحب قرار التسوية ــ قيـــام الجهة الادارية بالغاء القـــرار الساحب بعـــد اقامة الدعوى ــ قضاء المحكمة باعتبار الخصومة منتهية فى الدعوى بعد ان ثبت لها ان ما اجرته الجهة الادارية من سحب قرارها المطعون فيـــه وان هذا السحب تم بعد اقامة الدعوى بحيث يقتضى الزامها بمصروفاتها ــ اعتبار هذا الحكم قطعى فى موضوع الدعوى يجوز بعد صدوره نهائيـــا على قوة الأمر المقضى ــ صدور قرار من الجهة الادارية لاحقا على هذا الحكم متضمنا المساس بالقرار الذى صارت المنازعة فيه محســـوبة بمقتضى الحـــكم ــ اعتبار القرار معدوما لمساسه بحكم جائز لقوة الأمر المقضى .

ملخص الحـــكم :

ان الأحكام التى تصدر بالتصديق على الخصـــومة نوعان ، نوع ، تقتصر المحكمة فيه على اثبات الاتفاق الذى تم بين الخصمين منها لا تفصل المحكمة فى خصومة وانما يثبت اتفاقا يجوز الصفة الرسمية ويكشف القوة التنفيذية ، ونوع تستند فيه المحكمة الى هذا الاتفاق للفصل فى الخصومة المطروحة امامها فتفحص اتفاق الخصمين وتصدر ــ حكمها مستندة اليـــه فهنا يجوز هذا الاتفاق حجية الأمر المقضى فاذا فات مواعيد الطعن على هذا الحكم اكتسب قوة الأمر المقضى وهذا ما تم بالنسبة للحكم الصادر من محكمة القضـــاء الادارى فى الدعوى رقم ٥٣٤ لسنة ٢٤ ق حين قضت المحكمـــة بانتهاء الخصـــومة حيث ثبتت ما اجرته الجهة الادارية من سحب قرارها المطعون فيه ، وان هذا السحب تم بعد اقامة الدعوى بحيث يقضى الزامها بمصروفاتها ، فهو حكم قطعى فى موضوع ــ الدعوى حاز بعد صـــدورها على قوة الأمر المقضى .

ومن حيث أنه تبعا لذلك لم يكن للجهة الادارية أن يتعرض للقـرار الوزارى رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٧٠ بالنسبة للمدعى بعد أن قضى نهائيا باعتباره قائما ومنتجا لاثاره . ولو سمح بذلك لما أمكن أن تقف المتنازعة عنـد حد ، فيصبح لكل من الخصمين أن يجدد النزاع مرة بعد أخرى هذا يحصـل على حكم لمصلحته ثم يعيد خصمه طرح النزاع ، وقد يحصل على حكم لمصلحته ثم يعود الخصم الأول الى تجديد النزاع فيحصل على حـكم ثالث وهكذا فتتأبد الخصومات والمنازعات وليس هذا من مصلحة الناس فى شىء ودرءا لكل ذلك فان الحكم متى فصل فى خصومته كان لابد من الوقوف عنـده ، والنزول على ما احتواه لوضع حد لتجدد الخصومات والمنازعات .

ومن حيث أنه ومتى ثبت ذلك فان القرار رقم ٢٠٢١ لسنة ١٩٧١ وقد تضمن المساس بالقرار رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٧٠ الذى صارت المنازعة فيه محسومة بمقتضى الحكم رقم ٥٣٤ لسنة ٢٤ ق يكون قد صـدر معدوما لمساسه بحكم حائز لقوة الأمر المقضى .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد انتهى الى نتيجة صحيحة فيكون قد صدر مطابقا وحكم القانون وبالتالى يكون الطعن فى غير محله حقيقـا بالرفض مع الزام الطاعنة بالمصروفات .

(طعن رقم ٨٦٩ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/١٥)

قاعـدة رقـم (٢٣٣)

المبـــدا :

قرارات مجلس الوزراء فى ١٨ من ابريل و ٣٠ من مايو و ١١ من يوليه لسنة ١٩٤٨ باستمرار صرف الأجور والمرتبات واعانة غلاء المعيشة التى كانت تصرف لموظفى وعمال خط فلسطين قبل ضم هذا الخط لمصلحة السكك الحديدية — قرار مجلس الوزراء فى ١٩ من فبراير و ٢ من ابريل سنة ١٩٥٠ فى شان اعانة غلاء المعيشة لم يعدلا او ينسخا هذه القـرارات — الفـاعر

القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٦ قرارات مجلس الوزراء الصادرة فى ١٨ من ابريل و ٣٠ من مايو و ١١ من يولية سنة ١٩٤٨ اعتبارا من اول مارس سنة ١٩٥٠ — نصه فى المادة الثانية على اعتبار الدعاوى المنظورة امام القضاء الادارى المتعلقة بتطبيق هذه القرارات ابتداء من تاريخ الغائها فى أول مارس سنة ١٩٥٠ منتهية بقوة القانون — مقتضى ذلك أن يحكم فى الدعوى المتعلقة بتطبيق قرارات مجلس الوزراء المشار اليها عن مدة لاحقة لأول مارس سنة ١٩٥٠ باعتبارها منتهية بقوة القانون — الحكم الصادر برفض هذه الدعوى ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون وتأويله .

ملخص الحكم :

بمناسبة تسلم مصلحة السكك الحديدية خط فلسطين (القنطرة شرق — رفح) صدرت ثلاثة قرارات من مجلس الوزراء فى ١٨ من ابريل و ٣٠ من مايو و ١١ من يوليو سنة ١٩٤٨ تقضى باستمرار صرف الأجور والمرتبات واعانة غلاء المعيشة لموظفى وعمال ذلك الخط ، الإصليين منهم والمنتدبين ، حسب الفئات المقررة به اصلا والتى كانت تصرف لهم قبل ضم هذا الخط للمصلحة ، وكانت اعانة الغلاء تبلغ ١٨٥٪ من الاعانة الأصلية .

بيد أن مجلس الوزراء أصدر قرارين فى شأن اعانة الغلاء على الوجه الآتى :

أولا : القرار الصادر فى ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٠ ، وهو يقضى بتقرير فئات جديدة لاعانة الغلاء بالنسبة الى جميع موظفى ومستخدمى وعمال الحكومة بصورة عامة ، على أن تسرى هذه الفئات من أول مارس سنة ١٩٥٠ .

ثانيا : القرار الصادر فى ٢ من ابريل سنة ١٩٥٠ ، وهو يقضى بأن تكون الاعانة الاضافية لموظفى ومستخدمى وعمال الحكومة بمنطقة القناة

وجهات سيناء والبحر الاحمر والصحراء الشرقية بزيادة اضــافية قدرها ٥٠٪ من الفئات التى سبق أن قررها المجلس والتى أشير اليها فى (أولا) .

وبصدور هذين القرارين اعتبرت مصلحة السكك الحديدية ان الوضع الخــاص بموظفى وعمــال الخط (القنطــرة — رفح) من حيث تقاضيهم اعانة غلاء مزيدة تبلغ فى بعض الأحيــان ١٨٥٪ من الأجر الأصلى أصبح منتهيا ، استنادا الى انهم لا يختلفون عن باقى مستخدمى الحكومة وعمالها الذين يعملون فى الجهات النائية السابق بيانها كجهات ســيناء والصحراء الشرقية ... الخ ، ولذلك رأت مصلحة السكك الحديدية معــاملة هذه الطائفة من الموظفين والعمال على أساس صرف مرتباتهم واجورهم الأصلية مضافا اليها اعانة الغلاء بفئتها اعتبارا من أول مارس سنة ١٩٥٠ ، مع انها لم تستصدر قرارا من مجلس الوزراء فى هذا التــاريخ بالغــاء قرارات سنة ١٩٨ ، وسريان قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٠ و ٢ من ابريل سنة ١٩٥٠ ، مما دعا بعض الموظفين والعمال الى تقديم تظلمات الى اللجان القضائية واقامة دعاوى أمام المحاكم الادارية ومحكمة القضاء الادارى ، وصدرت لصــالحهم قرارات وأحــكام . وقد أصدر المشرع القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٦ بالغاء قرارات مجلس الوزراء الصــادرة فى ١٨ من ابريل سنة ١٩٨ و ٣٠ من مايو سنة ١٩٨ و ١١ من يولية سنة ١٩٨ بتقرير معاملة خاصــة لموظفى وعمال خط (القنطــرة شرق — رفح) وامتداده ، ايمانا منه بأن هذه القرارات لم يمسها تعــديل أو نسخ بقرارى مجلس الوزراء الصــادرين فى ١٩ من فبراير سنة ١٩٥١ و٢ من ابريل سنة ١٩٥٠ ، وحرصــا منه على الغائها بأثر رجعى ينسحب الى أول مارس سنة ١٩٥٠ لزوال الظروف التى كان من لوازمها الحتميــة تقرير هذه الميزات لأفراد تلك الطائفة من الموظفين والعمال ، واعتبــارا بأن ترك ذلك التدبير التشريعى الحاسم يفضى الى تقبل تنفيذ ما يستجد من أحكام القضاء الادارى النهائية الصادرة لصالح أفراد تلك الطــائفة ومنهم المطعون عليه ، وفى ذلك تحميل للخزانة العامة بما لا طاقة لها باحتماله من أعباء . وقد تضمن القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٦ فى مادته الأولى النص

على أنه « مع عدم الاخلال بالأحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة والقرارات النهائية الصادرة من اللجان القضائية والأحكام النهائية الصادرة من المحاكم الادارية تعتبر ملغاة من أول مارس سنة ١٩٥٠ قرارات مجلس الوزراء المشار اليها والصادرة فى ١٨ من ابريل سنة ١٩٤٨ و ٣٠ من مايو سنة ١٩٤٨ ، ١١ من يولية سنة ١٩٤٨ بتقرير معاملة خاصة لموظفى وعمال خط (القنطرة شرق — رفح) وامتداده داخل فلسطين من حيث المرتبات والأجور واعانة الغلاء » . وحتى لا يشغل القضاء الادارى بالنظر فى دعاوى متعلقة بتطبيق قرارات مجلس الوزراء التى ألغيت بأثر رجعى نص القانون المتقدم الذكر فى مادته الثانية على انه « تعتبر منتهية بقوة القانون الدعاوى المنظورة أمام محكمة القضاء الادارى والمحاكم الادارية المتعلقة بتطبيق قرارات مجلس الوزراء المشار اليها فى المادة السابقة عن المدة ابتداء من تاريخ الغائها فى أول مارس سنة ١٩٥٠ ، والدعاوى التى من هذا القبيل من اللجان القضائية والمحاكم الادارية ، وترد وتعتبر كأن لم تكن القرارات والأحكام غير النهائية الصادرة فى التظلمات الرسوم المحصلة على الدعاوى سالفة الذكر » ، لذلك فانه كان يتحتم اعمال أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٦ وتطبيقها على الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه ، لأنها كانت منظورة أمام محكمة القضاء الادارى عند العمل بالقانون المذكور فى ١٥ من مارس سنة ١٩٥٦ (تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية) . ومتى ثبت من واقع الأوراق أن موضوعها متعلق بتطبيق قرارات مجلس الوزراء المشار اليها فى المادة الأولى من القانون المذكور عن مدة لاحقة لأول مارس سنة ١٩٥٠ ، تاريخ الغاء تلك القرارات ، فانه كان يتعين على المحكمة المذكورة أعتبار الدعوى المشار اليها منتهية بقوة القانون واعتبار قرار اللجنة القضائية المطعون فيه أمامها كأن لم يكن ، نزولا على حكم المادة الثانية من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٦ .

(طعن رقم ١٤٧٧ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٩/١/١٧)

قاعــدة رقــم (٢٣٤)

المبـــدأ :

القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٦ ــ الغاؤه بأثر رجعى قرارات مجلس الوزراء الصادر فى ٨/٤ و ٣٠/٥ و ١٩٤٨/٧/١١ بتقرير معاملة خاصــة لموظفى وعمال خط القنطرة شرق ــ رفح من حيث المرتبات والأجور واعانة الغلاء ــ نصه على اعتبار الدعاوى المنظورة أمام محكمة القضاء الادارى والمحاكم الادارية المتعلقة بتطبيق قرارات مجلس الوزراء المشار اليهــا منتهية بقوة القانون واعتبار القرارات والأحكام غير النهائية كأن لم تكن ــ المقصود بالأحكام غير النهائية الأحكام المنظور بشأنها دعوى وقت نفــاذ القــانون أيا كان مثــار النزاع فيهــا ســواء تعلق بالشــكل أو الدفوع أو الموضوع .

ملخص الحــكم :

يبين من الاطلاع على المادة الأولى من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٦ أن الشارع ألغى بنص صريح وبأثر رجعى قرارات مجلس الوزراء الصادرة فى ٨ من ابريل و ٣٠ من مايو و ١١ من يولية سنة ١٩٤٨ بتقرير معــاملة خاصة لموظفى وعمال خط القنطرة شرق ــ رفح وامتداده داخل فلســطين من حيث المرتبات والأجور واعانة الغلاء اعتبارا من أول مارس سنة ١٩٥٠ ، فتعتبر هذه الحقوق وكأنها لم تكن ، واستثنى الشارع من ذلك الحقــوق التى تقررت بموجب أحكام من محكمة القضاء الادارى أو قرارات نهائية من اللجان القضــائية أو أحكام نهائية من المحاكم الادارية . وقد نصت المادة الثانية من القانون المشار اليه على اعتبار الدعاوى المنظورة أمام محكمــة القضاء الادارى والمحاكم الادارية المتعلقة بتطبيق قرارات مجلس الوزراء المشــار اليها فى المادة الأولى ابتــداء من تاريخ الغــائها من أول مارس سنة ١٩٥٠ منتهية بقوة القانون ، وتعتبر كأن لم تكن القرارات والأحكام غير النهائية الصادرة فى التظلمات والدعاوى التى من هذا القبيل من اللجان

القضائية والمحاكم الادارية ، وترد الرسوم المحصلة عن الدعاوى سالفة الذكر ويبين من ذلك أن المقصود بالأحكام التى لا يمسها الأثر الرجعى هو تلك التى ما كانت وقت نفاذ القانون منظورة بشأنها دعوى ، أما اذا كان ثمة طعن قائم بشأنها فيسرى عليه الحكم المستحدث ذو الأثر الرجعى ، باعتبار الطعن فيها دعوى منظورة ، أيا كان مثار النزاع فيها ، سواء تعلق بالشكل أو الدفوع أو الموضوع ، ولا مندوحة من اعتبارها منتهية بقوة القانون دون الفصل فيها ، سواء فى شكلها أو فى دفوعها أو فى موضوعها .

(طعن رقم ١٦٢ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٥٩/٢/٢١)

قاعدة رقم (٢٣٥)

المبـــدأ :

طلب العامل الغاء قرار وقفه عن العمل اعتبارا من ١٩٧٦/١٠/١٨ — موافقة جهة الادارة على اعادة العامل للعمل اعتبارا من ١٩٧٧/١١/١٢ دون استجابة لطلبه بالنسبة لمدة الوقف السابقة بما يترتب عليها من آثار تتمثل فى صرف المرتب الموقوف صرفه الأثر المترتب على ذلك — بقاء الخصومة قائمة بين طرفيها فى خصوص الوقف — ليس من شأن الاعادة الى العمل ترتيب أى اثر بالنسبة لمدة الوقف السابقة اذ مازالت المصلحة قائمة فى طلب الغاء قرار الوقف — الحكم باعتبار الخصومة منتهية تأسيسا على اعادة العامل للخدمة غير صحيح — الحكم بالغائه واعادة الدعوى للمحكمة التأديبية للفصل فى طلبات المدعى التى لم تتعرض لها المحكمة .

ملخص الحكم :

أن مبنى طعن هيئة مفوضى الدولة يقوم على أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فيما انتهى اليه من اعتبار الخصومة منتهية فى الدعوى بسبب اعادة الطاعن الى عمله وذلك لأن اعادة الطاعن الى عمله فى ١٩٧٧/١١/١٢

لا يمس مشروعية أو عدم مشروعية قرار الوقف بما يترتب عليه من آثار وهو الأمر الذى يعتبر معه الخصومة منتهية .

ومن حيث الثابت من الوقائع السالف ايرادها أن السيد/..... أنه اقام دعواه أصلا يطلب الغاء قرار وقفه عن العمل اعتبارا من ١٩٧٦/١٠/١٨ .

ومن حيث أنه ولئن كان السيد المذكور قد أعيد الى العمل اعتبارا من ١٩٧٧/١١/١٢ أى بعد أن جاوزت مدة وقفه السنة — ولم يصدر عن الشركة ما يفيد استجابتها لطلبه بالنسبة لمدة الوقف السابقة بما يترتب عليها من اثاره تتمثل فى صرف نصف المرتب الموقوف صرفه ثم فان الخصومة تظل قائمة بين طرفيها فى خصوص الوقف ، وليس من شأن الاعادة الى العمل فى الحالة المعروضة ترتيب أى اثر بالنسبة لمدة الوقف السابقة ، أليس من شك فى بقاء واستمرار مصلحة طالب الغاء الوقف فى طلبه .

وعلى هذا الوجه واذ كانت الخصومة هى جوهر الدعوى ، فان هى رفعت مفتقرة الى هذا الركن كانت غير مقبولة ، وان هى رفعت متوافرة عليه لم زال أثناء نظر الدعوى اعتبرت الخصومة منتهية فيها . وتأسيسا على هذا وان كان رافع الدعوى قد اقامها متوافرة على هذا الركن الذى استمر طوال نظرها ولم يكن من شأن اعادته الى العمل زواله ، فمن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى باعتبار الخصومة منتهية فى الدعوى يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وهو الأمر الذى يتعين معه الغاؤه . واعادة الدعوى الى المحكمة التأديبية بطنطا للفصل فى طلبات المدعى التى لم تتعرض لها المحكمة .

(طعن رقم ٥٩٩ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٤/٥/٨)

خامسا — الصلح فى الدعوى :

قاعــدة رقــم (٢٣٦)

المبــــدا :

التنازل عن حق بدعوى الالغاء — باطل لكونه تنازل عن حق يتعلق بالنظام العام — ربط هذا التنازل عن المرتب المستحق خلال ترك الخــدمة وجعلها معا مقابلا لاعادة المدعى الى الخدمة فى عقد الصلح الذى تحقق — عدم تجزئة الصلح يقتضى بطلان عقد الصلح كله لبطلان جزء منه .

ملخص الحــكم :

ان التصالح الحاصل بين الوزارة والمدعى قد تضمن نزوله عن دعوى الغاء قرار احالته الى المعاش وعن حقه فى المرتب خلال تركه الخدمة ولما كان التنازل عن التقاضى بدعوى الالغاء هو بلا ريب تنازل عن حق يتعلق بالنظام العام لأن عليه تبنى الرقابة الفعالة على شرعية القرارات الادارية فان هذا الاسقاط يكون باطلا واذ كان مقصــود الطرفين المستخلص من عبارات الصلح وملابساته هو ربط موضوعى التنـــازل أحدهمـــا بالآخـــر والنزول عنهما أو جعلهما معا مقابلا لاعادة المدعى الى الخدمة وكان الالغاء وطلب الراتب اللذان ورد عليهما التنازل مرتبطين موضوعا ومصيرا لقيامهما على أساس الفصل من الخدمة فان عدم تجزئة الصلح يقتضى بطلان عقد اصلح كله لبطـــلان جزء منه وفقا لحـــكم الفقـــرة الأولى من المادة ٥٥٧ من القانون المدنى .

(طعن رقم ١٢٠٥ لسنة ٨ ق جلسة — ١٩٦٥/٦/١٣)

قاعـــدة رقـــم (٢٣٧)

المبـــــــدا :

يكفى لانعقاد الصلح توافق الايجاب والقبول عليه ــ استظهار ذلك من الاقرار بالتنازل الصادر من المدعى متضمنا شروط التصالح وهو الذى قبلته الوزارة باعادة المدعى الى الخدمة .

ملخص الحـــكم :

الصلح من عقود التراضى فيكفى لانعقاده توافق الايجـــاب والقبول ويســـتظهر ذلك الاقرار بالتنـــازل الصـــادر من المدعى متضمنا شروط التصالح وهو الذى قبلته وزارة الأوقاف باعادة المدعى الى الخدمة .

(طعن ١٢٠٥ لسنة ٨ ق ــ جلسة ١٩٦٥/٦/١٣)

قاعـــدة رقـــم (٢٣٨)

المبـــــــدا :

يجب تفسير عبارات التنازل التى يتضمنها عقد الصلح تفسيرا ضيقا ــ التنازل لا ينصب الا على الحقـــوق التى كانت وحـــدها اصلية محـــلا للنزاع الذى حسمه الصلح ــ صدور قرار اللجنـــة الاستئنافية للفصـــل فى المنازعات الزراعية والطعن عليه أمام محكمة القضاء الادارى ــ انصرافه عقد الصلح الى تحديد ما يتحمل به طرفى العقد من التزامات مترتبـــة على تنفيذ قرار اللجنة الاستئنافية للفصل فى المنازعات الزراعية لا يعتبر بذاته صلحا للنزاع او رضاء بما انتهت اليـــه اللجنـــة او تركهـــا للخصومة ــ اساس ذلك : يفيد قرار اللجنة وهو واجب النفاذ ما لم تقض محكمة القضاء الادارى بوقف تنفيذه ، لا يعتبر مانعا من الطعن فى القرار او قبولا مسقطا

للحق متى ثبت ان صاحب الشأن قد قصد تفادى أضرار قد تلحقه من جـراء ارجاء التنفيذ — عبارات الصلح او التقرير بترك الخصومة او التنازل عن الحق يجب ان ترد فى عبارات قاطعة حاسمة فى مجال تحقيق انصراف ارادة صاحب الشأن الى تحقيق النتيجة التى ارتضاها سلفا دون ان تلجأ المحكمة الى استشفافها .

ملخص الحـكم :

وحيث انه يبين من استقراء عقد الصلح المقدم بين المطعون ضدهما الأول والثانى المؤرخ ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٧٣ أى بعد اقامة الدعوى — والمقدم بجلسة محكمة القضاء الادارى المعقودة فى ١٠ من يونيه سنة ١٩٧٦ أنه قد تم الاتفاق بين الطاعن والمطعون ضدهما على الآتى :

١ — بناء على الأحكام التى صدرت لصالح الطرف الثـانى باستلام أراضيهم المؤجرة للطرف الأول وهى عبارة عن أربعة افدنة وسـتة عشر قيراطا والتى لم يدفع ايجارها سنة ١٩٧٣ قد تسوى الطرفان على الآتى :

(أ) يقوم الطرف الأول بسداد الأموال المستحقة للحكومة حتى آخر ١٩٧٧ ولتلك المديونية التى تستحق لبنك التسليف الزراعى .

(ب) قد تنازل الطرف الثانى عن باقى حقوقه من تأخير الايجـار حتى آخر سنة ١٩٧٣ ومصاريف القضاء التى تستحق للطرف الثانى عـلى الطرف الأول .

٢ — يصبح هذا المحضر سـارى المفعول فى تاريخ التوقيع ويأخذ حقيقته القانونية ويصبح كل طرف فيـه مسئول مسئولية قانونيـة على التوقيع عليه .

٣ — تم هذا الصلح بحضور عمدة منطى ووحدات الناحية واثنين من خفراء الناحية .

وحيث أن عقد الصلح من العقود الرضائية التى تتم بتوافق ارادة طرفيه على حسم النزاع القائم بين الطرفين او لتوقى نزاع محتمل بأن ينزل كل من طرفيه على وجه التقابل عن جزء من ادعائه (المادة ٥٤٩ من القانون المدنى) وأن ما يحسم من منازعات بمقتضى عقد الصلح رهين بما يتنازله العقد — (المادة/٥٥٤ من القانون المدنى) بحسبان أن مناط الصلح انما يتحدد بنطاق ما انصرفت اليه ارادة الاطراف المعنية لذلك فقد نصت المادة ٥٥٣ من القانون المدنى انه « يجب أن تفسر عبارات التنازل التى يتضمنها عقد الصلح تفسيرا ضيقا وأيا كانت تلك العبارات فان التنازل لا ينصب الا على الحقوق التى كانت وحدها بصفة جلية محلا للنزاع الذى حسمه الصلح .

وحيث أنه بتطبيق تلك الأصول على خصوصية الطعن الماثل فأن الثابت أن الصلح اليه لم ينصرف الى الدعوى المقامة من الطاعن أمام محكمة القضاء الادارى ولم يتضمن أى اشارة الى النزاع القائم فى هذا الشأن بما يفيد قبوله لقرارى اللجنة الاستئنافية محل الطعن وتركه للخصومة بشأنهما بل أن عقدى الصلح المشار اليها قد انصرف الى تحديد ما يتحمل به طرفى العقد من التزامات مترتبة على تنفيذ قرار اللجنة الاستئنافية وليس من ريب من أن قيام الطاعن تنفيذ قرار اللجنة الاستئنافية وتسليم الأرض محل عقد الايجار الى المطعون ضدهما والاتفاق على تسوية المستحقات المالية — بينهما لا يعتبر بذاته صلحا منهيا للنزاع أو رضاء بما انتهت اليه اللجنة الاستئنافية أو تركا للخصومة فى شأن القرارين المطعون فيهما لأن تنفيذ قرار اللجنة الاستئنافية وهو قرار واجب التنفيذ ما لم يقضى محكمة القضاء الادارى بناء على طلب أصحاب الشأن بوقف تنفيذه لا يعتبر مانعا من الطعن فى القرار أو قبولا مسقطا للحق فى متى كان الثابت ان الطاعن قد قصد الى تفادى أضرار قد تلحقه من جراء أرجاء التنفيذ اد المماطلة فيه وكما انه فى مجال الاقرار بالتصالح أو التقرير بترك الخصومة أو التنازل عن حق من الحقوق فانه يتعين أن يرد فى عبارات ايجابية قاطعة حاسمة فى مجال انصراف ارادة صاحب الشأن الى تحقيق النتيجة التى ارتضاها سالفا دون أن تلجأ المحكمة الى استنتاجها ومتى كان ذلك وكان الثابت على ما تقدم ان محكمة القضاء الادارى بالنسبة للطعن الماثل — قد استخلصت من عقد

الصلح المشار اليه كونه اتفاقا على انهاء الخصومة فى حين أن الثابت أنه لم يتضمن ما يشد صراحة الى انهاء النزاع القائم محل الدعوى رقم ٣٧ لسنة ٢٨ ق المشار اليها يكون قد صدر بالمخالفة لأحكام القانون مما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه واعادة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى للفصل فى موضوع الدعوى مع ابقاء الفصل فى المصروفات .

(طعن رقم ٨٣٢ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٨١/٤/١٤)

قاعدة رقم (٢٣٩)

المبدا :

عدم جواز الطعن فى الصلح بسبب الغلط فى فهم القانون — المادة ٥٥٦ مدنى — الأخذ بهذه القاعدة فى المجال الادارى فى شأن الحقوق المالية التى لا تمس مراكز لائحية .

ملخص الحكم :

ان المادة ٥٥٦ من القانون المدنى رددت أصلا عاما يقوم على طبيعة التصالح باعتباره تنازلا من كل من الطرفين على وجه التقابل عن جزء من ادعاءاته اذ نصت على أنه « لا يجوز الطعن فى الصلح بسبب الغلط فى القانون » ومرد ذلك — على ما ورد بالمذكرة الايضاحية لتلك المادة — الى أن المتصالحين كانا وهما فى معرض المناقشة فى حقوقهما يستطيعان التثبت من حكم القانون فيما قام بينهما من نزاع على هذه الحقوق ، بل المفروض أنهما تثبتا من هذا الأمر ، فلا يسمع من أحد منهما بعد ذلك أنه غلط فى فهم القانون ، ويتعين الأخذ بهذا الأصل الطبيعى فى المجال الادارى فى شأن الحقوق المالية لذوى الشأن مادامت لا تمس مراكزهم اللائحية .

(طعن رقم ٩٥ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٧/٣/٩)

قاعـــدة رقـــم (٢٤٠)

المبـــــدا :

للمحكمة ان تفسر الاتفاق المعروض عليها بما تستخلصه من دلالة العبارات التى تضمنها ــ نزول كل من المتصالحين عن بعض ادعاءاته قبل الآخر ــ لا يقدح فى اعتباره صلحا أن يكون أحد الادعائين ظاهر البطلان من الناحية الموضوعية ــ العبرة هى بمـــا يقوم فى ذهن كل من الطـــرفين لا بوضوح الحق فى ذاته ٠

ملخص الحكم :

للمحكمة أن تفسر الاتفاق المعروض عليهـــا بما تستخلصه من دلالة العبـــارات التى تضمنها فاذا تبين أن كلا المتصـــالحين قد نزل عن بعض ادعاءاته قبل الآخر فلا يقـــدح فى اعتبـــاره صلحا أن يكون أحد الادعائين ظاهر البطلان من الناحية الموضوعية مادامت العبرة هى بما يقوم فى ذهن كل من الطرفين لا بوضوح الحق فى ذاته فاذا عدلت وزارة الأوقاف عـــن فصل المدعى مستبقية بعض آثاره وكان المتصالح معها قد نزل عن حقوقه فى الراتب مدة ابعاده عن وظيفته فى مقابل اعادته اليها فهذه المقـــومات التى أريد بها حسم النزاع بين الطرفين هى التى يعتبر بها الاتفاق صلحا بالمعنى القانونى ٠

(طعن ١٢٠٥ لسنة ٨ ق ــ جلسة ١٩٦٥/٦/١٣)

قاعـــدة رقـــم (٢٤١)

المبـــــدا :

طلب مصادقة المحكمة الادارية العليا على الصلح المقدم اليها ــ للمحكمة ان تمتنع عنه وان تفصل فى اوجه البطلان الموجهة اليه لا ان تقضى

باثبـــات التنازل وانتهاء الخصومة مادام ان المدعى ينازع جديا فى صـــحة هذا التنازل .

ملخص الحــكم :

ان لهذه المحكمة وقد جعلتها الوزارة طالبة التصديق على الصلح فى مركز الموثق أن تمتنع عنه وان تفصل فى أوجه البطلان الموجهة اليه منزلة حكم القانون عليه لا أن تقضى باثبات التنازل وانتهاء الخصومة اذ الحال انه بعد منازعة المدعى فى صحة هذا العقد لا تكون الخصومة منتهية ولا النزاع منحسما وعلى ذلك تكون المحكمة متجاوزة سلطتها لو اثبتت تنازل المدعى عن طلب الراتب رغم منازعته جديا فى صحة هذا التنازل .

(طعن ١٢٠٥ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/١٣)

قاعـــدة رقــم (٢٤٢)

المبـــدا :

تسليم المصلحة بأحقية المدعى للدرجة موضوع الدعوى وتقديمهـــا محضر صلح يفيد ذلك — منازعتها بعد ذلك اثناء نظر الدعوى فى أحقية المدعى لهذه الدرجة — ذلك يقتضى اطراح محضر الصلح والقضاء فى موضوع الدعوى لا الحكم بانهـــاء الخصومة .

ملخص الحــكم :

اذا كانت المصلحة قد عادت فنازعت فى احقية المدعى فى الدرجـــة السابعة (موضوع الدعوى وموضوع الصلح) بناء على ماتبين لها من أنه لا يستحق الدرجة الا اذا كان يشغل وظيفة ضابط مراقبة ، فانه يتعين على المحكمة عند نظرها الدعوى أن تطرح محضر الصلح ، وأن تقضى فى موضوع الدعوى بما تراه من حيث احقية أو عدم احقية المدعى للدرجة الســـابعة التى يطالب بها استنادا الى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣ من أكتوبر

سنة ١٩٤٨ ، مادام ان الخصومة على هـذا الوضع ما كانت قد انتهت فعلا بين طرفيها قبل الحكم فى الدعوى ، بل عادت المنازعة من جديد .

(طعن ١٢ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/١٢/٢٧)

قاعـدة رقـم (٢٤٣)

المبـــدا :

اذا كان ثابت من استظهار الأوراق ما يقطع فى تلاقى ارادتى طرفى الدعوى اثناء نظرها أمام محكمة القضاء الادارى فى حسم النزاع صلحا وذلك بنزول كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه بأن تنازلت الجهـة الادارية عن تمسكها بتطبيق البند الثامن من كراسة شروط التوريد وسلمت بمحاسبة المتعهد على اساس الفقرة السابعة من البند العشرين وبالتفسير الذى ارتاه المعهد لهذه الفقرة وتنازل المتعهد عن دعواه وعن الفـوائد المطالب بها وتحمل مصروفات الدعوى فان عقد الصلح يكون قد تحقق وجوده وتوافرت أركانه طبقا لحكم المادة ٥٤٩ من القانون المدنى — يترتب على ذلك وفقا لحكم المادة ٥٥٣ من القانون المدنى انقضاء الحقوق والادعاءات التى نزل عنها كل من المتعاقدين نزولا نهائيا — لا يجوز لأى من طرفى الصلح أن يمضى فى دعواه ويثير النزاع بمحاولة نقض الصلح أو الرجوع فيـه بدعوى الغلط فى تفسير الفقرة السابعة من البند العشرين من الشروط .

ملخص الحـكم :

ان جوهر المنازعة ينحصر فى بيـان ما اذ كان تنازل المدعى عـن الدعوى رقم ١٥٠ لسنة ١٣ القضائية سالفة الذكر ينطوى على عقـد صلح بين طرفى الدعوى لحسم النزاع يمتنع معه آثارته هذا النزاع من جـديد أمام القضاء .

ومن حيث أن الصلح وفقا لحكم المادة ٥٤٩ من القانون المدنى هو « عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائمـــا أو يتوقيان به نزاعا محتمـــلا وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه » ومفهـــوم ذلك أن عقد الصلح تتوافر فيه مقوماته عندما تتجه نية طرفى النزاع الى حسم النزاع بينهما أما بانهائه اذا كان قائما واما بتوقية اذ كان محتملا وذلك بنزول كل من المتصالحين على وجه التقابل عن جزء من ادعائه فاذا ما تحققت هذه المقومات وقام العقد على أركانه القانونية وهى التراضى والمحـــل والسبب انعقد الصلح باعتباره من عقود التراضى . واذا كان القـــانون المدنى قد نص فى المادة ٥٥٢ منه على أن « لا يثبت الصلح الا بالكتـــابة أو بمحضر رسمى » فهذه الكتابة لازمة للاثبات لا للانعقاد ، وتبعا لذلك يجوز الاثبات بالبينة أو القرائن اذ وجد مبدأ ثبوت بالكتابة ولما كان الأمر كذلك وكان الثابت من اســـتظهار الأوراق على الوجه الســـالف البيان ما يقطع فى تلاقى ارادتى طرفى الدعوى رقم ١٥٠ لسنة ١٣ القضائية أثناء نظرها أمام محكمة القضاء الادارى فى حســـم هـــذا النزاع صلحا وذلك بنزول كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه فقد طلب الحاضر عن الحكومة تأجيل نظر الدعوى للصلح وبعثت ادارة قضايا الحكومة الى الجهة الادارية طالبة سرعة محاسبة المدعى على الأساس الذى يطالب به وأخذ التعهد اللازم عليه بالتنازل عن الدعوى وملحقاتهـــا من مصـــاريف قضائية وأتعاب محاماة وخلافة . وقد اســـتجابت الجهة الادارية والمتعهد لهذا الطلب وسوى حساب المتعهد وفقا لما طلبه وتنازل عن الفوائد المطالب بها والمصاريف القضائية وأتعاب المحاماة وبناء على ذلك ترك المتعهد الخصومة فى الدعوى وتحمل مصروفاتها . ومؤدى ذلك انعقاد الصـــلح فعلا بين طرفى النزاع بعد تلاقى ارادتيهما على حسم النزاع وذلك بنزول كل من طرفى النزاع على وجه التقابل عن جزء من ادعائه فتنازلت الجهة الادارية عن تمسكها بتطبيق البند الثامن من كراسة شروط التوريد وســـلمت بمحاسبة المتعهد على أساس الفقرة السابعة من البند العشرين وبالتفسير الذى ارتآه المتعهد لهذه الفقرة وتنازل المتعهد عن دعواه وعن الفوائد المطالبه

يهـا وتحمل مصروفات الدعـوى . واذ كان الأمـر كذلك وكان مؤدى المكاتبات المتبادلة بين طرفى النزاع على الوجه آنف الذكر قيام هذا الصلح كتابة طبقا لحكم القانون فان عقد الصلح يكون قد تحقق وجوده وتوافرت خصائصه وأركانه . ولا غناء فى القول بأن عقد الصلح أجراه من لا يملكه من صغار الموظفين ، ذلك أن الثابت أن مدير عام المنطقة التعليمية هو الذى اعتمد هذه التسوية بناء على توجيه من ادارة قضايا الحكومة وبعد استطلاع رأى الجهات القانونية صاحبة الشأن .

ومن حيث أن النزاع وقد انحسم صلحا على ما سلف بيانه فانه يترتب عليه وفقا لحكم المادة ٥٥٣ من القانون المدنى انقضاء الحقـوق والادعاءات التى نزل عنهـا أى من المتعاقدين نزولا نهائيـا ولا يجـوز من ثم لاى من طرفى الصلح أن يمضى فى دعواه اذ يثير النزاع بمحـاولة نقض الصلح او الرجوع فيه بدعوى الغلط فى تفسير الفقـرة السـابعة من البند العشرين من الشروط . وبناء عليه فان الدعوى مثار الطعن الماثل وقد رفعت متجاهلة الصلح الذى سبق أن حسم موضوع الخصومة تكون جديرة بالرفض ويكون الحكم المطعون فيه والأمر كذلك قد صادف الصواب فيما انتهى اليه من رفض الدعوى والزام رافعها المصروفات .

ومن حيث انه بالبناء على ما تقدم يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا والزام الجهة الادارية المصروفات .

(طعن ٩٢٠ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٩٧٦/١/١٤)

قاعـــدة رقــم (٢٤٤)

المبـــدأ :

خدم المســاجد ومؤذنوها — قرار مجلس الوزراء فى ١٩٥٤/١٢/٨ فى شأن التصالح معهم فى صدد مطالبهم المالية المتعلقة بالانصاف — ابرام الصلح اعمالا لهذا القرار — عدم امكان التحـلل منه بدعوى الغلط فى فهم القـانون .

ملخص الحكم :

فى ٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٤ أصدر مجلس الوزراء قرارا بشأن التصالح مع الخدم والمؤذنين بالمساجد ، وافق فيه على التصالح مع جميع الخدم والمؤذنين حسب الشروط التى وافق عليها ممثلوهم ، يستوى فى ذلك من رفعوا تظلمات أو قضايا الى اللجان القضائية والمحاكم الادارية وحكم فيها أو لم يرفعوا هذه القضايا ، ومن كانوا فى الخدمة فى سنة ١٩٤٤ أو بعدها مع صرف اعانة غلاء لهم جميعا على أساس المرتب الجديد وقدره ٣ ج شهريا . وبناء على ذلك دبرت وزارة الأوقاف من ميزانيتها مبلغ ٢٥٠٠٠٠ر ج لتنفيذ هذا الصلح ، وحررت مع من قبل التصالح من الخدم والمؤذنين عقود صلح تضمنت الشروط السالف ذكرها . ومن ثم فليس للوزارة التعلل بعدم أحقية المتصالح معهم لما تم التصالح عليه بسبب عدم فتح الاعتماد المالى لانصاف المؤذنين والخدم الا فى ٢٠ من يونيه سنة ١٩٥٢ أثر الحكم الصادر لصالحهم فى ٧ من فبراير سنة ١٩٥٢ ، ذلك أن مثل العلة هى ضرب من ضروب الادعاء بالغلط فى فهم القانون الذى نصت المادة ٥٥٦ من القانون المدنى على عدم جواز الدفع به . على أن مجلس الوزراء حين قرر قاعدة التصالح — على الوجه الذى قرره — كان يملك ابتداء وبمقتضى سلطته العامة تقرير قواعد تنظيمية عامة منشئة لمزايا جديدة قد يفيدمنها من لم يكن يفيد من قواعد سالفة ، وبهذه السلطة أصدرت قرارات الانصاف والتنسيق والتبسير وغيرها ، فلا تملك وزارة الأوقاف بعد ذلك أن تمتنع عن تنفيذ قرار أصدره مجلس الوزراء وخصص له الاعتماد اللازم وهو يملك بحكم الأوضاع الدستورية تقريره .

(طعن ٩٥ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٧/٣/٩)

قاعدة رقم (٢٤٥)

المبدا :

تسوية حالات خدم المساجد ومؤذنوها بالتطبيق لقرار مجلس الوزراء فى ١٩٥٤/١٢/٨ منوطة بقبولهم أو عرض قبولهم التصالح على أساسه —

عند تخلف هذا الشرط يكون المرجع الى حكم القانون اصلا وهو عـدم استحقاق الفروق الا من ١٩٥٢/٢/٧ او ١٩٥٣/١/١ .

ملخص الحكم :

ان مناط الافادة من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٤/١٢/٨ هو ان يقبل خادم المسجد أو المؤذن التصالح مع الوزارة بالشروط التى عينها القرار أو يعرض قبوله لذلك ، سواء فى غير دعوى أقيمت او فى اية مرحلة أو درجة من درجات التقاضى فى دعوى أقيمت فعلا ، فان لم يتم شيء من ذلك فلا محل للافادة من القرار المذكور ، كما أن الصلح بطبيعته يقوم على تنازل كل من الطرفين على وجه التقابل عن بعض ادعاءاته حسما للنزاع بصرف النظر عن حكم القانون أصلا فى هذه الادعاءات ، ومن أجل ذلك لا يجوز دفع الصلح بالغلط فى القانون . أما اذا لم يتم الصلح أو لم يعرض الخادم أو المؤذن التصالح على الوزارة فلا محل لتطبيق قرار مجلس الوزراء سالف الذكر ، بل يكون المرجع فى ادعاءات الطرفين الى حكم القانون أصلا ، وهو عدم استحقاق الفروق الا من ٧ من فبراير سنة ١٩٥٢ بالنسبة لمن عينوا قبل يناير سنة ١٩٤٤ ومن أول يناير سنة ١٩٥٣ بالنسبة لمن عينوا بعد هذا التاريخ .

(طعن ٩٥ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٧/٣/٩)

الفـــرع الحادى عشر

هيئة مفوضى الدولة ودورها فى الدعوى الادارية

قاعـــدة رقـــم (٢٤٦)

المبـــدأ :

سرد لبعض اختصاصات هيئة مفوض الدولة التى نص عليها القانون — الاعتبارات التى أوجت بهذه الاختصاصات هى اعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة وتستوجبها مقتضيات النظام الادارى وحسن سير المرافق العامة — استهدافها غرضين اساسيين : سرعة حسم المنازعة الادارية حتى لا تبقى مزعزعة واستقرار تلك الروابط نهائيا على حكم القانون بما لا يحتمـــل المساومات والاتفاقات الفردية التى تحتملها روابط القانون الخاص — حق الهيئة فى ابداء اى دفع أو دفاع من شأنه التأثير قانونا فى نتيجة الحكم فى الروابط الادارية كالدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها ولو لم يتمسك به الخصوم .

ملخص الحـــكم :

ان القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة قـــد خول هيئة مفوضى الدولة فى مباشرة المهمة المنوطة بها اختصاصا واســـعا لتحضير الدعاوى وتهيئتها للمرافعة واستظهار جوانبها كافة من الناحية الواقعية والقانونية ، برأى مسبب تتمثل فيه الحيدة لصـــالح القـــانون وحده ، وخولها من الوسائل ما يمكنها من القيام بهذه المهمة كحق الاتصال بالجهات الحكومية رأسا ، والأمر باستدعاء ذوى الشأن لسؤالهم عـــن الوقائع التى ترى لزوم أخذ أقوالهم عنها ، والأمر باجراء تحقيق الوقائع

التى ترى لزوم تحقيقها ، وبدخـــول شخص ثالث فى الدعوى ، ويتكلف ذوى الشأن تقديم مذكرات أو مستندات تكميلية فى الأجل الذى تحدده ، والحكم بغرامة على من يتكرر منه طلب التأجيل لسبب واحد ، كل ذلك لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة ، تستوجبها مقتضيات النظام الادارى وحسن سير المرافق العامة ، وتستهدف غرضين أساسيين : أولهمـــا السرعة فى حسم المنازعات الادارية حتى لا تبقى الروابط الادارية (وهى من روابط القانون العام) مزعزعة أمدا طويلا ، وثانيهما استقرار تلك الروابط استقرارا نهائيا على حكم القانون الذى يجب أن يكون وحــدة هو المرد فى تلك الروابط ، والذى يجب أن تســـير الادارة على ســـنته وهديه فى علاقاتها مع الناس جميعا ، بما لا يحتمل المساومات والاتفاقات الفردية ، كما هو الشأن فى روابط القانون الخاص . ومن أجل ذلك خول القانون الهيئة حق اقتراح انهاء المنازعات الادارية على أساس المبادىء التى ثبت عليها قضاء المحكمة الادارية العليا خلال أجل تحـــدده ، فان تمت التسوية استبعدت القضية من الجدول لانتهاء النزاع ، وان لم تتم حاز للمحكمة عند الفصل فى الدعوى أن تحكم على المعترض على التسوية بغرامة لا تجاوز ألفى قرش يجوز منحها للطرف الآخر ، كما خول رئيس الهيئة وحده — مع أن الهيئة ليست طرفا ذا مصلحة شخصية فى الدعوى — حق الطعن أمام المحكمة العليا لصالح القانون وحده ، أن كان لذلك وجه فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى أو المحاكم الادارية ، ومن اجـــل ما تقـــدم كله كان للهيئة أن تبدى من تلقـــاء نفسها أى دفع أو دفاع من شأنه ان يؤثر قانونا فى نتيجة الحكم فى الروابط الادارية ، ومن ذلك الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها بحكم حاز قوة الشىء المقضى به ، ولو لم يتمسك به الخصوم ، وآية ذلك أن القانون اذ جعـــل للهيئة وحدها حق الطعن أمام المحكمة الادارية العليا فى أحـــكام محكمة القضاء الادارى والمحاكم الادارية وجعل من أسباب هذا الطعن أن يكون الحكم قد صدر خلافا لحكم سابق حاز قوة الشىء المحكوم به ، سواء دفع بهذا الدفع أم لم يدفع ، وقد أكد مدى مهمة الهيئة على الوجه الســـالف

ايضاحه ، وأن من حقها ابداء أى دفع أو دفاع له اثره فى انزال حكم القانون على المنازعة الادارية ولو لم يبده ذوى الشأن ، وبوجه خاص فى أمر يخل باستقرار الأوضاع الادارية ، اذ ليس من شك فى أن العود الى المنازعة بعد سبق الفصل فيها ينطوى على زعزعة للمراكز القانونية التى انحسمت بأحكام نهائية ، الأمر الذى يتعارض مع المصلحة العامة التى تقضى باستقرار تلك الأوضاع .

(طعن ١٤٩٦ لسنة ٢ ق ـ جلسة ١٩٥٨/١/١٨)

قاعدة رقم (٢٤٧)

المبدا :

سرد لبعض اختصاصات هيئة المفوضين ـ مهمة الهيئة قضائية فى طبيعتها ـ عدم اعتبارها ذا مصلحة شخصية فى المنازعة ـ ليس لها التصرف فى مصير المنازعة او التنازل عن الحقوق المتنازع عليها .

ملخص الحكم :

لئن كان القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة ، قد ناط بهيئة مفوضى الدولة مهمة تحضير المنازعة الادارية وتهيئتها للمرافعة واقتراح انهاء المنازعات وديا على أساس المبادىء القانونية التى ثبت عليها قضاء المحكمة الادارية العليا ، والطعن أمامها فى الأحكام الصادره من محكمة القضاء الادارى والمحاكم الادارية ، والفصل فى طلبات الاعفاء من الرسوم القضائية ، وخولها من الوسائل ما يمكنها من القيام بهذه المهمة (كحق الاتصال بالجهات الحكومية رأسا ، والأمر باستدعاء ذوى الشأن لسؤالهم عن الوقائع التى ترى لزوم أخذ أقوالهم عنها ، والأمر باجراء تحقيق الوقائع التى ترى لزوم تحقيقها ، وبدخول شخص ثالث فى الدعوى ، وبتكليف ذوى الشأن تقديم مذكرات أو مستندات تكميلية فى الأجل الذى تحدده ، والحكم بغرامة على من يتكرر منه طلب التأجيل لسبب واحد) الا أنها مهمة قضائية فى طبيعتها تقوم على حكمة تشريعية

كشفت عنها المذكرة الايضاحية للقانون المشار اليه ، تستهدف أساسا تجريد المنازعات الادارية من لدد الخصومات الفردية ، باعتبار أن الادارة خصم شريف ، لايبغى الا معاملة الناس جميعا طبقا للقانون على حد سـواء ، ومعاونة القضاء الادارى من ناحيتين : احداهما أن يرفع عن عاتقه عبء تحضير القضايا أو تهيئتها للمرافعة حتى يتفرغ للفصل فيها ، والأخـرى تقديم معاونة فنية ممتازة تساعد على تمحيص القضايا تمحيصا يضىء ما أظلم من جوانبها ، ويجلو ما غمض من واقعها برأى تتمثل فيه الحيدة لصالح القانون وحده ، وبهذه المثابة فان تلك المهمة ، وهذه هى طبيعتها لا تجعل من الهيئة طرفا ذا مصلحة شخصية فى المنازعة ، ولا تملك بهذه الصفة التصرف فى مصيرها أو فى الحقوق المتنازع عليها .

(طعن ١٥٣٣ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٨/١/١٨)

قاعـدة رقـم (٢٤٨)

المبـــدا :

عدم اعتبار هيئة مفوضى الدولة طرفا ذا مصلحة شخصية فى المنازعة — ليس لها سلطة التصرف فى الحقوق المتنازع عليها او فى مصير المنازعة ، ولو حركتها أمام المحكمة الادارية العليا ، بل هذه السلطة تظل للخصـوم وحدهم — مهمة الهيئة قضائية فى طبيعتها وليست شخصية .

ملخص الحـكم :

ان هيئة المفوضين ليست طرفا ذا مصلحة شخصية فى المنازعة فهى لا تملك بهذه الصفة التصرف فى الحقوق المتنازع عليها أو فى مصير المنازعة ولو حركتها أمام المحكمة الادارية العليا بالطعن فى الحكم الصادر فيها من محكمة القضاء الادارى أو المحاكم الادارية ، بل تظل المنازعة معتبرة مستمرة قائمة بين أطرافها ، ويظل التصرف فى الحقوق المتنازع عليها وفى مصـير المنازعة (بترك الخصومة فى الطعن مثلا) من شأن الخصوم وحدهم ،

وتفصل المحكمة فى ذلك طبقاً للقانون ، وهذا باعتبار أن مهمة الهيئة قضائية فى طبيعتها وليست شخصية .

(طعن ١٤٩٦ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٨/١/١٨)

قاعــدة رقــم (٢٤٩)

المبــدأ :

يمتنع على هيئة مفوضى الدولة الدفع بالتقادم غير المتعلق بالنظام العام ما لم يتمسك به أصحاب الشأن .

ملخص الحــكم :

انه عن الدفع بالتقادم المبدى من هيئة مفوضى الدولة ، فان الأصل فى التقادم أنه لا يترتب على اكتمال مدته سقوط الالتزام من تلقاء ذاته بل لابد أن يتمسك به المدين فالتقادم دفع يدفع به المدين دعــوى الدائن والاصل فيه أن لا يعتبر من النظام العام ذلك أن سقوط الالتزام بالتقادم وان كان مبنيا على اعتبارات تمت الى المصــلحة العــامة لضمان الأوضاع المستقرة الا أنه يتصل مباشرة بمصــلحة المدين الخاصة ويرتبط ارتباطا وثيقا بضميره ويقينه ووجدانه فان كان يعلم أن ذمته مشــغولة بالدين وتحرج عن التذرع بالتقادم كان له أن يصمت عن التمسك به فلا تملك المحكمة أن تقضى بالسقوط من تلقاء ذاتها وكل ذلك ما لم يرد نص على خلاف هذا الأصل كنص المادة ٥٠ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات فى شأن تقادم الماهيات ولا مثيل لهذا النص فى شأن مســئولية الادارة بالتعويض عن قراراتها الادارية المخالفة للقانون . وعليه فان التعويض عن تلك القرارات لا يسقط بقوة القانون وحده وما لم يتمسك صــاحب الشأن بتقادمه لا تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها .

ومن حيث أن هيئة مفوضى الدولة ليســت طرفا صــاحب مصلحة شخصية فى المنازعة يملك التصرف فى مصيرها او فى الحقوق المتنــازع عليها فيها أو ينوب عن أطرافها فى التعبير عن مكنــون يقينهم ووجــدانهم

او التمسك بدفوع تتصل مباشرة بمصالحهم الخاصة وضمائرهم اذ ليس للمفوض من السلطات والاختصاصات غير ما خوله القانون اياها ولم يسند قانون مجلس الدولة الى هيئة المفوضين النيابة عن ذوى الشأن فى ابداء دفوع لصيقة بهم مثل الدفع بالتقادم فى الحالات التى لا غنى عنه للحكم به وعليه لا يسوغ لهيئة المفوضين أن تجهر بتقادم سكت صاحب الشأن عن الدفع به اذ ليس للمفوض أن — يتمسك بتقادم يمتنع على المحكمة أن تقضى به من تلقاء ذاتها ولا يقبل له من السلطات ما تقصر عنه سلطة المحكمة — أما أن كان التقادم مما يسوغ للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها فان حق المفوض ثابت فى الدفع به لما لهذا الدفع من اثر فى تهيئة الدعوى واستظهار جوانبها المؤثرة فى نتيجة الحكم فيها .

ومن حيث أن تقادم دعوى التعويض عن القرارات الادارية المخالفة للقانون — وهو مالا تملك المحكمة الحكم به من تلقاء نفسها — مما يمتنع على هيئة المفوضين الدفع به لم يتمسك به أصحاب الشأن وعليه فان دفع هيئة المفوضين بتقادم الحق فى التعويض — عن الغاء ترخيص التصدير الصادر للمدعى أيا كان الرأى فى توافر شرائطه ينهض على غير أساس وحرى بالرفض .

(طعن ٤٧٤ لسنة ١٧ ق — جلسة ١٣/١١/١٩٧٦)

قاعدة رقم (٢٥٠)

المبدا :

اعتبار هيئة المفوضين امينة على المنازعة الادارية وعاملا اساسية فى تحضيرها وتهيئتها للمرافعة وابداء الراى القانونى المحايد فيها — قيام سبب من اسباب عدم الصلاحية بالمفوض — استمراره مع ذلك فى مباشرة الدعوى حتى صدور الحكم — عيب فى الاجراءات مبطل للحكم — قيام سببه من اسباب الرد بالمفوض — جواز رده ان لم يتنح .

ملخص الحـكم :

من المهام الأساسية التى قام عليها نظام مفوضى الدولة طبقا للقانون رقم ١٦٥ لسـنة ١٩٥٥ — كما أفصحت عن ذلك مذكرته الايضاحيـة — تجريد المنازعات الادارية من الخصومات الفردية باعتبار أن الادارة خصم شريف لا يبغى الا معاملة الناس جميعا طبقا للقانون على حـد سواء ، ومعاونة القضاء الادارى معاونة فنية ممتازة تساعد على تمحيص القضايا تمحيصا يضىء ما أظلم من جوانبها ، ويجلو ما غمض من وقائعها ، برأى تمثل فيه الحيدة لصالح القانون وحده . وعلى الأساس ذاته جعل مـن اختصاصها وحدها ، سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب ذوى الشأن ، حق الطعن أمام المحكمة العليا فى الأحكام الصادرة من محكمة القضـاء الادارى أو المحاكم الادارية ، وبهذه المثابة فان هيئة المفوضين تعتبر أمينة على المنازعات الادارية ، وعاملا اساسيا فى تحضيرها وتهيئتها للمرافعة ، وفى ابداء الرأى القانونى المحايد فيهـا ، سواء فى المذكرات التى تقـدمها أو فى الايضاحات التى تطلب اليها فى الجلسة العلنية . ويتفرع عن ذلك كله ، أنه لابد من حضور من يمثلها بالجلسة والا وقع بطلان فى الحكم ، وأنه اذا قام بالمفوض سبب من أسباب عدم الصلاحية أو الرد المنصوص عليهما فى المـادتين ٣١٣ و ٣١٥ من قانون المرافعات كان غير صالح فى الحالة الأولى ممنوعا عن مباشرة مهمته فى الدعوى وجاز رده ان لم يتنح عنهـا فى الحالة الثانية ، وذلك قياسا على حالة رد عضو النيابة اذا كان طرفا منضما فى الدعوى طبقا للمادة ٣٢٣ من قانون المرافعات ، تحقيقا للحيـدة التامة بحكم وظيفته فى الدعوى حسبما سلف ايضـاحه ، وأنه اذا كان المفوض غير صـالح لمباشرة مهمتـه فى الدعـوى ، ومع ذلك اسـتمر فى مباشرتها ، أو حيث يجب عليه التنحى عنها وندب غيره لأداء مهمته فيها ، كان ذلك منطويا على بطلان فى الاجراءات يؤثر فى الحكم فيعيبـه ويبطله . فاذا كان الثابت أن المدعى هو نفسه المفوض لدى المحكمة التى تنظر الدعوى فقد قام التعارض بين مهمته لدى المحكمة المذكورة من تمثيل الحيدة لصالح القانون وحده ، وبين صـالحة الشخصى بصفته خصـما فى الدعوى المذكورة ، فكان يتعين امتنـاعه عن مباشرة مهمة المفـوض

فى الدعوى وندب غيره لذلك ولتمثيل الهيئة بالجلسة ، اما وانه لم يفعل فيكون هذا الاجراء الجوهرى قد أغفل ، مما يعيب الحكم المطعون فيه ويبطله .

(طعن ١٥٠ لسنة ١ ق — جلسة ١٩٥٥/١٢/١٧)

قاعدة رقم (٢٥١)

المبدأ :

هيئة المفوضين — لابد من حضور من يمثلها بالجلسة — اغفال ذلك — بطلان الحكم .

ملخص الحكم :

يعتبر باطلا الحكم الذى يصدر من المحكمة الادارية دون تمثيل هيئة المفوضين فى الجلسة العلنية .

(طعن ١٥٠ لسنة ١ ق — جلسة ١٩٥٥/١٢/١٧)

قاعدة رقم (٢٥٢)

المبدأ :

عدم اثبات المحكمة حضور مفوض الدولة بمحضرها وعدم اثبات حضوره وقت النطق بالحكم — هيئة مفوضى الدولة لم يحضر من يمثلها بالجلسة — بطلان الحكم — قضاء المحكمة من تلقاء ذاتها ببطلان الحكم ولو لم يطعن احد اطراف الدعوى امامها ببطلان الحكم لعدم حضور مفوض الدولة جلسة المرافعة والحكم .

ملخص الحــكم :

من حيث أنه بالرجوع الى أوراق الدعوى نجد ان المحكمة انعقدت بجلستها يوم ٢ من مايو سنة ١٩٧٩ ولم يثبت فى محضرها حضور مفوض الدولة ، وقررت حجز الدعوى للحكم بجلسة ٤ من يولية سنة ١٩٧٩ وفى هذه الجلسة أيضا لم يثبت فى محضرها حضور مفوض الدولة وقت النطق بالحكم .

ومن حيث ان قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ شأنه شأن القوانين السابقة عليه قد اعتنق نظام مفوض الدولة أمام المحاكم الادارية بكافة مستوياتها فى جميع المنازعات الادارية وذلك تجديدا للمنازعات الادارية من الخصومات الفردية ومعاونة القضاء الادارى معاونة فنية تساعد على تمحيص القضايا بما يضىء ما أظلم من جوانبها وما يجلو ما غمض من وقائعها برأى تتمثل فيه الحيدة لصالح القانون ، فهيئة المفوضين تعتبر أمينة على المنازعة الادارية ، وعاملا رئيسيا فى تحضيرها وتهيئتها للرافعة ، وفى ابداء الرأى القانونى المحايد لها سواء فى المذكرات التى تقدما أو فى الايضاحات التى تطلب اليها فى الجلسة العلنية ، واذا رأت المحكمة ضرورة اجراء تحقيق باشرته بنفسها فى الجلسة أو قام به من تندبه لذلك من أعضائها أو مــن المفوضين . ويتفرع عن ذلك وبالضرورة أنه لابد من حضور من يمثلهــا بالجلسة والا وقع بطلان فى الحكم لانه على ما سبق يمثل العنصر المحايد لصالح القانون فى المنازعات الادارية التى تتعلق بروابط القانون العــام والتى تقوم على الصالح العام ويسودها مبدأ المشروعية .

ومن حيث انه لذلك ولئن كانت أطراف الدعوى فى الطعن الماثل لم يطعن احدهم ببطلان الحكم بعدم حضور مفوض الدولة جلسة المرافعــة أو الحكم ، الا أن هذه المحكمة ، وهى تنزل حــكم القانون فى المنازعات الادارية من حيث الشكل والموضوع معا على الوجه الصحيح ، تملك بحكم رقابتها القانونية للحكم المطعون فيه القضاء من تلقاء ذاتها ببطلان الحكم اذا شابه هذا الاجراء الجوهرى .

ومن حيث أنه يتعين تبعا لذلك اعادة الدعوى الي محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية لتفصل فيها مجددا بحكم يستوفى هذا الاجراء الجوهرى . مع ابقاء الفصل فى مصروفات الدعوى .

(طعن ١٣٤٣ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٣)

قاعدة رقم (٢٥٣)

المبدا :

هيئة مفوضى الدولة — ليس ثمة الزام على المحكمة بعد ان اصبحت الدعوى فى حوزتها أن تلجأ الى هيئة مفوضي الدولة لتهيىء لها الدعوي للحكم فيها .

ملخص الحكم :

ان النعى على الحكم المطعون فيه بأنه صدر دون أن تبدى هيئة مفوضى رأيها فى موضوع الدعوى فهو غير سديد ذلك أن قانون مجلس الدولة الصادر به القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ الذى صدر فى ظله الحكم المطعون فيه ناط بالهيئة المذكورة فى المادتين ٣٠ ، ٣١ منه تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة وايداع تقرير فيها يحدد المفوض فيه وقائعها والمسائل القانونية التى يثيرها النزاع ويبدى رأيه مسببا ثم تعرض الهيئة ملف الأوراق خلال ثلاثة أيام من تاريخ ايداع التقرير المشار اليه على رئيس المحكمة لتعيين تاريخ الجلسة التى تنظر فيها الدعوى وأجاز القانون للمحكمة فى المادتين ٣٣ ، ٣٤ أن تطلب الى ذوى الشأن أو الى المفوض ما تراه لازما من اضاحات وأن تباشر بنفسها أو بمن ترى انتدابه من أعضائها أو من المفوضين ما ترى ضرورة اجرائه من تحقيقات . ومقتضى هذا أن دور هيئة مفوضى الدولة قبل طرح الدعوى على المحكمة يتحدد فى تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة وايداع تقرير مسبب فيها بالرأى القانونى فاذا قامت بما نيط بها واتصلت الدعوى بالمحكمة اصبحت المحكمة هى المهيمنة على الدعوى وهى وحدها

صاحبة الشأن فى تهيئة الدعوى للحكم ولها فى سبيل ذلك ان تطلب من ذوى الشأن أو من المفوض ما تراه لازما من ايضاحات وأن تباشر ما ترى ضرورة اجرائه من تحقيقات بنفسها أو تنتدب لها أحد أعضائها او احد المفوضين — وبهذه المثابة فليس ثمة الزام على المحكمة وقد أصبحت الدعوى فى حوزتها وهى المهيمنة عليها أن تلجأ الى هيئة مفوضى الدولة لتهىء لها الدعوى للحكم فيها باعادة تحضيرها أو باستكمال أوجه النقص أو القصور الذى يكون قد شاب تقريرها ذلك أن الدور الالزامى الذى حدده القانون لهذه الهيئة ينتهى بتهيئة الدعوى للمرافعة وتقديم تقرير بالرأى القانونى مسببا فيها أما الاستعانة بها أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة فأمر جوازى متروك تقديره للمحكمة .

ومن حيث أنه لما كان الأمر كذلك وكانت هيئة مفوضى الدولة قد قامت بتحضير الدعوى الماثلة وهيأتها للمرافعة وأعدت تقريرا مسببا بما ارتاته فى شأنها وكانت الدعوى صالحة للفصل فى موضوعها بعد أن ابدى طرفا المنازعة دفاعهما كاملا معززا بما قدماه من مستندات فانه لا يترتب على المحكمة أن هى تصدت لموضوع الدعوى وفصلت فيه بما لا يسوغ معه القول بأن تقرير هيئة مفوضى الدولة اقتصر على طلب الفصل فى الادعاء الذى أثاره المدعى عليه بالتزوير لانه ليس ثمة ما يلزم المحكمة — على ما سلف بيانه — بالرجوع الى هيئة مفوضى الدولة لاستكمال ما شاب تقريرها من نقص أو قصور . وبناء عليه فليس صحيحا فى القانون ما ذهب اليه تقرير الطعن من انه كان يتعين على المحكمة أن تعيد الدعوى للتحضير لتقول هيئة مفوضى الدولة تقريرها فى موضوع الدعوى .

(طعن ٦٨٨ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/٢٤)

قاعدة رقم (٢٥٤)

المبدا :

ليس ثمة الزام فى القانون على المحكمة ان تعيد الدعوى الى هيئة مفوضى الدولة لتستكمل ما اغفلته فى تحضيرها الدعوى او التقرير الذى

أودعته بالرأى القانونى فيها — لا سند فيما ذهب اليه الطاعنون من بطلان الحكم المعون فيه لاقتصار تقرير هيئة مفوضى الدولة امامها على رايهـا باحالة الدعوى الى المحكمـة الادارية المختصـة دون ابداء رايهـا فى الموضـوع .

ملخص الحـكم :

ومن حيث انه حاصل السبب الثانى من أسباب الطعن أن الحكم المطعون فيه شابه البطلان ذلك ان تقرير هيئة مفوضى الدولة أمام محكمة القضاء الادارى أقتصر على ما ارتآه من أحالة الدعوى الى المحكمة الادارية المختصة ولم يتناول موضوع المنازعة . واذ اتجهت محكمة القضاء الادارى الى الفصل فى الموضوع فانه كان يتعين قانونا اعادة الى هيئة المفوضين لتبدى رأيها فيه ولكن المحكمة لم تفعل ذلك ومن ثم يكون حكمها باطلا .

ومن حيث ان الثابت من الأوراق أن هيئة مفوضى الدولة قامت بتحضير الدعوى ، وهيأتها للمرافعة ، وقدمت تقريرا بالرأى القانونى فيها حددت فيه وقائع الدعوى والمسائل القانونية التى يثيرها النزاع ، وابدت رأيها مسببا ، ثم قامت هيئة مفوضى الدولة بعد ايداع التقرير بعرض ملف الأوراق على رئيس المحكمة فعين تاريخ الجلسة التى نظرت فيها الدعوى وسمعت ما رأت سماعه من ايضاحات الخصوم وفصلت فيها بالحكم المطعون فيه . ومن ثم فان محكمة القضاء الادارى لا تكون قد قضت فى الدعوى قبل أن تقوم مفوضى الدولة بتهئيتها للمرافعة وتقديم تقرير فيها . ولا يكون الحكم المطعون فيه بذلك قد خالف القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشـأن مجلس الدولة فيما أوجبه بالمواد ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ .

ومن حيث انه متى اتصلت المحكمة المختصـة بنظر الدعوى بعـد اتباع تسلسل الاجراءات الذى اشارت اليه المواد سالفة الذكر ، فليس لزاما على المحكمة بعد ذلك أن تعيد الدعوى الى هيئة مفوضى الـدولة لاستيفـاء أى جوانب فيها موضوعية كانت هذه الجوانب أم قانونية . ومن ثم فلا سند من القـانون فيما تمسك به الطاعن من بطلان الحكم المطعـون

عية بمقولة أن تقرير هيئة مفوضى الدولة اقتصر على التوصية باحالة الدعوى الى المحكمة الادارية للاختصاص ، اذ أن هذا قصور فى التقرير لا يوجب على المحكمة أن تعيد الدعوى الى هيئة مفوضى الدولة لاستكماله بعد أن اتصلت بنظر الدعوى على أساس تسلسل الاجراءات الذى أشارت اليه المواد سالفة الذكر تسلسلا سليما . فلا يغير من الأمر شيئا الا تكون هيئة مفوضى الدولة قد ألت فى تقريرها بكل جوانب المنازعة ، وأدلت بالرأى القانونى سببا لديها . وكل ما تطلبه قانون مجلس الدولة فى هذا الشأن عدم تفويت مرحلة أوجبها القانون من مراحل التقاضى الادارى ، وهى مرحلة تهيئة الدعوى بمعرفة هيئة مفوضى الدولة وتقديم تقرير بالرأى القانونى فيها . فلا يجوز أن يبدأ التقاضى الادارى منذ العمل بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن اعادة تنظيم مجلس الدولة بنظر الدعوى الادارية أمام محاكم القسم القضائى بمجلس الدولة بل يجب أن تبدأ هيئة مفوضى الدولة أمام كل محكمة بتحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة وتقديم تقرير بالرأى القانونى فيها ، فاذا مرت الدعوى بهذه المرحلة ثم اتصلت المحكمة المختصة بنظرها ، فليس ثمة الزام من القانون على هذه المحكمة بأن تعيد الدعوى الى هيئة مفوضى الدولة لتستكمل ما أغفلته فى تحضيرها للدعوى أو التقرير الذى أودعته بالرأى القانونى فيها . ومن ثم لا سند فيما ذهب اليه الطاعنون من بطلان الحكم المطعون فيه لاقتصار تقرير هيئة مفوضى الدولة أمامها على رأيها باحالة الدعوى الى المحكمة الادارية المختصة دون ابداء رأيها فى الموضوع .

ومن حيث أنه متى كان ذلك ، فان الطعن يكون على غير أساس سليم من القانون ويتعين الحكم برفضه مع الزام الطاعنين المصروفات عن الدرجتين .

(طعن رقم ٦٠٧ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٢٤)

قاعـــدة رقـــم (٢٥٥)

المبــــــدا :

الدعوى المستعجلة وما يتصـــل بها من دفوع من شأنهـــا أن تؤثر فى شقى الدعوى تنأى بطبيعتهـــا عن أن تكون خاضعة للاحكام الخاصـــة لتحضير الدعاوى ـــ هيئة مفوضي الدولة ليست محجوبة عن المنـــازعة الادارية فى شقهـــا المستعجل أو بمنأى عن نظرها فهى تدخل فى تشـــكيل المحكمة وتشترك معها فى سماع الملاحظات والمرافعات وتطلع على المذكرات المقدمة فيها ـــ ويحق للمفوض بحـــكم طبيعته النظـــام الذى يحكم الدعوى الادارية أن يتقدم برأيه فيما يثار من دفوع ســـواء كانت مؤثرة فى الدعوى الموضوعية أو غير مؤثرة فيها سواء طلبت منه المحكمة ذلك أو لم تطلب ـــ ولا يجوز لأية جهـــة كانت أن تمنعه من ابداء رأيه ســـواء شفاهة باثباته فى محضر الجلسة أو بتقديم تقرير بالرأى فى المســـائل المثارة ، كل ذلك فى الحدود التى لا تتعارض مع طبيعة الدعـــوى المستعجلة وضرورة الفصل فيها بلا تأخير ـــ قضاء الحكم وهو فى صدد بحثه موضوع طلب وقف تنفيذ قرار ادارى ، بعدم جـــواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها دون أن تقوم هيئة مفوضى الدولة بتحضير الدعوى ـــ صدوره صحيحا غير مشـــوبا بالبطـــلان .

ملخص الحـــكم :

ومن حيث أن من الأمور المسلمة أن هيئة مفوضى الدولة تضطلع بدور أســـاسى فى مجال تحضير الدعـــوى وتهيئتها وأبداء الرأى القانونى فيها اذا تضمنت المـــواد ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ من قانـــون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ النص على أن يقوم قلم كتـــاب المحكمة بارســـال ملف الطعون الى هيئـــة مفوضى الدولة ، وتتولى الهيئة تحضير الدعـــوى وتهيئتهـــا

وايداع تقرير تحدد فيه وقائع الدعوى والمسائل القانونية التى يثيرها النزاع ويبدى رأيه مسببا ثم تقوم هيئة مفوضى الدولة — خلال ثلاثة أيام من تاريخ ايداع التقرير المشار اليه بعرض ملفا الأوراق على رئيس المحكمة لتعيين تاريخ الجلسة التى تنظر فيها الدعوى وليس من ريب فى أن قيام هيئة الدولة بدورها يهدف الى تجريد المنازعات الادارية من سدد الخصومات الفردية ومعاونة القضاء الادارى من ناحيتين — فهو يدفع عن عاتقه عبء تحضير الدعوى حتى يتفرغ للفصل فيها — ومن جهة أخرى تقديم معونة فنية تساعد على تمحيص القضايا تمحيصا يضىء ما أظلم من جوانبها ، ويجلو ما غمض من واقعها برأى تتمثل فيه الحيدة لصالح القانون .

ومن حيث انه ولئن كان ذلك هو الأصل غير أن التزام تلك الاجراءات ينحسر عن طلب وقف تنفيذ القرار محل المنازعة الادارية وما يتصل به من دفوع ودفاع تؤثر على شقى الدعوى المستعجل منها والموضوعى . ان ذلك — ان ارجاء الفصل فى هذا الطلب حتى تقوم هيئة مفوضى الدولة بتحضير الدعوى من شأنه أن يتعارض مع طبيعته وأغراضه ويهدد طابع الاستعجال الذى يتسم به ويقوم عليه لذلك فقد جرى القضاء الادارى على التصدى لطلب وقف التنفيذ دون استلزام اجراءات التحضير من قبل هيئة مفوضى الدولة ادراكا لطبيعة هذا لطلب وصحيح النظر فى شأنه ويضاف الى ذلك ان اختصاص هيئة مفوضى الدولة — لا يعد اختصاصا مانعا فهى تقوم برسالتها معاونة للمحكمة فى اداء رسالتها ومراعاة أن الاجراءات — فى مجال التقاضى — ليست غاية فى ذاتها اذ نص قانون المرافعات المدنية والتجارية فى المادة ٢٠ على أن يكون الاجراء باطلا اذا نص القانون صراحة على بطلانه أو اذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الاجراء ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه اذا ثبت تحقق الغاية من الاجراء .

ومن حيث أن قضـــاء هذه المحكمة استقر على انه قبل ان تتصدى محكمة القضـــاء الادارى للفصـــل فى موضوع طلب وقف التنفيـــذ ، فانه يتعين عليها ان تفصل اولا فى جميع المسائل الفرعية المؤثرة فى الدعوى ، سواء تلك التى يعرضه الخصم ، أو تكون من النظام العام فتلتزم المحكمة بالتصدى لهـــا من تلقاء نفسها ولو لم يدفع به أمامهـــا ، كالمسائل المتعلقة بعدم الاختصـــاص أو بعدم قبول الدعوى أو بعدم جواز نظرته السابقة الفصل فيها ، كل ذلك حتى لا يحمل قضـــاؤها فى موضوع الطلب المستعجل — دون البت فى تلك الدفوع — على أنه قضـــاء برفضها ، فلا يجـــوز اثارتها مرة أخرى عند نظر الموضـــوع ، كما لا يجوز ذلك للمحكمة ، لأن قضاءها الســـابق يعتبر قطعيا تستنفذ به ولايتها فى نظر المسائل الفرعية .

ومن حيث انه لما كان الفصـــل فى تلك الدفوع انما ينسحب بحـــكم اللزوم على شقى الدعـــوى ، المستعجل منها والموضوعى ويؤثر فيه ، فلا تترتب على المحكمة أن هى انتهت فى بحثهـــا ، بأنها غير مختصة أو أن الدعوى غير مقبولة لرفعها بعد الميعاد أو أنه لا يجوز نظر الدعوى السابقة الفصل فيها ، أو فى غير ذلك من الدفوع التى تتأثر بهـــا الدعوى برمتها ، أن تبسط قضاءها على الشقين معا .

ومن حيث أنه ليس صحيحا ما ذهب اليه الطاعنات وتابعتها فيـــه هيئة مفضى الدولة فى تقريرها المقدم فى الطعن ، من أن عدم تحضير الدعوى بمعرفة هيئـــة المفوضين من شأنه أن يبطل الحكم المطعون فيه خاصـــة وانه انسحب على شقى الدعوى ، ذلك لأن الدعوى المستعجلة وما يتصل بها من دفوع من شـــأنها أن تؤثر فى شقى الدعوى بطبيعتها عن أن تكون خاضعة للاحكام الخاصـــة بتحضير الدعاوى ، ويضاف الى ذلك أن هيئة مفوض الدولة ليست محجوبة عن المنـــازعة الادارية فى شقها المســـتعجل أو بمنأى من نظرها ، فهى تدخل فى تشكيل المحكمة ، وتشترك معهـــا فى سماع الملاحظـــات والمرافعات وتطلع على المذكرات المقدمة فيهـــا ، ويحق

للمفوض بحكم طبيعـــة النظام الذى يحكم الدعوى الادارية أن يتقدم برأيه فيما يثار من دفـــوع ســـواء كانت مؤثرة فى الدعوى الموضوعية أو غير مؤثرة فيها ، وســـواء طلبت منه المحكمة ذلك أو لم تطلب ، ولا يجـوز لاية جهة كانت أن تمنعـــه من ابداء رأيه شفاهة باثباتة فى محضر الجلسة ، أو بتقديم تقرير بالرأى فى المســـائل المثارة ، كل ذلك فى الحـــدود التى لا تتعارض مع طبيعـــة الدعوى المستعجلة وضرورة الفصل فيها بلا تأخير ، فاذا لم يثبت أن المحكمـــة منعت المفوض من ممارســـة هذه الحقوق باعتباره أمينـــــا على الدعوى الادارية ، فلا يجوز للهيئة أن تذهب بعد ذلك فى التقرير المقدم منهـــا بالرأى القـــانونى فى الطعن بعد تحضيره ، أن ثمـــة بطلانا شـــاب الاجراءات بعدم احالة الدعوى اليها لتبدى رأيهـــا مسببا ، وغنى عن البيـــان أن عدم قيام هيئة مفوضى الدولة أثنـــاء نظر الطـــلب المستعجل بما كان واجبـــا عليها وصدور حكم ينسب بحكم اللزوم على الدعوى بشـــقيها ، لا يتضمن اخلالا بحق الدفاع المكفـــول للخصـــوم أو اخلالا بالضمانات المقررة لهم ، ذلك لأنه يجوز لاصحـــاب الشأن ولهيئة مفوضى الدولة الطعن فى تلك الأحكام أمام المحكمـــة الادارية العليـــا اذا شابها عيب من العيوب ، وتبسط هذه المحكمة رقابتهـــا كاملة لبحث شروعية الحكم المطعون فيه ومدى سلامة الأسباب التى قام عليهـــا من حيث الواقع أو القـــانون .

ومن حيث أنه بناء على ما تقدم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى وهو فى صدد بحثه موضـــوع طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، بعدم جواز نظر الدعوى لســـابقة الفصل فيها ، الدعوى رقم ١٨٢٨ لسنة ٢٥ ق دون أن تقوم هيئة مفوضى الدولة بتحضير الدعـــوى ، يكون قد صـــدر صحيحا وغير مشوب بالبطلان .

ومن حيث أنه عن موضـــوع الطعن فان الحكم المطعون فيه قـــام على أسس مستمدة من أصول ثابتة فى الأوراق وانتهى الى نتيجة تتفق مع أحكام القانون بأسبـــاب سائغة تأخذ بها هذه المحكمة وتعتبره أسبابا

لحكمها ، ومن ثم فان الطعن يكون على غير اساس سليم من القانون متعينا الحكم برفضه مع الزام الطاعنات بالمصروفات عملا بنص المادة ١٨٤ مرافعات .

(طعن رقم ١٤٢٥ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٢٦ ، وفى ذات المعنى طعن رقم ١١٤٥ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨١/١٢/١٢)

قاعدة رقم (٢٥٦)

المبدا :

هيئة مفوضى الدولة — ناط بها الشارع تهيئة الدعوى للمرافعة وابداء رأيها القانونى مسببا فيها — الاخلال بهذا الاجراء الجوهرى — بطلان الحكم الذى يصدر فى الدعوى .

ملخص الحكم :

جرى قضاء هذه المحكمة ، أن الاصل انه لا يسوغ الحكم فى الدعوى الادارية الا بعد أن تقوم هيئة مفوضى الدولة بتحضيرها وابداء رأيها القانونى مسببا فيها طبقا لقانون مجلس الدولة ويترتب على الاخلال بهذا الاجراء الجوهرى بطلان الحكم الذى يصدر فى الدعوى وهذا الأصل لا يصدق على طلب وقف تنفيذ القرار الادارى المطلوب الغاؤه ، لأن أرجاؤه الفصل فى الطلب لحين اكتمال تحضير الدعوى ينطوى على أغفال لطبيعته وتفويت لاغراضه واهدار لطابع الاستعجال الذى يتم به ويقوم عليه ، والمحكمه قبل أن تتصدى لبحث طلب وقف التنفيذ أن تفصل صراحة وعلى وجه قاطع فى بعض المسائل الفرعية مثل الدفع بعدم الاختصاص والدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد ، وذلك حتى لا يحمل قضاؤها فى موضوع الطلب المستعجل قبل البت فى هذه المسائل على أنه قضاء ضمنى برفضها ولما كان الفصل فى هذا الموضوع ضروريا ولازما قبل التعرض لموضوع طلب وقف التنفيذ ، وهى بلاشك تتسم قبله بطبيعة خاصة قوامها الاستعجال فان ذلك يستوجب عدم التقيد باجراءات

تحضير الدعاوى وتهيئتهـــا للمرافعة عن طريق هيئة مفوضى الدولة وعلى هذا الأســاس لما كان الحكم قد يتصـــدى للدفع المبدى من الحكومة بعـــدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد وقضــــائه برفض الدعوى بمناسبة طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه فانه لا تترتب على هذا الحكم أن تصـــدى للدفع وفصل فيه من قبل تحضير الدعوى عن طريق هيئة مفوضى الدولة .

(طعن رقم ١٣٥٥ لسنة ٢٥ ق ــ جلسة ١٩٨٣/٤/١٦)

قاعــدة رقــم (٢٥٧)

المبـــــــدا :

الغرامة التى يوقعهـــا مفوض الدولة على أحد الخصوم ــ الاقـــالة منها من اختصـــاص مفوض الدولة طالما كانت الدعوى فى مرحلة التحضير ــ بعد احالة الدعوى الى المحكمة يمتنع على المفوض كما يمتنع على المحكمـــة الاقالة من الغرامة .

ملخص الحــكم :

انه وان كانت هيئة مفوضى الدولة هى أحد فروع القسم القضــــائى بمجلس الدولة طبقا للمادة الثالثة من قانون المجلس رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فانها وان شاركت محكمة القضاء الادارى صفتها كأحد فروع هذا القسم الا أن لكل منهما فى نطـــاق هذا القانون ذاتيتها الخاصـــة واختصاصهـــا المستقل ولما كانت المادة ١٠٩ من قانون المرافعات تقضى بأن تحكم على من يتخلف من الخصوم او موظفى المحكمة عن القيام بأى اجراء من اجـــراءات المرافعات فى الميعاد الذى حددته له المحكمـــة بغرامـــة لا تقل عن جنيـــه ولا تجاوز خمسة جنيها وللمحكمة أن تقيل المحكوم عليه من الغـــرامة اذ أبدى عذرا مقبولا فانه يستفاد من هذا النص أن الاقالة من الغرامة هى من ســـلطة المحكمـــة التى أوقعتها الامر الذى يستفاد منه قياســـا أن الاختصاص فى الاقالة هو لذات الجهة التى فرضتها ولا يكون لذلك محـــل

الا قبل خروج الدعوى من حوزة هذه الجهة وهذا الوقت بالنسبة الى هيئة مفوضى الدولة هو الفراغ من تحضير الدعوى بارسالها الى محكمة القضاء الادارى وعرضها على رئيس المحكمة لتحديد جلسة لنظرها فاذا تم هـذا الاجراء خرجت الدعوى من حوزة الهيئة وخرج من اختصاصها الاقالة من الغرامة التى فرضتها وفى الوقت ذاته لا تملك لمحكمة اقالة الطرف الذى غرمته الهيئة من هذه الغرامة لأنها وقعت من جهة اخرى .

(طعنى رقمى ٩٢٢ ، ١٢٦٢ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١١) .

قاعـدة رقـم (٢٥٨)

المبـــدا :

الاجراءات الواجب اتباعها عند نظر طلبـات الاعفاء من الرسوم — صدور قرار من رئيس هيئة مفوضى الدولة بتنظيمها — لا يعتبر من القرارات الادارية التى يجوز الطعن فيها امام القضـاء الادارى بل مجرد توجيهـات داخلية لا اثر لها على المحـامين او المتقاضين — هذه التوجيهات لا تسرى بالنسـبة الى المفوضين الذين يعتبرون من القسـم القضائى بمجلس الدولة — للمفوض مطلق الحرية فى تفسير نصوص القانون دون تقيد بهذه التوجيهـات .

ملخص الفتـوى :

ان السيد المستشار رئيس هيئة مفـوضى الدولة أصـدر قـرارا اداريا برقم ١٩ لسنة ١٩٦٨ ، وتنص المادة الأولى من هذا القرار على أن يراعى عند نظر طلبات الاعفاء من الرسوم ما يأتى :

١ — تحقق صفة مقدم طلب الاعفاء عند نظر الطلب بالجلسة المحددة وذلك بالاطلاع على بطاقة تحقيق الشخصـية اذا كان الطلب مقـدما من صاحب الشأن أو بايداع التوكيل اذا كان الطلب مقدما من محـام ، فاذا لم تثبت الصفة على هذا النحو يؤجل نظر الطلب لجلسة قادمة بحيث اذا

ثم يقم مقدم الطلب باثبات الصفة فى هذه الجلسة تعين رفض الطلب .

٢ — ان مهمـــة المحامى مقدم طلب الاعفـــاء من الرســـوم القضائية مقصورة على مباشرة هذا الطلب نيابة عن صاحب الشأن ولا تتعدى هذه المهمة الى مباشرة الدعوى نيـــابة عنه ، ومن ثم فانه عنـــد صـــدور قـــرار بقبول هذا الطلب ينتدب المحـــامى صاحب الدور لمباشرة الدعـــوى وذلك من بين السادة المحامين المقبولين للمرافعة أمام المحكمة التى سترفع أمامها الدعوى حسب ما يتبين من الكشف الثابت به أسماؤهم الوارد من نقـــابة المحـــامين .

وبتاريخ ١٩٦٩/٦/١١ أرســـل السيد نقيب المحـــامين الى السيد المستشار رئيس مجلس الدولة كتابا يعترض فيه على القرار المشار اليه طالبا الغاءه ، وجاء فى هذا الكتاب أن هيئة مفوضى الدولة ترى تجـــاهل المحامى مقـــدم الطلب الذى درس الدعوى وعرضها على لجنـــة المساعدة القضائية وترافع فيهـــا ونجح فى اثبات احتمـــال كسبها وتطوع بقبـــول ندبه فى غير دوره ، فضلا عن تجاهل رغبـــة صاحب الدعوى فى اختيـــار محام معين باصرارها فى جميع الأحوال على ندب المحامى صاحب الدور ، دون أن تفطن الهيئة الى أن حكمة ندب المحامى هى توفير المساعدة القضائية لصاحب الدعوى ، أما حكمة مراعاة الدور فهى توزيع العبء على المحامين باعتباره تكليفا لهم ، فاذا اختـــار طالب المساعدة محاميا معينـــا لمباشرة دعواه التى يرغب رفعها بطريق المعـــافاة وشرح له موضوعها وأسانيدها وسلمه مستنداتها ونجح هذا المحامى فى اثبات احتمال كسب الدعـــوى وحصل على قرار باعفائه من رسومها وقبـــل مختارا ندبه فى غير دوره لمباشرة الدعوى فانه من العجيب بعد ذلك أن ينحى هذا المحامى ويندب غيره ، ان العرف من مصادر القانون وقد استقر العرف فى جميع المحـــاكم منذ انشائها ومنذ عرفت المساعدة القضائية على أن ينـــدب المحامى مقدم طلب الاعفـــاء لمباشرة الدعـــوى فى حالة قبول الطلب وقد أصبح هذا العرف

المستقر هو القانون الواجب التطبيق ، ومن ذلك يبين أن قرار هيئة مفوضى الدولة مخالف لروح القانون وحكمته فضلا عما فيه من اهدار لكرامة المحامى مقدم الطلب واهدار لمصلحة صاحب الدعوى فى وقت واحد دون مبرر ودون مراعاة لحكمة التشريع .

وبتاريخ ١٩٦٩/٦/١٧ أرسل السيد المستشار رئيس هيئة مفوضى الدولة كتابا الى السيد المستشار رئيس مجلس الدولة برده على اعتراض نقابة المحامين وجاء فى هذا الرد ان المادة ١٤٠ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ الخاص بالمحاماة تنص على أن « يكون ندب المحامين فى جميع الدعاوى المدنية والجنائية بدائرة النقابة الفرعية بالدور من الكشوف السنوية التى تعدها النقابة الفرعية وعن طريق مجلس النقابة الفرعية » فمفاد هذا النص أن ندب المحامى لتقديم المعونة القضائية يكون بالدور من واقع الكشف السنوى الذى تعده النقابة ذلك أن المشرع يفترض أن صاحب الشأن غير الميسور الذى يرغب فى رفع دعوى بدون رسوم يتقدم بطلب لاعفائه من هذه الرسوم وفى هذه الحالة اذا رأت المحكمة أو المفوض أن الدعوى محتملة الكسب يتقرر اعفاؤه من الرسوم مع ندب احد المحامين لمباشرة الدعوى ويكون اختياره على أساس المحامى صاحب الدور على النحو المشار اليه فالمشرع لا يصور أن يلجأ صاحب الشأن الى محام لتقديم طلب الاعفاء لأن ذلك مصادرة على المطلوب اذ الأصل هو أن يلجأ صاحب الشأن غير الميسور الى القضاء أولا ليندب أحد المحامين لمباشرة دعواه وعلى ذلك فاذا فرض أن قدم طالب المساعدة القضائية طلبا لاعفاءه من الرسوم فانه لا يجوز أن يطلب ندب محام معين لما فى ذلك من مخالفة لنص المادة ١٤٠ سالفة الذكر وانما تتقيد لجنة المساعدة القضائية المساعدة القضائية فان دوره يقتصر على مباشرة هذا الطلب حتى يحصل على قرار بالاعفاء من الرسوم ولا تتقيد لجنة المساعدة القضائية بندب هذا المحامى لمباشرة الدعوى بعد ذلك لما فى هذا من مخالفة للنص المشار اليه وانما تندب المحامى صاحب الدور .

ان القرار الصادر من السيد المستشار رئيس هيئة مفوضى الدولة برقم ١٩ لسنة ١٩٦٨ بالاجراءات الواجب اتباعها عند نظر طلبات الاعفاء من الرسوم لا يعتبر من القرارات الادارية التى يجوز الطعن فيها أمام القضاء الادارى ، وانما هو فى حقيقة الأمر من قبيل لمنشورات أو الأوامر أو التعليمات المصلحية التى تصدر من الرئيس الى مرءوسيه متضمنة تفسير القوانين القائمة وكيفية تنفيذها ، فهو مجرد توجيهات داخلية الى المفوضين المخاطبين بها ولا أثر لها على المحامين أو المتقاضين الذين تسهم هذه التوجيهات ولا تغير من أوضاعهم القانونية كما تحددها القوانين واللوائح مباشرة وحسب تفسير القضاء لها .

ومن حيث أن الأصل فى المنشورات والأوامر والتعليمات المصلحية أن تكون ملزمة للموظفين الموجهة اليهم بناء على واجب طاعة المرءوس لرئيسه ، الا أن هذا الأصل لا يسرى بالنسبة الى المفوضين الذين يعتبرون جزءا من القسم القضائى بمجلس الدولة ويقومون بوظيفة قضائية ، ويباشرون اختصاصهم فى الفصل فى طلبات الاعفاء من الرسوم القضائية بمطلق حريتهم وبوحى من ضمائرهم لاستجلاء التفسير الصحيح لنصوص القانون ، غير خاضعين فى ذلك لأى رقابة أو توجيه .

ومن حيث أنه يخلص مما تقدم أن المفوض ، عند فصله فى طلبات الاعفاء من الرسوم القضائية ، غير مقيد بما تضمنه قرار السيد المستشار رئيس هيئة مفوضى الدولة رقم ١٩ لسنة ١٩٦٨ المشار اليه ، وأن له مطلق الحرية فى تفسير نصوص القانون وفقا لما يراه .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن المفوض المختص بالفصل فى طلب الاعفاء من الرسوم القضائية هو الذى يحدد المحامى الذى ينتدب لمباشرة الدعوى وفقا لأحكام القانون .

(ملف ٣٧/٢/١٥٤ — جلسة ١٩٧٠/١٠/٧)

قاعـــدة رقـــم (٢٥٩)

المبـــــدأ :

لا يجـــوز لمصلحة الضرائب موافاة هيئة مفوضى الدولة بالبيـــانات والأوراق ببعض الممولين سواء كانت مقدمة من الممول نفسه او من اية جهة أخرى ما لم يرتض ذلك من تعلقت بهم هذه البيانات من الممولين ـــ اساس ذلك أنه ان كان قانون مجلس الدولة قد أجاز لهيئة مفوضى الدولة فى سبيل الدعوى الاتصال بالجهات الحكومية ذات الشان ومن بينها مصلحة الضرائب للحصول منها على ما يكون لازما من بيانات واوراق الا أن ذلك لا يتعدى الى مخالفة الحظر المنصوص عليه فى المادة ٨٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ طالما أن ذلك الاطلاع الذى أبيح لهيئة مفوضى الدولة لايندرج تحت اى من الحالات التى يرتفع فيها عن افشاء أسرار الممولين صفة التحريم .

ملخص الفتـــوى :

ان المادة ٨٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على رؤوس الأموال المنقولة وعلى الارباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل تنص على أن كل شخص يكون له بحـــكم وظيفته أو اختصـــاصه أو عمله شأن فى ربط أو تحصيل الضرائب المنصـــوص عليهـــا فى هـــذا القانون أو فى القضـــاء فيما يتعلق بها من المنازعات مراعاة سد القيمـــة طبقـــا لما تقضى به المادة ٣١٠ من قانون العقـــوبات والا كان مســـتحقا للعقوبات المنصوص عليها فيهـــا ، كما تنص المادة ٣١٠ من قانون العقوبات « على أن كل من كان من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعا اليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصـــوصى ائتمن عليـــه فأفشاه فى غير الأحوال التى يلزمه القـــانون بهـــا بتبليغ ذلك يعـــاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر أو بغـــرامة لا تتجاوز خمسين جنيهـــا مصريا ، ولا تسرى أحـــكام هذه المادة الا فى الاحوال التى يرخص فيهـــا

قانونا بافشـــاء أمور معينة كالمقرر فى المواد ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية » .

ويبين من هـــذين النصين انه ولئن كان المشرع قـــد أعطى لموظفى مصلحـــة الضرائب حق الاطلاع على الدفاتر والوثائق التى يحتفظ بهـــا الممولين رغبـــة منه فى تمكينهم من التثبت من تنفيذ جميع الأحـــكام التي يقررها القانون الا أنه فرض عليهم واجبا يقابله ، هو عدم افشـــاء سر المهنة والا تعرضوا للعقـــوبة المنصـــوص عليها فى المادة ٣١٠ من قانون العقوبات وذلك صونا لأسرار الممولين وحفاظا عليهـــا ، ولقد جعل المشرع هـــذا الواجب شـــاملا لكل شخص يعمـــل فى ربط الضرائب أو تحصيلها او الفصل فى المنازعات المتعلقة بها ، كمـــا يقرر نظـــر الدعاوى التى ترفع من الممول أو عليه فى جلسة سرية ، والمستفاد مما تقـــدم تشـــدد المشرع فى وجوب مراعاة سرية تداول البيـــانات المتعلقة بالممولين حفـــاظا على اسرارهم ، ولا ريب فى أن ذلك يقتضى اطلاق هذه السرية — عملا بالحكمة التى هدف المشرع الى تحقيقهـــا من نص المادة ٨٤ من القـــانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ — وذلك يحظر قيام موظفى مصلحة الضرائب باطلاع الغير على الأوراق والبيانات التى تقـــدم اليهم ســـواء أكانت من الممولين أنفسهم أو من غيرهم أو تلك التى يحصل عليها موظفو المصلحة بحـــكم عملهم عن طريق البحث والتحرى والاســـتهداء ، ويستثنى من ذلك ، الأحوال التى اجاز فيها قانون العقوبات افشاء الأسرار ومن بينها حالة أذن القـــانون التى عبرت المادة ٣١٠ ســـالفة الذكر بقولهـــا « ولا تسرى أحـــكام هذه المادة الا فى الأحوال التى لم يرخص فيها قانونا بافشـــاء أمور معينة » .

وحيث أنه ولئن كانت المادة : ٢٧ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لســـنة ١٩٧٢ قد أجـــازت لهيئـــة مفوضى الدولة — فى ســـبيل تهيئـــة الدعوى — الاتصال بالجهات الحكومية ذات الشأن — ومن بينهـــا مصلحة الضرائب — للحصول على ما يكون لازما من بيانات وأوراق ، الا أن ذلك

لا يتعدى الى مخالفة الحظر المنصوص عليه فى المادة ٨٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ســالفة الذكر ، طالما أن ذلك الاطلاع الذى أبيــح لهيئــة مفوضى الدولة لا يندرج تحت أى من الحالات التى يرتفع فيها عن افشــاء أسرار المولين صفة التحــريم ، وبهــذه المثابة فانه يمتنع على مصلحة الضرائب اجابة هيئة مفوضى الدولة الى طلبهــا الخاص بموافاتها بالبيانات والأوراق المتعلقة ببعض المولين من أطباء التحــاليل بمناسبة نظر الدعوى المرفوعة من الدكتورتين/. . . ، . . . ما لم يرتضى ذلك من تعلقت بهم هذه البيانات من المولين .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أنه لا يجوز لمصلحة الضرائب أن توافى هيئة مفوضى الدولة بالبيانات والاخطارات المتعلقة بأحد المولين سواء كانت مقدمة من الممول نفسه أو من أية جهة أخرى .

(فتوى رقم ٥٦٣ — فى ١٩٧٤/١٠/١٥)

الفرع الثانى

سقوط الحق فى الدعوى بمضى المدة

اولا : ســقوط الحق فى رفع الدعوى بمضى المدة المقررة لتقادم الحق

قاعــدة رقــم (٢٦٠)

المبـــــدا :

الأصــل ان تتقــادم الحقــوق بانقضاء خمس عشرة سنة فيما عدا ما استثنى بنص خاص فى القانون وفيما عدا الاســتثناءات المشــار اليها فى المواد التالية للمادة ٣٧٤ مدنى ــ ســقوط الحق فى رفع الدعوى بمضى المدة المقررة لتقادم الحق المطالب به . تطبيق ذلك بالنسبة الى تقادم الدعوى بطلب تسوية الحالة وفقا لأحكام كادر العمال .

ملخص الحــكم :

ان أحكام القانون المدنى فى المواد من ٣٧٤ الى ٣٨٨ قد تكلفت ببيان أنواع مختلفة للتقادم الطويل والقصير غير أن هذا التعداد لأنواع التقادم لا يمكن أن يهدر الأصل العام الذى يجعل من التقــادم الطويل القــاعدة الأساسية فى سقوط حق المطالبة وهو ما أرادت المادة ٣٧٤ من القــانون المدنى أن تؤكده حين نصت على أن « يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشرة سنة فيما عدا الحالات التى ورد عنها نص خاص فى القــانون وفيما عدا الاستثناءات التالية » ، كما ان الأصل فى القانون المدنى أن تدور الدعوى مع الحق الذى تحميه فتسقط معه بمضى المدة المقررة لتقادمه ــ فيما عدا بعض أنواع الدعاوى التى استثناها المشروع من هذا الأصل العــام اذ نظر اليها نظرة مستقلة عن الحقوق التى تحميها ورتب لهــا اســباب خاصــة للسقوط لا تختلط بأسباب تقادم هذه الحقوق .

فمتى كان حق المدعى فى طلب تسوية حالته على النحو الذى يذهب اليه قد نشأ منذ تاريخ العمل بكادر العمـــال فى اول مايو سنة ١٩٤٥ فانه بذلك يكون له الحق اذن فى اللجوء الى القضاء للمطالبة بهذه التســوية خلال خمس عشرة سنة منذ هذا التاريخ أى فى ميعـــاد غايته آخر ابريل سنة ١٩٦٠ .

(طعنى رقم ١١١٠ ، ١١٢٧ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٧/٦/١١)

قاعــدة رقــم (٢٦١)

المبـــــــدأ :

صدور قرار مجلس الوزراء فى ٤٩/٥/٢٩ بالموافقة على راى اللجنة المالية فيما يتعلق بترقية بعض الموظفين الذين تخطتهم الوزارة عند الترقية الى درجات التنسيق — استناد المدعى الى هذا القرار ورفعه دعــواه قبل انقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ صدوره — عدم سقــوط حقــه بالتقــادم الطويل .

ملخص الحــكم :

ومن حيث أن مجلس الوزراء وافق بجلسته المنعقدة فى ١٩٤٩/٥/٢٩ على رأى اللجنة المالية التى انتهت الى ما يأتى :

أولا : ترقية موظفى مصلحة المساحة الذين سبق ان تختطهم الوزارة عند الترقية الى درجات التنسيق ســواء من رفع منهم دعوى أو من لم يرفعوا دعاوى — وذلك الى الدرجــات التى كانوا يستحقون الترقيــة اليهــا ومن تاريخ اســتحقاقهم لهــا وفقــا لقواعد التنسيق مع منحهم علاوة الترقية من تاريخ الاستحقاق للآن .

ثانيا : تسوية حالة الموظفين الكتابين من الدرجة الخامسة بالمصلحة المذكورة بترقيتهم الى درجتين خامسة الحاليتين — الكادر الفنى المتوسط وفقا لما تقترحه الوزارة .

ثالثا : تطبيق القاعدة المتقدمة على موظفى مصلحتى الأملاك الاميرية والاموال المقررة الذين سبق تخطيهم عند الترقية الى درجات التنسيق .

ومن حيث أن الطاعن يستند فيما يطلب الى هذا القرار وقد رفع دعواه قبل انقضاء خمس عشرة سنة محســوبة من تاريخ صدوره ومن ثم فان حقه لم يسقط بالتقادم الطويل .

ومن حيث أن القرار الصادر فى ١٩٤٧/٩/٢١ بترقية بعض موظفى مصلحة الأموال المقررة من الدرجة السادسة الى الدرجة الخامسة اعتبارا من ١٩٤٦/٥/١ تنفــيذا لقرار مجلس الوزراء المؤرخ ١٩٤٩/٥/٢٩ قد اشتمل على ترقية من يلونه فى أقدمية الدرجة السادسة مثل السيد/... الذى ترجع أقدميته فى الدرجة السادسة الى ١٩٤٢/١/٧ والسيد / ... الذى ترجع أقدميته فى الدرجة الســادسة الى ١٩٤٣/١/٧ بينمــا ترجع أقدمية الطاعن الى ١٩٤١/٤/١٢ من ثم فانه يتعين اعتبــار الطــاعن فى الدرجة الخامسة اعتبارا من ٤٦/٥/١ ولا يقدح فى ذلك أن الطاعن كان يشغل درجة شخصية قبل الترقية لأن الدرجة الشخصية والدرجة الأصلية تستويان فى مجال الترقية .

(طعن رقم ٨٣ لسنة ١٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٦/١٢)

قاعــدة رقــم (٢٦٢)

المبــــدأ :

تقادم الحق فى طلب ضم مدة الخدمة السابقة — تطبيق قواعد القانون الخاص على روابط القانون العام بما يتفق وطبيعة هذه الروابط — تطبيق التقادم المسقط على ميعاد رفع الدعوى فى المنازعات الادارية فيمــا عدا دعوى الالغاء — تطبيقه على طلب ضم مدة الخدمة السابقة .

ملخص الحـكم :

ان قضاء هذه المحكمة جرى بأنه وان كانت قواعد القانون المدنى قد وضعت أصلا لتحكم روابط القانون الخاص ولا تسرى وجوبا على روابط القانون العام — الا أن القضاء الادارى له أن يطبـق من تلك القـواعد ما يتلاءم مع هذه الضوابط وله أن يطورها بما يتفق مع طبيعة هذه الروابط الا اذا وجد نص فى مسألة معينة فيجب عندئذ التزام هذا النص . وتتركز مدة التقادم المسقط على اعتبارات تتصل بالمصلحة العامة اذ الحرص على استقرار المعاملات وتوفير الطمأنينة فى المراكز القانونية يتطلب دائما العمل على سرعة البت فيما يثور فى منازعات وطالما أن التطور القانونى قد وصل الى حد الاقرار للأفراد بحق منازعة السلطات العامة فيما تجريه من تصرفات فان ذلك يستتبع بالضرورة وجوب تنظيم وسائل هذه المنازعة بما لا يكون من شأنه تعليقها أمد لانهاية واذا كان للتقـادم المسقط للمطالبة بالحقوق فى روابط القانون الخاص حكمته التشريعية المتصلة بالمعاملات فان حكمه هذا التقادم فى مجال روابط القانون العـام تجـد تبريرها على نحو أوعى وأوجب فى استقرار الأوضاع الادارية والمراكز القانونية لعمال المرافق العـامة استقرارا تمليه المصلحة وحسـن سـير المرفق ولما كان قانون مجلس الدولة لم يحـدد مددا لرفع الدعاوى فى المنـازعات الادارية التى يختص بنظرها بهيئة قضاء ادارى الا ما يتعلق منها بطلبات الالغاء اذ نص على أن ميعاد رفعها هو ستون يوما على التفصيل الوارد به ومن ثم فان غيرها من الطلبات يجوز رفعها متى كان الحق المطالب به لم يسقط بالتقادم طبقا لقواعد القـانون المدنى مادام لا يوجد نص خاص فى قانون مجلس الدولة يخـالف هـذه القـواعد وان أحـكام القـانون المدنى فى المواد (٣٧٤ — ٣٨٨) قد تكلفت ببيان أنواع مختلفة للتقادم الطويل أو القصـير غير أن هذا التعداد لأنواع التقادم لا يمكن ان يهدر الأصل العام الذى يجعل من التقادم الطويل القاعدة الأساسية فى سقوط حق المطالبة .

ومن حيث أنه باستقرار أحكام قرار مجلس الوزراء في ٥ من مارس سنة ١٩٤٥ الخاص بضم مدة الخدمة بالتعليم الحر يتبين أنه لم يحدد ميعادا يتعين خلاله تقديم طلب حساب مدد الخدمة السابقة على مقتضى أحكامه والا كان الطلب غير مقبول ومن ثم فانه بصدور ذلك القرار ينشأ للمدعية حق فى أن تضم مدة خدمتها السابقة بالتعليم الحر بين ٧ من سبتمبر سنة ١٩٣٢ الى ١٣ من يونية سنة ١٩٣٨ كاملة بما يترتب على ذلك من آثار بأن حق المدعية فى هذا الشأن سقط بالتقادم بمضى خمس عشرة سنة من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء سالف الذكر الذي انشأ لها هذا الحق طالما كان الثابت من الرجوع لملف خدمة المدعية طبقا لما سبق توضيحه فى معرض تحصيل الوقائع أنها قدمت طلبات الى الجهة الادارية متمسكة بحقها ثم أقامت دعواها قبل أن تكتمل مدة التقادم المشار اليها ومن ثم يكون الدفع المبدى من الجهة الادارية بسقوط حق المدعية بالتقادم غير قائم على أساس سليم من القانون .

(طعن رقم ١٤٩٨ لسنة ١٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١٨)

قاعـدة رقـم (٢٦٣)

المبـدأ :

قانون مجلس الدولة لم يحدد مددا لرفع الدعاوى فى المنازعات الادارية التى يختص بنظرها بهيئة قضاء ادارى الا ما يتعلق منها بطلبات الالغاء — مقتضى ذلك أن غيرها من الطلبات يجوز رفعها متى كان الحق المطالب به لم يسقط بالتقادم طبقا لقواعد القانون المدنى مادام لا يوجد نص فى قانون مجلس الدولة يخالف هذه القواعد — لما كانت المادة ٣٧٤ من القانون المدنى تقضى بأن يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشر سنة فان هـذا النص هو الواجب التطبيق فى دعوى التسوية — تحديد الميعاد الذى يبدأ منه سريان هذا التقادم — اذا كانت الجهة الادارية قد عدلت تسوية حالة العامل بالغاء التسوية السابقة فانه من تاريخ اجراء هذا التعديل وليس قبله يبدأ المسلسل

بحقه وتنشأ مصلحته فى المنازعة فى هذه التسوية الأخيرة والمطالبة بحقه وتسرى فى شأنه من هذا التاريخ مدة التقادم الطويل المنصوص عليه فى المادة ٣٧٤ من القانون المدنى .

ملخص الحكم :

ان مقطع النزاع فى الطعن المعروض ينحصر فى تجديد الميعاد الذى يبدأ منه سريان ميعاد التقادم المشار اليه وهل هو من تاريخ نفاذ كادر العمال كما ذهب الحكم الاستئنافى أم من تاريخ تعديل تسوية حالة المدعى كما ذهبت هئية مفوضى الدولة ولما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن قواعد القانون المدنى الخاصة بالتقادم يمكن تطبيقها فى مجال روابط القانون العام بالقدر الذى يتفق مع طبيعة هذه الروابط الا اذا وجد نص خاص فى مسألة بعينها ، واذا كان للتقادم المسقط فى روابط القانون الخاص حكمته التشريعية المتصلة بالمعاملات فان حكمة التقادم فى مجال روابط القانون العام تجد تبريرها على نحو ادعى وأوجب — فى استقرار الأوضاع الادارية والمراكز القانونية لعمال المرافق العامة تمليه المصلحة العامة وحسن سير هذه المرافق ولما كان مجلس الدولة لم يحدد مددا لرفع الدعاوى فى المنازعات الادارية التى يختص بنظرها بهيئة قضاء ادارى الا ما يتعلق منها بطلبات الالغاء اذ نص على أن ميعاد رفعها هو ستون يوما على التفصيل الوارد به ، ومن ثم فان غيرها من الطلبات يجوز رفعها متى كان الحق المطالب به لم يسقط بالتقادم طبقا لقواعد القانون المدنى مادام لا يوجد نص خاص فى قانون مجلس الدولة يخالف هذه القواعد ولما كانت المادة ٣٧٤ من القانون المدنى تقضى بأن يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشرة سنة فان هذا النص هو الواجب التطبيق فى الطعن الحالى .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن المدعى عين فى ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٣ بوظيفة « عامل تجارب » بيومية قدرها ٥٠ مليما بمراقبة

المحاصيل الزراعية بوزارة الزراعة بصفة دائمة ثم سويت حالته طبقا لكادر العمال اثر صدور هذا القرار رقم ١٥١ بتاريخ ٢٨ من يوليه سنة ١٩٤٦ فمنح الدرجة ١٤٠/٣٠٠ مليما المقررة لعامل تجارب ، وذلك اعتبارا من تاريخ تعيينه فى ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٣ . وبتاريخ ١٠ من يونية ١٩٤٨ أعيدت تسوية حالته بالقرار رقم ١٠٣ بمنحه هذه الدرجة اعتبارا من ٧ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ تاريخ بلوغه الثامنة عشرة سنة من عمره مع تعديل أجره وموعد علاوته على هذا الأساس وتحصيل الفرق الناتج عن هذا التعديل . كما تبين أن المدعى تقدم بطلب معافاة من الرسوم القضائية فى ٥ من فبراير سنة ١٩٦٣ — ثم أودع صحيفة دعواه أمام المحكمة الادارية لوزارات الخزانة والاقتصاد والزراعة فى ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٦٣ .

ومن حيث أنه يبين من استعراض الوقائع المتقدمة أن الجهة الادارية المدعى عليها سوت حالة المدعى بالتطبيق لكادر العمال بالأمر رقم ١٥١ بتاريخ ٢٨ من يولية سنة ١٩٤٦ فمنحته الدرجة ١٤٠/٣٠٠ مليما المقررة لوظيفته بالكادر المذكور وذلك اعتبارا من تاريخ تعيينه فى ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٣ وقد قبل المدعى هذه التسوية ولم ينازع فيها ولكن الجهة الادارية عادت بعد ذلك وسحبت هذه التسوية بمقتضى القرار رقم ١٠٣ الصادر فى ١٠ من يونية سنة ١٩٤٨ وعدلت تسوية حالة المدعى بالغاء التسوية السابقة وأعادت تسوية حالته اعتبارا من ٧ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ تاريخ بلوغه ثمانية عشر سنة مع تعديل أجره وموعد علاوته على هذا الأساس وتحصيل الفروق المالية الناتجة عن هذا التعديل فمن ثم فأنه من تاريخ اجراء هذا التعديل وليس قبله يبدأ المساس بحق المدعى وتنشأ مصلحته فى المنازعة فى هذه التسوية الأخيرة والمطالبة بحقه اعتبارا من ١٠ من يونية سنة ١٩٤٨ وتسرى فى شأنه من هذا التاريخ مدة التقادم الطويل الذى يكتمل فى ٩ من يونية سنة ١٩٦٣ ولا حجة لما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من بدء سريان التقادم فى حق المدعى من أول مايو

سنة ١٩٤٥ تاريخ نفاذ كادر العمال وذلك لأنه فى هذا التاريخ لم يكن هناك ثمة منازعة فى حق المدعى تتوافر معها مصلحته فى اقامة دعواه .. ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعى تقدم بطلب الاعفاء من الرسوم القضائية فى ٥ من فبراير سنة ١٩٦٣ متمسكا بحقه فى التسوية الأولى فانه يكون قد قطع مدة التقادم الطويلة قبل اكتمالها بأكثر من أربعة أشهر ومن ثم فان دعواه لم تسقط بالتقادم ويكون الحكم الاستئنافى المطعون فيه اذ احتسب بداية التقادم اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٤٥ تاريخ نفاذ كادر العمال وقضى بسقوط حق المدعى بالتقادم قد خالف صحيح حكم القانون .

(طعن رقم ٣٠١ لسنة ١٧ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/١١)

ثانيـــا : تصفية الحقوق المترتبة على القوانين والنظم السابقة على تاريخ نفاذ القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ فى ١٩٧١/٩/٣٠ .

قاعـــدة رقـــم (٢٦٤)

المبـــــدأ :

المستفاد من نص المادة ٨٧ من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ انه اذا كان حق العاملين الخاضعين لأحكامه قد نشأ قبل نفاذه وكان مصدر الحق احكام القوانين والقرارات السابقة فى صدورها على هذا التاريخ تعين على صاحب الشأن المطالبة بحقه خلال ثلاث سنوات فاذا انقضى هذا الميعاد ولم تكن الجهة الادارية قد اجابته الى طلبه ولم ترفع عنه دعوى المطالبة القضائية خلاله امتنع وجوبا على المحكمة قبول الدعوى كما يمتنع على جهة ادارة النظر فى طلبه أو اجابته اليه ما لم يكن ذلك تنفيذاً لحكم نهائى — اساس ذلك تعلق هذا الميعاد بالنظام العام .

ملخص الفتـــوى :

يبين من اطلاع على نظـــــام العـــاملين المدنيين بالدولة الصـــــادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ أنه ينص فى المادة ٨٧ منه على أنه « مع عدم اخـــلال بنص المادة ٢٢من القـــانون رقم ٥٥ لســـنة ١٩٥٩ بتنظيم مجلس الدولة يكون ميعاد رفع الدعوى الى المحكمة المختصة ثلاث ســـنوات من تاريخ العمل بهذا القانون وذلك فيما يتعلق بالمطالبة بحقـــوق الخاضعين له التى نشأت قبل العمل به متى كانت مترتبة على أحكام القوانين والقـــواعد والقرارات والنظم السابقة على نفاذه ، ولا يجوز بعد هذا الميعـــاد تعديل المركز القـــانونى للعامل على أى وجه من الوجوه الا اذا كان ذلك تنفيـــذا لحكم قضائى نهائى » .

والمستفاد من هذا النص أن المشرع استحدث به نظاما القصد منه تصفية الحقوق المترتبة على القوانين والنظم السابقة على نفاذه وذلك بشرطين : الأول أن يكون الحق قد نشأ قبل نفاذ القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المشار اليه ، والثانى أن يكون مصدر الحق أحكام القوانين والقواعد والقرارات السابقة فى صدورها على هذا التاريخ ، فاذا توافر هذان الشرطان تعين على صاحب الشأن المطالبة بحقه خلال الميعاد المنصوص عليه وهو ثلاث سنوات ، فاذا انقضى هذا الميعاد ولم تكن الجهة الادارية قد أجابته الى طلبه ولم ترفع عنه دعوى المطالبة القضائية خلاله ، امتنع وجوبا على المحكمة قبول الدعوى لتعلق هذا الميعاد بالنظام العام كما يمتنع على جهة الادارة — لذات السبب — النظر فى طلبه أو اجابته اليه ما لم يكن ذلك تنفيذا لحكم نهائى .

(فتوى رقم ٤٧٨ — فى ١٩٧٥/١٠/٣٠)

قاعـدة رقـم (٢٦٥)

المبـــدأ :

المادة ٨٧ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين — مفاد هذا النص تصفية الحقوق المترتبة على القوانين والنظم السابقة على تاريخ نفاذه فى ١٩٧١/٩/٣٠ بشرطين : ١ — ان يكون الحق قد نشأ قبل نفاذ هذا القانون . ٢ — ان يكون مصدره أحكام القوانين والقواعد والقرارات والنظم السابقة فى صدورها على هذا التاريخ — اثر ذلك — عدم جواز تسوية حالة العاملين المدنيين بالدولة وفقا لأحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بعد تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ وجوب سحب التسويات التى تمت على خلاف ذلك .

ملخص الفتـوى :

ان المادة ٨٧ من القـانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظـام العـاملين المدنيين بالدولة تنص على أنه « مع عدم الاخـلال بنص المادة (٢٢) من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم مجلس الدولة ، يكون ميعـاد رفع الدعوى الى المحكمة المختصة ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون وذلك فيما يتعلق بالمطالبة بحقوق الخاضعين له التى نشأت قبل العمل به متى كانت مترتبة على أحكام القوانين والقواعد والقرارات والنظم السابقة على نفاذه ولا يجوز بعد هذا الميعاد تعديل المركز القانونى للعامل على أى وجه من الوجوه الا اذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائى نهائى » .

والمستفاد من هذا النص أن المشرع قصد منه تصفية الحقوق المترتبة على القوانين والنظم السابقة على نفاذ القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المشار اليه فى ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٧١ وذلك بشرطين .. الأول : أن يـكون الحق قد نشأ قبل نفاذ هذا القانون ، والثانى : أن يكون مصدره أحـكام القوانين والقرارات والنظم السابقة فى صدورها على هذا التاريخ ، فاذا توافر هذان الشرطان يتعين على صاحب لشأن المطالبة بحقه خلال الميعاد وهو ثلاث سنوات تنتهى فى ١٩٧٤/٩/٣٠ فاذا انقضى هذا الميعاد — ولم تكن الجهة الادارية قد أجابته لطلبه ولم يرفع دعوى المطالبة خلاله امتنع وجوبا على المحكمة قبول الدعوى لتعلق هذا الميعاد بالنظام العام كما يمتنع على الجهة الادارية لذات السبب النظر فى طلبه أو اجابته اليه ما لم يكن ذلك تنفيذا لحكم نهائى .

ولما كان القـانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ سابقا فى صـدوره على ١٩٧١/٩/٣٠ وكانت الحقوق المستمدة منه قد نشأت قبل هذا التاريخ فانه لا يجوز اعتبارا من ١٩٧٤/١٠/١ اجراء تسويات للعاملين الذين لم تصدر قرارات بتسوية حالتهم طبقا لأحكامه حتى ١٩٧١/٩/٣٠ وبالتـالى فان التسويات التى أجريت طبقا له بعد ذلك لا تنتج أثرا ويجب سحبها لأنهـا

اجريت فى وقت لم يعـد من الجائز تطبيق القـانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ خلاله اعمالا لنص المادة ٨٧ من القـانون رقم ٥٨ لسـنة ١٩٧١ ومن ثم لا يجوز اجابة العاملين الذين اجريت لهم هذه التسويات الى طلبهم صرف الفروق المالية اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ .

(فتوى رقم ٤٢٢ — فى ١٩٧٧/٦/٨)

قاعـدة رقـم (٢٦٦)

المبـــدا :

تقادم الحقوق المترتبة على القوانين والنظم السابقة على نفاذ القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة .

ملخص الفتـوى :

المادة ٨٧ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بشأن نظـام العـاملين المدنيين بالدولة تنص على انه « مع عدم الاخـلال بنص المادة (٢٢) من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم مجلس الدولة . يكون ميعاد رفع الدعوى الى المحكمة المختصة ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون وذلك فيما يتعلق بالمطـالبة بحقوق الخاضعين له التى نشـأت قبـل العمـل به متى كانت مترتبة على أحـكام القوانين والقواعد والقرارات والنظم السابقة على نفاذه ، ولا يجوز بعد هذا الميعاد تعديل المركز القانونى للعامل على اى وجه من الوجوه الا اذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائى نهائى » . ومفـاد ذلك أن المشرع استحدث بنص المادة (٨٧) حكما قضت به تصفية الحقوق المترتبة على القوانين والنظم السابقة على نفاذه وذلك بشرطين أولهما : أن يكون الحق قد نشأ قبل نفاذ القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المشار اليه ، وثانيهما : ان يكون مصدر الحق احكام القوانين أو القواعد أو القـرارات السابقة فى صدورها على هذا التاريخ ، فان توافر الشرطان تعين على صاحب الشأن المطالبة بحقه خلال الميعاد المنصوص عليه وهو ثلاث سنوات ، فاذا

انقضى هذا الميعاد ولم تكن الجهة الإدارية قد اجابته الى طلبه ولم ترفع عنه دعوى قضائية خلاله امتنع على المحكمة قبول الدعوى لتعلق هذا الميعاد بالنظام العام ..

كما يمتنع على جهة الادارة لذات السبب النظر فى طلبه أو اجابته اليه ما لم يكن ذلك تنفيذا لحكم نهائى .

ولما كان الحق المطالب به فى الحالة الماثلة سـابق فى نشـأته على ١٩٧١/٩/١ تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ وكان مصـدره وهو القـانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦١ سابق على هذا التاريخ فمن ثم كان على العمال المعروضة حالاتهم المطالبة بهذا الحق خلال الأجل المنصوص عليه فى المادة (٨٧) الذى انتهى فى ١٩٧٤/٩/٣٠ ، وأذا انقضى هذا الميعاد بغير أن تجيبهم الادارة الى طلبهم فانه يمتنع على جهة الادارة تغيير مراكزهم ما لم يكن ذلك تنفيذا لحكم قضائى نهائى .

(ملف ٧٨٨/٤/٨٦ — جلسة ١٩٨٠/١١/١٣)

قاعـدة رقـم (٢٦٧)

المبـدأ :

مفاد نص المادة ٨٧ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ استحدث المشرع نظاما القصد منه تصفية الحقوق المترتبة على القوانين والنظم السابقة على نفاذه بشرطين :

١ — ان يكون الحق المطالب به قد نشا قبل نفاذ القانون .

٢ — ان يكون مصدر هذا الحق احكام القوانين والقرارات السابقة على صدوره ونفاذه — إذا توافر الشرطان وجب على صـاحب الشـان المطالبة بحقه خلال الميعاد المنصوص عليه وهو ثلاث سـنوات من تاريخ العمـل بهذا القـانون تنتهى فى ١٩٧٤/٩/٣٠ — رفع الدعوى بعد هذا الميعاد — عدم قبولها .

ملخص الحكم :

يتعين بدائه بحث مدى تطبيق حكم المادة ٨٧ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة على المنازعة الماثلة اعتبار أن تلك المادة تنطوى على مسألة أولية تتعلق بشكل الدعوى من حيث ميعاد اقامتها أمام القضاء للمطالبة بالحق المدعى به فهذه المادة تنص على انه « مع عدم الاخلال بنص المادة ٢٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ .

(طعن رقم ٩١٨ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٣/٥/١٥)
(وفى ذات المعنى طعن ٧٨٢ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/٢٨)

قاعدة رقم (٢٦٨)

المبدأ :

التسويات التى صدرت قراراتها قبل ١٩٧٤/١٠/١ بالتطبيق للقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تسوية حالات بعض العاملين بالدولة وفقا للتفسير الذى صدر عن الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلسة ١٩٧٤/٦/٥ سليمة ولا يجوز العدول عنها او سحبها — لا يجوز اعتبارا من ١٩٧٤/١٠/١ اجراء تسويات للعاملين الذين لم تصدر قرارات بتسوية حالتهم طبقا لأحكامه حتى هذا التاريخ اعمالا لنص المادة ٨٧ من نظام العاملين المدنيين بالدولة .

ملخص الفتوى :

بجلسة ١٩٧٤/٦/٥ انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى احقية العاملين الذين سويت حالتهم بالتطبيق للقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ فى المطالبة بترقيتهم الى الدرجات الأعلى التى رقى اليها زملاؤهم — بالأقدمية المطلقة — والذين يتحدون معهم فى الكفاية وفى أقدمية درجة بداية التعيين على أن يكونوا تالين لهم فى كشوف ترتيب الأقدمية فى كل درجة من هذه الدرجات .

ومن حيث أن المادة ٨٧ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ الخاص بنظام العاملين المدنيين بالدولة تنص على أنه « مع عدم الاخلال بنص المادة (٢٢) من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم مجلس الدولة ، يكون ميعاد رفع الدعوى الى المحكمة المختصة ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون وذلك فيما يتعلق بالمطالبة بحقوق الخاضعين له التى نشأت قبل العمل به متى كانت مترتبة على أحكام القوانين والقواعد والقرارات والنظم السابقة على نفاذه ولا يجوز بعد هذا الميعاد تعديل المركز القانونى للعامل على أى وجه من الوجوه الا اذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائى نهائى » .

والمستفاد من هذا النص أن المشرع قصد منه تصفية الحقوق المترتبة على القوانين والنظم السابقة على نفاذ القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المشار اليه فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٧١ وذلك بشرطين : الاول ، أن يكون الحق قد نشأ قبل نفاذ هذا القانون ، والثانى ، أن يكون مصدره أحكام القوانين والقواعد والقرارات والنظم السابقة فى صدورها على هذا التاريخ ، فاذا توافر هذان الشرطان يتعين على صاحب لشأن المطالبة بحقه خلال الميعاد وهو ثلاث سنوات تنتهى فى ١٩٧٤/٩/٣٠ فاذا انقضى هذا الميعاد — ولم تكن الجهة الادارية قد أجابته لطلبه ولم يرفع دعوى المطالبة خلاله امتنع وجوبا على المحكمة قبول الدعوى لتعلق هذا الميعاد بالنظام العام ، كما يمتنع على الجهة الادارية لذات السبب النظر فى طلبه أو اجابته اليه ما لم يكن ذلك تنفيذا لحكم قضائى نهائى .

ولما كان القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ سابقا فى صدوره على ١٩٧١/٩/٣٠ وكانت الحقوق المستمدة منه قد نشأت قبل هذا التاريخ فانه لا يجوز اعتبارا من ١٩٧٤/١٠/١ اجراء تسويات للعاملين الذين لم تصدر قرارات بتسوية حالتهم طبقا لاحكامه حتى هذا التاريخ — أما التسويات التى أجريت وصدرت قراراتها قبل ١٩٧٤/١٠/١ بالتطبيق لهذا القانون وفقا للتفسير الذى صدر عن الجمعية العمومية بجلسة ١٩٧٤/٦/٥ فأنها تكون تسويات سليمة ، لا يجوز العدول عنها أو سحبها وذلك بعكس

التسويات التى اجريت طبقا له بعد ١٩٧٤/٩/٣٠ فانها لا تنتج أثرا ويجب سحبها لأنها أجريت فى وقت لم يعد من الجائز تطبيق القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ خلاله اعمالا لنص المادة ٨٧ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المشار اليه الذى يوجب استرداد الفروق التى صرفت بناء على هذه التسـويات البـاطلة .

(فتوى رقم ٢٩٠ — فى ١٩٧٧/٤/١٧)

قاعـدة رقـم (٢٦٩)

المبـدأ :

تقدم احد العاملين بطلب لاعادة تسوية حالته وفقا لاحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ الذى يتضمن قاعدة سابقة فى صدورها على نفاذ القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ كان من شأنه اخذا بالحظر المنصوص عليه فى المادة ٨٧ من هذا القانون امتناع النظر فى طلبه لانقضاء مدة ثلاث سنوات اللاحقة على نفاذه — صدور القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ متضمنا نص المادة ١٤ الذى استحدث حقا جديدا لمخاطبين بأحكامه فى خصوص تسوية حالتهم وفقـا لأحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ — هذا الحق يستند الى قاعدة قانونية جديدة لاحقة فى صدورها على نفاذ القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ — يترتب على ذلك ان يصبح هذا الحق بمنجاة من تطبيق احكام المادة ٨٧ من القانون المذكور لعدم توافر شروط تطبيقها محددة على النحو سالف الذكر .

ملخص الفتـوى :

ومن حيث أنه ولئن كان صـاحب الشـأن قد تقـدم بطلب اعادة تسوية حالته وفقا لاحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ مفسرا على نحو

ما أفتت به الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٥ من يونية سنة ١٩٧٤ طبقا لما اشير اليه آنفا ، وهذا القانون يمثل قاعدة سابقة في صدورها على نفاذ القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ، الأمر الذى كان من شأنه — أخذا بالحظر المنصوص عليه في المادة ٨٧ من هذا القانون — امتناع النظر في طلبه لانقضاء مدة الثلاث سنوات اللاحقة على نفاذه — ولئن كان الأمر كذلك الا انه وقد صدر بتاريخ ١٩٧٥/٥/٦ قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، ونص في المادة ١٤ منه على أن « تسوى حالة العاملين الذين يسرى في شأنهم القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تسوية حالات بعض العاملين بالدولة اعتبارا من تاريخ دخولهم الخدمة أو حصولهم على المؤهل ، أيهما أقرب على أساس تدرج مرتباتهم وعلاواتهم وترقياتهم كزملائهم المعينين في التاريخ المذكور ، واذا لم يكن للعامل زميل في ذات الوحدة الادارية التى يعمل بها تسوى حالته طبقا للاحكام السابقة بالنسبة لزميله في الجهة التى كان يعمل بها قبل الجهة الاخيرة ، فاذا لم يوجد تسوى حالته بالنسبة لزميله في الجهة التى يحددها الوزير المختص بالتنمية الادارية ، وقد صدر هذا القانون وتضمن هذا النص فانه يكون قد استحدث حقا جديدا للمخاطبين بأحكامه في خصوص تسوية حالتهم وفقا لاحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ على أساس تدرج مرتباتهم وعلاواتهم وترقياتهم ، اعتبارا من تاريخ دخولهم الخدمة أو حصولهم على المؤهل ، أيهما أقرب مع مماثلتهم بزملائهم وفقا للضوابط المقررة في النص لتحديد معنى الزميل في هذا الشأن ، ولا شك أن هذا الحق يستند بهذه المثابة الى قاعدة قانونية جديدة لاحقة في صدورها على نفاذ القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ويصبح بمنجاة من تطبيق احكام المادة ٨٧ من القانون المذكور لعدم توافر شروط تطبيقها محددة على النحو المشار اليه آنفا .

ومن حيث انه على مقتضى ما سبق فانه يتعين تسوية حالة السيد/ .... العامل بالوزارة طبقا للمادة ١٤ من قانون تصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة وذلك بتطبيق القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ فى حقه على اساس تدرج مرتبه وعلاواته وترقياته كزملائه المعينين فى تاريخ دخوله الخدمة او حصوله على المؤهل ، ايهما اقرب ، مع الاعتداد فى ذلك بزميله فى الجهة التى يعمل بها حاليا وهى وزارة الاعلام ، فاذا لم يكن له زميل بها سويت حالته على اساس زملائه بالجهة التى كان يعمل بها قبل وزارة الاعلام وهى وزارة الداخلية .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى احقية السيد / ..... فى تسوية حالته وفقا لاحكام المادة ١٤ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

(ملف ٣٧٠/٣/٨٦ — جلسة ١٩٧٥/١٠/١٥)

قاعدة رقم (٢٧٠)

المبدأ :

المدة ٨٧ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين — مفاد هذا النص تصفية الحقوق المترتبة على القوانين والنظم السابقة على تاريخ نفاذه فى ١٩٧١/٩/٣٠ بشرطين : ١ — ان يكون الحق قد نشأ قبل نفاذ هذا القانون . ٢ — ان يكون مصدره احكام القوانين والنظم السابقة على هذا التاريخ — اثر ذلك — عدم جواز تسوية حالة العاملين المدنيين بالدولة وفقا لاحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بعد تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ — وجوب سحب التسويات التى تمت على خلاف ذلك القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام — نص المادة ١٤ منه المتضمن تنظيما

جديدا لتسوية حالات العاملين الذين يسرى فى شانهم القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ — عدم سريان هذا النص الا على العاملين الموجودين بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ — يخرج من نطاق تطبيق تلك المادة من ترك الخدمة قبل هذا التاريخ — الفروق المالية المترتبة على التسويات الباطلة والتى صرفت قبل ١٩٧٤/١٢/٣١ لا يجوز استردادها — المبالغ التى صرفت بعد هذا التاريخ يتعين استردادها — جواز اجراء مقاصة بين الفروق المستحقة للعاملين بعد اعادة تسوية حالتهم وفقا للمادة ١٤ المشار اليها والمبالغ التى يتعين استردادها منهم .

ملخص الفتوى :

ومن حيث أن القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ينص فى المادة ٨٧ منه على أنه « مع عدم الاخلال بنص المادة (٢٢) من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم مجلس الدولة ، يكون ميعاد رفع الدعوى الى المحكمة المختصة ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون وذلك فيما يتعلق بالمطالبة بحقوق الخاضعين له التى نشأت قبل العمل به متى كانت مترتبة على أحكام القوانين والقواعد والقرارات والنظم السابقة على نفاذه ، ولا يجوز بعد هذا الميعاد تعديل المركز القانونى للعامل على أى وجه من الوجوه الا اذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائى » .

من حيث أن المستفاد من هذا النص أن المشرع قصد منه تصفية الحقوق المترتبة على القوانين والنظم السابقة على نفاذ القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المشار اليه وذلك بشرطين الأول : أن يكون الحق قد نشأ قبل نفاذ هذا القانون ، والثانى : أن يكون مصدره أحكام القوانين والقرارات فان لصاحب الشأن المطالبة بحقه خلال مدة ثلاث سنوات تنتهى فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٧٤ ، فاذا انقضى هذا الميعاد ولم تكن الجهة الادارية قد أجابته لطلبه ، ولم يرفع دعوى المطالبة خلاله امتنع وجوبا على المحكمة قبول الدعوى لتعلق هذا الميعاد بالنظام العام ، كما يمتنع على الجهة الادارية — لذات السبب — النظر فى طلبه أو اجابته اليه ما لم يكن ذلك تنفيذا لحكم قضائى نهائى .

ومن حيث انه لما كان القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ سابقا فى صدوره على أول أكتوبر سنة ١٩٧١ (تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١) وكانت الحقوق المستمدة منه قد نشأت قبل هذا التاريخ فانه لا يجوز اعتبارا من أول أكتـوبر سنة ١٩٧٤ اجراء تسويات للعـاملين الذين لم تصـدر قرارات بتسوية حالتهم طبقا لاحكامه حتى هذا التاريخ .

فمن ثم فان التسويات التى أجريت طبقا للقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بعد ٣٠ سـبتمبر سـنة ١٩٧٤ لا تنتج أثرا ويجب سحبها اعمـالا لنص المادة ٨٧ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المشار اليه .

ومن حيث أنه قد صـدر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام — وتضمن تنظيما جديدا لتسوية حالات العاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٣٥ لسـنة ١٩٦٧ فنص فى المادة (١٤) على أن « تسوى حالة العـاملين الذين يسرى فى شأنهم القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تسوية حالات بعض العاملين بالدولة اعتبارا من تاريخ دخولهم الخدمة أو حصولهم على المؤهل أيهمـا أقرب على أساس تدرج مرتباتهم وعلاواتهم وترقياتهم كزملائهم المعينين فى التاريخ المذكور ... » .

ومن حيث أن المشرع قد نص فى المادة التاسـعة من مواد اصـدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧١ المشار اليه على العمل بأحكامه اعتبارا من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٤ فان مقتضى ذلك الا يطبق حكم المادة ١٤ سـالفة الذكر الا على العاملين الموجودين فى الخدمة فى ذلك التاريخ ويخـرج عن نطاق تطبيق تلك المادة من ترك الخدمة قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٤ .

ومن حيث أن المادة الثانية من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسـنة ١٩٧٥ تنص على انه « لا يجـوز أن يترتب على تطبيق أحـكام القـانون المرافق :

(أ) ....

(ب) ....

(ظ) صرف اية فروق ماليــة عن فترة ســابقة عــلى أول يوليــة سنة ١٩٧٥ أو استرداد ايه فروق مالية سبق صرفها قبل ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٤ .

ومن حيث انه لما كان الأمر كذلك فانه يجب تســوية حالة العاملين الذين تتوافر فى شأنهم شروط تطبيق المادة (١٤) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على أن تصرف لهم الفروق المالية اعتبــارا من أول يولية ســنة ١٩٧٥ ، أما بالنسبة الى المبالغ التى صرفت لهؤلاء العــاملين بنــاء على التسويات الباطلة السالف الاشارة اليها فانه لا يجــوز استردادها منهم طالما أن واقعة الصرف تمت قبل الحادى والثلاثين من ديسمبر ١٩٧٤ ، أما المبالغ التى تكون قد صرفت بعد هذا التاريخ استنادا للتسويات التى تبين بطلانها فانها تكون واجبة الاسترداد . وفى هذه الحــالة الأخــيرة يكون على الوزارة ان تجرى مقاصة بين ما يستحق لهؤلاء العاملين مــن فروق مالية نتيجة للتسويات الصحيحة التى تجرى لهم وفق حكم المــادة (١٤) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وبين الفروق الواجب استردادها منهم .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ما يلى :

اولا : بطلان التسويات التى اجريت استنادا لأحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بعد ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٧٤ ، لصدورها بعد نفاذ حكم المادة (٨٧) من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ .

ثانيا : احقية العاملين الذين تتوافر فى شأنهم شروط انطباق المادة (١٤) من قانون تصحيح أوضــاع العــاملين فى التســوية على مقتضى أحكامها .

ثالثا : عدم جواز استرداد الفروق المالية التى صرفت للعاملين قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٤ ويتعين استرداد المبالغ التى صرفت بعد هــذا التاريخ ، وفى حالة الاسترداد على جهة الادارة ان تجــرى مقاصة بين ما يستحق للعاملين من فروق مالية نتيجة للتسويات التى تتم بالتطبيق

لحكم المادة (١٤) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، والفروق المالية التى يتعين استردادها منهم والسابق صرفها لهم بناء على التسويات الباطلة المشار اليها .

(ملف ٦٦٦/٤/٨٦ — جلسة ١٩٧٨/٣/٧)

قاعــدة رقــم (٢٧١)

المبـــــدا :

طلب العامل تعديل مركزه القانونى على اساس احكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ وجوب مراعاة انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ العمــل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ طبقا للمادة ٨٧ من هذا القانون — مراعاة هذا الميعاد يمنع تعديل المركز القانونى وبالتالى اجراء تسوية طبقا لقانون لاحق كالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

ملخص الحكم :

انه ولئن اقيمت دعوى المدعى بطلب الحــكم بأحقيته فى الدرجــة الثالثة اعتبارا من ١٩٧٥/٧/١ بالاستناد الى احكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام وهو قانون لاحق فى صدوره على القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ — الا ان المواد فى الطلب المشار فى هذه الدعوى هو منازعة المدعى فى أصل وضعه الوظيفى السابق على تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ وطلب تعديل مركزه القانونى القائم فى هذا التاريخ من عامل منقول الى الدرجة العاشرة المعادلة لدرجته بمجموعة وظائف الخدمات المعاونة الى عامل منقول الى الدرجة العاشرة بمجموعة الوظائف الفنية أو المهنية بالاستناد الى احكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بأصدار قانون نظام العــاملين المدنيين بالدولة وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن قواعد وشروط وأوضــاع نقــل العاملين الى الدرجات المعادلة لدرجاتهم

الحالية وقرارات الجهاز المركزى للتنظيم والادارة الصادرة فى هذا الخصوص حيث سبق أن اصدر القرار رقم ٢ لسنة ١٩٦٥ باصدار معـايير ترتيب الوظائف والقرار رقم ٥١ لسنة ١٩٧١ فى ١١ يناير سنة ١٩٧١ باضـافة مهنة جناينى الكشف رقم ٤ من الكشوف حروف (ب) الملحقة بكادر العمـال فى الوظائف التى لا تحتاج الى دقة بالدرجة ٢٠٠ الى ٣٦٠ التى عودلت بالدرجة العاشرة ١٠٨ / ٢٨٨ جنيه فى القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ وبمـا يترتب تعديل المركز القانونى للمدعى على هذا الوجه مـن آثار تتيح له الاستنادة من احكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على النحو الذى يبغيه من دعواه مثار الطعن .

ومتى كان ذلك هو أساس الدعوى وما رمى اليه المدعى فيها فان طلبه تعديل مركزه القانونى على الوجه المتقدم يغدو واقعا حتما تحت طائلة المادة ٨٧ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بهدف لا يعدو وان يكون طالبا تعديل مركز قانونى للمدعى نشأ واستقر فيه قبل تاريخ العمل بهذا القانون والمستمد من أحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٤ والقرارات والقواعد المكملة والمنفذة له والسابقة فى صدورها على هذا التاريخ لاقامة الدعوى — واذ اقيمت الدعوى فى ٦ من يوليـة سنة ١٩٧٦ بعد ثلاث سنوات من تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ فأنه يمتنع على المدعى المطالبة بتعديل مركزه القانونى المستند الى تلك الأحكام والقرارات — والقواعد السابقة المشار اليها عملا المادة ٨٧ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ .

ولما كان المدعى يطلب سوية حالته طبقا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ — بأعتباره من العاملين المهنيين استنادا الى تلك الاحكام والقرارات والقواعد السابقة على تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ فأن دعواه المقامة بطلب هذه التسوية بعد ان امتنع تعديل مركزه القانونى بما يجعله من العاملين المهنيين تغدو على غير اساس سليم من القانون واجبة الرفض .

(طعن ٢٨٨ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٨١/١٢/١٣)

قاعـــدة رقـــم (٣٧٢)

المبـــــــدا :

المادة ٨٧ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقـــم ٥٨ لسنة ١٩٧١ نصها على أن يكون ميعاد رفع الدعوى ثلاث ســـنوات من تاريخ العمل بهذا القانون فيما يتعلق بالمطالبة بحقوق الخاضعين له التى نشأت قبل العمل به ، ولا يجوز بعد هذا الميعاد تعديل المركز القانونى للعامل على أى وجه من الوجوه الا اذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائى نهائى — سريان هذا النص على العاملين بالهيئات العامة — أساس ذلك — أنه نص يتعلق باجراءات التقاضى وبهذه المثابة يخرج عن نطاق السلطة اللائحية لمجلس ادارة الهيئة فلا يجوز تعديله الا بقانون .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٨٧ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ تنص على أنه « مع عدم الاخـــلال بنص المـــادة ٢٢ من القانون ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم مجلس الدولة يكون ميعاد رفع الدعوى الى المحكمة المختصة ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون وذلك فيما يتعلق بالمطالبة بحقوق الخاضعين له التى نشأت قبل العمل به متى كانت مترتبة على أحكام القوانين والقواعد والقرارات والنظم السابقة على نفاذه ولا يجوز بعد هذا الميعاد تعديل المركز القانونى للعـــامل على أى وجه من الوجوه الا اذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائى نهائى » .

والمستفاد من هذا النص ان المشرع استحدث به نظاما القصد منـــه تصفية الحقـــوق المترتبة على القوانين والنظـــم الســـابقة على نفـــاذه وذلك بشرطين : الأول أن يكون الحق قد نشأ قبل نفـــاذ القـــانون رقـــم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المشار اليه ، والثانى أن يكون مصـــدر الحق أحـــكام القوانين او القرارات السابقة فى صدورها على هذا التاريخ ، فاذا تواتر

هذان الشرطان تعين على صاحب الشأن المطالبة بحقه خلال الميعاد المنصوص عليه وهو ثلاث سنوات ، فاذا انقضى هذا الميعاد ولم تكن الجهة الادارية قد اجابته الى طلبه ولم ترفع دعوى المطالبة القضائية خلاله امتنع وجوبا على المحكمة قبول الدعوى لتعلق هذا الميعاد بالنظام العام ، كما يمتنع على جهة الادارة — لذات السبب — النظر فى طلبه أو اجابته اليه ما لم يكن ذلك تنفيذا لحكم قضائى نهائى ، ونص هذه المادة وان ورد بين نصوص القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ الا أنه من النصوص المتعلقة بتنظيم اجراءات التقاضى ومن ثم فانه يسرى فى عموميته على العاملين بالهيئات العامة ومنها هيئة النقل العام بالقاهرة ، ومن ثم فان حقوق العاملين بها الناشئة قبل العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ وترتبت على قوانين أو قرارات سابقة فى نفاذها على تاريخ العمل بهذا القانون تخضع فى المطالبة بها للاحكام السالف بيانها ، ولا وجه للقول بأن مجلس ادارة الهيئة اجرى تعديل هذه اللائحة وقد كان تحت نظره القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ وكان بوسعه تضمين اللائحة نصا بعدم سريان حكم المادة ٨٧ آنف الذكر على العاملين بالهيئة استنادا الى السلطة المخولة له قانونا ، اذ سلف البيان أن هذا النص من النصوص المتعلقة بتنظيم اجراءات التقاضى وهو بهذه المثابة يخرج عن نطاق السلطة اللائحية لمجلس الادارة فلا يجوز تعديله الا بقانون .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى سريان المادة ٨٧ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ على العاملين بالهيئات العامة باعتباره نصا متعلقا باجراءات التقاضى لا يجوز تعديله الا بقانون .

(ملف ٨٦/٤/٧٠٩ — جلسة ١٩٧٦/١١/٣)

قاعـــدة رقـــم (٣٧٣)

المبـــــدا :

المادة ٨٧ — خضوع العاملين بالهيئات العامة لحكم هذه المادة حتى ولو كان يسرى عليهم احكام نظام العاملين بالقطاع العام :

ملخص الحكم :

من حيث أن المادة ٨٧ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ تنص على أنه « مع عدم الأخلال بنص المادة ٧٧ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم مجلس الدولة يكون ميعاد رفع الدعوى الى المحكمة المختصة ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون وذلك فيما يتعلق بالمطالبة بحقوق الخاضعين له التى نشأت قبل العمل به متى كانت مترتبة على أحكام القوانين والقواعد والقرارات والنظم السابقة على نفاذه ، ولا يجوز بعد هذا الميعاد تعديل المركز القانونى للعامل على اى وجه من الوجوه الا اذا كانت تنفيذا لحكم قضائى نهائى » ومفاد هذا النص أن المشرع استحدث نظاما القصد منه تصفية الحقوق المترتبة على القوانين والنظم السابقة على نفاذه بشرط أن يكون الحق المطالب به قد نشأ قبل نفاذ القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المشار اليه ولن يكون مصدر هذا الحق أحكام القوانين والقرارات السابقة فى صدورها على هذا النفاذ ، فاذا ما توافر هذا الشرطان تعين على صاحب الشأن المطالبة بحقه خلال الميعاد المنصوص عليه وهو ثلاث سنوات فاذا ما انقضى هذا الميعاد ولم تكن الجهة الادارية قد اجابته الى طلبه ولم ترفع دعوى المطالبة القضائية خلال امتنع قبول الدعوى لتعلق هذا النظام بالنظام العام ، كما يمتنع على الجهة الادارية البت فى الطلب ما لم يكن ذلك تنفيذا لحكم قضائى نهائى .
ما لم يكن ذلكتنفيذا لحكم قضائى نهائى .

ومن حيث أنه من ناحية أخرى فأن نص المادة ٨٧ سالف الذكر ولئن ورد بين نصوص القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ الا أنه من النصوص المتعلقة بتنظيم اجراءات التقاضى اى أنه يمثل قاعدة من قواعد النظام العام التى لا يجوز الخروج عليها أو مخالفتها الا بنص وبذات الاداة التشريعية وهو القانون ومن ثم فأنه يسرى فى عموميته التى ورد بها على العاملين بالهيئات العامة تطبيقا لما تقضى به المادة الأولى (ب) من القانون من أن تسرى أحكامه على العاملين بالهيئات العامة فيما لم تنص عليه اللوائح الخاصة بهم .

ومن حيث انه لا يقدح فى ذلك صدور قرارات جمهورية بأخضاع العاملين بالهيئة المطعون ضدها فى شئون توظيفهم بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بلائحة العاملين بالقطاع العام ومن بعده قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ الذى الغى بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ الذى عمل به أعتبارا من ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٧١ وهو ذات تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ وذلك لأن نص المادة ٨٧ سالف الذكر نص عام يتعلق بأجراءات التقاضى لا يجوز الخروج عليه الا بنص من القانون ومن ثم فأن صدور قرار جمهورى وهو أداه أدنى من القانون بأخضاع العاملين بهذه الهيئة لأحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام وخلو هذا القانون من نص مماثل لنص المادة ٨٧ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ليس من شأنه أن يحسر نطاق حكم هذه المادة عن العاملين بتلك الهيئة ويضاف الى ذلك أن العاملين بالهيئات العامة انما يقومون على ادارة مرفق عام من المرافق العامة للدولة وشأنهم فى ذلك شأن العاملين بالجهاز الادارى للدولة ذاته وتختص محاكم القضاء الادارى لشئون منازعاتهم الوظيفية فيما يقام منهم أو عليهم عن القضية طرفها الآخر الهيئات العامة التى يعملون بها ، فهم موظفون عموميين .. كما أن موازنات الهيئات العامة هى موازنات ملحقة بموازنة الدولة وتسرى عليها ذات الاجراءات والقواعد الخاصة بموازنة الدولة فكان من الملائم ــ ازاء كل ذلك ولازمة نص بأن حكم المادة ٨٧ المشار اليها على العاملين بالهيئات العامة .

(طعن ١٩٥٨ لسنة ٢٦ ق ــ جلسة ١٩٨٣/٢/٢٧)

قاعــدة رقــم (٣٧٤)

المبـــدأ :

نص المادة ٨٧ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ على أن يكون ميعاد رفع الدعوى ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون فيما يتعلق بالحقوق التى نشأت قبل العمل به المترتبة على أحكام القوانين والقرارات السابقة على نفاذه ــ استهدف المشرع بهــذا

الحكم تصفية الحقوق المترتبة على النظم السابقة على نفاذ القـــانون رقـــم ٥٨ لسنة ١٩٧١ متى توافر شرطين : الأول : ان يكون الحق قد نشأ قبل نفاذ القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ . الثانى : ان يكون مصدر الحق احكام القوانين والقرارات السابقة فى صدورها على تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٨ لســـنة ١٩٧١ . انقضاء الميعاد المحدد بالمادة (٨٧) دون ان تجيب الجهة الادارية صاحب الحق الى طلبه ولم ترفع دعوى المطالبة به ـــ اثر ذلك ـــ يمتنع وجوبا على المحكمة قبول الدعوى لتعلق هذا الميعاد بالتظلم العام كما يمتنع على جهة الادارة فى البت طلبه ما لم يكن ذلك تنفيذا لحكم قضـــائى نهائى ـــ تطبيق ـــ لا يؤثر فى ذلك خضوع صاحب الشأن لكادر خاص اعتبـــارا من أول سنة ١٩٧٠ مادام ان الحق الذى يطالب به قد نشـــأ فى ظل معاملته بالكادر العـــام .

ملخص الفتـــوى :

ان المادة ٨٧ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ تنص على انه « مع عدم الاخـــلال بنص المـــادة ٢٢ مـــن القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم مجلس الدولة يكون ميعاد رفع الدعوى الى المحكمة المختصة ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القـــانون وذلك فيما يتعلق بحقوق الخاضعين له التى نشأت قبل العمل به متى كانت مترتبة على احكام القوانين والقرارات والنظم السابقة على نفاذه ، ولا يجوز بعد هذا الميعاد تعديل المركز القانونى للعامل على اى وجه من الوجوه الا اذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائى نهائى » .

والمستفاد من هذا النص أن المشرع استهدف به تصفية الحقوق المترتبة على القوانين والنظم السابقة على نفاذه وذلك بشرطين : الأول ، ان يكون الحق قد نشأ قبل نفاذ القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ، والثانى ان يكون مصدر الحق احكام القوانين والقرارات السابقة فى صدورها على هـــذا التاريخ ، فاذا توافر هذان الشرطان تعين على صاحب الحق المطالبة خلال الميعاد المنصوص عليه وهو ثلاث سنوات فاذا انقضى هذا الميعاد ولم تكن

الجهة الادارية قد اجابته الى طلبه ولم ترفع دعوى المطالبة القضائية خلاله امتنع وجوبا على المحكمة قبول الدعوى لتعلق هذا الميعاد بالنظام العام ، كما يمتنع على جهة الادارة لذات السبب النظر فى طلبه او اجابته اليه ما لم يكن ذلك تنفيذاً لحكم قضائى نهائى .

ومن حيث أنه بتطبيق ما تقدم فان المعروض حالته كان قبل نقله الى الكادر الخاص بالعاملين فى سلك التمثيل التجارى من العاملين بأحكام الكادر العام وارجعت اقدميته فى الدرجة السابعة الى اول يولية سنة ١٩٥٧ اعمالا للقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ ، ومن ثم فان حقه فى المطالبة بتسوية حالته بالتطبيق لاحكام هذا القانون على مقتضى ما انتهى اليه رأى الجمعية العمومية فى صدد تفسيره يخضع لحكم المادة ٨٧ المشار اليها ، وذلك باعتبار أن هذا الحق نشأ قبل العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ وترتب على قانون سابق فى نفاذه على نفاذ هذا الأخير .

ولا يؤثر فى سريان هذا الحكم خضوع المذكور لكادر خاص اعتبارا من أول يونية سنة ١٩٧٠ مادام أن الحق الذى يطالب به نشأ فى ظل معاملته بالكادر العام وتوافر فى شأنه شرط انطباق هذا الحكم خاصة ، وان هذا الحكم وان ورد ضمن نصوص قانون العاملين الا انه من الاحكام المتعلقة بتنظيم اجراءات التقاضى الذى يتناول جمع الحقوق متى تكامل فى شأنها هذان الشرطان .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى سريان حكم المادة ٨٧ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ على العامل المعروض حالته .

(ملف ٨٦/٢/٤١٨ — جلسة ١٩٧٧/٣/٢٣)

قاعـــدة رقـــم (٣٧٥)

المبـــــدأ :

تسرى المادة ٨٧ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ على العاملين باتحاد الاذاعة والتليفزيون .

ملخص الحـكم :

نص المادة ٨٧ من قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ وان ورد بين نصوص القانون المشار اليه الا انه من النصوص المتعلقة بتنظيم اجراءات التقاضى . ويمثل هذا النص قاعـــدة من قواعد النظام العام الذى لا يجوز الخروج عليها أو مخالفتها الا بنص صادر بذات الاداة التشريعية ومن ثم يسرى على العاملين باتحاد الاذاعة والتليفزيون باعتباره هيئة عامة ولا يقدح فى هذا النظر ما ينص عليه قرار رئيس اتحاد الاذاعة والتليفزيون رقم ٢ لسنة ١٩٧١ بأن تسرى الأحكام والنظم المطبقة على العاملين بالقطاع العام فيما لم يرد به نص فى هـــذا القرار وأساس ذلك ان قانون اتحاد الاذاعة والتليفزيون رقم ١ لسنة ١٩٧١ سابق على صدور قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ فضلا عن ان نص المادة ٨٧ يتعلق باجراءات التقاضى التى لا يجوز الخروج عليها الا بنص فى القانون .

(طعن ٩١٨ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٣/٥/١٥)

قاعـــدة رقـــم (٣٧٦)

المبـــــدأ :

المادة ٨٧ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ قضت بأن يكون ميعاد رفع الدعوى الى المحكمة المختصة ثلاث سنوات من تاريخ العمل بذلك القانون وذلك فيما يتعلق بالمطالبة بحقوق الخاضعين له التى نشأت قبل العمل به

متى كانت مترتبة على احكام القوانين والقواعد والقرارات والنظم السابقة على نفاذه ، ولا يجوز بعد هذا الميعاد تعديل المركز القانونى للعامل على اى وجه من الوجوه الا اذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائى نهائى —عدم سريان هذا الحكم اذا كان موضوع الدعوى المطالبة بدين عادى للمدعى قبـل الحكومة ناشىء كاثر من آثار المركز القانونى الذاتى الثابت له مما لا تتجـه الدعوى الى المنازعة فى اصله وآثاره اذ لا تعتبر المطالبة فى هـذه الحـالة مطالبة بانشاء حالة قانونية جديدة للمدعى غير تلك القائمة فعلا وقانونا — اثر ذلك — عدم تقيد دعوى المطالبة بعلاوة الخطر بذلك الميعاد طالما كان العامل موجودا بعمله الذى يعرضه للخطر فعلا دون منازعة فى ذلك من قبل الجهة الادارية .

ملخص الحـكم :

ومن حيث ان ما دفعت به الطاعنة من عدم قبول الدعوى لرفعها بعد مدة الثلاث السنوات المنصوص عليها فى المادة ٨٧ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ، فى غير محله ، اذ لا يتعلق نص هذه المادة فى شىء بالدعاوى التى ينحصر موضوعها فى المطالبة بالديون العادية المستحقة للموظفين قبل الحـكومة وانما يتعلق بالدعاوى المتعلقة بانشاء أو تعديل أو الغاء مركز قانونى ذاتى للموظف المستند الى أحكام القوانين والنظم والقرارات السابقة على نفاذ ذلك القانون ، ممـا يقتضى أن يكون فى شأن تطبيقها تعديل المركز القانونى للعاملين الخاضـعين له ، على أى وجه من الوجوه . والأمر ليس كذلك فى خصوصية الدعوى ، التى تتعلق بطلب علاوة الخطر المقررة لمن فى مثل مركز المدعى الوظيفى ، من حيث كونه عاملا بالجهة المدعى عليها ، فى مصنع من مصانع الذخيرة ، يتعرض عماله للخطر الذى يتعرض له العمال فى المواد المتفجرات مما تقرر من اجـله بقـرار مجلس الوزراء الصـادر فى ٢٣ نوفمبر سـنة ١٩٥٥ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٧ منح كل من يعمل فى مثـله من موظفين وعمال ومستخدمين علاوة خطر بالفئات المحـددة به ، وهى بالنسبة الى العمال كالمدعى ، جنيهان شهريا ، ولا خلاف فى شأن هـذا

المركز الذاتى للمدعى من كل وجه ، ولا فى اصل استحقاق العلاوة طبقا للقرارين لتوافر شروطها فيه ، بادائه العمل خلال المدة المطالب بالبدل عنها ، الدعوى على هذا الأساس ليست مطالبة بانشاء حالة قانونية جديدة للمدعى غير تلك القائمة فعلا وقانونا فى هذه المدة . وانما هى مطالبة بمبلغ العلاوة . كمزية مالية يثبت الحق فيها أصلا بمجرد وجود الموظف فى هذه الحالة وبعد ادائه العمل الذى تعرض فيه فعلا للخطر ، والمقررة له العلاوة المذكورة بمقتضى القرارين . وللمجتمع له من مقدارها متى ثبت استحقاقه له ، مما لا يسقط الحق فى طلبه الا بمقتضى القواعد العامة ، وهى لا تقتضى ذلك الا بالتقادم الخمسى ، والمطالبة به ، وهى كل موضوع هذه الدعوى ، مطالبة بدين عادى للمدعى قبل الحكومة ، ناشىء كاثر من آثار المركز القانونى الذاتى الثابت له ، مما لا تتجه الدعوى الى المنازعة فى اصله وآثاره بأى وجه . وهذا الدين ، مما يرد عليه التنازل ، كما يقع عليه التقادم . شأنه شأن أى دين عادى له قبلها ، ومتى كان الأمر على ما تقدم ، فان الدفع يكون غير سديد .

ومن حيث أنه فيما يخص الموضوع ، فان الحكم المطعون فيه أصاب الحق فى قضائه للمدعى بأحقيته فى مبلغ علاوة الخطر عن المدة من تاريخ امتناع الجهة المدعى عليها عن صرفها حتى تاريخ نفاذ القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٥ بالغائها ، اعتبارا من هذا التاريخ وليس من تاريخ اسبق ، عدا ما سقط منها بالتقادم الخمسى ، وهى ما يقابل المدة السابقة على ١٩٧٠/٤/١٧ وذلك للأسباب الصحيحة التى أوردها فى حيثياته والتى تأخذ بها هذه المحكمة ، وتضيف اليها أن نص المادة ٢ من هذا القانون تنص على سريان العمل به من تاريخ نشره ، مما تم فى ١٩٧٥/٧/٣١ ، يمنع من تقرير اثر حكم المادة الأولى منه بالغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٥٧ بشأن صرف علاوة الخطر للعاملين فى المواد المتفجرة وقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٥ بشأن

تنظيم صرف علاوة خطر للأفراد الذين يعملون فى المواد المتفجرة ، بأثر رجعى ، طبقا للقواعد العامة فى التفسير فضلا على انه متى لوحظ ان مشروع القانون ، على ما قدمته الجهة المدعى عليها كان يتضمن الغاء القرارين بأثر رجعى يرتد الى ١٩٦٧/٧/١ تاريخ توقفها عن صرفه ، مع عدم المساس بالأحكام النهائية ، واشارت فى مذكرته الايضاحية ، وهو ما ورد ايضا فى تقرير لجنة الأمن القومى بمجلس الشعب بالموافقة عليه بحالته تلك الى أن تقرير هذا الالغاء بأثر رجعى بما فيه من مساس بما اكتسب قبلا من حقوق ، يقتضى قانونا ، أغلبية خاصة عند موافقة المجلس المذكور عليه ، ثم حذف هذا النص ، وصدر القانون بحالته هذه المقررة للالغاء من تاريخ العمل بالقانون ، فان القول بغير ذلك فيه معارضة لحكم القانون ، وهو ما لا يجوز ثم انه فيه اضافة له وتعديلا ، مما لا تملكه الجهة الادارية . هذا من جهة ومن جهة أخرى ، فان الواضح من ميزانيات الجهة المدعى عليها ، أن ميزانية سنة ١٩٦٧ / ١٩٦٨ وردت كما وردت سابقتها وما تلاها متضمنة لاعتماداتها جملة ، وبزيادة فيها وليس فيها ما يشير الى انقاصها بمقدار ما يقدر لهذه العلاوة ، ولا تملك هذه الجهة حذفها ، لما هو ثابت من أنه تسرى عليها احكام التأشيرات العامة المصلحية بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٢٠ لسنة ١٩٦٧ بربط الميزانية على كافة اقسام الخدمات ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة ، كل فيما يخصه بنص المادة (٨) ومن هذه التأشيرات نص صريح بأنه لا تصرف الرواتب والبدلات الا طبقا لقرارات جمهورية سارية أو بعد صدور القرارات الجمهورية المقررة لها ، وهو نص فى موافقة الجهة المختصة باقرار الميزانية واعتماد مصروفاتها على الاستمرار فى صرف البدلات المقررة ومن ثم فلا وجه للقول بأن ثمة قرارا ضمنيا منها على وقف صرف هذه العلاوة ، وهو وقف ، ولم يتم من الجهة المختصة بتقرير هذه العلاوة ، طبقا للقانون ، وهى رئيس الجمهورية ، بعد موافقة مجلس الوزراء ، وكلاهما لم يصدر منه قرار بذلك ، بل أن نص القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٥ ومذكرته الايضاحية والاعمال التحضيرية له ، قاطعا فى هذا المعنى ، ومن اجل

ذلك ، ولما ورد بالحكم المطعون فيه من اسباب ، يكون قول الطاعنة بخلافه — على غير اساس سليم من الواقع او القانون .

ومن حيث انه لما تقدم ، يكون الطعن على غير اساس ويتعين لذلك رفضه موضوعا والزام الطاعنة المصروفات .

(طعن ٨١٠ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٣٠)

قاعدة رقم (٣٧٧)

المبدأ :

المادة ٨٧ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ تقضي بعدم جواز تعديل المركز القانوني للعامل استنادا الي القوانين والقرارات الصادرة قبل العمل بالقانون بعد مضي ثلاث سنوات على تاريخ العمل به إلا اذا كان تنفيذا لحكم قضائي نهائي — عدم سريان حكم هذه المادة على الدعوى الخاصة بالمطالبة بصرف مقابل التهجير المقرر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ نظرا لانه لا يترتب علي تقريره او عدم تقريره تعديل مركز قانوني ذاتي للعامل اذ انه مجرد مزية للعامل تثبت له بمجرد وجوده في الحالة القانونية الموجهة له .

ملخص الحكم :

ومن حيث أن ما ذهب اليه الطعن من وجوب تطبيق حكم المادة ٨٧ من نظام العاملين المدنيين بالدولة وبالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ في شأن النزاع موضوع الدعوى على النحو وبالآثار التى عرضها تقرير الطعن ، هو مذهب فى غير محله اذ لا يتعلق نص تلك المادة فى شيء بالدعوى التى ينحصر موضوعها فى المطالبة بالديون العادية المستحقة للموظفين قبل الحكومة وانما يتعلق بالدعاوى التى يكون محلها انشاء أو تعديل أو الغاء مركز قانونى ذاتى للموظف ، المستندة الى احكام القوانين والنظم والقرارات السابقة على ذلك القانون والتى يكون

من شــأن تطبيقهــا تعديل المركز القــانونى للعاملين الخاضعين له على أى وجه من الوجــوه والأمر ليس كذلك فى خصوصية النزاع المطروح والذى تنصرف الدعوى التى رفعت به الى طلب مقــابل التهجير المقرر فى مثــل مركز المدعى الوظيفى جامعا بينه وبين مكافأة الميــدان ، مما انكرته عليه جهة الادارة وحجبته عنه ، والدعوى على هذا الأساس لا تستهدف انشاء حــالة قانونية جديدة للمدعى أو تعديل مركزه القــانونى القائم ، ولا تعدو أن تكون مطالبة بنتاج هذا المركز ووظيفته المالية بدعوى أن ذلك بالتطبيق لقرار تنظيمى عام بمقتضى شروطه وأحكامه ليظل المركز القانونى الوظيفى للمدعى على حــالة دون تعديل فيه سواء توافرت تلك الشروط فصــار دائنا للادارة بكونه مقــابل التهجير الذى نظمه ذلك القرار ، أو لم تتوافر فيه هذه الشروط فيكون غير دائن للادارة بتلك القيمــة والأصل أن ذلك المقابل مزية مالية تثبت للموظف بمجرد وجــوده فى الحــالة القانونية الموجهــة له وجمعه لأســبابها ، وعدم قيــام مانع به دونها والمتجمع له من هذا المقابل متى ثبت استحقــاقه له ، مما لا يســقط الحق فى طلبه الا بمقتضى القواعد العــامة وهى لا تقتضى ذلك الا بالتقــادم الخمس والمطــالبة به وهى كل موضــوع الدعوى مطالبة بدين عادى قبل الادارة لا يترتب على تقــريره أو عدم تقريره للمدعى تعديل فى مركزه الوظيفى الذى لا تتجــه الدعــوى الى المنــازعة فى أصله أو تطالب بتعديله بأى وجه .

ومن حيث أنه متى كان ذلك فانه لا يكون ثمة محــل لتطبيق الحــكم الاستثنائى المنصــوص عليه فى المادة ٨٧ المشــار اليها ، على واقعــة الدعوى وعلى المطالبة المقصودة بها ويكون الحــكم المطعون فيه اذا اتفق هذا النظر بأن انتهى الى رفض الدفع بعدم قبــول الدعــوى لرفعها بعــد الميعــاد المنصــوص عليه فى تلك المادة صحيحــا فيما انتهت اليه بهــذا الخصــوص ومتفقا فيه مع صحيح القــانون وسديد تأويله وتطبيقه ويكون الطعن غير صــائب فيما قام عليه من أســباب وما رتبه من تاريخ .

(طعن رقم ٣٥٧ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨١/٣/٢٢)

قاعــدة رقــم (٣٧٨)

المبـــدا :

نطـــاق سريان حكم المـــادة ٨٧ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ انما يكون فقط بالنســـبة الى تعديل المركز القـــانونى للعامل على أى وجه من الوجوه ـــ المطالبة بدين عادى للمدعى قبل الحكومة ناشىء من آثار المركز القانونى الذاتى الثابت له لا تعتبر مطالبة بانشـــاء او تعديل حالة قانونيـــة تختلف عن تلك الحالة القائمة فعلا ـــ قبول الدعوى ـــ تطبيق : بـــدلات الاقامة ـــ مفاد نص المادة الثانيـــة من قرار رئيس الجمهـــورية رقم ٩٣٤ لســـنة ١٩٦٩ انه يقتصر تطبيقه على أولئك العـــاملين المدنيين بالـــدولة المخاطبين باحكام القـــانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ العـــائدين من المنـــاطق المشار اليها فى هذا القرار والذين كانوا يستحقون مرتب الاقامة فى تاريخ العـــدوان ـــ العبرة فى استمرار صرفه هى بالأوضاع القائمة وقت صـــدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ دون اعتداد بما يطرأ على هذه الأوضـــاع ذلك .

ملخص الحـــكم :

انه عن الدفـــع بعدم قبـــول الدعوى استنـــادا الى نص المادة ٨٧ من قانون نظـــام العـــاملين المدنيين بالدولة الصـــادر بالقـــانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ فقد جرى قضـــاء هذه المحكمة على أن نطاق سريان أحكام هذه المـــادة انما يكون فقط بالنســـبة الى تعديل المركز القانونى للعامل على أى وجه من الوجوه أما المطـــالبة بدين عادى للمدعى قبل الحكومة ناشىء من آثار المركز القـــانونى الذاتى الثابت له فلا تعتبر مطالبة بانشـــاء أو تعديل حـــالة قانونية تختلف عن تلك القائمة فعـــلا وقانونا . وعليه فان المطـــالبة ببدل الاقامة فى الدعوى المنظـــورة لا تتقيد بالميعـــاد المنصوص عليه فى المادة ٨٧ المشـــار اليها ويصبح الدفع بعدم قبولها لفوات ثلاث ســـنوات من تاريخ نفـــاذ القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ على غير أساس حقيقا بالرفض .

ان المــادة الثــانية من قرار رئيس الجمهــورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ بشــأن الاعانات والرواتب التى تصرف للعــائدين من غزة وسيناء والمهجرين من منطقــة القنــاة تنص على انه استثنــاء من احكام قرار مجلس الوزراء الصــادر فى ٤ من يونية سنة ١٩٥٢ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٦ لســنة ١٩٦٤ المشــار اليه ، يستمر صرف مرتب الاقامة والرواتب الاضافى المقرر صرفهــا للعاملين بمحــافظات سيــناء والسويــس والاسمــاعيلية وبورسعيد ومرتب الاقامة المقرر صرفه للعاملين بقطــاع غزة وذلك بالنسبة الى العــاملين العائدين من قطــاع غزة وسيناء والمهجرين من منطقة القناة نتيجة للعــدوان طوال مدة نقلهم أو اعــارتهم للعمل بالمحافظات الاخــرى مع عدم الاخلال بالشروط والاوضــاع المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٦ لســنة ١٩٦٤ المشار اليه .

ومن حيث ان قضــاء هذه المحكمة قد جرى على ان حكم المادة الثانية من القرار الجمهورى المشــار اليه يقتصر تطبيقه على اولئك العــاملين المدنيين بالدولة المعاملين باحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ العــائدين من المناطق المشار اليها فى هذا القرار الذين كانوا يستحقون مرتب الاقــامة فى تاريخ العدوان وان العبرة فى استمرار صرفه هى بالاوضاع القــائمة وقت صدور قرار رئيس الجمهورية ســالف الذكر دون اعتداد بمــا يطرأ على هذه الاوضــاع بعد ذلك من تغيير ، ومن ثم فاذا كانت المؤسســـة المصرية العامة للابحــاث الجيولوجية والتعــدين قد الغيت وحلت محلها الهيئة المصرية العامة للمســاحة الجيولوجيــة والمشروعات التعــدينية اعتبــارا من مارس ســنة ١٩٧٠ فان العاملين بهذه المؤسسة الملغاة وان كان قد ثبت لهم وصف الموظف العــام وقت تعيينهم لها الا انهم لم يكــونوا من المخاطبين باحكــام القانون رقم ٤٦ لســنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة وقت حدوث العــدوان فى عام ١٩٦٧ وقد ظل وضعهم كذلك حتى تاريخ صــدور القرار الجمهورى رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ وبهذه المثــابة فلا أصل لاستحقاقهم مرتب الاقامة وبالتــالى استمرار صرفه لهم طبقــا

لاحكام المادة الثـانية من هذا القرار رغم الغـاء المؤسسة المذكورة بعد ذلك وتحويلها الى هيئة عامة .

ومن حيث انه بنـاء على ما تقدم فاذا كان الثـابت من الأوراق ان المطعون ضده كان يعمل وقت العدوان عام ١٩٦٧ فى المؤسسـة الملغـاة فان مجرد صفة الموظف العـام التى تثبت له نتيجة لذلك او خضوعه لأحكام القـانون رقم ٤٦ لسـنة ١٩٦٤ بعد الغـاء المؤسسة وحلول الهيئة المصرية للمسـاحة الجيولوجية والمشروعات التعدينيـة محلها فى ٢٩ من مارس سـنة ١٩٧٠ لا يخوله الحق فى الافادة من نص المادة الثـانية من قـرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه وبهذه المثـابة تصبح الدعوى لا اساس لها حقيقة بالرفض .

(طعن رقم ٦١٦ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/٢١ ، وفى ذات المعنى طعن رقم ٧٨٢ لسـنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/٢٨)

قاعـدة رقـم (٣٧٩)

المبـدأ :

نص المادة ٨٧ من القـانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ لا يتعلق بالدعاوى التى يقتصر موضـوعها على المطالبة بدين عادى — وانما يتعلق بالدعاوى المتعـلقة بتعديل المركز القـانونى للموظف المستندة الى القوانين والنظم والقرارات السـابقة على نفـاذ ذلك القانون — المطالبة باجر عمل غير عادى ومكافآت تشجيعية وانتـاج وبدل طبيعـة عمل وانتقال هى مطالبة بدين عادى — لا تخضع للميعاد الوارد بالمادة ٨٧ .

ملخص الحـكم :

ومن حيث انه ولئن كان المسـتفاد من نص المادة ٨٧ من قـانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٥٨ لسـنة ١٩٧٨ أن المشرع استحدث فيها نظـاما عاما قصد منه تصفية الحقوق المترتبة على القوانين والنظم السـابقة على نفاذه ، وذلك بشرطين اولهما : ان يكون الحق قد نشـأ

قبل نفاذ القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ وثانيهما : أن يكون مصدر الحق والقوانين والقرارات السابقة فى صدورها على هذا التاريخ . فاذا توافر هذا الشرطان تعين على صاحب الشأن المطالبة بحقه فى الميعاد المنصوص عليه فى هذه المادة ، وهو ثلاث سنوات من ١٩٧١/٩/٣٠ تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ . فاذا انقضى الميعاد ولم تكن الجهة الادارية قد اجابته الى طلبه ولم ترفع دعوى المطالبة القضائية خلاله امتنع وجوبا على المحكمة قبول الدعوى لتعلق الأمر بالنظام العام كما يمتنع على الجهة الادارية لذات السبب النظر فى اجابته لطلبه ما لم يكن ذلك تنفيذا لحكم قضائى نهائى ، الا أن ذلك قاصر على حالة ما اذا ترتب على اجابة هذا الطلب تعديل المركز القانونى للعامل وقد جرى قضاء هذه المحكمة على ان نص المادة ٨٧ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ لا يتعلق فى شىء بالدعاوى التى يقتصر موضوعها على المطالبة بالديون العادية المستحقة للموظفين قبل الحكومة ، وانما يتعلق بالدعاوى المتعلقة بتعديل المركز القانونى للموظف المستندة الى القوانين والنظم والقرارات السابقة على نفاذ ذلك القانون مما يقتضى أن يكون من شأنه تعديل المركز القانونى للعاملين الخاضعين له على أى وجه من الوجوه . والأمر ليس كذلك فى خصوصية هذه الدعوى التى تتعلق بطلب المدعى صرف اجر العمل غير العادى والمكافآت التشجيعية ومكافآت الانتاج وبدل طبيعة العمل وبدل الانتقال الثابت وكافة الميزات الأخرى عن المدد التى قضاها بخدمة القوات المسلحة فى المدة من ١٩٥٦/٤/٩ الى ١٩٥٨/٨/١ ومن ١٩٥٩/٤/١٥ الى ١٩٥٩/٥/١٥ ومن ١٩٥٩/٥/٢٦ الى ١٩٦٦/١٢/٣ ومن ١٩٦٧/٥/١٧ الى ١٩٦٧/٨/٤ وذلك من تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ بشأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة . فالدعوى على هذا الاساس ليست مطالبة بانشاء حالة قانونية جديدة للمدعى

غير تلك القــائمة فعلا وقانونا خلال المدة المطالب عنها بهذا البــدل ، وانما هى مطالبة بدين عادى للمدعى قبل الحكومة بمراعاة هذه الحــالة وكأثر من آثارها ولا يســقط الحق فى طلب هذا الدين الا بمقتضى القواعد العــادية . ومن ثم لا تخضع الدعوى للميعاد الوارد بالمادة ٨٧ مــن القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المشار اليه .

(طعن رقم ٦٩٧ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٣/١١/٢٧)

ثالثا : سقوط الدعوى التاديبية

قاعــدة رقــم (٣٨٠)

المبــــدأ :

استطـــالة مدة سقوط الدعوى التاديبية الى مدة سقوط الدعوى الجنـــائية اذا كانت الوقائع التى تشكل المخـــالفة التاديبية تشكل ايضا جريمة جنـــائية .

ملخص الحـــكم :

مفاد المادتين ٦٦ من نظـــام العـــاملين المدنيين بالدولة الصـــادر بالقانون رقم ٤٦ لســـنة ١٩٦٤ و٦٢ من القانون رقم ٥٨ لســـنة ١٩٧١ ان المشرع جعل مدة سقوط الدعوى التأديبية تستطيل الى ما يســـاوى المدة التى تسقط بها الدعـــوى الجنائية اذا كانت الواقعة التى تشـــكل المخالفة التأديبية تشكل فى ذات الوقت جريمة جنائية .

واذا كانت المحكمة التأديبية لا شأن لها بالوصف الجنائى للواقعة نظر لاستقلال المخالفة التأديبية عن الجريمة الجنائية الا أن هذا الاستقلال ليس من شـــأنه أن تلتفت المحكمة التأديبية كلية عن الوصف الجنـــــائى للوقائع المكونة للمخالفة التأديبية اذ لهـــا أن تأخذ فى الاعتبـــار هـــذا الوصف والعقوبة الجنـــائية المقررة له فى مجال تقدير جســـامة الفعـــل عند تقديرها للجزاء التأديبى الذى توقعه ، ولهـــا أن تتصـــدى لتكييف الوقائع المعروضة عليها وتحدد الوصف الجنـــائى لها لبيـــان أثره فى استطالة مدة سقوط الدعـــوى التأديبية هنـــا لما أن ما تنتهى اليه من وصف جنائى لهذه الوقائع لا يتعارض مع حـــكم جنائى حـــاز قوة الأمر المقضى ولا يغير من هذا المبـــدا عدم ابلاغ النيـــابة العامة بالمخالفـــات المنسوبة الى العامل أو عدم عرض أمرها على المحكمة الجنائية ليصـــدر

فيها حكم جنائى ، ذلك للمحكمة أن تكيف الوقائع المنسوبة الى العـــامل بحسب ما تظهره منها وتخلع عليها الوصف الجنائى السليم بغية النظر فى تحديد مدة سقوط الدعوى التأديبية .

(طعن رقم ٨١٦ لسنة ٢٠ ق ـ جلسة ١٩٧٩/١١/٢٤ ـــ فى ذات المعنى طعون أرقام ٩٨٣ ، ٩٨٥ لسنة ٢٠ ق ، ٣٥١ ، ٣٩٩ لسنة ١٨ ق ـــ جلسة ١٩٧٩/١١/١٨ ، ١٠٣٨ لسنة ١٨ ق ، ٩٨٤ لسنة ٢٠ ق ـــ جلسة ١٩٧٩/١١/٢٥ ، ٥٦٨ لسنة ٢٣ ق ـــ جلسة ١٩٧٩/١٢/٢) .

الفرع الثالث عشر

الحكم فى الدعوى

اولا : حجز الدعوى للحكم

قاعــدة رقــم (٣٨١)

المبـــــدا :

دعوى — حجزها للحكم مع السـماح بتقديم مذكرات — لا تعتبر مهياة للحكم الا بانقضاء الأجل الذى سمح فيه بتقديم مذكرات .

ملخص الحــكم :

متى كان الثابت أن المحكمة الادارية قد قررت بجلستها المنعقدة فى ٢٩ من يونية سنة ١٩٦٤ اصدار الحكم فى الدعوى المذكورة بجلسة ٢ من سبتمبر سنة ١٩٦٤ مع التصريح بتقديم مذكرات الى ما قبل الجلســة بخمسة عشر يوما اى الى ١٧ من اغسطس سنة ١٩٦٤ — فان هــذه الدعوى لم تكن تعد مهيأة للفصل فيها فى اول يولية سنة ١٩٦٤ تاريخ نفاذ القانون رقم ١٤٤ لســنة ١٩٦٤ والجـدول الملحق بالقــانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ — ذلك ان باب المرافعة فيها لا يعد مقفولا الا بانقضاء الأجل الذى صرحت المحكمة بتقديم مذكرات خلاله — واذ عمل بالقانون رقــم ١٤٤ لسنة ١٩٦٤ قبل أن يقفل فيها باب المرافعة وقبل أن تصبح مهيــأة للحكم فيها فانه كان يتعين على المحكمة الادارية أن تقضى بعدم اختصاصها بنظرها وباحالتها الى محكمة القضاء الادارى .

(طعن رقم ٥٣ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/٣)

ثانيا : ديباجة الحكم

قاعـــدة رقـــم (٣٨٢)

المبــــدأ :

خطأ وارد فى ديباجة الحـــكم — ورود اسم وزارة المواصلات بالحكم باعتبـــار انها هى المدعيـــة فى حين أن الدعوى رفعت من وزارة الزراعة — هو خطأ مادى كتابى ظاهر الوضوح — جواز تصحيـــح مثل هـــذا الخطأ — اســـاس ذلك .

ملخص الحـــكم :

لئن صح ما ينعاه طعن الســـيد رئيس هيئة مفوضى الدولة على الحكم المطعون فيه من ورود اسم « وازرة المواصلات » به باعتبـــارها انها هى المدعية فى حين ان الدعوى انمـــا رفعت من « وزارة الزراعة » ، الا أن هذا الخـــلاف فى اسم الوزارة صاحبة الشأن لا يعدو أن يـــكون خطأ ماديا كتابيا بحتـــا ظاهرة الوضوح ، وهو أن وقع فى منطوق الحكم كان ســـائغ التصحيح طبقا لنص المادة ٣٦٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية بقرار تصدره المحكمة من تلقـــاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم من غير مرافعـــة ، ومن باب أولى اذا وقع فى ديباجته فحســـب وكان تحديد طرفى المنازعة واضحا دون لبس من الأوراق ومن الحكم ذاته ، اذ أن التظلم رقم ٢٨٠٠ لســـنة ١ القضائية مقدم الى اللجنة القضائية لوزارات التجارة والزراعة والتموين من المدعى ضـــد وزرة الزراعة ، والطعن فى قرار اللجنة القضائية الصادر فى هذا التظلم مرفوع من وزارة الزراعة ضد المدعى امام محكمة القضـــاء الادارى وهو موضوع الدعوى رقم ٦٢٦٨ لســـنة ٨ القضائية الصادر فيها الحكم المطعون فيه حاليا ، وهذا كله ظاهر ومردد على وجهه الصحيح فى كل من وقائـــع الحـــكم

وأسبابه ، ومن ثم فهو خطأ كتابى محض قابل للتصحيح ولا يعيب الحكم عيبا جوهريا ولا يقضى الى بطلانه .

(طعن رقم ٨١٣ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/١١/٢٢)

قاعـــدة رقـــم (٣٨٣)

المبـــــدأ :

اغفال الاشارة فى ديباجة الحكم الى صدوره ضد المؤسسة المصرية العـــامة للنقل الداخلى واقتصـــار الديباجة على الاشـــارة الى وزير النقل الذى اقيمت عليه الدعوى اصلا — لا ينال من اختصام المؤسسة ومن التزامها بتنفيذ الحـــكم — اساس ذلك — الثـــابت من الحـــكم ان المحكمة رفضت الدفع الذى كانت جهة الادارة المدعى عليها قد ابـــدته بعدم قبـــول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة — وذلك لأن المـــدعيين صححا شكل الدعوى بتوجيهها الى رئيس مجلس ادارة المؤسســـة — الحكم يعتبر صادرا ضـــد المؤسسة المذكورة التى اقر الحكم باختصامها فى الدعوى — لا ينال من ســـلامة الحكم ان المؤسســـة المصرية العـــامة للنقل الداخلى كانت وقت صـــدوره قد زالت من الوجود القانونى باحلال مؤسســـة عامة اخرى محلها — اساس ذلك — ان حلول جهـــة ادارية محل الجهة الادارية المختصة يترتب عليه تلقائيا ان تحل الجهـــة الأولى محل الجهـــة الأخيرة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات دون ان يترتب على ذلك انقطـــاع سير الخصومة فى الدعوى .

ملخص الحـــكم :

انه ولئن كان الحـــكم المطعون فيه قد اغفل الاشارة فى الديبـــاجة التى صـــدر بها الى صدوره ضد المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلى

التى اختصمهـــا المدعيان اثناء نظر الدعوى امام المحكمة على ما سلفت الاشارة اليه واقتصرت هذه الديباجة على الاشـــارة الى وزير النقـــل الذى اقيمت عليه الدعوى اصلا الا أن هذا الاغفال لا ينال من اختصـــام المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلى ومن التزامها بتنفيـــذ الحـــكم باعتبارهما الجهة التى حلت محل الهيئة العـــامة للنقل الداخـــلى التى تعاقدت مع المدعيين على العملية محل النزاع اذ الثابت من مطـــالعة الحكم المطعون فيه ان المحكمة رفضت الدفع الذى كانت جهـــة الادارة المدعى عليها قد ابدته بعدم قبـــول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة استنـــادا الى عدم اختصـــام المدعيين للمؤسسة المذكورة باعتبـــارها صاحبة الصفة الأصيل فى الدعوى . وأقامت المحكمة رفضها لهذا الدفع على أن المدعيين صححا شكل الدعوى بجلسة ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٦٩ بتوجيههـــا الى السيد رئيس مجلس ادارة المؤسســـة المشـــار اليهـــا ومادام الحكم المطعون فيه قد اشـــار فى أسبابه الى هذه الواقعة وانتهى الى رفض الدفع بعـــدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بنـــاء على ذلك فانه يعتبر صادرا ضد المؤسسة المذكورة التى أقر اختصامها فى الدعـــوى وصفتها فى توجيه الطلبات اليها مما لا محل معه للنعى على الحكم المذكور من هذه الناحية . ولا ينال من ســـلامة هذا الحكم على النحو المتقدم بيـــانه ان المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلى كانت وقت صدوره قد زالت من الوجود القـــانونى باحلال المؤسسة المصرية العـــامة للنقل البرى للبضائع محلها ثم أيلولة قطاع النقل المائى الداخلى الى المؤسسة المصرية العامة للنقل النهرى عملا بأحكام القرار الجمهورى رقـــم ٢٤٢٠ لســـنة ١٩٧١ ، اذ فضلا عن أن الدفاع عن الحكومة لم يثر هذا الوجه من الدفاع اثناء نظر الدعوى أمام المحكمة فان حلول جهة ادارية اخرى حلولا قانونيا محل الجهـــة الادارية المختصـــة أصـــلا فى الدعوى يترتب عليه تلقائيا وبحكم هذا الحلول القانونى أن تحل الجهة الأولى محل الجهة الأخيرة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات — دون

ان يترتب على ذلك انقطـــاع سير الخصومة فى الدعوى اذ الأمر فى هــذا الخصوص لا يعدو أن يكون تنظيما للمصالح العامة لا يترتب عليه زوال الصفة او فقد الأهلية الموجب للحـــكم بانقطاع الخصومة فى حكم المادة ١٣٠ من قانون المرافعات . ومن ثم يكون النص على الحكم المطعون فيه بالبطلان لهذا السبب فى غير محله جديرا بالرفض .

(طعن رقم ١٤٣ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٩٧٨/٦/١٠)

ثالثـا : المنطـوق

قاعــدة رقــم (٢٨٤)

المبـــدا :

الرجوع الى منطوق الحكم لاستخلاص فهم القضاء الوارد به — الحكم باجراء اثبات معين هو حكم تمهيدى .

ملخص الحـكم :

اذا أريد تكييف حكم ما وجب أولا فهم القضـــاء الوارد به ويكون استخلاص هذا الفهم بالرجوع الى منطوق الحكم لأن القاضى فى المنطوق يعبر عما حكم به بألفاظ صريحة واضحة فالعبرة بمنطوق الحكم . أمـــا اسبابه فالمقصود منها — فى الأصل — بيان الحجج التى اقنعت القاضى بما قضى به وجعلته يسلك فى فهم الدعوى السبيل الذى ارتاح اليه . فهى تشمل الحجج القانونية والادلة الواقعية التى بنى عليها الحكم . والحكم الذى يأمر فى منطوقه بأجـــراء اثبـــات معين يعـــد حكمـــا تمهيـــديا فقط ولو ناقش فى أسبابه العقد المبرم بين طرفى الخصوم وحدد طبيعته .

(طعن رقم ٣٠٨ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/٧)

قاعــدة رقــم (٢٨٥)

المبـــــدا :

ان نص منطوق الحكم يجب ان يكون محققا للغرض المنشـــود من اقامة الدعوى .

(م ٢٦ ـ ج ١٤)

ملخص الحكم :

ان كل الغرض المنشود من اقامة أى دعــوى هو الوصــول الى استصدار حكم يقر الحق المرفوعة به فى نصابه ويضع حدا للنزاع المتعلق بموضوعها ولذلك وجب — كقاعدة قانونية ملزمة — أن يكون نص منطوق الحكم محققا لهذا الغرض فاذا كان موضوع النزاع شــيئا معينا وجب أن يتضمن من النص تمكن المحكوم له من وضع يده على هذا الشىء مع وصفه وتحديده تحديدا وافيا نافيا للجهالة واذا كان موضوع النزاع شيئــا من المثليات يتعين بالنوع وجب أن يتضمن النص بيان نوعه ومقداره والقيمة التى يلتزم المحكوم عليه بأدائها عند عدم الوفاء عينا واذا كان موضــوع النزاع مبلغا من النقود وجب أن يتضمن النص تعيين مقداره .

(طعن رقم ١٢٥٣ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٢٨)

رابعا : تسبيب الحكم

قاعــدة رقــم (٢٨٦)

المبـــــدأ :

تعرض الحكم لجميع الحجج والأسانيد التى اوردها الخصــوم غير لازم لسلامته — يكفى أن تورد المحكمة الأدلة الواقعية والحجج القـانونية التى استند اليها الخصوم فى ثنايا اسباب الحكم .

ملخص الحــكم :

من حيث انه عن الوجه الأول من أوجــه الطعن والذى ينعى على الحكم المطعون فيه انه شابه فى التسبيب ولم يتعرض للحجج والأسـانيد التى اوردها الطاعن بمذكراته واغفاله الرد عليها فمردود عليــه بمـا أستقرت عليه احكام هذه المحكمة من انه يكفى أن تورد المحكمــة الادلة الواقعية والحجج القانونية التى استند اليها الخصوم فى ثنايا أسـبابه الحكم التى تكفلت بالرد عليها كما يكفى ايضــا لسلامة الحكم أن يكون مقــاما على أسباب تستقيم معه ولا يلزم أن يتعقب حجج الخصــوم فى جميع مناحى اقوالهم استقلالا ثم يفندها تفصيلا الواحدة تلو الأخرى واذا كان الحكم المطعون فيه قد استعرض وقائع النزاع واسانيد الطاعن على الوجه المبين بعريضة افتتاح الدعوى واستعرض ما عقبت به جهة الادارة على الدعوى وقام بتطبيق النصوص المتعلقة بالنزاع على الوقائع المطروحة أمام المحكمــة وخلص الى النتيجة التى انتهى اليها فلا يكون ثمة قصــور فى التسبيب يؤدى الى طلب بطلان الحكم .

ومن حيث انه عن الوجه الثانى من أوجه الطعن فى أن الحكم المطعون فيه لم يتناول جوهر طلباته فذهب الحكم الى أن النزاع ينحصر فى تحديد اقدمية المدعى بين زملائه من وكلاء النيابة الادارية فى حين أن طلباته هى

وضعه بين اقرانه من وكلاء النيابة الادارية من الفئة الأعلى الموازنة للدرجة الرابعة التى حصل عليها قبل تعيينه فى النيابة الادارية واستصحابه لمركزه القانونى تبعا لذلك فان الثابت من طلبات المدعى كما اوضحها فى عريضته أمام محكمة القضاء الادارى هو تعديل اقدميته فى وظيفة وكيل نيابة ادارية الصادر بتعيينه فيها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٩ طبقا للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ والقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ مع ما يترتب على ذلك من آثار . وما يبغيه المدعى من دعواه ومن الطعن الماثل هو تعديل أقدميته فى وظيفة وكيل نيابة ادارية التى عين فيها بالقرار الجمهورى رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٩ وذلك استنادا الى أنه كان قد رقى الى الفئة الرابعة قبل تعيينه بالنيابة الادارية وكان يجب عند تعيينه مراعاة وضعه فى أقدمية تتفق مع المرتب المقرر لهذه الفئة « الرابعة » طبقا للقرار الجمهورى رقم ٢٣٨٧ لسنة ١٩٦٧ بتعادل وظائف النيابة الادارية مع وظائف الكادر العام واستنادا الى كونه كان محاميا حتى تعيينه بوظيفة وكيل نيابة ادارية واذا كان الحكم المذكور قد تناول أقدمية المدعى بين زملائه من وكلاء النيابة الادارية فلا محل لما ذهب اليه الطاعن من أن الحكم المطعون فيه لم يتناول جوهر طلباته .

(طعن رقم ١٣٣٢ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/١١)

قاعدة رقم (٢٨٧)

المبدأ :

القرار الصادر من المحكمة بندب خبير — يعتبر حكما — عدم تسبيبه — ليس من شأنه أن ينال من صفته أو يشوبه بالبطلان — اساس ذلك .

ملخص الحكم :

لا شك فى أن القرار الصادر بندب الخبير لا يخرج عن كونه حكما توافرت له مقومات الأحكام اذ أصدرته محكمة القضاء الادارى بما

لها من سلطة قضائية فى خصومة مطروحة عليها متضمنا اتخاذ اجراء من اجراءات الاثبات — ولئن كان هذا الحكم قد صدر غير مسبب الا أن ذلك ليس من شأنه ان ينزع صفة الحكم او يشوبه بالبطلان اذ من المسلم أن الاحكام غير القطعية الصادرة باتخاذ اجراء من اجراءات الاثبات لا يلزم تسبيبها لأن النطق بها يفصح بذاته عن سبب اصدارها .

(طعن رقم ٦٢٠ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/١٩)

خامسا : تفسير الحكم

قاعدة رقم (٢٨٨)

المبدأ :

التفسير لا يطلب الا بالنسبة للقضاء الوارد فى المنطوق او فى الأسباب المرتبطة به ارتباطا مكونا لجزء منه أو مكملا له ، وذلك عند الغموض الذى يقتضى استجلاء — عدم مجاوزة حدود التفسير الى التعديل .

ملخص الحكم :

ان المشرع اجاز فى المادة ٣٦٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية للخصوم أن يطلبوا الى المحكمة التى اصدرت الحكم تفسير ما وقع فى منطوقه من غموض أو ابهام ، وذلك بطلب يقدم بالأوضاع المعتادة لرفع الدعاوى ، ونص فى المادة ٣٦٧ من القانون المشار اليه على أن الحكم الصادر بالتفسير يعتبر من كل الوجوه متمما للحكم الذى يفسره ، اى ليس حكما مستقلا . ومفاد هذا أن طلب تفسير الحكم لا يكون الا بالنسبة الى قضائه الوارد فى منطوقه ، وهو الذى يحوز حجية الشىء المقضى به أو قوته دون اسبابه الا ما كان من هذه الأسباب مرتبطا بالمنطوق ارتباطا جوهريا ومكونا لجزء منه مكمل له ، كما لا يكون الا حيث يقع فى هذا المنطوق غموض أو ابهام يقتضى الايضاح والتفسير لاستجلاء قصد المحكمة فيما غمض أو ابهم ، ابتغاء الوقوف على حقيقة المراد منه ، حتى يتسنى تنفيذ الحكم بما يتفق وهذا القصد . ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمما للحكم الذى يفسره من جميع الوجوه لا حكما جديدا ، وبذا يلزم أن يقف عند حد ايضاح ما ابهم بالفعل بحسب تقدير المحكمة ، لا ما التبس على ذوى الشأن فهمه على الرغم من وضوحه ، وذلك دون المساس بما قضى به الحكم المفسر بنقص ، أو زيادة ، أو تعديل والا كان

فى ذلك اخلال بقوة الشىء المقضى به . وفى هذا النطـاق ، يتحدد موضوع طلب التفسـير ، فلا يكون له محـل اذا تعـلق بأسـباب منفكة عـن المنطوق ، أو بمنطوق لا غموض فيه ولا ابهـام ، أو اذا استهدف تعـديل ما قضى به الحكم بالزيادة او النقص ولو كان قضاؤه خاطئا ، أو اذا رمى الى اعادة مناقشـة ما فصل فيه من الطلبات الموضوعية ايا كان وجـه الفصل فى هذه الطلبات . ومن ثم اذا ثبت ان الحكم المطلوب تفسـيره قد انتهى الى القضـاء صراحة فى منطوقه بالغاء الحكم المطعون فيه ، وباستحقاق المدعى تسوية المنازعة على أساس قـرار مجلس الوزراء الصادر فى ٨ ديسمبر سنة ١٩٥٤ ، وكان الواضح من المنطوق والأسباب ان المحكمة لم تستجب الى طلبات المدعى الأصلية التى يعيد تكرارها تحت ستار دعوى التفسير ، (وهى منحة الدرجة التاسعة براتب قدره خمسة جنيهـات شهريا من بدء تعيينه بوصفه حاصلا على شهادة اتمام الدراسة الابتـدائية بالتطبيق لقـواعد الانصاف الصـادرة فى ٣٠ من ينـاير سنة ١٩٤٤) . وانما قضت باستحقاقه تسوية المنازعة على أسـاس قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٤ وفقا لقواعد التصـالح التى تضمنها هذا القرار والأرقام التى حددها ، وذلك نظرا الى أن الاعتماد المـالى لتنفيذ قواعد الانصاف بالنسبة الى أمثال المدعى من حملة مؤهله لم يصـدر ، وما فتح انما هو اعتماد مالى لانصاف خـدم المساجد كطائفة ، لا بوصفهم حملة مؤهلات دراسية ، بل بغض النظر عن هذه المؤهلات باعتبار وظائفهم ذات مرتب ثابت لا يحتاج الى مؤهل — اذا ثبت ما تقدم فان دعوى التفسير التى يسـتهدف بها المدعى فى حقيقة الأمر اعادة طرح المنازعة من جديد فيما سبق أن فصلت فيه المحكمة من الطلبات بما لا غموض ولا أبهـام تكون فى غير محلها ، ويتعين القضـاء برفضها والزامها بمصروفاتها .

(طعن رقم ١٤٠ لسنة ٤ ق — جلسـة ١٩٥٨/١/٢٥)

قاعـــدة رقـــم (٢٨٩)

المبــــدأ :

يلزم لقبول دعوى التفسير ان يكون بمنطوق الحكم لبس أو غموض يصعب معه الوقوف على ما قصدته منه المحكمة — لا يجوز أن يكـــون المقصود من دعوى التفسير تعديل الحكم — اتخـــاذ دعوى التفســـير ذريعة للفصل فى نزاع لم يعرض له الحكم — غير جائز .

ملخص الحكم :

انه بغض النظر عما يشترط لقبول دعوى التفسير من تضمن منطوق الحكم لبســـا أو غموضا يصعب معهما امكان الوقوف على ما قصدته المحكمة منه ، فانه يشترط الا تكون الدعوى مقصودا بها تعديل الحكم والمساس بقاعدة خروج القضية من سلطة المحكمة التى اصدرته ، ولذلك يجب الا يتخذ التفسير ذريعة لاصلاح خطأ أو تلافى نقص وقع فى الحكم ومن باب أولى يجب الا يتخذ التفسير ذريعة للفصل فى نزاع لم يعرض له الحكم المطلوب تفسيره .

(طعن رقم ٢٠ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٦)

قاعـــدة رقـــم (٢٩٠)

المبــــدأ :

تفسير الحكم لا يكون الا بالنسبة لقضائه الوارد فى منطوقه دون أسبابه الا ما كان منها مرتبطا بالمنطوق ارتباطا جوهريا مكونا لجزء منه مكملا له — مناطه — ان يقع بالمنطـــوق غموض او ابهـــام يقتضى الايضاح والتفسير لاستجـــلاء قصد المحكمة فيما غمض او ابهم ابتغاء الـــوقوف على حقيقة المراد منه حتى يتسنى تنفيذ الحكم بما يتفق وهذا القصد .

ملخص الحكم :

ان المشرع اجاز فى المادة ٣٦٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية للخصوم أن يطلبوا الى المحكمة التى اصدرت الحكم تفسير ما وقع فى منطوقه من غموض أو ابهام . وذلك بطلب يقدم بالأوضاع المعتادة لرفع الدعاوى ، ونص فى المادة ٣٧٧ منه على أن الحكم الصادر بالتفسير يعتبر من كل الوجوه متمما للحكم الذى يفسره أى ليس حكما مستقلا ، ومفاد ذلك أن طلب تفسير الحكم لا يكون الا بالنسبة الى قضائه الوارد فى منطوقه وهو الذى يحوز حجية الشىء المقضى به أو قوته دون أسبابه الا ما كان من هذه الأسباب مرتبطا بالمنطوق ارتباطا جوهريا ومكونا لجزء منه مكملا له ، كما لا يكون الا حيث يقع فى هذا المنطوق غموض أو ابهام يقتضى الايضاح والتفسير لاستجلاء قصد المحكمة فيما

(طعن رقم ٨٩٧ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/١٩)

قاعدة رقم (٢٩١)

المبدأ :

الحكم الصادر فى دعوى التفسير — عدم مجاوزته حدود التفسير الى التعديل .

ملخص الحكم :

يتعين استظهار دعوى التفسير على أساس مما قضى به الحكم المطلوب تفسيره ان كان ثمة وجه قانونى لهذا التفسير ، دون مجاوزة ذلك الى تعديل فيما قضى به .

(طعن رقم ١٧٤٩ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٨/١/٤)

قاعــدة رقــم (٢٩٢)

المبــــدأ :

الحكم الصادر في دعوى التفسير — عدم مجاوزته حدود التفسير الى التعديل في الحكم المطلوب تفسيره .

ملخص الحــكم :

لا يمكن للمحكمة العليا اعمال ولايتها في صدد دعوى تفسيرية اقامها المحكوم لصــالحه عن حكم سبق صدوره منها ، اذ القاعدة التى جرت عليها في تفسيرها لأحكامها أنه يتعين استظهــار دعوى التفســير على أساس ما قضى به الحكم المطلوب تفسيره دون مجاوزة ذلك الى تعديل فيما قضى به ولأن القرينة القانونية المستمدة من قوة الشىء المقضى فيــه والتى نصت عليها المادة ٢٠ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة تلحق الحكم المطلوب تفسيره واحترام هذه القرينة يمتنع معه أعمال هذه الولاية الآن .

(طعن رقم ٨٩٧ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/١٩)

قاعــدة رقــم (٢٩٣)

المبـــــدأ :

اعتبار الحكم التفسيرى متمما للحكم الذى يفسره من جميع الوجوه لا حكما جديدا — اثر ذلك ونطاق التفسير — اقتصاره على ايضاح ما ابهم من الحكم بحسب تقدير المحكمة لا ما التبس على الخصــوم فهمــه رغم وضوحه — عدم مجاوزة حدود التفسير الى التعديل — لا محل لطلب التفسير : اذا تعلق باســباب منفكة عن المنطوق لا غموض فيه ولا ابهام اذا استهدف تعديل ما قضى به الحكم ولو كان خاطئا ، او اذا رمى الى اعادة مناقشــة ما فصل فيه من الطلبات الموضوعية .

ملخص الحـــكم :

يعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمما للحكم الذى يفسره من جميع الوجوه لا حكما جديدا وبهذه المثابة يلتزم أن يقف عند حد ايضاح ما أبهم بالفعل بحسب تقدير المحكمة لا ما التبس على ذوى الشأن فهمـــه على الرغم من وضوحه وذلك دون المساس بما يقضى به الحكم المفسر بنقص او زيادة او تعديل والا كان فى ذلك اخلال بقوة الشىء المقضى به وفى هذا النطـــاق يتحدد موضوع طلب التفسير فلا يكون له محل اذا تعلق بأسبابه منفكة عن المنطوق لا غموض فيه ولا ابهام أو اذا ما استهدف تعـــديل ما قضى به الحكم بالزيادة أو النقص ولو كان قضاؤه خاطئا او اذا رمى الى اعادة مناقشة ما فصل فيه من الطلبات الموضوعية ، أيا كان وجـــه الفصل فى هذه الطلبات .

(طعن رقم ١٨٠٣ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦١/١/٢١)

قاعـــدة رقـــم (٢٩٤)

المبـــــــدا :

استناد المحكمة لولايتها باصدار الحكم — لا يسلب حقها فى تفسيره او تصحيح اخطـــائه المادية — تجاوزها حدود التفسير والتصحيح الى التعديل — مخالف للقانون — سريان ذلك على قرارات اللجان القضائية .

ملخص الحـــكم :

انه وان كانت اللجنة القضائية او المحكمة الادارية تستنفد ولايتها باصدار قرارها او حكمها ، الا انها تملك تصحيح ما وقع فى المنطـــوق او فى الأسباب الجوهرية التى تعتبر متممة له من اخطاء مادية بحته ، كتابية او حسابية ، بقرار تصدره من تلقاء نفســـها أو بناء على طلب ذوى الشأن كما يجوز لهؤلاء أن يطلبوا اليها تفسير ما وقع فى المنطـــوق

أو في الاسباب الجوهرية التي تعتبر مكملة له ، من غموض أو ابهـــام ، ولا يعتبر القرار أو الحكم المصحح أو المفسر معدلا للقرار أو الحكم الذي يصححه أو يفسره ، بل متمما ، فاذا جاوزت اللجنة أو المحكمة حـدود ولايتها في التصحيح أو التفسير الى التعديل أو التغيير ، كان قـرارها أو حكمها مخالفا للقانون.

(طعن رقم ٦٦ لسنة ١ ق — جلسة ١٩٥٥/١١/٥)

قاعـــدة رقـــم (٢٩٥)

المبـــدا :

دعوى التفسير — هي تلك التي يطلب الخصم الذي اقامها تفسـير ما وقع في منطوق حكم ســابق من غموض او ابهام — مقتضى ذلك — الا تعتبر الدعوى دعوى تفسير اذا لم يطلب الخصم ذلك .

ملخص الحـــكم :

ان دعوى التفسير وفقا لنص المادة ٣٦٦ من قانون المرافعات هي تلك التي يطلب الخصم الذي اقامها تفسير ما وقع في منطوق حكم ســـابق من غموض أو ابهـــام ومقتضى ذلك الا تعتبر الدعوى دعوى تفسـير اذا لم يطلب الخصم ذلك وفي هذه الحالة يكون على المحكمة ان تقضي في الدعوى باعتبارها دعوى مستقلة بذاتها لا متممة لدعوى ســـابقة خرج النزاع فيها عن ولايتها .

(طعن رقم ٦٦٠ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٧/٤/٢)

قاعـــدة رقـــم (٢٩٦)

المبـــدأ :

لا يجوز اتخاذ تفسير الحكم ذريعة خطأ او استكمال نقص وقـع فيه أو على العموم لتعديله — يلزم لجواز التفسير ان يكون منطوق الحكم غامضـا أو مبهما — غموض الأسباب لا يجيز التفسير ما لم تكن الأسباب قد كونت جزءا من المنطوق .

ملخص الحكم :

من الأصول المسلمة ان سـلطات المحكمة تنحسر عن الدعوى اذا ما اصدرت حكمها فيها . ومن ثم فان الرجـوع اليها لتفسير هذا الحكم ينبغى الا يخل بهذا الأصل فلا يجوز ان يتخذ التفسير ذريعة لاصـلاح خطأ أو استكمال نقص وقع فيه الحكم وعلى وجه العموم لتعديله كما لا يجوز التوسع فيما رسمته المادة ٣٦٦ من قانون المرافعات سـالفة الذكر من حدود لجواز التفسير : فيلزم لجواز التفسير أن يكون منطـوق الحكم غامضا او مبهما وغموض المنطوق او ابهامه مسألة تقديرية للمحكمة ولكن يحكمها معنى عام هو اسـتغلاق عباراته فى ذاتها على الفهم كمـا لو كانت عبارات المنطوق فى ذاتها تبعث الحيرة فى كيفية تنفيذ الحكم فاذا كانت عبارات المنطوق فى ذاتها صريحة واضحة جلية . فلا يهم أن كان المنطوق قد جانب الصواب فى تطبيق القانون أو تأويله أو أنه أخطـأ فى فهم المحصل من الوقائع ذلك ان المجال مجال تفسير وليس مجال طعن فى الحكم كمـا يلزم لجواز التفسير ان يقع الغموض أو الابهام فى عبارات منطوق الحكم لا فى اسبابه الا اذا كانت الأسباب قد كونت جزءا من المنطوق كما لو احال المنطوق فى جزء من قضائه الى ما بينته الأسباب فى خصوص هذا الجزء .

(طعن رقم ٣٩٤ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٥/١٢/٥)

قاعـدة رقـم (٢٩٧)

المبـــدا :

لا يجوز أن يتخذ تفسير الحكم ذريعة لاصلاح خطا او استكمال نقص وقع فيه الحكم — تفسير الحكم لا يكون الا بالنسبة الى قضـائه الوارد بمنطوقه أو اسبابه المرتبطة بالمنطوق ارتبطا جوهريا مكونا لجزء منـه مكملا له — التفسير يقف عند حد ايضاح ما ابهم بالفعل بحسب تقـدير المحكمة لا ما التبس على ذوى الشان فهمه على الرغم من وضـوحه — التفسير لا يكون له محل اذا تعلق باسباب منفكة عن المنطوق او بمنطوق لا غموض فيه ولا ابهام .

ملخص الحـكم :

من الأصول المسلمة أن سلطان المحكمة ينحسر عن الدعوى اذا ما أصدرت حكمها فيها فالرجوع اليها لتفسير الحكم ينبغى الا يخل بهـذا الأصل فلا يجوز أن يتخذ التفسير ذريعة لاصلاح خطأ أو استكمال نقص وقع فيه الحكم وعلى وجه العموم لتعديله كما لا يجوز التوسع فيمـا رسمته المادة ٣٦٦ مرافعات من حـدود لجـواز التفسـير فلا يجـوز الا بالنسبة الى قضائه الوارد فى منطوقه أو أسبابه المرتبطة بالمنطـوق ارتباطا جوهريا مكونا لجزء منه مكملا له كما لا يكون الا حيث يقع فى المنطوق غموض أو ابهام يقتضى الايضاح والتفسير لاستجلاء قصد المحكمة فيمـا غمض أو ابهم ابتغاء الوقوف على حقيقة المراد — منه — حتى يتسنى تنفيذ الحكم بما يتفق وهذا القصد ولهذا يلزم أن يقف التفسير عند حـد ايضاح ما ابهم بالفعل بحسب تقرير المحكمـة — لا ما التبس على ذوى الشأن فهمه على الرغم من وضوحه وذلك دون المساس بمـا قضى به الحكم المفسر بنقص او زيادة او تعديل والا كان فى ذلك اخلال بقـوة الشىء المقضى به وفى هذا النطاق يتحدد موضـوع طلب التفسير فلا يكون له محل اذا تعلق بأسباب منفكة عن المنطوق او بمنطوق لا غموض فيـه

ولا ابهام ولا تستغلق عباراته على الفهم ولا تبعث على الحيرة فى كيفية تنفيذ الحكم .

(طعن رقم ٢٨ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٩٧١/٦/٢٠)

قاعـــدة رقـــم (٢٩٨٠)

المبـــــدأ :

دعوى طلب التفسير التى تقام وفقا لحكم المادة ١٩٢ من قانون المرافعات لا يجوز ان تتخذ سبيلا الى مناقشة ما فصل فيه الحكم او تعديل ما قضى به ولو كان قضاؤه فى ذلك خاطئا ايا كان وجه ذلك الخطأ واساسه احتراما لحجية الشىء المقضى به .

ملخص الحـــكم :

ان المدعى عين بوظيفة مساعد صـــانع بأجر قدره ١٨٠ مليما وانه منح مكافأة قدرها ١٢٠ مليما لا يستحق عنها اعانة غلاء المعيشة وأوضحت أيضا انه اذا كان المدعى يحصل على أجر يزيد على الأجر القانونى تخصم الزيادة من اعانة غلاء المعيشة وعلى المصلحة مراعاة هذا الشرط عند تنفيذه الحكم . وحيث ان المطعون ضدها وقد نفذت الحكم على أســـاس أن أجر الطاعن الذى يستحق عنه اعانة غلاء المعيشة هو ١٥٠ مليما باعتبـــاره الأجر القانونى للطاعن فى وظيفة مساعد صانع فى فبراير ١٩٥٧ بعـــد مضى سنة على توافر صفة الاستمرار والاستقرار فى خدمته وخصـــم الزيادة فى الأجر الفعلى على الأجر القانونى من الاعانة تكون قد طبقت الحكم التطبيق القانونى السليم ومن حيث انه قد اخذ الحكم المطعون فيه بهذا النظر فانه يكون قد اصاب الحق قضائه ووافق صحيح حكم القانون .

ومن حيث أن طعن هيئة مفوضى الدولة فى هذا الحكم الأخير يقوم على ما جاء فى صحيفته على أن الحكم اذا شاب منطوقه غموض ترتب عليه اعتقاد صاحب الشأن باجابة المحكمة له الى طلباته كما حدث فى الدعوى رقم ٣٥٦ لسنة ٦ ق حين خلصت المحكمة الى استحقاق المدعى لاعانة غلاء المعيشة مما ورث الاعتقاد لديه بمنحه هذه الاعانة على أساس أجر يومى ٣٠٠ مليم واستتبع الاعتقاد فوات ميعاد الطعن فان دعوى التفسير التى يرفعها صاحب الشأن لتفسير هذا الغموض تثير بالضرورة البحث فى مدى سلامة الحكم الأول رغم انقضاء مواعيد الطعن فيه . وبالبناء على ذلك فانه لما كان المدعى حسبما هو ثابت من الأوراق قد عين فى وظيفة مساعد صانع بتاريخ ١٩٥٦/٢/٦ بيومية قدرها ١٨٠ مليما شاملة لاعانة الغلاء وفى ١٩٥٦/١١/١ أجرى له اختبار فنى ونجح فيه فى وظيفة سائق جريدر وتم وضعه فى وظيفته الجديدة وصدر فعلا الأمر الادارى ٦٠٦ فى ١٩٥٦/١١/١ ورفع أجره الى ٣٠٠ مليم وكانت هذه الوظيفة مقرر لها درجة صانع دقيق ٥٠٠/٣٠٠ فانه من ثم فان المدعى يستحق اعانة غلاء على مرتب ٣٠٠ مليم .

ومن حيث أن الحكم الصادر من المحكمة الادارية فى ١٩٥٩/١٢/٢٨ فى الدعوى رقم ٣٥٦ لسنة ٦ ق . فصل فى مسألة استحقاق المطعون ضده لاعانة غلاء المعيشة أصلا ومقدارا فى منطوقه والأسباب المكملة له تضمنت أسبابه ما خلاصته استحقاقه لهذه الاعانة طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٢/١٠/٢٩ بعد مضى سنة من تاريخ استقرار عمله بالجهة المدعى عليها لتوافر شروط افادة مثله كعامل توقف منه وهى حسبها استظهرتها أن مضى سنة من تاريخ تعيين العامل المعين على اعتماد مؤقت

الا يكون الأجر الذى يتقاضاه يزيد على ما هو مقرر لمؤهله او ما هو مقرر لمهنته طبقا لقواعد التعيين والا خصمت الزيادة من اعانة الغلاء . على ذلك يجرى حساب ما يستحقه منها على أساس مرتب مهنته كمساعد صانع وليس على أساس المرتب الذى يتقاضاه فعلا اذ انه يمنح زيادة عنه خصما على بند مكافآت التدريب كمكافأة اضافية وأنه

لم يجر ترقيته أو تعيينه فى درجة أعلى وبصيرورة هذا الحكم نهائيا بعـــدم الطعن فيه فى الميعاد المحـــدد اكتسب قوة الشىء المقضى به فامتنع تبعـــا المساس بحجيته أو الرجوع عما قضى به . لما يقتضيه ذلك من عدم جـــواز نظر أية دعوى قائمة من جانب المدعى فى الموضوع ذاته . واذا صـــح أن ثمة ما يحتاج الى تفسير الحـــكم فى منطوقه لتوضيح ما جاء به غامضـــا او تفصيل وتعيين ما ورد به بهما ، ممـــا اجازت المادة ١٩٢ فى قـــانون المرافعات الرجوع فيه الى المحكمة التى اصدرت الحكم بطلب يقدم اليهـــا بالأوضاع المعتادة ، غير محدد بموعد يسقط بانقضائه الحق فى تقديمه فان الحكم بالتفسير يلزم أن يقف عند حد ايضاح ما غمض من المنطوق وأسبابه المكملة والمرتبطة به ارتباطا وثيقـــا بحيث لا يقوم بدونهما فتكون جـــزءا منه أو بيان ما أبهم منه بالفعل حسب تقدير المحكمة التى أصدرت الحـــكم المفسر لا ما التبس على ذوى الشأن على الرغم من وضوحه دون المســـاس بما قضى به بزيادة أو نقص أو تعـــديل حتى لا يكون فى ذلك اخلال بقـــوة الشىء المقضى به واهدار لحجية الحكم وهى الحجية التى من شـــأنها منع الخصوم فى الدعوى من العودة الى المناقشة فى المسألة التى فصل فيهـــا بأى دعوى تالية يثـــار فيها النزاع ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق اثارتها فى الدعوى الأولى وأثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها . ولا يصح من باب أولى أن تتخذ دعوى طلب التفسير سبيلا الى مناقشة ما فصـــل فيه الحـــكم أو تعديل ما قضى به أو تبـــديل له ولو كان قضـــاؤه فى ذلك خاطئا أيا كان وجه ذلك الخطأ وأساسه أن الحكم متى أصبح حائزا لقوة الشىء المقضى به اعتبر عنـــوان الحقيقة فيمـــا قضى به أيا كانت الحقيقة الموضوعية فيه ولا محيص عن احترامه .

ومن حيث أن الدعوى الثانيـــة المرفوعة من المطعـــون ضـــده فى ١٩٧٠/٨/٢ أمام المحكمة الادارية لوزارة المواصلات رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٧٠ هى بذاتها موضوعا سببا نفس الدعوى رقم ٣٠٦ لسنة ٦ ق التى صـــدر

فيها حكم المحكمة ذاتها فى ١٩٥٩/١٢/٢٨ وظاهر فيها أن قصـد المدعى هو اعادة النظر فيما قضى به الحكم لتعديله لا لتفسـيره مما لا يتسع له نطاق دعوى التفسير وتكون دعواه على هذا النحو اذ أن الرغض على ان المحكمة اذا كانت قد رات ان ثمة غموضا يحيط بالحكم فانتهت الى تفسيره على نحو ما ورد بحكمها لم تخرج فى قضائها فى الخصـوص على ما قضى به الحكم الأولى بل التزمته ولم تمسه دون تعديل أو تبديل وهو ما يتضـح مما قالت به فى أسبابها من « أن الثابت من الأوراق اذا حددت الأجـر الذى تحسب عليه اعانة غلاء المعيشـة به ١٥٠ مليما تكون قد فسرت الحـكم على النحو السـليم على ضوء ما ورد فى أسـبابه المكملة للمنطوق » واذ طعن المدعى فى حكمها هذا أمام محكمة القضاء الادارى بهيئة اسـتئناف بالطعن رقم ١٣ لسنة ٧ ق طالبا الغاءه والحـكم باستحقاقه لاعانة غلاء المعيشة على الأساس الذى بناه عليه وهو حسابه على اسـاس ان مهنته هى صـانع دقيق المقرر لها بكادر العمال راينـا بدايته ٣٠٠ مليم فقضت المحكمة برفض طعنه فان حكمها يكون صحيحا لا يطعن عليـه . ومن ثم فانه ليس صحيحا ما ذهب اليه طعن هيئة المفوضين فى هذا الحـكم القائم على استحقاق المطعون لصالحه لاعانة غلاء المعيشة على اساس أجر يومى قدره ٣٠٠ مليما خلافا لما ذهب اليه الحكم النهائى الأول الذى تراه الهيئة غير سليم اذ أن طعنها هذا مردود بأنه لا سبيل الى المساس بحجية هذا الحكم سواء بدعوى جديدة لعدم جواز قبولها لسبق الفصل فيها ولا بدعوى طلب تفسـيره اذ لا محل لها أصلا مع وضوح حقيقة ما قضى به الحكم فى منطوقه مكملا بأسبابه مما كان عما قضت به المحكمة الاستئنافية والمحكمة المطعون أمامها فى حكمها ولأنه بغرض أن ثمت وجه قانونى لهذا التفسـير فيتعين استظهارها على أساس ما قضى به الحكم المفسر دون مجاوزة له الى تعديله أو تبديله بغيره بمثل ما تطلبه الهيئة فى تقرير طعنها ولا أسـاس لما تقول به فيه من ان دعوى تفسير تثير بالضرورة البحث مدى سـلامة الحـكم المفسر بحجة أن غموض المنطوق جعل صاحب الشأن يعتقد باجابة المحكمة بطلباته مما استتبع فوات ميعاد الطعن ذلك أن دعوى التفسـير لا يمتـد نطاقها للبحث فى مدى سلامة الحكم المفسر او اعادة مناقشة ما قضى به مما

استقر الأمر فيه نهائيا بفوات ميعاد الطعن ومدار التفسير عند قيام دواعيه حول تبين حقيقة ما اتجهت اليه المحكمة لا ما اعتقده صاحب الشأن ولا محل فيها الى محاولة تعديل الحكم أو تصحيحه بعد صيرورته نهائيا غير قابل لشيء من ذلك . هذا الى انه ليس ثمة فى واقع الحـــال مما يبرر اعتقاده المطعون لصالحه بأن المحكمة أجابته الى طلبه استحقاق اعانة غلاء المعيشة على أساسى أجر ٣٠٠ مليم اذ اسباب الحكم ظاهرة فى رفض ذلك والغلط فى فهم الحكم دون وجود داع له ، لا يفتح ميعادا جديدا للطعن فيه والحكم التفسيرى متمم للحكم المفسر من كل الوجوه يلتزمه فى قضائه ولو كان خاطئا .

(طعن رقم ٨٢٧ لسنة ٢٢ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/٢٤)

سادسا : تصحيح الاخطاء المادية :

قاعـــدة رقـــم (٢٩٩)

المبـــــدأ :

تستنفد المحكمة ولايتها بالنسبة الى النزاع باصـــدار قضـــائها فيه فلا تملك العدول عما قضت به او تعديله ـــ يجوز استثناء مما تقدم ان تصحح ما يقع فيه من اخطاء مادية او كتابية او حسابية طبقا للشروط والأوضـــاع المنصوص عليها فى المادة ٣٦٤ من قانون المرافعات ـــ شروط اعمال هذا الاستثناء ـــ ان يكون لهذا الخطا اساس فى الحكم يدل على الواقع فى نظر المحكمة .

ملخص الحـــكم :

وان كانت المحكمة تستنفذ ولايتها بالنسبة الى النزاع باصدار قضائها فيه فلا يجوز لها العدول عما قضت به كما لا يجوز لها تعديل ذلك القضـــاء أو احداث اضافة اليه غير انه ترد على هذه القاعدة استثناءات منهـــا أن المشرع أجاز للمحكمة أن تتولى تصحيح ما يقع فى حكمها من اخطـــاء مادية أو كتابية أو حسابية بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بنـــاء على طلب احـــد الخصـــوم (المادة ٣٦٤ قانون المرافعات) ولكى يمكن الرجوع الى المحكمة التى أصدرت الحكم لتصحيح الخطأ المادى الواقع فى منطوقه يجب أن يكون لهذا الخطأ المادى أساس فى الحكم يدل على الواقع الصحيح فى نظر المحكمة بحيث يبرز هذا الخطأ واضحا اذا ما قورن بالأمر الصحيح الثابت فيه حتى لا يكون التصحيح ذريعة للرجوع عن الحكم والمساس بحجيته .

واذ يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه ومســـودته أن المحكمة للظروف التى استظهرتها رات ان توقع على المخـــالفين ادنى العقـــوبات فذكرت فى أســـباب حكمها .« ومن حيث انه لم يترتب على المخالفات المسندة

الى المخالفين اضرار بالخزانة العامة الأمر الذى ترى معه هذه المحكمة النزول بالعقوبات الى حدها الأدنى المقرر لمن كان فى درجتهم . وكانت المحكمة قد اوردت فى صدر الحكم اسماء المخالفين والدرجة المالية التى يشغلها كل منهم ومن ضمنهم الطاعن فقد ذكر امام اسمه العبارة الآتية : « المهندس من الدرجة الثالثة طبقا للقانون ١٩٦٤/٤٦ بمجلس مدينة طنطا » ثم حكمت المحكمة بمجازاة الطاعن بالانذار وبعد ذلك اصدرت قرارا بتصحيح الخطأ المادى فى منطوق الحكم بأن تستبدل بكلمة « الانذار » كلمة « اللوم »

فانه يتضح من ذلك ان المحكمة قد افصحت فى اسباب حكمها قبل التصحيح بعبارات صريحة قاطعة عن انها قصدت مجازاة الطاعن بأدنى العقوبات المقررة لمن كان فى درجته ولما كانت ادنى العقوبات المقررة هى عقوبة اللوم طبقا لنص المادة ٦١ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين بالدولة فان ما اثبتته المحكمة فى منطوق الحكم عن مجازاة الطاعن بالانذار لا يعدو فى ضوء الظروف المتقدمة أن يكون من قبيل الاخطاء الكتابية المحضة التى تملك المحكمة تصحيحها بقرار منها طبقا لنص المادة ٣٦٤ مرافعات دون أن يعتبر هذا العمل من جانبها بمثابة تعديل أو تغيير فى الحكم الذى أصدرته .

(طعن رقم ١٢٠٣ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٦٧/١/٢٨)

قاعدة رقم (٣٠٠)

المبدا :

تنص المادة ١٩١ من قانون المرافعات على أن تتولى المحكمة تصحيح ما يقع بحكمها من اخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية بقرار من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم — المحكمة الادارية وان كانت تستنفد ولايتها باصدار حكمها الا انها تملك تصحيح ما وقع فى المنطوق وفى الأسباب الجوهرية التى تعتبر متممة له من اخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية — لا يعتبر الحكم المصحح معدلا للحكم الذى يصححه بل متمما له — اذا جاوزت

المحكمة ولايتها فى التصحيح الى التعديل او التفسير كان حكمها مخـالفة القانون — مثال — تغيير منطوق الحكم المطعون فيه من عدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد الى الحكم باحقية المدعى فى طلباته لا يعد تصحيحا لخطأ مادى بل يعـد تغييرا للمنطـوق بما يناقضه الطعن فى قرار التصحيح امام المحكمة الادارية العليا لصدوره بالمخالفة لحكم المادة ١٩١ من قانون المرافعات من شـأنه ان ينقل موضـوع النزاع برمته لتقضى فيه على موجب الوجه الصحيح .

ملخص الحـكم :

ان المادة (١٩١) من قانون المرافعـات تقضى بأن تتولى المحكمـة تصحيح ما يقع بحكمها من اخطـاء مادية بحتة كتـابية أو حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب احد الخصوم من غير مرافعة ويجرى كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية ويوقعـه رئيس المحكمة وجرى قضاء محكمة النقض تفسـيرا لهـذا النص على أن الأصل فى تصحيح الاحكام ان يكون بطرق الطعن المقررة فى القانون لا بدعوى مبتدأة والا انهارت قوة الشيء المحكوم فيه واتخذ التصحيح تكئة للمسـاس بحجيتها واستثناء من هذا الاصـل أجاز القـانون تصحيح ما عسـاه يقع فى منطوق الحكم من اخطاء مادية بحتة كتابية او حسابية بطلب من احد الخصوم أو من تلقاء نفس المحكمة اما ما عدا هذه الاخطاء المادية المحضة التى تكون قد أثرت على الحكم فيكون سبيل اصلاحها بالطعن فى الحـكم بطريق الطعن المناسب كما جرى قضاء هذه المحكمة على انه وان كانت المحكمة الادارية تستنفذ ولايتها باصدار حكمها الا انها تملك تصحيح ما وقع فى المنطوق أو فى الاسباب الجوهرية التى تعتبر متممة له من اخطـاء مادية أو كتابية أو حسابية بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بنـاء على طلب ذوى الشـأن ولا يعتبر الحكم المصحح معدلا للحكم الذى يصححه بل متمما له فاذا جاوزت المحكمة حدود ولايتهـا فى التصحيح الى التعـديل أو التفسير كان حكمها مخالفا للقانون .

ومن حيث أن تغيير منطوق الحكم المطعون فيه من عدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد الى الحكم بأحقية المدعى فى طلباته لا يعد تصحيحا لخطأ مادى لحق منطوق الحكم بل يعد تغييرا للمنطوق بما يناقضه مما يعد مساسا بحجية الشىء المحكوم فيه ومخالفا للقانون متعينا الغاءه غير أنه من ناحية اخرى فان الطعن فى قرار التصحيح لصدوره بالمخالفة لحكم المادة (١٩١) سالفة الذكر من شأنه ان ينقل موضوع النزاع برمته الى المحكمة العليا ويعيد طرحه عليها بأسانيده القانونية وادلته الواقعية ويكون لها بما لها من ولاية فحص النزاع أن تقضى فيه على موجب الوجه الصحيح .

(طعن رقم ٣٨٥ لسنة ١٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٤/٤)

قاعـــدة رقـــم (٣٠١)

المبـــــدا :

حدود سلطة رئيس المحكمة فى تصحيح الخطأ الذى شاب الحكم — الخطأ فى الحكم بتوقيع جزاء الوقف عن العمل على من ترك الخدمة ليس من الأخطاء المادية التى يجوز لرئيس المحكمة تصحيحها .

ملخص الحكم :

ان الحكم المطعون فيه قضى بمجازاته بالوقف عن العمل بغير مرتب لمدة ستة اشهر بالرغم مما هو ثابت بالأوراق من انه كان قد أحيـــل الى المعاش منذ ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٦٨ ومن ثم فانه يتعين تعـــديل الحـــكم المطعون فيه بمجازاة هذا المخالف باحدى العقوبات التى يجوز توقيعها على من ترك الخدمة ولا اعتداد بمـــا اجراه رئيس المحكمة بتاريخ ٥ من فبراير سنة ١٩٧٠ من تصحيح للجزاء الذى قضت به المحكمـــة بالنسبة الى هذا المخالف اذ أن الخطأ الذى شاب الحكم ليس من قبيل الاخطاء المادية التى يجوز للمحكمة تصحيحها طبقا لما تقضى به المادة ١٩١ من قانون المرافعات استثناء من الأصل المقرر وهو انه بصدور الحكم يخرج النزاع المحكوم فيه من ولاية القاضى فلا يملك سحب الحكم الذى أصدره ولا احداث اى اضافة

اليه أو تغيير فيه ومن ثم فان التصحيح الذى أجراه رئيس المحكمـــة يعتبر اعتداء على الحكم وبالتالى أجراء عديم الأثر .

(طعن ٢٤١ ، ٢٧٢ لسنة ١٦ — جلسة ١٩٧٣/٦/١٦)

قاعــدة رقــم (٣٠٢)

المبــــــدأ :

صدر الحكم من محكمة مشكلة برئاسة وكيل مجلس الدولة — تضمنه أن المحكمة مشكلة برئاسة وكيل النيابة الادارية — خطأ مادى لا يؤدى الى بطلان الحكم .

ملخص الحــكم :

ان الثابت من الاطلاع على الحكم أن المحكمة كانت مشـــكلة برئاسة السيد الأستاذ وكيل مجلس الدولة فاذا ذكر أمام اســمه كلمـــة وكيـــل النيابة الادارية فان هذا لا يعدو أن يكون خطأ ماديا وقع عند نقل الحـــكم المطعون فيه من المسودة ولا يمكن أن ينال ذلك من صحة شـــكل الحـــكم المطعون فيه .

(طعنى رقمى ١١٨٥ ، ١٢٠٢ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٢٢)

قاعــدة رقــم (٣٠٣)

المبــــــدأ :

وورد اسم احد السادة اعضاء الدائرة الذى لم يســمع المرافعة فى صورة الحكم الأصلية التى نسخت على الآلة الكاتبة باعتباره احد اعضـــاء الدائرة الذين اشتركوا فى اصدار الحكم لا يعدو ان يكون خطا ماديا لا يؤثر

فى صحة تشكيل الهيئة طالما أن الموقعين على مسودة الحكم هم أعضاء الهيئة الذين سمعوا المرافعة دون غيرهم .

ملخص الحكم :

ومن حيث انه عن الدفع المبدى من هيئة مفوضى الدولة ببطلان تشكيل الهيئة التى اصدرت الحكم استنادا الى أن السيد المستشار المساعد اشترك فى اصدار الحكم مع انه لم يسمع المرافعة بجلسة ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٧٦ التى تقرر فيها حجز الدعوى للحكم فانه يبين من مطالعة مسودة الحكم المطعون فيه أن السيد المستشار المساعد لم يوقع على هذه المسودة وأن الموقعين على مسودة الحكم هم اعضاء الهيئة الذين سمعوا المرافعة دون غيرهم واذا كانت صورة الحكم الاصلية التى نسخت على الآلة الكاتبة قد ورد بها اسم المستشار المساعد ... باعتباره أحد أعضاء الدائرة الذين اشتركوا فى اصدار الحكم فان ذلك لا يعدو أن يكون خطأ ماديا لا يؤثر فى صحة تشكيل الهيئة ولا ينال من سلامة الحكم المطعون فيه بالتالى من هذه الناحية .

(طعن رقم ٩٧ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٧٧/١٢/٣١)

سابعا — اغفال الحكم فى بعض الطلبات :

قاعــدة رقــم (٣٠٤)

المبــــدا :

مناط الرجوع الى المحكمة التى اصدرت الحكم بالتطبيق لحكم المادة ٣٦٨ من قانون المرافعات — ان تكون المحكمة قد اغفلت الحكم فى طلب موضوعى اغفالا كليا — يخرج من ذلك اغفال الفصل فى دفع للطلب — يعد هذا العمل رفضا له .

ملخص الحــكم :

انه طبقا للمادة ٣٦٨ من قانون المرافعات المدنية والتجــارية « اذا اغفلت المحكمة الحكم فى بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب الشأن أن يكلف خصمه الحضور امامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه » والمفهــوم من صريح هذا النص أن مناط الأخذ به أن تكون المحكمة قد اغفلت الفصــل فى طلب موضوعى اغفالا كليــا يجعل الطالب باقيا معلقا أمامها لم يكن فيه قضاء ضمنيا مما يمكن معه الرجوع الى نفس المحكمة بطلب عادى لنظره والفصل فيه استدراكا لما فاتها لأن حجية الأحكام مقصورة على ما فصلت فيه من الطلبات ولا تمتد الى ما لم تتعرض للفصــل فيه صراحة أو ضمنا ولا يبيح العودة الى ذاتالمحكمة سوى اغفال الفصل فى طلب موضــوعى فيخرج من ذلك اغفال الفصل فى دفع للطلب اذ يعتبر اغفــاله رفضــا له لا يمنع الحكم الذى فصل فى الطلبات الموضوعية من أن يحوز حجية الأمر المقضى التى تحول دون امكان الرجوع الى المحكمة التى أصدرت الحــكم . أما اذا كانت أسباب الحكم أو منطوقه قد قضى أيهما برفض الطلب صراحة أو ضمنا فان وسيلة تصحيح الحكم فى هذه الحالة انما يكون بالطعن فيــه باحدى طرق الطعن المقررة العادية أو غير العادية ان كان قابلا لذلك .

(طعن رقم ٦٠٤ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٧/٢/٩)

ثامنـــا : حجيـــة الأحـــكام

المبحث الأول شروط حجية الأمر المقضى

ا ـــ بصفة عامة :

قاعـــدة رقـــم (٣٠٥)

المبـــــدأ :

كى تثبت للحكم حجية الأمر المقضى به يشترط شروط تتعلق بالحـــكم وشروط تتعلق بالحق المدعى به .

ملخص الحـــكم :

الشروط التى يجب توافـــرها لقبـــول الدفع بحجية الأمر المقضى به قسمان : القسم الأول يتعلق بالحكم بأن يكون حكما قضائيا صادرا من جهة قضائية ذات ولاية فى الحكم الذى أصدرته وأن يـــكون قطعيا وأن يـــكون التمسك بالحجية فى منطوق الحكم لا فى أسبابه ا اذا ارتبطت الاسباب ارتباطا وثيقا بالمنطوق بحيث لا يقوم المنطوق بدون هذه الاسباب ، القسم الثانى : يتعلق بالحق المدعى به فيشترط أن يكون هناك اتحاد فى الخصـــوم والمحل والسبب ـــ فيما يتعلق بالقســـم الأول : اذا اختص المشرع جهـــة ادارية باختصاص قضائى كاللجان القضائية للاصلاح الزراعى فان ما تصدره هذه اللجان من قرارات فى المنازعات التى تختص بنظرها يكون لها حجية الأمر المقضى وذلك بأن يكون قرارا قطعيا أى قد فصل فى موضوع النزاع سواء فى جملته أو فى جزء منه او فى مسألة متفرعة عنه فصلا حاسما لا رجوع فيه من جانب اللجنة .

(طعن ٨٩٢ لسنة ٢١ ق ـــ جلسة ١٩٧٣/٦/٢٧ ، وطعن ٩٥٢ لسنة ٢٦ ق ـــ جلسة ١٩٨٤/١/٢٤)

قاعـــدة رقـــم (٣٠٦)

المبـــــــــدا :

حجية الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى لا يعتد بها الا فى نزاع قام بين الخصوم انفسهم وتعلق بذات الحق محلا وسببا — اذا اختلف الخصوم أو الموضوع أو السبب لا يجوز المجــادلة بحجية الأمر المقضى — ما يحوز الحجية من الحكم هو منطوقه والأسباب الجوهرية المكملة له .

ملخص الفتـــوى :

نص المادة ١٠١ من قانون الاثبات أن حجية الاحكام التى حازت قوة الأمر المقضى لا يعتد بها الا فى نزاع قام بين الخصـــوم انفسهم وتعلق بذات الحق محلا وسببا ، فاذا ما اختلف الخصوم أو الموضوع أو السبب . فلا يجوز المجــادلة بحجية الأمر المقضى ، والذى يحوز الحجية من الحكم هو منطوقه وكذا الأسباب الجوهرية المكملة له .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن الهيئة العامة لميناء الاسكندرية اقامت الدعوى رقم ٤١١ لسنة ١٩٧٩ أمام المحكمة الابتدائية بالاسكندرية ضد ربان السفينة المشار اليها وملاكها للمطالبة بمبلغ خمسة وثلاثين الف جنيه قيمة تكاليف انقاذ السفينة المذكورة شاملة مبلغ خمسة آلاف جنيـــه قيمة ما تكبدته القوات البحرية فى هذا الشأن ، الا ان المحكمة استبعدت المبلغ المطالب به للقوات البحـــرية تأسيســا على انها ليست طرفا فى الدعوى وخصما فيها ، ولم تطالب بهذا المبلغ ، وان ربان السفينة استعان بالهيئة المدعية ، فاذا ما قامت هذه الأخيرة بالاستعانة من باطنها بآخرين فلا يمكن والحالة كذلك الزام المدعى عليها بهذه المكافأة لانعدام سندها القـــانونى ، وقد تأيد هذا الحكم استئنافيا على الرغم من تدخل القوات البحـــرية كخصم منضم الى الهيئة فى الاستئناف ، ومن ثم يتضح انه ليس هناك خصومة قد انعقدت بين الهيئة العامة لميناء الاسكندرية والقوات البحرية ، فى الدعوى

الصادر فيها الحكم المشار اليه ، ولا يعتبر ما حكمت به المحكمة فى هذا الشأن حاسما للنزاع القائم بينهما ولا يجوز الحجاج بحجية الحكم المشار اليه فى هذا النزاع ، واذا انتهت الفتوى المطلوب اعادة النظر فيها الى الزام الهيئة العامة لميناء اسكندرية بأداء مبلغ خمسة آلاف جنيه الى القوات البحرية قيمة ما تكبدته من نفقات فى سبيل المعاونة فى انقاذ السفينة المذكورة ، فانه ليس ثمة تعارض بين ما انتهت اليه هذه الفتوى وما انتهى اليه الحكم المشار اليه .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تأييد فتواها الصادرة بجلسة ١٩٨٢/٦/١٦ فى النزاع المذكور .

(ملف ٨٩٢/٢/٣٢ — جلسة ١٩٨٣/٤/٢٠)

قاعدة رقم (٣٠٧)

المبدا :

لا محل للمجادلة فى حجية الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى متى اتحد الخصوم والموضوع والسبب — شمول الحجية لمنطوق الحكم والأسباب الجوهرية المكملة له التى ترتبط معه ارتباطا وثيقا .

ملخص الحكم :

ان الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة بما فصلت فيه بحيث لا تجوز المجادلة فى الحجية متى اتحد الخصوم والموضوع والسبب ، بل يعتبر الحكم عنوان الحقيقة فيما قضى . والذى يحوز الحجية من الحكم هو منطوقه وكذا الأسباب الجوهرية المكملة له . فقد يحدث أن تحتوى اسباب الحكم على قضاء يكمل ما ورد بالمنطوق ويرتبط معه ارتباطا وثيقا بحيث لا يمكن فصله عنه ، وهذا النوع من الأسباب يكتسب حجية الامر المقضى ، فاذا لم يشتمل الحكم فى منطوقه على القضاء يترتب

أقدميــة المدعى بالنسبة لاقرانه ، ولكن الأسباب تنــاولت البحث فى هذه الاقدميات وترتيبها وبنت على ذلك النتيجة التى انتهت اليها فى المنطــوق فان هذه الأسباب تحوز حجية الأمر المقضى كذلك .

فاذا بأن من مراجعة اسباب الحكم المطعون فيه انه قام فى الغاء قرارات ترك المدعى فى الترقيات على انه كان يســبق من شملتهم الترقيــة فيكون أولى بها منهم جميعا . وليس من شك فى ان الحكم يكون قد حــاز قــوة الأمر المقضى لا بالنسبة الى النتيجة التى انتهى اليهــا فحسب بل بالنسبة الى ما قرره من ان المدعى أسبقهم جميعا فى ترتيب الاقدميــة بحيث يعتبر الحكم فى هذا الشأن عنوانا للحقيقة فيما قضى به ، ولا يجوز العود بعــد ذلك للمجادلة فيه .

(طعن رقم ٣١١ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٦٠/٧/٢)

قاعــدة رقــم (٣٠٨)

المبــــدأ :

صدور حكم خلاف سابق حائز لقوة الشىء المحكوم فيــه — مخالفته للقانون — الغاؤه .

ملخص الحــكم :

اذا ثبت صدو حكم من المحكمة الادارية بانهاء الخصومة على أساس رفض طلب المدعى تسوية حالته باعتباره فى درجة صــانع دقيق بأجــر يومى قدره ٣٠٠م من بدء الحــاقه بالخدمة ، وقد اصبح هذا الحــكم نهائيا بعدم الطعن فيه فى الميعاد وحاز قوة الشىء المقضى به ، بينما قضى الحــكم اللاحق المطعون فيه بتســوية تخــالف مقتضى الحــكم الأول ، وهما قد صــدرا فى منازعة اتحد فيها الخصوم والموضوع والسبب — اذا ثبت ذلك ، فان الحكم المطعون فيه ، اذ فصــل فى المنــازعة على خلاف الحكم السابق

الذى حاز قوة الشىء المحكم فيه ، يكون قد خالف القانون ، ويتعين الغاؤه ، والقضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها .

(طعن رقم ١٦٤٦ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/١٢/١٤)

قاعدة رقم (٣٠٩)

المبدا :

حجية الشىء المقضى لا يترتب ا فى نزاع قام بين الخصوم انفسهم دون ان تتعدد صفاتهم وتعلق بذات المحل سببا وموضوعا — شرط الحجية فيما يتعلق بالحكم أن يكون حكما قضائيا وان يكون قطعيا — الحجية تكون فى منطوق الحكم لا اسبابه الا اذا ارتبطت الأسباب بالمنطوق ارتباطا وثيقا بحيث لا يقوم بدونها — شرط الحجية فيما يتعلق المدعى به ان يكون هناك اتحاد فى الخصوم واتحاد فى المحل واتحاد فى السبب — وجوب التمييز بين السبب والدليل — تعدد الأدلة لا يحول دون الحجية مادام السبب متحدا .

ملخص الحكم :

تنص المادة ٤٠٥ من القانون المدنى على أن « ١ — الاحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة بما فصلت فيه من حقوق ، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية الا فى نزاع قام بين الخصوم انفسهم دون أن تتعدد صفاتهم ، وتعلق بذات المحل سببا وموضوعا » .

ومفاد هذا النص أن ثمة شروطا لقيام حجية الأمر المقضى وهذه الشروط قسمان ، قسم يتعلق بالحكم — وهو أن يكون حكما قضائيا ، وان يكون حكما قطعيا ، وان تكون الحجية فى منطوق الحكم لا فى اسبابه الا اذا ارتبطت الأسباب ارتباطا وثيقا بالمنطوق بحيث لا يقوم المنطوق بدون هذه الأسباب فان للأسباب فى هذه الحالة ايضا حجية الأمر المقضى —

وقسم يتعلق بالحق المدعى به — ويشترط ان يكون هناك اتحاد فى الخصوم فلا يكون للحكم حجية الا بالنسبة للخصوم انفسهم ، واتحاد فى المحل اذ لا يكون للحكم هذه الحجية الا بالنسبة للموضوع ذاته ، وان يكون اخيرا ثمة اتحاد فى السبب — وتقوم حجية الأمر المقضى على فكرتين رئيسيتين الفكرة الأولى هى ضرورة حسم النزاع ووضع حد تنتهى عنده الخصومات مادام قد صدر فى النزاع حكم قضائى وذلك حتى نقف بالتقاضى عند حد معتدل فلا يتكرر النزاع مرة اخرى ودون أن يحسم — والفكرة الثانية هى الحيلولة دون التناقض فى الاحكام مع مراعاة النسبة فى الحقيقة القضائية استقرارا للأوضاع الاجتماعية والاقتصادية ومن ثم يبين مما سلف أن المعيار الذى وضعه التقنين المدنى لاكتساب الحكم حجية الأمر المقضى هو اتحاد الخصوم واتحاد الموضوع واتحاد السبب — والخصوم هم الأطراف الحقيقيين دون نظر الى الأشخاص الماثلين فى الدعوى . وموضوع الدعوى ومحلها هو الحق الذى يطالب به المدعى او المصلحة التى يسعى الى تحقيقها بالالتجاء الى القضاء — أما السبب فهو الأساس القانونى الذى سينبنى عليه الحق او هو ما يتولد منه الحق او ينتج عنه — والأساس القانونى قد يكون عقدا او ارادة منفردة او فعلا غير مشروع او اثراء بلا سبب او نصا فى القانون — ويتعين فى هذا الصدد التميز بين السبب والمحل وقد يتحدد المحل فى الدعوى ويتعدى السبب وعلى ذلك لا يكون للحكم الصادر فى الدعوى الأولى حجية الأمر المقضى فى الدعوى الثانية اذ بالرغم من اتحاد المحل فى الدعويين فقد اختل شرط السبب فقد يكون الموضوع المتحد انقضاء الالتزام مثلا وله اسباب متعددة فمن يتمسك بالوفاء يستطيع ان يتمسك بعد ذلك بابراء الذمة .. الخ . وكذلك يجب التمييز بين السبب والدليل وقد يتحد السبب وتتعدد الادلة فلا يحول تعدد الأدلة دون حجية الشىء المقضى فيه مادام السبب متحدا .

(طعن رقم ١٣٧٧ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٢/٢٨)

قاعـــدة رقـــم (٣١٠)

المبـــدأ :

وجوب تفسير القواعد الخاصة بقوة الأمر المقضى تفسيرا ضيقا والاحتراس فى توسيع مداها — اختلاف الموضوع او السبب او الاخصام فى الدعوى الثانية عنه فى الأولى — اثره — لا قوة للحكم الأول تمنع من نظر الدعوى الثانية — اساس ذلك ومثال بالنسبة للنزاع حول استحقاق بدل التفرغ المقرر للمهندسين .

ملخص الحـــكم :

اذا شجر نزاع بين المدعى والحكومة حول استحقاق بدل تفـــرغ عن مدة سابقة وقضى فى هذا النزاع برفضه فى دعوى سابقة ، فانه يجوز له العودة الى هذا النزاع بالنسبة الى مدة جديدة لم تسلم له الحكومة فى شأنها باستحقاق هذا البدل ولا تقف من ثم قوة الشىء المقضى مانعـــا من نظـــر الموضوع المغاير سواء توقف ثبوت استحقاق البدل خلال المدة الجـــديدة على ذات الشروط أو على شروط مغايرة وفقا لقواعد تنظيمية جـــديدة . ذلك أن القواعد الخاصة بقوة الأمر المقضى من القواعد الضيقة التفســـير التى يجب الاحتراس من توســـع مداها منعـــا للأضرار التى قد تترتب على هذا التوسيع واذن فكلمـــا اختل أى شرط من شروط تلك القـــاعدة كالموضوع أو السبب أو الاخصام بأن اختلف أيها فى الدعوى الثانية عما كان عليه فى الدعوى الأولى وجب الحكم بأن لا قوة للحكم الأول تمنع من نظـــر الدعوى الثانية ومن ثم يتعين رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لســـبق الفصل فيها .

(طعن رقم ٢٢٩ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/٣١)

قاعـدة رقـم (٣١١)

المبـــــدأ :

قوة الشيء المحكوم فيه فى المسائل المدنية تبنى على امتيازات تتعلق بالصالح العام — اختلاف الرأى حول ما اذا كانت من المسائل المتعلقة بالنظام العام من عدمه — ورود النص صراحة فى القـانون المدنى الجـديد على ان المحكمة لا تأخذ بهذه القرينة من تلقاء نفسها — اعتبار هذه القرينة من النظام العام فى المسائل الجنائية .

ملخص الحـكم :

ان كانت أوجه الراى فى المسائل المدنية مع اجماعها على ان قوة الشيء المحكوم فيه قد قامت على اعتبارات تتعلق بالصـالح العام (بمراعاة أن السماح للخصوم باثارة النزاع من جديد بعـد صـدور حكم فيه مضيعة لوقت القضاء وهيبته ، ومجلبة لتناقض أحكامه ، وتعريض لمصالح النـاس للعبث ما بقيت معلقة بمشيئة الخصوم كلما حلا لهم تجديد النزاع واطالة أمده) . الا أنها تفرقت فيما اذا كانت تعتبر من المسائل المتعلقة بالنظـام العام ، فذهب راى الى اعتبارها كذلك (ورتب عليه أنه لا يجوز التنـازل عن الدفع لسبق الفصل ، وانه يجوز التمسك به فى اية حال كانت عليهـا الدعوى امام محكمة الدرجة الأولى أو أمام محكمة الدرجة الثانية أو لأول مرة أمام محكمة النقض ، وانه يجوز للمحكمة ان تثيره ن تلقـاء نفسـها ، وانه لا يجوز اثبـات ما يخـالف حجية الشيء المحكوم فيه ولو من طريق الاستجواب أو اليمين) وذهب راى آخـر الى العكس (ورتب عليـه انه يجوز التنازل عنه صراحة او ضمنا ، ولا يجوز للمحكمة أن تأخـذ به من تلقاء نفسها ، كما لا يجوز للخصوم التمســك به لأول مرة أمام محكمـة النقض ، وان كان يجوز التمسك به أمام محكمة الدرجة الثانية باعتبـاره دفعا موضوعيا) ، ولكنه يعتبر حجية الشيء المحكوم فيه نهائيا من النظام

العام فيما يتعلق بعدم جواز اثبات ما يخالفها من طريق الاستجواب أو اليمين . وقد أنتهى القانون المدنى الجديد الى الاخذ بهذا الرأى ، اذ نص فى الفقرة الثانية من المادة ٤٠٥ على انه لا يجوز للمحكمة ان تأخذ بهذه القرينة من تلقاء نفسها . واذا كانت اوجه الراى فى هذا الشأن قد تفرقت فى المسائل المدنية ، الا ان الاجماع منعقد على أن قوة الشىء المحكوم فيه جنائيا تعتبر من النظام العام ، فلا يجوز النزول عنها ويتعين على المحكمة مراعاتها من تلقاء نفسها ، لأن ذلك من مجالات القانون العام التى تمس مصلحة المجتمع والتى لا يجوز أن تكون محلا للمساومة بين الافراد .

(طعن رقم ١٤٩٦ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٨/١/١٨)

قاعدة رقم (٣١٢)

المبدا :

صدور حكم سابق حائز لقوة الشىء المقضى به — اتحاد الموضوع والسبب والخصوم — القضاء بعدم نظر الدعوى الجديدة لسابقة الفصل فيها .

ملخص الحكم :

اذا كان الثابت أن المدعى قد صدر له حكمان أولهما صدر فى ١٦ من يناير سنة ١٩٥٦ ، وقضى بانهاء الخصومة على أساس اعتبار أقدمية المدعى فى الدرجة السادسة راجعة الى ١١ من نوفمبر سنة ١٩٥١ . وقد أصبح هذا الحكم نهائيا بعدم الطعن فيه فى الميعاد ، وحاز قوة الشىء المقضى به ، بينما قضى الحكم الثانى الصادر فى ٥ من مارس سنة ١٩٥٦ بتسوية

تخالف مقتضى الحكم الأول ،والحكمان قد صــدرا فى منازعة اتحد فيهــا الخصوم والموضـــوع والسبب ، ومن ثم فان الحكم الأخير (المطعون فيه) اذ فصل فى المنازعة على خلاف الحــكم الســابق الذى حاز قوة الشىء المحكوم به يكون قد خالف القانون ، وحقيقيا الغاؤه ، والقضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها .

(طعن رقم ١٤٢٤ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٦/١٢/١)

ب ــ وحدة الخصوم

قاعــدة رقــم (٣١٣)

المبــــدأ :

اتحاد الخصوم كشرط من شروط حجية الأحكام الادارية فيما عدا احكام الالغاء ــ اختلاف مفهومة فى نطاق القانون الخاص عنه بين أشخاص القانون العام ــ اعتبار أشخاص القانون العام جميعا وحدة واحدة ــ صدور حكم فى مواجهة شخص معنوى عام يجعل له الحجية فى مواجهة سائر الاشخاص المعنوية ولو لم تمثل فى الدعوى .

ملخص الفتــوى :

بالنسبة لاتحــاد الخصــوم كأحد شروط حجية الحكم فان مفهــوم هذا الشرط فى نطاق القانون الخاص يختلف عنه بين أشخاص القانون العام ، فيعتبر أشخاص القانون العام جميعا وحدة واحدة ، بمعنى أن أى حكم يصدر قبل شخص من أشخاص القارن العام يكون حجة على سائر الأشخاص المعنوية العامة ولو لم تمثل فى الدعوى ذلك أن اكتســاب بعض المرافق شخصية معنوية مســتقلة ليس فى واقع الأمر الا اســلوبا من اســاليب الادارة هو أسلوب اللامركزية ســواء كانت اقليمية أو مصلحية ، وتنظيم هــذه الأشخاص فى النهاية وحدة واحــدة هى الدولة بمعناها الواســع أو الادارة العــامة الأمر الذى يفضى الى القول بأن الحكم الذى يصــدر فى مواجهة شخص معنوى عام تكون له حجيته فى مواجهة سائر الأشخاص المعنوية العامة التى لا تعتبر فى هذا المقام من الغير .

فاذا كان الحكم الصادر من المحكمة الادارية لوزارتى الاشغال والحربية بجلسة ٥ من مارس سنة ١٩٦٠ فى الخصوصية المعروضة انما صــدر فى مواجهة وزارة الاشغال ــ مصلحة المساحة ــ فانه بهذه المثابة تكون له

حجية فى مواجهة سائر الأشخاص العامة ومنها الهيئة العامة للتأمين والمعاشات .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى انه ليس للهيئة العامة للتأمين والمعاشات أن تمتنع عن تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الادارية لوزارتى الاشغال والحربية الذى تأيد من المحكمة الادارية العليا والذى قضى بأحقية المحكوم له فى الافادة من نظام صندوقى التأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين الصادر به القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ بالشروط والأوضاع التى قررها هذا القانون وذلك عن مدة خدمته السابقة على ١٧ من أغسطس

(ملف ١٤/٣/٦٨ — جلسة ١٧/١١/١٩٦٥)

قاعدة رقم (٣١٤)

المبدأ :

حكم — حجيته — مدى اختلافها فى مجال القانون الخاص عنه فى مجال القانون الادارى — صدور الحكم فى مواجهة وزارة التربية والتعليم — لايمنع من رجوعها على وزارة الاوقاف بالفروق المالية المستحقة للمحكوم له عن مدة خدمته بها .

ملخص الفتوى :

انه وان كانت القاعدة فى مجال القانون الخاص أن ما يثبت فى الحكم الصادر من المحكمة عن حقيقة الوقائع المتنازع فيها يعتبر حجة بمطابقته للواقع أى أنه يعتبر قرينة قانونية يجوز الاحتجاج بها لا على طرفى الخصومة فحسب بل بالنسبة الى الغير أيضا ولكنها قرينة قاطعة فيما بين طرفى الخصومة لا يجوز دحضها وفقا للقواعد العامة فى الاثبات بل يتعين فى سبيل ذلك سلوك طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية خلال المواعيد ووفقا للشروط التي يتطلبها القانون . اما بالنسبة

الى الغير فان حجية الحكم تعتبر قرينة بسيطة يجوز اثبات عكسها وفقـا للقواعد العـامة ، انه وان كانت هـذه هى القـاعدة فى مجـال القانون الخاص التى تستهدف قواعده اساسا تنظيم مصالح فردية خاصـة على اساس التعادل بين أطرافها ومن ثم فان لارادتهم أثرها الحاسـم فى ترتيب المراكز القانونية وتعديلها وتعتبر هذه القواعد ــ فيما عدا ما يتعلق منها بالنظام العام قواعد غير آمرة يجوز الاتفاق على ما يخالفها ، الا ان الأمر على خلاف ذلك فى مجال القانون الادارى الذى تهدف قواعده الى تنظيم مراكز تنظيميـة عـامة لاتتوازى فيهـا المصـلحة العـامة مع المصـلحة الفردية الخاصـة بل تعلو الأولى على الثانيـة ، ومن ثم تميز القانون الادارى بأن قواعده آمرة بحسب الاصـل ــ تتمتع الادارة فى سـبيل تنفيذها بسلطات استثنائية تستلزمها وظيفتها فى ادارة المرافق العـامة وضمان سيرها بانتظام واطراد ومن ثم لا يجوز الاتفاق على ما يخالفهـا ومن مقتضى ذلك انه متى انحسم النزاع فى شأن المركز القانونى التنظيمى بحكم حاز قوة الشيء المحكوم فيه فقد استقر به الوضع الادارى نهائيـا وتكون العودة لاثارة النزاع فيه بدعوى جديدة هى زعزعة لهـذا الوضـع الذى اسـتقر ممـا لايتفق ومقتضيـات النـزاع الادارى ولذلك كان استقرار الاوضاع الادارية وعدم زعزعتها بعـد حسمها بأحكام نهائيـة حازت قوة الشيء المقضى به بمثابة القاعدة التنظيمية العامة الاساسية التى يجب النزول عليها وهى حكمة ترتبط بالصالح العام .

فاذا كان الثابت ان المركز القانونى للموظف قد انحسم بحكم نهائى حاز قوة الشيء المحكوم فيه واستقر به وضعه الادارى نهائيا فلا يجوز لوزارة الاوقاف العودة لاثارة النزاع فيه بدعوى جديدة استنادا الى انها لم تكن مختصة فى الدعوى الأولى ذلك لأن الحكم قد كشف عن أحقية المحكوم له فى تطبيق احكام قرارات مجلس الوزراء المشار اليها فى الحكم فى شـأن زيادة اعانة غلاء المعيشة وتثبيتها من تاريخ العمل بها ومن ثم تكون وزارة الاوقاف اذا قامت بصرف اعانة غلاء المعيشة المستحقة اليه خـلال مدة

خدمته بها على خلاف هذه القرارات مسئولة عن تصحيح الاوضاع على الوجه الذى يتفق وحكم القانون الذى كشف عنه الحكم النهائى الصـــادر ضد وزارة التربية والتعليم السابق بيـــانه وذلك بصرف ما يستحقه من فروق اعانة غلاء المعيشـة خلال المدة التى كان موظفا فيها لديها .

لهذا انتهى راى الجمعية الى ان وزارة الاوقاف دون وزارة التربيـــة والتعليم ملزمة باداء الفروق المستحقة بمقتضى الحكم الصادر من المحكمة الادارية لوزارة التربية والتعليم عن مدة خدمة المحكوم له بهذه الوزارة وعليها أن تؤدى الى وزارة التربية والتعليم هذه الفروق التى قامت بادائها عنهـــا .

(فتوى ١٦ فى ١٩٦٠/١/١٠ جلسة ١٩٥٩/١٢/٣٠)

جـ — وحـــدة المحـــل

قاعـــدة رقـــم (٣١٥)

المبـــــدأ :

حجية الأمر المقضى . شرط اتحاد المحل فى الدعويين — يتوافر اذا كانت كل منهما قد رفعت بطلب تثبيت اعانة غلاء المعيشة على أساس مرتب يزيد على المرتب الذى اعتدت به جهة الادارة فى هذا التثبيت — لا يحـــول دون توافر هذا الشرط اختلاف مبلغ المرتب المطلب التثبيت على اســـاسه فى كل من الدعويين — عـــدم جـــواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيهـــا .

ملخص الحـــكم :

ان الثابت من الأوراق أن المدعية سبق أن رفعت الدعوى رقم ٦١٦ لسنة ١٠ القضائية أمام المحكمة الادارية لوزارة التربية والتعليم ضـــد الوزارة الطاعنة تطلب فيها تسوية حالتها بتثبيت اعانة غـــلاء المعيشـــة المستحقة لها على أساس راتب قدره ١٢ جنيها اعتبارا من تاريخ تعيينها وقد قضى فيها بتاريخ ٣ من يولية سنة ١٩٦٥ برفضها ثم عادت فأقامت الدعوى الراهنة تطلب فيها تثبيت اعانة الغلاء المستحقة لها على راتب قدره ١٠ جنيهات اعتبارا من تاريخ تعيينها .

وواضح مما تقدم ان الحق المدعى به فى الدعويين قد توافرت فيـــه الشروط الثلاثة التى تجعل للحكم الصادر فى الدعوى الأولى رقم ٦١٦ لسنة ١٠ القضائية (المحكمة الادارية لوزارة التربية والتعليم) حجية الأمر المقضى به فى الدعوى الراهنة وهذه الشروط الثلاثة هى اتحاد الخصـــوم والمحل والسبب فلا جدال فى اتحاد الخصوم فى الدعويين ، وقد رفعت الدعوى الراهنة بالمحل ذاته الذى سبق طلبه فى الدعوى الأولى وهو تثبيت اعانة غلاء المعيشة على أساس مرتب شهرى أزيد من مبلغ ٧٫٥٠٠ جنيهات

ولا يهم أن تكون المدعية قد طلبت فى الدعوى الأولى تثبيت هــذه الاعانة على أساس مرتب شهرى قدره ١٢ جنيها وعلى حين طلبت فى الدعــوى الراهنة تثبيتها على أساس مرتب شهرى قدره ١٠ جنيهات اذ القــاعدة فى معركة ما اذا كان محل الدعويين متحدا أن تتحقق المحكمة من أن قضاءها فى الدعوى الجديدة لا يعدو أن يكون مجرد تكرار للحكم السابق ، فــلا تكون هناك فائدة منه وهو أمر محقق فى الدعوى الراهنة كما أن الســبب متحد فى الدعويين مادام المصدر القانونى للحق المدعى به فيهما واحــدا ، وهو قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣ من ديسمبر ١٩٥٠ فى شأن تثبيت اعانة غلاء المعيشة .

وتأسيسا على ما تقدم تكون الدعوى الراهنة فى حقيقتها ترشيدا للدعوى التى سبق أن رفعتها المدعية وقضى برفضها مما يعد طرحا للنزاع من جديد وهو أمر غير جائز احتراما الأمر المقضى فيه .

(طعن ٣٦٨ لسنة ١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٥)

قاعــدة رقــم (٣١٦)

المبــدأ :

قرار مد الوقف عن العمل وان كان يعتبر حكما وقتيا الا انه لا يحول دون النظر فى دعوى الغاء القرار لاختلاف محل الطلبين .

ملخص الحكم :

ان المؤسسة الطــاعنة قد قدمت فى ١٨ من ينــاير ســنة ١٩٧٥ مذكرة بدفاعها أضافت فيها أن الثابت فى الأوراق انهــا قد طلبت مــن المحكمة التأديبية فى الطلب رقم ١٧٠ لسنة ١٥ ق مد ايقاف المطعــون ضده بعد انتهاء مدة الوقف وبعــد أن بحثت المحكمة مشروعية هـــذا القرار وأســبابه فقــد انتهت فى ١٦ من مارس سنة ١٩٧٣ الى الحــكم بمد وقف المطعون ضده الى نهاية شهر مايو سنة ١٩٧٣ ولم يطعن المطعون

ضده على هذا الحكم بأى طعن بحيث صار نهائيا واكتسب حجيــة الشىء المقضى به ، كما انها عرضت على ذات المحكمة التأديبية الطــلب رقم ٦٣ لسنة ١٥ ق النظر فى صرف نصف المرتب الموقوف وبتاريخ أول ينــاير سنة ١٩٧٣ قضت المحكمة بعد أن تأكد لها مشروعية قرار الوقف وقيــامه على مبررات قوية عدم صرف نصف المرتب الموقوف ولم يطعن المطعــون ضده ايضا فى هذا الحكم بأى طعن بحيث صار نهائيا ، ومن ثم ما كان يجوز للمحكمة ان تعيد النظر فى شــأن قرار الوقف ونصــف المرتب الموقوف بعد أن قضت فيهما عندما عرضا عليها فى الطلبين رقمى ١٧٠ ، ٦٣ لسنة ١٥ ق وحاز حكمها قوة الشىء المحكوم فيه بحيث صار ما قضت به حاسما للنزاع فى خصوصها حائزا للحجية .

(طعن ٨٤٦ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/٣)

قاعــدة رقــم (٢١٧)

المبــــــدا :

صدور حكم فى المنازعة حول الماهية التى يستحقها العامل عند نقله من سلك اليومية الى سلك الدرجات وما اذا كانت تعادل اجره اليومى الذى يتقاضاه أم اول مربوط الدرجة المنقول اليها — اختلاف هذه المنازعة سببا وموضوعا عن المنازعة حول ما يستحقه هذا العامل من أجر يومى — الحكم فى المنازعة الأولى — لا يجوز حجية بالنسبة للثانية — جواز نظر الدعوى بشأنها .

ملخص الحــكم :

اذا كان الثابت من الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى فى الدعوى رقم ٨٤ لسنة ٨ القضائية ومن قرار اللجنة القضائية الذى صدر فى شأنه هذا الحكم ان الواقعة التى كانت مطروحة أمام اللجنة وكذا أمام المحكمة هى مدى استحقاق المدعى ماهية تعادل ما كان يتقاضاه من أجــر يومى

طبقا لأحكام كادر العمال وذلك عند نقله الى سلك الدرجات فى أول فبراير سنة ١٩٥٠ وهل يستحق ماهية تعادل هذا الأجر ام يستحق أول مربوط الدرجة التى عين فيها ، ولم تمتد المنازعة الى مقدار ما يستحقه المدعى من اجر يومى وهل هو ١٨٠ مليما كما صدر بذلك الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٨٤ لسنة ٨ القضائية أم ٢٤٠ مليما كما يدعى المدعى فى الدعوى الحالية ، فان محل هذه الدعوى يختلف فى حقيقته عن محل الدعوى رقم ٨٤ لسنة ٨ القضائية اذ لم يثر المدعى ولا الحكومة نزاعا حول مطابقة هذا الأجر الفعلى لما يستحقه المدعى طبقا للقانون ، بل كان أجره عند نقله الى سلك الدرجات أمرا مسلما استمدته المحكمة من ملف خدمته ولم يثر المدعى نزاعا فى شأنه ، وبالتالى لا يعتبر ما حكمت به المحكمة فى هذا الخصوص حاسما للنزاع اذا ما تبين للمدعى بعد ذلك ان الحكومة عندما قامت بتسوية حالته فى سنة ١٩٥٦ لم تحسب مدة خدمته منذ سنة ١٩٣٤ كما كان يظن بل حسبتها من سنة ١٩٤١ اذ اعتبرته مفصولا من عمله قبل هذا التاريخ فى حين أنه يقول انه كان موقوفا عن عمله وليس مفصولا منه ، ومن ثم فاذا كانت الدعوى الحالية شاملة لنزاع فى هذا الموضوع لم يسبق عرضه أمام القضاء ولم يقطع فيه بحكم ، بعد بحثه وتحقيقه فانها والحالة هذه تكون قائمة على أسباب جديدة ووقائع جديدة لم يسبق عرضها على القضاء .

(طعن ٢٤١ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦٠/١١/١٩)

•

قاعدة رقم (٣١٨)

المبـــدا :

الحكم الصادر برفض دعوى مرفوعة من موظف باحقيته فى مرتبه عن مدة فصله — لا يحوز قوة الأمر المقضى فى الدعوى التى يرفعها بالمطالبة بتعويض الضرر المادى المترتب على قرار الفصل .

ملخص الحــكم :

انه وان اتحد الخصـــوم فى دعوى المطالبة بالراتب عن مدة الفصل من الخدمة وفى دعوى التعويض عن الضرر المـــادى المترتب على قـــرار الفصل ، الا ان السبب والموضوع مختلفان : فالســـبب فى الأولى هـــو ما يزعمه المدعى من ان اعتبار مدة الفصـــل متصلة يترتب عليـــه لزوما استحقاقه للراتب عنها ، بينما سبب الدعوى الثانية هو الادعاء ببطـــلان قرار الفصل مما يترتب عليه التعويض عن هذا القرار . أما الموضـــوع ففى الدعوى الأولى هو الراتب ، وفى الثانية هو التعويض ، والفرق ظاهر بين الطلبين ، وان كان الراتب يكون عنصرا من عناصر التعويض ، الا أن هذا بذاته لا يجعل الرتب هو التعويض بدهة .

(طعن ٦٥ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٥٩/٤/٤)

قاعـــدة رقـــم (٣١٩)

المبـــدا :

قضاء المحكمة الادارية فيما يتعلق بطلب المدعى الخاص بتسوية حالته طبقا لأحكام القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ بعدم القبول شكلا لرفعه بعـــد بعد الميعاد — حجية هـــذا الحكم مقصورة على ما قضى به من النـــاحية الشكلية ومرتبة بالتكييف الذى ذهب اليه بان حقيقة طلب المدعى هو طلب الغاء لا طلب تسوية — لا حجية لهذا الحكم بالنسبة لموضوع الطلب — هذا الحكم لا يحول دون ان يطلب المدعى التعويض العينى عما اصابه من ضرر ناتج عن امتناع الوزارة تسوية حالته .

ملخص الحــكم :

ان المحكمة الادارية المطعون فى حكمها ولئن كان قد سبق لها أن قضت بجلستها المنعقدة فى ١٦ من اكتوبر سنة ١٩٦١ فى الدعـــوى رقم ٢٣ لسنة ٨ القضائية فيما يتعلق بطلب المدعى الاصلى الخاص بتسوية حالته بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ بعدم قبـــول هذا الطلب شكلا لرفعة بعد الميعاد وكان المدعى لم يطعن فى هذا الحكم فأصبح

نهائيا ومن ثم حاز حجية الأمر المقضى الا أن هذه الحجية مقصورة فقط على ما قضى به الحكم فى هذا الشأن من هـــذه الناحية الشكلية ومرتبطـــة بالتكييف الذى ذهب اليـــه ومحصـــورة فى نطـــاق هـــذا التكييف وذلك فيما لو صح قضاء المحكمة المذكورة بأحقية طلب المدعى هو طلب الغـــاء قرار ادارى لا طلب تسوية — ولا تجاوز حجية هذه الناحية الشكلية الى موضوع الطلب المشار اليه ذاته لان المحكمة لم تتصد لهذا الموضـــوع من حيث مشروعية او عدم مشروعية موقف الوزارة من عدم تســـوية حالة المدعى طبقا لأحكام القانون آنف الذكر ولذلك فان اثر هذه الحجيـــة يقف عند حد التكييف الذى ارتبطت به ويتقيد بالنتيجة التى انتهى اليها الحكم على اساس هذا التكييف لا يتعداها بحيث لا يحول دون طلب المدعى الحكم له بتعويضه عينا بتسوية حالته طبقا لأحكام القانون المذكور او بتعويضـــه نقدا تعويضا يجبر ما أصابه من ضرر ناتج عن رفض الوزارة تسوية حالته طالما أن حقه فى طلب التسوية او التعويض لا يزال قائما لم يسقط لاى سبب من الأسباب وغنى عن البيان أن التصدى لطلب التعويض مؤقتـــا أو جابرا — يثير بالتبعية وبحكم اللزوم النظر فى طلب التسوية بحكم كون هذا الاخير هو الأصل الذى يتفرع عنه طلب التعويض وأن الحكم به يجب الطلب الآخر ويغنى عنه فضلا عن أن الاساس القانونى فيهما واحد وهو مشروعية أو عدم مشروعية تصرف الوزارة برفض تسوية حالة المدعى على مقتضى أحكام القانون المشار اليه .

(طعن ٦٤٣ لسنة ٨ ق ـ جلسة ١٩٦٧/١١/٢٦)

قاعـــدة رقـــم (٣٢٠)

المبـــــــدأ :

يشترط للتمســك بحجية الأمر المقضى به وحـــدة الخصـــوم وتعلق النزاع بذات المحل سببا وموضوعا — لا يجوز التمسك بحجية الأمر المقضى اذا كان قد صدر حكم المحكمة الاستئنافية بالغاء حكم المحكمة الجزئية بعدم

الاختصـــاص بوقف تنفيذ قرار الفصـــل واعادة الدعوى للمحكمة الجزئية وصدر حكم من المحكمة التاديبية بالغاء هذا القرار ــ اساس ذلك : اختلاف موضوع الدعوى .

ملخص الحــكم :

انه عن الطعن رقم ٩٢١ لسنة ٢١ قضائية المقام من البنك فانه بالنسبة لما ذهب اليه من أن الحكم قد خالف حكم سابق حاز حجية الأمر المقضى مما كان يتعين معه الحكم بعـــدم جواز نظر النزاع . فان الثابت أن المطعون ضدها كانت قد لجأت الى القضاء العادى طلبا لوقف تنفيذ قرار الفصل ، وفى هذا الصدد فقد صدر الحكم الاستئنافى رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٥ ، واذ كان حكم المحكمة التأديبية المطعون فيه قد صدر فى طلب الغاء هذا القرار ، فمن هذا يتضح اختلاف موضوع هذه الدعوى عن موضوع الدعوى السابق صدر الحكم فيها من القضاء العادى . وعلى هذا الوجه واذ كان المسلم انه يشترط للتمسك بحجية الشىء المقضى وحدة الخصوم وتعلق النزاع بذات المحل سببا وموضوعا ، لذلك فان ما أثاره البنك فى هذا الخصوص يكون قد جاء على غير سند من القانون .

(طعن ٩٥٢ لسنة ٢٠ ق ــ جلسة ١٩٨٤/١/٣١)

د — وحـــدة الســبب

قاعـــدة رقـــم (٣٢١)

المبـــــــدأ :

حجية الأحكام منوطة بشروط يلزم توافرها — اختلاف سبب الدعوى — جواز اعادة نظرها — مقارنة بين اختصاص المحاكم التاديبية بنظر الطعون فى القرارات التاديبية ، واختصـــاص القضاء الادارى بالغـــاء القرارات الادارية .

ملخص الحـــكم :

ان الأحكام التى حازت قوة الأمر تكون حجة بما فصلت فيه ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة القاطعة ، ومن ثم لا تجوز اعادة طـــرح النزاع الذى فصلت فيه أمام القضاء من جديد ، الا ان تطبيق هذه القاعدة منوط بتوفر شروطها القانونية ، وهى أن يتحد الخصوم والمحل والسبب فى الدعوى التى صدر فيها الحكم والدعوى الجديدة .

الثابت من الأوراق ان المدعى اقام الدعوى رقم ١٤ لسنة ٤ القضائية أمام المحكمة التأديبية بطلب الغاء قرار فصله من خدمة الشركة المدعى عليها ، واستند فى اختصاص المحكمة بنظر دعواه الى حكم المادة ٦٠ من لائحة العاملين بالقطاع العام الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ فيما قضت به المادة المذكورة من اختصاص المحاكم التأديبية بنظر الطعون فى القرارات التأديبية الصادرة بفصل أولئك العـــاملين . بينما استند المدعى فى اختصاص المحكمة بدعواه الماثلة الى سبب آخـــر استمدة من أحكام تشريع جديد هو قانون نظام العاملين بالقطـــاع العـــام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ الذى الغى النظام الســـابق وعمل به من أول أكتوبر ١٩٧١ .

ومن ثم فأن الحكم الصادر بعدم الاختصاص فى الدعوى الأولى — وهو حكم بات وقطعى فى مسألة الاختصاص التى فصل فيها مستندا الى عدم مشروعية المادة ٦٠ المذكورة ؛ لا يحوز حجية تمنع المحكمة من نظير الدعوى الجديدة لاختلاف السبب فى كل منهما بتغير النص التشريعى الذى يحكم الاختصاص حاليا عما كان عليه عند صدور الحكم فى الدعوى الأولى ، اذ تستند الدعوى الجديدة كما سلف القول الى المادة ٤٩ من النظام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المشار اليه ، وهو سبب غير السبب الذى قامت عليه الدعوى الأولى ، وعلى ذلك تكون الدعويان غير متحدين فى سببهما ، ومن ثم يكون قضاء الحكم المطعون فيه بعدم توافر شرط وحـدة السبب فى الدعويين .

ليس صحيحا ما ذهب اليه الحكم من عدم سريان أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المشار اليه على القرار المطعون فيه لخلو هذا القانون من النص على الأثر الرجعى لأحكامه ؛ ومن ثم لا تنسحب على القرارات السابقة على تاريخ العمل به ، وذلك بالقياس على ما استقر عليه القضاء من عدم انعطاف قانون انشاء مجلس الدولة (رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦) على القرارات الادارية السابقة على العمل بأحكامه — اذ ان النظر الصحيح فى هـذه الخصوصية هو ان قانون انشاء مجلس الدولة قد استحدث لأول مرة فى النظام القضائى فى مصر حق طلب الغاء القرارات الادارية أمام محكمـة القضاء الادارى ؛ فكان من مقتضى ذلك الا ينعطف اعمال هذا الحق المنشأ والذى لم يكن له وجود من قبل على ما قد صـدر من القرارات الادارية النهائية قبل تاريخ العمل به أما القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظـام العاملين بالقطاع العام فانه لم يستحدث نظام الطعن القضائى فى القرارات التأديبية الصادرة فى شأن هؤلاء العاملين ، لأن هذا النظام كان قائما من قبل ومنعقدا الاختصاص به للمحاكم العادية طبقا لاحكام قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ثم قضت أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بتعديل قواعد اختصاص جهات القضاء بنظر الطعون فى تلك القرارات بأن جعلت ولايته

المحاكم التأديبية بدلا من المحاكم العادية ، ومن ثم تسرى أحكام هـذا التعديل فى الاختصاص على الطعون فى القرارات التى صدرت قبل العمل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المشار اليه أو بعـده . وعلى ذلك يكون القياس الذى ذهب اليه الحكم المطعون فيه غير قائم على أساس سليم ، وكان يتعين على المحكمة التأديبية أن تقضى باختصاصها بنظر الدعوى .

(طعن ٥٠٨ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٢٦)

قاعـدة رقـم (٣٢٢)

المبـــدأ :

صدور احكام نهائية برفض دعاوى بعض الضباط الاحتياط — صدور تشريع لاحق يقوم على اساس مغاير فى مجال انصافهم وسريان احكامه بأثر رجعى — تبدل التشريع من شأنه أن ينشىء حقوقا للمتقاضين لم تكن مقررة لهم بما يجعل لطلباتهم سببا جديدا — امتناع التمسك فى شأنهم بقاعدة حجية الشىء المقضى .

ملخص الحـكم :

اذا كانت القواعد التنظيمية السابقة مؤسسة على مبدأ قانونى معين فى شأن تسوية أقدمية ضباط الاحتياط بالنسبة الى زملائهم ثم تقاصرت فى التطبيق عن افادة لفيف منهم بما أفضى الى رفض دعاويهم بأحـكام نهائية وجاء تشريع جديد يقوم على أساس مغاير فى مجـال انصـافهم من جهة التوسيع فى مفهوم « ضباط الاحتياط » وسريان احـكامه على الماضى فان هـذا القانون وقد انطوى على مبادىء جديدة رجعية الأثر يبرر اقامة دعوى عن ذات الموضـوع وبين الخصوم أنفسهم ، ومن ثم لا يسوغ التمسك فى هذه الدعوى بعدم جواز نظرها بحجة سبق الفصـل فى موضوعها بحكم نهائى فى ظل قواعد أخرى تتضمنها قرارات سـابقة ، لأن هذه الحجية لا يجوز التمسك بها الا اذا كانت الدعوى مبنية على ذات السبب الذى كانت تبنى عليه الدعوى المقضى فيها ، ولا جدال فى أن

تبدل التشريع الذى يقوم على اساس قانونى جديد من شانه أن ينشىء حقوق للمتقاضين لم تكون من قبل مقررة لهم بما يجعل لطلباتهم سببا جديدا مصدره هو القانون رقم ٤٧٣ لسنة ١٩٥٥ فى شـأن اقدمية ضباط الاحتياط .

(طعن ٣٣٧ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٢/٢٨)

قاعـدة رقـم (٣٢٣)

المبـــــدا :

حجية الشىء المقضى لا تترتب الا فى نزاع قام بين الخصوم انفسهم دون أن تتعدد صفاتهم وتعلق بذات المحل سببا وموضوعا — اذا كان المدعى الأول التى حكم فيها بعدم اختصاص المحكمة بنظرها ، مستندا الى نظـام العاملين بالقطاع العام الصادر به قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ ثم صدر بعد الحكم فيها تشريع جديد هو القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام الذى انطوى على اختصاص المحاكم التأديبية بنظر طلبات الغاء القرارات التاديبية للسلطات الرئاسية بجهات القطاع العام فانه لا يسوغ الحكم فى الدعوى الثانية بعدم جواز نظرها بحجة سبق الفصل فيها فى ظل قواعد قانونية اخرى — اساس ذلك ان هذه الحجيـة لا يجوز التمسك بها الا اذا كانت الدعوى مبنية على ذات السبب التى كانت عليه الدعوى المقضى فيها ولا شك ان تبدل التشريع الذى يقوم على اساس قانونى جديد من شانه ان ينشىء حقوقا للمدعى لم تكن مقررة له مما يجعل لطلبه سببا جديدا مصدره القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ .

ملخص الحـكم :

ان الثابت من الأوراق ان المدعى عين بالجمعية التعاونية الاستهلاكية فى ١٥ من اغسطس سنة ١٩٦٤ بوظيفة كاتب بونات ، وقد ابلغ المشرف

على الجمعية ان مورد « اللانشون » ادخل فى المجمع يوم ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٦٦ كمية من اللانشون لرئيس المجمع واستلم ثمنها ، الا انه لاحظ ان البقالين بالمجمع يبيعون من هذه الكمية بالرغم من عدم تصريح اذن توريد بهذه الكمية ، وقد قامت ادارة الشئون القانونية بالتحقيق ، وتبين منه أن الكمية المشار اليها سدد ثمنها من خزينة المجمع وانما بيعت لحساب رئيس المجمع الذى كان يستولى على الربح الناتج من بيعها ، وقد انتهت الادارة القانونية الى قيد الواقعة مخالفة ضد كل من .... رئيس المجمع و ...... بقال العهدة ، و ...... صراف الجمعية (المدعى) وأسند الى الأخير أنه سمح لرئيس المجمع بسحب مبلغ ٥ جنيهات و ٧٠٠ مليم من ايراد المجمع بتاريخ ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٦ لدفع ثمن ١٥ كجم لانشون اشتراها رئيس المجمع لبيعها لحسابه الخاص على أن ترد الى الخزينة بعد بيعها دون أن يترتب على ذلك ضرر مالى ، ومن ثم صدر قرار رئيس مجلس الادارة رقم ٨٣٢ فى ١٨ من فبراير سنة ١٩٦٧ بفصل المدعى لاخلاله بالتزاماته الجوهرية وذلك بعد أن تم العرض على اللجنة الثلاثية .

وقد أقام المدعى الدعوى رقم ١٨٩ لسنة ٢ القضائية بصحيفة أودعت سكرتارية المحكمة التأديبية لوزارة التموين فى ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٦٧ طلب فيها الحكم بالغاء القرار الصادر بفصله ، وبجلسة ٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٨ حكمت المحكمة المذكورة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ، وقد أقامت حكمها على أساس عدم مشروعية المادة (٦٠) من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ فيما تضمنته من اختصاص المحاكم التأديبية بنظر الطعون فى القرارات التأديبية للسلطات الرئاسية بشركات القطاع العام ، وأضافت المحكمة انها اذ تقضى بعدم اختصاصها فانه يمتنع عليها احالة الدعوى الى القضاء المدنى وفقا لقانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ أو وفقا لأى قانون آخر .

واذا صدر القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام ، اقام المدعى الدعوى رقم ٢٢ لسنة ٦ القضائية طالبا الغاء القرار الصادر بفصله ، وبجلسة ٢٣ من ابريل سنة ١٩٦٧ صدر الحكم المطعون فيه الذى قضى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الدعوى رقم ١٨٩ لسنة ٢ القضائية السالف ذكرها .

ومن حيث ان حجية الشيء المقضي لا تترتب الا في نزاع قام بين الخصوم انفسهم دون ان تتعدد صفاتهم وتعلق بذات المحل سببا وموضوعا ، فكلما اختل اي شرط من الشروط السابقة كالموضوع او الخصوم او السبب بأن اختلف أيهما في الدعوى الثانية عما كان عليه في الدعوى الأولى وجب الحكم بأن لا قوة للحكم الأول تمنع من نظر الدعوى الثانية ، ولما كان المدعي قد اقام الدعوى الأولى — التي حكم فيها بعدم اختصاص المحكمة بنظرها — مستندا الى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ ، ثم صدر بعد الحكم فيها تشريع جديد هو القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام الذي انطوى على اختصاص المحاكم التأديبية بنظر طلبات الغاء القرارات التأديبية للسلطات الرئاسية بجهات القطاع العام ، فإنه لا يسوغ الحكم في الدعوى الثانية بعدم جواز نظرها بحجة سبق الفصل فيها في ظل قواعد اخرى ، لأن هذه الحجية لا يجوز التمسك بها الا اذا كانت الدعوى مبنية على ذات السبب التي كانت تبنى عليه الدعوى المقضي فيها ولا شك ان تبدل التشريع الذي يقوم على أساس قانوني جديد من شأنه أن ينشيء حقوقا للمدعي لم تكن مقررة له مما يجعل طلبه سببا جديدا مصدره القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ، واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب يكون مخالفا للقانون حقيقا بالالغاء .

ومن حيث ان المحكمة التأديبية وقد حجبت نفسها عن نظر الدعوى على ما سلف بيانه فانها تكون في الواقع من الأمر قد قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى مخالفة بذلك حكم القانون ، ومن ثم يتعين الحكم بالغاء الحكم المطعون فيه وباختصاص المحكمة التأديبية للعاملين بوزارة التموين بنظر الدعوى وبأعادتها اليها للفصل فيها .

(طعن رقم ٧٦٩ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٩٧٦/٥/١)

المبحث الثـــانى

مقتضى ما للاحكام من حجية عدم جواز عودة الخصوم الى المنازعة فى الحق الذى فصل فيه الحكم .

قاعـــدة رقـــم (٣٢٤)

المبـــــــدأ :

حكم ــ حجيته ــ مقتضاه الا يجوز للخصوم فى الدعوى التى صدر فيها الحكم العودة الى المنازعة فى الحق الذى فصل فيه ــ الجهة التى صدر الحكم ضدها بأداء مبلغ من المال كتعويض عن ضرر اصاب المحكوم له يمكنهـــا ان تطالب المتسبب الأصلى فى الضرر بقيمة التعويض ــ شرط ذلك واثره .

ملخص الفتـــوى :

ان المشرع اضفى على الأحكـــام القضائية حرمة بمقتضاها يكـــون الحكم حجة فيما قضى به فلا يجوز للخصوم فى الدعوى التى صدر فيهـــا الحكم العودة الى المنازعة فى الحق الذى فصـــل فيه الحكم ســـواء من ناحية محل هذا الحق أو من ناحية التصرف القانونى أو الواقعة المـــادية او القاعدة القانونية التى يستند اليها هذا الحق ، ومن ثم فان الحجيـــة التى يضفيها المشرع على الأحـــكام تقتصر على الخصـــوم الممثلين فى الدعوى المقامة بشأن الحق المحكوم فيه ، فلا يجوز لغيرهم أن يتمســـك بها ليدفع عن نفسه مطالبة الخصوم الصادر فى مواجهتهم الحكم بالحقوق المترتبة على تنفيذه .

ولما كان الحكم الصادر فى الاستئنـــاف رقم ٣٣٤١ لســـنة ٩٤ ق بتعويض السيد/ .... قد صدر فى مواجهة محافظة القاهرة فان ما قضى به يكون حجة عليها وعلى المحكوم لصالحه وحدهما فيتعين على المحافظة أن تؤدي التعويض الذى قضى به الحكم للمحكوم له بيد أن ذلك

لا يغل يدها فى ان تطالب المتسبب الأصلى فى الضرر الذى أصاب المحكوم لصالحه بالتعويض الذى إدته لجبر هـــذا الضرر دون أن يكـــون له أن يتمسك فى مواجهتها بحجيـــة الحكم طـــالما انه لم يمثـــل فى أى مرحلة ضمن مراحل الدعوى التى صدر فيها لأن الحجية لا تقوم الا عند اتحـــاد الخصـــــوم .

وبناء على ما تقدم فانه لـــما كانت السيارة التى اصطدمت بالمحكوم له مملوكة للهيئة العـــامة للمجارى والصرف الصحى وكان سائقها مرتب الحادث تابعا لتلك الهيئة فانها تكون هى المسئولة الأصلية بتعـــويض المذكور عمـــا اصـــابه من ضرر بصفتها متبوعة للسائق اعمـــالا لحـــكم المادة ١٧٤ من القانون المدنى التى تنص على أنه « يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه حال تأدية وظيفته أو بسببها .... » .

(فتوى رقم ٦٤٢ — فى ١٩٨١/٦/٢٩)

قاعـــدة رقـــم (٣٢٥)

المبــــــدأ :

حجية الشيء المقضى به — مجال تطبيق هذه القاعدة صدور حكم نهائى فى شأن طلب محدد ولسبب معين لا يجوز معه اعادة طرح النزاع أمام القضاء بشأن ذات الطلب ولذات السبب وبين الخصوم أنفسهم .

ملخص الحـــكم :

متى كان طلب المدعى فى الدعوى رقم ١٥٥٩ لسنة ٢٩ ق أحقيته فى الترقية الى الدرجة الرابعة من تاريخ صدور القرار رقم ٢ لســـنة ١٩٦٨ أسوة بزملائه الذين رقوا به هو طلب لالغـــاء ذلك القرار اعتمد فيه على الاسباب ذاتها التى تضمنها الطلب ذاته فى الدعوى رقم ٣٩٢ لسنة ٢٥ ق

الصادر فيها الحكم نهائيا والقاضي برفضه . وبهذا فان هذه الدعوى بالنسبة الى هذا الطلب تتحد موضوعا وسببا مع تلك فيكون الحكم الصادر فى سابقتها حجة بما فصل فيه يمنع من العودة الى اثارة المنازعة فى شأنه بما كان يتعين معه على المحكمة أن تقضى بعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها واذ لم تفعل وفصلت فيها على خلاف الحكم السابق فان حكمها وهو محل هذا الطعن يكون فى هذا الخصوص قد خالف القانون ويتعين الغاؤه والقضاء بعدم جواز نظر الدعوى لهذا السبب .

(طعن رقم ١٥٠ السنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨٤/٢/٢٤)

قاعدة رقم (٣٢٦)

المبدأ :

استلزم القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الاراضى قيودا معينة بالنسبة لتقسيم الأراضى — صدور حكم نهائى بقسمة احد العقارات الى تسع قطع لانهاء حالة شيوع — عدم جواز مناقشة صدور الحكم بالقسمة أو عدم اتباع أحكام القانون المشار اليه — افتراض سلامة القسمة ومطابقتها للقانون احتراما لحجية الحكم النهائى .

ملخص الفتوى :

ان الحكم رقم ١٠٩٩ لسنة ١٩٥١ مدنى الدرب الأحمر قضى بقسمة العقار رقم ٤ زقاق المرديني بقسم الدرب الأحمر الى تسع قطع . وقد اتضح لادارة التعمير والاسكان بالمحافظة ، ان أراضى العقارين قسمت الى تسع قطع ، تطل واحدة منها على طريق قائم ، وتطل الثمانية الأخرى على ممر مشترك انشىء داخل العقار . الأمر الذى رأت معه تلك الادارة ان هذا الوضع يخالف احكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الاراضى .

ومن حيث ان المادة الأولى من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضى تنص على أنه : « فى تطبيق أحكام هذا القانون تطلق كلمة « تقسيم » على كل تجزئة لقطعة أرض الى عدة قطع بقصد عرضها للبيع او المبادلة أو التأجير أو التحكير لاقامة مبان عليها متى كانت احدى هذه القطع غير متصلة بطريق قائم » .

ومن حيث ان الرأى قد انقسم فى شأن مدى انطباق هذا النص على تقسيم العقار المشار اليه ، اذ بينما يذهب رأى الى عدم انطباقه لأن تجزئة العقار كانت لفرز نصيب بعض الشركاء والخروج من حالة الشيوع ، وليس القصد منها العرض للبيع أو المبادلة أو التأجير او التحكير لاقامة مبان عليها ، مما يتخلف معه شرط انطباق القانون المذكور — فان الادارة العامة للاسكان والمرافق بالمحافظة ترى أن تسجيل حكم القسمة يترتب عليه أن تصبح قطع الأراضى التى لا تطل على طرق قائمة ملكيات منفصلة يمكن التعامل عليها بالبيع وكذلك يمكن البناء عليها ، مما ينطبق معه القانون المشار اليه لتوافر مناطه ، فضلا عن أن الخروج من الشيوع الى التحديد يماثل البيع تماما اذ لا يعدو أن يكون بيعا من جميع الشركاء المشتاعين الى أحدهم .

ومن حيث أنه بصرف النظر عن هذا الخلاف فى الرأى حول سريان القانون المذكور على تقسيم العقار المشار اليه ، فان هذا التقسيم قد تم بحكم قضائى أصبح نهائيا وحائزا لحجية الشىء المقضى به . وجوهر هذه الحجية أنها تفرض نفسها كعنوان للحقيقة مهما تكن الاعتبارات التى يمكن اثارتها قبل الحكم القضائى ، الأمر الذى لا يسوغ معه قانونا — مع نهائية الحكم — اعادة مناقشته أو مراجعة العناصر والدواعى التى يقوم عليها وانما يتعين التسليم به باعتباره عنوانا للصحة وحائزا لقرينة سلامة لا يمكن اثبات عكسها .

ومن حيث أنه وان كان مفروضا فى مشروع التقسيم الذى عرض على المحكمة عند نظرها لطلب القسمة ، أن يلاحظ أحكام قانون تقسيم المبانى وينزل على مقتضاها ويلتزم قيودها . الا انه وقد صدر الحكم بالقسمة واصبح نهائيا فانه لا يجوز الآن مناقشة هذه المسألة ، احتراما لحجية الحكم .

من حيث انه ترتيبا على ذلك يتعين الاعتداد بقسمة العقار المذكور التى حكم بها قضاء ، ولا وجه للبحث ، الآن ، حول مدى اتفاق هذه القسمة مع القانون ،اذ يفترض ، بما لا يقبل مجالا لاثبات العكس ، اتفاقها مع القانون وقد صدرت بحكم قضائى أصبح نهائيا .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى وجوب الاعتداد بقسمة العقار المشار اليه ، ولا مانع — تبعا لذلك من تقسيمه .

(ملف ٥٣/٢/٧ — جلسة ١٩٦٥/١/٢٧)

قاعدة رقم (٣٢٧)

المبدا :

صدور حكم بتحديد نصيب أحد المستحقين فى الوقف — الغاؤه استئنافيا لعدم دلالته فى تحديد نصيب المذكور — عدم تطرق حجية الحكم المستأنف الى قصور مستندات المستحق عن تحديد نصيبه — لا تثريب على وزارة الأوقاف ان هى قامت بفحص مستندات المستحق لتحديد نصيبه — لا مخالفة فى ذلك لحجية الحكم الاستئنافى .

ملخص الفتــوى :

اذا كان الثابت أن محكمة استئناف القــاهرة حين قضــت فى ٢٩ من ابريل سنة ١٩٥٦ بالغاء حكم محكمة مصر الابتدائية الشرعية الصادر فى ٢٧ من يونية سنة ١٩٥٥ فيما قضى به من تحديد استحقاق المدعى (احد الطالبين) ، قد أقامت قضاءها بهذا الالغاء على أن الحكم المستأنف استند فى تحديد نصيب المدعى على الحكم الصادر لوالده فى القضــية رقم ٨٦ لسنة ١٩١٩ الصادر فى ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٢٤ بينما المحكمة حكمت فى هذه القضية بالاستحقاق المجرد وبذلك يكون الحكم المســتأنف لا سند له فيما تضمنه من تحديد النصيب .

ومن حيث انه يبدو من الاطلاع على الحكم الاستئنافى انه لم يتعرض لمدى كفاية مستندات المدعى فى تحديد نصيبه ، وانما قطع بعدم دلالة الحكم الذى استند عليه الحكم المستأنف فى تحديد نصيب المدعى وبهذا تتحدد حجية الحكم الاستئنافى ، دون أن تتطرق هذه الحجية الى قصور مستندات المدعى عن تحديد نصيبه ، وينبنى على ذلك أن قيام الوزارة بفحص هذه المستندات والاستناد اليها فى تحديد النصيب اذا كفت لذلك لا يشكل مخالفة لحجية الحكم الاستئنافى .

(فتوى رقم ٧٤٣ — فى ١٩٦٣/٧/١٥)

قاعــدة رقــم (٣٢٨)

المبــــدأ :

صدور حكم لصالح أحد القــائمين بالتدريس فى الجــامعة بربط درجته بدرجات رجال القضاء والنيابة طبقــا لأحكام القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٠ ـــ حجية هذا الحكم ـــ تقتصر على موضوع المنازعة مــن الناحية المالية بتحديد نوع الكادر ولا تمتد الى استحقاق لقب علمى لم يقرره الحكم .

ملخص الحكم :

اذا كان قد صدر حكم نهائى من محكمة القضاء الادارى باستحقاق المدعى لربط درجته بدرجات رجال القضاء والنيابة بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٠ فان حجية هذا الحكم لا تعدو المسألة القانونية موضوع المنازعة التى فصل فيها وحاز بالنسبة اليها قوة الأمر المقضى . وقد كانت طلبات المدعى وزملائه فى الدعوى المذكورة هى الحكم باستحقاقهم لربط درجاتهم بدرجات رجل القضاء والنيابة طبقا لاحكام القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٠ مع المصروفات ومقابل اتعاب المحاماة دون أن يتعرضوا لطلب استحقاقهم لوظائف أو القاب علمية ، وان كان الحكم فى سبيل تبرير ما انتهى اليه قضاؤه فى طلب ربط درجات المدعين بدرجات رجال القضاء والنيابة قد ذهب فى اسبابه الى اعتبار المدعين داخل هيئة التدريس بكلية الهندسة بجامعة عين شمس منذ نقلهم اليها ، خلافا لما جرى به قضاء المحكمة الادارية العليا فيما بعد فى مثل هذا الخصوص . وقد قامت الجامعة تنفيذا لهذا الحكم بتسوية حالة المدعى بالتطبيق للقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٠ اعتبارا من تاريخ العمل به ، فوضعته فى وظيفة مدرس (أ) من أول مارس سنة ١٩٥٠ وحسبت له اقدميته فيها من أول يولية سنة ١٩٣٧ مع زيادة مرتبه بالعلاوات القانونية .

واذا كان ما فصل فيه حكم محكمة القضاء الادارى آنف الذكر لم يمس الدرجة العلمية التى يستحق المدعى أن يوضع فيها . ولم يقض له بشىء من ذلك ، ولم يتناول تحديد أقدميته فى اللقب العلمى أو يبت فى ارتباط استحقاق هذا اللقب بالدرجة المالية ، بل اقتصر على بيان نوع الكادر الذى يعامل بأحكامه منذ نقله الى الجامعة بقرار وزير التربية والتعليم رقم ٩٩٧٩ الصادر فى ٢٨ من فبراير سنة ١٩٥١ وان كان هذا القرار قد ارجع النقل الى أول مارس سنة ١٩٥٠ — تاريخ إعتماد الميزانية — ومن ثم لا يتعدى اثر الحكم المشار اليه الوضع المالى الذى

تحتل فيه ، الى الدرجة العلمية التى لم يتعرض للقضاء باستحقاق المدعى لهـا . وقد كانت ترقية هذا الأخير الى الدرجة الثالثة المالية فى ٢٢ من مايو سنة ١٩٥١ غير مستندة الى القواعد الخاصة التى تحكم ترقيـة أعضاء هيئة التدريس بالجامعة ومنحهم الألقاب العلمية ، ولا الى احكـام اللائحة الداخلية للمعهد العـالى للهندسة الذى كان ينتمى اليه . كما أنها لم تكن مقرونة بمنحه لقبـا علميا ما ، أو بالاقرار له بوضع آخر يرتب له مركزا قانونيا ذاتيـا يكسبه حقا فى اللقب العلمى الذى يطالب به ، بل تمت بوصفه مدرسـا خارج سلك أعضاء هيئة التدريس وبالتطبيق لقواعد الكادر العـام لموظفى الحكومة لا لأحكـام توظيف أعضاء هيئة التدريس بالجـامعة ، تلك الأحكـام التى يتعين أعمالها فى حقه بمـا تنظمه من شروط وقيود للحصول على اللقب العلمى من تاريخ اعتبـاره من أعضـاء هيئة التدريس . وقد كانت الترقية الى الدرجة المالية المشار اليها مزية منعكسة عن الأوضاع الخـاصة بأعضاء هيئـة التـدريس بالجامعة ، فلم تراع فيها هذه الأوضـاع ولم تخضع للقواعد الخاصة التى تحكم أعضاء هيئة التدريس . ودون تقيد بالشروط القانونية اللازم توافرها بحسب هذه القواعـد وتلك الأوضـاع لمنح اللقب العـلمى المقـابل للدرجة المالية وهى شروط تطلبهـا القانون لمصلحة عـامة تتعلق برسـالة التعليم الجامعى وحسن سير هذا المرفق . ولا يغنى عن وجوب تحققها يعفى من ضرورة استيفائها مجرد الحصول على درجة مالية بعيدا عن سلك أعضـاء هيئة التدريس دون قصـد ربطها بلقب علمى ما ، أو ارادة احداث هذا الأثر نتيجة لمنحها ، ودون اتباع الأوضاع الشكلية المقررة لنيل هذا اللقب من صـدور قـرار من وزير التربيـة والتعليم بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخـذ رأى مجلس الكـلية المختصة أو مجلس المعهد المختص بعد تكوين مجلس الجامعة وهيئاتهـا المختلفة ، أو من الوزير بسلطته المؤقتة الانتقـالية فى الفترة السـابقة على ذلك ، وفقا لما نصت عليه المادتان ١٩ و ٢٤ من القانون رقم ٩٣

لسنة ١٩٥٠ بانشــاء وتنظيم جامعة عين شمس . ومادام لم يصدر مثل هذا القرار على النحو المتقــدم فلا يمكن اعتبــار المدعى قد كســب مركزا قانونيا ذاتيا باعتباره فى وظيفــة استاذ مساعد «ب» منذ ٢٢ من مارس سنة ١٩٥١ تاريخ منحه الدرجة الثالثة المالية ، اذ ان كســب هذا المركز لا يتم بحكم اللزوم بمجرد حصــوله على هذه الدرجة دون اعتــداد بما يستلزمه القــانون للتعيين فى تلك الوظيفة من درجــات علمية خاصة . وخبرة مهنية . وممارســة فعلية ، وعامل زمنى واقدمية فى اللقب ، وانتــاج علمى ، وابحــاث مبتكرة ، وما الى ذلك ، فضــلا عن وجوب صدور قرار بهذا التعيين من الســلطة التى تملكه قانونا ، ولا يغير من هذا صدور حكم محكمــة القضــاء الادارى بجلسة ٢٣ من يونية سنة ١٩٥٤ فى الدعوى رقم ٤١٨ لسنة ٦ القضائية باستحقــاق المدعى لربط درجته بدرجات رجال القضــاء والنيابة لاحكام القــانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٠ على اساس اعتباره داخلا فى هيئــة التــدريس بكلية الهندسة بجامعة عين شمس منذ نقله اليها ، اذ ان هذا الحكم الذى حاز قوة الأمر المقضى فى نطاقه السابق تحديده لم يقصد استحقاقه للقب علمى معين .

(طعن رقم ٤٢٩ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٦١/٢/٢٧)

قاعــدة رقــم (٣٢٩)

المبــدا :

الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة بما قضت فيه بحيث لا يجــوز المجادلة فى الحجيــة متى اتحد الخصــوم والموضوع والسبب — مثال حجيــة حكم الاولوية بالنفقة فيما قضى به بالنســبة للنفقة المقضى بها فى احكــام سابقة على حكم الاولوية او لاحقة له .

ملخص الفتوى :

ان المستفاد من نص المـادة ١١ من اللائحة المالية لميزانية الحسابات انه فى حالة تعدد النفقات المحكوم بهـا ضد العامل الى نفقة زوجيـة ونفقة اقارب ولم يف ربع مرتبه الجائز الحجز عليه قانونا بقيمـة تلك النفقـات تعين له فى هذه الحالة تعلية الجزء الجائز حجزه بحسـاب الأمانات حتى ننفق المحكوم لهم بالنفقـة على كيفية توزيعه بينهم ، وان لم يتفقوا على ذلك كان عليهم الالتجـاء الى القضاء للحصول على حكم بالأولوية فى هذه الحالة يمكن الوفاء بقيمة النفقـات المحكوم بها فى حدود ربع المرتب بحسب الأولوية التى يقررها الحكم .

ومن حيث أن المقرر قانونا أن الأحكام التى حـازت قوة الأمر المقضى تكون حجة بما فصلت فيه بحيث لا تجوز المجادلة فى الحجية متى اتحد الخصوم والموضوع والسبب بل يعتبر الحكم عنوان الحقيقة فيما يقضى فيه .

وحيث أن الثابت من الأوراق انه سبق للآنسة ...... أن استصدرت حكمين من محكمة مغـاغة للأحوال الشخصـية فى الدعوى رقم ٣٠٧ لسنة ١٩٦٧ والدعوى رقم ٢١٧ لسنة ١٩٦٩ — قضى فيهما بتقرير نفقة لها على والدها المدعى عليه .

ومن حيث أن السيدة /..... أقامت الدعوى رقم ٣٣٤ لسنة ١٩٦٩ للقضـاء بأولويتها فى تنفيذ حكم النفقة ضد زوجها السيد/........ ، وولديه وبتاريخ ١٩٦٩/١١/١٢ صدر الحكم بأولوية السيدة المذكورة فى اقتضاء نفقتها من ربع مرتب زوجها وتقدمها على باقى المـدعى عليهم فى تنفيذ الأحكام الصادرة لهم . ولقد أثار حكم الأولوية الى الأحكام الصادرة لصالح السـيد المذكور من بينها الحكمين الصادرين لصالح ابنتـه فى الدعوتين رقمى ٣٠٧ لسنة ١٩٦٧ و ٢١٧ لسنة ١٩٦٩ ، ولقد طعنت الآنسة فى هـذا الحـكم بالاستئناف رقم ٢١٢ لسـنة ١٩٦٩ ورفض استئنافهـا وجاء بأسباب الحكم أن أحكام النفقة الصـادرة للمستـأنفة يشوبها الشك وعدم الجدية ومن ثم يتعين اعتبار نفقة المستأنف عليهـا وتخويلها الحق فى الأولوية فى التنفيذ .

ومن حيث أنه متى ثبت ان حكم الاولوية أصبح نهـائيا وأنه صدر فى مواجهة الآنسة المذكورة بالنسبة لحكمى النفقة الصادرين لصالحها ضد والدها المشـار اليها من قبل ، وكان الحكم الصادر لصالحهـا فى الدعوى رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٧٠ المقامة منها على والدها والقاضى بتقرير نفقـة لها عليه قدرها خمسة جنيها شهريا — يتفق من ناحية الخصوم والسبب والموضوع (وهو النفقة) مع الحكمين السابق صدورهما بالنفقـة ضده لصالح ابنته ، فمن ثم يجوز حكم الأولوية الصادر لصـالح السـيدة المذكورة حجية الأمر المقضى بالنسبة للنفقة المقضى بها لصـالح الآنسة بالحـكم سالف الذكر دون نظر الى أن هذا الحكم قد صدر بعد حـكم الأولوية ، وذلك لاتحـاد السبب والخصـوم والموضوع فى جميع الدعاوى التى رفعت من الآنسـة المذكورة بتقرير نفقة لها سواء تلك التى صدرت بشأنها أحكام قبل حـكم الأولوية سـالف الذكر أو التى صدرت أحكامها بعده وبالتالى يظل حـكم الأولوية الصادرة لصالح السـيدة/...... حجيته الكاملة فى مواجهـة الآنسة ...... وذلك بالنسبة لما يكون قد صدر لصالحها من أحـكام بالنفقة ضد والدها السيد/...... بعد ذلك الحـكم ، ومن بينها الحكم الصـادر فى الدعوى رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٧٠ بحيث يحق للسيدة المذكورة اقتضـاء نفقتها من ربـع مرتب زوجهـا المشار اليه ، قبل النفقة المقررة للآنسة/...... بموجب ذلك الحكم .

من أجل ذلك : انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن الحكم الصادر لصالح السيدة ...... فى الدعوى رقم ٣٣٤ لسـنة ١٩٦٩ المـؤيد استئنافيا فى الاستئناف رقم ٢١٢ لسنة ١٩٦٩ المقـام من الآنسة/..... طعنـا فيه ، والقاضى بأولويتها فى اقتضـاء النفقة المقررة لها قبـل أية نفقة أخرى ، هذا الحـكم يحوز الحجيـة بالنسبة للحكم الصـادر فى الدعوى رقم ٢٧٧ لسـنة ١٩٧٠ بتاريخ ١٩٧١/٨/٣١ بتقرير نفقة للآنسـة المذكورة ، بحيث يكون للسيدة/..... اقتضاء النفقة المقررة لها من ربع مرتب زوجها ...... قبل النفقة المقررة للآنسة/......

(ملف ١٩٩/٦/٨٦ — جلسة ١٩٧٢/١١/١٥)

المبحث الثالث
قوة الشيء المقضي تلحق المنطوق والأسباب المرتبطة ارتباطا وثيقا بالمنطوق .

قاعدة رقم (٣٣٠)

المبدأ :

الأصل أن قوة الشيء المحكوم به تلحق منطوق الحكم .

ملخص الفتوى :

ان قوة الشيء المحكوم به لا تكون الا لمنطوق الحكم دون أسبابه فلا يلزم الخصم المحكوم عليه الا بتنفيذ هذا المنطوق ولا تحتج عليه الا به . غير انه يجوز استثناء ان تلحق هذه القوة ما يكون من أسباب الحكم مرتبطا ارتباطا وثيقا بالمنطوق بحيث يشتمل على قضاء متمم له فاصل في أمور كان لابد له من الفصل فيها .

(فتوى رقم ٥٨٠ — في ١٩٥١/١١/١)

قاعدة رقم (٣٣١)

المبدأ :

ثبوت الحجية لمنطوق الحكم دون أسبابه — ارتباط أسباب الحكم بمنطوقه ارتباطا وثيقا بحيث لا يقوم المنطوق بغيرها — ثبوت الحجية لها في هذه الحالة .

ملخص الحكم :

اذا كان الأصل أن حجية الأمر المقضى به تثبت لمنطوق الحكم دون أسبابه الا أن الأسباب تكون لها هذه الحجية أيضا اذا ارتبطت ارتباطا وثيقا بمنطوقه بحيث لا يقوم المنطوق بغير هذه الأسباب .

(طعن رقم ١٥٧٧ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٧/٤/١٦)

قاعدة رقم (٣٣٢)

المبدأ :

الأصل فى حجية الأحكام ان تكون لمنطوق الحكم دون وقائعه وأسبابه — الأسباب التى تحوز الحجية هى التى ترتبط ارتباطا وثيقا بمنطوق الحكم وتدخل فى بنائه وتأسيسه وتكون لازمة للنتيجة التى انتهى اليها الحكم ، والأسباب التى تشتمل على قضاء .

ملخص الفتوى :

ان الأصل فى حجية الأحكام أن تكون لمنطوق الحكم دون وقائعه وأسبابه وأن المنطوق هو الذى يشتمل على قضاء المحكمة الحاسم لما كان بين الخصوم من خلاف ، وينبنى على هذا أن ما يرد فى حكم المحكمة ولو فى منطوقه من تقريرات لم تكن محل خلاف بين الخصوم ولم يكن أمرها معروضا على المحكمة للفصل فيه لا يحوز حجية . ومع ذلك فان من الأسباب ما يحوز حجية اذ ارتبط ارتباطا وثيقا بمنطوق الحكم ودخل فى بنائه وتأسيسه بحيث يكون لازما للنتيجة التى انتهى اليها الحكم وضمنها منطوقه وبحيث لا يمكن قيام المنطوق او تحديده أو فهمه اذا فصل عن الأسباب كما تحوز حجية الأسباب التى اشتملت على قضاء .

ومن حيث أن ما قضت به المحكمة الادارية العليا فى المنطوق من الزام الحكومة بمصروفات الطعنين المشار اليهما هو قضاء حاسم فى الخلاف حول الخصم الذى يتحمل بهذه المصروفات .

وهذا القضاء ليس فى حاجة الى اسباب تحمله أو يمكن فى ضوئها تأويله أو تحديده أو فهمه ، وعلى هذا فان إثر هذا القضاء ينصرف الى الحكومة الخصم فى الطعنين .

(فتوى رقم ٣٤٥ — ١٩٧٠/٣/٢٣)

قاعـــدة رقـــم (٣٣٢)

المبـــدأ :

قوة الأمر المقضى — شمول هذه الحجية المنطوق والأسباب التى يقوم عليها المنطوق — وجوب مراعاة ما جاء بهذه الأسباب عند التنفيذ .

ملخص الفتـــوى :

ان المادة ٤٠٥/١ من القانون المدنى تنص على أن « الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى به تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق ، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القيم ، ولكن لا يكون لتلك الأحكام هذه الحجية الا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببا .

ومن المبادىء المسلمة أن حجية الأحكام لا تكون قاصرة على منطوقها فحسب وانما تمتد ايضا الى اسبابها التى يقوم عليهـــا هذا المنطـــوق مما تجب مراعاتها عند تنفيذه فلا يكون تنفيذ الحكم مخالفا أو جـــاحدا لتلك الأسباب التى حازت حجيتها سواء بسواء مع منطوق الحكم .

فاذا كان يبين من مطالعة الأسباب الواردة بحكم المحكمة الادارية لوزارات المـــالية والتجارة والزراعة والتموين فى الدعـــوى المشار اليها انه قد جاء بها أن المصلحة لا تمارى فى أن المدعين يقومون بأعمال المجهود الحربى وأن الحاكم العسكرى قرر منحهم مكافآت اضافية نظير قيامهم بهذا العمل ولم تصدر بعد ذلك قواعد تحرمهم من هـــذا الحـــق ، وأنه لاحجاج فيما ذهبت اليه المصلحة من أن المدعين يحصلون على نوباتجية

مضاعفة فضلا عن انهم انكروا هذا القول بانه لا توجد قاعدة تحرمهم من الجمع بين المكافأة وبين ما يحصلون من نوباتجية مضاعفة لا فى قرار الحاكم العسكرى ولا فى قرار آخر ، وانه لا يوجد سند قانونى تقدمت به المصلحة يؤيدها فى جحد حقهم لهذه المكافآت ، كما أن مجلس الغنائم لم يقدم ما يدل فى جحد حقهم لهذه المكافآت ، كما ان مجلس الغنائم لم يقدم ما يدل على ان له سلطة عليا فى المنح او المنع يستمدها من قاعدة تنظيمية ، فعلى ذلك تكون الدعوى قائمة على أساس سليم من القانون متعينا قبولها .

ويبين من ذلك ان مصلحة الجمارك كانت قد دفعت بعدم أحقية المدعين فى مكافآت الغنائم على أساس أنهم يحصلون على مكافآت نوباتجية مضاعفة وان المحكمة قد فصلت فى هذا الأمر ولم تأخذ بدفاع المصلحة فى هذا الشأن على النحو المبين بأسباب الحكم . ولما كانت تلك الأسباب تعتبر متممة لمنطوق الحكم وتحوز معه قوة الأمر المقضى به ، ومن ثم فانها تعتبر حجة بما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية .

لذلك فانه يتعين على مجلس الغنائم تنفيذ الحكم المشار اليه طبقا لما ورد بمنطوقه وأسبابه مع ما يترتب على ذلك من صرف مكافآت مجلس الغنائم المستحقة دون خصم مكافآت النوبتجية منها .

(فتوى رقم ٧٥٣ — فى ١٩٦٢/١١/١٣)

قاعـدة رقـم (٣٣٤)

المبـدا :

حجية الشىء المقضى فيه — نطاق الحجية — هى لمنطوق الحكم دون وقائعه واسبابه الا ما كان من الأسباب مرتبطا ارتباطا وثيقا بالمنطوق وداخلا فى بيانه وتاسيسه — صدور حكم يتضمن فى اسبابه « ان الدعوى قائمة على اساس سليم مما يتعين معه الحكم بالغاء التقرير

السنوى المطعون فيه وما يترتب على ذلك الالغاء من كافة الآثار ... » — من مقتضى تنفيذ الحكم ارجاع الأقدمية المحكوم له الى تاريخ الترقية التى تخطى فيها استنادا للتقرير الذى الغته المحكمة هو وما يترتب عليه من آثار .

ملخص الفتوى :

انه متى حاز الحكم حجية الشىء المقضى فيه اعتبر متضمنا قرينة لا تقبل اثبات العكس على أنه صدر صحيحا من حيث اجراءاته وان ما قضى به هو الحق بعينه من حيث الموضوع بحيث يمتنع على كافة المحاكم ان تنظر فيما سبق الحكم فيه باستثناء المحكمة التى نص القانون على الطعن فى الحكم امامها .

وعلى ذلك فان الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى بالغاء قرار لجنة شئون الموظفين المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار هو حكم نهائى ولم يعد قابلا للطعن بأى طريق من طرق الطعن اذ لم يطعن فيم أمام المحكمة الادارية العليا طبقا لأحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة فبهذه المثابة اصبح حائزا لقوة الأمر المقضى فيه وحجيته ، والأصل ان الحجية تكون لمنطوق الحكم دون وقائعه وأسبابه فالمنطوق هو الذى يشتمل على قضاء المحكمة الحاسم لما بين الخصوم من خلاف ، الا أنه من الأسباب ما يحوز حجية اذا كان مرتبطا ارتباطا وثيقا بمنطوق الحكم وداخلا فى بيانه وأسبابه بحيث يكون لازما للنتيجة التى انتهى اليها الحكم وضمنها منطوقه وبحيث لا يمكن قيام المنطوق أو تحديده او فهمه اذا فصل عن الأسباب قضاء فى بعض المسائل .

ومن حيث انه بان للجمعية العمومية من الاطلاع على اسباب الحكم المذكور أن المحكمة قد اوردت فى اسبابها « ان الدعوى قائمة على اساس سليم من القانون مما يتعين معه الحكم بالغاء التقرير السنوى المطعون فيه وما يترتب على ذلك الالغاء من كافة الآثار خاصة باستحقاق المدعى

لعلاوته الدورية اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٥٧ والتي سبق أن حرمته منها لجنة شئون الموظفين بجلستها المنعقدة في ٢٩ من ابريل سنة ١٩٥٧ دون وجه حق أو مبرر من القانون ... » ومن ثم تصلح هذه الأسباب في الحالة المعروضة لامكان الاستناد عليها في ارجاع اقدمية السيد المشار اليه في الدرجة الخامسة الى أول اغسطس سنة ١٩٥٧ بدلا من ١٢ ابريل سنة ١٩٥٨ وهو تاريخ الترقية التي تخطته فيها الجهة الادارية استنادا منها على تقرير الكفاية الذى ألغته محكمة القضاء الادارى مع ما يترتب على ذلك من آثار ومن ثم يمكن للجهة الادارية في الحالة المعروضة أعمال هذا الرأى .

لذلك انتهى الرأى الى أن من مقتضى تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى في الحالة المعروضة الارتداد بأقدمية المذكور في الدرجة الخامسة الفنية العالية الى التاريخ الذى تخطى فيه لحصوله على التقرير السنوى المقضى بالغائه .

(ملف ٢٩٩/٣/٨٦ — جلسة ١٩٦٦/٥/١٨)

قاعدة رقم (٣٢٥)

المبدأ :

السبب الذى قامت عليه نتيجة الحكم يحوز قوة الشىء المحكوم فيه كالمنطوق ذاته — لا وجه للعودة لبحث مسئولية جهة الادارة عن التعويض بعد أن هدم هذا الحكم رابطة السببية بين حساب مدة الخدمة السابقة واستحقاق المدعى لما يطلبه من ترقيات .

ملخص الحكم :

ان الحكم الصادر من المحكمة الادارية في ١٦ من فبراير سنة ١٩٥٨ قد نفى قيام علاقة السببية المباشرة بين حساب مدة خدمة المدعى في مجلس مديرية اسوان في اقدمية الدرجة الثامنة وبين استحقاق المدعى

لما يطلبه من ترقيات وما يترتب على هذه الترقيات من آثار وعلى هذا الأســاس اقام قضاءه برفض دعوى التسوية وبهذه المثابة يبرر السبب الذى قام عليه نتيجة الحكم قوة الشيء المحكوم فيه كالمنطوق ذاته ومن ثم فليس صحيحــا ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من أن الحكم المذكور لا يلقى أى ظل على طلب التعويض فان اساس الحكم المشار اليه انمــا ينفى قيام علاقة السببية المباشرة بين الخطأ والضرر فهو مرتبط بطلب التعويض ارتباط العــلة بالمعلول ولا يكون ثمة محل لبحث مسئولية جهة الادارة عن التعويض بعد أن هدم الحكم سالف الذكر الركن الركين لهذه المسئولية وقد حاز ذلك الحكم بعدم الطعن فيه فى الميعاد قــوة الشيء المقضى به وتحصنت جميع الآثار المترتبة عليه .

(طعن رقم ١٧٠ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٦/١/٢٠)

قاعــدة رقــم (٣٣٦)

المبــدأ :

حجية الحكم لمنطوقه — الأسباب التى استند اليها فى الحكم والتى تتعلق بمســائل لا اثر لها على الدعوى ، ولم تكن المحكمة بحاجة الى بحثها وهى فى صدد الفصل فيها — لا حجية لها .

ملخص الحــكم :

لئن كان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدعوى والزام المــدعى المصروفات . لئن كان هذا الحكم قد صدر فى مواجهة الطاعن — وهــو الخصم المنضم — وتضمنت اسبابه ما يفيد أن محكمة القضاء الادارى قد ارتأت ان هذا الخصم مسئول ايضا عن المخالفة وانه لا اعتداد بما يثيره من انه بوصفه احد مشايخ البلاد لا يخضع للجنة مخالفات الرأى — لئن كان ذلك كذلك الا أن الحجية لا تثبت الا لمنطوق هذا الحكم دون اسبابه المشار اليها ذلك أن المحكمة لم تكن فى حاجة وهى بصدد الفصل فى دعوى المدعى للتعرض لمسئولية الخصم المنضم عن المخالفة او الفصل فى دفعه

بانعدام القرار بالنسبة اليه مما عرضت له من ذلك فى بعض اسباب حكمها مما لا اثر له على دعوى المدعى لا تكون له حجية الأمر المقضى لعدم تعلقه بالطلب المرفوعة به تلك الدعوى ولعدم اتصاله بالمنطوق .

(طعن رقم ١٣٠٤ لسنة ٨ ق — جلسة ١١/٦/١٩٦٦)

قاعـــدة رقـــم (٣٣٧)

المبــــــدا :

حكم محكمة القضاء الادارى بالغـــاء قرار المؤسســـة رقم ٥١٦ لسنة ١٩٦٥ بترقية بعض العاملين بها الغاء كليا — رفض دائرة فحص الطعون الطعن المقدم فى هذا الحكم — يترتب عليه ان يصبح حكم محكمة القضــاء الادارى نهائيا ويحوز قوة الشىء المقضى — اذا كان من اسباب الغــاء قرار الترقية رقم ٥١٦ لسنة ١٩٦٥ الغاء كليا ان هذا القرار صدر سابقا على القرار رقم ٥١٧ لسنة ١٩٦٥ بالتعادل والتسكين فان هـــذا السبب يكتسب ايضا قوة الشىء المقضى ويتعين عدم الاعتداد بالقــرار رقم ٥١٧ لسنة ١٩٦٥ نتيجة ذلك انه يكون على الجهة الادارية ان تجرى التعادل والتسكين اولا ثم تجرى الترقية وفق الأوضاع السليمة .

ملخص الحــكم :

ان قرار المؤسسة المدعى عليها رقم ٤١٦ لسنة ١٩٦٥ المشـــار اليه هو ذات القرار المطعون فيه بالطعن الحالى وقد قضى الحكم المطعون فيه بالغائه الغاء كليا ، ولما كانت محكمة القضاء الادارى سبق ان قضت فى الدعوى رقم ١٥٨٨ لسنة ٢١ القضائية المشار اليها بجلسة ٢١ من مايو سنة ١٩٦٩ على ما سبق بيانه بالغاء القرار المذكور الغاء كليا ، وقد قضت دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة بجلستها المعقودة فى ٣٠

من ابريل سنة ١٩٧٤ برفض الطعن رقم ٧٥٩ لسنة ١٥ القضائية المقدم فيه ، فمن ثم اصبح هذا الحكم نهائيا وحاز قوة الشيء المقضى . واذ كان من بين أسباب الغاء قرارالترقية رقم ٥١٦ لسنة ١٩٦٥ بالتعادل والتسكين — وهو الشق الثانى من طلبات المدعى — الأمر المخالف لحكم القانون ، واذ كان الذى يحوز الحجية من الحكم هو منطوقه والأسباب الجوهرية المكملة له ، فان السبب السالف بيانه يكتسب أيضا قوة الشيء المقضى ، ومن ثم يتعين عدم الاعتداد بهذا القرار الأخير ، ويكون على الجهة الادارية أن تجرى التعادل والتسكين أولا ، ثم تجرى الترقية وفق الأوضاع السليمة .

(طعن رقم ٦٦٣ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/١٨)

قاعدة رقم (٣٣٨)

المبدا :

صدور حكم بانقضاء الدعوى العمومية وبراءة المتهم مما نسب اليه بشان نقل صيدلية بدون ترخيص — اقامة الدعوى العمومية عليه مرة ثانية عن ذات الواقعة ولكن بوصف قانونى جديد باعتبار انه ادار صيدلية قبل الحصول على ترخيص — الحكم ببراءته تاسيسا على انه لم يقم بفتح صيدلية بدون ترخيص بل نقل صيدلية الى مكان آخر وانقضت الثلاثون يوما التى يمكن للوزارة خلالها أن تعثر على طلب النقل — هذا الحكم لا تحوز اسبابه حجية الشيء المقضى به — اساس ذلك ان اسبابه انطوت على اهدار لحجية الحكم الجنائى الأول اذ كان يتعين على المحكمة ان تقضى من تلقاء نفسها بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها دون التعرض لبحث موضوعها ودون حاجة لان يدفع امامها بذلك لأن قوة الشيء المحكوم فيه جنائيا من النظام العام — لا محل للقول بان لهذا الحكم حجية فى ثبوت ان نقله للصيدلة قد تم بناء على قرار ضمنى بالترخيص .

ملخص الحكم :

أن ما ذهب اليه المدعى من ان الحكم الصادر ببراءته فى المخالفة رقم ٦٤٨٤ لسنة ١٩٥٤ السيدة زينب له حجية قاطعة فى نفى مقارفته لأية مخالفة بسبب نقله لصيدليته وفى اثبات أن هذا النقل قد تم بناء على قرار ضمنى بالترخيص له فيه — ما يستدل به المدعى من ذلك لا تنهض به حجة — ذلك انه يبين من الرجوع الى الأوراق (ملف رقم ٨ المودع تحت رقم ٢ دوسيه بملف الدعوى) — انه بتاريخ ٢٠ من يناير سنة ١٩٥٢ حرر مفتش الصيدليات مخالفة ضد المدعى لأنه فى ذلك التاريخ (تجارى على نقل صيدلية ابو العز المرخص بها شارع القصر العينى رقم ٤٩ الى الملك رقم ١٧ بميدان السيدة زينب بدون ترخيص من الوزارة بالمخالفة لحكم المادة ٢٣ من قانون الصيدلة رقم ٥ لسنة ١٩٤١) — وقيدت هذه المخالفة برقم (٢٧٧٧ سنة ١٩٥٢ السيدة) وطلبت النيابة عقابه عملا بنص المواد ٢٣ ، ٤٤ ، ٨٤ و ١٨ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٤١ — فدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة له مستندا الى المواد ١٥ و ١٦ و ١٧ من من قانون الاجراءات الجنائية على اساس أن النقل قد تم فى ١٦ من اغسطس سنة ١٩٥٠ — وبجلسة ٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ قضت محكمة السيدة زينب بقبول هذا الدفع وبانقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة له وببراءته مما نسب اليه واستندت فى ذلك الى ان المخالفة المنسوبة اليه وقعت طبقا للاتهام فى ٢٠ من يناير سنة ١٩٥٢ — وقد استؤنف هذا الحكم وقضى بتأييده بجلسة ٨ من مارس سنة ١٩٥٤ — ثم اعقب ذلك اتهام المدعى بانه فى يوم ٢٤ من مايو سنة ١٩٥٤ ادار صيدلية قبل الحصول على ترخيص من وزارة الصحة وقيدت الواقعة برقم (٦٤٨٤ سنة ١٩٥٤ مخالفات السيدة) وطلبت النيابة عقابه بالمواد ١ و ١٢ و ١٨ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٤١ — ودفع المدعى بسقوط الدعوى لانقضاء أكثر من سنة على وقوع المخالفة فى ٢٠ من يناير سنة ١٩٥٢ وهو تاريخ اكتشاف الواقعة وتحرير محضر المخالفة — ولكن المحكمة رفضت هذا الدفع وقضت بجلسة

٢٠ من مارس سنة ١٩٥٦ ببراءة المدعى مما نسب اليه تأسيسا على أن العملية التى قام بها ليست عملية فتح صيدلية بدون ترخيص بل عملية نقل صيدليته المرخص بها سابقا من مكان الى آخر وعلى أن الثابت أنه تقدم الى قسم الصيدليات فى ٧ من مايو سنة ١٩٥٠ بطلب بنقل صيدليته ولما انقضت مدة الثلاثين يوما التى يمكن للوزارة فيها الاعتراض على الطلب أرسل اليها اخطارا بانه سيبدأ عملية النقل حسب القانون وتم فعلا فى ١٦ من اغسطس سنة ١٩٥٠ .

ولئن كان ثانى الحكمين المشار اليهما وهو الحكم الصادر من محكمة السيدة زينب فى ٢٠ من مارس سنة ١٩٥٦ فى المخالفة رقم ٦٤٨٤ لسنة ١٩٥٤ قد انتهى فى منطوقه الى ذات النتيجة التى انتهت اليها تلك المحكمة فى حكمها الأول الصادر فى ٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ فى المخالفة رقم ٢٧٧٧ سنة ١٩٥٢ وهى براءة المدعى مما نسب اليه الا أن ذلك الحكم قد انطوى فى أسبابه التى اقام عليها قضاءه على اهدار لحجية الحكم الأول — ذلك أن المحكمة بعد أن عدلت وصف التهمة بما يطابق وصفها الوارد فى قيد المخالفة رقم ٢٧٧٧ سنة ١٩٥٢ رفضت الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية وتعرضت لبحث موضوعها — فى حين أنه ما كانت تجوز معاودة النظر فى تلك الدعوى بعد الحكم فيها نهائيا مادام موضوع التهمة فى حقيقته واحدا وان تغير فى الظاهر وصفه القانونى وهذا ما تقضى به المادة ٤٥٥ من قانون الاجراءات الجنائية وما يقتضيه احترام قوة الشىء المقضى فكان يتعين اذن على المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها فى المخالفة رقم ٦٤٨٤ لسنة ١٩٥٤ بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها دون التعرض لبحث موضوعها — وما كانت فى حاجة لأن يدفع أمامها بذلك لأن قوة الشىء المحكوم فيه جنائيا من النظام العام .

وأن استناد المدعى الى أسباب الحكم الصادر فى المخالفة رقم ٦٤٨٤ لسنة ١٩٥٤ للقول بأن لذلك الحكم حجيته فى ثبوت أن نقله للصيدلية قد تم بناء على قرار ضمنى بالترخيص — مردود بأن الأصل أن منطوق الحكم

هو الذى يجوز حجية الشىء المحكوم فيه ولا تثبت الحجية الا للأسباب المرتبطة بالمنطوق ارتباطا وثيقا والتى لا تقوم له قائمة بدونها — ويبين من الرجوع الى حكمى السيدة زينب المشار اليهما انهما ولئن كانا قد انتهيا الى ذات النتيجة وهى براءة المدعى من مخالفة نقل صيدليته دون ترخيص — الا ان أولها قد قضى فى منطوقه بانقضاء الدعوى الجنائية اما منطوق ثانيهما فقد اقتصر على القضاء بالبراءة استنادا الى أسباب تتحصل فى أن المدعى لم يخالف القانون فى نقل صيدليته والواقع أن ما تعرضت له هذه الأسباب لم يكن ضروريا للفصل فى الدعوى لو أن المحكمة احترمت حجية الحكم الأول الحائز لقوة الأمر المقضى — بل أن هذه الأسباب حسبما سبق البيان — قد انطوت على اهدار لتلك الحجية المتعلقة بالنظام العام والتى كان من مقتضاها الا تتعرض المحكمة فى حكمها الثانى لموضوع الدعوى الجنائية وأن تقضى بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها — وبناء على ذلك فان الاسباب المذكورة التى اقام عليها الحكم الصادر فى المخالفة رقم ٦٤٨٤ سنة ١٩٥٤ قضاءه بالبراءة — بعد أن كانت الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة وقضى بانقضائها بحكم نهائى — هذه الأسباب لا تثبت لها حجية الشىء المحكوم فيه — بل يتعين التعويل فى هذا الشأن على ما ورد بمنطوق الحكم الأول الصادر فى المخالفة رقم ٢٧٧٧ سنة ١٩٥٢ من قضاء بانقضاء الدعوى الجنائية كسبب للحكم ببراءة المدعى .

ومن حيث انه لما تقدم لا تكون لاسباب الحكم الصادرة فى المخالفة رقم ٦٤٨٤ سنة ١٩٥٤ اية حجية فى نفى مخالفة القانون من المدعى فى خصوص نقل صيدليته أو فى اثبات أن هذا النقل قد تم بناء على ترخيص ضمنى مستفاد من تصرم مدة من المدد دون اجابة الجهة الادارية لا حجية للحكم المذكور فى هذه النواحى ولا فى غيرها وانما العبرة هى بحقيقة الواقع وهى انه قام بهذا النقل على مسئوليته ودون أن يحصل مقدما على ترخيص به من الجهة المختصة حسبما كان يقضى القانون .

(طعنى رقمى ٥٢٥ ، ١١٦٢ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٦٨/١٢/٢٨)

المبحث الرابع

حجية الحكم تمتد الى الخصوم والى خلفهم العام وخلفهم الخاص

قاعـــدة رقـــم (٣٣٩)

المبـــــــدأ :

المادة ١٠١ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ — حجية الأمر المقضى به — يشترط اتحاد الخصوم والمحل والسبب — الحـــكم يعتبر حجة على الخصوم وعلى خلفهم العام وهم الورثة وعلى خلفهم الخاص مثل المشترى واذا كان الحكم متعلقا بالعين التى انتقلت للخلف — امتداد حجية الحكم الى الدائنين العاديين .

ملخص الحـــكم :

ان المادة ١٠١ من قانون الاثبات تنص على أن الاحكام التى حازت قوة الشيء المقضى تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق ، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة ، ولكن لا تكون لتلك الاحكام هذه الحجية الا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق بذات الحق محـــلا وسببا ، وتقضى المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها .

ومن حيث أن الحكم يعتبر حجة على الخصوم وعلى خلفهم العام وهم الورثة وعلى خلفهم الخاص وهو المشترى اذا كان الحكم متعلقا بالعين التى انتقلت للخلف ، وتمتد حجية الحكم كذلك الى الدائنين العـــاديين ، وذلك حسبما استقر عليه رأى الفقه والقضاء ، ولما كان الثابت من الاوراق أن المطعون ضده فى الطعن الماثل السيد/... ... اشـــترى أرض النزاع البالغ مساحتها ١ سهم ، ١ قيراط من السيد/... ... بموجب العقد العرفى المؤرخ ١٩٧٢/٥/٩ وان هذا البائع اشترى تلك المساحة ضمن مساحة أكبر

قدرها ٢١ سهم ، ٣ قيراط ، ٣ افدنة من السيد/...... بالعقد العرفى المؤرخ ١٩٢٢/٣/٢٣ ، وكان الحكم الصادر فى الطعن رقم ٩٤٦ لسنة ١٨ تضى بالغاء قرار اللجنة القضائية بالاعتداد بالعقد المؤرخ ١٩٢٢/٣/٢٣ وبرفض الاعتراض ، فان هذا الحكم يكون حجة على ورثة المرحوم/... ... بوصفهم خلفا عاما ، ويكون حجة كذلك على المطعون ضده السيد/... ... بوصفه خلفا خاصا للمرحوم /... ... ومن ثم فلا يحق للمطعون ضده أن يجدد النزاع مرة أخرى بطلب الغاء قرار الاستيلاء على أرض النزاع .

ومن حيث ان الاعتراض رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٨٢ موضوع الطعن الماثل يتحد محلا وسببا مع الاعتراض رقم ٤٤٥ لسنة ١٩٧٢ موضوع الطعن رقم ٩٤٦ لسنة ١٨ ق ع ، ذلك أن محل الاعتراض هو طلب الغاء قرار الاستيلاء على مساحة من الارض الزراعية بالقطعة رقم ٦٦ بحوض الخمسة والترابيع رقم ١ بناحية الكوم الاخضر محافظة الجيزة لدى الخاضع/.. .. طبقا للقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ ، والسبب فى الاعتراض الأول وهو العقد المؤرخ ١٩٢٢/٣/٢٣ يستغرق السبب فى الاعتراض الثانى وهو العقد المؤرخ ١٩٧٢/٥/٩ لأن العقد الأول هو سند ملكية البائع فى العقد الثانى ، ومن المسلمات أن الحكم فى الكل يعتبر حكما فى الجزء ، ومادامت المحكمة رفضت طلب الالغاء بالنسبة للمساحة موضوع العقد المؤرخ ١٩٢٢/٣/٢٣ فان هذا الرفض ينسحب الى المساحة موضوع العقد المؤرخ ١٩٧٢/٥/٩ لانها جزء من مساحة العقد السابق .

(طعن ١٦٠١ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٨٥/١/٢٢)

المبحث الخامس

حجية الأمر المقضى الذى تتمتع به الاحكام الادارية حجية نسبية فيما عدا أحكام الالغاء .

قاعـــدة رقـــم (٣٤٠)

المبـــــــدأ :

حجية الأحكام الادارية وفقا لما نصت عليه المادة ٢٠ من قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ والمادة ٤٠٥ مدنى — تمتع أحكام الالغاء وحدها بالحجية قبل الكافة — شروط توافر الحجية لسائر الأحكام الادارية هى اتحاد الخصوم والمحل والسبب مما يجعلها حجية نسبية .

ملخص الفتـــوى :

ان المادة ٢٥ من قانون تنظيم مجلس الدولة الصادر به القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ تنص على أن تسرى فى شأن الاحكام جميعها القواعد الخاصـــة بقوة الشىء المقضى به على أن الأحكام الصـــادرة بالالغـــاء تكون حجـــة على الكافة .

كما تنص المادة ٤٠٥ من القانون المدنى على أن « الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق ، ولا يجوز قبـــول دليل ينقض هذه القرينة ، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية الا فى نزاع قام بين الخصوم انفسهم ، دون أن تتغير صفاتهم وتعلق بذات الحق محلا وسببا » .

ومفاد ما تقدم أن الأحكام الادارية شأنها شأن الاحكام المدنية تـــكون

حجة بما فصلت فيه من الحقوق ، وهذه الحجية لا تقبل الدليل العكسى بيد ان حجية الأمر المقضى التى تتمتع بها هذه الأحكام ـ فيما عدا الاحكام الصادرة بالالغاء وهى التى لها حجية عينية قبل الكافة ـ هى حجية نسبية ، بمعنى انه لا تكون للحكم حجية الأمر المقضى الا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم وتعلق بذات الحق محلا وسببا .

(فتوى رقم ١١٤٠ ـ فى ١٩٦٥/١١/٢٩)

قاعدة رقم (٣٤١)

المبـدأ :

الحكم الصادر بتسوية حالة موظف ـ حجيته نسبية لا تتعدى الخصوم فيه الى غيرهم .

ملخص الحكم :

ان قرار اللجنة القضائية النهائى فى شأن طلب تسوية حالة سواء فى منطوقه أو فى اسبابه المرتبطة به التى حمل عليها ليست له الا حجية نسبية لا تتعدى الاخصام فيه الى غيرهم ، فلا يجوز لمن لم يكن مختصما فيه أو متدخلا فى الدعوى أن يتمسك بهذه الحجية على الادارة فى نزاع آخر ولو مرتبطا بالمنازعة الأولى ، التى لا يكتسب قرار اللجنة القضائية فيها قوة الأمر المقضى الا بالنسبة لمن كان خصما فيه ، وعلة هذا الأصل أن القواعد المتعلقة بقوة الشىء المحكوم به هى من القواعد الضيقة التفسير التى ينبغى الاحتراس من توسيع مدى شمولها ، دفعا للاضرار التى تترتب على هذا التوسيع ، واذن فكلما اختل أى شرط من شروط تلك القاعدة ـ كالسبب او المحل او الاخصام ـ بأن اختلف ايها فى الدعوى الثانية عما كان عليه فى الدعوى الأولى وجب التقرير بأن لا قوة للحكم الأول . ولا مساغ للاحتجاج بما تناوله منطوقه . أو الاسباب المرتبطة به فى الدعوى الثانية ، اذ القرار النهائى الأول ، كما لا يحتج به على الكافة لا ينفع الكافة كذلك ، اعتبارا بأن الحجية المطلقة لا تسلم فى

مضمار القانون الادارى ، الا لاحكام الالغاء وحدها طبقا لما ورد فى المادة ١٧ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة . ومن ثم اذا ثبت ان القواعد التنظيمية توجب لامكان انتفاع المدعى بكادر العمال ان يكون له مثيل من عمال اليومية ، واصرت الجهة الادارية على عدم وجود هذا المثيل ، فليس له أن يتمسك بالحجية المستمدة من حكم صدر لزميل له قضى بتطبيق كادر المال عليه .

(طعن رقم ١٤٧٩ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٨/١١/١٨)

قاعدة رقم (٣٤٢)

المبدا :

منازعة فى اجر — الحكم الصادر فيها له حجية نسبية .

ملخص الحكم :

ان المنازعة فى الأجر هى منازعة يكون الحكم الصادر من القضاء الادارى فى خصوصها ذا حجية نسبية مقصورة على أطرافه .

(طعن رقم ٢٥٠ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/١/١١)

قاعدة رقم (٣٤٣)

المبدا :

قيام قوة الشىء المحكوم فيه فى الأوضاع الادارية على حكمة ترتبط بالصالح العام — للمحكمة اعمال قرينة قوة الشىء المحكوم فيه على المنازعة الادارية ولو لم يتمسك بهذا الدفع ذوى الشان — يستوى فى ذلك ان تكون المنازعة متعلقة بالغاء القرارات الادارية او متعلقة بالمرتبات والمعاشات

والمكافات — المنازعات الاخيرة هى ايضا من المنازعات التى لا محيص من انزال احكام القانون المنظمة لها على ما قام من نزاع فى شانها دون اعتـداد باتفاق الخصوم على ما يخالفها — أعتبار الأولى ذات حجية على الكافة دون الثانية لا اثر له فى هذا المجال — دليل ذلك — الحكمة فى جعل منازعات الالغاء ذات حجية عينية .

ملخص الحكم :

ان المركز القانونى التنظيمى متى انحسم النزاع فى شـأنه بحكم حاز قوة الشىء المحكوم فيه فقد استقر به الوضـع الادارى نهائيا ، فالعود لاثارة النزاع فيه بدعوى جديدة هى زعزعة لهذا الوضع الذى استقر ، وهو ما لا يتفق ومقتضيات النظام الادارى ، ولذلك كان استقرار الأوضاع الادارية وعدم زعزعتها بعد حسمها بأحكام نهائية حازت قوة الشىء المقضى به بمثابة القاعدة التنظيمية العامة الأساسية التى يجب النزول عليهـا للحكمة التى قامت عليها ، وهى حكمة ترتبط بالصالح العام ، واية ذلك أن القانون خول هيئة المفوضين — مع انهـا ليست طرفا ذا مصلحـة شخصية فى المنازعة — حق الطعن فى الأحكام ان خالفت قوة الشىء المحكوم به ، سواء دفع من الخصـوم بهـذا الدفع او لم يدفع ، وما ذلك الا لأن زعزعة المراكز القانونية التى انحسمت بأحكام نهائية تخل فى نظر القانون بتلك القاعدة التنظيمية العامة ، وبصرف النظر عن اتفاق ذوى الشـأن صراحة أو ضمنا على ما يخالفها ، ومن ثم فللمحكمة أن تنزل هذه القـاعدة الأسـاسية فى نظر القانون على المنازعة من تلقاء نفسها أيا كان موضوعها ، وسواء اكانت طعنا بالغاء القرار الأدارى أم غير ذلك ، ماذام هذا الموضوع معتبرا من المراكز التنظيمية المرد فيها الى أحكام القانون وحده ولا يملك الطرفان الأتفاق على ما يخالف هذه الاحكام . ولا محل للتفـرقة فى ذلك بين المنازعات الخاصة بالغاء القرارات الأدارية وبين غيرها من المنازعات المتعلقة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت ، لأن هذه أيضا من المراكز القانونية

التنظيمية التى لا محيص من انزال احكام القانون المنظمة لها على ما قام من نزاع فى شأنها . ولا عبرة باتفاق ذوى الشأن على ما يخالفها ، ولا يغير من ذلك أن الأحكام الصـــادرة بالالغـــاء ذات حجية عينية تسرى قبل الكافة بينما هى فى المنازعات الأخرى ذات حجية مقصورة على اطرافهـــا ، لأن المرد فى ذلك الى خصائص تميز بها فى منـــازعات الصنف الأول طبيعة الروابط القانونية فيها من ناحية درجة الاتصال بالمصلحة العـــامة عن طبيعة الروابط القانونية فى منازعات الصنف الثانى ، بل طبيعة الروابط فيها جميعا واحدة من هذه الناحيـــة ، وانما المرد فى ذلك الى ان مقتضى الغاء القرار الادارى هو اعتباره معدوما قانونا وكأن لم يكن ، فيسرى هذا الأثر بحكم اللزوم وطبائع الأشياء على الكافة ، ولكل ذى شـــأن ولو لم يكن من اطراف المنازعة أن يتمسك به ، وآية ذلك أن الأحكام الصادرة من القضاء الادارى فى مثل هذه المنازعات بالرفض ليست لها حجية عينية على الكافة .

(طعن رقم ١٤٩٦ لسنة ٢ ق - جلسة ١٩٥٨/١١/١٨)

قاعـــدة رقـــم (٣٤٤)

المبـــدأ :

الحكم بالغاء قرار ادارى لمخالفته للدستور والقانون - حيازة الحكم قوة الشيء المقضى به - لا محل عند النظـــر فى دعوى التعويض لاعادة مشروعية القرار او اسبابه ومبرراته وظروف اصداره .

ملخص الحـــكم :

لا محل للعودة لبحث مشروعية القرار الادارى ولا لفحص اســـبابه ومبرراته والظروف التى احاطت باصداره ، بعد اذ قضى حـــكم الالغـــاء بأنه قرار مخالف تماما لحكم الدستور والقانون . وقد حاز ذلك الحـــكم قوة الشيء المقضى به فى ظل قانون مجلس الدولة رقم ٩ لســـنة ١٩٤٩ ، وتحصنت جميع الآثار المترتبة عليه .

(طعن رقم ٥٩٧ لسنة ٣ ق - جلسة ١٩٥٨/٧/١٢)

قاعـــدة رقـــم (٣٤٥)

المبـــــدا :

قضاء الحكم بالغاء القرار الصادر بتخطى احد الأشخاص فى التعيين وتعيين من يلونه فى ترتيب الامتحان — اثره التسليم بوقوع خطا من الادارة — احقية المتخطى فى الحصول على تعويض عن الفترة التى قضاها بدون عمل .

ملخص الحـــكم :

ان الحكم الصادر من المحكمة الادارية بالاسكندرية فى ١٨ من فبراير سنة ١٩٥٨ فى الدعوى رقم ٤٤٤ لسنة ٤ القضائية المقـــامة من المطعون عليه ضد مصلحة الجمارك وديوان الموظفين له حجية الشىء المقضى فيمـــا حكم به من الغاء قرار وزير المالية الصـــادر فى ٤ من يوليـــة سنة ١٩٥٤ فيمـــا تضمنه من تخطى المطعـــون عليـــه بقرار التعيين باحـــدى وظائف الدرجة الثامنة الكتابية وتعيين من يلونه فى ترتيب الدرجات فى امتحـــان ديوان الموظفين ولا جدال فى ان تصرف الادارة المذكور بعـــد اذ تبين من الحكم المشار اليه مخالفته للقانون يكون خاطئا ومن ثم تنتصب مسئولية الادارة عن الأضرار التى حاقت بالمطعون عليه نتيجة لتخطيه قرار التعيين مادام يترتب على حجية الحكم الصـــادر بالغاء هذا التخطى التسليم بأن التصرف قد انطوى على مخالفة واضحة للقانون واخلال بأحكامه ومادام هذا الاخلال هو الذى يستفاد منه الخطـــأ المنســـوب الى الادارة ، واذ عجزت الادارة عن اثبات ان المطعون عليه قد وفق الى مورد رزق يستعين به على تخفيف وقع الحرمان من راتب الوظيفة المقطوع عنه نتيجة للتخطى فى التعيين وانكر المدعى من ناحية اخرى تكسبه بوســـيلة اخرى بعـــد اخفاقه فى الانخراط فى العمل الحكومى فانه يتعين ان يقضى له بالتعويض عن تصرف الادارة الخاطىء على ان يراعى فى ذلك ان المطعـــون عليـــه قد اسهم بفعله فى اطالة مدة تعطله الى ما بعـــد ٤ من مارس ســـنة ١٩٥٦

حتى تاريخ تعيينه فى ١١ من فبراير سنة ١٩٥٩ ممـــا تنتفى معـــه علاقة السببية بين خطأ الادارة والضرر الذى حل بالمطعون عليـــه فى تلك الفترة ، وهذا الانتفاء مستفاد من امتناعه من استكمال مسوغات تعيينه عنـــدما طولب بهـــا فى ٢٢ من مارس سنة ١٩٥٦ الأمر الذى يترتب عليـــه لزاما انحصـــار الضرر الذى أصـــاب المطعون عليه فى المدة اللاحقة على تخطيه فى قـــرار التعيين آنف الذكر والتى امتـــدت الى تاريخ مطـــالبة الادارة اياه باســـتكمال مســـوغات تعيينـــه على ما سلف للبيـــان . لأن الضرر اللاحق على هذا التـــاريخ لم يكن بطبيعة الحـــال نتيجة لتصرف الادارة غير المشروع .

(طعن رقم ١٧١٠ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٢٩)

المبحث السادس

التفرقة بين اثر الحكم كاداة لتقوية الحقوق المحكوم بها وقــوة الامر المقضى بــه

قاعــدة رقــم (٣٤٦)

المبــــدأ :

للقاضى حرية تقدير القرينة المستفادة من حكم سبق صــدوره وان يرجح حكما على آخر اذا اشتركا فى التعرض لذات الواقعة — التفرقة بين اثر الحكم كاداة لتقوية الحقوق المحكوم بها وقوة الأمر المقضى به .

ملخص الفتــوى :

ان المقرر أن الحــكم قرينة على صحة ما حــكم به من الحقــوق ، وهذه القرينة هى قرينة قضائية وليست قرينة قانونية . والقرينة — بصفة عامة — هى النتائج التى يستخلصها القانون من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة والقرينة القانونية هى التى ينص عليها القانون وهى ليست طريقا للاثبات بل هى طريق يعفى من الاثبات واما القرينة القضــائية فهى واقعة ثابتة يختارها القاضى من بين وقائع الدعوى — وهى بالدلائل أو الامارات ليصل منها الى الواقعة المراد اثباتها . (الوسيط للسنهورى جـ ٢ — بنــد ١٧٣ وما بعده) .

وليس فى القانون نص يقتضى أن تكون الأحكام قرينة قانونية بتوافر ويضطرد الاحتجاج بهــا ، ولذلك فمــازال للقاضى حرية تقــدير القرينة المستفادة من حكم سبق صدوره وأن يرجح حكما مع آخر — من حيث القوة الذاتية للاثبات — اذا اشتركا فى التعويض لواقعة واحدة .

وهذه القوة تختلف عن قوة الأمر المقضى التى نصت عليها المادة (١٠١) من قانون الاثبات والتى تنص على انه :

« الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية ، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية الا فى نزاع قام بين الخصوم انفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببا » .

وهذه الحجية تمنع من اعادة عرض النزاع مرة أخري علي القضاء بعد الفصل فيه فهى لا تتعلق بقوة الحكم فى الاثبات الذاتى . وهى لا تكون الا عند اتحاد الخصوم والمحل والسبب .

ومن الواضح فى الحالة المعروضة أن قوة الدليل المستفادة من الحكم المقدم من الهيئة العامة للتعمير اوضح منها فى الأحكام المقدمة من الهيئة العامة للأوقاف ولذلك فالجمعية العمومية إذا فاضلت بينها رأت أن تأخذ بالحكم المقدم من الهيئة العامة للتعمير اذ تراه أرجح فى تقوية الحقوق المدعى بها فى هذه النازعة من الأحكام المقدمة من الهيئة العامة للأوقاف ولا تحوز هذه الأحكام حجية الامر المقضى فيما بينها لانها تختلف فى الخصوم والمحل والسبب .

(فتوى رقم ٦٧٣ — فى ١٩٧٨/٧/١٣)

تاسعا : تنفيذ الحـكم :

قاعـدة رقـم (٣٤٧)

المبـــــدا :

حكم ـ تنفيذ ـ الجهة الملتزمة بذلك ـ هى الجهة الصادر فى مواجهتها

ملخص الفتـوى :

اذا كان الحـكم الصـادر من المحـكمة الادارية لوزارة التربيـة والتعليم باستحقاق اعانة الغـلاء على النحو المبين به قد صـدر فى مواجهة وزارة التربيـة والتعليم ، ومن ثم فهى وحدها الملزمة بتنفيـذه احتراما لحجية الشىء المحكوم فيه .

(فتوى رقم ١٦ ـ فى ١٩٦٠/١/١٠)

قاعـدة رقـم (٣٤٨)

المبـــدا :

القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الخارجية ـ صدور القرار الجمهورى رقم ٤٨٥ لسنة ١٩٥٩ تنفيذا له باعادة تعيين اعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى متضمنا ترتيب اقدميتهم ـ منع الطعن باى وجه من الوجوه فى هذا الترتيب بمقتضى المادة الخامسة من القانون ـ لا يحول دون تنفيذ الأحكام النهائية الحائزة لقوة الأمر المقضى ايا كان تاريخ صدورها ـ أساس ذلك وجوب احترام حجية الأحكام ـ عدم جواز المساس بالحقوق المكتسبة لمن صدرت لصالحهم الأحكام الا بنص صريح بذلك فى قانون .

ملخص الفتوى :

ان المادة الخامسة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٩ بتنظيـم وزارة

الخارجية تنص على أن « يتضمن القرار الجمهورى باعادة تعيين أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى ترتيب أقدميتهم ، ويعتبر هذا الترتيب نهائيا وغير قابل للطعن بأى وجه من الوجوه .. » ومفاد هذا النص هو امتناع الطعن فى ترتيب الأقدمية الوارد فى القرار الجمهورى المشار اليه فيه — وهو القرار الجمهورى رقم ٤٨٥ لسنة ١٩٥٩ الذى صدر تنفيذا للقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٩ ومفهوم الطعن الذى يمتنع اتخاذ طريقه وفقا لهذا النص ، هو التجاء صاحب الشأن الى الجهة القضائية المختصة ، ناعيا على القرار الجمهورى المتضمن ترتيب الاقدمية مخالفته للقانون ، توصلا الى الغائه ، مع ما يترتب على ذلك من آثار تتعلق بترتيب الأقدمية الوارد به . أما تنفيذ الاحكام النهائية التى تكون قد صدرت معدلة لهذا الترتيب فانه يخرج عن مجال منع الطعن بمفهومه سالف الذكر ، اذ يقوم على أسس دستورية وقانونية ، ترتكز على قاعدة استقلال السلطة القضائية ، وقوة الأمر المقضى ، ومن ثم فان النص على منع الطعن فى ترتيب الأقدمية الوارد فى القرار الجمهورى المذكور ، لا يحول دون تنفيذ الأحكام النهائية الحائزة لقوة الأمر المقضى ، حتى ولو كان من شأن تنفيذها تعديل ترتيب الأقدمية الواردة فى هذا القرار ، لما ينطوى عليه الامتناع عن التنفيذ من المساس بحجية الأحكام دون سند من القانون فضلا عن المساس بالحقوق المكتسبة لمن صدر لصالحهم تلك الاحكام ، مما لا يجوز الا بقانون ينص صراحة على ذلك — وهو ما لم تتضمنه نصوص القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٩ .

وليس ثمة تعارض بين القاعدة القانونية التى تضمنها القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٩ — فيما يتعلق بعدم جواز الطعن فى ترتيب الأقدمية الواردة فى القرار الجمهورى رقم ٤٨٥ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه — وبين تنفيذ الأحكام النهائية بما يؤدى اليه من تعديل فى هذا الترتيب ، اذ ليس من شأن أعمال القاعدة القانونية المذكورة تعطيل تنفيذ الأحكام النهائية ، الحائزة لقوة الأمر المقضى ، وذلك بقطع النظر عن تاريخ صدور هذه الأحكام اذ أن الأحكام مقررة لا منشئة ، بحيث يرتد اثرها الى تاريخ نشوء الحقوق التى تقررها .

وعلى ذلك فانه لا ينبنى على قاعدة عدم جواز الطعن فى ترتيب أقدمية أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى الذى تضمنه القرار الجمهورى رقم ٤٨٥ لسنة ١٩٥٥٩ الصادر تنفيذا للقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٩ . ،

الامتناع عن تنفيذ الاحكام النهائية التي يكون من شأن تنفيذها تعديل ترتيب الاقدمية الوارد بالقرار الجمهوري المذكور .

لذلك انتهي رأي الجمعية العمومية الى ان الحكم الصادر من محكمة القضاء الاداري لصالح السيد/... واجب التنفيذ على الوجه السالف ايضاحه احتراما لحجيته ، ولو كان من شأن ذلك تعديل ترتيب الاقدمية الوارد في القرار الجمهوري رقم ٤٨٥ لسنة ١٩٥٩ الصادر تنفيذا للقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٩ .

(ملف رقم ٤/٣/٦٨ — جلسة ١٩٦٥/١١/١٧)

قاعدة رقم (٣٤٩)

المبدأ :

الحكم بتسوية حالة المدعي طبقاً لقواعد الانصاف بوضعه في الدرجة التاسعة اعتبارا من دخوله الخدمة في ١٩٣٤/١٢/١٥ مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية — وجوب صرف هذه الفروق اعتبارا من ١٩١٤/١/٣٠ تطبيقا لقواعد الانصاف — لا وجه لقصرها على خمس سنوات مادامت الحكومة لم تدفع بسقوط حقه في هذه الفروق ولم تعرض المحكمة لهذا الامر في منطوق الحكم او في اسبابه .

ملخص الفتوى :

اذا كان الثابت ان المحكمة الادارية استظهرت عناصر النزاع في الدعوى رقم ٥٣٧ لسنة ٢ القضائية وخلصت الى انها قائمة على أساس صحيح من القانون ، فقضت بأحقية المدعى في الدرجة التاسعة اعتبارا من تاريخ دخوله الخدمة في ١٩٣٤/١٢/١٥ طبقا لقواعد الانصاف مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وكان المدعى قد طلب الحكم بذلك ، فلم تدفع الوزارة بسقوط حقه في هذه الفروق ، كما أن المحكمة لم تعرض لهذا الأمر سواء في اسباب الحكم او في منطوقه ، وقد جاءت هذه الأسباب صريحة واضحة الدلالة على قصر المحكمة اجابة المدعى الى ما طلب من

تسوية حالته وصرف الفروق المترتبة على هذه التسوية دون تقيدها بأى قيد أو قصرها على مدة معينة .

ولما كانت أسباب الحكم ترتبط بالمنطوق ارتباطا وثيقا ، كما أن منطوق الحكم يتحدد وفقا لطلبات المدعى التى تعرض لها هذه الأسباب ، ومن ثم فلا مناص من الوقوف عندما تضمنه الحكم فى أسبابه ومنطوقه ، احتراما لحجيته ، التى اكتسبها بصيرورته نهائيا ، ولا يكون ثمة محل لاعمال حكم المادة ٥٠ من القسم الثانى من لائحة الميزانية والحسابات التى تقضى بأن الماهيات التى لم يطالب بها خلال خمس سنوات تصبح حقا مكتسبا للحكومة . ويتعين بالتالى صرف الفروق المحكوم بها لصالح المحكوم له اعتبارا من ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ تطبيقا لقواعد الانصاف .

(فتوى رقم ٤١٥ — فى ١٩٥٧/٨/٨)

قاعــدة رقــم (٣٥٠)

المبـــــدأ :

الأصل انه لا يجوز لقرار ادارى ان يعطل تنفيذ حكم قضائى — جواز ذلك استثناء ان كان يترتب على تنفيذ الحكم فورا اخلال خطير بالصالح العام يتعذر تداركه — مثال بالنسبة لقرار صادر من وزير التربية بموافقة رئيس الجمهورية بالاستيلاء على عقار تشغله مدرسة خاصة بجمعية بعد صدور حكم باخلائه بالتطبيق للقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٧ — اتفاق ملاك المبنى المحكوم باخلائه وممثلى الجمعية المستأجرة بعد ذلك على تسوية النزاع الخاص بالتغييرات فى المبنى التى كانت سببا للحكم باخلاء وتعهد الجمعية بالاخلاء فى ميعاد محدد والا كان لملاك المبنى الحق فى تنفيذ حكم الاخلاء — اطلاع الوزارة على ذلك وعدم اعتراضها — دلالة على ان المنازعة فى القرار الادارى اصبحت منتهية — للخصوم فى هذه الحالة المنازعة فى حكم الاخلاء المدنى حسبما انتهى اتفاقهم .

ملخص الحـكم :

لئن كان الأصل انه لا يجوز للقرار الادارى أن يعطل تنفيـذ حـكم قضائى ، الا كان مخالفا للقانون ، الا أنه اذا كان يترتب على تنفيـذه فورا اخلال خطير بالصالح العام يتعذر تداركه كحدوث فتنة أو تعطيل سير مرفق عام . فيرجح عندئذ الصالح العـام على الصـالح الفردى الخـاص ، ولكن بمراعاة أن تقـدر الضرورة بقدرها ، وأن يعوض صـاحب الشأن ، ان كان لذلك وجه . كمـا أنه ولئن كان لوزير التربيـة والتعليم بموافقة السيد رئيس الجمهورية أن يصـدر قراراته بالاستيلاء على أى عقار يكون خاليا اذا كان لازما لحاجة الوزارة أو احدى الجامعات أو غيرها من معاهد التعليم على اختلاف أنواعها ، وذلك بالتطبيق للقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٧ الذى تجدد العمل به بعد ذلك ، وان العقار لا يعتبر حاليا جائز الاستيلاء عليه الا اذا كان لا يوجد ثمة مانع قانونى مع ذلك ، ولا يجوز فى الاصـل أن يستعمل قرار الاستيلاء كأداة لاعادة يد شخص حكم باخلائه من العقار اذا كان السبب فى الحكم عليه بالاخلاء هو اخلاله بالتزاماته اخلالا أضر بالعقار وبمالكه ، الا اذا كان قرار الاستيلاء قد صدر بناء على الأصـل المتقدم علاجا لضرورة ملجئة حتى لا يتعطل سـير مرفق التعليم وتقـدر الضرورة عند ذلك بقدرها — لئن كان ذلك كله هو كمـا تقـدم — الا أنه يبين من عناصر المنازعة أن الذى ألجأ وزارة التربية والتعليم لاسـتصدار قرار الاستيلاء المطعون فيه — كما يبين من المذكرة المرفوعة الى مجلس الوزراء — هو أن المدرسة المحكوم باخلائها تنظيم حوالى الألف طالبة ، ويترتب على الاخلاء فورا تشريدهن وتعطيل سير مرافق التعليم بالنسبة لهن ، مما لا يتفق مع المصلحة العـامة بأية حال ، فأريد بالقـرار المذكور تفادى هذه النتائج الخطيرة . فيكون القرار — والحالة هذه — قد صـدر لضرورة ملجئة اقتضاها الصالح العام ، وقد جرت بعد ذلك مفاوضـات بين المدعين وبين ممثلى الجمعيـة ، أمهلت الجمعيـة خلالها للاخلاء ريثما تتدبر مكانا آخر ، ثم انتهت بعد ذلك هذه المفاوضات باتفاق سـوى فيـه النزاع الخاص بالتغييرات فى المبنى — تلك التغيـيرات التى كانت سـببا للحـكم بالاخلاء — وقدر التعويض المناسب على الوجه الذى ارتضـاه

الطرفان ، ثم تعهدت الجمعيـة بالاخلاء فى ميعـاد معين . والا كان لملاك المبنى الحق فى تنفيذ حكم الاخلاء ، وقد كان ذلك كله باطلاع الوزارة وعدم اعتراضها ، كما يدل على ذلك الخطاب المرسل من منطقة القاهرة الشمالية الى احد المدعين ووكيلهم الذى أرفق به صورة من عقد الاتفـاق المذكور ، وذكر فى الخطاب بيانا لهذا العقد انه « بخصوص استمرار شـغل المبنى المؤجر لمدرسة البنات السابقة للجمعية مرة اخرى غايتها ... » ، وطلب الى الاستاذ المذكور الاطلاع عليـه وحفظه لديه . وكل ما تقـدم قاطع فى الدلالة على ان المنازعة فى القرار الادارى ذاته قد أصبحت منتهية ، بعـد اذ تبين أن هذا القرار كان قد صدر للضرورة الوقتية الملجئة ، وهى تفـادى تشريد التلميـذات كمـا سلف ايضـاحه ، وأن هذا القـرار قد استنفد اغراضه بعد اذ قبل المدعون انفسهم امهال الجمعية فى الاخلاء مدة بعـد أخرى ، الى أن انتهت المفاوضات فى هذا الخصوص بين ذوى الشـأن بالاتفاق المشار اليه ، وهو اتفاق جديد سوى النزاع الخاص بالتغييرات فى المبنى وقدر التعويض المناسب على الوجه الذى ارتضاه الطـرفان ، وتعهدت الجمعية فى الوقت ذاته بالاخلاء فى ميعاد معين ، والا كان للمدعى الحق فى تنفيذ الحكم بالاخلاء ، وقد كان ذلك كله ــ كما سلف القـول ــ بعلم الوزارة واقرارها ، فيتعين ــ والحالة هذه ــ القضـاء باعتبـار المنازعة الادارية فى القرار الادارى الخاص بالاستيلاء للسبب الذى قام عليه قد أصبح منتهيا ، والخصوم وشأنهم فى المنازعة الخاصة بتنفيـذ حـكم الاخلاء المدنى حسبما انتهى اليه اتفاقهم .

(طعن رقم ٧٢٤ لسنة ٣ ق ــ جلسة ١٩٥٩/١/١٠)

قاعـدة رقـم (٣٥١)

المبـدأ :

الأصل انه لا يجوز لقرار ادارى ان يعطل تنفيذ حكم قضائى نهـائى ــ جواز ذلك استثناء اذا كان يترتب على تنفيذ الحكم فورا اخلال خطـير بالصالح العام يتعذر تداركه ــ مثال بالنسبة لقرار صادر من وزير التربية والتعليم بالاستيلاء على عقار تشغله مؤسسة ملجأ البنات بالاسكندرية .

ملخص الحكم :

انه ولئن كان القرار الادارى لا يجوز فى الأصل أن يعطل تنفيذ حكم قضائى نهائى ، والا كان مخالفا للقانون ، آلا اذا كان يترتب على تنفيذ الحكم فورا ، اخلا خطير بالصالح العام يتعذر تداركه ، كحدوث فتنة أو تعطيل سير مرفق عام فيرجح عندئذ الصالح العام على الصالح الفردى الخاص ، ولكن بمراعاة أن تقدر الضرورة بقدرها ، كما انه ولئن كان لوزير التربية والتعليم أن يصدر قرارا بالاستيلاء على أى عقار يكون خاليا اذا رآه لازما لحاجة الوزارة ، أو أحدى الجامعات المصرية أو غيرها من معاهد التعليم على اختلافها او احدى الهيئات التى تسهم فى رسالة وزارة التربية والتعليم وفقا لأحكام القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ ، وكان العقار يعتبر خاليا جائز الاستيلاء عليه قانونا الا أذا لم يوجد ثمة مانع قانونى من تنفيذ قرار الاستيلاء ، على ما سلف البيان ، وكان لا يجوز فى الأصل ان يتخذ قرار الاستيلاء أداة لاعادة أو ابقاء حيازة شخص حكم باخلائه من العقار اذا كان سبب الحكم عليه بالاخلاء هو اخلاله بالتزامه اخلالا اضر بالعقار وبمالكه ، الا اذا كان قرار الاستيلاء قد صدر بناء على الأصل المتقدم لمواجهة ضرورة ملجئة كيلا يتعطل سير مرفق التعليم وتقدر الضرورة عند ذلك بقدرها ، لئن كان ذلك كله هو ما تقدم ، الا انه اذا ثبت مما سلف ايراده تفصيلا لعناصر المنازعة ، أن الذى الجأ وزير التربية والتعليم الى اصدار قرار الاستيلاء المطعون فيه فى ١٤ من ابريل سنة ١٩٥٦ ، كما يتضح من أوراق الطعن ، هو أن مؤسسة البنات اللاجئات تنتظم حوالى المائتين من اللاجئات ، وكان يترتب على تنفيذ طرد المؤسسة من العقار بالصورة العاجلة التى أريد أن يتم بها ، تشريد اللاجئات فى الطرقات ، وتعطيل سير مرفق التربية والتعليم بالنسبة الى فئة من المنتفعين به مما تتفاقم معه عوامل الاضطراب ، ويختل به النظام العام ، فقصد بالقرار المذكور ، الى تفادى هذه النتائج الخطيرة ، فان القرار المطعون فيه يكون ، والحالة هذه ، قد استجاب لضرورة ملحة اقتضاها الصالح العام ، وملاها الحرص على تمكين أسباب الأمن والسكينة فى قلوب البنات اللاجئات .

(طعن رقم ٢٢٤ لسنة ٤٥ ق ـ جلسة ١٩٦١/١٢/٢٣)

قاعــدة رقــم (٣٥٢)

المبــدأ :

المحكمة المختصة بوصف الحكم الذى يصدر من احدى محاكم مجلس الدولة هى المحكمة المختصة بنظر النزاع الذى صدر فى شانه الحكم الذى ثار الخلاف على وصفه ـ اذا اعترض هذا الحكم اشكال فى تنفيذه يتوقف الفصل فيه على وصفه فان الاختصاص بنظره ينعقد لتلك المحكمة ـ اساس ذلك : التنظيم القانونى لمجلس الدولة والقواعد الاجرائية التى تتفق مع هــذا التنظيــم .

ملخص الحــكم :

ومن حيث انه اذا كان الواضح مما سلف بيانه فى معرض تحقيــق الوقائع أن المســألة القانونية مثــار النزاع فى الطعن تتمثــل فى تحديد المحكمة المختصة بوصف الحكم الذى يصدر من احدى محاكم مجلس الدولة فانه بحكم التنظيم القانونى لمجلس الدولة وطبقا للقواعد الاجرائيــة التى تتسق مع هذا التنظيم تكون هى المحكمة المختصة بنظر النزاع الذى صــدر فى شأنه الحكم االذى ثار الخلاف على وضعه ومن ثم فانه اذا اعترض هذا الحكم اشكال فى تنفيذه يتوقف الفصل فيه على وصفه فان الاختصــاص بنظره ينعقد لتلك المحكمة .

ومن حيث أن الحكم المستشكل فى تنفيــذه قد صــدر من محكمــة القضاء الادارى فى منازعة ادارية وكان هذا الحــكم غير جائز تنفيذه طبقا لقانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ القائم وقت صدوره فان الحــكم المطعون فيه بالطعن الراهن اذ ذهب الى غير ذلك يكون قد جانبه الصواب ومن ثم يتعين القضاء بالغائه وبوقف تنفيذ الحــكم الصــادر من محكمــة القضاء الادارى بجلسة ١٩٧١/٦/٢٧ فى الدعوى رقم ١٢٦١ لمسنة ٢٢ القضائية والزام المطعون ضده بالمصروفات .

(طعن رقم ٣٧٤ لسنة ١٩ ق ــ جلسة ١٩٧٩/١/٦)

عاشرا : ضياع الحــكم

قاعــدة رقــم (٣٥٣)

المبــــدأ :

ضياع الحكم المطعون فيه ليس فيه فى حد ذاته ما يسقط قضاءه او ينفى واقعة صدوره على ما صدر عليه — ليس من شأن فقدان الحكم المســاس بحق كل ذى شأن فى الطعن عليه او حجب ولاية محكمة الطعن فى التعقيب القضائى مادامت الوقائع التى بنى عليها الحكم ماثلة بادلتهــا واوراقهــا ومادامت المحكمة التى صدر عنها الحكم لا تملك سلطة قطعية فى فهم الواقع او الموضوع تقصر عنها سلطة محكمة الطعن — قضاء المحكمة فى استظهار سلطة التعقيب على ما يطعن امامها من الأحكام .

ملخص الحكم :

ان ضياع الحكم المطعون فيه ليس فى حد ذاته ما يســقط قضـــاءه او ينفى واقعة صدوره على مثل ما صدر عليه — ومن ثم فليس من شـــأن فقدان الحكم المساس بحق كل ذى شأن فى الطعن عليــه أو حجب ولاية محكمة الطعن فى التعقيب القضائى مادامت الوقائع التى بنى عليهــا الحكم ماثلة بأدلتها وأوراقها ومادامت المحكمة التى صدر عنهــا الحكم لا تملك سلطة قطعية فى فهم الواقع او الموضوع تقصر عنها سلطة محكمة الطعن على مثل ما يجرى عليه قضاء هذه المحكمة فى استظهار سلطتها فى التعقيب على ما يطعن عليه امامها من الاحكام .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن الطاعن قدم الى المحكمة التأديبية بتقرير اتهام حاصله انه فى يوم ١٨ من يونية سنة ١٩٥٨ بادارة الاشغال العسكرية لم يؤد عمله بدقة بأن قصر فى اثبات البيانات الحقيقية عن حالة عهدة أمين المخزن ووقع على محاضر الجرد على بياض دون أن يثبت العجز

الذى اكتشفته اللجنة مما سهل اثبات بيانات غير حقيقية عن حالة العهدة بهذه المحاضر وقد صدر الحكم الطعين بجلسة ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٦٦ قاضيا بخصم ثلاثة أيام من مرتبه لما ثبت فى حقه هذا الشأن — والثابت ايضا فى هذا الصدد بالرجوع الى تحقيقات النيابة الادارية فى القضية رقم ٥٢٣ لسنة ١٩٦٠ المودعة ملف الدعوى أن المدعى اقر صراحة لدى سؤاله فى التحقيق بأنه وقع على بياض على الاستمارات المعدة لاثبات العجز رغم ما تكشف للجنة الجرد التى كان يراسها من العجز فى بعض الاصناف ، وفى هذا المسلك فى حد ذاته — والذى اجمعت عليه اقوال من تناولهم التحقيق ما يستنهض مسئوليته الادارية ويستوجب مؤاخذته التأديبية ولا يقبله من المخالفة او المؤاخذة ان يكون قد اثبت بعضا من الأصناف الفاقدة فى كشف مستقل اذ كان لزاما عليه أن يثبت العجز جميعا فى الاستمارات المعدة لهذا الغرض وان ينأى بتوقيعه من أن يكون محض توقيع على بياض يفسح معه الباب الى التلاعب والاخلال بحجية الورقة الرسمية وما أعدت خصيصا لاثباته ومن ثم فان الحكم الطعين والصادر بادانته بخصم ثلاثة أيام من مرتبه لهذا السبب يكون قد انبنى على صحيح سببه مستمدا من أصول ثابتة لها دلالتها من عيون الاوراق لم تتسم بما يعيبه أو يداخل قضاءه غلو .

ومن حيث أنه لما تقدم فان الطعن يغدو على غير اساس خليق بالرفض مع الزام الطاعن مصروفاته .

(طعن رقم ٣٩٥ لسنة ١٣ ق — جلسة ١٩٧٧/٥/١٤)

قاعدة رقم (٣٥٤)

المبدا :

صورة تنفيذية — طلب صورة تنفيذية ثانية — (حالاته — اجراءاته)

مفاد نص المادة ١٨٣ من قانون المرافعات انه لا يجوز اعطاء صورة تنفيذية ثانية الا بناء على حكم يصدر من المحكمة التى اصدرت الحكم المطلوب تسليم

صورته ويتعين على المحكمة أن تتحقق أولا من ضياع الصــورة التنفيذية الأولى — تطبيق . عدم ضياع الصورة التنفيذية للحكم بعد ان ثبت انها فى حيازة احدى الجهات بعد ان قامت بتنفيذ الحكم مع علم المدعى بذاته — خروج الواقعة عن نطاق الفقد والضياع الذى يجيز المطالبة بتسليم صورة تنفيذية ثانية .

ملخص الحــكم :

ومن حيث أن المادة ٣ من قانون اصدار قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ نصت على تطبيق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص . وقد نصت المادة ١٨١ من قانون المرافعات على أنه لا يجوز تسليم صورة تنفيذية ثانية لذات الخصم الا فى حالة ضياع الصورة الأولى وتحكم المحكمة التى اصدرت الحكم فى المنازعات المتعلقة بتسليم الصورة التنفيذية الثانية عند ضياع الأولى بناء على صحيفة تعلن من احد الخصوم الى خصمه الآخر ، ومفاد ذلك لا يجوز اعطاء صورة تنفيذية ثانية الا بناء على حكم يصدر من المحكمة التى أصدرت الحكم المطلوب تسليم صورته . ويتعين على المحكمة أن تتحقق أولا من ضياع الصورة التنفيذية الأولى . فمؤدى نص المادة ١١٨٣ المشار اليها أن الصورة التنفيذية الثانية من الحكم لا تعطى للمحكوم له الا عند ضياع الصورة التنفيذية الأولى — استثناء من الأصل العــام — وهو أن الصورة التنفيذية من الحكم لا تعطى للمحكوم له الا مرة واحدة تفاديا لتكرار التنفيذ بمقتضى سند تنفيذى واحد . ومؤدى ضياع الصورة التنفيذية الاولى هو فقد صاحبها لها وعدم استطاعته العثور عليها . (نقض ١٩٧٧/٢/١٣ الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٤٠ ق) .

ومن حيث أن الثابت مما تقدم عدم ضياع الصورة التنفيذية من الحكم الصــادر من هذه المحكمــة فى الطعن رقم ١٢٨ لسنة ١٦ ق ذلك أن هذه الصورة فى حيازة محافظة بورسعيد التى قامت بتنفيذ الحكم مع علم المدعى بذلك وهو ما يخرج الواقعة عن نطاق الفقد او الضياع الذى يجيز المطالبة بتسليم صورة تنفيذيية ثانية فى حكم المادة ١٨٣ من قانون المرافعات . ومن ثم يتعين الحكم برفض طلب المدعى تسليمه صورة تنفيذية ثانية من الحــكم الصادر فى الطعن رقم ١٢٨ لسنة ١٦ ق مع الزامه المصروفات .

(طعن رقم ٣٤١٤ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٢/٦/٢٧)

حادى عشر : التنــازل عن الحكم

قاعــدة رقــم (٣٥٥)

المبــــــدا :

الأصل ان التنــازل الذى ينتج اثره هو ذلك الذى يصدر ممن يملكه قانونا ــ التنازل المقدم الى قلم كتاب محكمة القضاء الادارى من مندوب الجهة الادارية بانه لن يطعن فى الحكم مثار الطعن وهو لا يملك هذا التنازل قانونا ولم يثبت انه قد فوض فيه فان هذا التنازل والامر كذلك لا يعتد به فى مواجهة الجهة الادارية .

ملخص الحكم :

انه عن الاقرار الذى حرره مندوب المصنع رقم ٣٦ الحربى فى ١٦ من مارس ١٩٧١ بأنه لن يطعن فى الحكم مثار الطعن الماثل فقد أوضــح هذا المندوب وهو الاستاذ .... بالمصــنع المذكــور انه تقــدم بهذا الاقرار الى قلم كتاب محكمة القضــاء الادارى بهدف امكان سحب المستندات التى كانت مودعة فى الدعوى لصرف مكافأة نهــاية الخدمة الى المدعى بعد ان تبين انه ليس منوضا بالتنازل وانه لم يصدر اى تنازل من الهيئة او المصنع عن الطعن فى الحكم المشار اليه وان ادارة قضايا الحكومة هى التى تباشر الدعوى وتهيمن عليها .

ومن حيث أن الأصل أن التنازل الذى ينتــج اثره هو ذلك الــذى يصدر ممن يملكه قانونا ، ولما لم يثبت أنه قد فوض فيه من رئيس مجلس ادارة الهيئة الطاعنة أو من مدير عام المصنع الحربى وهما صاحبا الشأن اللذان أقاما الطعن وأصرا عليه ، فان هذا التنازل والأمر كذلك لا يعتد به فى مواجهة الطاعنين ولا يحتج به قبلهما .

(طعن رقم ٣٤٤ لسنة ١٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٧/٢٣)

قاعـــدة رقـــم (٣٥٦)

المبـــــدا :

جواز تنازل المحكوم له عن الحكم الصادر لصالحه فى دعوى تسوية — اساس ذلك ان الوضع الذى يحظره القانون ويمكن العدول عنه فى اى حالة كانت عليها الدعوى هو ذلك التنازل الذى يتعلق بدعوى الالغاء لتعلق الأمر فيها بالنظام العام .

ملخص الحـــكم :

واذا كانت الدعوى المتنازل عن الحـــكم الصـــادر فيهـــا من دعاوى التســـويات فمن ثم وأيا كان الرأى القـــانونى فى احقيـــة المدعى — فان مثل هذا التنازل جائز قانونا — ذلك أن الوضع الذى يحظـــره القـــانون ويمكن العدول عنه فى أى حالة كانت عليها الدعوى هو ذلك التنـــازل الذى يتعلق بدعوى الالغاء لتعلق الأمر فيها بالنظام العـــام الذى على أســـاسه تبنى الرقابة على مشروعية القرارات الادارية كما وأنه يبـــدو من أقوال المدعى نفسه أن الجهة الادارية أخذت فى اعتبارها هذا التنـــازل وعامتـــه على أساسه فلا يجوز له بعد ذلك التنصل منه على أى وجه من الوجوه مادام قد صدر صحيحا حسبما سلف البيان .

(طعن رقم ١٣٩٦ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/١٨)

قاعـــدة رقـــم (٣٥٧)

المبـــــدا :

تنازل المطعون ضده عن الحكم المطعون فيه — التنازل عن الحـــكم يستتبع بالضرورة التنازل عن الحق الثابت به — اثره — زوال الخصـــومة وقصر مهمة الحكم على اثبات ذلك — من سلطة المحكمة وهي فى مركز الموثق الا تعتد بالاقرار العرفى بالتنازل اذا لم تطمئن الى شخصيته من وقعـــه وبالتالى ان تتصدى للفصل فى اصل النزاع لتنزل عليه حكم القانون .

ملخص الحكم :

لئن كان الاقرار بالتنازل عن الحكم الصادر ممن يملكه يستتبع بالضرورة النزول عن الحق الثابت بالتطبيق لنص المادة ٣١٢ من قانون المرافعات بحيث تزول الخصومة التى صدر فيها الحكم وتغدو مهمة المحكمة هذه الحالة مقصورة على اثبات ذلك الا انه ازاء خلو الأوراق من دليل تطمئن المحكمة معه الى شخصيته من واقع اقرارى التنازل العرفيين عن الحكم المطعون فيه المقدمين من ادارة قضايا الحكومة على النحو السابق بيانه والمنسوبين الى المدعى الذى تخلف عن الحضور فى جميع مراحل الطعن على الرغم من اعلانه اعلانا صحيحا يكون للمحكمة وهى فى مركز الموثق حسبما تطلب اليها ادارة قضايا الحكومة الا تعتد بهذين الاقرارين العرفيين باثبات التنازل وبانتهاء الخصومة وان تمضى متصدية للفصل فى اصل النزاع لكى تنزل عليه حكم القانون .

(طعن رقم ١٥٥٧ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٧/١١/١٣)

قاعدة رقم (٣٥٨)

المبدا :

اذا كان المدعى قد وازن بين المركز الذى يقرره تنفيذ الحكم المطعون فيه اذا ما قضى برفض الطعن بما ينطوى عليه من تعرضه لاحتمال احالته الى المعاش اعمالا للسلطة التقديرية المقررة لجهة الادارة بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ١٧ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون هيئة الشرطة وبين المزايا التى يفيد منها فى حالة بقائه فى وظيفته المدنية فآثر عدم الدخول فى مجال السلطة التقديرية للادارة حتى يضمن استمراره فى الخدمة فان تنازل المدعى عن الحكم لا يكون قد صدر تحت اكراه يفسده — اساس ذلك انه يجب لكى يكون ثمة اكراه مفسد للرضا ان تبعث الرهبة بغير حق اى بوسائل غير مشروعة ولغاية غير مشروعة .

ملخص الحكم :

ان محصل ما ينعاه المدعى من اكراه شاب رضاه عند تقديمه التنازل عن الحكم المطعون فيه انه كان واقعا تحت ضغط أولى الشأن بالوزارة لحمله على تقديمه والا تعرض لحكم الفقرة الثانية من المادة ١٧ من قانون هيئة الشرطة باحتمالاته التى قد تتمخض عن وضع أسوأ له فلم يكن أمامه الا يختار أخف الضررين وأن ما اتبعته الوزارة معه يبلغ حد الوسائل غير المشروعة التى بعثت فى نفسه بغير حق الرهبة الجدية التى ضغطت على ارادته فأفسدت رضاه .

ومن حيث أن ما نسبه المدعى الى الادارة من مسالك اتخذ حياله بمناسبة بحيث حالات من صدرت لهم أحكام بالادماج فى هيئة الشرطة ومنهم المدعى بما قد يترتب عليه من احالته الى المعاش بالتطبيق لحكم الفقرة الثانية من المادة ١٧ من قانون هيئة الشرطة ولو صح وقوعه بالصورة التى يدعيها — لما كان اكراها مفسدا للرضاء لانتفاء ركن عدم المشروعية سواء فى الوسائل او فى الغاية اذ يجب لكى يكون ثمة اكراه مفسد للرضا أن تبعث الرهبة بغير حق أى بوسائل غير مشروعة ولغاية غير مشروعة بينما هذا المزعوم سواء من جانب المسئول بمكتب وزير الداخلية أو ما ابداه مستشار الدولة فى مذكرته من رأى فى شأن مدى امكانية تنفيذ الأحكام الصادرة بالادماج فى هيئة الشرطة — لا تعدو أن تكون بيانا بما قد يترتب على ادماجه فى هيئة الشرطة برتبة لواء تنفيذا للحكم الصادر لصالحه من احتمال احالته الى المعاش نتيجة اعمال الجهة الادارية سلطتها التقديرية التى خولها لها المشرع فى هذا الشأن ومن ثم فان هذا المسلك فى حد ذاته لو صح من جانب الادارة يكون مشروعا فى وسيلته وغايته مادام يكتشف عن حكم القانون الواجب التطبيق فاذا كان المدعى قد وازن بين المركز الذى يقرره تنفيذ الحكم المطعون فيه اذا ما قضى برفض الطعن بما ينطوى عليه من تعرضه لاحتمال احالته الى المعاش اعمالا للسلطة التقديرية المقررة لجهة الادارة بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ١٧ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ — وبين المزايا التى يفيد منها فى حالة بقائه فى وظيفته المدنية فآثر عدم الدخول فى مجال السلطة التقديرية للادارة حتى يضمن استمراره فى الخدمة والانتفاع بالمزايا المقررة لوظيفته فان التنازل لا يكون قد صدر من المدعى تحت اكراه يفسده ويجعل الرضا فيه منعدما وانما

صدر عن ارادة صحيحة قدرت فاختارت التنازل عن الحكم وهو ما رأى فيه انه يحقق مزايا أفضل من الاستمرار فى النزاع .

(طعن رقم ١٣٩٦ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/١٨)

قاعـــدة رقـــم (٣٥٩)

المبـــــدأ :

اقرار من صدر حكم لصالحه ، أمام المحكمة الادارية العليا ، عند نظرها الطعن فيه بتنازله عنه اثره بالنسبة الى الحـــكم والى الحق الثابت به — المادة ٣٠٨ مرافعات .

ملخص الحكم :

اذا حضر المطعون ضده شخصيا أمام هذه المحكمة وقرر انه يتنازل عن الحكم المطعون فيه الصادر لصالحه من المحكمة الادارية بعد اذ قامت الجهة الادارية بتنفيذه مع تحمله جميع المصروفات ســـواء مصروفات الدعوى أو مصروفات الطعن فان هذا الاقرار الصادر منه على الوجه المتقدم يعتبر نزولا ممن يملكه عن الحكم محل الطعن الراهن الأمر الذى يستتبع لزوما النزول عن الحق الثابت به طبقا لنص المادة ٣١٢ قانون المرافعات المدنية والتجارية ومن ثم نزول الخصوم التى صدر فيها الحكم المذكور ولا يكون ثمة نزاع بين طرفيها لافتقاده مقومات وجوده وتغدو مهمة المحكمة مقصورة على اثبات ذلك دون التصدى للفصل فى أصل النزاع الذى أصبح غير ذى موضوع .

(طعن رقم ١٤٥٣ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٧/١٠/٢٢)

قاعـــدة رقـــم (٣٦٠)

المبـــــدأ :

حجية الشىء المحكوم فيه — عدم تعلقها بالنظام العام — نزول الموظف عن حكم بتسوية حالته طبقا لقوانين وقرارات معينة — اثره — زوال ما للحكم

من حجية وامتناع الاحتجاج به كسند تنفيذى — الغاء القوانين والقرارات المشار اليها منذ صدورها بقانون المعادلات — تسوية حالته تكون وفقا لقانون المعادلات — فقدانه المزايا التى كانت قد ترتبت له بمقتضى الحكم المتنازل عنه .

ملخص الحكم :

ان من المسلم به كأصل قانونى أن لكل من طرفى الخصومة النزول عن حكم قضائى صدر لصالحه وقبول اعادة طرح النزاع من جديد على القضاء ، وذلك لأن حجية الشىء المحكوم به لاتتعلق بالنظام العام ، ولا يجوز للمحكمة أن تأخذ بها من تلقاء نفسها ، بل لابد للمحكوم له من التمسك بها ، لاحتمال أن تأبى ذمته الاستفادة من حكم صدر لصالحه على خلاف القانون .

فاذا كان القرار الصادر من اللجنة القضائية قد قضى بأحقية الموظف فى أن تسوى حالته وفقا لقوانين وقرارات معينة ، فانه لم ينشىء له حقا كان غير موجود من قبل ، لأن الحق المحكوم به يستمد من القوانين واللوائح التى قضى القرار بأحقيته فى أن يعامل وفقا لها ، فالقرار كاشف لحكم القانون ، ولا ينشىء بذاته حقا لم يكن موجودا من قبل ، ومن ثم فاذا نزل الموظف عن القرار الصادر لصالحه من اللجنة القضائية ، فانما ينزل فى الواقع عن حجيته قبل الادارة فى أن يعامل وفقا لقوانين معينة ، ولا ينصب هذا التنازل على الحق المقرر له بمقتضى القانون فى ذاته .

ويؤخذ مما تقدم أن نزول الموظف عن حكم أو قرار لجنة قضائية صدر لصالحه لا يترتب عليه الا زوال ما للحكم او القرار من حجية ، وعودة الحالة الى ما كانت عليه قبل صدور الحكم أو القرار . فمتى كان الثابت أن اللجنة القضائية أصدرت بتاريخ ١٩٥٣/٣/٢٩ قرارا قضى بأحقية احد الموظفين فى أن تسوى حالته وفقا للقواعد الواردة فى قرارات مجلس الوزراء الصادرة فى أول يوليو و ٢ و ٩ من ديسمبر سنة ١٩٥١ ، مع صرف الفروق من تاريخ العمل بقانون الميزانية الصادر فى ٨ من اغسطس سنة ١٩٥٢ ،

وما قد يترتب على ذلك من آثار مع احقيته في الانتفاع من القواعد المقررة بمقتضى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٢/١٢/١٧ والمرسوم بقانون رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٥٢ اذا توافرت الشروط التى تطلبها هذا المرسوم بقانون والقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٣ ، وقد أعلن هذا القرار للوزارة فى يولية سنة ١٩٥٣ واصبح نهائيا بعدم الطعن فيه فى الميعاد القانونى ، وفى سبتمبر سنة ١٩٥٤ قدم الموظف المذكور اقرارا تنازل فيه عن القرار الصادر لصالحه من اللجنة القضائية ، واقر فيه بعدم التمسك بهذا القرار وعدم المطالبة بترتب آثاره فى الحال أو الاستقبال ، وزاد بأن هذا القرار قد اصبح كأن لم يكن لتسوية حالته طبقا لقانون المعادلات الدراسية بمقتضى القرار الوزارى رقم ٥٣/١٣٨٥ بتاريخ ١٢ من مايو سنة ١٩٥٤ .

ولما كان تسوية حالة هذا الموظف طبقا لقرار اللجنة القضائية تعطيه الحق فى الترقية الى الدرجة الخامسة الشخصية فى ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ والدرجة الخامسة العادية فى أول يناير سنة ١٩٥٣ ، وفى صرف الفروق المالية المستحقة له بناء على هذه التسوية اعتبارا من ١٨ من أغسطس سنة ١٩٥٢ الى ٣٠ من يونية سنة ١٩٥٣ ، ثم تستقطع هذه الزيادة اعتبارا من اول يولية سنة ١٩٥٣ بطريق الاقساط بمعدل ٢٥٠ مليما شهريا ، على حين أنه طبقا لقانون المعادلات يستحق الدرجة الخامسة الشخصية اعتبارا من ٧ من مارس سنة ١٩٥٣ والخامسة العادية فى ١٩٥٣/٤/١ ، ولا يستحق أى فروق مالية ، وتخصم الزيادة التى يحصل عليها طبقا لهذا القانون من اعانة غلاء المعيشة المستحقة له اعتبارا من ٢٢ من يولية سنة ١٩٥٣ . لما كان ذلك ، وكانت قرارات مجلس الوزراء والقوانين التى قضى القرار الصادر من اللجنة القضائية بتسوية حالة الموظف المذكور وفقا لها قد الغيت منذ صدورها بمقتضى قانون المعادلات رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الذى نص فى مادته التاسعة على سريان أحكامه على الدعاوى المنظورة أمام اللجان القضائية أو أمام محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة ، فان مؤدى ذلك أن حالة الموظف المذكور — بعد أن تنازل عن حجية الحكم الصادر له من اللجنة القضائية — أصبحت خاضعة لأحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ التى سوبت حالته على مقتضاها ، وبذلك يمتنع عليه الاحتجاج بالحكم كسند تنفيذى تلزم الوزارة بتنفيذه جبرا ، كما يفقد الموظف المذكور الحق فى المطالبة بالحقوق الناشئة عن القواعد

التى تضى قرار اللجنة بأحقيته فى أن تسوى حالته وفقا لهذه القواعد بعد نسخها بقانون المعادلات ، ولا يكون له الا أن تسوى حالته طبقا للقانون الأخير .

(فتوى ٢٦١ — فى ١٩٥٥/٧/١٣)

قاعـــدة رقـــم (٣٦١)

المبــــــدأ :

لم يتضمن قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ نصا خاصا بالتنازل عن الاحكام — وجوب الرجوع فى هذا الشأن الى احكام قانون المرافعات — المادة ١٤٥ من قانون المرافعات تقضى بأن النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به — مقتضى ذلك ان تنازل الخصم عن الحكم الصادر له يترتب عليه انقضاء الخصومة التى صدر فيها كمـــا يمتنع على المتنازل عن الحكم تجديد المطالبة بالحق الذى رفعت به الدعوى لأن الحكم كقاعدة عامة من شأنه ان يبين حقوق الخصوم التى كانت لهم قبل رفع الدعوى ويقررها ما لم يكن من الأحكام المنشئة للحقوق .

ملخص الحـــكم :

ومن حيث أن السيدة/..... المطعون ضدها قد قررت فى جلســـة المحكمة المنعقـــدة بتاريخ ١٥ من مارس أنها بتنازل عن الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى بتاريخ ١٤ من يولية سنة ١٩٧٩ فى الدعـــوى رقم ١٤٤٢ لسنة ٢٢ ق المقامة منها والمطعون فيه ، وبذات الجلســـة قرر الحاضر عن الهيئة الطاعنة بقبول الهيئة المصروفات وطلب ترك الخصومة فى الطعن واثبات ذلك بمحضر الجلسة .

والحكم المتنازل عنه هو الصادر لصالح المطعون ضدها والذى قضى « بقبول الدعوى شكلا وفى الموضـــوع بالغاء القرار رقم ٤١٦ لسنة ١٩٧٧ الصادر فى ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٧٧ فيما تضمنه من تخطى المدعية فى

الترقية الى احدى وظائف مستوى الادارة العليا ذات الربط الثابت (٢٣٠٠ جنيها سنويا) مع ما يترتب على ذلك من آثار والزمت الجهة الادارية المصروفات » .

ومن حيث ان القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة لم يرد فيه نص خاص بالتنازل عن الأحكام .

ومن حيث ان المادة الثالثة من مواد اصدار قانون مجلس الدولة قد نصت على أن « تطبق الاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون ، وتطبق احكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص وذلك الى أن يصدر قانون الاجراءات الخاصة بالقسم القضائى لذلك يتعين تطبيق أحكام قانون المرافعات الخاصة بالتنازل عن الأحكام .

ومن حيث ان المادة ١٤٥ من قانون المرافعات قد نصت على أن « النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به » ومن مقتضى ذلك أن تنازل الخصم عن الحكم الصادر له يترتب عليه انقضاء الخصومة التى صدر فيها كما يمتنع على التنازل عن الحكم تجديد المطالبة بالحق الذى رفعت به الدعوى لأن الحكم كقاعدة عامة من شأنه أن يبين حقوق الخصوم التى كانت لهم قبل رفع الدعوى ويقررها ما لم يكن من الاحكام المنشئة للحقوق .

ومن حيث أنه لما كانت المدعية (المطعون ضدها) قد تنازلت عن الحكم المطعون به وقبل الحاضر عن الهيئة الطاعنة تحمل الهيئة بالمصروفات فيتعين — والحالة هذه — الحكم باعتبار الخصومة منتهية فى الطعن مع الزام الجهة الادارية المصروفات .

(طعن ١٢١٩ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨١/٣/٢٩)

ثانى عشر

حكم تمهيدى بندب خبير

قاعـــدة رقـــم (٣٦٢)

المبــــــدا :

حكم تمهيدى بندب خبير وتحديد مهمته — أمانة الخبير — اذا لــم يقم الطاعن بدفع امانة الخبير التى حددتها المحكمة فان حقه يسقط فى الحكم التمهيدى الصادر من المحكمة — اساس ذلك — المادة ١٣٧ مــن قانون المرافعات المدنية والتجارية وجوب نظر الطعن بحالته .

ملخص الحــكم :

احالت هذه المحكمة الطعن الى خبير تكون مهمته معاينة الارض وبيان ما اذا كانت تدخل ضمن مساحة ١٩ س ٩ ط ٢٨٣ ف التى تصرف فيهـــا المرحوم .... والاطلاع على دفاتر وسجلات المالك المذكور لبيـــان ما اذا كانت مسجلة أو منتظمة وما ورد بهـــا بشأن المســـاحة المتنازع عليها . وكذا بيـــان تسلسل الملكية بالنسبة لهذه المســـاحة — وواضعى اليـــد عليها وخلفهم ونوع وضع اليـــد واذ لم يقم الطاعن بدفع أمانة الخبير التى حددتها المحكمة فان حقه يسقط فى الحكم التمهيدى الصادر منها عملا بحكم المادة ١٣٧ من قانون المرافعات المدنيـــة والتجارية ، ومن ثم يلزم نظر الطعن بحالته .

ومن حيث ان ما قدم المعترض من مستندات (شهادة الجمعية التعاونية وشهادة الاتحاد الاشتراكى اللتين ضمنهما حافظة المستندات المقـــدمة فى الاعتراض) — لايكفى فى نسبة ملكية المساحة المتنازع عليها اليـــه ، كمـــا لم يقدم ما يفيد وضع يده وسلفه عليها المدة المكسبة للملكية .

ومن حيث أنه لذلك يكون الطاعن قد عجز عن اثبات مدعاة بملكية المساحة المتنازع عليها ويكون القرار المطعون فيه قد أصاب الحق فيما انتهى اليه من رفض الاعتراض — وبالتالى يكون الطعن قد بنى غير أساس سديد من القانون متعينا الحكم برفضه والزام الطاعن المصروفات عملا بحكم المادة / ١٨٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

(طعن ٣٨٨ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/١٦)

ثالث عشر

الحكم بعـــدم الاختصاص والاحالة

قاعـــدة رقـــم (٣٦٣)

المبـــدا :

اذا قضت المحكمة بعـــدم الاختصاص وجب عليها الأمر باحالة الدعوى الى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية ــ اساس ذلك من قانون المرافعات الجديد .

ملخص الحـــكم :

ان المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الجديد قـــد نصت على انه : « على المحكمة اذا قضت بعدم الاختصاص ان تأمر باحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصـــاص متعلقا بالولاية ويجوز لها عندئذ أن تحكم بغرامة عشرة جنيهات وتلتزم المحكمـــة المحال اليها الدعوى بنظرها » ، واعمالا لهذه المادة يتعين القضاء باحالة الدعوى بحالتها الى محكمة روض الفرج الجزئية المختصة لنظرها مـــع ابقاء الفصل فى المصروفات .

(طعن ٢٠٨ لسنة ١٣ ق ــ جلسة ١٩٦٩/١/١٨)

قاعـــدة رقـــم (٣٦٤)

المبـــدا :

وجوب احـــالة الدعوى الى المحكمة المختصـــة عند الحـــكم بعدم الاختصاص .

ملخص الحكم :

كان يتعين على المحكمة وقد قضت بعدم اختصاصها أن تأمر باحالة الدعوى الى المحكمة المختصة اعمالا لص المادة ١١٠ من قانون المرافعات التى تنص على ان « على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر باحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية .. » واذا لم تفعل المحكمة ذلك فانها تكون قد خالفت القانون .

(طعن ١١٢٢ لسنة ١٥ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/١٠)

قاعدة رقم (٣٦٥)

المبدا :

نظر المحكمة المحال اليها الدعوى وجوبى — اساس ذلك .

ملخص الحكم :

ولئن كانت المحاكم الادارية اذ تختص فى حدود نصابها بالفصل فى الطلبات التى يقدمها ذوى الشأن بالطعن فى القرارات الادارية النهائية الصادرة بالتعيين فى الوظائف العامة لا يقف اختصاصها فى هذا الصدد عند حد القرارات الايجابية بالتعيين وانما يمتد كذلك الى القرارات السلبية بالامتناع عن التعيين — الا انه بعد صدور القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ الذى استحدث فى المادة ١٣٥ منه النص على وجوب أن تأمر المحكمة باحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة اذا قضت بعدم اختصاصها وكذا النص على الزام المحكمة المحال اليها الدعوى نظرها كان يتعين على محكمة القضاء الادارى — وقد صدر حكمها المطعون فيه بعد العمل بأحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ المذكور — أن تلتزم بنظر الدعوى بعد أن قضت المحكمة الادارية لوزارة الشئون الاجتماعية بعدم اختصاصها بنظرها وباحالتها اليها ايا كان الرأى فى صواب هذا القضاء او عدم صوابه واذ تسلبت محكمة القضاء الادارى من

نظر الدعوى وقضت بحكمها المطعون فيه بعدم اختصاصها فان حكمها هذا يكون قد خالف ما استحدثه القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه وقد كان واجب التطبيق من النص على الزام المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها ولما كان قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ قد احتفظ فى المادة ١١٠ منه بهذا النص فانه يتعين والحالة هذه — القضاء بالغاء الحكم المطعون فيه الصادر من محكمة القضاء الادارى فى الدعوى رقم ٩٠٢ لسنة ١٦ القضائية والأمر باعادة الدعوى المذكورة الى محكمة القضاء الادارى لنظرها .

(طعن ١٢٧١ لسنة ١٣ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٨)

قاعــدة رقــم (٣٦٦)

المبـــــدا :

الحكم بعدم اختصاص المحكمة التأديبية واحالة الدعوى الى محكمة اخرى ملزم للمحكمة الثانية تطبيقا للمادة ١١٠ من قانون المرافعات ولأنه حاز قوة الأمر المقضى .

ملخص الحـكم :

ان حكم المحكمة التأديبية بالاسكندرية الصادر فى ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٧٢ بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وباحالتها الى المحكمة التأديبية للعاملين بوزارة الاقتصاد عملا بالمادة ١١٠ من قانون المرافعات هذا الحكم قد ترتب عليه التزام المحكمة المحالة اليها الدعوى بنظرها وذلك لأكثر من سبب فهو من ناحية قد استند فى الاحالة الى المادة ١١٠ المذكورة والتى تقضى بالزام المحكمة المحالة اليها الدعوى بنظرها أيا كان الرأى فى صواب الحكم القاضى بالاحالة وهو من ناحية اخرى كان قد حاز قوة الأمر المقضى عند نظر الدعوى أمام المحكمة التى احيلت اليها الدعوى بنظرها فأصبح ملزما لهذا السبب ايضا ولما كانت المحكمة المحالة اليها الدعوى قد التزمت بما قضى به هذا الحكم فنظرت الدعوى وفصلت فى

موضوعها دون أن تعود الى بحث اختصاصها المحلى فان حكمها يكون مطابقا للقانون ويكون الطعن عليه فى هذا الخصوص غير قائم على أساس سليم خليقا بالرفض .

(طعن ٨٣١ ١٩ ق — جلسة ١٩٧٤/٥/١١)

قاعـــدة رقـــم (٣٦٧)

المبـــــــدا :

الاحالة عند الحكم بعدم الاختصاص يجب الا تكون الا بين محكمتين سواء كانتا تابعتين الى جهة قضائية واحدة او الى جهتين — اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى ليست محكمة ولذلك فلا تجوز احالة الدعوى اليها .

ملخص الحـــكم :

طبقا لنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات فان الاحالة عند الحـــكم بعدم الاختصاص لا تكون الا بين محكمتين سواء أكانتا تابعتين الى جهـــة قضائية واحدة أو الى جهتين واللجنة القضائية للاصلاح الزراعى ليست محكمة بالمعنى الذى عناه المشرع فى المادة ١١٠ المشار اليها ولذلك فلا تجوز احالة الدعوى اليها وانما يكون الطاعنون وشأنهم فى طرح النزاع على تلك اللجنة وفقا للأوضاع التى حددها القانون .

(طعن ١٤٤١ لسنة ١٣ ق — جلسة ١٩٦٩/١١/٨)

قاعـــدة رقـــم (٣٦٨)

المبـــدا :

الاحالة يجب ان تكون بين محكمتين من درجة واحدة تابعتين لجهـــة قضائية واحدة — صحة ما قضت به محكمة القضاء الادارى من عـــدم

اختصاصها بنظر طعن فى قرار مجلس تاديبى ورفضها احالته الى المحكمة الادارية العليا .

ملخص الحكم :

ان قضاء هذه المحكمة جرى بأن الاحالة يجب أن تكون بين محكمتين من درجة واحدة تابعتين لجهة قضائية واحدة ولما كان اختصاص محكمة القضاء الادارى مقصورا على الفصل فى المسائل المبنية فى المواد ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ من قانون مجلس الدولة ولأن الأحكام الصادرة منها يطعن عليها أمام هذه المحكمة فانها لا تكون من درجة المحكمة الادارية العليا وبالتالى لا يجوز لها احالة الطعن فى قرار مجلس التأديب للمخالفات المالية الصادر فى ١٣ من أبريل سنة ١٩٦١ المرفوع اليها الى المحكمة الادارية العليا ، ذلك ان اباحة الاحالة من محكمة القضاء الادارى الى المحكمة الادارية العليا يؤدى الى تعطيل اختصاص هيئة فحص الطعون بالمحكمة الادارية العليا بالتعقيب على أحكامها ويتعارض فى الآن ذاته مع اجراءات الطعن أمام هذه المحكمة التى نص عليها قانون مجلس الدولة اذ تكون هذه الاحالة بالنسبة للطعون التى ترفع من ذوى الشأن ورئيس هيئة مفوضى الدولة بقرار تصدره دائرة فحص الطعون طبقا لما تقضى به المادة ١٧ من قانون مجلس الدولة لذلك فان محكمة القضاء الادارى وقد قضت بعدم اختصاصها بنظر الطعن المرفوع اليها من قرار مجلس التأديب للمخالفات المالية الصادر فى ١٣ من أبريل سنة ١٩٦١ أخذا بما جرى عليه قضاء هذه المحكمة من أن القرارات الصادرة من مجالس التأديب منزلة الاحكام ويسرى فى شأنها ما يسرى على الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية من حيث قابليتها للطعن فيها مباشرة أمام المحكمة الادارية العليا ثم رفضت باعتبارها أدنى فى التدرج القضائى من المحكمة العليا احالة الدعوى الى هذه المحكمة تكون قد أصابت وجه الحق فى قضائها .

(طعن ١٠٠٢ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٨/٦/٢٩)

قاعـــدة رقـــم (٣٦٩)

المبـــدأ :

لا يجوز لمحكمة الموضوع ان تحيل الدعوى الى محكمة الطعن — عدم التزام محكمة الطعن بالحكم الصادر بالاحالة :

ملخص الحـــكم :

ان قضاء هذه المحكمة قد جرى على انه لا يجوز لمحكمة الموضوع أن تحيل الدعوى الى محكمة الطعن لان القول بغير ذلك من شأنه أن يغل يد محكمة الطعن عن اعمال سلطتها التى خولها لها القانون فى التعقيب على الأحكام ومن بينها الاحكام الصادرة بعدم الاختصاص وباحالة الدعوى اليها والمادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية وان الزمت المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها الا انها لا تحرم الخصوم من الطعن على الحكم الصادر بالاحالة وليس ثمة ريب فى ان التزام محكمة الطعن بحكم الإحالة يتعارض مع سلطتها فى التعقيب على هذا الحكم الإمر الذى يتجافى مـــع طبـــائع الأشياء ويخل بنظام التدرج القضائى فى أصله وغايته ولا جـــدال فى أن هذه الغاية هى وضع حد لمنع تضارب الأحكام وحسم المنازعات بحكم تكون الكلمة العليا فيه لاعلى درجة من درجات التقاضى فى النظام القضـــائى .

(طعن ٥٤٢ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٠)

قاعـــدة رقـــم (٣٧٠)

المبـــدأ :

لا يجوز لمحكمة الموضوع ان تحيل الدعوى الى محكمة الطعن — عدم التزام محكمة الطعن بالحكم الصادر بالاحالة .

ملخص الحـــكم :

ان قضاء المحكمة الادارية العليا قد جرى على ان اباحة الاحالة من

محكمة القضاء الادارى اليهـا يؤدى الى تعطيـل اختصـاص هيئة فحص الطعون بالمحكمة الادارية العليا بالتعقيب على أحكامها ويتعارض فى الآن ذاته مع اجراءات الطعن أمام هذه المحكمة التى نص عليها قانون مجلس الدولة اذ تكون هذه الاحالة بالنسبة للطعون التى ترفع من ذوى الشـأن ورئيس هيئة مفوضى الدولة بقرار تصدره دائرة فحص الطعون فلا تجوز الاحالة الا بين محكمتين بنظر أن الموضـوع لاول مرة ولو كانتـا تابعتين لجهتين قضـائيتين ومن ثم لا يسـوغ لمحكمة الموضوع أن تحيل الدعوى الى محكمة الطعن والقـول بغير ذلك من شـأنه أن يغـل يد المحكمـة الادارية العليا عن اعمال سلطتها التى خولها لها القانون فى التعقيب على الأحكام ومن بينها الأمر الصادر بأحالة الدعوى اليها ذلك لان المادة ١١٠ من قانون المرافعات القائم وان ألزمت المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها الا أنها لا تحرم الخصوم من الطعن على الحكم الصادر بالاحالة وليس من ريب فى أن التزام المحكمة الادارية العليا بحكم الاحالة يتعارض مع سلطتها فى التعقيب على هذا الحكم الأمر الذى يتجافى مع طبائع الاشياء ويخل بنظام التدرج القضائى ولا وجه لما سـاقه الحكم الطعين من أن المحكمة الادارية العليا انما تنظر الطعن فى قرارات لجان الاصلاح الزراعى باعتبارها محكمة انشائية وليست محكمة تعقيب على الوضع المألوف فى اختصاصها العـام ذلك أن الصحيح أن المحكمة الادارية العليا تنظر الطعون فى — قرارات اللجان المشار اليها بوصفها محكمة طعن لأن قرارات اللجان القضائية المتقدمة هى — قرارات ادارية ذات صفة قضائية راعى المشرع فيها انها أقرب الى الأحكام فارتأى ان يكون الطعن فيها أمام المحكمة الادارية العليا مباشرة ومن ثم فان سلطة المحكمة الادارية العليا فى نظر تلك الطعون لا تختلف فى طبيعتها عن سلطتها فى شأن الطعون الأخرى ، واذ ذهب الحكم الطعين الى غير ما تقدم فانه يكون قد اخطأ فى تفسير القانون وتأويله .

(طعن ٥٨٠ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/٤)

قاعـــدة رقـــم (٣٧١)

المبـــــــدأ :

صدور حكم احدى المحاكم الابتدائية بعـــدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى ، مع الأمر باحالتها الى المحكمة الادارية العليا ــ افصاح المحكمة فى حيثياتها ان اساس عدم اختصاصها تعلق الدعوى بقرارات صادرة من رئيس الجمهورية باستبعاد موظفين أو فصلهم ــ المحكمة قصدت احـــالة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى بوصفها محكمة موضوع ــ لا يجـــوز لمحكمة الموضوع ان تحيل الى محكمة الطعن ــ اساس ذلك ــ خطأ المحكمة الابتدائية فى احالة الدعوى الى المحكمة الادارية العليا ــ القضاء بعـــدم جواز الاحالة الى المحكمة الادارية العليا واحالتها الى محكمة القضـــاء الادارى .

ملخص الحـــكم :

انه ولئن كانت محكمة جنح شمال القاهرة الابتدائية قد حكمت بعـــدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وأمرت باحالتها الى المحكمة الادارية العليا بمجلس الدولة الا انه نظرا لأنها قد بنيت فى حيثيات الحكم أنها لا تختص ولائيا بنظر الدعوى المتعلقة بقرارات جمهورية صادرة فى شأن استبعاد الموظفين وفصلهم وان المدعى يشغل وظيفة مدير عام فانها تكون قد قصدت بنظر الدعوى أمام الدائرة المختصة واحالتها الى محكمـــة القضاء الادارى (هيئة الفصل بغير الطريق التأديبى) بوصفها محكمة موضـــوع بحسبان انه لا يجوز لمحكمة الموضوع أن تحيل الدعوى الى محكمة الطعن ــ واذ كانت المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية قد ألزمت المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها الا أنها لم تحرم الخصوم من الطعن على الحكم الصادر بالاحالة ــ وليس ثمة ريب فى أن التزام محكمة الطعن بحكم الاحـــالة يتعارض مع سلطتها فى التعقيب على هذا الحكم الامر الذى يتجافى مع طبائع الاشياء ويخل بنظام التدرج القضائى فى أصله وغايته .

ومن حيث أن محكمة شمال القاهرة الابتدائية وقد كانت تنظر النزاع بوصفها محكمة اول درجة فانها تكون قد اخطأت فى تطبيق القانون حين أمرت باحالة الدعوى الى المحكمة الادارية العليا مع انها محكمة طعن لا تنظر النزاع لأول مرة ومن ثم يتعين الحكم بعدم جواز احالة الدعوى الى هذه المحكمة واحالتها الى محكمة القضاء الادارى التى قصدت المحكمة فى الواقع من الأمر احالة الدعوى اليها على ما استبان من سياق أسباب قضائها على ما سلف بيانه .

(طعن ١٠٩ لسنة ٢٢ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/٢٩)

قاعــدة رقــم (٣٧٢)

المبـــــدأ :

المادة ١١٠ من قانون المرافعات — التزام المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها — امتناع معاودة البحث فى الاختصاص ايا كانت طبيعة المنازعة .

ملخص الحكم :

ان المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية توجب على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها ان تأمر باحالة الدعــوى بحالتها الى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية ، وتلزم المحكمة المحــال اليها الدعوى بنظرها . وقد استهدف المشرع من ايراد حكم هذا النص حسم المنازعات ووضع حد لها فلا تتقاذفها أحكام عدم الاختصاص مــن محكمة لأخرى ، فضلا عما فى ذلك من مضيعة لوقت القضاء ومجلبة لتناقض أحكامه

ومن حيث انه ازاء صراحة نص المادة ١١٠ من قانون المرافعــات واطلاقه فقد بات ممتنعا على المحكمة التى تحال اليها الدعوى بعــد الحكم فيها بعدم الاختصاص ان تعاود البحث فى الاختصاص أيا كانت طبيعيــة المنازعة ومدى سلامة الحكم الصادر فيها بعدم الاختصاص أو الأسباب التى بنى عليها وحتى لو كان عدم الاختصاص متعلقا بالوظيفة اذ قــدر

المشرع ان الاعتبارات التى اقتضت الاخذ به فى هذا المجال تسمو على ما يتطلبه التنظيم القضائى عادة من عدم تسليط قضاء محكمة على قضاء محكمة اخرى .

ومن حيث ان الزام المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها طبقا للمادة ١١٠ مرافعات لا يخل بحق المدعى فى الطعن فى الحكم بطريق الطعن المناسب فاذا فوت على نفسه الطعن فيه فى الميعاد فان الحكم يحوز حجية الشئ المقضى فيه ولا يعود بالامكان آثارة عدم اختصاص المحكمة المحال اليها الدعوى .

ومن حيث ان فصل الطاعن من وظيفته باحدى شركات القطاع العام وقد صدر استنادا الى المادة ٥/٧٦ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بسبب انقطاعه عن العمل يعد — فى صحيح القانون — فصلا غير تأديبى مما يدخل الطعن فيه فى اختصاص القضاء المدنى الا أنه لما كانت محكمة القاهرة الابتدائية المدنية قد قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى واحالتها الى المحكمة التأديبية على تقدير أنها تنطوى على الطعن فى قرار تأديبى وفات المدعى الطعن فى هذا الحكم فى الميعاد فان هذا الحكم يحوز حجية الشئ المقضى به وتلتزم المحكمة التأديبية بقرار الاحالة ويكون الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم اختصاصه بنظر الدعوى قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله الأمر الذى يتعين معه الغاؤه واعادة الدعوى الى المحكمة المذكورة للفصل فى موضوعها .

(طعن ٤٢٠ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/٢٨)

قاعدة رقم (٣٧٣)

المبدأ :

المادة ١١٠ من قانون المرافعات — مقتضاها الزام المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها — امتناع معاودة البحث فى الاختصاص ايا كانت طبيعة المنازعة — حكمة النص .

ملخص الحـكم :

ان المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجـارية توجب على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها ان تأمر باحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية وتلزم المحكمـة المحال اليها الدعوى بنظرها . وقد استهدف المشرع من ايراد حكم هـذا النص — على ما أشارت اليه الأعمال التحضيرية — حسم المنازعات ووضع حد لها فلا تتقاذفها أحكام عدم الاختصاص من محكمة لاخرى ، فضلا عما فى ذلك من مضيعة لوقت القضاء ومجلبه لتناقض أحكامه . وازاء صراحة هذا النص فقد بات ممتنعا على المحكمة التى تحال اليها الدعوى بعد الحكم فيها بعدم الاختصاص أن تعاود البحث فى الاختصاص أيا كانت طبيعـة المنازعة ومدى سلامة الحكم الصادر فيها بعدم الاختصاص أو الأسباب التى بنى عليها حتى لو كان عدم الاختصاص متعلقا بالوظيفة اذ قرر المشرع ان الاعتبارات التى اقتضت الاخذ به فى هذا المجال تسمو على ما يتطلبـه التنظيم القضائى عادة من عدم تسليط قضاء محكمة على قضاء محكمة أخرى وقد أفصحت لجنة الشئون التشريعية بمجلس الامة عن ذلك فى وضوح حين قالت أن المشرع اوجب على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها أن تحيل الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية وتلتزم المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها — وأردفت اللجنة المذكورة أن مقتضى هذه الفكرة الجديدة التى أخذ بها المشرع أن يكون للحكم الذى يصدر من جهة قضائية حجيته أمام محاكم الجهة الأخرى بحيث لا تجوز اعادة النظر فى النزاع بدعوى أن الحكم فيه صدر من جهة قضائية غير مختصة وأن من مزايا هذه القاعدة الحد من حالات التنازع على الاختصاص بين جهات القضاء هذا والزام المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها طبقا للمادة ١١٠ مرافعات لا يخل بحق صاحب الشأن فى الطعن فى الحكم بطريق الطعن المناسب فاذا فوت على نفسه الطعن فيه فى الميعاد فان الحكم يحوز حجية الشىء المقضى فيه ولا يعدو بالامكان اثارة عدم اختصاص المحكمة المحـال اليها الدعوى . ولما كان الامر كذلك وكان الحكم الصادر بعـدم اختصاص القضاء العمالى بنظر الدعوى واحالتها الى المحكمة التأديبية قد أصبح نهائيا فانه يمتنع آثارة الدفع بعدم اختصاص المحكمة التأديبية ويتعين على هذا الحكم الفصل فى موضوع المنازعة .

(طعن ١٠٠٦ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٢٢)

قاعــدة رقــم (٣٧٤)

المبـــــدأ :

المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية توجب على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر باحالة الدعوى الى المحكمة المختصــة وتلتزم المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها أى بالفصل فى موضوعها ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية ـ يمتنع على المحكمة التى تحال اليهــا الدعوى بعد الحكم بعدم الاختصــاص من المحكمة المحيلة أن تعاود البحث فى موضوع الاختصاص أيا كانت طبيعة المنازعة ومدى علاقة الحكم الصادر الصادر فيها بعدم الاختصاص أو الأسباب التى بنى عليها حتى ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالوظيفة ـ أساس ذلك أن المشرع قدر أن الاعتبارات التى اقتضت الأخذ بهذه القاعدة تسمو على ما يتطلبه التنظيم القضائى عادة من عدم تسليط قضـــاء محكمة على قضاء محكمة أخرى .

ملخص الحــكم :

ومن حيث أنه بجلسة ١٣ من مايو ١٩٧٠ قضت محكمـــة القـــاهرة الابتدائية بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وأمرت باحالتها الى محكمة القضـــاء الادارى المختصـــة بنظرها ، الا أن المحكمة الأخيرة اصـــدرت بجلستها المنعقدة فى ٢٦ من مايو ١٩٧١ حكمها بعدم اختصـــاص مجلس الدولة بهيئة قضـــاء ادارى بالفصل فى الدعوى وباحالتها بحالتها الى المحكمة العليا للاختصاص ، وأقامت قضاءها على أنه لما كان المدعى من العاملين باحدى شركات القطاع العام فانه لا يصـــدق عليه وصف الموظف العام وينحسر عنه اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بنظر طعنه فى القرار الصادر فى شأنه على ما تناولته على سبيل الحصر والتحديد المادة ٨ من قانون تنظيم مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ وبالتالى فانـــه لا اختصاص للقضـــاء الادارى بنظر الدعوى ، ومن جهة أخرى فان احالة الدعوى من محكمة القاهرة الابتدائية بعد حكمها بعدم الاختصاص لا يلزم ـ

محكمة القضاء الادارى — وهى غير مختصة ولائيا بنظرها — بالفصل فيها لأن معنى ذلك أن تسلب المحكمة المحيلة من اختصاصها لتفرض على محكمة سواها اختصاصها دخيلا عليها ، وانه يترتب على التسليم بهذا النظر ان يتوزع الاختصاص بين المحاكم لا بقانون كما هو الأصل وانما بمجرد حكم قضائى وفى هذا ما فيه من خروج على مبدأ الفصل بين السلطات وهـو مبدأ دستورى فضلا عما يؤدى اليه من تضارب بين احكام المحكمة الواحدة حين تقضى حينا بعدم اختصاصها بالنسبة الى الدعاوى التى ترفع اليها مباشرة وحينا باختصاصها بالنسبة الى الدعاوى المماثلة التى قـد تحال اليها ، الأمر الذى لا مناص معه — فيما ذهب الحكم المطعون فيه — من اعتبار ان المقصود من الحكم الوارد فى المادة ١١٠ مرافعات والذى يلزم المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها ان تأمر باحالة الدعوى بحالتها الى المحكمـة المختصة كما تلزم المحكمة المحال اليها بنظرها أن المقصود به الزام المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها دون الفصل فيها ورتبت المحكمة على ذلك أنه يتعين على المحكمة التى أحيلت اليها الدعوى من محكمـة أخرى طبقا للمادة ١١٠ المشار اليها أن تقضى فى حالة تبين عدم اختصاصها الولائى بعدم اختصاصها هى الأخرى وأن تحيل الدعوى الى المحكمة العليا التى عقد لها الاختصاص بالفصل فى التنازع السلبى بموجب القانون رقم ٨١ لسـنة ١٩٦٩ .

ومن حيث أن الطعن يقوم على أن الحكم المطعون فيه وان أصاب الحق فيما قضى به من عدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بالفصل فى الدعوى تأسيسا على أن الالتزام الوارد بالمادة ١١٠ مرافعات انمـا ينصرف الى التزام المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها دون التزامهـا بالفصل فيها الا أن الحكم خالف القانون فيما انتهى اليه من احالة الدعوى الى المحكمة العليا لأن الاحالة بموجب هذا النص لا تجوز الا الى محكمة مختصة اصـلا بنظر النزاع موضوعا ، كذلك فان المشرع حدد القواعد والاجراءات التى يلتزم أصحاب الشأن باتباعها فى مسائل تنازع الاختصاص ورفعها الى المحكمة العليا خارج نطاق قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ومن ثم فلا تسرى احكام هذا القانون ومنها الحكم الوارد فى المادة ١١٠ على هذه المسائل .

ومن حيث أنه ولئن اقتصر الطعن فى الحكم على الشق الخاص باحالة الدعوى الى المحكمة العليا دون الشق الخاص بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى ، الا أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الطعن من هيئة مفوضى الدولة امام المحكمة الادارية العليا يفتح الباب أمامها لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون وزنا مناطه استظهار ما اذا كانت قد قامت به حالة من الحالات التى تعيبه مما نص عليه فى قانون مجلس الدولة فتلغيه ثم تنزل حكم القانون على المنازعة دون التقيد بطلبات الهيئة أو الأسباب التى تبديها ، وذلك نزولا على سيادة القانون فى روابط القانون العام ، أم أنه لم تقم به اية حالة من تلك الحالات وكان صائبا فى قضائه فتبقى عليه وترفض الطعن ، وينبنى على ذلك أنه متى كانت هيئة مفوضى الدولة قد قصرت طعنها على الشق الثانى من الحكم المتعلق بالاحالة الى المحكمة العليا دون الشق الأول المتعلق بالاختصاص ، وكان الشقان مرتبطين أحدهما بالآخر ارتباطا جوهريا ، فانه لا مندوحة من اعتبار الطعن فى الشق الثانى مثيرا للطعن فى الشق الأول .

ومن حيث أن هذه المحكمة سبق لها أن قضت بأن المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية توجب على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر باحالة الدعوى الى المحكمة المختصة وتلتزم المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها — أى بالفصل فى موضوعها ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية ، وأن المشرع انما استهدف من ايراد حكم هذا النص حسم المنازعات ووضع حد لهـا حتى لا تتقاذفها أحكام عدم الاختصاص من محكمة لأخرى وفى ذلك ما فيه من مضيعة لوقت القضاء ومجلبة لتناقض أحكامه .. وأنه ازاء صراحة نص المادة ١١٠ من قانون المرافعات واطلاقه فقد بات ممتنعا على المحكمة التى تحال اليها الدعوى بعد الحكم بعدم الاختصاص من المحكمة المحيلة أن تعاود البحث فى موضوع الاختصاص أيا كانت طبيعة المنازعة ومدى سلامة الحكم الصادر فيها بعدم الاختصاص والأسباب التى بنى عليها حتى ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالوظيفة ، اذ قدر المشرع أن الاعتبارات التى اقتضت الأخذ بهذه القاعدة تسمو على ما يتطلبه التنظيم القضائى عادة من عدم تسليط قضاء محكمة على قضاء محكمة أخرى ، وبمراعاة أن الزام المحكمة المحال اليها الدعوى بالفصل فيها طبقا للمادة ١١٠ المشار اليها لا يخل بحق المدعى فى

الطعن فى الحكم الصادر بعدم الاختصاص والاحالة بطريق الطعن المناسب ، فاذا فوت المدعى على نفسه الطعن فيه فى الميعاد فان الحكم يحوز حجية الشىء المقضى ولا يعود بالامكان اثارة عدم اختصاص المحكمة المحال اليها الدعوى .

ومن حيث انه لما تقدم فان الحكم المطعون فيه يكون قد جانب الصواب فيما قضى به من عدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بنظر الدعوى بعد ان احيلت الدعوى من محكمة القاهرة الابتدائية التى قضت بعدم اختصاصها ولم يطعن فى حكمها فى الميعاد وبذلك تكون احالة الدعوى من محكمة القضاء الادارى الى المحكمة العليا — بغض النظر عن مدى سلامة هذه الاحالة — غير ذات موضوع .. واذ اخطأ الحكم المطعون فيه فى تطبيق القانون وتأويله على الوجه المتقدم فانه يتعين الغاؤه والقضاء باختصاص محكمة القضاء الادارى بنظر الدعوى واعادتها اليها للفصل فى موضوعها .

(طعن ٥٩٥ لسنة ١٧ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٠)

قاعدة رقم (٣٧٥)

المبدأ :

احلة الدعوى من محكمة الإسكندرية الابتدائية الى المحكمة التأديبية بالاسكندرية — لا يجوز للمحكمة الأخيرة ان تقضى فيها بعدم الاختصاص — اساس ذلك ان المادة ١١٠ من قانون المرافعات توجب على المحكمة اذا ما قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ان تامر باحالتها الى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية وتلتزم المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها — ازاء صراحة النص يمتنع على المحكمة المحال اليها الدعوى ان تعاود البحث فى الاختصاص او الاسباب التى بنى عليها ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالوظيفة — لا يخل بحق صاحب الشان فى الطعن على حكم عدم الاختصاص والاحالة بطريق الطعن المناسب — اذا فوت على نفسه الطعن فان الحكم

يحوز حجية الشيء المقضى فيه ، ولا يمكن اثارة مسالة اختصاص المحكمة المحال اليها الدعوى .

ملخص الحكم :

انه أيا كان الرأى فى مدى اختصاص المحكمة التأديبية بالاسكندرية بنظر الدعوى فانه ما كان يجوز لها أن تقضى فيها بعدم الاختصاص بعد اذ أحيلت اليها من محكمة الاسكندرية الابتدائية بالتطبيق لنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات التى توجب على المحكمة اذ ما قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى أن تأمر باحالتها بحالتها الى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية ، وتلزم المحكمة المحال اليها الدعوى — بنظرها . اذ جرى قضاء هذه المحكمة على أن المشرع قد استهدف من ايراد — حكم هذا النص — على ما أشارت اليه الأعمال التحضيرية — حسم المنازعات ووضع حد لها فلا تتقاذفها أحكام عدم الاختصاص من محكمة لأخرى فضلا عما فى ذلك من مضيعة لوقت القضاء ومجلبة لتناقض أحكامه . وازاء صراحة هذا النص فقد بات ممتنعا على المحكمة التى تحال اليها الدعوى بعد الحكم فيها بعدم الاختصاص أن — تعاود البحث فى الاختصاص أيا كانت طبيعة المنازعة ومدى سلامة الحكم الصادر فيها بعدم الاختصاص أو الأسباب التى بنى عليها حتى لو كان عدم الاختصاص متعلقا بالوظيفة اذ قدر المشرع أن الاعتبارات التى اقتضت الأخذ به فى هذا المجال تسمو على ما يتطلبه التنظيم القضائى عادة من عدم تسليط قضاء محكمة على قضاء محكمة أخرى ، وقد أفصحت لجنة الشئون التشريعية بمجلس الأمة عن ذلك فى وضوح حين قالت ان المشرع أوجب على المحكمة اذ قضت بعدم اختصاصها أن تحيل الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية وتلتزم المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها ، واردفت اللجنة المذكورة أن مقتضى هذه الفكرة الجديدة التى أخذ بها المشرع أن يكون للحكم الذى يصدر من جهة قضائية حجية أمام محاكم الجهة الأخرى ، بحيث لا تجوز اعادة النظر فى النزاع بدعوى — أن الحكم فيه صدر من جهة قضائية غير مختصة ، وأن

مزايا هذه القاعدة الحد من حالات التنازع علي الاختصاص بين جهات القضاء . هذا والزام المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها طبقا للمادة ١١٠ مرافعات لا يخل بحق صاحب الشأن فى الطعن للحكم بطريق الطعن المناسب ، فاذا فوت على نفسه الطعن فيه فان الحكم يجوز حجية الشيء المقضى فيه لا يعدو بالامكان اثارة عدم اختصاص المحكمة المحال اليها الدعوى . ولما كان ذلك وكان الحكم الصادر من محكمة الاسكندرية الابتدائية سالف الذكر ، والذى قضى بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وباحالتها بحالتها الى المحكمة التأديبية بالاسكندرية قد بات نهائيا بعدم الطعن فيه ، فقد كان يتعين علي المحكمة التأديبية أن تنظر الدعوى المحالة وأن تفصل فى موضوعها التزاما بحكم المادة ١١٠ من قانون المرافعات .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد ذهب الى خلاف ما تقدم ، لذلك يتعين الحكم بالغائه واعادة الدعوى الى المحكمة التأديبية بالاسكندرية للفصل فيها .

(طعن رقم ١٣٩ لسنة ٢٢ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/٢٢)

(ملحوظة فى نفس المعنى طعن رقم ٨٣١ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٩٧٤/٥/١١)

قاعدة رقم (٣٧٦)

المبدأ :

نص المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية على ان المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ان تامر باحالتها الي المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية وتلزم المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها — التزام المحكمة المحالة اليها الدعوى بنظرها طبقا للمادة سالفة الذكر لا يخل بحق صاحب الشان فى الطعن فى الحكم بطريق الطعن المناسب — فوات مواعيد الطعن عليه

يترتب عليه ان يحوز الحكم حجيـــة الشيء المقضي فيه ولا يعدو بالامكان اثارة عدم اختصـــاص المحكمـــة المحالة اليها الدعوى .

ملخص الحـــكم :

من حيث أن المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية توجب على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ان تأمر باحالتهـــا بحالتها الى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية ، وتلزم المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها . وقد استهدف المشرع من ايراد حكم هذا النص — على ما اشارت اليه الأعمال التحضيرية — حسم المنازعات ووضع حد لها فلا تتقاذفها أحكام عدم الاختصاص من محكمة لأخرى فضـــلا فى ذلك من مضيعـــة لوقت القضاء ومجلبـــة لتنـــاقض أحكامه . وازاء صراحة هذا النص فقد بات ممتنعا على المحكمة التى تحال اليها الدعوى بعد الحكم فيهـــا بعدم الاختصاص أن تعـــاود البحث فى الاختصاص أيا كانت طبيعة المنازعة ومدى ســـلامة الحكم الصادر فيها بعدم الاختصـــاص أو الأسباب التي بنى عليها ، حتى ولو كان عـــدم الاختصاص متعلقا بالوظيفة ، اذ قدر المشرع ان الاعتبارات التى اقتضت الأخذ به فى المجال تسمو على ما يتطلبه التنظيم القضائى عادة من عـــدم تسليط قضاء محكمة على قضاء محكمة اخرى ، وقد افصحت لجنة الشئون التشريعية بمجلس الأمة عن ذلك فى وضوح حين قالت ان المشرع أوجب على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها أن تحيل الدعوى بحـــالتها الى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية ، وتلتزم المحكمة المحالة اليها الدعوى بنظرها — واردفت اللجنة المذكورة أن مقتضى هذه الفكرة الجديدة التى اخذ بها المشرع أن يكون للحكم الذى يصدر من جهة قضائية حجيته أمام محاكم الجهة الأخرى بحيث لا تجوز اعادة النظر فى النزاع بدعوى ان الحكم فيه صدر من جهة قضائية غير مختصة ، وان من مزايا هذه القاعدة الحد من حالات التنازع على الاختصاص بين جهـــات القضاء . هذا والزام المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها طبقا للمادة ١١٠ مرافعات لا يخل بحق صاحب الشأن فى الطعن فى الحكم بطـــريق

الطعن المناسب ، فاذا فوت على نفسه الطعن فيه فان الحكم يحوز حجية الشيء المقضى فيه ولا يعدو بالامكان اثارة عدم اختصاص المحكمة المحالة اليها الدعوى — ولما كان ذلك وكان الحكم الصادر من محكمة القاهرة الابتدائية — سالف الذكر — والذى قضى بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وباحالتها الى محكمة القضاء الادارى ، قد بات نهائيا بعدم الطعن فيه ، فقد كان يتعين على محكمة القضاء الادارى أن تنظر الدعوى المحالة وان تفصل فى موضوعها التزاما بحكم المادة ١١٠ من قانون المرافعات .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد ذهب الى خلاف ما تقدم ، لذلك يتعين الحكم بالغائه وباعادة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى للفصل فيها ، مع الزام الشركة المطعون ضدها مصروفات الطعن وابقاء الفصل فى مصروفات الدعوى لمحكمة الموضوع .

(طعن رقم ١٣١ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/٢٥)

قاعدة رقم (٣٧٧)

المبدأ :

المادة ١١٠ من قانون المرافعات — التزام المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها ولو كانت غير مختصة ولائيا — التزامها بنظر الدعوى دون الطعن فى الحكم بعدم الاختصاص — تفويت ميعاد الطعن يترتب عليه اعتبار الحكم نهائيا .

ملخص الحكم :

ان هذه المحكمة سبق لها أن قضت بأن المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية توجب على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر باحالة الدعوى الى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية ، وتلتزم المحكمة المحال اليها الدعوى

بنظرها ـ أى بالفصل فى موضوعها ـ ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية وان المشرع انما استهدف من ايراد حكم هذا النص حسم المنازعات ووضع حد لها حتى لا تتقاذفها أحكام عدم الاختصاص من محكمة لأخرى فضلا عما فى ذلك من مضيعة لوقت القضاء ومجلبة لتناقض احكامه ، وانه ازاء صراحة نص المادة ١١٠ من قانون المرافعات واطلاقه ، فقد بات ممتنعا على المحكمة التى تحال اليها الدعوى بعد الحكم فيها بعدم الاختصاص أن تعاود البحث فى اختصاصها أيا كانت طبيعة المنازعة ومدى سلامة الحكم الصادر فيها بعدم الاختصاص أو الأسباب التى بنى عليها وحتى ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالوظيفة ، اذ قدر المشرع ان الاعتبارات التى اقتضت الأخذ به فى هذا المجال تسمو على ما يتطلبه التنظيم القضائى من عدم تسليط قضاء محكمة على قضاء محكمة أخرى وبمراعاة أن الزام المحكمة المحال اليها الدعوى بالفصل فيها طبقا للمادة ١١٠ مرافعات لا يخل بحق المدعى فى الطعن فى الحكم بعدم الاختصاص وبالاحالة بطريق الطعن المناسب ، فاذا فوت المدعى على نفسه الطعن فيه فى الميعاد فان الحكم يحوز حجية الشىء المقضى ولا يعود بالامكان اثارة عدم اختصاص المحكمة المحال اليها الدعوى من جديد .

(طعن رقم ٥٨٥ لسنة ١٧ ق ـ جلسة ١٩٧٥/٥/١٧)

قاعدة رقم (٣٧٨)

المبدأ :

المادة ١١٠ من قانون المرافعات ـ التزام المحكمة المحالة اليها الدعوى بالفصل فيها ولو كانت غير مختصة ولائيا بنظرها ـ التزامها بنظر الدعوى والفصل فيها لا تحول دون الطعن فى الحكم بعدم الاختصاص ـ تفويت الطعن يترتب عليه اعتبار حكم المحكمة الأولى نهائيا وملزما للمحكمة المحال اليها الدعوى .

ملخص الحكم :

ومن حيث أن هيئة مفوضى الدولة طعنت فى هذا الحكم طالبة الحكم بالغائه وبعدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بنظر الدعوى ومع الزام المدعى المصروفات ، واقامت طعنها على أن الحكم المطعون فيه قد اخطأ فى تأويل القانون وتطبيقه اذ ذهب فى تفسير نص المادة ١١٠ من قانون المرافعات مذهبا يخالف الحكم الصادر من المحكمة الادارية العليا (الدائرة الثانية) بجلسة ١٩٧٤/٤/٢٨ فى الطعن رقم ٥١٣ لسنة ١٩ القضائية حيث رأت المحكمة ان ما ورد بنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات التزام المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها لا تخل بحق هذه المحكمة فى الالتزام بالاحالة للأسباب التى تثبت عليها بحيث اذا رأته انها على الرغم من الاحالة غير مختصة بنظر الدعوى وجب عليها الحكم مع هذا بعدم الاختصاص ذلك لأن هذه الاحالة لا تعنى حتما بالضرورة التزام المحكمة المحال اليها بالفصل فى موضوع الدعوى لأن هذا الموضوع قد يخرج قانونا عن اختصاصها ، ومن ثم فان على المحكمة المذكورة عند النظر فى الدعوى المحالة اليها أن تبحث بداءة وقبل النظر فى موضوعها مدى اختصاصها بها وفقا للقانون المنظم لها وفى حدود ولايتها ووفقا للاجراءات المتبعة امامها . واضافت هيئة مفوضى الدولة انه ولئن كان الحكم المطعون فيه يتفق مع ما جرى به قضاء المحكمة الادارية العليا (الدائرة الأولى) بجلستى ١٩٧٤/١٢/٢٨ ، ١٩٧٥/٥/١٧ فى الطعنين رقمى ٤٢٠ لسنة ١٨ القضائية ٥٢٨ لسنة ١٧ القضائية على التوالى ، من انه يمنع على المحكمة التى تحال اليها الدعوى بعد الحكم فيها بعدم الاختصاص ان تعاود البحث فى الاختصاص أيا كانت طبيعة المنازعة ومدى سلامة الحكم الصادر فيها بعدم الاختصاص أو الأسباب التى بنى عليها ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالوظيفة ، لئن كان ذلك انه ازاء الاختلاف فى الرأى فى شأن تفسير حكم المادة ١١٠ من قانون المرافعات الى النحو السالف بيانه ولاتصاله بقضاء المحكمة الادارية العليا بدوائرها المختلفة ، فان الأمر اصبح يقتضى اعادة النظر فى القضاء السابق فى هذا الشأن وتقرير مبدأ موحد تلتزمه محاكم مجلس الدولة بالنسبة الى الدعاوى التى تحال اليها من المحاكم العادية والتى تتزايد عددها باطراد ، وبمراعاة ما يستجد من تطورات تشريعية بعد صدور

قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وابرازها القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ باصدار قانون المحكمة العليا الذى اسند اليها الاختصاص بالفصل فى مسائل تنازع الاختصاص وهذا الحكم اورده المشرع تقديراً للحاجة اليه فى ظل تعدد جهات القضاء من قضاء عادى وقضاء ادارى وقضاء تحكيم وبعد الغاء محكمة التنازع التى كانت مشكلة طبقا لقانون السلطة القضائية وبعد صدور دستور سنة ١٩٧١ الذى قضى بأن يختص مجلس الدولة بالفصل فى المنازعات الادارية وفى الدعاوى التأديبية ومقتضاه عدم جواز الزام محاكم مجلس الدولة بنظر منازعات تخرج عن ولائها والا كان فى ذلك مخالفة للدستور .

ومن حيث أن المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ينص على انه « على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها ان تأمر باحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة ، ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية . وتجوز لها عندئذ ان تحكم بغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات ، وتلتزم المحكمة المحالة اليها الدعوى بنظرها » وقد استحدث القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ فى هذه المادة الفقرة التى تقضى بأنه على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها ان تأمر باحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة ولو كان الاختصاص متعلقا بالولاية . وقد قصد المشرع بهذا الحكم المستحدث التيسير على المتقاضين وحسم المنازعات ووضع حد لها حتى لا تتقاذفها أحكام عدم الاختصاص من محكمة لاخرى ، فضلا عما فى ذلك من مضيعة لوقت القضاء ومجلبة لتناقض احكامه ، اذا كان القضاء قد استقر فى ظل قانون المرافعات الملغى على عدم جواز الاحالة الا من المحاكم التابعة لجهة قضائية واحدة ، ومن ثم فما كان يحوز الاحالة من احدى المحاكم التابعة للقضاء العادى الى محكمة تابعة للقضاء الادارى ، وانما كانت المحكمة تحكم بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى ويلتزم ذوى الشأن — اذا اراد — أن تضم الدعوى من جديد امام المحكمة المختصة ولائيا لها ، وقد رفع المشرع هذه المشقة عن المتقاضين بالنص المشار

اليه فأوجب على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر باحالة الدعوى الى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية ، ومن ثم فقد بات ممتنعا على المحكمة التى تحال اليها الدعوى بعد الحكم فيها بعدم الاختصاص أن تعاود البحث فى اختصاصها أيا كانت طبيعة المنازعة ومدى سلامة الحكم الصادر منها بعدم الاختصاص حتى ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالوظيفة اذ قدر المشرع ان الاعتبارات التى اقتضت الأخذ به فى هذا المجال تسمو على ما يتطلبه التنظيم القضائى من عدم تسليط قضاء محكمة أخرى وبمراعاة ان الزام المحكمة المحال اليها الدعوى بالفصل فيها طبقا للمادة ١١٠ مرافعات لا تخل بحق ذوى الشأن فى الطعن فى الحكم بعدم الاختصاص وبالاحالة بطريق الطعن المناسب ، فاذا فوت ذوى الشأن على أنفسهم الطعن فيه فى الميعاد فان الحكم يجوز حجية الشىء المقضى به ، ولا يعود بالامكان اثارة اختصاص المحكمة المحال اليها الدعوى من جديد .

ومن حيث انه ليس صحيحا ما ورد فى تقرير الطعن من ان ما يستجد من تشريعات بعد القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية — وهو القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ باصدار قانون المحكمة العليا ودستور سنة ١٩٧١ وقانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ من شأنها ان تفيد من حكم المادة ١١٠ من قانون المرافعات أو يتعارض معه ذلك ان قانون المحكمة العليا ولئن خولها فى مادته الرابعة اختصاص « الفصل فى مسائل تنازع الاختصاص طبقا لأحكام المواد ١٧ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ من قانون السلطة القضائية » فانه لم يتضمن — حسبما هو ظاهر من عبارة النص سوى نقل الاختصاص بالفصل فى مسائل تنازع الاختصاص التى كانت تنظرها المحكمة المشكلة طبقا لقانون السلطة القضائية الى المحكمة العليا ، كما ان الفصل فى مسائل تنازع الاختصاص معقود بقيام هذا التنازع ، فاذا أنقضى قيامه تبعا لكون المحكمة المحالة اليها الدعوى قد

الزمت نفسـها بنظر الدعوى ولم تقض فيها بعدم الاختصاص نزولا على حكم المادة ١١٠ مرافعات بما مؤداه التوافق او عدم التعارض مع حـكم المحكمـة المحلية فليس ثمة بعد ذلك تنازع بين قضـائين تختص المحكمة العليا اذ أن مقتضى اعمال نص المادة ١١٠ مرافعات ولازمة انه لم يعـد متصورا قيام حالة تنازع سلبى ، كما انه ليس من شأن الزام محـاكم مجلس الدولة بحكم هـذه المادة ان يشكل مخالفة لأحكام الدسـتور أو قانون مجلس الدولة .

(طعن رقم ٧٢٦ لسنة ٢١ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/١٠)

قاعـدة رقـم (٣٧٩)

المبـــدا :

قرار الجهة الادارية انهاء خدمة الموظف واعتباره مستقيلا عن العمل بدون اذن أكثر من المدة القانونية استنادا الى المادة ٧٣ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظـام العاملين المدنيين بالدولة — لا يعتبر قـرارا تاديبيا — الطعن عليه لا يدخل فى اختصاص المحاكم التأديبية — اختصاص المحـاكم الإدارية بالفصـل فيه عملا بالمادة ١٤ من قانون مجلس الدولة الصـادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ — المحكمة التأديبية المحـال اليها الدعوى لا تتقيد بنظر الدعوى وفقا لحكم المادة ١١٠ من قـانون المرافعات اذا كانت الاحالة صـادرة بقرار من رئيس المحكمـة وليس بحكم — التزام المحكمة وفقا للمادة المشـار ليها منوط بالحالة التى تقضى فيها المحكمة بعدم اختصاصها وباحالة الدعوى الى المحكمة المختصـة .

ملخص الحـكم :

من حيث أن الثابت فى الأوراق انه فى ٢٥ من ابريل سـنة ١٩٧٣

أصدر السيد مدير الهيئــة العامة لشئون السكك الحديدية ــ الشئون الادارية ــ القرار رقم ٤٨٦ . ونص فى مادته الاولى على انه أعتبارا من اليوم الرابع والعشرين من شهر مايو سنة ١٩٧٢ تنتهى خدمة السـيد/ (..............) الشـاغل لوظيفــة معـاون محطة اسـوان بالمستوى الثالث فئة (١٨٠/٣٦٠) من الوظائف الفنية لانقطــاعه عن العمل بدون اذن اكثر من المدة القانونية واعتبــاره مستقيلا من الخدمة من هذا التــاريخ .

ومن حيث ان المادة ١٥ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ حددت إختصاص المحاكم التأديبية بنظر الدعاوى التأديبية عن المخالفات المالية والادارية وبنظر الطعــون التى يقــدمها الموظفون العموميين بالغاء القرارات النهائية للسلطة التأديبية والطعون فى الجزاءات الموقعة فيه قد خلص بحق الى ان القرار المطعون فيه قرار انهــاء خدمة صدر استنــادا الى المادة ٧٣ من لقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظــام العاملين المدنيين بالدولة وليس قرارا تأديبيــا فان الفصــل فى هذا القرار يخرج عن دائرة اختصاص المحاكم التأديبية ويدخل فى أختصاص المحــاكم الادارية عملا بحكم المادة ١٤ من قانون مجلس الدولة ســالف الذكر وبهذه المثابة يتعين القضــاء بالغاء هذا الحكم وباحالة الدعــوى بحالتها الى المحكمــة الادارية بمدينة اسيوط المختصة بنظرها ــ ولا ينال من ذلك ســبق احالة هذه الدعوى الى المحكمة التأديبية بمدينة اســيوط ذلك أن هذه الاحالة وقد تمت بقرار صــادر من السيد الأستاذ رئيس المحكمة التأديبيــة لوزارة النقل وليس بحكم فان المحكمة المحــال اليها الدعوى لا تتقيد بهذا القرار لأن التزامها بنظر الدعوى وفقــا لحــكم المادة ١١٠ من قانون المرافعات منوط بالحالة التى تقضى فيها المحكمة بعدم اختصــاصها وباحالة الدعوى الى المحكمة المختصــة .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه وقد ذهب غير هذا المذهب فانه

يتعين الحكم بالغائه والقضاء بعدم اختصاص المحكمة التأديبية بنظر الدعوى وباحالتها بحالتها الى المحكمة الادارية بمدينة أسيوط للاختصاص .

(طعن رقم ١١ لسنة ٢١ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/٨)

قاعــدة رقم (٢٨٠)

المبــدأ :

المادة ١١٠ من قانون المرافعات — التزام المحكمة المحالة اليهــا الدعوى بنظرها والفصــل فيها حتى ولو كانت غير مختصة ولائيــا بنظرها — عدم سريان هذه القاعدة اذا ما كانت الاحالة قد تمت بنــاء على طلب طرفى الدعوى دون ان تحــكم المحكمة المحالة منها الدعــوى بعدم اختصاصها — للمحكمة المحالة اليها الدعــوى اذا ما تبين لها عــدم اختصاصها بنظر الدعوى ان تحكم بعدم الاختصاص مع احــالة الدعوى مرة اخرى الى المحكمة المختصة .

ملخص الحــكم :

ومن حيث أن قرار رئيس مجلس ادارة الشركة الطــاعنة رقم ٤ لســنة ١٩٧٢ — مثار المنــازعة — وهو يقضى باعتبار المطعون ضده مستقيلا قد ربطت فيه الشركة قرارها بواقعــة امتناع المطعون ضــده عن العمل وتغيبه . وأيا كان الرأى فى ســلامة الأسباب التى قام عليها القرار المطعون فيه وما اذا كانت تلك الأسباب تحمل القرار محل الصحــة فى نطاق قراراته أنهاء الخدمة فان ذلك من سلطة المحكمــة المختصــة بالتعقيب عليه موضوعا .

ومن حيث أنه بالبناء على ما تقدم فان المحكمة التاديبية لا ينعقد بها الاختصاص بنظر الدعوى بطلب الغاء القرار المشار اليه باعتبار انه ليس قرارا تاديبيا مما يختص القضاء التاديبى بالفصل فى المنازعات المتعلقة . واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب فانه يكون قد خالف القانون ويتعين لذلك القضاء بالغائه والحكم بعدم اختصاص المحكمة التأديبية بنظر الدعوى وباختصاص القضاء المدنى بالفصل فيها وباحالتها الى محكمة الجيزة الابتدائية (الدائرة العمالية) عملا بنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية — ولا يمنع من ذلك سبق احالة هذه المحكمة الدعوى الى المحكمة التأديبية المختصة بناء على طلب الطرفين ذلك لأن مناط التزام المحكمة المحال اليها الدعوى بنظر الدعوى طبقا للمادة ١١٠ المذكورة أن تكون المحكمة المحيلة قد اصدرت حكما بعدم اختصاصها وهو ما لم يتحقق فى الدعوى مثار الطعن — مع الزام المطعون ضد مصروفات هذا الطعن وابقاء الفصل فى مصروفات الدعوى لمحكمة الموضوع .

(طعن رقم ١١٤٩ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٧٩/١١/١٧)

قاعدة رقم (٣٨١)

المبدا :

المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية توجب على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر باحالة الدعوى الى المحكمة المختصة — الاحالة لا تلزم المحكمة المحالة اليها الدعوى بالفصل فى موضوعها متى كان الاختصاص متعلقا بالولاية — وجوب الحكم بعدم الاختصاص متى رات المحكمة المحالة اليها الدعوى ذلك دون الاحالة الى المحكمة الأولى التى استنفذت ولايتها — اساس ذلك — القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ باصدار قانون المحكمة العليا والذى اسند اليها الفصل فى مسائل تنازع

الاختصاص اى أن المشرع قد افترض امكان قيام حالة تنازع الاختصاص بين القضائين العادى والادارى .

ملخص الحكم :

ومن حيث أنه ولئن كانت المادة ١١٠ من قانون المرافعات قد نصت على أنه « على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر باحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية .. وتلتزم المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها » . وكانت الدعوى قد أحيلت مع دعاوى أخرى مماثلة من محكمة القاهرة الابتدائية الى القضاء الادارى للاختصاص بجلسة ١٩٦٩/٤/١٦ ، الا انه من المسلم — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن حكم المادة ١١٠ من قانون المرافعات وان كان يلزم المحكمة المحال اليها الدعوى لعدم الاختصاص بنظر الدعوى الا أنه لا يلزمها بالفصل فى موضوعها متى كان الاختصاص متعلقا لولاية القضاء ذاتها خصوصا وأن المشرع اذا أصدر القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ باصدار قانون المحكمة العليا مسندا اليها الفصل فى مسائل تنازع الاختصاص قد افترض امكان قيام حالة تنازع الاختصاص بين القضاءين العادى والادارى .

ومن حيث انه لما تقدم يتعين القضاء بالغاء الحكم المطعون فيه والحكم بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر الدعوى وابقاء الفصل فى المصروفات .

(طعن رقم ٣٣ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/٢٦)

(ملحوظة فى نفس المعنى طعون أرقام ٥١٣ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/٢٨ ، ١٢١٣ ، ١٢١٦ ، ١٢١٨ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/٢٦) .

قاعــدة رقــم (٣٨٢)

المبــــدأ :

طريقة فض تنازع الاختصاص الايجابى او السلبى — نظمها قانون المحكمــة العليا الصــادر بالقرار بقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ — وظيفة المحكمة العليــا تحديد جهة القضاء المختصة ولائيا بنظر النزاع وليس الفصــل فى الدعوى الموضوعية — نص المادة (١١٠) من قانون المرافعات على انه على المحكمة اذا قضت بعدم اختصــاصها ان تأمر باحــالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصــة ولو كان عدم الاختصاص متعلقــا بالولاية — الزام المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها يتعــلق بالدعــوى الموضوعية وليس دعوى تنازع الاختصاص .

ملخص الحــكم :

ومن حيث ان طريقة فض التنــازع على الاختصاص — ايجــابيا كان أم سلبيا — قد نظمها قانون المحكمة العليــا الصــادر بالقــرار بقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ فنص فى المادة (٤) منه على ان : تختص المحكمة العليا بمــا يأتى : (١) .....

(٢) ..... (٣) .....

(٤) الفصل فى مســائل تنازع الاختصاص طبقا لاحكام المواد ١٧ و١٩ و٢٠ و٢١ من قانون السلطة القضائية » . ونصت المادة (١٧) من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ وهو القانون النافذ وقت العمل بقانون المحكمة العليا — على أنه : « اذا رفعت دعوى عن موضوع واحد أمام جهــة القضاء العادى وأمام جهة القضاء الادارى او اية هيئــة اخرى ذات اختصاص قضائى ولم تتخل احداهما عن نظرها او تخلت

كلتاهما عنهـا يرفع طلب تعيين الجهة المختصـة الى محكمـة تنـازع الاختصاص .... » كما نصت المادة ٥ من قانون المحكمة العليا سالفة الذكر على ان « يكون رفع الدعوى امام المحكمة بطريق الايـداع بقـلم كتابها » . ونصت المادة ١ من قانون الاجراءات والرسوم امام المحكمـة العليا الصـادر بالقانون رقم ٦٦ لسـنة ١٩٧٠ على ان : ترفع ... طلبات الفصـل فى مسائل تنازع الاختصاص بعريضة تودع قلم كتـابه المحكمة العليا موقعة من محام مقبول للمرافعة إمام هذه المحكمة .

ويترتب على تقديم الطلب المتعلق بمسائل تنازع الاختصـاص فى دعوى مرفوعة عن موضوع واحد امام جهة القضـاء العادى او الجهـة القضاء الادارى او اية هيئة ذات اختصاص قضائى وامام جهة قضـاء او هيئة ذات اختصاص قضائى اخرى ولم تتخل احداهما عن نظرها او تخلت كلتاهما عنها . وقف السـير فى الدعوى المقـدم بشـأنها طلبه تيين الجهة المختصة وهذا الحكم الاخير مطابق لنص المادة ١/١٩ مـن القانون رقم ٥٣ لسـنة ١٩٦٥ الذى يقضى بأنه : « يترتب على رفـع الطلب الى المحكمة المشـار اليها (محكمة تنازع اختصاص) وقف السير فى الدعوى المقـدم بشأنها طلب تعيين المحكمة المختصـة » ومفاد هذه النصـوص جميعا أن وظيفة المحكمـة العليا ـــ باعتبارها محكمة تنازع اختصاص ـــ تحديد جهة القضـاء المختصة ولائيـا بنظر النزاع وليس الفصـل فى الدعوى الموضوعية . ولما كانت المادة ١١٠ من قانون المرافعات تنص على أن « على المحكمة اذا قضت بعـدم اختصاصها أن تأمر باحالة الدعـوى بحالتها الى المحكمة المختصة ولو كان عدم اختصاص متعلقـا بالولاية . وتلتزم المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها » ولما كان الذى يحال وفقا لاختصاص المادة هو الدعوى الموضوعية وليس دعوى تنـازع الاختصاص ، لذلك كان استناد الحكم المطعون فيه الى المـادة ١١٠ مرافعات للحكم بالاحالة امرا مخالفـا لصحيح حكم القانون . فضلا عن أن المستفاد من نصوص قانون المحكمة العليا وقانون الاجراءات والرسـوم امامها سالف الذكر أن الشـارع رسم طريقا محددا لرفع طلبات تعيين

جهة القضاء المختصة وظيفيا عند قيام التنازع الايجابي او السلبى على الاختصاص وناط ذلك باصحاب الشأن أنفسهم ومن ثم فليس من الجائز قانونا رفع طلب التنازع بطريق الاحالة من محكمة الموضوع . وقد استقر على ذلك قضاء المحكمة العليا اذ جرى قضاؤها على أن ولاية المحكمة العليا فى موضوع تنازع الاختصاص لا يقوم باتصالها بالطلب اتصالا مطابقا للأوضاع المقررة فى قانون الاجراءات والرسوم أمام المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ فاذا كانت دعوى الموضوع قد رفعت ابتداء الى المحكمة الابتدائية فقضت بعدم اختصاصها بنظرها واحالتها الى محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة فحكمت بدورها بعدم الاختصاص واحالة الى المحكمة العليا للفصل فى التنازع السلبى على الاختصاص فان طلب تعيين الجهة المختصة المحال الى المحكمة العليا بهذه الطريقة ، يكون غير مقبول ، وانه لا يغير من هذا النظر ما تقضى به المادة ١١٠ من قانون المرافعات من أن المحكمة عندما تقضى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى تحيلها الى المحكمة المختصة وتكون هذه الأخيرة ملزمة بالنظر فيها ، وذلك ان الاحالة المشار اليها فى المادة المتقدم ذكرها لا تكون الا بين المحاكم صاحبة الولاية بالفصل فى موضوع الدعوى ولا يمتد حكمها لى المحكمة العليا التى يقتصر دورها — فى مسائل تنازع اختصاص — على تعيين المحكمة المختصة ولائيا بنظر الدعوى دون الفصل فى موضوع (حكم المحكمة العليا بجلسة ١٩٧١/٧/٣ فى الطلب رقم ٤ والطلب رقم ٥ لسنة ٢ ق « تنازع ») . ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد أخذ بغير النظر المتقدم فانه يكون قد خالف القانون وحق عليه الالغاء فيما قضى به من احالة الدعوى الى المحكمة العليا .

(طعن رقم ٥٣٥ لسنة ١٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٥/٨)

قاعدة رقم (٣٨٣)

المبدأ :

الحكم بعدم الاختصاص والاحالة الصادر من المحكمة المدنية

يترتب عليه نقل الدعوى بحـالتها بما اشتملت عليه من طلبات الخصوم الى المحكمة التاديبية المحالة اليها الدعوى — للمحكمة المحـال اليهـا الدعوى أن تكيف هذه الطلبـات دون التقيد بالتكييف الذى ارتاته المحكمة المدنيـة والذى اقامت عليه قضاؤها بعدم الاختصاص والاحالة — اذا كانت طلبـات المدعيين فى الدعوى هى العودة الى عملهـا بالشركة بعد انتهـاء مدة العزل من الوظيفة التى حددها الحكم الجنـائى فان الدعوى تتقيد بالميعاد المحدد قانونا للطعن فى الجزاءات التاديبية وانمـا تتقيـد بميعاد التقـادم المحدد فى المادة ٦٩٨ من القانون المدنى وهى سنة تحسب من تاريخ انتهـاء مدة العزل الجنائى — تكييف المحكمة المدنية الدعـوى بانها طعن فى قرار انتهـاء الخدمة واعتناق المحكمة التاديبية للتكييف الذى رأته المحكمـة المدنية غير صحيح .

ملخص الحـكم :

ان الطعن المائل يقوم على أن المحكمة التأديبية خالفت القانون بأخذها بالتكييف الذى اعتنقتـه المحكمة المدنيـة فى حكمها بعدم الاختصـاص والاحالة ، لان الدعوى تعتبر مطروحة عليها بالطلبـات الأصلية للمدعين وهى من الوضوح بحيث لا تحتمل تأويلا وهى العـودة الى العمل بعـد انتهـاء مدة العزل الجنائى من الوظيفة ، وهو الطلب الذى ما كان يجوز للمدعيين التقدم به قبل انقضاء مدة العزل الجنائى .

— ومن حيث أن الطعن يقـوم على أساس صحيح من القانون ، ذلك أن الحكم بعـدم الاختصاص والاحالة الصادر من المحكمة المدنيـة (المحكمة الابتدائية بكفر الشيخ) يترتب عليه نقل الدعوى بحالتها أى بما اشتملت عليه من طلبات الخصوم الى المحكمة التأديبية بطنطـا ، يكون لهذه المحكمة أن تكيف هذه الطلبات دون تقيد بالتكييف الذى ارتأته المحكمة المدنية والذى أقامت عليه قضاؤها بعدم اختصاص والاحالة .

ومن حيث ان طلبات المدعيين فى الدعوى هى العودة الى عملها بالشركة بعد انتهاء مدة العزل التى حددها الحكم الجنائى الصادر ضدهما ، اى اعتبار علاقتهما التعاقدية بالشركة مستمرة بعد انتهاء مدة العزل المشار اليها ، والدعوى بهذا الطلب لا تتقيد بالميعاد المحدد قانونا للطعن فى الجزاءات التاديبية ، وانما تتقيد بميعاد التقادم المحدد فى المادة ٦٩٨ من القانون المدنى وهو سنة ، باعتبار الدعوى منازعة متعلقة بعقد العمل ، وتحسب هذه المدة من تاريخ انتهاء مدة العزل الجنائى ، ولما كان الثابت من الأوراق ان مدة العزل الجنائى انتهت فى ١٩٧٦/٢/١٦ وان الدعوى أقيمت فى ١٩٧٧/١/٢٦ ، فان الدعوى تكون مقامة فى الميعاد القانونى ، واذا استوفت الدعوى أوضاعها الشكلية الأخرى فانها تكون مقبولة شكلا . ولما كان الحكم المطعون فيه أخذ بغير هذا النظر فانه يكون قد خالف القانون ويتعين لذلك الحكم بالغائه وبقبول الدعوى شكلا .

(طعن رقم ١٨٠ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٤/٦/٢٦)

قاعدة رقم (٣٨٤)

المبدأ :

المادة ١١٠ مرافعات — متى اصبح الحكم القاضى بالاحالة نهائيا بعدم الطعن عليه فان المحكمة المحالة اليها الدعوى تلتزم بالفصل فيها سواء كان عدم الاختصاص ولائيا او نوعيا او محليا — يمتنع على المحكمة المحال اليها الدعوى أن تعاود البحث فى الاختصاص من جديد أيا كانت طبيعة المنازعة ومدى سلامة الحكم بعدم الاختصاص او الأسباب التى قام عليها .

ملخص الحــكم :

أن قضاء هذه المحكمة فى تفسير حكم المادة ١١٠ مرافعات المشــار اليها جري على انه ايا كان الراى فى صواب الحكم القاضى بالاحالة ، فانه متى اصبح نهائيا بعد الطعن فيه او بعد فوات ميعاد هذا الطعن ، تلتزم المحكمة المحالة اليها الدعوى بالفصل فيها ، سواء كان عدم الاختصاص ولائيا او نوعيا او محليا ، ويمتنع عليها أن تعاود البحث فى الاختصاص من جديد ايا كانت طبيعة المنازعة ومدى سلامة الحكم بعدم الاختصاص او الأسباب التى قام عليها وذلك لأن المشرع استهدف بنص المادة المشار اليها حسم المنازعات ووضع حد لها فلا تتقاذفها أحكام عـــدم الاختصاص من محكمة لأخرى فضلا عما فى ذلك من يضيعه لوقت القضاء ومجلبه لتناقص احكامه ، وكان باعثه فى ذلك تقديره أن الاعتبارات التى أقضت الأخــذ بحكم المادة المذكورة تسمو على ما يتطلبه التنظيم القضائى عادة من عـــدم تسليط قضاء محكمة على قضاء محكمة أخرى .

ومن حيث أنه وقد خالف الحكم المطعون فيه ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة فى تفسير المادة ١١٠ مرافعات ، فانه يكون قد خالف القانون ويتعين لذلك الحكم بالغائه واعادة الدعوى الى المحكمة التأديبية بالاســكندرية للفصل فيها من جديد .

(طعن ١٠٥٦ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨٤/١/٣١)

تعليــق :

يراجع حكم المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٥٨٥ لســنة ٢٦ القضائية المحكوم فيه بجلسة ١٩٨٣/٢/١٩ حيث أنتهت المحكمة الى بسط رقابة المحكمة المحال اليها الدعوى على اسباب حكم الاحالة (راجع هــذا الحكم تحت عنوان دفع بعدم اختصاص فى دفوع فى الدعوى) .

قاعــدة رقــم (٣٨٥)

المبـــدا :

المادة ١١٠ مرافعات ــ اذا حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظــر الدعوى وباحالتها فانه يمتنع على المحكمة المحال اليها الدعوى أن تعاود بحث اختصاصها وتلتزم بالفصل فيها ــ اساس ذلك ــ المادة ١١٠ مرافعات صدور ــ حكم محكمة القضاء الادارى المحال اليها الدعوى بعدم اختصاصها وتاسيسا على ان التزام المحكمة المحال اليها الدعوى يتحدد فقط فى مجرد الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى بعدم الاختصاص ــ الحكم فى الطعن بالغاء الحكم المطعون فيه وباختصاص محكمة القضاء الادارى ــ اساس ذلك : بصدور الحكم بعدم الاختصاص والاحالة وصيرورة هذا الحكم نهائيا ينتقل الاختصاص بنظر الدعوى للمحكمة المحال اليها ومتى اصبحت المحكمة هى المختصة وجب عليها الفصل فى الدعوى .

ملخص الحــكم :

أنه بالرجوع للمادة ١١٠ من قانون المرافعات يبين أنها قــد الزمت المحكمة اذا ما قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى أن تأمر باحالتها الى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية ، ونصت على الزام المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها .

ومن حيث أنه اعمالا لحكم المادة ١١٠ المشار اليها فقد استقر قضاء هذه المحكمة على أنه فى حالة اذا ما حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وباحالتها ، فانه يمتنع على المحكمة المحال اليها الدعوى أن تعاود بحث اختصاصها بل تلزم بالفصل فيها .

وعلى هذا الوجه ، واذ كانت محكمة القضاء الادارى بالمنصورة قــد

قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى التى احيلت اليها من محكمة ميت غمر الجزئية تنفيذا للحكم الصادر بعدم اختصاصها فان حكمها والحالة هـذه يكون قد جاء مخالفا للقانون . ولا يقدح فى ذلك ما ذهبت اليه فى حكمها من أنه اعمالا لنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات فانها تكون ملزمة بمجـرد نظر الدعوى لا الفصل فيها ، ذلك انه فيما لو كان هذا هو قصد المشرع فما كانت حاجة لايراد هذا الحكم هذا فضلا عن أنه بصـدور الحكم بعـدم الاختصاص والاحالة وصدورة هذا الهكم نهائيا ، ينقل الاختصاص بنظـر الدعوى للمحكمة المحال اليها ، ومتى اصبحت المحكمة هى المختصة وجب عليها الفصل فى الدعوى .

ومن حيث انه لذلك يكون الحكم المطعون فيه قد جاء مخالف للقانون مما يتعين الحكم بالغائه وباعادة الدعوى الى محكمة القضـاء الادارى بالمنصورة للفصل فيها .

(طعن ٨٥٠ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٤/١١/١٣)

قاعـدة رقـم (٣٨٦)

المبـدأ :

اختصاص قاضى التنفيذ بنظر اشكالات التنفيذ الصادرة من جهـات القضاء الادارى — المادة ١١٠ من قانون المرافعات استحداثها حكم بوجوب الاحالة الى المحكمة المختصة عند الحكم بعدم الاختصاص — حكمة هذا النص — دفع المشقة عن المتقاضين — الاحالة لا تلزم المحكمة المحال اليها الدعوى — وجوب الحكم بعدم الاختصاص متى رات المحكمة المحال اليها الدعوى ذلك دون الاحالة الى المحكمة الاولى لانها استنفذت ولايتها .

ملخص الحكم :

انه يبين من مطالعة اسباب الحكم المطعون فيه انه وان سلم باختصاص القضاء المستعجل بنظر اشكالات التنفيذ التى تقدم عن سائر الأحكام مدنية او تجارية أو ادارية وذكر انه كان يتعين من ثم على مأمورية أرمنت القضائية ان تنظر بصفة مستعجلة فى الاشكال المرفوع امامها وتفصل فى موضوعه ، ولكن ازاء قضاءها بعدم الاختصاص ولائيا بنظره واحالة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى فقد تعين على المحكمة الأخيرة ان تنظر الاشكال موضوعيا اعمالا لنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات .

ومن حيث انه عن مدى اختصاص قاضى التنفيذ بنظر اشكالات تنفيذ الاحكال الصادرة من جهات القضاء الادارى ، فانه لما كانت المادة (٣) من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة تقضى بتطبيق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص فى قانون مجلس الدولة ، وكان هذا القانون الأخير قد صدر خاليا من نظام لقاضى التنفيذ أو لقضاء مستعجل للفصل فى اشكالات التنفيذ التى قد تثار بصدد تنفيذ احكام القضاء الادارى فمن ثم يتعين الرجوع فى هذا الشأن الى قانون المرافعات .

ومن حيث أن المادة (٢٧٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ تنص على أن « يجرى التنفيذ تحت اشراف قاضى للتنفيذ يندب فى مقر كل محكمة جزئية من بين قضاة المحكمة الإبتدائية ويعاونه فى ذلك عدد كاف من المحضرين ، وتتبع أمامه الاجراءات المقررة أمام المحكمة الجزئية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك » كما تنص المادة (٢٧٥) على أن « يختص قاضى التنفيذ دون غيره بالفصل فى جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية أيا كان قيمتها ، كما يختص باصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ ويفصل قاضى التنفيذ فى منازعات التنفيذ الوقتية بوصفه قاضيا للأمور المستعجلة » . ويستفاد من هذين النصين على هدى ما ورد بشأنهما فى المذكرة الأيضاحية للقانون ، أولا : ان نظام قاضى التنفيذ الذى استحدثه قانون المرافعات الجديد يهدف الى اشراف فعال متواصل للقاضى على اجراءات النفيذ فى كل خطواتها ، كما يهدف الى جمع هذه المسائل فى يد قاضى واحد قريب من محل التنفيذ

يسهل على الخصوم الالتجاء اليه . وثانيا : انه من أجل ذلك خول القانون لهذا القاضي اختصاصات واسعة في كل ما يتعلق بالتنفيذ تجعله مختصا دون غيره بالفصل في كل المنازعات المتعلقة بالتنفيذ سواء كانت منازعات موضوعية أم وقتية ، كما خوله سلطة قاضي الأمور المستعجلة عند فصله في المنازعات الوقتية وهي المنازعات التي يكون المطلوب فيها اجراء وقتيا .

ومن حيث انه وان كان الأصل ان قاضي التنفيذ محوط بحدود اختصاص الجهة القضائية التي يتبعها فلا يجوز له الحكم باتخاذ اجراءات وقتية تتعلق بحق النزاع فيه من اختصاص جهة قضائية غير القضاء المدني الا انه من الثابت أن قاضي التنفيذ — باعتباره فرعا من الجهة القضائية في اشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة من الجهات القضائية الاخرى وهذا لا يمس بأي حال من الاحوال بالقواعد المنظمة لاختصاص جهات القضاء المختلفة ، وذلك لأن اشكالات تنفيذ الحكم هي منازعات لا شأن لها بأصل الحق الثابت فيه ولا تعد طعنا عليه ، وانما هي تتصل بذات التنفيذ وما اذا كان صحيحا أم باطلا أو جائزا ام غير جائز . ومن ثم فان قاضي التنفيذ باعتباره فرعا من المحاكم ذات الاختصاص العام اذ يختص بموضوع اشكال في حكم اداري أو بنظر اشكال في تنفيذه من الناحية الوقتية بوصفه قاضيا للأمور المستعجلة فانه لا يمس القضاء الصادر من القضاء الاداري عند الحكم ببطلان التنفيذ أو عدم جوازه لأن القضاء ببطلان التنفيذ أو عدم جوازه أو بوقفه انما ينبني على اعتبارات واسباب تتصل بتوافر الشروط والأوضاع الواجبة قانونا للتنفيذ أو عدم توافرها ، وهذه الشروط والأوضاع يحددها قانون المرافعات وهي لا تتصل من قريب أو بعيد بذات المنازعة الادارية التي يختص بنظرها القضاء الاداري دون غيره :

ومن حيث انه متى وضح الأمر على الوجه المتقدم ، وكان الثابت من الأوراق أن المنازعة المعروضة تتحدد في ان حكما صدر بتاريخ ١٩٦٨/١٠/٦ من المحكمة التأديبية لموظفي وزارة الصناعة في الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٩ القضائية المقام من السيد / (. . . . .) ضد شركة السكر والتقطير المصرية قضى بالغاء القرار الصادر بفصله وما يترتب على ذلك من آثار . وقد أعلن المحكوم لصالحه هذا الحكم بتاريخ ١٩٦٨/١٢/٢٤

الى مدير مصنع السكر بأرمنت ، وفى ١٩٦٨/١٠/٢٨ توجه المحضر لتنفيذ الحكم فاستشكلت شركة السكر المحكوم ضدها فى تنفيذه وحدد لنظر الاشكال جلسة ١٩٦٩/١/٦ حيث قررت الشركة المستشكلة امام قاضى التنفيذ بمأمورية أرمنت القضائية ان سبب اشكال فى التنفيذ هو أن الحكم أعلن لمدير مصنع السكر بأرمنت الذى لا يمثل الشركة قانونا ومن ثم فهو اعلان قانونى يبطل التنفيذ . وقد قضت المأمورية المذكورة بحكمها الصادر فى ذات الجلسة بصفة مستعجلة بقبول الأشكال شكلا وبعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وامرت باحالتها الى محكمة القضاء الادارى المختصة . ويبين مما تقدم أن قاضى مأمورية أرمنت القضائية انما نظر الاشكال بوصفه قاضيا للأمور المستعجلة وأن مبنى هذا الأشكال ينحصر فى أن الحكم المستشكل فى تنفيذه لم يعلن اعلانا صحيحا مما يبطل تنفيذه اعمالا لحكم المادة (٢٨١) من قانون المرافعات التى تقضى بأنه يجب أن يسبق التنفيذ اعلان الحكم لشخص المدين أو فى موطنه الأصلى والا كان باطلا ، فمن ثم فالمطلوب بمقتضى هذا الاشكال هو مجرد اجراء وقتى لا يمس أصل الحكم التأديبى المستشكل فى تنفيذه مما ينعقد الاختصاص بنظره لقاضى التنفيذ دون غيره ويخرج من ثم عن اختصاص القضاء الادارى .

ومن حيث انه بالنسبة الى ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من الاستناد الى حكم المادة ١١٠ من قانون المرافعات للقول بالتزام محكمة القضاء الادارى بالاحالة الصادرة بمقتضى حكم مأمورية أرمنت القضائية وما انتهى اليه تأسيسا على ذلك من اختصاص المحكمة الأولى بنظر موضوع الاشكال ، فانه يبين من الرجوع الى المادة ١١٠ المشار اليها انها تنص على انه « على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر باحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة ، ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية . ويجوز لها عندئذ أن تحكم بغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات ، وتلتزم المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها » . وقد استحدث قانون المرافعات الجديد فى هذه المادة الفقرة التى تقضى بأنه على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر باحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة ولو كان الاختصاص متعلقا بالولاية ، وقد قصد المشرع بهذا الحكم المستحدث التيسير على المتقاضين اذ كان القضاء قد استقر فى ظل قانون المرافعات الملغى على

عدم جواز الاحالة الا بين المحاكم التابعة لجهة قضائية واحدة ومن ثم فما كان يجوز الاحالة من احدى المحاكم التابعة للقضاء العادى الى محكمة تابعة لجهة القضاء الادارى ، وانما كانت المحكمة تحكم بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى ويلتزم ذوى الشأن — اذا اراد — أن يقيم الدعوى من جديد أمام المحكمة المختصة ولائيا بها ، وقد رفع المشرع هذه المشقة عن المتقاضين بالنص المشار اليه فأوجب على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر باحالة الدعوى الى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية كما هو الحال فى الدعوى المعروضة وتلتزم المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها .

ومن حيث انه فى ضوء ما تقدم فان ما ورد بنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات المشار اليها من التزام المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها لا يخل بحق هذه المحكمة فى أن لا تلتزم بالاحالة للأسباب التى بنيت عليها بحيث اذا رأت انها على الرغم من الاحالة غير مختصة بنظر الدعوى وجب عليها الحكم مع هذا بعدم الاختصاص ، ذلك لأن هذه الاحالة لا تعنى حتما وبالضرورة التزام المحكمة المحال اليها بالفصل فى موضوع الدعوى لأن هذا الموضوع قد يخرج قانونا من اختصاصها ، ومن ثم فان على المحكمة المذكورة عند النظر فى الدعوى المحالة اليها أن تبحث بداءة وقبل النظر فى موضوعها مدى اختصاصها بها وفقا للقانون المنظم لها وفى حدود ولايتها ووفقا للاجراءات المتبعة أمامها ، ولهذه المحكمة اذا رأت انها غير مختصة وأن المحكمة الأولى التى أحالت اليها الدعوى هى صاحبة الاختصاص والولاية وجب عليها أن تقضى بعدم الاختصاص دون أن تحيل الى المحكمة الأولى التى استنفدت ولايتها بحكمها القطعى الصادر منها بعدم الاختصاص والتى لا تسترد ولايتها بنظر الدعوى الا اذا أحيلت اليها بحكم من المحكمة العليا المختصة بالتطبيق لنص المادة (٤) من قانون انشائها رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ بناء على طلب يرفع اليها للفصل فى تنازع الاختصاص السلبى بين هاتين المحكمتين المتنازعتين .

ومن حيث ان المنازعة المعروضة انما هى على ما سبق بيانه — اشكال فى تنفيذ حكم صادر من المحكمة التأديبية لموظفى وزارة الصناعة مبناه

طالب بطلان تنفيذ هذا الحكم لعدم اعلانه للشركة المحكوم عليها اعــلانا صحيحا ومن ثم فهو مجرد اجراء وقتي متعلق بالتنفيذ لا يمس موضــوع الحكم المشار اليه مما يختص به قاض التنفيذ المختص بوصفه قاضيا للأمور المستعجلة ويخرج عن اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء اداري طبقا القانون تنظيمه . واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب فانه يكون قد خالف القانون واخطأ في تأويله وتطبيقه ويتعين والحالة هذه القضاء بالغائه وبعدم اختصاص القضاء الاداري بنظر الدعوى .

(طعن ٥١٣ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/٢٨)

رابع عشر

بطـــلان الأحـــكام

المبحث الأول

حالات بطلان الأحكام

ا — اغفـــال الاعـــلان :

قاعـــدة رقـــم (٣٨٧)

المبـــــدأ :

نص المـــادة ٩ من قانون مجلس الدولة على اعلان الخصوم للجلسة المحددة لنظر الدعوى — حكمته — تمكينهم من الحضور لابداء دفاعهم ثبوت ان الاعلان حدد جلسة تالية لتلك التى نظرت فيها الدعوى وصدر فيهـــا الحكم — وقوع عيب فى الاجراءات مبطل للحكم .

ملخص الحـــكم :

ان المادة ٢٩ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة نصت على أن « تبلغ سكرتارية المحكمة تاريخ الجلسة الى ذوى الشأن ، ويكون ميعاد الحضور ثمانية ايام على الاقل ، ويجوز فى حـــالة الضرورة نقصه الى ثلاثة أيام » . وحكمة هذا النص واضحة ، وهى تمكين ذوى الشأن — بعد تمام تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة على النحو الذى فصلته المواد من ٢٠ الى ٢٨ من القانون المشار اليه — من الحضـــور بأنفسهم أو بوكلائهم أمام المحكمة للادلاء بما لديهم من ايضاحات وتقـــديم ما قد يعن من بيانات وأوراق لاستيفاء الدعوى واستكمال عناصر الدفاع فيها ومتابعة سير اجراءاتها وما الى ذلك مما يتصل بحق الدفاع ويرتبط

بمصلحة جوهرية لذوى الشأن ، ويترتب على اغفال ذلك وقوع عيب شكلى فى الاجراءات والاضرار بصالح الخصم الذى وقع هذا الاغفال فى حقه ، الأمر الذى يؤثر فى الحكم ويترتب عليه بطلانه شكلا ، ومن ثم اذا ثبت ان سكرتيرية محكمة القضاء الادارى أرسلت الى المستأنف عليه اخطارا لابلاغه بأن القضية قد عين لنظرها جلسة ١٤ من مايو سنة ١٩٥٦ ، بينما حقيقة هذه الجلسة هى ٣٠ من أبريل سنة ١٩٥٦ التى صدر فيها الحكم وبذلك فات عليه الحضور بالجلسة المذكورة كما هو ثابت بمحضرها ، فان هذا يكون عيبا شكليا فى الاجراءات يبطلها ويؤثر فى الحكم بما يستتبع بطلانه على مقتضى الفقرة الثانية من المادة ١٥ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة مما يتعين معه تقرير هذا البطلان ، واذا استبان أمام المحكمة الادارية العليا أن لدعوى صالحة للفصل فى موضوعها فانها تتناوله بقضائها .

(طعن ١٦٤٣ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/١١/٢٣)

قاعدة رقم (٣٨٨)

المبدا :

اغفال اعلان المدعى بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى — بطلان الحكم .

ملخص الحكم :

ان المادة ٣٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم مجلس الدولة نصت على ان يبلغ قلم الكتاب تاريخ الجلسة الى ذوى الشأن ويكون ميعاد الحضور ثمانية أيام على الاقل ويجوز فى حالة الضرورة نقصه الى ثلاثة أيام ، وحكمة هذا النص واضحة ، وهى تمكين ذوى الشأن بعد تمام تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة على النحو الذى فصلته المواد من ٢٢ الى ٣١ من القانون المشار اليه — وهى الشخوص بأنفسهم أو بوكلائهم امام المحكمة للادلاء بما لديهم من ايضاحات وتقديم ما قد يعن من بيانات وأوراق

لاستيفاء الدعوى واستكمال عناصر الدفاع فيها ومتابعة سير اجـراءاتها وما الى ذلك مما يتصل بحق الدفاع ويرتبط بمصلحة جوهرية لذوى الشان ويترتب على اغفال ذلك وقوع عيب شكلى فى الاجراءات والاضرار بصالح الخصم الذى وقع هذا الاغفال فى حقه الأمر الذى يؤثر فى الحكم ويترتب عليه بطلانه شكلا ومن ثم فانه لما كان الثابت أن الدعوى قد أحيلت الى محكمة القضاء الادارى بعد تحضيرها بهيئة مفوضى الدولة وعين لنظـرها جلسة ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٦٧ ولم يحضر المدعى ولا يوجد فى الأوراق ما يفيد اخطاره بتاريخ هذه الجلسة وقد قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة ٢٢ من يناير سنة ١٩٦٨ وفيها قررت المحكمة مد أجل الحكم لجلسة ١٩ من فبراير سنة ١٩٦٨ ثم لجلسة ٢٥ من مارس ١٩٦٨ وقد قدم محامى المدعى طلبـا تاريخه ٢٠ من مارس ١٩٦٨ الى المحكمة قال أنـه لـم يعلن بالجلسات التى نظرت فيها الدعوى وانه علم مصادفة انها حجزت للحكم وطلب فتح باب المرافعة ليتسنى له ابداء أوجه دفاعه المختلفة وقد قررت المحكمة اعادة الدعوى للمرافعة لنفس اليوم (٢٥ من مارس سـنة ١٩٦٨) ونودى على الخصوم فلم يحضر أحد فقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة ١٥ من ابريل سنة ١٩٦٨ وفيها قررت مد أجل الحكم لجلسة ٢٩ من أبريل سنة ١٩٦٨ ثم لجلسة ١٣ من مايو سنة ١٩٦٨ وفى ٦ مـن مايو سنة ١٩٦٨قدم المدعى طلبا لفتح باب المرافعة ليتسنى له تقـديم بعض البيانات اللازمة وبجلسة ١٣ من مايو سنة ١٩٦٨ أصـدرت المحكمة الحكم المطعون فيه وبذلك فات على المدعى الحضور بالجلسات المذكورة كما هو ثابت بمحاضرها فان هذا يكون عيبا شكليا فى الاجراءات يبطلها ويؤثر فى الحكم بما يستتبع بطلانه على مقتضى الفقرة الثانية من المادة ١٥ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم مجلس الدولة .

(طعن ١٠٥ لسنة ١٥ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/٢)

قاعـدة رقـم (٣٨٩)

المبـــدأ :

اغفال قلم كتاب المحكمة الاخطار بتاريخ الجلسة التى حددت لنظـر

الدعوى الى ذوى الشأن يترتب عليه وقوع عيب شكلى فى الاجراءات والاضرار بمصالح الخصم الذى وقع هذا الاغفال فى حقه الأمر الذى يؤثر فى الحكم ويترتب عليه بطلانه — اساس ذلك : اتصال هذا الأمر بحق الدفاع وارتباطه بمصلحة جوهرية لذوى الشأن .

ملخص الحكم :

ومن حيث ان الثابت من الاطلاع على الأوراق انه بعد ان أودعت المدعية ١٩٦٨ تلقت اخطارا من هيئة مفوضى الدولة بالكتاب المورخ فى ٢٤ من فبراير سنة ١٩٦٨ للحضور امام المفوضين يوم ٢ من ابريل سنة ١٩٦٨ لتحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة وانه عقب تحضيرها وايداع تقرير الهيئة بالرأى القانونى فيها ، حددت المحكمة لنظرها جلسة ١٦ من اكتوبر سنة ١٩٦٨ الا ان قلم كتاب المحكمة لم يخطر المدعية بتاريخ هذه الجلسة التى يبين من الاطلاع على محضرها ان المدعية لم تحضرها ، وان المحكمة قررت فيها ارجاء اصدار الحكم الى جلسة ٦ من نوفمبر سنة ١٩٦٨ التى صدر فيها الحكم المطعون فيه .

ومن حيث ان القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة — والذى صدر الحكم المطعون فيه اثناء سريانه — قد قضى فى المادة ٢٢ منه بأن يبلغ قلم كتاب المحكمة بتاريخ الجلسة التى حددت لنظر الدعوى الى ذوى الشأن ويكون ميعاد الحضور ثمانية ايام على الأقل ويجوز فى حالة الضرورة نقصه الى ثلاثة ايام ، وحكمة هذا النص — الذى رددته قوانين مجلس الدولة المتعاقبة — واضحة ، وهى تمكين ذوى الشأن بعد تمام تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة من الحضور بأنفسهم او بوكلائهم امام المحكمة للادلاء بما لديهم من ايضاحات ، وتقديم ما يعن من بيانات وأوراق الاستيفاء الدعوى واستكمال عناصر الدفاع فيها ومتابعة سير اجراءاتها وما الى ذلك مما يتصل بحق الدفاع ويرتبط بمصلحة جوهرية لذوى الشأن ، ويترتب على اغفال الاخطار بتاريخ الجلسة وقوع عيب شكلى فى الاجراءات والاضرار بصالح الخصم الذى وقع هذا الاغفال فى حقه ، الأمر الذى يؤثر فى الحكم ويترتب عليه بطلانه — ولما كان ذلك وكان الثابت

فى المنازعة الماثلة — على ما سلف البيان — ان المدعية لم تحضر بالجلسة التى حددتها المحكمة لنظر الدعوى لعدم اخطارها بها ، مما ترتب عليه صدور الحكم فيها دون ان تتمكن المدعية من ابداء دفاعها ، فان الحكم المطعون فيه يكون والأمر كذلك قد صدر مشوبا بالبطلان ومن ثم يتعين الحكم بالغائه ، وباعادة الدعوى الى المحكمة التأديبية للعاملين بوزارة التربية والتعليم — التى اصبحت مختصة بنظرها طبقا لحكم المادة ١٥ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة — للفصل فيها مع الزام الجهة الادارية مصروفات الطعن وابقاء الفصل فى مصروفات الدعوى لمحكمة الموضوع .

(طعن ٦٧٥ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/١)

قاعــدة رقــم (٣٩٠)

المبــدأ :

نص الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على ان يبلغ قلم كتاب المحكمة تاريخ الجلسة الى ذوى الشأن ويكون ميعاد الحضور ثمانية ايام على الاقل ويجوز فى حالة الضرورة تقصيرة الى ثلاثة ايام — اغفال هذا الاجراء او اهدار مواعيده اذا لم يتحسن تدارك الاغفال او تصحيحه او انفساح المواعيد وقوع عيب شكلى فى الاجراءات والاضرار بصالح الخصم الذى وقع هذا الاغفال فى حقه الأمر الذى يؤثر فى الحكم ويترتب عليه بطلانه شكلا .

ملخص الحــكم :

ومن حيث ان المادة ٣٠ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص فى فقرتها الثانية على ان « يبلغ قلم كتاب المحكمة تاريخ الجلســة الى ذوى الشــأن ويكون ميعاد الحضور ثمانية

أيام على الاقل ويجوز فى حالة الضرورة تقصيره الى ثلاثة أيام » وحكمه هذا النص واضحه وهى تمكين ذوى الشأن بعد تمام تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة من الخصوم بأنفسهم أو بوكلائهم امام المحكمة للاداء بمـــا لديهم من ايضاحات وتقديم ما يعن من بيانات وأوراق لاستيفاء الدعوى واستكمال عناصر الدفاع فيها ومتابعة سير اجراءاتها وما الى ذلك مما يتصل بحـــق الدفاع ويرتبط بمصلحة جوهرية لذوى الشأن من بل ويحسن سير العدالة ذاتها بما يتفق مع طبيعة الخصومة القضائية ، ومن ثم يترتب على اغفال هذا الاجراء أو أهدار مواعيده — اذا لم يتسن تدارك الاغفال أو تصحيحه أو افساح المواعيد وقوع عيب شكلى فى الاجراءات والاضرار بصالح الخصم الذى وقع هذا الاغفال فى حقه ، الأمر الذى يؤثر فى الحكم ويترتب عليـــه بطلانه شكلا . واذ كان الثابت من الأوراق ان الطاعن لم يبلغ بتاريخ الجلسة المعينة لنظر الدعوى وقد قررت المحكمة بجلسة ١١ من مارس سنة ١٩٧٣ تأجيل نظرها لجلسة ٣ من يونيو سنة ١٩٧٣ لاعلانه بالمملكة العربية السعودية بهذه الجلسة — الا أن هذا الاعلان لم يتحقق بتسليم صورته الى النيـــابة العامة الا بتاريخ ٣١ من مارس سنة ١٩٧٣ على وجه من معه ميعاد الحضور المقرر مقرونا بميعاد المسافة القانونى وقدره ستون يوما لمن يكون موطنـــه فى الخارج عن تمكين الطاعن — كمدع عليه فى الدعوى ومدين أصلى بالالتزام موضوع المطالبة فيها — من الحضور أمام المحكمة فى الجلسة المعينة لنظر الدعوى ، ومن ثم فاته الحضور بتلك الجلسة على نحو ما هو ثابت بمحضرها وهى التى حجزت فيها الدعوى للحكم دون ان يتمكن من الشخوص أمام المحكمة واستظهار أوجه دفاعه ، وعليه فان الاجراءات شابها عيب شكلى يبطلها ويؤثر فى الحكم بما يستتبع بطلانه على مقتضى الفقرة الثانية مـــن المادة ٢٣ مـــن قانون مجلس الدولة ومما يتعين معه تقرير هذا البطـــلان وهو ما يقتضى الحكم به واعادة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى مجددا للحكم فى موضوعها مع الزام الجهة الادارية مصروفات الطعن .

(طعنى ٨٥٦ ، ١٠٦٦ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٩٨١/١/٣)

قاعــدة رقــم (٣٩١)

المبـــــدأ :

يعتبر الاعلان اجراء جوهريا فى الدعوى وتكمن اهميته فى تمكين ذوى الشـــأن من المثول أمام المحكمة لابداء دفاعهم — يترتب على اغفال الاعلان وقوع عيب شكلى فى الأجراءات — اغفال الاعلان والسير فى اجراءات الدعــوى دون مراعـــاته يترتب عليـــه بطـــلان الاجـــراءات وبطـــلان الحكم لقيامه على اجراءات باطلة .

ملخص الحــكم :

انه وأن افترض أن الطاعنة قد اعلنت بصحيفة الدعوى على نحو ما تقدم ، الا أن الثابت أنها لم تعلن بأى جلسة من الجلســـات المحـــددة لنظر الدعوى .

ومن حيث أنه لاعلان بعد اجراء جوهريا فى الدعـــوى ، وتكمن فى تمكين ذوى الشـــأن من المثول امام المحكمـــة لابداء دفاعهم ، وتقـــديم ما قد يعن لهم من بيـــانات ومســـتندات لاستيفاء الدعوى واستكمـــال عناصر الدفاع فيها ، ومتابعة سير اجراءاتها وما الى ذلك مما يتصل بحق الدفاع ويرتبط بمصلحة جوهرية لذوى الشـــأن ، ويترتب على اغفـــال ذلك وقوع عيب شـــكلى فى الاجراءات والاضرار بمصـــالح الخصم الذى وقع هذا الاغفال فى حقه ، ومن ثم فان اغفال الاعلان والسير فى اجراءاته الدعوى دون مراعاة أحكام القـــانون المتعلقة بهذا الاجراء الجوهرى ، يترتب عليه بطلان هذه الاجراءات وبطلان الحكم لقيامه على هذه الاجراءات البـــــاطلة .

وبناء على ما تقدم ، ولما كان الثابت أن الطاعنة الاولى لم تعـــلن بأى جلسة من الجلسات المحددة لنظر الدعوى التى صدر فيها الحـــكم المطعون فيه وبالتالى لم تتمكن من ابداء دفاعها ، وهو الغرض الذى يبغيه

المشرع من هذا الاعــلان وعلى ذلك فانه يكون قد وقع عيب جــوهرى فى الاجراءات أدى الى بطــلان الحكم لقيامه على هذه الاجراءات الباطلة .

ومن حيث انه لما تقدم يكون الطعن ، قائما على اساس ســليم من القانون ، مما يتعين معه الحكم بالغاء الحكم المطعون فيه واعادة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى للفصل فيها .

(طعن رقم ١٠٠١ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٨٥/٧/٣)

ب — عدم ايداع تقرير المفوض :

قاعـدة رقـم (٣٩٢)

المبـــدأ :

الفصل فى الدعوى قبل ان تقوم هيئة مفوضى الدولة بتهيئتها للمرافعة وتقديم تقريرها فيها — بطلان الحكم .

ملخص الحـكم :

ان هيئة مفوضى الدولة تعتبر امينة على المنـازعة الادارية وعاملا أساسيا فى تحضيرها وتهيئتها للمرافعة وفى ابداء الراى القانونى المحايد فيها سواء فى المذكرات التى تقدمها او فى الايضاحات التى قد تطلب فى الجلسة العلنية ، وقد تضمنت المواد ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ من قانون مجلس الدولة الصادر به القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ « ويقابلها المواد ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ من قانون مجلس الدولة الصادر به القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ » النص على أن يقوم قلم كتاب المحكمة بارسال ملف الأوراق الى هيئـة مفوضى الدولة بالمحكمة ، وتتولى الهيئة المـذكورة تحضير الدعـوى وتهيئتها للمرافعة ثم بعد اتمام تهيئـة الدعوى يودع المفوض تقريرا يحدد فيه وقائع الدعوى والمسـائل القانونية التى يثيرها النزاع ويبدى رأيه مسـببا ، ثم تقوم هيئـة مفوضى الدولة خلال ثـلاثة أيام من تاريـخ ايداع التقرير المشار اليه بعرض ملف الأوراق على رئيس المحكمة لتعيين تاريخ الجلسـة التى تنظر فيها الدعوى .

ومن حيث انه اخذا فى الاعتبار تسلسل الاجراءات على النحو الذى اشارت اليه المواد سالفة الذكر فانه يتفرع عن ذلك كله أن الدعـوى الادارية لا تفصل المحكمة المختصة بنظرها الا بعد ان تقوم هيئة مفوضى الدولة بتحضيرها وتهيئتها للمرافعة وتقديم تقرير بالرأى القانونى مسببا فيها ، ومن ثم كان الاخلال بهذا الاجراء الجوهرى يترتب عليه بطلان الحكم الذى يصدر فى الدعوى

ومن حيث أنه متى ثبت على الوجه الذى سلف بيانه أن المحكمة تصدت لموضوع الدعوى وفصلت فيه بحكمها المطعون فيه قبل أن تقوم هيئة مفوضى الدولة بتهيئتة للمرافعة وتديم تقريرها فيه ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد شابه بطلان جوهرى ويتعين لذلك القضاء بتعديله والغائه فيما تضمنه من القضاء فى الشق الموضوعى من الدعوى ، واعادة القضية للفصل فيها مجددا من دائرة أخرى من دوائر محكمة القضاء الادارى بعد أن تقدم هيئة مفوضى الدولة تقريرها فى الموضوع ، مع الزام المدعى عليهما مصروفات الطعن .

(طعنى رقمى ٥٧٥ ، ٥٨١ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/١)

قاعدة رقم (٣٩٣)

المبدا :

الدعوى الادارية لا يسوغ الحكم فيها الا بعد ان تقوم هيئة مفوضى الدولة بتحضيرها وتهيئتها للمرافعة وتقديم تقرير بالراى القانونى مسببا فيها — الاخلال بهذا الاجراء الجوهرى يترتب عليه بطلان الحكم الذى يصدر فى الدعوى — أساس ذلك — تطبيق صدور حكم فى الدعوى — قضائه فى طلب وقف التنفيذ بعدم قبوله قبل ان تقوم هيئة مفوضى الدولة بتهيئة الدعوى للمرافعة وتقديم تقريرها فيها — اثره — بطلان الحكم .

ملخص الحكم :

ومن حيث هيئة مفوضى الدولة تعتبر امينة على المنازعة الادارية وعاملا اساسيا فى تحضيرها وتهيئتها للمرافعة وفى ابداء الرأى القانونى المحايد فيها اذ ناط قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بالهيئة تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة على أن يودع المفوض فيها تقريرا يحدد وقائع الدعوى والمسائل التى يثيرها النزاع ويبدى رايه مسببا ، ويتفرع عن ذلك أن الدعوى الادارية لا يسوغ الحكم فيها الا بعد أن تقوم هيئة مفوضى الدولة بتحضيرها ، وتهيئتها للمرافعة وتقديم

تقرير بالرأى القانونى مسببا فيها ومن ثم فان الاخلال بهذا الاجراء الجوهرى — على ما ذهب اليه قضاء هذه المحكمة — يترتب عليه بطلان الحكم الذى يصدر فى الدعوى .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن الحكم الطعين صدر فى الدعوى قبل أن تقوم هيئة مفوضى الدولة بتهيئتها للمرافعة وتقديم تقريرها فيها ومن ثم فقد شابه بطلان جوهرى على وجه يقتضى القضاء بالغائه واعادة الدعوى للفصل فيها مجددا من دائرة أخرى من دوائر محكمة القضاء الادارى بعد أن تقدم هيئة مفوضى الدولة تقريرها فيها مع الزام الجهة الادارية مصروفات الطعن .

(طعن رقم ٦٠٥ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٢٦)

ت ـ صدور الحكم فى جلسة سرية :

قاعـدة رقـم (٣٩٤)

المبـــدأ :

صدور الحكم فى جلسة سرية يؤدى الى بطلانه ـ تعلق البطـلان بالنظام العام .

ملخص الحـكم :

ان الطعن يقوم على عدة أسباب منها أن الحكم المطعون فيه صدر فى جلسة سرية بالمخالفة لأحكام المادتين ١٦٩ من الدستور و١٧٤ مـن قانون المرافعات ، الأمر الذى يستتبع بطلان الحكم .

ولما كان الثابت من الاطلاع على النسخة الأصلية للحكم انه صـدر بالجلسة السرية المنعقدة فى ٢٥ من مارس ١٩٧٢ ولم تذيل هذه النسخة بما يفيد انه نطق به فى جلسة علنية ، كذلك فقد ورد بمحضر الجلسـة المذكورة أن الجلسة كانت سرية وأن المحكمة كانت قد ارجأت النطق بالحكم فى جلسة سابقة الى هذه الجلسة واذ تقضى المادة ١٦٩ من الدستور بأن النطق بالحكم يكون فى جلسة علنية ، كما تقضى المادة ١٧٤ من قـانون المرافعات بأن ينطلق القاضى بالحكم بتلاوة منطوقه أو بتلاوة منطوقه مع أسبابه ، ويكون النطق به علانية والا كان باطلا والبطلان فى هذه الحالة من النظام العام لتعلقه بذات الوظيفة القضائية لمرفق القضاء وما تقتضيه لحسن ادارتها .

متى كان ذلك ، وكان الثابت من الاطـلاع على النسخة الأصـلية للحكم ومحضر الجلسة ان الحكم صدر فى جلسة سرية فانه يكون باطـلا ويكون نعى الطاعن عليه من هذا الوجه فى محله .

(طعن رقم ٧٤٨ لسنة ١٨ ق ـ جلسة ١٩٧٥/٥/٢٤)

ث — الزام خصم لم يكن ممثلا فى الدعوى :

قاعـــدة رقـــم (٣٩٥)

المبـــدأ :

الزام المحكمة من تلقاء نفسها لخصـــم لم يكن ممثلا فى الدعـــوى بمصروفات — خطا يعيب الحكم ويؤدى الى بطلانه .

ملخص الحـــكم :

متى وضح ان المحكمة من تلقاء نفسها هى التى الزمت مجلس مصورة ملوى البلدى بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة دون أن يكون ذلك المجلس ممثلا فى الدعوى ، الأمر الذى ما كان يجوز الا بصحيفة تعلن الى ذلك المجلس ، فان ذلك يعيب الحكم ويؤدى الى بطلانه .

(طعن رقم ٩٣ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٥٩/٦/١٣)

جـ — خلو الحكم من الأسباب أو قصورها أو تناقضها وتهاترها أو تناقضها مع المنطق .

قاعــدة رقــم (٣٩٦)

المبــدأ :

خلو الحــكم من الأسباب أو قصورها أو تناقضها وتهاترها — مبطل له .

ملخص الحــكم :

•

اذا كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد قضى بوقف تنفيذ قــرار **اداري دون** أن يستظهر أيا من الركنين اللذين يقوم عليهمــا طلب وقف **التنفيذ** ، واقتصر في تسبيبه على أنه « يبين من ظاهر الأوراق أن طلب **المدعى** وقف تنفيذ قرار نقله الى وزارة التربية والتعليم أنمــا يستند **الى ما يبرره** » ، فان هذا ينطوى على قصــور مخل ينحدر الى درجــة **عدم التسبيب** . وخلو الحكم من الإسباب ، أو قصورها ، أو تناقضهــا **وتهاترها** ، مما يعيبه ويبطله ، خصوصا بعد انشــاء المحكمــة الادارية **العليا** حتى تتمكن من رقابتها لأحكام القضاء الادارى .

(**طعن** رقم ٢٦ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٥/١٢/١٠)

قاعــدة رقــم (٣٩٧)

المبــدأ :

اقتصار الحكم على سرد وجهتى نظر الخصمين دون ابداء الأسباب التى أقام عليها النتيجة التى انتهى اليها فى المنطوق — قصور — بطــلان الحكم ولو كانت النتيجة التى انتهى اليها المنطوق سليمة فى ذاتها .

ملخص الحكم :

اذا كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد اقتصر على سرد وجهتى النظر بين طرفى المنازعة ، ولم يبد الأسباب التى اقام عليها قضاءه فى النتيجة التى انتهى اليها فى منطوقه ، فانه يكون قد انطوى على قصور مخل يبطله على مقتضى الفقرة الثانية من المادة ١٥ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة ، مما يتعين معه تقرير هـقا فى منطوقه سليمة فى ذاتها ، وان تقضى بها هذه المحكمة اذا كانت الدعوى
فى منطوقه سليمة فى ذاتها ، وان تقضى بها هذه المحكمة اذا كانت الدعوى
صالحة للحكم ورات الفصل فيها بنفسها .

(طعن رقم ٩٦٠ للسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٦/١٢/١)

قاعدة رقم (٣٩٨)

المبدا :

تناقض أسباب الحكم مع منطوقه — مخالفته للقانون — الغاؤه .

ملخص الحكم :

متى ثبت أن منطوق الحكم لا يتفق فى نتيجته مع الأسباب ، اذ قضى بتسوية حالة المدعى بالتطبيق للقواعد التى قررها قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ ، مع أنه ذكر فى الأسباب أنه لا يفيد من تلك القواعد ، فان أسباب الحكم المذكور تكون قد تناقضت مع منطوقه ، ومن ثم يكون قد بنى على مخالفة القانون ، ويتعين القضاء بالغائه .

(طعن رقم ٦٥٤ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/١١/٢٣)

قاعـــدة رقـــم (٣٩٩)

المبـــــدأ :

اذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى بحق الى ادانة المطعون ضده في المخالفات التى اسندت اليه بتقرير الاتهام فان الحكم اذا ما قضى ببراءة المذكور قد اخطأ فى تطبيق القانون وتاويله ـــ اساس ذلك ما اثبته الحـــكم المطعون ضده يتناقض مع النتيجة التى انتهى اليها .

ملخص الحـــكم :

ان الحكم المطعون فيه وان كان قد انتهى بحق الى أدانة المطعـــون ضده فى المخالفات التى اسندت اليه بتقرير الاتهام ، الا أنه أخطـــأ فى تطبيق القانون وتأويله عندما قضى ببراءة المذكور ، اذ أن ما اثبته الحكم المطعون فيه من أدانة المطعون ضده يتناقض مع النتيجة التى انتهى اليهـــا ، فقد كان يتعين على المحكمة التأديبية وقد استخلصت ادانة المطعون ضـــده أن توقع عليه الجزاء الذى يتناسب عدلا وقانونا مع ما ثبت فى حقـــه ، وغنى عن القول أن مرض زوجة المطعون ضده على النحـــو الذى أثبته أو عدم سبق توقيع جزاءات عليه طوال مدة خدمته ، أن صح أن يكون ذلك سببا لتخفيف العقوبة فانه لا يســـوغ الاستنـــاد اليه للحكم ببراءة المخالف من الذنوب الادارية التى ثبتت فى حقه .

(طعن رقم ١٠٧٢ لسنة ١٤ ق ـــ جلسة ١٩٧٦/٥/٢٢)

د ـ التناقض بين مسودة الحكم ونسخته الأصلية :

قاعـدة رقـم (٤٠٠)

المبـدأ :

التنـاقض فى المنطوق والأسباب بين مسـودة الحكم ونسـخته الأصلية ـ بطلان الحكم فى هـذه الحالة ـ اسـاس ذلك ـ المسـودة هى التى تمت المداولة على اساسـها وما ورد فيها من منطوق واسباب هى التى ارتضاها من اصدر حكمـا فى الدعوى فاذا جـاءت النسـخة الأصلية أسبابها ومنطوقهـا مناقضة تماما للمسـودة فان الحكم يـكون باطلا اذا لم يعد ظاهرا ايهما هو الذى حكمت به المحكمة ـ يتعين على محكمة الطعن الحكم ببطلان الحكم المطعون فيه واعادته الى المحكمة التى اصدرته لتقضى فى الدعوى من جديد .

ملخص الحـكم :

ومن حيث أنه بالرجوع الى مسودة حكم محكمة القضاء الادارى تبين انها ذكرت أسبابا للحكم تخالف الأسباب الثابتـة بنسخته الأصـلية ، فقد جاء بمسودة الحكم انه من حيث واذ كانت القواعد التى تنظم استخدام الموظفين والمستخدمين والعمال الذين يعينون بصفة غير منتظمـة على اعتمـاد مؤقت فى الميزانية قد خلت من تنظيم خاص لاعانة غلاء المعيشة من حيث ضمها الى المرتب أو الأجر ولما كان الشارع قد استهدف حسبما سلف البيـان ان تلغى القواعد والقرارات التى تنظم اعانة غلاء المعيشة بالنسـبة الى العاملين فى الدولة كافة سواء من تخاطبهم أحـكام نظـام العاملين المدنيين الصـادر بالقـانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ أو من تنظم وظائفهم قوانين أو كادرات خاصة فمن ثم كان طبيعا أن يمتد هـذا الالغاء

الى اؤلئك المواطنين والمستخدمين والعمال المـؤقتين ومقتضى ذلك ولازمة سقوط قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ سالف الذكر فى مجـال التطبيق القانونى اعتبارا من اول يوليو سنة ١٩٦٤ تاريخ نفاذ نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ، وغنى عن البيـان ان سقوط قرار مجلس الوزراء المشار اليه فى مجـال التطبيق القانونى على الوجه بادى الذكر ليس من شأنه المساس بما نشـأ واكتمل من حق فى اعانة غلاء المعيشـة وفقا لأحكامه قبل أول يوليـو سنة ١٩٦٤ اذ القاعدة ان المساس بحق مكتسب لا يجوز الا بقانون وهو ما لم يتوافر فى الخصوصية الماثلة ومضت محكمة القضاء الادارى فى مسودة الحكم تقرر « ومن حيث ان الثابت فى ميدان الأوراق . ان المطعون فى حقه يدخل فى عداد العاملين المعينين بصفة غير منتظمة وانه قد عين فى أول يوليو سنة ١٩٦٣ وكان اليوم التالى لمضى سـنة على تاريخ التحـاقه بالخدمة هو اول يوليو سنة ١٩٦٤ . وهو ذات اليوم الذى سقط فيـه قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٥٢ فى مجال التطبيق القانونى فمن ثم لا يكون للمطعون ضده أصل حق فى اعانة غلاء المعيشـة بالتطبيق لأحكام هذا القرار لانعـدام السند القانونى مصدر الاستحقاق واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب فانه يكون قد خالف القانون ويخرج عن أحكامه بما يتعين معه القضاء بالغائه وبرفض الدعوى والزام المدعى المصروفات .

ومن حيث انه قد ورد فى النسخة الأصلية للحكم اسباب أخـرى ونصهـا .

ومن حيث ان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده يدخل فى عـداد العمال المعينين على اعتمادات مؤقتة وانه التحق بالخدمة فى ١٩٦٣/٧/١ .

وكان اليوم التالى لمضى سنة على تاريخ التحاقه بالخدمة هو أول يوليو سنة ١٩٦٤ وهو ذات اليوم الذى سقط فيه قرار مجلس الوزراء

الصادر فى ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٢٩ (صحتها ١٩٥٢) فانه يستحق اعانة غلاء معيشة بعد مضى سنة على تاريخ التحاقه بالخدمة شريطة أن يتم ذلك قبل أول يوليو سنة ١٩٦٤ وهو التاريخ الذى سقط فيه القرار المذكور فى مجال التطبيق القانونى على نحو ما سبق البيان أو متى كان المطعـون ضده قد أكمل مدة السنة التى تنشأ بانقضائها حقه فى اعانة غلاء المعيشة فى ٣٠ من يوليو سنة ١٩٦٤ فان شروط استحقاق اعانة الغلاء طبقا لقرار مجلس الوزراء سالف البيان تكون قد تكاملت فى حقه قبل أول يـوليو سنة ١٩٦٤ الذى بدأ منه نفاذ الحكم الخاص بالغـاء القواعد والقرارات المنظمة لمنح اعانة غلاء المعيشة وغنى عن البيان أنه يتعين التفرقة فى هذا الخصوص بين تكامل المركز القانونى الموجب للاستحقاق وهو ما توافر فى المطعون ضده فى ٣٠ من يونيو سنة ١٩٦٤ وبين الصرف الذى يجب من اليوم التالى وذلك واقعة مادية ترتبت على هذا المركز الذى نشأ وتكامل فى اليوم السالف عليها وانتهت أسبـاب الحـكم الواردة فى النسـخة الأصلية الى انه لما تقدم فان الحكم المطعون فيه وقد انتهى الى أحقية المطعون ضده فى اعانة غلاء المعيشة اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٤ بالتطبيق لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ على التفصيل الوارد فى هذا الحكم فانه يكون قد خالف حكم القانون فيما قضى به ويتعين معه الحكم برفض الطعنين الماثلين » وأصدرت المحكمة حكمهـا فى هذه النسخة الأصلية بقبول الطعنين شكلا وبرفضهما موضوعا والزمت الجهة الادارية المصروفات .

ومن حيث أنه بجانب هذا التناقض فى المنطوق وأسبابه بين نسخة الحكم الأصلية ومسودته ان السادة المستشارين المشكلة منهم هيئة المحكمة حسبمـا وردت أسماؤهم فى نسخة الحـكم الأصلية ليسـوا هم الذين وقعوا مسودة الحكم ولم تذكر النسخة الأصلية للحكم أى شىء عن هـذا الاختلاف .

ومن حيث ان رئيس هيئة مفوضى الدولة . فى طعنه ولئن كان قد طلب الحكم بالغاء الحكم المطعون فيه والقضاء برفض الدعــوى والزام المدعى بالمصروفات ، كذلك ولئن كان تقرير هيئـــة مفــوضى الدلولة لم يخرج عن هذا الطلب كما وانه لم يرد لا فى اسبـــاب الطعن ولا فى تقرير مفوض الدولة أى شىء عن التنـــاقض الذى أوردته هذه المحكمة فى منطوق الحـــكم والأسباب بين النسخة الاصلية والمسودة ، ولا عن الخلاف فى أسماء السادة المستشارين بين نسخة الحكم الأصلية وتوقيعـــاتهم على مسودته ، فانه رغم ذلك فان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الطعن امامها يفتح الباب لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون غير مقيدة بطلبات الطاعن أو الأسباب التى يبديها .

ومن حيث أن هذا التناقض فى المنطوق والأسباب بين مسودة الحكم ونسخته الأصلية مبطل له اذ ان المسودة هى التى تمت المـــداولة على اساسها وما ورد فيها من منطوق واسباب هى التى ارتضاها من أصـــدر حكمها فى الدعوى فاذا جاءت النسخة الاصلية أسبابها ومنطوقها مناقضة تماما للمسودة فان الحكم يكون باطلا اذ لم يعد ظاهرا ايهما هو الذى حكمت به المحكمة خاصة بعد ان اختلف المستشارون المشكلة منهم هيئـــة المحكمة حسبما وردت أسماؤهم فى نسخة الحكم الأصلية عن الذين وقعوا مسودته .

ومن حيث ان بطلان الحكم يستتبع اعادة الطعنين رقمى ٧٣ ، ٧٤ لسنة ٥ ق الى محكمة القضاء الادارى الدائرة الاستئنافية لتقضى فيهما بحكم جديد .

(طعن رقم ٩٨٨ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٩٧٨/٦/١١)

ق — الاحالة فى تسبيب حكم على حكم آخخر :

قاعـدة رقـم (٤٠١)

المبـــدأ :

الأصل فى فقه المرافعات ان يكون كل حكم مستوفيا فى ذاته اسبابه بحيث لا تصلح الإحالة فى تسبيب حـكم على ما جاء فى ورقة اخرى ولو كانت اسباب حكم صـادر فى نزاع آخر ومودع فى ملف ذلك النزاع — مخـالفة ذلك يترتب عليه بطلان الحكم .

ملخص الحـكم :

ان المادة الثالثة من قانون اصدار قانـون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تقضى بتطبيق أحكام الاجراءات المنصوص عليها فيه بتطبيق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيـه نص الى أن يصـدر قانون بالاجراءات الخاصة بالقسم القضائى فى مجلس الدولة ويتضـح من أحكام المواد ٣٣ و٤٣ و٤٨ من قانون مجلس الدولة أن قانـون مجلس الدولة لم يتضمن من قواعد الاجـراءات بشـأن الأحكام التى تصـدرها محاكم مجلس الدولة سوى القاعدة التى توجب صدور الأحكام مسببة ويوقعها الرئيس والأعضاء وتوجب أيضا صدور الأحكام فى جلسة علنية وتقضى المادة ١٧٦ من قانون المرافعات بأنه يجب أن تشتمل الأحكام على الأسباب التى بنيت عليها والا كانت باطلة وتقضى المادة ١٧٧ بأن تحفظ مسـودة الحكم المشتملة على منطوقه واسبابه بالملف وتقضى المادة ١٧٨ بأنه يجب أن يبين فى الحكم المحكمة التى أصدرته وتاريخ اصداره ومكـانه وما اذا كان صادرا فى مادة تجارية أو مسألة مستعجلة واسـماء القضاة والذين سمعوا المرافعة واشتركوا فى الحكم وحضروا تلاوته وعضو النيابة الذى

أبدى رأيه فى القضية — ان كان وأسماء الخصوم والقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم وحضـــورهم وغيابهم وما قدموه من طلبـــات أو دفاع أو دفوع وخلاصة ما استندوا اليه من الأدلة الواقعية والحجج القانونية ومراحل الدعوى ورأى النيابة ثم تذكر بعد ذلك أسباب الحكم ومنطوقه والقصور فى أسباب الحكم الواقعية والنقص أو الخطأ الجسيم فى أسماء الخصـــوم وصفاتهم وكذا عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم يترتب عليه بطلان الحكم ويتضح من الأحكام المتقدمة أن المشرع فى قانون المرافعات أوجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها ورتب البطلان جزاء على صدور الحكم غير مشتمل على الأسباب التى أقيم عليها . كما أوجب القانون حفظ مسودة الحكم الخطية المشتملة على منطوقه وأسبابه بملف الدعوى أو الطعن ويوجب المشرع أيضا أن تتضمن أسباب الحكم الادلة الواقعية والحجج القانونية التى استندت اليها المحكمة فى اصدار حكمها فى النزاع ورتب المشرع جزاء البطلان على القصور فى أسباب الحكم الواقعية — والقانونية . وعلى ذلك لا يجوز أن تحيل المحكمة الى أسباب وردت فى حكم آخر صادر عنها أو صادر عن محكمة أخرى فى نزاع آخر دون أن يبين ماهية هذه الأسباب تفصيلا واجمالا لأن الاحالة الى الأسباب التى يتضمنها حكم آخر دون بيان هذه الاسباب فى الحكم المتضمن الاحالة والحكم المتضمن الاحالة خاليا من الأسباب أو مبنيا على أســـباب يشوبها القصور ويشترط القانون أن يكون ملف الدعوى أو الطعن محتويا على مسودة الحـــكم الصادر من المحكمة والمشتملة هى بذاتها على منطوق الحكم وأسبابه التى بنى عليها دون ما احالة الى حكم صادر فى دعوى أو طعن آخر لايكـــون بعض أوراق النزاع الذى صدر فيه الحكم — المتضمن الاحالة اذ الأصل المسلم به فى فقه المرافعات ان يكون كل حكم مستوفيا فى ذاته أسبابه بحيث لا تصلح الاحالة فى تسبيب حكم على ما جاء فى ورقة أخرى ولو كانت أسباب حكم صادر فى نزاع آخر ومودع فى ملف ذلك النزاع الآخر . وقد كان الثابت من الأوراق ان مسودة الحكم الخطية المطعون فيه لم تشتمل على الأسباب الواقعية والقانونية التى بنى عليها وتضمنت احالة الى أسباب الحـــكم

الصادر فى الدعوى رقم ١٨٧٠ لسنة ٣٠ ق فان الحكم المطعون فيه لا يكون قد اشتمل فى مسودته على الأسباب التى بنى عليها ومن ثم يكون باطلا طبقا لحكم المادة ١٧٦ وما بعدها من قانون المرافعات ويتعين الحكم ببطلانه والأمر باعادة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى لتصدر حكمها فى النزاع مستوفيا أسبابه فى المسودة الخطية وباقى شرائطه القانونية مع ابقاء الفصل فى المصروفات للحكم الذى تنتهى به الخصومة طبقا لحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات .

ومن حيث انه لما تقدم فانه يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه ببطلان الحكم المطعون فيه وباعادة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى للفصل فيها مجدد مع ابقاء الفصل فى المصروفات الى ان يفصل فى موضوع الدعوى .

(طعن رقم ٤٥٥ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٨٠/٦/١)

(ملحوظة فى نفس المعنى طعنى رقمى ٤٥٣ ، ٤٥٧ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٨٠/٦/١)

قاعدة رقم (٤٠٢)

المبدأ :

عدم اشتمال الحكم على الأسباب التى بنى عليها الحكم او القصور فيها يترتب عليه بطلان الحكم — لا يجوز للمحكمة ان تحيل الى أسباب وردت فى حكم آخر صادر منها او صادر من محكمة اخرى — مؤدى الاحالة هذه ان يكون الحكم قد صدر خاليا من الأسباب او بنى على أسباب يشوبها القصور — اثر ذلك : بطلان الحكم .

ملخص الحكم :

ومن حيث ان المادة ٣ من قانون اصدار قانون مجلس الدولة رقم ٤٧

لسنة ١٩٧٣ تقضى بتطبيق أحكام الاجراءات المنصوص عليها فيه وتطبيق قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص .

ومن حيث أن قانون مجلس الدولة لم يتضمن الاجراءات الخاصة بالأحكام التى تصدرها محاكم مجلس الدولة عدا القاعدة التى توجب صدور الأحكام من المحاكم التأديبية مسببة .... وكانت المادة ١٧٨ من قانون المرافعات توجب أن يبين فى الحكم المحكمة التى أصدرته وتاريخ اصداره .. وأن يشتمل الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى ... وثم تذكر بعد ذلك أسباب الحكم ومنطوقه . كما قضت هذه المادة بأن القصور فى أسباب الحكم و.... يترتب عليه بطلان الحكم .

ومن حيث ان مؤدى ما تقدم ان المشرع أوجب ان يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها ورتب جزاء البطلان على صدور الحكم غير المشتمل على الأسباب التى اقيم عليها . وعلى ذلك لا يجوز أن تحيل المحكمة الى أسباب وردت فى حكم آخر صادر منها أو صادر من محكمة أخرى لأن الاحالة الى اسباب يتضمنها حكم آخر دون أن تبين ماهية هذه الأسباب تفصيلا أو اجمالا مؤداه أن الحكم يكون قد صدر خاليا من الاسباب أو مبنيا على أسباب يشوبها القصور .

ومن حيث أنه متى كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أو مسودة الحكم المطعون فيه لم تشتمل على الأسباب التى بنى عليها بل تضمنت احالة أسباب الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٩٩٥ لسنة ٣١ القضائية ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون قد وقع باطلا لصدوره بالمخالفة لنص المادة ١٧٨ من قانون المرافعات ، مما يتعين الحكم بالغاء الحكم المطعون فيه وباعادة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى للفصل فيها مجددا مع بقاء الفصل فى المصروفات .

(طعن رقم ٧٦ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٤/٣/١١ ، بذات المعنى الطعون أرقام ٤٥٣ و ٤٥٥ و ٤٥٧ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٨٠/٦/١)

قاعـــدة رقـــم (٤٠٣)

المبـــدا :

المادة ١٧٦ من قانون المرافعات تقضى بانه يجب ان تشتمل الاحكام على الأسباب التى بنيت عليها والا كانت باطلة ـ كما أن المادة ١٧٨ من ذات القانون تقضى بان القصور فى اسباب الحكم يترتب عليه بطـــلان الحكم ـ خلو مسودة الحكم من اية اسباب آكتفاء بالاحالة الى الأسباب المدونة فى احد الأحكام الأخرى الصـــادرة فى ذات الجلسة التى صـــدر فيها الحكم ـ بطلان الحكم فى هذه الحالة ـ وجوب اعادة الدعوى الى المحكمة التى اصدرت الحكم للفصل فيها مجددا .

ملخص الحـــكم :

ومن حيث أن المادة ١٧٥ من قانون المرافعات توجب ايداع مســـودة الحكم مشملة على اسبابه موقعة من الرئيس ومن القضاة عند النطـــق بالحكم والا كان الحكم باطلا . كمـــا تقضى المـــادة ١٧٦ بأنه يجب أن تشمل الأحكام على الأسباب التى بنيت عليها والا كانت باطلة كما تقضى المادة ١٧٨ بأن القصور فى اسباب الحكم يترتب عليه بطلان الحكم وفى خصوص هذا الطعن فان الثابت من الأوراق أن مسودة الحكم الأصـــلية لا تتضمن اية أسباب حيث خلت منها تماما واحالت المسودة فى أســـباب الحكم الموضوعية الى الأسباب المدونة فى الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٧٢٩ لسنة ٣٠ ق بالجلسة ذاتها التى صدر فيها الحكم بنى عليهـــا وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت ببطلان الأحكام التى طعن فيها أمامها وكانت خالية من الأسباب التى بنيت عليها .

ومن حيث انه متى كان الحكم المطعون فيه قد قضى ببطـــلانه فان الدعوى التى اقامها المدعى تكون وكأنه لم يصدر فيها حكم أصلا وبالتالى فانه يتعين اعادتها الى محكمة القضاء الادارى للفصل فيها مجددا . ويبقى

الفصل فى المصروفات للحكم الذى تنتهى به الخصومة طبقا لحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات .

ومن حيث أنه لما تقدم فانه يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا وببطلان الحكم المطعون فيه واحالة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى للفصل فيها مجددا مع ابقاء الفصل فى المصروفات .

(طعن رقم ٦٢ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨١/٣/٢٢)

قاعدة رقم (٤٠٤)

المبدا :

عدم اشتمال مسودة الحكم على الأسباب التى بنى عليها واقتصار المسودة على الاحالة الى اسباب الحكم الصادر فى دعوى اخرى — بطلان الحكم — اساس ذلك : الأصل المسلم فى فقه المرافعات ان يكون كل حكم مستوفيا فى ذاته جميع اسبابه بحيث لا تصلح الاحالة فى سببه على ما جاء فى ورقة آخرى والا عد باطلا .

ملخص الحكم :

ومن حيث ان المادة ٣ من قانون أصدار قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تقضى بتطبيق الاجراءات المنصوص عليها فيه وينطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص وذلك الى ان يصدر قانون بالاجراءات الخاصة بالقسم القضائى فى مجلس الدولة وتنص المادة ٣٣ من القانون المذكور على أن يصدر الحكم فى جلسة علنية كما تنص المادة ٤٣ على أن تصدر الأحكام مسببة ويوقعها الرئيس والاعضاء ومن هذا يتضح أن قانون مجلس الدولة لم يتضمن من قواعد الاجراءات بشأن الأحكام التى تصدرها محاكم مجلس الدولة سوى القاعدتان اللتان توجبان صدور الأحكام فى جلسة علينة وان تكون مسببة ويوقعها الرئيس والأعضاء ،

ومن ثم يتعين الرجوع الى باقى القواعد الاجرائية التى تضمنها قانون المرافعات فى مجال الاحكام وتقضى المادة ١٧٥ من هذا القانون الأخير بانه يجب فى جميع الاحوال ان تودع مسوده الحكم المشتملة على اسبابه موقعة من الرئيس ومن القضاه عند النطق بالحكم والا كان الحكم باطلا وتقضى المادة ٧٦ بانه يجب أن تشمل الأحكام على الأسباب التى بنيت عليها والا كانت باطلة وتقضى المادة ١٧٧ بأن تحفظ مسوده الحكم المشتملة على منطوقه واسبابه بالملف وأخيرا تقضى المادة ١٧٨ بانه يجب ان يبين فى الحكم المحكمة التى اصدرته وتاريخ اصداره ومكانه .. واسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا فى الحكم وحضروا تلاوته .. واسماء الخصوم .. وما قدموه من طلبات أو دفاع أو دفوع خلاصة ما استندوا اليه من الأدلة الواقعية والحجج القانونية ومراحل الدعوى ... ثم تذكر بعد ذلك اسباب الحكم ومنطوقة والقصور فى اسباب الحكم الواقعية والنقص او الخطأ الجسيم فى اسماء الخصوم وصفاتهم وكذا عــدم بيــان اسماء القضاة الذين اصدروا الحكم يترتب عليه بطلان الحكم ويتضح من هــذه النصوص ان المشرع اوجب فيما ما اقتنعت به المحكمة وجعلته اتجاها وسند لحكمها وربط البطلان جزاء على صــدور حكم غير مشـتمل على الأسباب ، كما اوجب حفظ مسوده الحكم المشتملة على منطوقه واسبابه بملف الدعوى أو الطعن ثم اوجب أيضا ان تتضمن اسباب الحكم الأدلة الواقعية والحجج القانونية التى استندت اليها المحكمة فى اصدار حكمهـا ورتب المشرع جزاء البطلان على كل قصور فى اسباب الحكم الواقعية وهذه النظرة من جانب المشرع فى اضفاء كل تلك الضمانات على الحكم قصد بها ولا شك الحيدة فى القضاء وضمان تقدير أو عادات الخصوم ومفهم ما احاط بها من مسائل قانونية فضلا عن اضفاء الاطمئنان فى نفوس المتقاضين ، وعلى ذلك لا يجوز للمحكمة عند تسبيب حكمها ان تحيل الى اسباب وردت فى حكم آخر صادر عنها او صادر من محكمة أخرى فى نزاع آخر دون أن تبين ماهية هذه الأسباب تفصيلا أو اجمالا متى كان النزاع الآخر جزء من

أوراق ملف الدعوى أو الطعن التى صدر فيها الحكم المتضمن تلك الاحالة اذ يشترط القانون — كما تقدم — أن يكون ملف الدعوى أو الطعن محتويا على مسوده الحكم المشتملة هى بذاتها على جميع الأسباب التى بنى عليها ، ذلك ان الأصل المسلم به فى فقه المرافعات أن يكون كل حكم مستوفيا فى ذاته جميع أسبابه بحيث لا تصلح الاحالة فى تسبيبه على ما جاء فى ورقة أخرى والا عدا باطلا .

ومن حيث أنه تبعا لذلك واذ كان الثابت من الأوراق أن مسوده الحكم المطعون فيه لم تشمل — كما سبق ايضاحه — على الأسباب التى بنى عليها بل اقتصرت المسودة على الاحالة الى اسباب الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٣١٩ لسنة ٢٨ القضائية فان الحكم المطعون فيه يصبح والحالة هذه غير مشتمل فى مسودته على الأسباب التى قام عليها والتى أوجب القانون تضمينها اياها ومن ثم يكون باطلا بما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وببطلان الحكم المطعون فيه وباعادة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى (دائرة التسويات) لتصدر فى النزاع حكمها مستوفيا اسبابه فى المسودة وكذابا فى الشرائط القانونية مع ابقاء الفصل فى المصروفات .

(طعنى رقمى ٥١٧ ، ٥١٨ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٨٢/٦/١٣)

قاعــدة رقــم (٤٠٥)

المبـــدأ :

الحكم فى الدعـــوى — وجوب اشتمال مسودته على اسبابه ، خلوها من هـــذه الأسباب اكتفـــاء بالاحالة الى حكم آخر يبطـــل الحـــكم — والبطلان فى هذه الحالة يتعلق بالنظام العام .

ملخص الحـــكم :

ان الأسباب التى عرض عليها تقرر الطعن ، لم ترد كلية فى مسودة الحكم المشـــتملة على اسبابه الموقعة من رئيس واعضـــاء المحكمة التى اصدرته ، اذ كل ما جاء فيها تسبيب لمنطوق حكمها المطعون فيه جلســة

وينقل من أسباب الحكم فى الدعــوى رقم ٤٧٨ لسنة ٣٢ ق وفى دعوى أخرى ، غير مضمونه ، وليست قائمة بين الخصـوم أنفسـهم وصـدر الحكم فيها فى الجلســة ذاتها .

ومن حيث أنه على هذا الوجه ــ يكون الحكم المطعون فيه معدوم الأســاس القــانونى لقضائه اذ أن المحكمة التى أصدرته لا تكون « بما فعلت ، وقد ضمنت أســبابه المسودة الواجب اشتمالها عليها قانونا ، والتى أودعتها ملف الدعوى عند النطق بالحكم ، اذ لم تتضـمن هـذه المســودة على ما ســلف بيانه ــ الأسباب التى يحمل عليها ما قضت به ، وهو حــكم قائم بذاته يجب أن تتضمن مســودته أسبابه وتودع موقعــة عليها من الهيئــة التى أصــدرته ملف الدعوى ، عند النطق به ، لا تجزى ، المحكمة الاحــالة فيهــا ، التى تقيدها الجمــلة التى استعاضت بها عن ذلك ، وهى موجهة الى كاتب الجلسة الى اسـباب حكم آخر لم تورده هى فى أســبابها بيــانا لها أو لمجملها ، وهــو صادر فى دعــوى أخرى ، ليست بين الخصــوم أنفسهم ، لعدم جواز ذلك لمخالفته لقواعــد الفصل فى الدعوى وأحكام اصدار الاحــكام فيها على ما وردت فى قانون المرافعات ، وبوجــه خاص فى المــادتين ١٧٥ و١٧٦ منه التى تنص أولاهما على أنه « يجب فى جميع الاحــوال أن تــودع مســودة الحكم المشتملة على أسبــابه موقعة من الرئيس من القضاء عند النطق بالحكم والا كان الحــكم باطلا . . » وثانيهما على أنه « يجب أن تشــتمل الأحكام على الأسباب التى بنيت عليها والا كانت باطــلة » وكلتاهما واجبة التطبيق بالنســبة الى الأحكام التى تصــدرها محاكم مجلس الدولة باعتبــارها مــن احــكام اجراءات اصدارها ، عمــلا بالمادة ٣ من القــانون ٤٧ لســنة ١٩٧٢ باصدار قانون مجلس الدولة التى تقضى بأن تطبق الاجراءات المنصــوص عليهــا فى هذا القانون ، وتطبق احــكام قانون المرافعات فيمــا لم يرد فيه نص ، وذلك الى أن يصــدر قانون الاجراءات الخاصة بالقســم القضائى (محاكم مجلس

الدولة) وهما يعتبرا من القواعد الصلية . وبطلان الحكم لهذا الوجه ، هو من النظام العام ، ولهذه المحكمة أن تقضي به من تلقاء ذاتها .

(طعني رقمي ٥٦ ، ١٢١ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٣/٣/٢٠)

قاعدة رقم (٤٠٦)

المبدأ :

المادة ٣ من قانون اصدار قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه تطبق الاجراءات المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة ويرجع الى قانون المرافعات المدنية والتجارية فيما لم يرد به نص — قانون مجلس الدولة لم يتضمن قواعد الاجراءات بشأن الأحكام التي تصدرها محاكم مجلس الدولة — المادة ١٧٥ مرافعات — عدم ايداع مسودة الحكم عند النطق به — بطلان الحكم — مثال : ايداع ملف الدعوى المطعون فيها صورة فوتوغرافية لمسودة حكم آخر صدر من ذات المحكمة في ذات الجلسة في دعوى لم تكن مضمومة واجراء التعديل اللازم على الصورة — بطلان — اساس ذلك : عند النطق بالحكم المطعون فيه لم تكن المسودة الخطية الخاصة به مودعة ملف الدعوى واستعيض عن هذا الايداع بتصوير مسودة حكم آخر .

ملخص الحكم :

من حيث أن المادة ٣ من قانون اصدار قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ عن أنه تطبق الاجراءات المنصوص عليها فيه ، وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص وذلك الى أن يصدر قانون بالاجراءات الخاصة بالقسم القضائي . وتنص المادة ٣٣ على أن « يصدر الحكم في الدعوى في جلسة علنية » كما تنص المادة ٤٣ في الفصل الثالث الواردة تحت بند (ثانيا) الاجراءات امام

المحاكم التأديبية على ان تصدر الاحكام مسببة ويوقعها الرئيس والاعضاء واخيرا تنص المادة ٤٨ الواردة فى الفصل الثالث تحت بند (ثالثا) الخاصة بالاجراءات امام المحكمة الادارية العليا ليعمل امامها بالقواعد والاجراءات والمواعيد المنصوص فى الفصل الثالث او لان الباب الأول من هذا القانون . والمستفاد من هذه النصوص ان قانون مجلس الدولة لم يتضمن قواعد الاجراءات بشأن الاحكام التى تصدرها محاكم مجلس الدولة كما تضمنه قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨

ومن حيث انه تأسيسا على ذلك فانه يتعين الرجوع الى قانون المرافعات المدنية والتجارية وقد نص فى المادة ١٦٦ على ان « تكون المداولة فى الاحكام سرا بين القضاة مجتمعين ونص فى المادة ١٦٧ على انه « لا يجوز ان يشترك فى المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة والا كان الحكم باطلا » . ونص فى المادة ١٧٥ على انه « يجب فى جميع الاحوال ان تودع مسودة الحكم المتضمنة على اسبابه موقعة من الرئيس ومن القضاة عند النطق بالحكم والا كان الحكم باطلا » . ونص فى المادة ١٧٦ على انه « يجب ان تشتمل الاحكام على الاسباب التى بنيت عليها والاكانتباطلة ومعنى هذه النصوص ان المشرع اوجب ان تحصل المداولة اى المشاورة فى الاحكام سرا بين اعضاء المحكمة مجتمعين فى منطوق الحكم واسبابه بعد انتهاء المرافعة وقبل النطق به وذلك ضمانا لحرية آرائهم ، واوجب الا يشترك فى المداولة غير اعضاء المحكمة الذين سمعوا المرافعة ، وأوجب كذلك ايداع مسودة الحكم المشتملة على اسبابه موقعة من رئيس المحكمة ومن القضاء وذلك عند النطق بالحكم حتى اضفى الاطمئنان الى نفوس المتقاضين بأن الحكم صدر بعد تمحيص اوجه النزاع ومناقشة ادلة الخصوم — فاذا لم تودع مسودة الحكم لدى النطق به كان بمعنى هذا ان القضاة قد نطقوا به قبل

ان يتداولوا فى أسبابه ويتفقوا عليها وتستقر عقيدتهم على أساس فيها حكمهم اذن يكون قد خلا من هذه الضمانة التى يحرص عليها المشرع ولذا رتب بطلان الحكم جزاء لهذه المخالفة .

ومن حيث ان الثابت من الاطلاع على مفردات المنازعة الماثلة أن الحكم المطعون فيه رقم ٦٠١ لسنة ٢ القضائية الصادر من محكمة القضاء الادارى بالمنصورة بجلسة ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٨١ عبارة عن صورة فوتوغرافية لمسودة حكم آخر صدر من ذات المحكمة فى ذات الجلسة المذكورة فى دعوى لم تكن مضمومة واجرى على هذه الصورة التعديل اللازم ومؤدى هذا انه عند النطق بالحكم المطعون فيه لم تكن المسودة الخاصة به مودعة ملف الدعوى ذاتها واستعيض عن هذا الايداع بتصوير مسودة حكم آخر ومن ثم يكون الحكم باطلا تطبيقا للمادة ١٧٥ من قانون المرافعات مما يتعين بالتالى القضاء ببطلان الحكم المطعون فيه واعادة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى بالمنصورة لتصدر حكمها فى النزاع مستوفيا اسبابه فى المسودة الخطية مع باقى شرائطه القانونية .

(طعن رقم ٥٠٥ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٨٣/٦/٥ — بذات المعنى الطعن رقم ١٢٦٣ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٣/٦/١٢ والطعن رقم ٥٠٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٨٣/٦/١٩)

ك - عدم توقيع رئيس المحكمة على نسخة الحكم الأصلية :

قاعـدة رقـم (٤٠٧)

المبـدأ :

عدم توقيع رئيس المحكمـة لنسـخة الحكم الاصلية التى يحررها الكاتب يجعـل هذا الحكم باطـلا بطلانا جوهريا ينحـدر به الى درجة الانعـدام - يترتب على ذلك انه لا يجـوز لمحكمـة الطعن بعد ان تبين لها بطـلان الحـكم المطعون فيه لعدم توقيعه ان تتصدى لنظر موضوع الدعـوى لما يمثله ذلك من اخـلال جسيم باجراءات التقاضى وتفـويت لدرجة من درجاته - يجب على محكمـة الطعن الحكم ببطلان الحكم المطعون فيه واعـادته الى المحكمـة التى اصـدرته لنظر الدعـوى من جديد - اسـاس ذلك .

ملخص الحكم :

ومن حيث انه من المسلم فقها وقضـاء وان العبرة فى الحـكم هى بنسخته الأصلية التى يحررها الكـاتب ويوقع عليهـا القـاضى وتحفظ فى ملف الدعوى وتكون المرجـع فى اخذ الصورة التنفيـذية وفى الطعن عليه من ذوى الشـأن وانه لكى يكون للحـكم وجود قـانونى ويكون حجـة بما اشـتمل عليه من منطـوق واسباب معـا يجب أن يكون موقعـا عليه من القـاضى الذى اصـدره والا كان عبارة عـن ورقة تحمل بيـانات لا قيمـة لها قانونا ومن ثم فان بطـلان الحكم لهذا السبب يعتبر بطـلانا جوهريا ينحـدر به الى درجـة الانعدام وبالتالى لا يسـوغ لمحكمـة الطعن التصـدى لنظر موضوع الدعوى لأن ذلك يعتبر بمثابة نظر الموضـوع لأول مرة امامهـا وينطـوى على اخـلال جسيم باجراءات التقـاضى وتفويت لدرجة من درجاته ،

ومن حيث انه فى ضوء ما تقدم تكون محكمة القضاء الادارى « الهيئة الاستئنافية الثانية » اذ تصدت لنظر موضوع الدعوى على الرغم من قضائها ببطلان الحكم الصادر من المحكمة الادارية لرئاسة الجمهورية والمؤسسات والهيئات العامة فى الدعوى رقم ٥٨٦ لسنة ١٣ ق بعد اذ ثبت لها عدم التوقيع على النسخة للحكم من رئيس المحكمة قد اخطأت فى تطبيق القانون وتأويله ويكون حكمها على غير اساس سليم من القانون ويتعين من ثم القضاء بالغائه وباعادة الدعوى الى المحكمة الادارية المختصة لنظرها من جديد .

(طعن رقم ٧٣ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/٢١)

ل — عدم توقيع اعضاء الهيئة :

قاعـدة رقـم (٤٠٨)

المبـــدأ :

توقيع مســـودة الحكم من عضو واحد من اعضاء الهيئة التى اصدرت الحـكم دون العضـــو الاخر والرئيس — بطـلان الحكم واعادة الدعوى الى المحكمـة التى اصـــدرته لتقضى فيها من جديد فى دائرة اخرى .

ملخص الحـكم :

ومن حيث انه يبين من الرجوع للأوراق ان مســـــودة حكم محكمة القضاء الادارى المطعون فيه المشتملة على اســـبابه ومنطوقه موقعـــة من عضـــو واحد من اعضـــاء دائرة الترقيات والتعيينات التى اصـــدرت الحـــكم ولم يوقع عليها رئيس الدائرة والعضو الاخر .

ومن حيث ان المادة ١٧٥ من قانون المرافعات الصادر بالقـــانون رقم ١٣ لســـنة ١٩٦٨ والمعمول به وقت اصدار الحكم المطعون فيـــه والواجب التطبيق بمقتضى قانون مجلس الدولة قد نصت على انه « يجب فى جميع الاحوال أن تودع مسودة الحكم المشتملة على اسبابه موقعة من الرئيس ومن القضـــاة عند النطق بالحكم والا كان الحكم باطلا .. » .

ومن حيث انه اذا كان ايجاب تسبيب الأحكام يقصـــد به حمـــل القضاء على الا يحكموا على أساس فكرة مبهمة لم تستبن معالمها وان يكون الحـــكم دائمـــا نتيجة أســـباب معينة محدودة مفاهيمها وجـــرت على اساسها المداولة بين القضـــاة قبل النطق به وذلك لا يدل عليـــه سوى توقيع اعضاء الهيئة التى اصدرت الحكم على مســـودته المشتملة على اســـبابه فمن هذا التوقيع يبين أنهم طالعوا الاســـباب وتناقشوا

فيها واقروها على الوضـــع الذى اثبتت به فى المسودة ولا يغنى عن هذا الاجراء توقيعهم على الورقة المتضـــمنة منطوق الحكم وحده متى كانت منفصـــلة عن الورقة المشتملة على اسبابه وعلى ذلك فان توقيع أحـــد اعضـــاء الهيئة التى اصـــدرت الحكم على مسودته المشتملة على اسبابه دون باقى الاعضـــاء كما هى الحـــال فى الحكم المطعون فيه لا يقوم دليلا على ان المداولة استقرت على اعتماد اسباب الحكم كما ثبت فى المسودة .

ومن حيث أن المادة ١٧٥ المشـــار اليها قد رتبت على ما تقـــدم اعتبـــار الحكم باطلا ومن ثم يتعين القضاء بالغاء الحكم المطعون فيـــه لثبوت بطلانه واعادة الدعوى الى محكمـــة القضاء الادارى لتقضى فيها من جديد دائرة أخرى .

(طعن رقم ١١٧٧ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٧٧/٦/١٩)

قاعـــدة رقـــم (٤٠٩)

المبـــدا :

توقيع مســـودة الحكم المشتملة على منطوقه من عضوين فى دائرة ثلاثية — يترتب عليه بطـــلان الحكم بطلانا يتعلق بالنظام العام .

ملخص الحكم :

ان الثابت أن مسودة الحكم المشتملة على منطوقه لم توقع الا مـــن اثنين من اعضاء الدائرة بمحكمة القضـــاء الادارى الثلاثية ومن ثم فان الحكم يكون قد صدر باطلا طبقا لنص المادة ٢٤٦ من قانون المرافعـــات المدنية والتجـــارية والبطلان فى هذه الحـــالة بطلان لا يقبل التصحيـــح لانطوائه على اهـــدار لضمانات جوهرية لذوى الشـــان من المتقـــاضين اذ توقيع الحكم هو الدليل الوحيد على صدوره من القضاة الذين سمعوا المرافعـــة وتداولوا فيه والذين من حق المتقـــاضى أن يعرفهم ، وبهذه

المشابة يكون البطــلان امرا متعلقا بالنظام العام تتحراه المحكمة بحكم وظيفتهــا وتحكم به من تلقاء نفسها دون حاجة الى الدافع به .

(طعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/٦)

قاعــدة رقــم (٤١٠)

المبـــدا :

توقيع عضوين من اعضـــاء المحكمة الثلاث على مسودة الحـــكم المطعون فيه المشــتملة على اسبابه ومنطــوقه معا — بطلان الحكم .

ملخص الحــكم :

ان المادة الثالثة من مواد اصــدار قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لســنة ١٩٧٢ تقضى بأن تطبق الاجراءات المنصــوص عليها فى هــذا القانون — احكام قانون المرافعــات فيما لم يرد فيه نص وذلك الى أن يصدر قانون بالاجراءات الخاصــة بالقسم القضائى كمــا تنص المادة ٤٣ من هذا القانون على انه « .. وتصدر الاحــكام مسببة ويوقعها الرئيس والاعضاء » وقد تنــاولت هذا الحكم الأخير ايضا المادة ١٧٥ من قانون المرافعــات بقولها « على انه يجب فى جميع الاحوال أن تودع مســودة الحــكم المشتملة على أسبابه موقعة من الرئيس ومن القضــاة عنــد النطق بالحكم باطلا .. » وتقضى المادة ٤ من قــانون مجلس الــدولة فى فقرتها الثانية بأن صدور الاحكام من محكمة القضاء الادارى من دوائر تشــكل كل منها من ثلاث مستشارين .. ويتضــح من هذه الفقــرة الاخيرة أن المشرع عين كيفيــة تشكيل محكمة القضــاء الادارى على وجه التحديد بمــا لا يجوز معه الخروج على هذا التشــكيل زيادة او نقصــانا لاى — سبب من الاســباب — وقد تطلبت المــادة ٤٣ ســالفة الذكر ان يوقع رئيس المحكمة والقضــاء الذين تشــكل منهم المحكمــة مســودة الحكم وعلى ذلك فان وقعت مســودة الحكم ومنطوقه بعــدد يزيد او ينقص عن العدد الذى عينــه القــانون كان الحكم الذى يصدر فى هذا الشــأن باطلا لما فى ذلك من اعتــداء على حقوق الدفاع التى هى

من المبــادىء الاســاسية فى النظــام القضائى ايا كان نوعه ســواء من هذا الاخلال بحق الدفاع بالنســبة الى المدعى او المدعى عليه حسب الاحــوال اذ قد يكون لهذا العضــو الزائد او العضــو الناقص اثر فى اتجــاه الراى فى مصــير الدعوى . وغنى البيــان ان البطلان الذى يتقرر فى هذه الحــالة يتعلق بالنظــام العام بتقضى به المحكمة من تلقاء نفســها دون ما حاجة الى رفع يدى من ذوى الشأن .

ومن حيث انه تبعــا لما تقدم واذ كان الثابت من الاطلاع على مسودة الحــكم المطعون فيه المشــتملة على اسبابه ومنطوقه معا انهــا تحمل توقيع عشرين فقط من اعضــاء المحكمة الثلاث وازاء ذلك يكون الحكم المطعون فيه قد شــابه البطــلان بما يتعين معه القضــاء بقبول الطعن شــكلا وببطلان الحكم المطعــون فيه وباعادة الدعــوى الى محكمــة القضــاء الادارى (دائرة التسويات) للفصل فيها مجددا بهيئة اخرى مع ابقــاء الفصل فى المصروفات .

(طعن رقم ٣١٨١ لسنة ٢٧ ق ــ جلسة ١٩٨٢/٥/٣٠)

م ـ زيادة من اشتركوا فى اصدار الحكم عن العدد المقرر قانونا :

قاعـدة رقـم (٤١١)

المبـدأ :

تشكيل المحكمة التى تصـدر الحكم ـ زيادة عدد من اشتركوا فى اصـدار الحكم عن العدد المقرر قانونا ـ أثره ـ بطلان الحكم ـ تعلق هذا البطلان بالنظـام العام .

ملخص الحـكم :

ان قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ قد قضى فى الفقـرة الاخيرة من المادة « الخامسة » منه على أن يصدر الأحكام من المحـاكم الادارية من دائرة ثلاثية أى أن عين كيفيـة تشكيل المحكمة الادارية على وجه التحديد وعليه فان حضور عضو زيادة على العدد الذى عينة القانون على الوجه سالف الذكر وسماعه المرافعة واشتراكه فى اصدار الحكم من شأنه أن يبطل الحكم وذلك طبقا للمبادىء العـامة فى الاجـراءات القضـائية لما فى ذلك من اعتداء على حقوق الدفاع اذ قد يكون لهـذا العضو الرابع اثر فى اتجاه الرأى فى مصير الدعوى فضـلا عمـا فيـه من تجهيل باعضاء المحكمة الذين أصدروا الحكم والبطلان فى هذه الحالة متعلق بالنظـام العام تقضى به المحكمة من تلقاء نفسـها .

(طعن رقم ٦٦٩ لسنة ٧ ق ـ جلسة ١٩٦٤/١١/١٥)

قاعـدة رقـم (٤١٢)

المبـدأ :

تشكيل الدائرة التى اصدرت الحكم بثلاثة اعضاء ـ توقيع رابـع من اعضاء المحكمة على مسودة الحكم ـ بطلان الحكم طبقا لنص المادة

١٦٧ مرافعات التى تقضى بأنه لا يجوز ان يشترك فى المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة ـ هذا الاشتراك يمثل اعتداء على حقوق الدفاع .

ملخص الحكم :

ومن حيث أن ما اثاره الطاعن من وقوع بطلان فى الحكم المطعون فيه تأسيسا على أن مسودة الحكم موقعة من أربعة من أعضاء المحكمة وأن المحكمة تشكيلها ثلاثى وكان يتعين أن يكون التوقيع على المسودة من هؤلاء الثلاثة فالثابت من الأوراق أن تشكيل الدائرة التى أصدرت الحكم حسبما ورد بمسودته كانت ثلاثية التشكيل وان اعضاء الدائرة الثلاثة هم الذين وقعوا على منطوق الحكم المدون على ورقة جلسة المحكمة كما تكشف للمحكمة من مقارنة التوقيعات المدونة بها كل من ورقة الجلسة ومسودة الحكم أن ثمة اضافة بجوار توقيع أحد اعضاء الدائرة التى أصدرت الحكم على مسودة الحكم ولم تستطع المحكمة الجزم بما اذا كانت هذه الاضافة تمثل توقيعا رابعا أو تزيدا فى توقيع احد الأعضاء ومع ذلك فانه بفرض انها تمثل توقيعا رابعا بما ينبىء عن اشتراك أربعة أعضاء فى المداولة فان الحكم يكون باطلا وفقا لنص المادة ١٦٧ مرافعات التى تقضى بأنه لا يجوز ان يشترك فى المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة والا كان الحكم باطلا وذلك باعتبار ان هذا الاشتراك يمثل اعتداء على حقوق الدفاع اذ قد يكون لهذا العضو الرابع أثرا فى اتجاه الرأى وفى مصير الدعوى فضلا عما فيه من تجهيل بأعضاء المحكمة الذين اصدروا الحكم . وهذا البطلان لا يستتبع بالضرورة اعادة الدعوى الى المحكمة التأديبية للفصل فيها مجددا من هيئة أخرى طالما انه قد هيىء للمدعى امام المحكمة التأديبية فرصة ابداء دفاعه كاملا وان الدعوى بذلك صالحة للفصل فيها بما يتعين معه لهذه المحكمة تناولها بقضائها .

(طعن رقم ٢١٩ لسنة ٢١ ق — جلسة ١٩٨٠/٥/١٧)

ن — الاشتراك فى المداولة واصدار الحكم دون سماع المرافعة :

قاعـدة رقـم (٤١٣)

المبـدأ :

اشتراك احد القضاة فى المداولة واصدار الحكم دون اشراكه فى سماع المرافعة — اثره بطلان الحكم — لا يمنع من ذلك حضور هذا القاضى الجلسـة التى مد فيها أجل الحكم مادام باب المرافعـة لم يفتـح فى هذه الجلسـة — الدفع ببطلان الحكم فى هذه الحالة من النظام العام تقضى به المحكمة من تلقاء نفسـها .

ملخص الحـكم :

ان القـانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شـأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة نص فى مادته الثالثة على أن تطبق الاجـراءات المنصـوص عليها فى هذا القانون وأن تطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص الى أن يصدر قانون الاجراءات الخاصة بالقسم القضائى — ولما يصـدر بعد القانون الأخير الذى أشار اليه القانون الأول .

ومن حيث أن المادة ٣٣٩ من قانون المرافعات تنص على أنه لا يجوز أن يشترك فى المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة والا كان الحكم باطـلا .

ومن حيث أن المـادة ٢٥ من قانون المرافعـات قبل تعديلها اخيرا بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ نصت على انه يكون الاجراء ، باطلا اذا نص القانون على بطلانه أو اذا شابه عيب جوهرى ترتب عليه ضرر للخصم . ومن حيث أن من المبادىء الأسـاسية فى فقه المرافعات استلزام ان يكون القضاة الذين يحكمون فى الدعوى قد اشتركوا جميعا فى سماع المرافعـة

المادة ٣٣٩ مرافعات آنفــة الذكر) فان حدث فى الفترة بعد قفل بــاب المرافعة وقبل النطق بالحــكم أن تغير احد القضاة من الذين حصــلت امامهم المرافعة لأى سبب مثل الوفاة أو النقل — ويلحق به التــديب — أو بالاحالة الى المعاش أو بالرد أو الامتناع وجب فتح باب المرافعة واعادة الاجراءات أمام الهيئة الجديدة والا صــدر الحكم من قاض غير الذى سمع المرافعة ويكون باطلا لعيب يتعلق بالجانب الشخصى من الصلاحية الخاصة فى القـــاضى .

ومن حيث أن السيد المستشـار .... لم يسمع المرافعة فى الدعوى أما حضوره بعد ذلك فى الجلسة التى مد فيها أجل النطق بالحــكم الى جلسة أخرى فلا يجدى شيئا لأن باب المرافعة كان موصدا فى تلك الجلسة ولم تقرر الهيئة التى كان حاضرا فيها فتح باب المرافعة واعادة الاجراءات أمام الهيئة الجديدة ، ومن ثم يكون الحكم باطلا والدفع ببطلانه على أساس سليم ، وبما أن هذا الدفع يتعلق بالنظام العام كما يبين من المــادة ٢٦ من قانون المرافعات التى تنص على أنه يزول البطلان اذا نزل عنه مــن شرع لمصلحته اذا رد على الاجراء بما يدل على أنه اعتبره صحيحا أو قام بعمل أو اجراء آخر باعتباره كذلك فيما عدا الحالات التى يتعلق فيهــا البطلان بالنظــام العام ومادامت طبيعته كذلك فانه لا يزول بالتنــازل عنه وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ومن ثم ترى هــذه المحكمــة لزاما عليها أن تقضى ببطلان ذلك الحكم .

(طعن رقم ١٠٨٧ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/٧)

قاعــدة رقــم (٤١٤)

المبــدأ :

اشتراك احد المستشارين فى اصدار حكم دون ان يسمع المرافعة — يبطل الحــكم .

ملخص الحكم :

اذا اشترك أحد المستشارين فى اصدار الحكم وهو لم يسمع المرافعة فى الدعوى فمن ثم فانه طبقا للمبادىء العامة للاجراءات القضائية يقع الحكم باطلا ويتعين لذلك القضاء ببطلانه .

(طعن رقم ١١١٨ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٢٧)

قاعدة رقم (٤١٥)

المبدأ :

اوجب المشرع لقيام الحكم القضائى قانونا ان يصدر الحكم فيه من الهيئة المشكلة وفقا لأحكام القانون والتى سمعت المرافعة واتمت المداولة قانونا ووقعت مسودة الحكم المشتملة على اسبابه — وجود مانع لمن وقع مسودة الحكم من حضور جلسة النطق بالحكم — وجوب ان يتم النطق بالحكم من محكمة مشكلة بذات التشكيل العددى للمحكمة التى اصدرته وفى جلسة علنية والا كان الحكم باطلا .

ملخص الحكم :

وحيث أن المسلم به أن الحكم هو القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا فى منازعة مطروحة عليها بخصومة رفعت اليها وفقا للقانون وانه فى مقام تحديد الاجراءات والقواعد المنظمة لدور القضاة ازاء الفصل فى المنازعة فقد نص قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على نص المادة ٣ من قانون الاصدار على أن « تطبق الأجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون وتطبق احكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص ، وذلك الى أن يصدر قانون الاجراءات الخاصة بالقسم القضائى » — ونصت المادة ٤ من قانون مجلس الدولة الواردة فى الفصل الأول من الباب الأول تحت عنوان الترتيب والتشكيل على أن يكون مقر المحكمة الادارية العليا فى القاهرة

ويراســـها رئيس المجلس وتصدر احكامها من دوائر من خمسة مستشارين وتكون لها دائرة أو أكثر لفحص الطعـــون وتشكل من ثلاثة مستشارين .

ويكون مقر محكمـــة القضاء الادارى مدينة القـــاهرة ويراسها نائب رئيس المجلس لهذه المحكمـــة وتصدر احكامها من دوائر تشـــكل كل منها من ثلاثة مستشـــارين ويحدد اختصـــاص كل دائرة من دوائر محكمـــة القضـــاء الادارى بقرار من رئيس مجلس الدولة » .

وحيث أن قانون المرافعات المدنية والتجارية قد أفرد الفصـــل الأول من الباب التاسع الخاص بالاحكام تحت عنوان « اصدار الاحكام » حيث نصت المادة ١٦٦ على أن « تكون المداولة سرية بين القضاء مجتمعين » وتنص المادة ١٦٧ على انه « لا يجوز أن يشترك فى المداولة غير القضاة الذين ســـمعوا المرافعة والا كان الحكم باطلا » وتنص المادة ١٧٠ الى انه « يجب أن يحضر القضـــاة الذين اشتركوا فى المداولة تلاوة الحكم فاذا حصـــل لاحدهم مانع وجب أن يوقع مســـودة الحكم » وتنص المادة ١٧٤ على أنه « ينطق بالحـــكم بتلاوة منطوقه ، أو بتلاوة منطوقه مع اســـبابه ويكون النطق به علانية والا كان الحكم باطلا » وتنص المادة ١٧٨ معـــدلة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ على أنه « يجب أن يبين فى الحكم المحكمة التى أصدرته وتاريخ اصـــداره ، ومكانه وما اذا كان صادرا فى مـــادة تجارية أو مسألة مستعجلة واســـماء القضاة الذين سمعوا المرافعـــة ، واشتركوا فى الحكم وحضروا تلاوته وعضو النيابة الذى ابدى رايه فى القضية أن كان ، واســـماء الخصوم والقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم ، وحضورهم وغيابهم » .

كما يجب أن يشـــمل الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى ، ثم طلبات الخصوم ، وخلاصـــة موجزة لدفوعهم ودفاعهم الجوهرى ورأى النيابة العامة ثم تذكر بعد ذلك اسباب الحكم ومنطوقه .

والقصـــور فى اسباب الحكم الواقعية والنقص أو الخطأ الجســـيم فى اســـماء الخصوم وصفاتهم كذا عدم بيـــان اسماء القضاة الذين اصدروا الحـــكم يترتب عليه بطلان الحكم .

وحيث انه يبين من استقراء الاحكام الواردة فى تلك النصوص أن المشرع قد أوجب لقيام الحكم القضائى قانون أن يصدر الحكم فيه من الهيئة المشكلة وفقا لاحكام القانون والتى سمعت المرافعة واتمت المداولة قانونا ووقعت مسودة الحكم المشتملة على اسبابه باعتبارها — بمراعاة ما تقدم — تمثل القاضى الطبيعى للخصوم الذين مثلوا امامها وتقدموا بدفاعهم لديها لتنزل القول الفصل فى النزاع القائم وبالنظر الى أن الحكم يمثل خلاصة ما اسفرت عنه المداولة قانونا حتى لحظة النطق به وضمانا لاداء أمانة القضاء كما شاء لها الشارع أن تكون فقد أوجب أن يتضمن الحكم رصدا وتسجيلا لسير الخصومة وارتسام الاجراءات الجوهرية فيها وبيانا لقضاتها حتى النطق بالحكم حتى يكون الحكم بيانا بما تدم فى سبيل الوصول الى كلمة القانون فى النزاع وعنوانا للحقيقة فيما فصل فيه ورتب القانون على الاخلال فى بيان أسباب الحكم الواقعية أو النقص أو الخطأ فى اسماء الخصوم وصفاتهم وعدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم بطلان الحكم .

ومن حيث انه يخلص مما تقدم أن القواعد التى سنها المشرع فيما يتعلق بتشكيل المحكمة من عدد معين من القضاة وفقا لدرجة أهمية المنازعة ، وباجراءات نظر الدعوى أمامها ، وبالمداولة واصدار الحكم فيها ، وبالنطق به — هذه القواعد جميعا — تعد من النظام العام بحيث يترتب على الاخلال بأى منها بطلان الحكم ، ومن ثم يتعين على محكمة الطعن ان تتصدى لبحثها ولو لم يثرها الخصوم .

ومن حيث انه يجب — طبقا للأحكام المذكورة — ان ينطق بالحكم فى جلسة علنية ، وان الاصل انه يجب أن يحضر جلسة النطق بالحكم القضاة الذين اشتركوا فى المداولة بحسبانهم الذين اصدروه ، وانه اذا كان المشرع قد قدر أن يحدث لأحدهم مانع من حضور هذه الجلسة فأوجب أن يكون قد وقع مسودة الحكم فانه يجب أن يتم النطق بالحكم من محكمة مشكلة بذات التشكيل العددى للمحكمة التى اصدرته وفى جلسة علنية والا كان الحكم باطلا .

ومن حيث أنه بتطبيق تلك الأصول فى خصوصية الطعن الماثل فانه يبين من الاطلاع على الصورة الأصلية للحكم المطعون فيه والتى تم تسليم الصورة التنفيذية ، بموجبها الى المحكوم لصالحه انه قد ورد بصدد الحكم انه صدر من دائرة منازعات الافراد والهيئات بمحكمة القضاء الادارى المشكلة برئاسة السيد المستشار / .....نائب رئيس مجلس الدولة رئيسا وعضوية السيدين المستشارين / .... ، وهى الدائرة التى نظر اعضاؤها الدعوى واشتركوا فى المداولة ووقعوا مسودة الحكم الا انه قد اثبت بنهاية الحكم عبارة تفيد انه بالجلسة المحددة للنطق به حصل مانع للسيد المستشار / ...... ، فحل محله السيد المستشار ...... ومفاد ذلك ان الهيئة التى نطقت بالحكم كانت مشكلة من اثنين فقط من المستشارين وليس من ثلاثة حسبما يقضى به القانون بالنسبة لتشكيل دوائر محكمة القضاء الادارى .

ومن حيث أن النطق بالحكم المطعون فيه — وقد تم على النحو المذكور قد ترتب عليه بطلانه أو خالف قاعدة متعلقة بالنظام العام ، لذلك يتعين الحكم بالغائه مع اعادة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى — للفصل فيها مجددا من هيئة أخرى مع ابقاء الفصل فى مصروفاتها — والزام محافظة الجيزة بمصروفات الطعنين .

(طعنى ١٢٩٠ ، ١٤٨١ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٠/٤/١٩٨٢)

قاعدة رقم (٤١٦)

المبدأ :

مفاد نص المادة ١٦٧ من قانون المرافعات ان قضاة المرافعة الذين استمعوا اليها هم بذاتهم قضاة المداولة والحكم بطريق الحتم واللزوم — الحكم هو خلاصة مداولة القضاة بعد سماعهم المرافعة — اذا تغير احد القضاة الذين سمعوا المرافعة وجب بالضرورة اعادة فتح باب المرافعة واعادة الاجراءات تمكينا للهيئة المعدلة من سماع المرافعة وتمكينا للخصوم من

الترافع امام هيئة المحكمة بتشكيلها المعدل ومعرفة التعديل الطارئ مع التشكيل للقضـــاة الذين سيصدرون الحكم — مخالفة هذه القاعدة — بطلان الحـــكم .

ملخص الحـــكم :

انه يبين من مطالعة محاضر جلسات محكمة التأديبية بالاسكندرية فى الدعوى رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠ القضائية ، انه جلســـة ١٣ مـــن يناير سنة ١٩٨٠ كانت هذه المحكمة مشكلة من السيد المستشار ... والسيدين المستشارين المساعدين .... وبجلســـة ١٥ من مارس سنة ١٩٨٠ حجزت للحكم بهذا التشكيل بجلسة ٢٤ من مايو سنة ١٩٨٠ وفى جلســـة النطق الحكم قررت المحكمة فتح باب المرافعة لتغير تشكيل الهيئة اذ حضر المستشار المساعد الدكتور / ..... بدلا من المستشار المساعد ...... وورد بالمحضر انه من لم يحضر أحد قررت المحكمة ان الحكم آخر الجلسة وأعيد فتح المحضر بذات الهيئة فى جلسة اليوم نفسه والطعن بالحكم .

ومن حيث ان المادة ٣ من مواد اصدار قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ احالت الى أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص فى هذا القانون . وقد نصت المادة ١٦٧ من قانون المرافعات على انه « لا يجوز ان يشترك فى المداولة غير القضاة الدين سمعوا المرافقة والا كان الحكم باطلا » ومفاد ذلك ان قضاة المرافعة الذى استمعوا اليها هم بذاتهم قضاة المداولة والحكم بطريق الحتم واللزوم . بحسبان ان بحكم هو خلاصـــة مداولة القضاة من سماعهم المرافقة ، بحيث ان تغير أحد القضاة الذين سمعوا الرافعة بوجب بالضرورة اعادة فتح باب المرافعة واعادة الاجراءات تمكينا للهيئة المعدلة من سماع المرافعة وتمكينا للخصوم من الترافع أمامها ، وتلك قاعدة أصولية فى قانون المرافعات وفقهه يترتب على مخالفتها بطـــلان الحكم الذى ساهم فى اصداره عضو لم يسمح المرافعة ولا ترافع الخصوم أمام الهيئة بحضوره والمقصـــود بالمرافعة هو أن يتاح للخصـــوم مكنة

الحضور أمام المحكمة بتشكيلها المعدل ، ومكنه معرفة التعديل الطارىء على تشكيل المحكمة بعد أن كان أغلق باب المرافعة بحجز الدعوى للحكم ، وذلك مصداقا لحكم المادة ١٠٢ مرافعات التى توجب الاستماع الى أقوال الخصوم حال المرافعة .

ومن حيث ان الثابت من محضر جلسات المحكمة المطعون فى حكمها ، أن تغيير تشكيل هيئة المحكمة فى جلسة النطق بالحكم ، واعيدت الدعوى المرافعة لهذا السبب ، وتؤدى على الخصوم فلم يحضر أحد ، فصدر الحكم فى آخر الجلسة فانها بتشكلها الجديد دون ان يتاح للخصوم مكنه المثول للمرافعة امامها بتشكيلها الجديد دون أن يتاح للخصوم معرفة قضاتهم الذين سيصدرون الحكم فى دعواهم . والحاصل ان الدعوى كانت حجزت للنطق بالحكم فى الجلسة السابقة فى ١٥ من مارس سنة ١٩٨٠ وأغلق باب المرافعة فيها من هذا التاريخ ولم تعد ثمة مكنة للترفع بعدة بحيث أن عدم حضور الخصوم يوم النطق بالحكم لم يكن تعقيبا منهم عن أحدى جلسات المرافعة ولا كانت اعادة الدعوى للمرافعات فى يوم الحكم مما يغير فى الواقع والقانون اتاحة فرصة جديدة لهم للترافع أمام الهيئة بتشكيلها المعدل .

ومن حيث انه من كل ذلك يثبت للمحكمة بطلان الحكم المطعون فيه امتثال لصريح حكم المادة ١٦٧ من قانون المرافعات الامر الذى يوجب اعادة الدعوى الى المحكمة التى اقيمت بينها الدعوى أصل لتقضى فيها قضاء صحيحا باجراءات سليمة بالنسبة فى هذه الدعوى من دفاع موضوعى ومن وقوع شكلية تتعلق باختصاص المحكمة فى كل من الطلبات المقدمة لها وتتعلق بمدى توافر شروط قبول الدعوى شكلا ، وتتعلق بتحقيق صحة المدعى الأول وانقطاع الخصومة بالنسبة له .

فلهذه الأسباب حكمة المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع ببطلان الحكم المطعون فيه باعادة الدعوى الى المحكمة التأديبية بالاسكندرية لاعادة الفصل فيها .

(طعن ١٤١٦ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٤/٣/٢٧)

هـ ــ عدم صلاحية احد الأعضاء :

قاعــدة رقــم (٤١٧)

المبــــدا :

اشتراك احد مستشارى محكمة القضاء الادارى فى نظر الدعــوى مع سبق افتــائه فى موضوعها عندما كان مستشارا بالقسم الاستشارى مبطل للحكم .

ملخص الحــكم :

ان المادة ٣١٣ من قانون المرافعات الواجبة التطبيق بمقتضى المادة ٧٤ من قانون مجلس الدولة رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ تنص على انه « يكون القاضى غير صالح لنظر الدعوى ممنوعا من سماعها ولو لم يرده أحــد الخصوم فى الأحوال الآتية .. (خامسا) اذا كان قد افتى أو ترافع عــن احدى الخصوم فى الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغــاله » كما تنص المــادة ٣١٤ على ما يأتى : « عمل القاضى أو قضاؤه فى الأحوال المتقدمة الذكر ولو باتفاق الخصوم يقع باطلا ... » .

واذا كان الأمر كذلك فان اشتراك أحد مستشارى محكمــة القضاء الادارى فى نظر الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، بالرغم من سبق افتائه فى هذا الشأن وقت أن كان مستشارا فى القسم الاستشارى للفتوى والتشريع لذلك يصبح معه الحكم باطلا .

(طعن ٤٢٧ لسنة ٥ ق ــ جلسة ١٩٦٠/١٠/١٥)

قاعــدة رقــم (٤١٨)

المبــــدا :

ثبوت عدم صلاحية احد اعضاء الهيئة التى اصدرت الحكم لنظــر الدعوى يترتب عليه بطلان الحكم ــ يتعين عند الغاء الحكم اعادة القضية لمحكمة القضاء الادارى لنظرها من جديد ــ يشترط لتصدى المحكمة الادارية العليا للموضوع ان يكون الحكم صادرا من هيئة مشكلة تشكيلا صحيحا .

ملخص الحــكم :

متى ثبت ان أحد اعضاء الهيئة التى أصدرت الحكم لحق به سبب من أسباب عدم الصلاحية لنظر الدعوى فان الحكم يكون باطلا ومخالفا للنظام العام ويتعين لذلك القضاء بالغاء الحكم واعادة القضية لمحكمة القضــاء الادارى لنظرها من جديد ولا ترى المحكمة الاخذ بما ذهب اليــه الســيد المفوض فى تقريره من ان المحكمة الادارية العليا تتصدى فى هذه الحــالة لنظر موضوع الدعوى ذلك لأن الحكم المطعون فيه وقد شابه بطلان جوهرى ينحدر به الى درجة الانعدام بسبب عدم صلاحية أحد اعضاء الهيئة لنظر الدعوى فانه يمتنع على المحكمة الادارية العليا التصدى لنظر موضــوع الدعوى لان ذلك يعتبر بمثابة نظر الموضوع لأول مرة أمام المحكمة الادارية العليا وينطوى على اخلال جسيم باجراءات التقاضى وتفويت لدرجة مــن درجاته لان شرط التصدى ان يكون الحكم صادرا من هيئة مشكلة تشكيلا صحيحا لم يقم بأحد اعضائها سبب من أسباب عدم الصلاحية لنظر الدعوى الامر الذى يتعين معه اعادة القضية للفصل فيها مجددا من دائرة أخرى من دوائر محكمة القضاء الادارى .

(طعن ١٦٤ لسنة ١٢ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٥/٢٣)

قاعـــدة رقـــم (٤١٩)

المبـــدأ :

عدم صلاحية عضو هيئة محكمة القضاء الادارى لنظر الدعوى اذا كان قد سبق أن ابدى رايه كمفوض لدى المحكمة فى دعوى سابقة اقامها نفس المدعى ضـــد ذات الوزارة المدعى عليها وفى الطعنين المقامين مـــن المدعى والوزارة فى الحكم الصـــادر فى هذه الدعـــوى السابقة متى كانت ثلاثة من طلبات المدعى فى الدعوى الحالية هى ذات طلباته فى الدعـــوى السابقة وكانت باقى طلباته فى الدعوى الحالية ترتبط بالطلبات التى فصل فيها ارتباطا الادارى مع توافر اسباب عـــدم صلاحية احد اعضائها لنظر الدعوى يكون باطلا ومخالفا للنظام العام ــ النظر فى الطلبات الجديدة فى الدعوى يثير المنازعة بأكملها ومن ثم يتعين القضاء بالغاء الحكم المطعون فيه واعادة القضية برمتها لمحكمة القضاء الادارى لنظرها من جديد ــ اساس ذلك أن شرط تصدى المحكمة الادارية العليا ان يكون الحكم صادرا من هيئة شكلة صحيحا لم يقم باحد اعضائها سبب من اسباب عدم الصلاحية لنظر الدعوى .

ملخص الحـــكم :

ان الثابت من الأوراق ان السيد المستشار / ..... كان عضـــوا فى هيئة المحكمة التى نظرت الدعوى الحالية واصدرت الحكم المطعون فيه بينما كان قد أبدى رأيه فى الدعوى رقم ٨٩٥ لسنة ١٤ القضائية المقـــامة من نفس المدعى ضد ذات الوزارة المدعى عليها وفى الطعنين رقمى ١٤٦١ لسنة ٨ و ١٢٣٤ لسنة ٨ القضائية المقامين من المدعى والوزارة المدعى عليها فى الحكم الصادر فى هذه الدعوى وذلك عندما كان مفوضـــا لدى المحكمة بأن أعد فيها ثلاثة تقارير مودعة بملف الدعوى متضمنة رأيـــه فى الدعوى والطعنين المشار اليهما .

ومن حيث أنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن ثلاثة من طلبات المدعى فى الدعوى الحالية وهى تعديل مرتبة الذى عين به بالكادر العالى من ١٥ جنيه الى ١٩ جنيه شهريا بالتطبيق للقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وضم مدة خدمته السابقة وتسوية حالته طبقا للمادة ٢٢ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ هى نفس طلباته فى الدعوى رقم ٨٩٥ لسنة ١٤ القضائية المشار اليها وذلك للأسباب التى أوضحها الحكم المطعون فيه والتى تأخذ بها هذه المحكمة . أما بالنسبة لباقى طلبات المدعى وهى تسوية حالته على أساس القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تسوية حالات بعض العاملين بالدولة وتعديل اعانة غلاء المعيشة المستحقة له وطلبه الاحتياطى الخاص بالتعويض عما أصابه من أضرار مادية وادبية نتيجة صدور قرار تعيينه بالكادر العالى ثم فصله من الخدمة لعدم تقديمه مسوغات تعينه ثم اعادة تعيينه من جديد فهى ان كانت طلبات جديدة لم تثر فى الدعوى السابقة الا أنها ترتبط بالطلبات التى فصل فيها ارتباطا جوهريا باعتبارها تقوم جميعا على أساس قانونى واحد مما لا يمكن معه الفصل بينها فمن ثم فان النظر فى الطلبات الجديدة يثير المنازعة برمتها .

ومن حيث أن المادة ١٤٦ من قانون المرافعات الصادر به القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ تقضى بأن يكون القاضى غير صالح لنظر الدعوى ممنوعا من سماعها ولو لم يرده أحد الخصوم فى أحوال معينة من بينها : خامسا : اذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم فى الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء أو كان قدسبق له نظرها قاضيا أو خبيرا أو محكما أو كان قد أدى شهادة فيها . وتنص المادة ١٤٧ على أن يقع باطلا عمل القاضى أو قضاؤه فى الأحوال المتقدمة الذكر ولو تم باتفاق الخصوم منها الغاء الحكم واعادة نظر الطعن أمام دائرة أخرى .

ومن حيث أنه متى ثبت على الوجه الذى سلف بيانه أن احد أعضاء الهيئة التى اصدرت الحكم المطعون فيه لحق به سبب من أسباب عدم الصلاحية لنظر الدعوى فان الحكم يكون باطلا ومخالفا للنظام العام ، واذ

يثير النظر فى الطلبات الجديدة فى هـذه الدعوى المنازعة بأكملها على ما سبق بيانه ، فانه يتعين لذلك عدم تجزئة الدعوى والقضاء بالغاء الحكم المطعون فيه واعادة القضـية برمتها لمحكمة القضـاء الادارى لنظرها من جديد . ولا سند للقول بأن المحكمة الادارية العليا تتصدى فى هذه الحـالة لنظر موضوع الدعوى ذلك لأن قضـاء هـذه المحكمة جرى على أن الحكم المطعون فيه وقد شابه بطلان جوهرى ينحدر به الى درجة الانعدام بسببه عدم صـلاحية أحد اعضاء الهيئة لنظر الدعوى فانه يمتنع على المحكمة الادارية العليا التصدى لنظر موضوع الدعوى لأن ذلك يعتبر بمثابة نظر الموضوع لأول مرة أمام هذه المحكمة وينطوى على اخلال جسيم باجراءات التقاضى وتفويت لدرجة من درجاته لأن شرط التصـدى أن يكون حكمـا صادرا من هيئة مشكلة تشكيلا صحيحا لم يقم بأحد أعضائها سبب مـن اسباب عدم الصلاحية لنظر الدعوى الأمر الذى يتعين معه اعادة القضية للفصل فيها مجددا من دائرة أخرى من دوائر أخرى من دوائر محكمـة القضاء الادارى مع الزام الجهة الادارية بالمصروفات .

(طعن ٦٨١ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٢/٢٩)

قاعـدة رقـم (٤٢٠)

المبـــدأ :

كون احد السـادة المستشارين عضوا بهيئة محكمة القضاء الادارى التى اصدرت الحكم رغم سبق ابدائه رايا فى القضية ابان عمله كمفوض امام المحكمة — بطلان الحكم واعادة القضـية الى المحكمة لنظرها مـن جديد — اساس ذلك .

ملخص الحكم :

ان الثابت من الأوراق أن السيد المستشار / .... كان عضوا فى هيئة محكمة القضاء الادارى التى نظرت الدعوى الماثلة واصدرت الحكم المطعون فيه رغم أنه سبق أن أبدى رأيه فيها عندما كان مفوضا لدى هذه

المحكمة وذلك بأن أعد فيها التقرير الأصلى بالرأى القانونى الموقع من سيادته والمودع بملف الدعوى بتاريخ ١٨ من فبراير سنة ١٩٦٧ .

ومن حيث أن المادة (١٤٦) من قانون المرافعات الصادر به القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ تقضى بأنه يكون القاضى غير صالح لنظر الدعوى ممنوعا من سماعها ولو لم يرده — أحد الخصوم فى أحوال معينة من بينها ما قرره فى الفقرة (٥) منها التى تنص على أنه وإذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم فى الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء — أو كان قد سبق له نظرها قاضيا أو خبيرا أو محكما أو كان قد أدى شهادة فيها وتنص المادة (١٤٧) من هذا القانون على أن يقع باطلا عمل القاضى أو قضاؤه فى الأحوال المتقدمة الذكر ولو تم باتفاق الخصوم . واذا وقع هذا البطلان فى حكم من محكمة النقض جاز للخصم أن يطلب منها الغاء واعادة نظر الطعن أمام دائرة أخرى .

ومن حيث انه تأسيسا على ما تقدم واذا ثبت على الوجه الذى سلف بيانه أن أعضاء هذه المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه لحق به سبب من أسباب عدم الصلاحية لنظر الدعوى فان الحكم يكون باطلا ويتعين لذلك القضاء بالغاء الحكم المطعون فيه واعادة القضية الى محكمة القضاء الادارى لنظرها من جديد . ولا وجه للقول بأن المحكمة الادارية العليا تتصدى فى هذه الحالة لنظر الدعوى ذلك لأن قضاء هذه المحكمة جرى على أن الحكم المطعون فيه وقد شابه بطلان جوهرى ينحدر به الى درجة الانعدام بسبب عدم صلاحية أحد أعضاء الهيئة لنظر الدعوى فانه يمتنع على المحكمة الادارية العليا التصدى لنظر موضوع الدعوى لأن ذلك يعتبر بمثابة نظر الموضوع لأول مرة أمام هذه المحكمة وينطوى على اخلال جسيم باجراءات التقاضى وتفويت لدرجة من درجاته لأن شرط التصدى أن يكون الحكم صادرا من هيئة مشكلة تشكيلا صحيحا لم يقم باحد أعضائها سبب من أسباب عدم الصلاحية لنظر الدعوى الأمر الذى يتعين معه اعادة القضية للفصل فيها من دائرة أخرى من دوائر محكمة القضاء الادارى .

(طعن رقم ١١٨٣ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٧/٦/٥)

قاعــدة رقــم (٤٢١)

المبـــــدأ :

اشتراك مفوض الدولة فى اصدار حكم المحكمة الادارية مثار الطعن ثم تمثيله هيئة مفوضى الدولة أمام محكمـــة القضـــاء الادارى التى طعن امامها فى حــكم المحكمة الادارية من شـــأنه أن يعيب الحكم عيب الاخلال باجــراء جوهرى ــ بطــلان الحكم .

ملخص الحــكم :

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن المستشار المساعد ...... كان عضـــوا بالمحكمة الادارية بالمنصـــورة التى أصدرت حكمهـــا فى الدعوى رقم ١٢٧ لســـنة ٢ ق بجلســـة ١٩٧٥/٥/١٩ ثم قام سيادته بتمثيل هيئة مفوضى الدولة أمام محكمـــة القضـــاء الادارى بالمنصورة بهيئة استئنافية عند نظر الطعن فى الحكم الذى اشترك فى اصداره .

ومن حيث أن مفوضى الدولة هى من القسم القضـــائى وفقـــا لمـــا نصت عليه المـــادة ٣ من قانون مجلس الدولة الصـــادر بقـــرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وقد بنيت المادة ٢٧ من هـــذا القانون اختصاصات هيئـــة مفوضى الدولة فى تحضير الدعوى وتهيئتهـــا للمرافعة ونصت المـــادة ٥٣ من ذات القـــانون على أن « تسرى فى شأن مستشـــارى المحكمة الادارية العليـــا القواعد المقررة لرد مستشـــارى محكمة النقض ... وتسرى فى شأن رد أعضـــاء المحاكم الادارية والمحاكم التـــأديبية الأخرى القواعد المقررة لر القضـــاة » ولما كانت المـــادة ٣ من مواد اصـــدار قانون مجلس الدولة ســـالف الذكر تقضى بأن تطبـــق الاجراءات المنصـــوص عليها فى هذا القـــانون وتطبق أحكام قـــانون المرافعات فيمـــا لم يرد فيه نص وذلك الى أن يصـــدر قانون بالاجراءات الخاصـــة بالقسم القضـــائى . ومن ثم فانه يتعين تطبيق أحكام قـــانون المرافعات فيما يتعلق بعـــدم صلاحية القضاة وردهم وتنحيتهم .

ومن حيث أن المادة ١٤٦ من قانون المرافعات المدنيـة والتجـارية الصـادر بالقانون رقم ١٣ لسـنة ١٩٦٨ تنص على أن « يكون القاضى غير صـالح لنظر الدعـوى ممنوعا من سمـاعها ولو لم يرده أحـد الخصوم فى الاحوال الآتيـة : ....ه ــ اذا كان قد افتى أو ترافـع عن أحد الخصوم فى الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء أو كان قد سـبق له نظرها قاضيا أو خبيرا أو محكمـا أو كان قد أدى شهادة فيهـا » .

ومن حيث أن هيئة مفوضى الدولة تعتبر أمينة على المنازعات الادارية وعاملا أساسيا فى تحضيرها وتهيئتها للمرافعـة وفى ابداء الرأى القانونى المحـايد فيها سـواء فى المذكرات التى تقدمها أو فى الايضـاحات التى تطلب اليها فى الجلسـة العلنية ويتفرع عن ذلك كله انه لابد من حضـور من يمثلهـا بالجلسة والا وقع فى الحكم وانه اذا قام بالمفوضين سـبب من أسباب عدم الصـلاحية أو الرد المنصوص عليهما فى المـواد ١٤٦ وما بعـدها من قانون المرافعات غير صالح فى الحالة الأولى متنوعا عن مبـاشرة مهمته فى الدعـوى وجاز رده أن لم يتنح عنها فى الحالة الثانية وذلك قيـاسا على حالة رد عضو النيـابة اذا كان طرفا منضمـا فى الدعوى طبقـا للمادة ١٦٣ من قانون المرافعات تحقيقا للحيدة التـامة بحكم وظيفته فى الدعـوى حسـبما سلف ايضاحه وانه اذا كان المفوض غير صـالح لمباشرة مهمته فى الدعوى ومع ذلك استمر فى مباشرتها أو حيث يجب عليه التنحى عنهـا وندب غيره لاداء مهمته فيهـا كان ذلك منطـويا على بطـلان فى الاجراءات يؤثر فى الحكم فيعيبـه ويبطله . (حـكم المحكمة الادارية العليـا فى الطعن رقم ١٥٠ لسنة ١ ق بجلسة ١٢/١٧/ ١٩٥٥) .

ومن حيث أنه تطبيقا لما تقدم فان قيام السيد المستشار المساعد .... بالاشتراك فى اصـدار حكم المحكمة الادارية مثـار هذا الطعن ثم تمثيله هيئـة مفوضى الدولة محكمـة القضاء الادارى التى طعن أمامها فى حكم

المحكمة الادارية سـالف الذكر من شأنه أن يعيب هذا الحكم — وهو الحكم المطعون فيه بالطعن الحالى — بعيب الاخلال باجراء جوهرى ، ومن ثم يكون قد صدر معيبا بعيب يبطله ومن ثم يتعين الحكم بالغائه وباعادة القضية الى محكمة القضاء الادارى بالمنصورة بهيئة استئنافية للفصل فيها مجددا من دائرة اخرى وابقاء الفصل فى المصروفات .

(طعن رقم ٣٣٥ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/٣٠)

قاعـدة رقـم (٤٢٢)

المبـدأ :

مفهوم نص المادة ١٨ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية أن يكون العضو الثالث فى المحكمة من الجهاز المركزى والادارة اذا كانت المخالفات محل الاتهام مخالفات ادارية — مقتضى ذلك انه اذا كانت المخالفات المسندة الى المخالفين سواء طبقا لوصف النيابة الادارية او بحسب طبيعتها القانونية كل مخالفات ادارية ومسلكية فمن ثم اشتراك عضو الجهاز المركزى للمحاسبات فى تشكيل المحكمة وسماعه المرافعة واشتراكه فى اصدار الحكم من شانه ان يبطل الحكم — البطلان يتعلق بالنظام العام وذلك طبقا للمبادىء العامة فى اجراءات التقاضى لما فى ذلك من اهدار لضمانات جوهرية لذوى الشأن من المتقاضين .

ملخص الحكم :

ان الثابت من الأوراق أن النيابة الادارية أحالت المخالفين الى المحكمة التأديبية للعاملين بوزارة الصحة لمحاكمتهم عن المخالفات الادارية المسندة اليهم بتقرير الاتهام وقد عين لنظر الدعوى أمام المحكمة التأديبية جلسة ١٩ من اكتوبر سنة ١٩٧١ وقد تداولت القضية بالجلسات

وبجلســـة ٢٥ من مايو سنة ١٩٧٢ صـــدر الحكم المطعون فيه من المحكمة التأديبية المذكورة مشـــكلة برياســـة السيد المستشار المساعد ...... وعضوية كل من السيدين ...... المستشار المساعد ...... عضو الجهاز المركزى للمحاسبات الذين اشتركوا فى التوقيع على منطـــوق الحـــكم ومســـودته .

ومن حيث أن المادة (١٨) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية (وهو القانون الذى صدر فى ظله الحكم المطعـــون فيه) تضمنت النص على أن تختص بمحاكمة الموظفين من الدرجة الثامنة فما دونهـــا عن المخالفات المالية والادارية محـــاكم تأديبيـــة تشكل من « مستشـــــار أو مستشـــــار مساعد بمجلس الدولة رئيســـا ونائب من مجلس الدولة وموظف من « الدرجة الثانية » على الاقل من ديوان المحـــاسبة أو ديوان الموظفين : عضوين ... (ومفهوم هذا النص أن يكون العضو الثالث فى المحكمة من الجهاز المركزى للتنظيم والادارة اذا كانت المخـــالفات محل الاتهام مخالفات ادارية.

ومن حيث أنه لما كان ذلك ما تقدم وكانت المخـــالفات المسندة الى المخالفين فى الدعوى التأديبية المطعون فى حكمها سواء طبقا لوصف النيابة الادارية أو بحسب طبيعتها القانونية كلها مخالفات ادارية ومسلكية فمن ثم فان اشتراك عضو الجهاز المركزى للمحاسبات فى تشكيل المحكمـــة وسماعه المرافعة واشتراكه فى اصدار الحكم من شأنه أن يبطل الحكم — وهو بطلان يتعلق بالنظـــام العام — وذلك طبقا للمبـــادى العـــامة فى اجراءات التقاضى لما فى ذلك من اهدار لضمانات جوهرية لذوى الشأن من المتقاضين ويتعين لذلك القضاء ببطلان الحكم المطعون فيه .

(طعن رقم ١١٠٧ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٢٨)

المبحث الثانى
حالات لا يتحقق فيها البطلان

ا ــ الاخطاء المادية :

قاعــدة رقــم (٤٢٣)

المبــــــدأ :

الاشارة بصورة الحكم المطبوعة الى تشكيل المحكمة التاديبية التى اصـــدرت الحكم تشكيلا رباعيا بالمخالفة لحكم المادة ٨ من القــانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة يعتبر خطا ماديا لا يبطل الحكم طالما ان مسودة الحكم الأصلية قد ثبت منها صدور الحكم من دائرة مشــكلة تشكيلا ثلاثيـــا .

ملخص الحــكم :

ومن حيث أنه عن نعى هيئـــة مفوضى الدولة على الحكم المطعون فيه بأنه صـــدر من دائرة مشكلة تشكيلا رباعيا على خلاف ما تقضى به المادة ٨ من القـــانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة فانه مردود ذلك انه ولئن كانت صورة الحـــكم المطبوعة قد ورد بها عن تشكيل المحكمة ما يبـــدو للقارىء انه تشكيل رباعى ولم يكن تحت نظر الهيئة الطاعنـــة المسودة الأصلية للحكم بتشكيلها الثلاثى وهو الأمر الذى يبين أن ما وقع فى صـــور الحكم المطبـــوعة محض خطأ مادى لا يؤثر فى حقيقته على الحكم الذى صـــدر عن دائرة مشكلة تشكيلا ثلاثيا ومن ثم يكون هـــذا النعى على غير اساس من القانون متعين الرفض .

(طعن رقم ٣٧ لسنة ٢٠ ق ــ جلسة ١٩٧٩/١٢/١٥)

قاعــدة رقــم (٤٢٤)

المبــــدأ :

الخطأ المــادى فى محضر جلسة المرافعة ، المطبوع مقدما ، والثابت فيه حضــور رئيس المحكمة السابق بعض جلسات الدعوى — لا يؤدى الى بطــلان الحكم الصــادر فيها من الهيئة الجديدة التى سمعت المرافعة وحضرت المداولة ووقعت الحكم .

ملخص الحــكم :

اذا كان رئيس محكمة القضــاء الادارى السابق الذى رأس بعضا فقط من جلســات هذه الدعوى دون بعضها الآخر لم يوقع الحكم المطعون فيه ، ولم يشترك بالفعل فى مداولاته أو فى اصــداره ، فلا يمكن أن ينال ذلك من صحــة شكل الحكم المطعون فيه ثبت أن السادة المستشارين الذين تداولوا فيــه ، ووقعوه وأصدروه هم الذين استمعوا الى المرافعة فى هذه الدعوى . ولا وجه للقول ببطــلانه استنادا الى مجرد خطــأ مادى وقع فى محضر جلسة المرافعة المطبوع مقدما .

(طعن رقم ١٣٣٣ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٢١)

ب — النقض او الخطأ غير المخل فى بيانات الخصوم :

قاعــدة رقــم (٤٢٥)

المبــــــدا :

النقض او الخطــا فى بيــانات الخصوم المبطل للحكم — وجوب ان يكون جسيمــا ، اى من شانه التجهيل بهم — ذكر اسم احد المــدعين فى الحــكم والاشارة الى الباقين بعبــارة ((وآخرين)) — الاشارة الى رقم الدعــوى فى الحكم — امكان معرفة هؤلاء الآخرين بالرجــوع الى عريضــة الدعوى — لا بطــلان فى الحكم .

ملخص الحــكم :

لئن كان قرار اللجنة القضـــائية بمثابة حكم قضائى ، فيجب اشتماله على البيانات الواجب اشتمال الاحكام عليها بما فى ذلك اسماء الخصــــوم وصفاتهم ، الا أن النقض أو الخطأ فى ذلك يجب — لكى يبطل الحــكم طبقا للمادة ٣٤٩ مرافعات — أن يكون جسيما ، وهو لا يكون كذلك الا اذا كان من شأنه تجهيل الخصوم وعدم امكان تعيينهم ، حرصا من المشرع على الابقــاء على العمل القضـــائى وعدم ابطـــاله الا للضرورة الملجئة ، وهى لا تقوم الا اذا كان النقص جسيما لا يمكن تداركه . فاذا ثبت أن قرار اللجنة القضائية وان لم ينص فى ديباجته بالذات على اسم المتظلم ، الا انه يجمل فى الوقت ذاته البيان بأنه صدر فى تظلم معين قيد برقم معين باسم شخص معين وآخرين ، ومن الممكن بهذا البيان تعيين هؤلاء الآخـــرين الذين يعنيهم الحكم ويشملهم . وذلك بالرجوع الى عريضة التظلم ذاتها ، وهى تتضمن اسم المتظلم من بين الذين قدموه ، فليس ثمة — والحـــالة هذه — نقص جسيم من شأنه أن يبطل قرار اللجنة .

(طعن رقم ٩٧٠ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/٥/١٠)

قاعـدة رقـم (٤٢٦)

المبـدأ :

خلو الحكم من ذكر اسم الخصم المنضم للحكومة لا يبطله .

ملخص الحـكم :

ان طلب بطلان الحكم لعدم ذكر اسم الخصم المنضم للحكـومة فى الحـكم المطعون فيه ، يدحضه أن البطلان لا يكون الا اذا كان الخطـأ قد وقع على بيـان جوهرى بأن كان الخصم مجهـلا تجهيلا تاما ، والأمر على خـلاف ذلك فى الدعوى الحـالية اذ ورد فى صدر الحـكم أن المطعون ضـده قد تدخل فى الدعـوى خصما ثالثا منضما الى الحكومة ، ومـن ناحيـة أخرى فالدعوى تقوم على أساس الطعن على القرار الادارى الصـادر بترقية المتدخل الى الدرجة الأولى فى وزارة الصحة وهو بيان لا يمكن أن يجهل بالمتدخل المذكور ، وفوق هذا وذلك فان الدعوى الادارية على خلاف الدعوى المدنية تقوم على مخاصمة قرار ادارى لا على مخاصمة شخص أو اشخاص معينين .

(طعن رقم ١١٨٣ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦١/٤/٢٢)

قاعـدة رقـم (٤٢٧)

المبـدأ :

خلو الحكم المطعون فيه من ذكر اسم الوصية على المدعى — لا بطلان فى الحـكم .

ملخص الحـكم :

أن النعى النص على الحكم المطعون فيه بالبطلان لخلوه من اسم السيدة/ ..... الوصية على المدعى الذى بلغ سن الرشـد بعد صدور

الحكم — مردود بأن السيدة المذكورة قد حضرت مع ابنها المدعى بجلسة التحضير المنعقدة فى ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ وذلك بعد تعينها وصية عليه بمقتضى القرار الصادر فى ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٨ من محكمة السيد زينب للأحوال الشخصية — وطلب الحاضر معها تصحيح شكل الدعوى بتوجيهها منها الى مديرية التحرير — كما حضرت معه بجلسة ٢٩ من مارس سنة ١٩٦٤ أمام المحكمة الادارية وفيها وجهت الدعوى الى مدير عام مديرية التحرير وبذلك تكون قد تدخلت فى الدعوى وأصبحت بصفتها وصية عليه فيها — ومجرد خلو الحكم المطعون فيه من ذكر اسمها لا يترتب عليه بطلانه اذ أن ذلك لا يعدو أن يكون خطأ فى التدوين من الجائز تصحيحه وفقا لأحكام المادة ٣٦٤ من قانون المرافعات وبناء على ذلك فان الحكم يعتبر فى الواقع من الأمر صادرا لصالحها بصفتها وصية على ابنها الذى كان قاصرا عند صدوره ومن ثم يكون النعى عليه بالبطلان فى غير محله .

(طعن رقم ١١١٩ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٥)

قاعدة رقم (٤٢٨)

المبدأ :

طعن على الحكم بالبطلان — لصدوره باسم المدعى رغم وفاته — ورغم تصحيح شكل الدعوى بتدخل أرملته — البادى من نص م٢/١٧٨ من قانون المرافعات ان الخطأ فى أسماء الخصوم وصفاتهم الذى يترتب عليه بطلان الحكم هو الخطأ الجسيم أى الذى يترتب عليه تجهيل البيان .

ملخص الحكم :

ومن حيث انه عن الوجه الأول من أوجه الطعن الخاص ببطلان الحكم المطعون فيه لصدوره باسم المرحوم ...... بعد موته ورغم تصحيح

هـشـكل الدعوى بتدخل الطاعنين — فان المادة ١٧٨ من قانون المرافعات تنص على أنه « يجب ان يبين فى الحـكم المحكمة التى أصدرته وتاريـخ أصداره ومكانه .... واسـماء الخصوم والقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم وحضـورهم وغيابهم ... والقصـور فى أسباب الحكم الواقعية والنقص أو الخطأ الجسـيم فى اسـماء الخصوم وصفاتهم ، وكذا عـدم بيان اسـماء القضاة الذين أصدروا الحكم يترتب عليه بطلان الحكم » .

ومن حيث أن البادي بجلاء من نص الفقرة الثانيـة من المادة ١٧٨ المشـار اليها أن الخطـأ فى أسـماء الخصوم وصفاتهم الذي يترتب عليه بطـلان الحـكم هو — كما نصت هـذه الفقرة — الخطأ الجسيم ، أى الذى يترتب عليه تجهيل البيـان ، فلا يعلم من الحـكم اسم المدعى عليه ، أو تنكر فيه الاسماء وتجهل الصفـات فلا يمكن تحديد من الخصم المدعى ومن المدعي عليه . والقـاعدة التى أستقر عليها الفقه والقضـاء فى هذا الخصـوص أن الحكم يكمل بعضه بعضا فان ورد اسم أحـد الخصوم أو صفته خطأ فى موضـع من مواضـع الحـكم ، ولكنه ورد صحيحـا فى مواضـع أخرى ، فان ذلك يعتبر من قبيل الخطأ المـادى غير المؤدى الى الجهـالة ، ولانه يمكن أن يسـتدل على صحيح الاسم أو الصفـة من ذات الحكم . وقد سـبق أن قضت محكمـة النقض بأنه متى كان النقض أو الخطـأ فى اسـماء الخصوم وصفاتهم ليس من شأنه التشكيك فى حقيقة الخصـم واتصـاله بالدعوى فانه لا يعتبر نقصـا أو خطأ جسيم يترتب عليـه بطـلان الحـكم . « نقض ١٩٥٤/٦/١٠ ، ١٩٥٧/٦/٦ السنة ٥ ، ٨ » .

ومن حيث أن الثابت من النسـخة الأصـلية للحكم المطعون فيه — ومسـودته — انه ولئن كان قد ورد بديباجة الحكم أن الدعوى مقـامة من .... ، الذي كان قد تم أعـدامه في الفترة من تاريخ صدور الحكم في الشـق المستعجل من الدعوى برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه حتى تاريخ نظر الشـق الموضوعى فى الدعـوى — الا أن حـكم

المطعون فيه قد استعرض فى بيـــان اجراءات الدعوى وكذا فى اسبابه أن المدعى — المذكور توفى الى رحمة الله بتنفيذ الحكم الصـــادر عليـــه بالاعدام شنقـــا بتاريخ ١٩٧٨/٣/١٩ وان توافرت لهما بعد أن قـــامتا بتصحيح شـــكل الدعوى بتوجيه الخصـــومة بأسميهما الى المدعى عليهم عقب وفاة مورثهمـــا — المدعى الاصلى — وانه لا خطـــأ فى اسميهمـــا الواردين فى الحكم ، كما وان المنطـــوق قد مضى على الزام المـــدعيتين بالمصروفات . وبناء عليه فليس ثمـــة خطأ جسيم من شأنه تجهيل اسماء الخصـــوم أو صفاتهم — مما تعينه الفقرة — الثانية من المـــادة ١٧٨ مرافعات — قد شـــاب الحكم المطعون فيه كى يمنع الدفع ببطلانه .

(طعن رقم ٩٦٤ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٣/١١/١٢)

ت — ضوابط تسبيب الأحكام :

قاعـــدة رقـــم (٤٢٩)

المبـــدأ :

الترتيب الوارد بالمـــادة ٣٤ من قانون المرافعـــات ليس ترتيبـــا حتميـــا يترتب على الاخلال به البطـــلان — يكفى لسلامة الحكم أن يكون مقـــاما على أســـباب تستقيم معـــه ولا يلزم أن يتعقب حجج الخصوم من جميع منـــاحى اقوالهم استقلالا ثم يفندها تفصيلا الواحدة تلو الاخرى — يكفى ان يورد الحكم مضمون اقوال الشهود — متى كان ما استخلصـــه الحكم من اقـــوال الشـــهود غير متنـــاقض مع ما هـــو ثابت بالتحقيقات كان قضـــاؤه لا غبار عليه .

ملخص الحـــكم :

لا يقبل من الطاعن وجه الطعن القائم على أن المحكمة التأديبية لم تذكر فى أسباب حكمهـــا ولا فى وقائع الدعـــوى شيئا عن دفاعه ودفوعه ليخلص من ذلك الى أن الحـــكم باطل لمخالفته لنص المادة (٣٤٩) من قانون المرافعات وأنه قد شـــابه قصـــور فى التسبيب اذ أن هذا الوجه مردود بما جرت عليه ضوابط تسبيب الأحـــكام من أن الترتيب الوارد بالمـــادة التى يستند اليها هذا الطعن ، ليس ترتيبا حتميـــا يترتب على الاخـــلال به البطلان فيجـــوز أن تورد المحكمة الادلة الواقعيـــة والحجج القانونيـــة التى أستند اليها الخصوم فى ثنـــايا اسباب الحـــكم التى تكلفت بالرد عليها . كما أنه يكفى لســـلامة الحكم ان يكون مقاما على أسباب يستقيم معها ، ولا يلزم أن يتعقب حجج الخصوم فى جميع مناحى اقوالهم استقلالا

ثم يفندها تفصيلا الواحدة تلو الاخرى ، كما لا يعيب الحكم عـــدم ذكر اسماء الشهود فى تحقيق تضمنت القضية أوراقه وعدم ايراده نصوص اقوالهم وعبارتها . وحسب الحكم السديد أن يورد مضمون هذه الاقوال ومتى كان ما استخلصه الحكم من أقوال الشهود غير متناقض مع ما هو ثابت بالتحقيقات كان قضاؤه لا غبار عليه .

(طعن رقم ١٦٠٥ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٤/١/١٨)

٤ — ورود المنطوق فى ورقة مستقلة :

قاعــدة رقــم (٤٣٠)

المبــــدأ :

نص المادة ٣٤٦ من قانون المرافعــات المدنية والتجــارية الصادر بالقانون رقم ٧٧ لســنة ١٩٤٩ على انه اذا كان النطق بالحــكم فى جلسة اخرى غير جلســة المرافعة وجب أن تودع مسودته عقب النطــق به والا كان الحــكم باطلا — المشرع استهدف اســاسا من هذا النص ان يتم تداول القضاه فى الحــكم قبل اصداره وان تشمل هذه المــداولة منطوق الحــكم واسبابه معا بنــاء على أن اسباب الحكم يجب أن يكون متفقــا عليها بين القضــاه وأن نستقر عقيدتهم فيها على اســاس قبل النطق به وان توقيــع القضــــاه هــو الــدليل على انهم طالعــوا الاسباب وتنــاقشوا فيها على الوضــع الذى انتهت عليه — يترتب على ذلك انه اذا كانت مسودة الحكم قد اودعت فى ذات الجلســة التى ارجىء النطق بالحــكم فيها وكان منطــوق الحكم المدون على رول الجلســة المرافقة له هذه المســودة موقع عليه من الهيئــة التى اصــدرته وعلى وضــع يســتفاد منه انه بنى على ما ورد بهــا من اسباب فلا يتصور فصــل منطوق الحكم عن الأسباب الواردة بهذه المســودة ومن ثم تكون التوقيعات المدونة على المنطــوق على الوجه الســالف بيــانه شاملة من الناحية القــانونية الأسبــاب والمنطوق معا — مجرد ورود المنطوق الموقع عليه على ورقة مستقلة لا يمكن ان يصم مثل هذا الحكم بالبطلان .

ملخص الحكم :

انه عن الدفع المبدى من الجهة الادارية ببطلان الحكم المطعون فيه لعدم توقيع أسبابه الا من أحد أعضاء المحكمة التى أصدرته فانه يبين من الاطلاع على الأوراق انه حدد لنظر الدعوى رقم ١٧٩١ لسنة ١٧ القضائية أمام محكمة القضاء الادارى جلسة ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٦٤ وتداول نظرها بالجلسات حتى جلسة ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٦٥ وفيها قررت المحكمة ارجاء اصدار الحكم الى جلسة ٦ من يناير سنة ١٩٦٦ حيث صدر الحكم وأودعت مسودته وقت النطق به ويبين من الاطلاع على هذه المسودة انها حررت على عدة أوراق منفصلة وأن الورقة الأخيرة منها تتضمن منطوق الحكم وحده وموقع عليها من جميع أعضاء الهيئة التى أصدرت الحكم أما باقى الأوراق التى اشتملت على الأسباب فقد وقع على الورقة الأخيرة منها أحد أعضاء الهيئة .

ومن حيث أن المادة ٣٤٦ من قانون المرافعات السابق الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ — الذى صدر الحكم المطعون فيه فى ظله — تنص على انه « اذا نطق بالحكم عقب المرافعة وجب أن تودع مسودته المشتملة على أسبابه موقعا عليها من الرئيس والقضاة ومبينا بها تاريخ ايداعها وذلك فى ظرف ثلاثة أيام من يوم النطق بالحكم فى القضايا المستعجلة وسبعة أيام فى القضايا التى يحكم فيها على وجه السرعة وخمسة عشر يوما فى القضايا الأخرى والا كان الحكم باطلا فان كان النطق بالحكم فى جلسة أخرى غير جلسة المرافعة وجب أن تودع مسودته عقب النطق به والا كان الحكم باطلا كذلك » .

ومن حيث أن الثابت فى الدعوى الماثلة ان الحكم المدفوع ببطلانه ارجىء النطق به الى جلسة مقبلة ثم نطق به من الهيئة التى سمعت المرافعة وأودعت مسودته فى ذات الجلسة التى تم فيها هذا النطق وكان موقعا على منطوق الحكم من رئيس المحكمة وقضاتها الامر الذى ينطبق

عليه حكم الفقرة الثانيـــة من المادة ٣٤٦ ســالفة الذكر واذ كان مـا استهدفه المشرع أســاسا من هذه الفقرة هو أن تودع مسودة الحـكم المشتملة على أسبابه عند النطق به لسبب واضح ســواء أن يتم تــداول القضــاة فى الحــكم قبل اصداره وان تشــمل هذه المداولة منطوق الحكم وأسبابه معــا ابتناء على أن أســباب الحكم يجب أن تكون متفقا عليها بين القضاة وأن تستقر عقيدتهم فيها على اســاس قبل النطـق به وأن توقيع هؤلاء القضــاة هو الدليل على أنهم طــالعوا الاسباب وتناقشوا فيهــا على الوضع الذى انتهت عليه وترتيبــا على ذلك فاذا كانت مسودة الحــكم فى الدعوى الماثلة قد أودعت فى ذات الجلســة التى أرجىء النطق بالحــكم فيها — وهو أمر لا يجــادل فيه أحد وكان منطوق الحكم المدون على رول الجلســة المرافقة لهذه المســودة موقع عليه من الهيئة التى أصــدرته وعلى وضع يســتفاد منه أنه بنى على ما ورد بهــا من أسباب فلا يتصــور فصل منطوق الحكم عن الأســباب الواردة بهذه المسودة لما هو مســلم به قانونا من أن المقصود بالحكم هو منطوقه والأســباب المرتبطــة به والتى بنى عليهــا ومن ثم تكون التوقيعات المــدونة على المنطوق على الوجه الســالف بيانه شــاملة بلا ريب من الناحية القانونية الأسباب والمنطــوق معا فمن ثم فليس مرادا ولا مقصــودا من المشرع والحــالة هذه أن يكون مجرد ورود المنطوق الموقع عليــه على ورقة مستقلة أن يصم مثل هذا الحــكم بالبطلان بعد اذ ثبت أن المحكمــة أعملت حكم المــادة ٣٤٦ ســالفة الذكر بما يتفق والاجراءات المقررة ومحققة ما رمى اليه المشرع من تدارس الرئيس والأعضــاء لمنطــوق الحكم والأســباب معا مما يتعين معه الحكم برفض الدفع .

(طعن رقم ٥٨١ لسنة ١٢ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٨)

جـ ــ الاحالة بقرار :

قاعـــدة رقــم (٤٣١)

المبـــــدا :

طرح دعـــوى تختص بهـــا محكمة القضـــاء الادارى باجراء غير صحيح قانونا هـــو قرار الاحـــالة الصادر من رئيس المحكمـــة الادارية فى حين انه كان ينبغى أن يصـــدر بهذه الاحـــالة حكم من المحكمة لا مجرد قرار من رئيســـها وحده ــ الغاية المرجوة من وراء الاحـــالة بالاجراء الصحيح قد تحققت فعلا بالاحالة التى تمت باداة غير صحيحـــة ــ يترتب على ذلك عدم جـــواز الحكم ببطـــلان هذه الاحالة غير الصحيحـــة تحقيقا لما استهـــدفه المشرع بما نص عليه فى المادة ٢٠ فقرة ثانية من قـــانون المرافعات من انه لا يحكم بالبطـــلان رغم النص عليـــه اذا ثبت تحقق الغاية من الاجـــراء .

ملخص الحـــكم :

ان محصل الدفع ببطلان قرار الاحالة أن محكمـــة القضاء الادارى ــ وان كانت هى المختصـــة بنظر الدعوى دون المحكمة الادارية الا أنها لم تتصل بها اتصالا قانونيا ذلك أن طرحها أمامها كان بنـــاء على أداة أو اجراء غير صحيح قانونا هو قرار الاحالة الصادر من رئيس المحكمـــة الادارية وانه ينبغى أن يصـــدر بهذه الاحالة حكم من المحكمة لا مجـــرد قرار من رئيســـها وحده .

ومن حيث أن محكمة القضـــاء الادارى وان كان صحيحا انها قـــد اتصلت بالدعوى بأداة أو باجراء غير صحيح قانونا اذ لم تحل اليها بحكم من المحكمة الادارية أو لم تطرح امامها بالاجراءات المعتادة لرفع الدعاوى

الا أنه متى كان مسلما ان تلك الدعوى انما تختص بها محكمة القضـــاء الادارى ولا تختص بها المحكمة الادارية بحيث لو قضى ببطلان قرار احالتها الى محكمة القضاء الادارى لعادت اليها حتما من جديد باحالة صحيحـــة فانه يكون من الواضح أن الغـــاية المرجوة من وراء الاحالة بالاجـــراء الصحيح قد تحققت فعلا بالاحالة التى تمت بأداة غير صحيحة مما لا يجوز معه الحـــكم ببطلان هذه الاحالة غير الصحيحة تحقيقا لما استهدفه المشرع بما نص عليه فى المادة ٢٠ (فقرة ثانية) من قانون المرافعات من انه لا يحكم بالبطـــلان رغم النص عليه اذ ثبت تحقق الغاية من الاجـــراء ذلك أنه لا جدوى فى الحـــالة الماثلة من الأخذ بدفع الطاعن بعد أن تم اتصـــال الدعوى فعلا بالمحكمة المختصة حسبما سلف البيان .

(طعن رقم ٢١٥ لسنة ١٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٢٣)

د — فى حالة ضم دعويين للارتباط يجوز تكملة اسباب الحكم فى احداهما باسباب الحكم فى الأخرى .

قاعدة رقم (٤٣٢)

المبدأ :

ان تأثير الفصل فى دعوى على وجه الحكم فى الثانية يجعل الارتباط بين الدعويين قائما رغم اختلافهما سببا وموضوعا — اثر ذلك — يجوز للمحكمة أن تأمر بضم احدى الدعويين الى الأخرى ويجوز لها ان تبقى لكل منهما ذاتيتها واستقلالها — اذا استكملت المحكمة حكمها فى الدعوى الثانية بما أوردته فى حكمها فى الأولى من اسباب فلا بطلان فى ذلك ولا يعتبر ذلك اخلالا بحق الطاعن فى الدفاع فى أى من الدعوتين .

المحكمة :

ومن حيث أنه على الوجه الأول — فان الارتباط بين الدعوتين رقمى ٨٩٩ لسنة ٢٩ ق ، و٤٢ لسنة ٢٩ ق ، قائم على أن بينهما اختلافه سببا وموضوعا — من صلة ، لتأثير الفصل فى أولاهما ، على وجه الحكم فى ثانيهما ، لاعتماده ، فى بعض اسمه ، على ما ينتهى اليه الوضع القانونى للمدعى فى خصوص تحديد اقدميته فى الدرجة الخامسة بردها أو وعد بردها الى التاريخ الذى طلبه ، فى الأولى ، اذ طلبه فى الثانية الغاء تخطيه فى الترقية للدرجة التالية فى ١٩٧٠/١٢/٢١ يستند فيما يستند اليه من أسباب الى أقدميته المطلوبة فى ملفيهما وهذا الارتباط يجعل للحكمة أن تضم احدى الدعويين الى الأخرى ، لتصدر فيهما حكما واحدا وهو أمر متروك لمحض تقديرها ، اذا ما رأت أن فى ذلك ما يسر لها الفصل فيها وضمان سلامة بناء حكميها فى كليهما والبعد عن التناقض بينهما وأسبابهم وضم الدعويين ، لا يجعل منهما دعوى

واحدة ، بل يبقى لكل منهما ذاتيها واستقلالهـا عن الأخرى ، ومن ثم فاذا ما رأت المحكمـة الا تضمنها ، واثرت أن تنظرهما معـا ، وتصـدر فى كل منهمـا حكما قائما ندابه ، فلا تثريب عليهـا فى ذلك وهـو الحقيقة ونفس الأمر بمثابة الضم عمـلا ، وعلى هذا فان ما اتبعتـه المحكمـة المطعون فى حكمهـا ، فى اجرائها من نظر الدعـويين ، على استقـلال ولكن فى جلسـات واحدة مراعاة للارتبـاط المشار اليه ، صحيح وصحيح تبعا اصدارها فى كل منهمـا ، وفى جلسـة واحدة حكمهـا قائمة بذاته ، ولا عليها أن تستكمل أسبـاب حكمها فى الثانيـة بما أوردته فى حكمهـا فى الأول من أسباب وما ينته عليها من نتيجة فى تحديد اقدمية المطعـون ضدها فى الدرجة الخامسـة على مقتضاها ، اذ أن الحكم الاول ، يعتبر على هذا الوجـه جزءا من الحـكم فى الثانية متمما له وليس فى شىء مـن هذا ، اخلال بحق الطـاعنة فى الدفاع فى أى من الدعويين ، حيث استوفته فى الاثنتين بردها على كليهمـا فى ضوء ما قـدمه المطعون ضـده من اسانيـد فيهمـا ولا اقحام لعنصر جديد غير ملحوظ من قبلهـا بالنسبة الى الدعوى الثانية وهـو بعيد عنها اذ تحديد الاقدمية فى الأولى ، هـو كما تقـدم أحد الوجـوه التى دارت عليهـا المنازعة فى حكميها ، على ما هو بين من وقائع كليهمـا ودفاع طرفيهما وما تنتهى المحكمة اليه ، اصلا فى الأولى مراعية معا وبالضرورة فى حكمها فى الثانيـة ولا تأثير لعدم الدعويين أو الفصل فيهمـا على هذا الوجه ، على حق الطـاعنة فى الطعن ، فى كليهمـا ، اذ فى الحـالين يلزمها الطعن فيهما لما بينهمـا من صـلة كما فعلت فى واقع الحال . وغنى عن البيـان ، انه ليس ثم ، على الوجـه المتقدم قصور فى أسباب الحكم الأخير .

(طعن رقم ٧٨٥ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٨١/٦/٢٨)

ر — توافر الاشتراك فى سماع المرافعة والمداولة واصدار الحكم :

قاعــدة رقــم (٤٣٣)

المبــدأ :

النعى ببطــلان الحــكم بمقولة ان احد مستشارى المحكمة اشترك فى اصــدار الحكم دون ان يسمع المرافعــة — لا محل له متى كان المستشار المشــار اليه قد حضر فى احــدى الجلسات بالاضافة الى الهيئة التى سمعت المرافعــة دون ان يشترك فى اصدار الحكم .

ملخص الحــكم :

ان النعى ببطلان الحكم لمخــالفته لقواعد قانون المرافعات لان احد مستشــارى المحكمــة لم يسمع المرافعة فى الدعوى ومع ذلك اشــترك فى اصــدار الحكم مردود بأن الهيئة التى اصــدرته ووقعت عليه مشكلة من نفس الهيئــة التى سمعت المرافعــة فى الدعوى وقررت حجز القضية للحــكم لجلســة ١٩٦١/٢/٩ وفى هذه الجلســة الاخيرة حضر احــد المستشــارين بالاضافة الى الهيئــة السابقة حيث تقــرر مد اجل الحكم اســبوعين وبجلســة ١٩٦١/٢/٢٣ صــدر الحكم المطعون فيه دون انن يشــترك فى اصداره المستشــار الاخير ومن ثم يكون هذا الوجه من أوجه الطعن غير قائم على أساس سليم من الواقع ويتعين القضاء برفضه .

(طعن رقم ١١١٦ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/٢١)

ق — عدم الاخطار ثم الحضور :

قاعــدة رقــم (٤٣٤)

المبــــدأ :

النعى على الحــكم ببطلانه شكلا بمقولة أن المدعى لم يخطر بالموعد المحــدد لنظر الدعــوى — ثبوت ان المحامى الوكيل عن المدعى قد حضر امام هيئــة مفوضى الدولة فى جلسة التحضير وانه ابلغ بميعاد جلســة المرافعة — عدم حضــور المحامى الوكيل يوم الجلسة وحضور محــام آخر عنه لم يطلب التاجيل الى حين حضور المحامى الأصلى او الترخيص للمدعى فى الاطلاع والرد على المذكرة المقدمة من الحكومة — لا بطلان — لا يغير من ذلك ان المحــامى الذى حضر كان متطوعا ودون انابة مــن المحامى الأصلى .

ملخص الحــكم :

ان الثابت من أوراق الدعوى أن السيد المحامى الوكيل عن المدعى قد حضر أمام هيئة مفوضى الدولة بالمحكمة الادارية لوزارة التربية والتعليم فى جلسة التحضــير التى كانت منعقــدة فى ٢٨ من يونية سنة ١٩٦١ وعندما أحيلت الدعوى الى المحكمــة المذكورة للمرافعة وعينت لنظــرها جلســة ٢٦ من أكتوبر ســنة ١٩٦١ أبلغ السيد وكيل المدعى بميعــاد هذه الجلســة بكتاب المحكمة المؤرخ ٢٥ من سبتمبر سنة ١٩٦١ فــلم يحضر ولا يوجد فى الأوراق ما يدل على رد هذا الكتــاب الى المحكمــة لعدم تســلم الوكيل له وبجلســة ٢٣ من نوفمبر ســنة ١٩٦١ حضر الأستــاذ المحامى عن السيد المحامى وكيل المدعى .

وقدم مندوب الوزارة فى حضوره مذكرة بدفاعها ولم يطلب الســيد الحاضر عن المدعى التأجيل الى حين حضور المحامى الأصلى أو الترخيص

للمدعى فى الاطــلاع والرد على المذكرة المقــدمة من الحكومة بجلســة المرافعة مما حدا بالمحكمــة الادارية بعد ان استبان لها أن الدعــوى مهياة للفصــل فيها الى ارجــاء النطق بالحكم الى جلسة ٢١ من ديسمبر ســنة ١٩٦١ اى بعد زهــاء شهر من تاريخ حجزها للحــكم ومن هذا يتضح أن المدعى كان على اتصــال بالدعوى ســواء فى مرحلة التحضير أو المرافعة مما ينتفى معه القول بأن اجراءات المرافعة فى دعــواه كانت تتم دون علمه وفى غيبتــه واذا كان المدعى يشــير فى تقرير طعنه الى أن الاستاذ المحــامى قد حضر عن وكيله تطــوعا دون انابــة فان العرف بالمحاكم قد جرى على انه فى حــالة عدم حضور المحــامى الأصلى وحضور محام آخر نيــابة عنه لا تطلب المحكمة من المحامى الحــاضر تقديم مــا يثبت صفته كنــائب عن المحامى الأصلى للخصــم واذا كان ثمة مأخــذ على حضور السيد المحامى الذي تطوع بالحضور عن محــامى المــدعى الأصلي دون أن تكون له فعلا صفة قانونية فى هذه النيابة أو على مسلكه فى ابلاغ زميله الذى حضر عنه أو ابلاغ صاحب الشأن ذاته عقب الجلسة بما تم فيها مما يعنيه أمره أو سكوته عن ذلك فان هذا لا يؤثر فى ســلامة الحكم المطعون فيه من ناحية سير الاجراءات فى الدعوى امام المحكمــة ولا يؤدي الي بطــلانه .

(طعن رقم ١٠٥٣ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٧/٥/٧)

ك — اعادة الدعوى للمرافعة والحكم فيها دون اعادة اعلان ذوى الشـــان :

قاعــدة رقــم (٤٣٥)

المبـــدأ :

اعادة الدعوى للمرافعة بعد حجزها للحكم بسبب تغيير تشـكيل الهيئة لا يستلزم اعــلان طرفى النزاع لابداء دفاعهم اذا لم يكونوا حاضرين — اساس ذلك : المادة ١٧٣ مرافعات لا تتطلب سوى أن يكون فتح باب المرافعة لاسباب جدية تدون بمحضر الجلســة اذا حضر المدعى عليـه فى جلســة اعتبرت الخصـومة حضورية فى حقه ولو تخلف بعد ذلك — متى ثبت ان محامى الحكومة أن حضر بعض الجلسات فانه لا يكون ثمة اخــلال بحق الدفاع — النعى على الحكم بالبطلان لا يستند على اســاس من القــانون .

ملخص الحــكم :

انه بالنســبة لما تدفع به هيئة مفوضى الدولة من بطلان شــــابه الحكم المطعون فيه مرده الى الهيئة التى أصدرت الحكم تقارير تلك التى سمعت الرافة فانه يبين من الأوراق الدعــوى انهــا نظرت لأول مــرة بجلسة ٢٢ من ديسمبر ســنة ١٩٧٩ وكانت الهيئة مشكلة من السـيد الاســتاذ المستشار ...... رئيســا عضوية السيد الاستاذ .... المستشار المساعد والسيد الاستاذ ...... المستشار المساعد ، وبجلسة ١٠ من مايو سنة ١٩٨٠ شكلت المحكمــة من الهيئة السابقة فيما عــدا السيد الاســتاذ .... والذى حضر بدلا منه السيد الأستاذ ...... المستشار ، وحضر الأستاذ .... المحامى عن الطــاعنة والتى حجز الدعوى للحكم ، وقررت المحكمــة حجز الدعوى للحكم بجلسة ٢٨ من

يونيـــة سنة ١٩٨٠ وبتلك الجلسة انعقدت المحكمة بالتشكيل الســابق فيما عدا السيد الأستاذ .... المستشار المساعد الذى حضر بــدلا منه السيد الأستاذ ..... المستشار المســاعد ولم تحضر الطاعنة او وكيلها لم يحضر من ثبوت عن المدعى عليه ، وقررت المحكمة بتلك الجلسة فتح باب المرافعة فى الدعوى لذات اليوم لتغيير تشــكيل الهيئة الهيئــة وقررت أن يصــدر الحكم فى آخر الجلسة ، وقد اعيد فتح المحضر لجلسة ذات اليوم وبنفس التشكيل السابق وصــدر الحكم المطعون فيه .

ومن حيث أن القول بان فتح باب المرافعة يستلزم اعلان طــرفى النزاع اذا لم يكونوا حاضرين لايداع الدفاع فهــو قول لا سند له مــن القــانون ، ذلك لانه المادة ١٧٢ من قانون المرافعات لا تتطلب عند فتح باب المرافعة اعلان طرفى النزاع وكل ما تطلبه هو ان يكون فتح بــابه المرافعة لأسبــاب جدية تبين فى ورقة الجلسة وفى المحضر ، وهــذا ما حرصت المحكمة التأديبية على أنابته فى محضر الجلســة ، اذ قررت ان اعادة الدعــوى للمرافعة كان بسبب تغيير الهيئة ، يضاف الى انه من المبادىء الأســباب فى فقه المرافعات انه اذا حضر المدعى عليه فى أى جلســة اعتبرت الخصومة حضورية فى حقه ولو تخلف بعد ذلك ، كمــا ان النظــام القضائى بمجلس الدولة يقوم أساس على مبدأ المرافعــات التحريرية فى مواعيد محدده ، ومتى كان الثابت أن محــامى الحــكومة حضر أكثر من جلسة فانه لا يكون هنــاك ثمة اخلال بحق الدفاع ويكون النص على الحكم المطعون فيه البطلان لا يستند على أساس من القانون .

(طعن رقم ١٦٨٩ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٤/٦/٢٣)

قاعــدة رقــم (٤٣٦)

المبــــدأ :

المادة ١٧٣ من قانون المرافعات — لا يتطلب المشرع عند فتح بــابه المرافعة اعــلان طرفى النزاع وانما تطلب أن يكون فتح باب المرافعــة لاســباب جدية تبين فى ورقة الجلســة وفى المحضر — حتى حضر المدعى

عليه فى اية جلسة او اودع مذكرة بدفاعه اعتبرت الخصومة حضورية فى حقه ولو تخلف بعد ذلك — ليس من حق ذوى الشأن أن يصروا امام المحكمة على طلب المرافعة الشفوية — اساس ذلك : النظام القضائى محددة — متى ثبت حضور المدعى عليه وتقديمه مذكرات بدفاعه فان اعادة بمجلس الدولة يقوم اساسا على مبدأ المرافعات التحريرية فى مواعيد الدعوى للمرافعة والحكم فيها دون اعادة اعلان ذوى الشأن لا يبطل الحكم .

ملخص الحكم :

انه عن الوجه الأول من وجهى الطعن ، والخاص ببطلان الحكم المطعون فيه لصدوره من هيئة أخرى غير الهيئة التى سمعت المرافعة ، فان المادة ١٧٣ من قانون المرافعات والتى تنص على انه « لا يجوز فتح باب المرافعة بعد تحديد جلسة النطق بالحكم الا بقرار تصرح به المحكمة فى الجلسة ، ولا يكون ذلك الا لأسباب جدية تبين فى ورقة الجلسة وفى المحضر ». لا يتطلب عند فتح باب المرافعة اعلان طرفى النزاع وكل ما تطلبه هو أن يكون فتح باب المرافعة لأسباب جدية تبين فى ورقة الجلسة وفى المحضر ، وهو ما حرصت المحكمة التأديبية على اثباته فى محضر الجلسة ، اذ قررت ان اعادة الدعوى للمرافعة كان بسبب تغير الهيئة ، ويضاف الى ذلك انه من المبادىء الأساسية فى فقه المرافعات انه اذا حضر المدعى عليه فى اية جلسة أو أودع مذكرة بدفاعه اعتبرت الخصومة حضورية فى حقه ولو تخلف بعد ذلك ، كما ان النظام القضائى بمجلس الدولة يقوم أساسا على مبدأ المرافعات التحريرية فى مواعيد محددة وليس من حق ذوى الشأن ان يصروا أمام المحكمة على طلب المرافعة الشفوية وأن كان للمحكمة ان تطلب الى الخصوم أو الى المفوض ما تراه لازما من ايضاحات ،

ومتى كان الأمر كذلك وكان الثابت ان الطاعن قد قدم العديد من المذكرات المشتملة على دفاعه فانه لايكون ثمة اخلال بحقــه فى الدفاع ويكون النص على الحكم بالبطلان لايستند على أساس من القانون ، وذلك على ما جرى به قضاء هذه المحكمة .

(طعن ٤١٠ لسنة ٢٨ ق — جلسة أول يونية ١٩٨٥)

ل — ثبوت صلاحية القاضى لنظر الدعوى :

قاعــدة رقــم (٤٣٧)

المبــــدأ :

اسباب عدم صلاحية القضاة منصوص عليها على سـبيل الحصر فى المادة ١٤٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية — ندب احد مستشارى المحكمة الادارية العليا رئيسا لادارة الفتوى لوزارة الاسكان بقرار مـن رئيس مجلس الدولة استنادا الى حكم المادة ٦٠ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شان تنظيم مجلس الدولة ليس من شانه ان يفقد السيد المستشار ولاية القضاء أو يزيلها عنه بالمعنى المفهوم فى القانون مما يجعله غير صالح لنظر الطعن محـل الحـكم المطعـون فيه وممنوعا من سـماعه — اساس ذلك ان الثابت انه قد سمع المرافعة فى الطعن واشترك فى المداولة فيه ووقع مسودة الحكم وندبه على الوجه المتقدم لا يحول بينه وبين العدول عن رايه الذى انتهى اليه فى المداولة أن راى وجها لذلك حتى لحظة النطق بالحكم اذ ان الندب لا يرفع عنه صفة القاضى من ناحية ولا يقطع صلته كلية بالمحكمة الادارية العليا من ناحية اخرى ٠

ملخص الحـكم :

ومن حيث ان البادىء بجلاء من استعراض طلبات المدعى انه انمـا استهدف الطعن فى الحكم الصادر من هذه المحكمة فى الطعن رقم ٩٩٣ لسنة ١٤ ق بدعوى البطلان اصلية استنادا الى حكم المادة ١٤٧ من قانون المرافعات وذلك بمقولة أنه قد شابه عيب جسيم تمثل فى اشتراك السيد الاستاذ المستشار .... فى اصـــداره رغـم زوال ولايـــة القضاء عنه بنقله رئيسا لادارة الفتوى لوزارة اسـكان اعتبـارا مـن

أول فبراير سنة ١٩٧٢ أى فى تاريخ سابق على صدوره الامر الذى كان يوجب فتح باب المرافعة فى الطعن لتستكمل المحكمة تشكيلها وفقا للقانون .

ومن حيث انه يجب التنبيه بادىء ذى بدء الى أن الأصل فى المنازعة الادارية هو على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن تطبق القواعد والاجراءات التى شرعها قانون مجلس الدولة ولا تطبق أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الا فيما لم يرد فيه نص خاص فى قانون مجلس الدولة المشار اليه وبالقدر الذى لا يتعارض أساسا مع طبيعة المنازعة الادارية ولا يتنافر مع خصائصها .

ومن حيث أن أحكام الباب الثامن من قانون المرافعات المدنية والتجارية فى شأن عدم صلاحية القضاة وردهم وتنحيتهم تسرى على القضاء الادارى اذ فضلا على ان المادة ٥٣ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ الواجب التطبيق قد نصت على أن تسرى فى شأن رد مستشارى المحكمة الادارية العليا القواعد المقررة لرد مستشارى محكمة النقض وتسرى فى شأن رد مستشارى محكمة القضاء الادارى والمحاكم التأديبية للعاملين من مستوى الادارة العليا القواعد المقررة لرد مستشارى محاكم الاستئناف وتسرى فى شأن رد أعضاء المحاكم الادارية والمحاكم التأديبية الأخرى القواعد المقررة لرد القضاة — فضلا على ذلك فان الأحكام المتقدمة تقرر فى واقع الأمر أصلا عاما يتصل بأسس النظام القضائى غايته كفالة الطمأنينة للمتقاضين وصون سمعة القضاء ومن ثم كان من الطبيعى سريان هذا الأصل على القضاء الادارى تحقيقا لذات الغاية الجوهرية من جهة ولاتحاد العلة من جهة أخرى .

ومن حيث أن المادة ١٤٦ من قانون المرافعات قد نصت على أن يكون القاضى غير صالح لنظر الدعوى ممنوعا من سماعها ولو لم يرده أحد من الخصوم فى الاحوال الآتية : (١) اذا كان قريبا أو صهر لاحد الخصوم

الى الدرجة الرابعة . (٢) اذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع احــد الخصوم في الدعوى ومع زوجته (٣) اذا كان وكيلا لاحد الخصـــوم في اعماله الخصوصية أو وصيا عليه أو قيما او مظنونة وراثته له أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بوصى أحــد الخصوم أو بالقيم عليه أو بأحد اعضاء مجلس ادارة الشركة المختصة او بأحد مديريها وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شـــخصية فى الدعوى (٤) اذا كان له أو لزوجته أو لأحد اقاربه او اصباره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلا عنه أو وصيا أو قيما عليه مصلحة فى الدعوى القائمة (٥) اذا كان قد أفتى أو ترافع عن احد الخصـــوم فى الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبـــل اشتغاله بالقضاء أو كان قد سبق له نظرها قاضيا أو خبيرا أو محكمـــا أو كان قد ادى شهادة فيها ــ كما أن المادة ١٤٧ من ذات القانون قد نصت على أن يقع باطلا عمل القاضى او قضاؤه فى الأحوال المتقدمة الذكر ولو تم باتفاق الخصوم . واذا وقع هذا البطلان فى حكم صدر من محكمة النقض جاز للخصم ان يطلب منها الغاء الحكم واعادة نظر الطعن أمام دائرة أخرى » والمستفـــاد بجلاء من النصين المتقدمين انه اذا ما قام بأحد القضـــاة سبب من أسباب عدم الصلاحية سالفة الذكر فان ذلك يصم عمله أو قضـــاءه بالبطلان ولو كان ذلك باتفاق الخصوم وزيادة فى الاستيثاق والتحـــوط لسمعة القضاء فانه اذا وقع هذا البطلان فى حكم صدر من محكمة النقض جاز للخصم ان يطلب اليها الغاء الحكم واعادة نظر الطعن أمام دائرة أخرى وهذا استثناء من الأصل العام الذى يجعل أحكام محكمة النقض بمنجى من الطعن بحسبانها خاتمة المطاف ومن ثم فلا يســـوغ التوســـع فيه أو القياس عليه .

ومن حيث انه لئن كانت احكام المحكمة الادارية العليا هى على ما جرى به قضاء هذه المحكمة خاتمة المطاف فيما يعرض من اقضية على القضاء الادارى ومن ثم لا تقبل الطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن ــ شـــأنها فى ذلك شأن الأحكام الصادرة من محكمة النقض واذ كان الشـــارع قـــد اجاز للخصم ان يطلب الى محكمة النقض الغاء الحكم الصادر منها اذا ما

قام بأحد اعضاء الهيئة التى أصدرته سبب من أسـباب عدم الصـلاحية المنصوص عليها فى المادة ١٤٦ من قانون المرافعات واعادة نظر الطعن امام دائرة اخرى فان مثل هذه الوسيلة ينبغى اتاحتها للخصم اذ ما وقع البطلان فى حكم المحكمة الادارية العليا لذات السبب وذلك لوحدة العلة التى تقـوم حسبما سلف البيان على حكمة جوهرية هى توفير ضمانة اساسية لتطمين المتقاضين وصون سمعة القضاء .

ومن حيث أنه متى كان الأمر ما تقـدم وكان المدعى لا يسـتند فى دعواه الماثلة الى سبب من اسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها على سبيل الحصر فى المادة ١٤٦ من قانون المرافعات سالفة البيان فان دعواه تكون غير مقبولة . هذا وجدير بالذكر أن الثابت فى الأوراق على خـلاف ما ذهب المدعى أن السيد الاستاذ المستشار .... قـد نـدب رئيسـا لادارة الفتوى لوزارة الاسكان والتشـييد بالقرار رقم ٢٥ الصـادر من السيد رئيس مجلس الدولة بتاريخ ١٥ من يناير سـنة ١٩٧٢ وذلك استنادا الى حكم المادة ٦٠ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة الذى كان ساريا انذاك والندب على هذا الوجه وبحسب أوضاع مجلس الدولة ونظام العمل فيه ليس من شأنه أن يفقد السـيد الأسـتاذ المستشـار .... ولاية القضـاء أو يزيلهـا عنه بالمعنى المفهوم فى القانون بما يجعله غير صالح لنظر الطعن محل الحكم المطعون فيه ممنوعا من سماعه طالما أن الثابت أنه قد سمع المرافعة فى الطعن واشترك فى المداولة فيه ووقع مسودة الحكم وأن ندبه على الوجه المتقدم لا يحول بينه وبين العدول عن رأيه الذى انتهى اليـه فى المداولة أن راى وجها لذلك حتى لحظة النطق بالحكم اذ أنه « الندب » لا يرفع عنه صفة القاضى من ناحية ولا يقطع صلته كلية بالمحكمة الادارية العليـا من ناحية اخرى ولا وجـه فى الوقت ذاته لمـا أثارة المدعى خاصا بالسيد الأسـتاذ المستشـار .... ذلك أن هـذا الاخير لم يشـترك فى اصدار الحكم الطعين وانما اقتصر دوره على مجرد الحلول محل السـيد المستشـار ..... فى جلسة النطق بهذا الحكم .

(طعن ٤ لسنة ١٩ ق ـــ جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٠)

قاعـــدة رقـــم (٤٣٨)

المبـــــــدأ :

صلاحية القاضى لنظر الدعوى المادتان ١٤٦ ، ١٤٧ مرافعات — يعتبر القاضى غير صالحا نظر الدعوى وممنوعا من سماعها ولو لم يرده احـــد الخصوم فى عدة حالات منها اذا كان قد افتى او ترافع عن احد الخصوم فى الدعوى او كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء أو كان قد سبق له نظرها قاضيا او خبيرا او محكما او كان قد ادى الشهادة فيها — مخالفة هذا الحظر يترتب بطلان الحكم — المقصود بعمل الخبرة المحظورة بالمادة ١٤٦ مرافعات هو العمل الذى يتولاه القاضى فى غيبة الدعوى التى ينظرهـــا او يشترك فى الحكم فيها — لاينصرف هذا الحظر الى الاعمال التى تعتبر من صميم عمل المحكمة التى تتولاها اصلا بنفسها أو عن طريق نـــدب بعض اعضـــائها — أساس ذلك المادتان ١٣١ ، ١٣٢ من قانون الاثبات — العمل الذى يكلف به أحد اعضاء المحكمة بقرار منها يعتبر من صميم واجباته اللازمة ويخرج عن نطاق الحظر الوارد فى المادة ١٤٦ مرافعات .

ملخص الحـــكم :

لئن كانت المادة ١٤٦ مرافعات — تنص على أن القاضى يعتبر غير صالح لنظر الدعوى وممنوعا من سماعها ولو لم يرده أحـــد الخصـــوم فى عـــدة حالات منها اذا كان قد افتى أو ترافع عن أحد الخصوم فى الدعوى او كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضـــاء أو كان قد سبق له نظرها قاضيا أو خبيرا او محكما أو كان قد أدى الشهادة فيها ، وكانت المادة ١٤٧ مرافعات ترتب البطلان على مخالفة ذلك ، فان المقصود بعمل الخبرة المحظور بالمادة ١٤٦ مرافعات هو العمل الذى يتولاه القاضى فى غيبـــة الدعوى التى ينظرها أو يشترك فى الحكم فيها خشية ان يتأثر قضاؤه فى الدعوى بما كان له من رأى سابق فى موضوع الدعوى قبل ان يطرح أمامه

للفصل فيــه ، ولذا فلا ينصرف هذا الحظــر الى الاعمال التى تعتبر من صميم عمل المحكمة ، تتولاها أصلا بنفسها أو عن طريق ندب بعض أعضائه واستثناء بالالتجاء الى أهل الخبرة اذا كانت من المسائل الفنية التى يصعب عليها ان تتولاها بنفسها دون الرجوع الى المختصين بها فنيا ولهذا قضت المادتان ١٣١ و ١٣٢ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بأنه يســوغ للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم أو تقرر الانتقــال لمعاينة المتنازع عليــه أو تندب أحد أعضائها لذلك ، ويكون للمحكمة أو من تندبه من قضائها حالى الانتقال تعيين خبير للاستعانة به فى المعاينة ، ولهــا وللقاضى المنتدب سماع من يرى سماعه من الشهود ، ويتضح من ذلك ان العمل الذى يكلف به أحد أعضاء المحكمة بقرار منها يعتبر من صميم واجباته اللازمة لبيان وجه الحق فى الدعوى قبل انزال حكم القانون عليها ولا يجرى عليه الخطر الوارد فى المادة ١٤٦ مرافعات .

ومن حيث أنه يبين من مطالعة تقرير اللجنة المنتدبة ، وهو التقرير الذى استندت اليــه اللجنة القضائية فى اصدار قرارها المطعون فيه ، ان اللجنة خلصت الى أن مساحات للنزاع تخرج عن نطاق الاستيلاء عليها طبقــا للقانونين رقمى ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ و ١٢٧ لسنة ١٩٦١ وانها من الأراضى التى احتفظ بها البائع الخاضع طبقا للقانونين المشار اليهما ، ولم يتضمن التقرير الادلة التى استقت اللجنة منها هذه النتيجة ، كما ان اللجنة لم تقم بتنفيذ المأمورية الموضــحة بقــرار اللجنة القضــائية التمهيدى بجلســة ١٩٨٠/١٢/٢٧ ، هذا فضلا عن ان تقرير اللجنة موقع من العضو الفنى دون عضوها الاخر وهو رئيس اللجنة المستشار .... الامر الذى ترى معه المحكمة طرح تقرير اللجنة المنتدبة ، واحالة ملف الطعن الى مكتب خبراء وزارة العدل بالاسكندرية لينتدب أحد خبرائه المختصين للاطلاع على ملف الطعن وملف الخاضع وما بهما من أوراق ومستندات والانتقال الى أرض النزاع لمعاينتها وتطبيقها على العقود المســجلة المتنازع عليها ، وبيــان القانون الذى تم الاستيلاء عليها بموجبه وتحــديد تاريخ استيلاء وسببه وبيان اذا كانت أرض النزاع تدخل ضمن الأطيان التى احتفظ بها الخاضع

وتحديد القانون الذى تم الاحتفاظ بها فى ظله ، ثم بيان طبيعة ارض النزاع فى ضــوء التفسير التشريعى رقم ١ لسنة ١٩٦٣ وقت العمل بالقــانون الذى تم الاستيلاء عليها بموجبه ، مع تحديد تاريخ اقامة المبــانى الكائنة عليها وبيــان وصف كامل دقيق لظروف وحقيقة ارض النزاع وقت العمل بالقانون الذى تم الاستيلاء عليها بموجبــه وكذلك تحقيق دفاع الشركة المعترضة بخصوص وضع اليد ســواء فى ذلك المدة الطويلة ١٥ سنة او المدة القصيرة ٥ سنوات وما اذا كانت قد توافرت فيه الشروط التى تجعله مكسبا للملكية طبقا للمادتين ٩٦٨ و ٩٦٩ من القانون المدنى ، وعلى العموم تحقيق جميع عناصر الدفاع التى ابدتها الهيئة الطاعنة وللخبير فى ســبيل تأدية مأموريته الانتقال الى اية جهة رسمية والاطلاع على ما يراه لازما من أوراق وسجلات ومستندات وسماع من يرى لزوما لسماعهم من شهود بدون حلف يمين والاطلاع على ما يراه من أوراق لدى اى شخص أو جهــة .

(طعن ٩٧٥ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٨٥/٣/٥ وفى ذات المعنى طعن ٢٣٨٢ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/٣٠)

م — ثبوت عدم الاشتراك فى ابداء الرأى مسبقا كمفوض :

قاعـدة رقـم (٤٣٩)

المبـــدا :

اذا كان الثابت من الأوراق ان رئيس هيئة مفوضي الدولة — ابان تحضير الدعوى بالهيئة المذكورة — لم يشارك فى مرحلة تحضيرها أو فى اعداد التقرير فانه لا يوجد ما يفيد ان رئيس الهيئة المذكورة قد ابدى رأيه فى موضوع الدعوى ومن ثم فانه لا يقوم برئيس الهيئة التى اصدرت الحكم المطعون فيه ، بوصف انه كان رئيس هيئة مفوضى الدولة ابان تحضـير الدعوى ، ما يفقده الصلاحية لنظر الدعوى والاشتراك فى اصدار الحكم فيهـا .

ملخص الحكم :

انه عن السبب الاول من سببى الطعن والخاص ببطلان الحكم لان رئيس الهيئة التى اصدرته كان رئيسا لهيئة مفوضى الدولة أثناء تحضـير الدعوى بالهيئة وتهيئتها للمرافعة فالملاحظ فى هذا الصدد انه ولئن كان رئيس هيئة مفوضى الدولة — هو دون غيره من اعضاء الهيئة — الذى يختص بالطعن فى الأحكام الصادرة من محاكم مجلس الدولة متى شاب الحـكم حالة او اكثر من الحالات التى تجيز الطعن أو فى حالات الطعن الوجوبى الا أن تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة واعداد التقرير فيهـا يقوم به السادة مفوضوا الدولة طبقا للمادة (٢٧) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ (والتى تقابلها المادة ٣٠ من قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩) التى تضمنت النص على انه « ويودع المفوض — بعد تهيئـة الدعوى — تقريرا يحـدد فيه الوقائع والمسـائل القانونية التى يثيرها النزاع ويبدى رأيه مسببا ويجوز لذوى الشأن أن يطلعوا على تقرير المفوض

بقلم كتاب المحكمة ولهم أن يطلبوا صورة منه على نفقتهم » . فاذا كان ذلك ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن السيد رئيس هيئة مفوضى الدولة — ابان تحضير الدعوى بالهيئة المذكورة — لم يشارك فى مرحلة تحضيرها أو اعداد التقرير كما أن الشكايات التى قدمها الطاعن يتعجل فيها وضع التقرير فى الدعوى رغم انها كلها — كانت بعد تحضير الدعوى وحجزها للتقرير — حسبما يبين من تلك الشكايات — فانه لا يوجد ما يفيد أن السيد رئيس الهيئة المذكورة قد أبدى رأيه فى موضوع الدعوى ومن ثم فانه لا يقوم بالسيد رئيس الهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فيه — بوصف انه كان رئيس هيئة مفوضى الدولة ابان تحضير الدعوى — ما يفقده الصلاحية لنظر الدعوى والاشتراك فى اصدار الحكم فيها .

(طعن ٦٧٧ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٩٧٦/٦/٢٦)

ن — قيام سبب من اسباب عدم الصلاحية او اسباب الرد بكاتب الجلســـــة :

قاعــدة رقــم (٤٤٠)

المبـــــدأ :

عدم بطلان الحكم اذا قام بكاتب الجلسة سبب من الأسباب التى لو وجدت بالقاضى لأدت الى عدم صلاحيته او الى رده — كاتب الجلسة ليس من هيئة القضاة سواء الجالس منهم او الواقف — اقتصار مهمته على المعاونة فى العمل الكتابى — اذا ثبت قيــام سبب بكاتب الجلسة مــن اسباب عدم الصلاحية او اسباب الرد فلا مانع قانونا من حضوره ككاتب للجلسة وان كان من المندوب اليه استبدال غيره به .

ملخص الحــكم :

لئن كان كاتب الجلسة من أعوان القضاء الا أنه ليس من هيئة القضاة ، سواء الجالس منهم أو الواقف ، الذين يمتنع عليهم نظر الدعوى أن قام بهم سبب من أسباب عدم الصلاحية ، أو يجوز ردهم أن قام بهــم ســبب من أسباب الرد ، المنصوص على هذه الأسباب وتلك فى البـــاب المعقود لذلك فى قانون المرافعات ، وانما تقتصر مهمة كاتب الجلســـة على المعاونة فى العمل الكتابى ، وبهذه المثابة لا يمتنع عليــه قانونا الحضور ككاتب جلسة ، كما لا يجوز رده اذا كانت له مصلحة شخصية فى الدعــوى لو أنها قامت بالقاضى جالسا أو واقفا لأصبح معزولا عن أن يحكم فيها أو جــاز رده عنها بحسب الأحوال ، ومن ثم لا يبطل الحكم لو قام بكاتب الجلســـة مثل هذا السبب ، وان كان من المندوب اليه استبدال غيره به ، دفعــا لكل مظنة بخصوص العمل الكتابى .

(طعن ٧٨٨ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/١٢/٧)

الفرع الرابع عشر

تقدير قيمة الدعوى

قاعـدة رقـم (٤٤١)

المبـدأ :

منازعة فى علاوة ــ شمول النزاع لأصل الاستحقاق وامتداد حجية الحكم الصادر فى شأنه الى عناصر غير قابلة للتقدير سلفا ــ اعتبارها من الدعاوى غير القابلة لتقدير قيمتها .

ملخص الحكم :

اذا كان الثابت أن المدعى طلب الكف عن خصم نصف علاوة الترقية والعلاوة الدورية ورد المبالغ التى خصمت وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٥٢ ، واستبان للمحكمة أن النزاع المطروح يشمل أصل استحقاق العلاوة ، فلا حجة فيما يذهب اليه الطاعن من أن قيمة هذا النزاع تتحدد بما لا يجاوز ٢٥٠ ج بمقولة ان خصم العلاوة أصبح مقصورا على سنتى ١٩٥٤/٥٣ ، ١٩٥٥/٥٤ المنصوص عليهما بالقانون سالف الذكر وأن مجموع الخصم خلال السنتين لا يجاوز تلك القيمة ــ لا حجة فى ذلك . لأن هذا النظر مردود بأن قيمة النزاع الحقيقى لا تقوم فقط على مقدار الرقم الناتج من حساب المتجمد من نصف العلاوة فى مدة السنتين الماليتين سالفتى الذكر ــ كما يبدو للرأى البادى ــ بل يترتب على شمول النزاع لأصل الاستحقاق ، أى لسببه وأساسه القانونى ، وسواء شملت المنازعة قيام الاستحقاق أو حدوده ومداه ــ يترتب على ذلك نتائج أبعد مدى لا يمكن التكهن بها وتقديرها مقدما ، ذلك أن العلاوة اذا استحقت للموظف أصبحت جزءا من مرتبه يضاف اليه ويندمج فيه ، ولما كان يترتب على مقدار هذا المرتب آثار

عدة فى شتى الروابط القانونية بين الموظف والحكومة ، سواء فى تحديد المرتبات الاضافية التى تقدر بفئات معينة تنسب الى المرتب الأصلى ، كاعانة غلاء المعيشة ، والعلاوة الاجتماعية ، وسائر الاعانات بمختلف أنواعها ، وكبدل التخصص وبدل التفرغ وبدل الانتقال وبدل السفر وبدل التمثيل والمكافآت عن الأعمال الاضافية ، او من حيث استقطاع الاحتياطى للمعاش وربطة ، أو تقرير المكافآت عن مدة الخدمة ، او الخصم من الراتب عند التأديب ، وغير ذلك مما لا يمكن معرفة مداه سلفا لتوقفه على ظروف مستقبلة ليس فى الوسع التكهن بها ، وكانت حجة الحكم فى أصل الاستحقاق ستشمل ذلك كله ولا تقتصر على الجزء المخصوم من العلاوة — لما كان الأمر كذلك ، فان النزاع فى أصل الاستحقاق كما هو الشأن فى خصوصية هذه الدعوى يجعلها غير قابلة للتقدير مقدما .

(طعن ١٢٦ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٦/٦/٩)

قاعـدة رقـم (٤٤٢)

المبـــدا :

مطالبة بفرق مرتب — وعلاوة غلاء وبدل الطوارىء — شمول النزاع لأصل الاستحقاق ، وامتداد حجية الحكم الصادر فى شأنه الى عناصر غير قابلة للتقدير سلفا — اعتبارها من الدعاوى غير القابلة لتقدير قيمتها فى أشطارها الثلاثة .

ملخص الحـكم :

اذا كان الثابت أن المدعى يطالب باستحقاقه لفرق المرتب الناتج من اعادة تسوية مرتبه منذ بدء تعيينه وما يترتب على ذلك من آثار فيما يتعلق باعانة غلاء المعيشة وبدل الطوارىء ، وكان النزاع المطروح على هذا الوجه يتناول اصل استحقاق كل من فرق المرتب واعانة الغلاء وبدل الطوارىء ، فلا حجة فى القول بأن قيمة هذا النزاع قد تحددت نهائيا بفرق نقدى لا يجاوز ٢٥٠ جنيها بالنسبة الى كل طلب على حدة فى فترة

زمنية لم يعد الراتب او اعانة غلاء المعيشة او بدل الطوارىء بعدها محل منازعة فى المستقبل ، اذ أن هذا النظر مردود بأن قيمة النزاع الحقيقى لا تنحصر فقط فى مقدار الرقم الناتج من حساب المتجمد النقدى من فرق المرتب او اعانة الغلاء او بدل الطوارىء فى الفترة المتنازع عليها — كما يلوح للرأى البادى — بل تترتب على شمول النزاع لأصل الاستحقاق . أى لسببه وأساسه القانونى . وسواء شملت المنازعة قيام الاستحقاق أو حدوده ومداه ، فانه تترتب على ذلك نتائج أبعد مدى لا يمكن التكهن بها أو تقديرها مقدما ، ذلك أن فرق المرتب اذا أستحق للموظف أصبح جزءا من المرتب يضاف اليه ويندمج فيه . ولما كان يترتب على مقدار هذا المرتب آثار عدة فى شتى الروابط القانونية بين الموظف والحكومة ، سواء فى تحديد المرتبات الاضافية التى تقدر بفئات معينة تنسب الى المرتب الأصلى كاعانة غلاء المعيشة والعلاوة الاجتماعية وسائر الاعانات والعلاوات بمختلف أنواعها ، وكبدل التخصص وبدل التفرغ وبدل الانتقال وبدل السفر وبدل التمثيل وكالمكافآت عن الأعمال الاضافية ، أو من حيث تدرج المرتب أو استقطاع احتياطى المعاش وربطة أو تقدير المكافآت عن مدة الخدمة أو الخصم من الراتب عند التأديب ، وغير ذلك مما لا سبيل الى معرفة مداه أو مقداره سلفا لتوقفه على ظروف مستقبلة واحتمالات ليس فى الوسع التنبؤ بها . ولما كان تحديد مقدار اعانة غلاء المعيشة وكذا بدل الطوارىء يتبع المرتب زيادة ونقصا لارتباطه به ، اذ يتوقف استحقاق فرق الاعانة والزيادة فى بدل الطوارىء المطالب بهما على ثبوت أصل استحقاق فرق المرتب المتنازع عليه ، أولا لكونهما يتبعانه وجودا وعدما باعتبارهما فرعا من ذلك الأصل ونتيجة له يجريان مجراه ويأخذان حكمه . ولما كانت حجية الحكم فى أصل النزاع ستشمل ذلك كله ولا تقتصر على القدر من فرق الراتب أو اعانة الغلاء أو بدل الطوارىء ، موضوع المنازعة ، فان النزاع فى أصل الاستحقاق — كما هو الشأن فى خصوصية هذه الدعوى — يجعلها غير قابلة للتقدير مقدما فى أشطارها الثلاثة المرتبطة ببعضها لزوما على حد سواء .

(طعن ١١٢٤ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/١١/٢٣)

الفرع الخامس عشر

مصروفات الدعوى

قاعــدة رقــم (٤٤٣)

المبـــدا :

رفع الدعوى ضد الحكومة أمام محكمة مختصة بنظرها — صــدور قانون قبل الفصل فيها يقضى بعدم اختصاص المحاكم بتلك المنازعات — الحكم بعدم الاختصاص — الزام الحكومة بالمصروفات .

ملخص الحــكم :

اذا ثبت أن الدعوى قد رفعت — أمام المحكمة المختصة — ضد الجامعة قبل صدور القانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ الذى قضى بعدم اختصــاص المحاكم عموما بنظر أمثال تلك المنازعات ، فان المحكمة اذ تقضى بعــدم اختصاصها بنظرها وتلزم الحكومة بالمصروفات ، اذ المنع قد جاء بعد رفع الدعوى نزولا على قانون جديد معدل للاختصاص وكان غير ممنوع رفع الدعوى فى ظل القانون القديم ، فيتعين الزام الحكومة بالمصروفات .

(طعن ٩٠٥ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٧/١١/٩)

قاعــدة رقــم (٤٤٤)

المبـــدا :

الغاء قرار ادارى — زوال السبب الذى كان يبرر اجابته نتيجــة لتعديل التشريع اثنــاء نظر الدعوى — الزام الحكومة بالمصروفات .

ملخص الحـكم :

اذا كان طلب المدعى الغاء القرار المطعون فيه ، له ما يبرره عنـد تقديم طلب الالغاء ، ثم زال سببه خلال نظر الدعوى نتيجة لتعديل المشروع ، فان الحكومة هى التى تلزم بمصروفات الدعوى .

(طعن ٢١٧ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٥٩/٥/٩)

قاعـدة رقـم (٤٤٥)

المبـدأ :

اختصاص القضاء الادارى بنظر الدعوى وقت رفعها — صـدور القانون معـدل للاختصاص صار به القضاء الادارى غير مختص — الزام الحكومة بالمصروفات .

ملخص الحـكم :

إن القضاء الادارى كان مختصـا بنظر الدعوى السالف الاشـارة اليهما وقت رفعهما ثم اتضح بعد ذلك أنه صار غير مختص بناء على قانون معدل للاختصاص فانه يتعين الزام الحكومة بالمصروفات .

(طعنى ١٦٤٣ لسنة ٧ ق ، ١٥٠٨ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٥/٢/٢٧)

قاعـدة رقـم (٤٤٦)

المبـدأ :

استرداد الادارة لما تستحقه من الموظف عن طريق الاستقطاع من ربع الراتب — عدم جوازه قبل العمل بالقانون رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٥٦ — رفع الدعوى على الادارة بطلب الغاء القرار القاضى بالاستقطاع — صدور

القانون سالف الذكر اثناء نظر الدعوى واجازته للاستقطاع — صيرورة طلب المدعى غير منتج — الزام الادارة بمصاريف الدعوى .

ملخص الحكم :

ما كان يجوز للادارة قبل نفاذ القانون رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٥٦ أن تستقطع من ربع راتب الموظف ما هو مستحق لها على أساس استرداد المدفوع بدون حق ، ولكن ذلك أصبح جائزا طبقا للقانون المذكور . وغنى عن البيان أن الاستقطاع جائز — وفقا لهذا القانون — سواء بالنسبة للمستحقات الحكومية الناشئة بعد نفاذه ، أو مستحقاتها الناشئة قبله . مادامت هذه المستحقات مازالت قائمة فى ذمة الموظف بعد نفاذه . فاذا ثبت أن الادارة — قبل صدور القانون سالف الذكر — قد استقطعت المبالغ المستحقة لها على المدعى على أساس استرداد المدفوع بدون حق . فرفع هذا دعواه بطلب الغاء القرار القاضى بالاستقطاع ، وأثناء نظر الدعوى صدر القانون المشار اليه ، فانه لا يبقى ثمة وجه للتحدي بعدم جواز الاستقطاع ، اذ أصبح التحدى بذلك الآن غير منتج . الا أنه لما كانت الدعوى قد رفعت فى ظل قانون ما كان يجيز — وقت اقامتها — الاستقطاع من ربع راتب الموظف ، فترى المحكمة الزام الحكومة بمصروفاتها .

(طعن ٥٧٧ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/٥/٣١)

قاعدة رقم (٤٤٧)

المبدا :

زوال اختصاص مجلس الدولة بنظر الدعوى بعد رفعها لصدور القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ والعمل به قبل قفل باب المرافعة فيها — وجوب الزام الحكومة بالمصروفات فى هذه الحالة .

ملخص الحكم :

أن القضاء الادارى اذ كان مختصا بنظر الدعوى وقت أن رفعت ، وانما أصبح غير مختص بذلك بناء على قانون جديد معدل للاختصاص صدر بعد ذلك وعمل به قبل قفل باب المرافعة فيها ، فانه يتعين الحكم بعدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بنظر هذه الدعوى مع الزام الحكومة بالمصروفات .

(طعن ١٦٠٩ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/٢٩)

قاعدة رقم (٤٤٨)

المبدأ :

اجابة الادارة لطلبات المدعى بعد رفع الدعوى وقبل الفصل فيها — اعتبار الخصومة منتهية مع الزام الادارة بالمصروفات .

ملخص الحكم :

متى ثبت أن الادارة قد سوت حالة المدعى وفقا لطلباته قبل الفصل فى الطعن المرفوع عن دعواه أمام المحكمة الادارية العليا ، فان الخصومة تكون ، والحالة هذه ، قد أصبحت غير ذات موضوع وتقضى هذه المحكمة باعتبار الخصومة منتهية .

(طعن ١٧٢٦ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/١١/٩)

قاعدة رقم (٤٤٩)

المبدأ :

وظيفة كيميائى بمصلحة المعامل — عدم تلاؤم مشقة ابحاثها وطبيعة المراة — ترشيح ديوان الموظفين لها للعمل فى هذه الوظيفة وتعيين

الادارة لهـــا فى وظيفة مماثلة لا تحوطها هذه المشقة ـــ هو تصرف سليم ليس فيه انحراف بالسلطة ـــ الحكم فى هذه الدعوى بانتهاء الخصـــومة وبالزام الحكومة دون المدعية بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة ـــ سليم فى شقة الأول ويتعارض فى شقة الثانى مع الأصل الذى يقضى بتحميل الخصم الذى خسر الدعوى بمصروفاتها .

ملخص الحكم :

اذا استبان من ملابسات هـــذا الطعن أن وظيفة الكيمائى بمصـــلحة المعامل ومراكزها خارج القاهرة متناثرة فى الغالب فى الريف القصى من صعيد مصر ، وأن طبيعة هذه الوظيفة تتطلب كثرة الانتقال الى مواقع عمليات مياه الشرب لاجراء التحاليل اللازمة أو اخذ العينات لهذا الغرض وأن هذه المواقع تقع فى جهات نائية وبعيدة عن طرق المواصـــلات السهلة مما يضطر القائم على هذه الوظيفة الى استخدام الدواب فى مسالك وعرة أو الى الابتعاد الى مسافات بعيدة سيرا على الأقدام أو يلجئه الى مرافقة سائق الموتوسيكل بمفرده . فان هذه المشقة البالغة والاستهداف للمخاطر المحوفة والمسالك غير المأمونة اذا فرضا على المرأة لكان فيهما ما يتعارض مع الظروف الملائمة الواجب توفيرها للمرأة حين تســـند اليهـــا وظيفـــة من الوظائف العامة وعلى ذلك فلا تثريب على الجهة الادارية لو جنبت المرأة مسالك لا تحمد مغبتها وحبست عنها وظائف ـــ ينبغى قصرها على الرجال باعتبارهم أقدر على احتمال أعبائها وأقدر على معاناة مشقتها ، فاذا أضيف الى ما تقدم أن الجهة الادارية لم تأل جهـــدا فى فتـــح باب التوظف أمام المدعية بتعيينها بعد ذلك فى وظيفة مماثلة لا تحوط بهـــا تلك المشاق فان ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه ـــ رغم وضوح صحة تصرف الادارة وســـلامته من عيب الانحراف بالسلطة ـــ بعد القضاء بانتهـــاء الخصومة مع الزام الحكومة بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة ، هو قضاء متعارض مع الأصل الذى يقضى بتحميل الخصم الذى خسر الدعـــوى بمصروفاتها ، وخاسر الدعوى هو من رفعها أو رفعها بغير حق .

(طعن ٢٥٣٦ لسنة ٦ ق ـــ جلسة ١٩٦٣/٣/٣١)

قاعدة رقم (٤٥٠)

المبدأ :

القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ صريح فى عدم استحقاق رسوم على الدعاوى التى ترفعها الحكومة — مدلول الحكم الصادر فى هذه الدعاوى بالزام الحكومة بالمصروفات — قانون المرافعات لم يقصد بالحكم بمصاريف الدعوى الرسوم القضائية وحدها — مصاريف الدعوى تشمل اتعاب الخبراء ومصاريف القضية والشهود ومصاريف انتقال المحكمة واتعاب المحامين والرسوم القضائية — القضاء بالمصروفات دون تحديد عناصرها ينصرف الى عناصر المصاريف التى لها وجود قانونى — اذا كانت الدعوى مرفوعة من الحكومة لا تستحق عنها رسوم قضائية — الزام الحكومة بالمصروفات فى هذه الحالة يقتصر على العناصر الأخرى للمصروفات غير الرسوم القضائية .

ملخص الحكم :

ان نص المادة ٥٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ صريح فى عدم استحقاق رسوم على الدعاوى التى ترفعها الحكومة ، ويبقى بعد ذلك بحث مدلول او اثر الحكم الصادر فى مثل هذه الدعاوى بالزام الحكومة بالمصروفات هل ينطوى على قضاء بالالزام برسوم الدعوى رغم انها غير مستحقة قانونا وبالتالى تمتنع مناقشة هـذا الأساس للالزام عن طريق المعارضة فى أمر التقدير بعد أن بات الحكم الصادر به حائزا لقوة الأمر المقضى ام أن القضاء بالالزام بالمصروفات لا ينطوى حتما وبحكم اللزوم على الالزام فعلا برسوم الدعوى اذ أن المشرع حين اوجب على المحكمة فى قانون المرافعات عند اصدار الحكم الذى تنتهى به الخصومة أن تحكم من تلقاء نفسها فى مصاريف الدعوى لم يقصد بمصاريف الدعوى الرسوم القضائية وحدها اذ تشمل مصاريف الدعوى اتعاب الخبراء الذين عينوا فى القضية ومصاريف الشهود الذين دعوا لسماع شهادتهم فيها ومصاريف انتقال المحكمة فى الحالات

التى يستلزم الامر هذا الانتقال واتعاب المحامين والرسوم القضائية وقد درجت المحاكم عند اصدار الحكم الذى تنتهى به الخصومة أن تحكم من تلقاء نفسها فى مصاريف الدعوى دون أن تبين مقدارها أو تحدد عناصرها سواء فى منطوق الحكم أو فى اسبابه تاركة أمر تقديرها الى رئيس الهيئة التى اصدرت الحكم بأمر على عريضة ومفاد القضاء بالمصروفات دون تحديد عناصرها أن ينصرف الالزام الى عناصر المصاريف التى لها وجود قانونى اى المستحقة قانونا دون ما عداها ومؤدى هذا انه اذا كانت الدعوى أو الطعن مرفوعا من الحكومة فانه لما كانت لا تستحق عنه رسوم قضائية فان الزام الحكومة فى هذه الحالة بالمصروفات يقتصر على العناصر الاخرى للمصروفات غير الرسوم القضائية التى لا وجود لها قانونا تبعا لعدم استحقاقها ولا يمكن أن يحمل حكم المحكمة بالزام الحكومة بالمصروفات دون تحديد أو ايضاح على أنه تناول الزامها بما هو ليس مستحقا أو واجبا قانونا وانما ينبغى أن يحمل على انه التزام الحكومة بجميع العناصر التى تتألف منها المصروفات ومنها الرسوم إن كان شىء منها مستحقا قانونا فالمحكمة فى حقيقة الواقع اذا سكتت عن الايضاح أو الافصاح انما تحدد الزم بالمصاريف بما فيها الرسوم ان كانت هناك مصاريف أو رسوم مستحقة فان لم يكن هناك شىء منها فالمحكمة لا يمكن أن ترمى بحكمها بالزام الحكومة الطاعنة بالمصروفات الى خلق رسوم لا وجود لها قانونا تحملها بها على خلاف الواقع والقانون .

(طعن ٨١٩ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٨/١٢/٣٠)

قاعــدة رقــم (٤٥١)

المبــــدا :

الالتزام بالمصروفات دون تحديد عناصرها ينصرف الى عناصر المصاريف التى لها وجود قانونى — عدم انصرافها الى الرسوم الغير مستحقة قانونا وكذلك إلى الكفالة الغير مستحقة قانونا .

ملخص الحكم :

ان دائرة فحص الطعون وقد قضت فى الطعن موضوع هذه المعارضة بالزام هيئة النقل العام بالقاهرة بالمصروفات دون تحديد عناصرها فان مفاد ذلك ان ينصرف الالزام الى عناصر المصاريف التى لها وجود قانونى وليس من بينها رسوم الطعن باعتبار انها رسوم غير مستحقة قانونا ومن ثم لا يجوز مطالبة الهيئة بها . اما عن الكفالة فان دائرة فحص الطعون لم تلزم الهيئة المعارضة بدفعها وهى وان كانت قد قضت بمصادرة الكفالة الا أن الثابت أن الهيئة المعارضة لم تدفع هذه الكفالة عند الطعن باعتبار أنها غير مستحقة قانونا واكتفى بالتأشير على طلب تقرير الطعن بأن جملة الرسم والكفالة وقدرها عشرون جنيها خاص بالحكومة واذا كان الأمر كذلك فان الحكم بمصادرة الكفالة غير المدفوعة وغير المستحقة قانونا يكون قد وقع على غير محل وبالتالى غير قابل للتنفيذ ولا محل والحالة هذه بالتنفيذ على الهيئة بقيمة هذه الكفالة اسوة بما هو متبع مع الحكومة .

ومن حيث انه لما تقدم تكون قائمة رسوم الطعن رقم ١٧٧ لسنة ١٣ القضائية المعارض فيها اذ قدرت الرسوم التى تنفيذ بها ضد هيئة النقل العام بالقاهرة بمبلغ عشرين جنيها منها خمسة عشرة جنيها رسم ثابت والباقى وقدره خمسة جنيهات كفالة قائمة على أساس سليم من القانون ويتعين من ثم القضاء بالغائها مع الزام المعارض ضده بالمصاريف عدا الرسوم عملا بالمادة ٥٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ .

(طعن ١٧٧ لسنة ١٣ ق — جلسة ١٩٧١/٥/١٧)

قاعدة رقم (٤٥٢)

المبدأ :

عدم جواز الفصل فى المصروفات قبل صدور الحكم المنهى للخصومة .

ملخص الحـــكم :

من حيث أن الحكم المطعون فيه قضى — بالنسبة الى المصاريف — بابقاء الفصل فيها وطلبت هيئة مفوضى الدولة فى طعنها الحـــكم بالزام المدعى المصروفات ولما كانت المادة ١٨٤ مرافعات تقضى بانه : « يجب على المحكمة عند اصدار الحكم الذى تنتهى به الخصومة أمامها أن تحكم من تلقاء نفسها فى مصاريف الدعوى ويحكم بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها ويدخل فى حساب المصاريف مقابل اتعاب المحاماة . » ممـــا يفيد أنه قبل صـــدور الحكم المنهى للخصومة لا يجـــوز قانونا الحكم فى المصاريف وانما يجب ابقاء الفصل فيها لحين الفصل فى الموضوع كما هو الحال فى الطعن الماثل . واذا طلبت هيئة مفوضى الدولة فى طعنها الحكم على المدعى بالمصاريف قبل صدور الحكم المنهى للخصومة لذلك يكون هذا الطلب مخالفا للقانون متعين الرفض .

(طعن ٥٣٥ لسنة ١٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٥/٨)

قاعـــدة رقـــم (٤٥٣)

المبـــــدا :

الأصل ان مصاريف الدعوى تقدر فى الحكم — عند عدم تقديرها يتولى ذلك رئيس الهيئة التى اصدرت الحكم بامر على عريضة — الأمر الصادر فى هذا الشان يعتبر مكملا للحكم ومن طبيعته .

ملخص الحـــكم :

الأصل أن مصاريف الدعوى تقدر فى الحكم ان امكن وذلك عملا بالمادة ١٨٩ من قانون المرافعات .

وقد درجت المحاكم على عدم تقديرها فى الحكم تاركة امر تقـــديرها لرئيس الهيئة التى اصدرت الحكم بأمر على عريضة يقدمها له المحكوم له عملا بالمادة ١٨٩ المشار اليها .

ومهمة القاضى الآمر ليست تنفيذية والا ناطها المشرع بأقلام الكتاب وانما أمره فى هذا الشأن يعتبر فى حقيقته مكملا للحكم الذى الزم الخصم بالمصروفات ولذلك تقرر بحق الا يسرى على هذا الأمر على عريضة قواعد السقوط المقررة فى المادة ٢٠٠ من قانون المرافعات بالنسبة للأوامر على العريضة لان الأمر فى هذه الحالة من طبيعة الحكم فوجب ان يسرى عليه ما يسرى على الحكم فى هذا الشأن وهذا ما استقر عليه القضاء قبل أن يرد حكمه بنص صريح فى المادة ٢٠٠ من قانون المرافعات الجديد .

(طعن رقم ١٠١٣ لسنة ١٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٩)

قاعـدة رقـم (٤٥٤)

المبـــدا :

اتعاب الخبراء لم يضع لها المشرع ضوابط محـددة — تقـديرها متروك للمحكمة وللقاضى الآمر اذا ما تخلت المحكمة عن تقـديرها — عناصر التقدير التى يهتدى بها .

ملخص الحـكم :

ان اتعاب الخبراء لم يضع لها المشرع ضوابط محـددة كما قيل فى الرسوم القضائية النسبية وتقديرها متروك امره للمحكمة اصلا وللقاضى الآمر اذا ما تخلت المحكمـة عن تقديرها فى الحـكم ويختلف تقـديرها من دعوى الى اخرى بحسب ظروف كل دعوى وملابساتها ومراعاة مدى ما اصاب من حكم له بالمصروفات المناسبة من نجاح او اخفاق فى طلباته .

(طعن رقم ١٠١٣ لسنة ١٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٩)

قاعـدة رقـم (٤٥٥)

المبـدأ :

سـلطة رئيس الهيئة فى اصدار امر على عريضـة قاصرة على تقدير المصـاريف دون الحكم بها — القاضى الأمر له حرية تقدير المصروفات المناسـبة حسـبما يستظهره من ظروف الدعوى ومستنداتها الا ان يلزمه القـانون بتقدير معين .

ملخص الحـكم :

متى ثبت ان الحكم قد الزم المتظلم بالمصروفات المناسبة فان مفاد ذلك ان المحكمة قد ناطت برئيس الهيئة التى اصدرت الحكم سلطة تقدير المصروفات المناسبة التى الزم الحكم الخصم بها وسلطة رئيس الهيئة فى اصدار أمر على عريضة قاصرة على تقدير المصاريف دون أن يكون لـه سلطة الحـكم بها والأصل ان القـاضى الآمر له حرية تقدير المصروفات المناسبة حسـبما يستظهره من ظروف الدعـوى ومستنداتها الا ان يلزمه القـانون بتقدير معين كمـا هو الشأن بالنسـبة للرسوم القضـائية النسبية حيث وضع المشرع لها معايير محددة بحيث تتناسـب مع قيمـة الدعوى عند رفعها ومع ما حكم به عند الزام الخصم المحكوم عليه بها . وهذا هـو ما فعله القـاضى الأمر عند تقدير الرسـوم النسبية بالنسبة الى ما حكم به على المتظلم حيث قـدر الرسـوم التى يلزم بها المتظلم بنسـبة ما حكم به فعلا .

(طعن رقم ١٠١٣ لسنة ١٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٩)

قاعـدة رقـم (٤٥٦)

المبـدأ :

تقدير المصروفات فى الحـكم أن أمكن — ترك سلطة التقدير لرئيس المحكمـة — حدودها — تعـدى سلطة تقدير المصروفات الى سـلطة الحكم بها — غير جائز .

ملخص الحـــكم :

ان الأصل ان مصاريف الدعوى تقدر فى الحكم ان أمكن وذلك عملا بالمادة ١٨٩ من قانون المرافعات وقد درجت المحاكم على عـــدم تقديرها فى الحكم تاركة أمر تقديرها لرئيس الهيئة التى أصدرته بأمر على عريضة يقدمها له المحكوم له عملا بالمادة المشار اليها .

وسلطة رئيس الهيئة فى اصدار أمر على عريضة مقصورة على تقدير المصروفات دون أن يكون له سلطة الحكم بها والأصل أن القاضى الامر له حرية تقدير المصروفات المناسبة حسبما يستظهر من ظروف الدعـــوى ومستنداتها ما لم يلزمه القانون بتقدير معين كما هو الشـــأن بالنســـبة للرسوم القضائية حين وضع المشرع لها معايير محددة بحيث تتناسب مع قيمة الدعوى عند رفعها ومع ما حكم به عند الزام الخصم المحكوم عليـــه بهـــا .

ومن ثم ولما كان الحكم الصادر من هذه المحكمة بجلسة ٢٦ من مارس سنة ١٩٧٢ فى الطعن رقم ٦٣٣ لسنة ١٥ القضائية لم يقض بالزام الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية برسوم هذا الطعن بل قضى بالزام المدعى (المتظلم ضده) بالمصروفات المناسبة ولما كانت الهيئة لا يستحق عليهـــا قانونا رســـوم طالما أنها هى التى أقامت الطعن المشار اليه . بوصفها من الهيئـــات العامة التى استقر قضاء هذه المحكمة على عدم استحقـــاق رســـوم الطعن الذى أقامته يكون فى غير محله .

(طعن رقم ٦٣٣ لسنة ١٥ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٦/٢٤)

قاعــدة رقــم (٤٥٧)

المبـــدا :

لا محل للتصـــدى لموضـــوع الخصـــومة به اجابة المـــدعى الى طلبـــاته . الحـــكم باعتبار الخصومة منتهية لا يمنع من التعرض لموضوعها لتحديد الملتزم بالمصروفات .

ملخص الحكم :

يبين من الأوراق أن المدعى قرر بجلسة أول سبتمبر سنة ١٩٦٤ أ
انه رقى للدرجة الرابعة فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٤ وانه يعدل طلبه الذى
اقام به الدعوى الى طلب تعديل أقدميته فى هذه الدرجة الى ١٩٦٢/١٠/٣١
التاريخ الذى أصبح فيه صالحا للترقية اليها ثم قرر بجلسة
١٩٦٥/١٢/٩ ان جهة الادارة قد استجابت الى طلبه بموجب القرار
رقم ٢٦٢ الصادر فى ١٩٦٥/١٠/٢٧ بترقيته الى تلك الدرجة اعتبار
من ١٩٦٢/١١/٣ وانه بذلك يعتبر الخصومة منتهية وانه يقصر على
الزام الحكومة بالمصروفات .

ومن حيث أنه وقد تبين لمحكمة القضاء الادارى أن جهة الادارة
قد استجابت لطلب المدعى فى صورته الختامية فان الخصومة والحالة
هذه تكون قد أصبحت غير ذات موضوع ويتعين من ثم القضاء
باعتبارها منتهية .

ومن حيث انه وان كان ليس ثمة محل لتصدى المحكمة للفصل
فى موضوع الخصومة بعد أن غدت ذات موضوع الا انه يتعين عليها وهى
بصدد تحديد الملتزم بمصروفات الدعوى أن تقيم قضاءها فى هذا الشأن
على ضوء ما يتبين لها من بحث موضوع الخصومة وقت اقامة الدعوى
بها .

ومن حيث انه يبين من الاوراق أن المدعى اقام دعواه بطلب الغاء
الترقية للدرجة الرابعة بالأقدمية المطلقة وما يترتب على ذلك من أثار
قرار محافظ بورسعيد رقم ١١٧ لسنة ١٩٦٢ فيما تضمنه من تخطيه فى
واذ كان القرار المطعون فيه صدر فى ٢٥ من يونية سنة ١٩٦٢ وتظلم
منه المدعى فى ١٨ من يوليو سنة ١٩٦٢ ولم يقم الدعوى الماثلة بطلب
الغاء الا فى ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ أى بعد فوات المواعيد المقررة
للطعن بالالغاء والمنصوص عليها فى المادة ٢٢ من القانون رقم ٥٥
لسنة ١٩٥٩ بتنظيم مجلس الدولة فان الدعوى تكون والحالة هذه
غير مقبولة شكلا ويتعين من ثم الزام المدعى بمصروفات وبالتالى فان الحكم

المطعــون فيه يكون قد جــانب الصواب فيما قضى به من الزام الجهــة الادارية بالمصروفات مما يقتضى تعديله والقضــاء باعتبــار الخصــومة منتهية والزام المدعى بالمصروفات .

(طعن رقم ٤١٤ لسنة ١٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٣)

قاعــدة رقــم (٤٥٨)

المبــدا :

كون المدعى ليس له اصــل حق فى طلب عنــدما اقام دعــواه — صــدور اجراء لاحق بعد الحــكم فى الدعوى وبعد الطعن فيه من مقتضاه انشــاء الحق للمدعى — الزامه بمصروفات الطلب .

ملخص الحــكم :

ان المدعى عندما أقام دعواه الراهنة لم يكن له اصــل حق فى هذا الطلب وانه لولا صدور الموافقة اللاحقة من كل من وزيرى الخزانة والترى على الترخيص له فى الجمع بين معاشه واجره عن المدتين المــذكورتين بالتطبيق رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ وهى الموافقــة التى انشــأت له هــذا الحق بعد الحكم فى الدعوى وبعد الطعن فى الحكم الصادر فيهــا — ما كان له ادنى حق فى هذا الطلب الذى يتعين معه الزامه بالمصروفات .

(طعن رقم ١٥٠٧ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١/٧)

قاعــدة رقــم (٤٥٩)

المبــــدا :

قيام الجهــة الادارية اثنــاء نظر الطعن بصرف هــذه العــلاوة لمستحقيها اعتبــارا من ١٩٦٧/٧/١ وحتى تاريخ العمل بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٥ استنادا الى احــكام هذا القانون يرتب عليه اعتبار الخصومة منتهيــة مع الزام الجهــة الادارية المصروفات — اســاس ذلك ان الطاعن يســتمد حقه فى صرف هذه العــلاوة عن المدة المشــار اليها من قــرار

رئيس الجمهورية رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٥٧ وليس من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٥ وبالتالى لا يعتبر تاركا للخصومة ولا يجوز تحميله بالمصروفات استنادا الى نص المادة (١٨٤) من قانون المرافعات دائما فلتزم بها الجهة الادارية .

ملخص الحكم :

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن المدعى لم يقرر بترك الخصومة فى الطعن بل على العكس من ذلك فقد تضمنت المذكرة المقدمة منه لجلسة ١٩٧٨/١/٢٩ ان الادارة قامت بصرف استحقاقه كاملا من علاوة الخطر عن المدة من ١٩٦٧/٧/١ حتى ١٩٧٥/٨/١٠ وأنه يتضح من ذلك أنه كان محقا فى رفع دعواه مطالبا بحقه فى هذه العلاوة منذ تاريخ ايقافها فى ١٩٦٧/٧/١ وان الحكم المطعون فيه على غير أساس سليم من القانون ومن ثم فهو يطلب الحكم بالزام وزارة الحربية بدفع مبلغ ٧٠ جنيه قيمة المصاريف التى تكبدها فى الدعوى والطعن وبالتالى يتعين الالتفات عما اثارته ادارة قضايا الحكومة فى شأن الزام المدعى بالمصروفات وفقا لنص المادة ١٤٣ من قانون المرافعات على أساس تركه الخصومة .

(طعنى رقمى ٦٨٧ ، ٧٣٣ لسنة ٢١ ق — جلسة ١٩٧٨/٧/٢)

قاعدة رقم (٤٦٠)

المبدأ :

انه ولئن كان الحكم فى الطعن قد قضى بالزام المدعى ثلثى المصروفات والحكومة الثلث الباقى باعتبار ان كل منهما قد اخفق فى بعض طلباته الا أن تقسيم المصاريف على هذا النحو لا يستتبع تقسيم مقابل اتعاب المحاماة بينهما بذات النسبة — اساس ذلك انه لا محل لالزام المدعى باتعاب طبقا للمادة ١٧٦ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ لأن ادارة قضايا الحكومة التى حضرت عن

لخصمه تنـوب نيـابة قانونية عن الحكومة والمصـالح العامة والمجالس المحليـة فيما يرفع منهـا او عليها من القضـايا . لذلك لا تنطبق عليها احكـام قانون المحـاماة سـالف الذكر كما انه لا يجوز فى الوقت ذاته ان تقل الأتعـاب التى يجب الحـكم بهـا على الخصم الآخر (الحكومة) عن الحد الأدنى الذى اوردته المـادة ١٧٦ سالفة الذكر وهو عشرون جنيهـــا .

ملخص الحكم :

ان مبنى المعـارضة أن الحكم فى الطعن بالزام المدعى ثلثى المصروفات ولما كانت أتعـاب المحاماة ، تندرج ضمن المصروفات فقد كان يتعين تحميل المدعى ثلثى أتعـاب المحاماة المقدرة ، واذ صدر أمر التقدير على خلاف ذلك بأن الزم وزارة العدل كامل أتعاب المحاماة فانه يكون قد خـالف القـانون .

ومن حيث أن ادارة قضايا الحكومة بحكم قانون تنظيمها تنوب نيابة قانونيـة عن الحكـومة والمصالح العـامة والمجالس المحلية فيما يرفع منهـا أو عليها من القضـايا ، لذلك فانه لا تنطبق عليهـا أحكام قـانون المحـاماة الصـادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ ، ولما كانت المادة ١٧٦ من هذا القـانون تنص على إنه « على المحكمة أن تحـكم على من خسر الدعـوى بأتعـاب المحاماة لخصـمه الذى كان يحضر عنه محام ولو بغير طلب ، بحيث لا تقل عن ... وعشرين جنيهـا فى قضايا النقض والادارية العليـا » فان من مقتضى هذا النص الا تقل أتعـاب المحاماة التى يتعين الحـكم بها على من خسر كل أو بعض طلبـاته فى الطعن أمام المحكمـة الادارية العليـا عن عشرين جنيهـا .

ومن حيث أنه ولئن كان الحـكم فى الطعن قد قضى بالزام المـدعى ثلثى المصروفات والحكومة الثلث الباقى باعتبار أن كلا منهما أخفق فى بعض طلباته ، الا أن تقسيم المصـاريف على هذا النحو لا يستتبع تقسيم مقابل أتعاب المحاماة بينهما بذات النسـبة . اذ لا محل لالزام المـدعى

بالاتعاب طبقا للمادة ١٧٦ من قانون المحاماة لان ادارة قضايا الحكومة التى حضرت عن خصمه لا يسرى عليها هذا القانون كما سلف الايضاح . كما لا يجوز فى الوقت نفسه ان تقل الاتعاب التى يجب الحكم بهـا على الخصم الآخر (الحكومة) عن الحد الادنى الذى اوردته المادة ١٧٦ المذكور وهو عشرون جنيها . وعلى ذلك فان ما قرره أمر التقدير المعارض فيه من الزام وزارة العدل بمبلغ عشرين جنيها مقابل أتعاب المحاماة يكون مطابقا لحكم القانون ، ومن ثم تكون المعارضة فيها خليقة بالرفض مع الزام المعارض مصروفاتها .

(طعن رقم ٢ لسنة ٢١ ق — جلسة ١٩٧٦/٣/٦)

قاعدة رقم (٤٦١)

المبـدا :

اذا قضى الحكم ببطلان صحيفة الدعوى تاسيسا على ان المدعى قد توفى قبل ان يقوم وكيله المنتدب لمباشرة الدعوى بايداع صحيفتها فان مفاد ذلك ان هذه الصحيفة وقد اودعت غير مستوفاة الشكل القانونى لصحيفة الدعوى لعدم اشتمالها على اسم مدعى له وجود فعلى وقانونى ، لا تقيم دعوى ولا تنعقد بها خصومة — اساس ذلك ان الخصومة هى الحالة القانونية التى تنشا عن رفع الدعوى امام المحكمة فى شان نزاع قائم بين طرفين ومن غير المتصور قيام خصومة بغير طرفين وعلى ذلك ليس هناك محل للقول بقيام دعوى طالما انه ليس هناك مدع — يترتب على ذلك انه ليس ثمة محل للحكم بالمصروفات طالما انه ليس هناك دعوى مطروحة امام المحكمة اذ ان الرسم لا يستحق الا عن الدعوى .

ملخص الحكم :

أن مفاد النصوص الواردة فى المواد ١٨٤ وما بعدها من قانون المرافعات ان الحكم بمصاريف الدعوى انما يكون على احد طرفى الخصومة فيها ، وقد جاء فى المادة ١٨٤ من القانون المذكورة انه « يجب على المحكمة عند اصدار الحكم الذى تنتهى به الخصومة امامها أن تحكم من تلقاء نفسها فى مصاريف الدعوى ، ويحكم بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها ، واذ قضى الحكم المطعون فيه ببطلان صحيفة الدعوى تأسيسا على أن المدعى كان قد توفى قبل أن يقوم وكيله المنتدب لمباشرة الدعوى بايداع صحيفتها فان مفاد ذلك هو أن الصحيفة المودعة وان اتخذت شكلا صورة صحيفة مستوفاة جميع البيانات التى استلزمها القانون فى صحيفة الدعوى بما فى ذلك اسم المدعى الا انها وقد اشتملت على اسم شخص متوفى على اعتبار انه المدعى فان الصحيفة تكون قد أودعت غير مستوفاة الشكل القانونى لصحيفة الدعوى لعدم اشتمالها على اسم مدع له وجود فعلى وقانونى ، ومن ثم فان هذه الصحيفة لا تقيم دعوى ولا تنعقد بها خصومة ذلك لأن الخصومة هى الحالة القانونية التى تنشأ عن رفع الدعوى أمام المحكمة فى شأن نزاع قائم بين طرفين ، وتنتهى الخصومة بحكم من المحكمة فى موضوع النزاع أو بتنازع المدعى عن الخصومة أو بالصلح ، فليس يتصور قيام خصومة بغير طرفين ، وعلى ذلك فليس ثمة محل للحكم بالمصروفات طالما انه ليست هناك دعوى مطروحة أمام المحكمة ، والرسوم لا تستحق الا عن دعوى .

وحيث انه متى كان ذلك فان الحكم المطعون عليه اذ قضى بالزام الحكومة بالمصروفات على اعتبار انه يفصل فى خصومة بين طرفين يكون قد جانب وجه الصواب ومن ثم يتعين الحكم بالغائه فى هذا الشأن .

(طعن رقم ٦٣٧ لسنة ١٤ — جلسة ١٩٧٥/٦/٨)

قاعــدة رقــم (٤٦٢)

المبــــدأ :

تصالح طرفى الدعوى بقصد حسم النزاع فى شأن قيمــة نفقــات البعثة المستحقــة وكيفيــة ادائها ، بان ســـلم المطعــون ضده بحــق الجهــة الادارية فى المبلغ المطلوب وتنــازلت تلك الجهة عن حقها فى الزامه بالفــوائد القــانونية من تاريخ المطــالبة القضــائية — وجــوب تفســير عقد الصلح تفســيرا ضيقا طبقــا للمادة ٥٥٥ من القــانون المدنى — لا يجــوز الحكم بالزام الجهــة الإدارية بمصروفات الدعــوى رغم انها كانت على حق فيهــا وطالما لم يتضــمن عقــد الصلح نزولهــا عن الدعــوى او اعفــاء المطعون ضده من الالتزام بمصروفات — وجوب الزام المطعــون ضــده بهــا .

ملخص الحــكم :

أن التعهد الصـــادر من المطعون ضده وما صاحبه من موافقة الجهة الادارية عليه ينطــوى على عقد صلح استهدف به الطرفان حسم النزاع فى شــأن قيمة نفقــات البعثة المستحقة وكيفية ادائهـــا ونزل فيه كل من المتصـــالحين على وجه التقــابل عن جزء من ادعائه ، فقد ســـلم المطعـــون ضـــده بحق الجهة الادارية فى المبلغ المذكور وتنـــازلت الجهة الادارية عن حقهـــا فى الزامه بالفـــوائد القـــانونية من تاريخ المطـــالبة القضـــائية حســـبما يستفاد من عدم تمســـكها بالفوائد الا فى حـــالة ما اذا اخل المطعـــون ضـــده بأداء أحد الأقســـاط فى الميعـــاد المتفق عليه ، فتوافرت بذلك مقـــومات عقد الصلح وفقـــا لحكم المـــادة ٥٤٩ من القـــانون المدنى ، ولما كان من مقتضى التفســـير الضـــيق لعبـــارات الصـــلح طبقـــا لحكم المادة ٥٥٥ من التقنين المدنى أن يقتصر التصـــالح

على ما تنازل عنه المتصالح دون غيره ، واذ لم يتضمن الصلح تنازل الجهة الادارية عن الدعوى أو مصروفاتها فانه لا يجوز أن ينسحب الصلح اليهما . ولما كانت الجهة الادارية على حق عندما أقامت دعواها ضد المطعون ضده فى حدود مبلغ ١٠٢٣ جنيها و٣٣٧ مليما بعد أن تراخى فى الاستجابة الى مطالباتها الودية المتكررة وكان عقد الصلح الذى أبرم بين الطرفين المتنازعين لم يتناول نزول الجهة الادارية عن الدعوى أو اعفاء المطعون ضده من الالتزام بمصروفاتها فانه لم يكن جائزا والحالة هذه الزام الجهة الإدارية بمصروفات الدعوى ، واذ قضى الحكم المطعون فيه على خلاف ذلك فانه يكون قد جانب صحيح القانون حقيقا بالالغاء فيما قضى به من الزام الوزارة الطاعنة بالمصروفات وانما ينبغى الزام المطعون ضده المصروفات المناسبة .

(طعن رقم ١٧٢ لسنة ١٢ ق — جلسة ١٣/٤/١٩٦٨)

قاعدة رقم (٤٦٣)

المبدا :

قضاء محكمة القضاء الادارى بالزام خصم الادارة المدعية اداء مبلغ مستحق لها والمصروفات — الطعن فى هذا الحكم — حكم المحكمة الادارية العليا بتعديل قيمة المبلغ المستحق لجهة الادارة مع الزامها المصروفات — هذا الحكم الأخير يكون قاصرا على تعديل قيمة المستحق لجهة الادارة ولا يتضمن الزامها بمصروفات الدعوى امام محكمة القضاء الادارى — نتيجة ذلك : التزام جهة الادارة بمصروفات الطعن دون مصروفات الدعوى .

ملخص الحكم :

ان الثابت من الأوراق أن وزارة التعليم العالى اقامت الدعوى رقم ٧٥ لسنة ١٢ القضائية ضد السيد/........ طلبت فيها الزام

المدعى عليهما متضامنين بأن يدفعا لها مبلغ ٥١٤ و٢٦٦٩ جنيه مع الفوائد القانونية من تاريخ المطالبة القضائية ، وقد عقب المدعى عليه الثانى (الطاعن) على الدعوى بأن كفالته للمدعى عليه الأول كانت قاصرة على البعثة الأولى التى انتهت بعودته الى مصر فى ابريل سنة ١٩٥١ ، أما البعثة الثانية التى بدات فى ١٣ من سبتمبر سنة ١٩٥١ فلم يكلفه فيها . وبجلسة ١٤ من مايو سنة ١٩٦٧ حكمت محكمة القضاء الادارى بالزام المدعى عليهما متضامنين بأن يدفعا لوزارة التعليم العالى ٥١٤ر٢٦٦٩ جنيه والفوائد القانونية بواقع ٤٪ سنويا من تاريخ المطالبة القضائية الحاصلة فى ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٥٧ حتى تمام سداد المصاريف . وقد طعن المدعى عليه الثانى السيد/....... فى الحكم المشار اليه على أساس أن كفالته اقتصرت على البعثة الأولى التى انتهت بعودته الى مصر فى ابريل سنة ١٩٥١ دون البعثة الثانية التى بدأت فى ٢٠ من سبتمبر سنة ١٩٥١ ، وبجلسة ٧ من ديسمبر سنة ١٩٧٤ حكمت المحكمة الادارية العليا بتعديل الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعن ...... بالزامه بأن يدفع الى المدعية متضامنا مع المدعى عليه الأول السيد/..... مبلغا وقدره ٤٦٦ر٣٦٥ جنيه والفوائد القانونية عن هذا المبلغ بواقع ٤٪ من تاريخ المطالبة القضائية الحاصلة فى ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٥٧ حتى تمام السداد والزمت الجهة الادارية المصروفات ، وقد انطوت أسباب هذا الحكم على أن البعثة الثانية التى أوفد فيها المدعى عليه الأول ابتداء من ١٣ من سبتمبر سنة ١٩٥١ لم تكن امتدادا لبعثته التى عاد منها فى ٣ من مايو سنة ١٩٥١ وان كفالة المدعى عليه الثانى انصبت على البعثة الأولى وحدها ومن ثم فان التزاماته تقتصر على رد نفقات البعثة الأولى وحدها ومن ثم فان التزاماته تقتصر على رد نفقات البعثة الأولى فقط بمبلغ ٤٦٦ر٣٦٥ جنيه بما يتعين معه تعديل الحكم المطعون فيه فيما تضمنه من الزام الطاعن نفقات البعثتين .

ومن حيث أنه يبدو واضحا من الأسباب التى قام عليها هذا الحكم ، ان قضاء المحكمة الادارية العليا بتعديل حكم محكمة القضاء الادارى كان مقصورا فقط على تعديل المبلغ المحكوم به على المدعى عليه الثانى دون مساس بما قضت به هذه المحكمة من الزام المدعى عليها بمصاريف الدعوى ، ومن ثم فان ما قضت به المحكمة الادارية العليا من الزام جهة الادارة بالمصروفات ينصرف والامر كذلك الى مصروفات الطعن وحده دون مصروفات الدعوى التى لم يتناولها الحكم المشار اليه بالتعديل . ومقتضى ذلك أن مصاريف الدعوى — مراعى فى حسابها ما انتهى اليه قضاء المحكمة الادارية العليا يلتزم بها المدعى عليهما دون الحكومة ، وبالتالى فانه ما كان يسوغ مطالبة الحكومة بالرسم النسبى آنف الذكر عن المبلغ الذى ألزمت المحكمة المذكورة المدعى الثانى بأدائه للحكومة . وغنى عن القول ان هذا الفهم لا يعد تفسير للحكم لأنه واضح الدلالة فى ذلك ولم يقع بمنطوقه أو أسبابه المرتبطة بالمنطوق غموض أو ابهام يقتضى التفسير .

(طعن رقم ٥٣٢ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٩٧٧/٤/٢)

قاعدة رقم (٤٦٤)

المبدا :

الزام الحكومة بمصروفات الطعن انما ينصرف الى الزام الجهة التى يعمل بها العامل وهى الجهة التى يتعين عليها الأداء — مباشرة النيابة الادارية لاختصاصها فى تتبع الجرائم التاديبية والأخطاء الادارية وانواع التقصير التى تستوجب العقاب التأديبى لا يجعل منها خصما فى الدعوى التاديبية — لا الزام على النيابة الادارية بمصروفات الدعاوى التى ترفعها او الطعون التى تقام منها او من العاملين عن احكام المحاكم التاديبية اذا حكم لصالح العامل فى هذه الطعون .

ملخص الحــكم :

ان النيــابة الادارية ــ طبقــا لقانون انشائها تنوب عن أداة الحكم مجتمعــة فى تتبع الجرائم التأديبيــة والأخطاء الادارية وانواع التقصير التى تستوجب العقــاب التأديبى ، كمــا تحمل أمانة الدعوى التأديبية وتختص وحــدها بالادعاء أمام المحــاكم التأديبية . ومباشرة النيـــابة الادارية لاختصاصهـــا المشار اليه سواء فى التحقيق أو الادعاء أمــام المحــاكم التأديبية ، لا يجعل منهــا خصما فى الدعــوى التأديبية اذ هى فيمــا تقدم تنوب عن الجهــة المعنيــة التى يتبعها العامل المخالف وعلى هذا الأســـاس لا تلزم النيــابة الادارية بمصروفات الدعاوى التى ترفعها أو الطعــون التى تقــام منها أو من العــاملين عن احكام المحاكم التأديبية اذا حــكم لصـــالح العامل فى هذه الطعون ، انمــا يلزم بها الجهة التى يتبعهــا العامل وقت وقوع المخالفة .

(طعن رقم ٤ لسنة ١٩ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٦/٢٣)

قاعــدة رقــم (٤٦٥)

المبـــــدا :

منازعة الخصم فيما تضمنه الحــكم الصــادر من المحكمة الادارية العليــا من الزامه بالمصروفات ــ ليس منازعة فى مقدار الرسوم ــ عــدم جــوازها .

ملخص الحــكم :

ينص المرسوم الصادر فى ١٤ من اغسطس سنة ١٩٤٦ بتعريفــه الرسوم والاجراءات المتعلقة بهــا أمام محكمة القضاء الادارى ــ المعــدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤٩ لســـنة ١٩٥٩ بشأن الرســـوم أمام مجلس الدولة ــ فى المادة ١٢ منه على أن « لذى الشـــأن أن يعارض فى مقــدار الرسوم الصادرة بها الأمر ، وتحصل المعارضـــة بتقرير يودع فى سكرتارية المحكمة فى خلال الثمانية الأيام التالية لاعلان الأمر » وتنص

المـادة ١٣ على أن « تقدم المعـارضة الى الدائرة التى أصدرت الحكم ...... » ولما كان المتظلم لا ينازع فى مقدار الرسـم وانما يهدف حسبما يستفـاد من تقديم المعـارضة الى المنازعة فيما قضت به المحكمة الادارية العليـا من الزامه بالمصروفات وهـو أمر لا يستند الى اسـاس مـن القـانون لأن الأحـكام الصادرة من المحكمة الادارية العليا نهائيـة ، ولا يجوز الطعن فيها أو التظلم منهـا — فمن ثم فان التظلم يكون على غير أسـاس من القـانون ويتعين رفضه مع الزام المتظلم المصروفات .

(طعن رقم ٦٠٨ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٧)

قاعـدة رقـم (٤٦٦)

المبـدأ :

مصروفات الدعـوى — تقسيمها — اتعاب المحاماة « مدى جـواز تقسيمها او انقـاصها عن الحد الادنى امام المحكمة الادارية العليا » .

تقسـيم المصاريف بين المدعى والحكومة بنسبة معينة باعتبـار ان كلا منهمـا قد اخفق فى بعض طلباته لا يستتبـع تقسيم مقـابل اتعـاب المحـاماة بينهما بذات النسـبة أو محل لالزام المدعى بالاتعـات طبقـا للمادة ١٧٦ من قانون المحـاماة لأن ادارة قضايا الحكومة حضرت عـن خصمه لا يسرى عليها هذا القـانون — كما لا يجوز أن تقل الاتعـاب التى يجب الحكم بها على الحكومة عن الحد الادنى الذى اوردته المـادة ١٧٦ المذكورة وهو عشرون جنيهـا .

ملخص الحـكم :

ومن حيث أنه فيما يتعلق بمبلغ اتعـاب المحاماة الذى ترغمه أمر النقـدى المعارض فيه على الحكومة وقدره عشرون جنيهـا فقد سـبق لهذه المحكمة ان قضت فى المعـارضة رقم ٢ لسنة ٢١ القضائية بجلسـة ٦ من مارس سنة ١٩٧٦ بأن تقسـيم المصاريف بين المدعى والحكـومة

بنسبة معينـــة باعتبـــار أن كلا منهما قد اخفق فى اخذ طلباته لا يستتبع تقسيم مقـــابل اتعاب المحاماة بينهما بذات النســبة اذ لا محـــل لالزام المدعى عليه بالاتعـــاب طبقـــا للمادة ١٧٦ من قانون المحاماة لانه ادارة قضـــايا الحكومة التى حضرت عن خصمه لا يسرى عليها هذا القـــانون كمـــا لا يجوز فى الوقت نفســـه أن تقل الاتعـــاب التى يجب الحكم بهـــا على الحكومة من الحد الادنى الذى اوردته المادة ١٧٦ المذكورة وهـــو عشرون جنيهـــا وعلى ذلك فان ما قرره امر التقـــدير من الـــزام وزارة العدل بمبلغ عشرون جنيهـــا مقابل اتعـــاب المحاماة يكون بمثابة لحكم القـــانون .

ومن حيث انه على ضـــوء ما تقدم يتعين القضـــاء بتعديل قائمـــة الرسوم موضـــوع هذه المعـــارضة بحيث تلزم الجهـــة الادارية بمبلغ ٢٢ جنيهـــا (اثنان وعشرون جنيهـــا) فقط وذلك على أساس أن هذا المبلغ يمثل مبلغ ٢ جنيـــه (جنيهان) قيمة نصف الرسوم القضائية عـــن دعوى الالغـــاء رقم ١١١٢ لسنة ٣٦ ق وعشرون جنيها قيمة الحد الادنى لاتعـــاب المحاماة مع الزام الجهة الادارية مصروفات المحاماة .

(طعن رقم ٢ لسنة ٢٩ — جلسة ١٩٨٤/٦/٩)

قاعـــدة رقـــم (٤٦٧)

المبـــدأ :

مصاريف الدعوى وان كان احد عناصرها رسم الدعوى الا انهـــا اعم من الرســـوم اذ تشـــمل كافة ما ينفقه الخصـــوم من نفقات لازمة لرفـــع الدعوى وســـيرها حتى الحكم فيهـــا ، مصاريف اتعاب الخبراء ومصاريف الشـــهود ومصـــاريف الانتقال الى المحكمة اذا استلزم الامر ذلك فى الدعـــوى فضلا عن مقـــابل اتعـــاب المحاماة قضـــاء المحكمـــة الادارية العليـــا بالزام وزير الدفاع بان يدفع للمدعى مبلغـــا معين المقدار والفـــوائد القـــانونية اعتبـــارا من تاريخ المطـــالبة القضائية والزمت كل

من الطرفين بنصف المصروفات ــ صدور امر تقدير المصــاريف على أساس المبلغ المحكوم به دون ادخـــال الفوائد القــانونية فى الحساب ــ قيــامه على اســـاس خاطىء ــ الحد الادنى لمقــابل اتعــاب المحاماة فى القضايا المحكوم فيها من محكمة القضــاء الادارى هو عشرة جنيهــات والحـــد الادنى له فى القضــايا المحكوم فيها من المحكمة الادارية العليــا هــو عشرون جنيهــا ــ مقابل اتعاب المحاماة عن الدرجتين مبلغ ثلاثين جنيها يتعين اضافته الى قيمة الرســوم النسبية المستحقة على المبلغ المحكوم به والفوائد ــ كل ذلك يمثل مصاريف الدعوى عن الدرجتين .

ملخص الحكم :

ومن حيث ان المادة الثالثــة من القــانون رقم ٤٧ لســـنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تنص على أنه « تنطبق الاجراءات المنصوص عليهــا فى هذا القــانون ، وتنطبق أحــكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص ، وذلك الى ان يصدر قانون الاجراءات الخاصــة بالقسم القضائى » .

وتنص المــادة الرابعـــة من القــانون المذكور على انه « تسرى القواعد المتعلقة بتحديد الرســوم المعمول بها حاليا وذلك الى أن يصدر قانون الرســـوم امام مجلس الدولة .. » .

ومن حيث انه ولئن كان المعمول به حاليا امام محاكم مجلس الدولة فى شــأن الرسوم والاجراءات المتعلقــة بها ، احكام المرســـوم الصادر فى ١٩٤٦/٨/١٤ والقرارات الجمهورية المعدلة له ، والتى بينت فئــات الرسوم التى تفرض على الدعاوى العــامة امام محــاكم مجلس الدولة وكيفية تسويتها واجراءات تقديرها والمعارضـــة فى أوامر التقدير ــ الا ان احكــام هذا المرســـوم قاصرة فقط على الرســـوم القضائية ، ومن ثم فهى لا تمتد الى مصاريف الدعاوى والطعون واوامر تقـــدير ، المصاريف والتظلم من هـــذه الاوامر ، وذلك بحسبان أن مصــــاريف الدعوى وان كان احد عنــاصرها رسم الدعوى الا أنهــا اهم الرســـوم اذ تشمل كافة

ما ينفقــه الخصوم من نفقات لازمة لرفع الدعوى وسيرها حتى الحكم فيهـا ، كمصــاريف اتعــاب الخبراء ومصاريف الشــهود ومصــاريف الانتقــال المحكمة اذ استلزم الامر ذلك فى الدعوى فضلا عن مقــابل اتعــاب المحاماة .

ومن حيث أنه اذ خلت احـكام قانون مجلس الدولة من نصــوص خاصة فى شــأن المصاريف ، فمن ثم يطبق فى الحـكم بها وأوامر تقديرها واجراءات التظلم من هذه الاوامر أحكام قانون المرافعات .

ومن حيث أن المــادة ١٩٨ مرافعات تنص على أنه « تقدر مصاريف الدعوى فى الحـكم ان امكن والا قدرها رئيس الهيئــة التى أصــدرت الحكم بأمر على عريضة يقــدمها المحكوم له ويعلن هذا الأمر للمحكـوم عليه بهــا ... » .

وتنص المادة ١٩٠ مرافعات على أنه « يجوز لكل من الخصوم أن يتظلم من الأمر المشــار اليه فى المادة الســابقة ويحصل التظلم أمام المحضر عند اعــلان أمر التقــدير أو بتقرير فى قلم كتــاب المحكمة التى اصــدرت الحكم وذلك خــلال ثمــانية الايام التالية على الامر ، ويحدد المحضر وقلم الكتــاب على حسب الاحوال اليوم الذى ينظر فيــه التظلم أمام المحكمة فى غرفة المشــورة ويعلن الخصــوم بذلك قبل اليــوم المحدد بثــلاثة أيــام » .

ومن حيث أن المادة ١ من لائحة الرسوم المعمول بهــا أمام محاكم مجلس الدولة — معدله بالقرار الجمهورى رقم ٢٨٥٩ لســنة ١٩٦٥ تنص على أن « يفرض فى الدعاوى معلومة القيمة رسم نسبى حسب الفئــات الآتيــة :

٢٪ لغــاية ٢٥٠ جنيــه .
٣٪ فيما زاد على ٢٥٠ جنيه حتى ٢٠٠٠ جنيه .
٤٪ فيما زاد على ٢٠٠٠ جنيه حتى ٤٠٠٠ جنيه .
٥٪ فيمــا زاد على ٤٠٠٠ جنيــه .

وتنص المادة ٥ على ان « لا تحصل الرسوم النسبية على اكثر من الف جنيه فاذا حكم فى الدعوى بأكبر من ذلك سوى الرسم على اساس ما حكم به » .

ومن حيث أنه قد فات أمر التقدير المتظلم منه ان يدخل فى حساب المبلغ المحكوم به — الذى تحسب عليه الرسوم — الفوائد القانونية التى قضى الحكم الصادر فى الطعن رقم ٨٢١ لسنة ٢٦ ق عليا بالزام وزير الدفاع بها اعتبارا من تاريخ المطالبة القضائية فى ١٩٧٨/٣/٢٣ . ولا وجه للحاجة بأنه لا يمكن تحديد مقدار قيمة الفوائد المستحقة حتى تاريخ تمام السداد باعتبار ان واقعة السداد هى واقعة لاحقة لدور الحكم وقد تكون لاحقة ايضا على تاريخ صدور أمر تقدير المصاريف ، ومن ثم يتعذر تحديدها لا وجه للحاجة بذلك وان صح هذا القول الا أن القدر المتيقن أن قيمة الفوائد المستحقة من تاريخ المطالبة القضائية فى ١٩٧٨/٣/٢٣ حتى تاريخ صدور الحكم فى ١٩٨٢/١٢/١١ يمكن تحديد مقدارها ومن ثم حساب المصاريف .

ومن حيث أنه طبقا لحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات فانه يدخل فى حساب المصاريف مقابل اتعاب المحاماه ، وقد فات امر التقدير المتظلم منه ادخال هذا المقابل فى حساب المصاريف .

ومن حيث أنه طبقا لحكم المادة ١٧٦ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ — المعمول به فى تاريخ صدور حكمى محكمة القضاء الادارى فى الدعوى رقم ١٠٢٣ لسنة ٣٢ ق ، المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٨٢١ لسنة ٢٦ ق عليا — فان الحد الادنى لمقابل اتعاب المحاماة فى القضايا المحكوم فيها من محكمة القضاء الادارى هو عشرة جنيهات ، والحد الادنى لمقابل اتعاب المحاماة فى القضايا المحكوم فيها من المحكمة الادارية العليا هو عشرون جنيها ، فيكون مقابل اتعاب المحاماة عن الدرجتين مبلغ ثلاثين جنيها ، ويتعين اضافته الى قيمة الرسوم النسبية المستحقة على مبلغ المحكوم به والفوائد فيصير المجموع هو ١٨٨٫٧٦٣ ، يمثل مصاريف الدعوى عن الدرجتين .

(طعن رقم ١ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٨٤/٦/٩)

الفرع السادس عشر

رسوم الدعوى

قاعدة رقم (٤٦٨)

المبدأ :

الدفع باستبعاد الطعن لعدم دفع الرسوم — القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ — نصه على اعفاء الحكومة من الرسوم القضائية على الدعاوى التى ترفعها — شمول لفظ « الحكومة » للهيئات العامة فى تطبيق القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ فى شان الهيئات العامة .

ملخص الحكم :

لئن صح أن صندوق توفير البريد هو هيئة عامة مستقلة لها شخصية معنوية طبقا للمادة الاولى من قانون انشائه رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٤ الصادر فى ٢٠ من فبراير سنة ١٩٥٤ وهو بهذه المثابة يخرج عند اقامة الطعن الراهن فى ٢٨ من فبراير سنة ١٩٦٣ — عن نطاق مدلول لفظ « الحكومة » الوارد فى المادة ٥٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية والمطبق أمام مجلس الدولة بمقتضى المرسوم الصادر فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٤٦ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٥٩ وذلك طبقا لما استقر عليه الرأى وما جرى به العمل فى هذا الشأن من قصر هذا المدلول على الحكومة المركزية ومصالحها دون غيرها من الهيئات العامة ذات الميزانية المستقلة للحكمة التى قام عليها النص المذكور وهى وحدة الميزانية — لئن صح

ذلك كله الا انه بصدور القوانين رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ فى شأن المؤسسات العامة ورقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الهيئات العامة المعمول بهما فى ٩ من مايو سنة ١٩٦٣ لم يعد ثمة محل للقول بالتفرقة بين الحكومة بمعناها الضيق وبين الهيئات العامة فى مجال تطبيق المادة ٥٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ ذلك أن المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ المتقدم ذكره قد كشفت بما لا يدع مجالا للشك فى خصوص طبيعة الهيئات العامة عن أن الهيئات العامة فى الغالب الأعم مصالح عامة حكومية منحها المشرع الشخصية الاعتبارية وانها وان كانت ذات ميزانية خاصة الا انها تلحق بميزانية الدولة وتجرى عليها أحكامها وتتحمل الدولة عجزها ويؤول لميزانية الدولة ما تحققه من أرباح ومن ثم فان الحكمة التى تغياها المشرع من تقرير مزية الاعفاء من الرسوم القضائية على النحو السابق بيانه تكون متحققة بالنسبة للهيئات العامة ومن بينها الهيئة الطاعنة وتصبح تبعا لذلك تأشيرة قلم كتاب هذه المحكمة على تقرير الطعن بأن الرسم « خاص بالحكومة » فى موضوعها من ناحية تسوية حساب الرسم اسوة بما هو مقرر بالنسبة الى الحكومة وعلى غراره .

(طعن رقم ٣٤٣ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٨/٤/٢٨)

قاعدة رقم (٤٦٩)

المبدأ :

القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ — نصه على اعفاء الحكومة من الرسوم القضائية على الدعاوى التى ترفعها — شمول لفظ « الحكومة » للهيئات العامة فى تطبيق القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الهيئات العامة .

ملخص الحكم :

بصدور القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ فى شأن المؤسسات العامة ورقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الهيئات العامة المعمول بهما فى ٩ من مايو سنة ١٩٦٣ لم يعد ثمة محل للقول بالتفرقة بين الحكومة بمعناها الضيق وبين الهيئات العامة فى مجال تطبيق المادة ٥٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ ذلك أن المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ المتقدم ذكره قد كشفت بما لا يدع مجالا لشبهة فى خصوص طبيعة الهيئات العامة عن أن الهيئات العامة فى الغالب الاعم مصالح عامة حكومية منحها المشرع الشخصية الاعتبارية وأنها وان كانت ذات ميزانية خاصة الا أنها تلحق بميزانية الدولة وتجرى عليها احكامها وتتحمل الدولة عجزها ويؤول لميزانية الدولة ما تحققه من ارباح ومن ثم فان الحكمة التى تغياها المشرع من تقرير مزية الاعفاء من الرسوم القضائية على النحو السالف بيانه تكون متحققة بالنسبة للهيئات العامة وبمقتضى هذا القضاء الا تستحق رسوم على الدعاوى أو الطعون التى ترفعها الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية (الهيئة المعارضة) لكونها هيئة عامة تدخل فى نطاق مدلول لفظ « الحكومة » الذى نصت عليه المادة ٥٠ سالفة الذكر وذلك على الرغم من أن طعنها الذى صدرت فى شأنه قائمة الرسوم المعارض فيها قد أقيم فى تاريخ سابق على تاريخ صدور قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باعتبار ان هذا القانون وما تضمنته المذكرة الايضاحية كاشفان لوضعها القانونى السابق على اقامة طعنها وجدير بالذكر أنها انشئت كهيئة عامة فى عام ١٩٥٦ بمقتضى القانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ « بانشاء هيئة عامة لشئون سكك حديد جمهورية مصر » .

(طعن ٨١٩ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٨/١٢/٣٠)

قاعـدة رقـم (٤٧٠)

المبـــدا :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٥٩ بشأن الرسوم امام مجلس الدولة — رسوم الطعن امام المحكمة الادارية العليا — تقدير

الرسوم — مناط تقدير الرسم يتحدد بالطلبات التى تشتمل عليها الدعوى — اذا كانت الدعوى تشتمل على طلب واحد ، يحصل الرسوم الثابت — اذا كانت الدعوى تتضمن طلبات متعددة مصدرها جميعا سند واحد يجرى تقدير الرسم على اساس مجموع هذه الطلبات — اذا كان مصدرها مستندات مختلفة يتم تقدير رسم مستقل على اساس كل سند على حدة .

ملخص الحكم :

ان المادة (٢) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٥٩ بشأن الرسوم امام مجلس الدولة تنص على أن « يفرض رسم ثابت قدره ١٥ جنيها على الدعاوى التى ترفع من ذوى الشأن أمام المحكمة الادارية العليا » وتنص المادة (٣) من ذات القرار على أن تطبق الاحكام المتعلقة بالرسوم القضائية فى المواد المدنية والتجارية بالنسبة لما يرفع من دعاوى أو يتخذ من اجراءات وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هـذا القرار أو فى المرسوم الصادر فى ١٤ من اغسطس سنة ١٩٤٦ بلائحة الرسوم أمام مجلس الدولة .

ومن حيث انه بالرجوع الى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية يبين أن العبرة فى تقدير الرسم هى بتعدد الطلبات واية ذلك انه ينص فى مادته الرابعة على أنه « اذا اشتملت الدعوى الواحدة على طلبات متعددة معلومة القيمة ناشئة عن سند واحد قدر الرسم باعتبار مجموع الطلبات . فاذا كانت ناشئة عن سندات مختلفة قدر الرسم باعتبار كل سند على حدة . واذا اشتملت الدعوى على طلبات مجهولة القيمة جميعها أخذ الرسم الثابت على كل طلب منها على حدة الا اذا كان بينها ارتباط يجعلها فى حكم الطلب الواحد ففى هذه الحالة يستحق بالنسبة لهذه الطلبات رسم واحد ... » .

ومن حيث انه يستفاد من مجموع النصوص المتقدمة أن المشرع فرض

رسما ثابتا قدره خمسة عشر جنيها على كل دعوى ترفع من أصحاب الشأن امام المحكمة الادارية العليا وذلك متى كانت مشتملة على طلب واحد اما اذا كانت تتضمن طلبات متعددة مصدرها جميعا سند واحد فالأصل فى هذه الحالة أن يجرى تقدير الرسم على اساس مجموع هذه الطلبات . واذا كان مصدرها سندات مختلفة تم تقدير رسم مستقل على أساس كل سند على حدة . ومن ثم يتضح أن مناط — تقدير الرسم يتحدد بالطلبات التى تشتمل عليها الدعوى .

ومن حيث انه بالاطلاع على الطعن ٩٦٦ لسنة ٢٠ القضائية الذى صدر الامر المعارض فيه بالنسبة لتقدير الرسوم المستحقة عليه يبين انه مقام عن السيد / .... ضد الهيئة العامة للاصلاح الزراعى والسادة .... و .... بطلب الحكم بالغاء قرار اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى الصادر برفض الاعتراض رقم ٦٩٤ لسنة ١٩٦٦ اقام منه واعتداد بعقد البيع العرفى المؤرخ ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٥٨ الصادر اليه من المطعون ضدهم عدا الهيئة عن مساحة فدان واحد بزمام ناحية الميمونة وباستبعاد هذه المساحة من القدر المستولى عليه لدى البائعين فى تطبيق احكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ . وعلى مقتضى ذلك يكون الطعن المذكور مشتملا على طلب واحد فقط وهو الاعتداد فى صدد تطبيق القانون المشار اليه بعقد البيع العرفى الصادر الى الطاعن مع ما يترتب على ذلك من آثار لازمة وهى الغاء الاستيلاء على الأرض موضوع هذا العقد . ولا يغير من ذلك كون العقد صادرا من مالك أو أكثر فهو لا يعدو أن يكون مجرد تصرف واحد صادر الى مشتر واحد وان الطعن لم يتضمن سوى هذا التصرف وحده مما يقتضى تحصيل رسم واحد عنه .

ومن حيث انه فى ضوء ما تقدم فانه لا يستحق على الطعن الصادر فيه أمر التقدير المعارض فيه الا رسم واحد قدره خمسة عشر جنيها وبالتالى كان من المتعين على قلم كتاب المحكمة الادارية العليا أن يقوم

باستصدار قائمة الرسم على هذا الأساس أما وأن هذه القائمة تضمنت تقدير اكثر من رسم واحد فانها تكون قد صدرت بالمخالفة لاحكام القانون وبالتالى تكون المعارضة فيها قائمة على أساس سليم من القانون . ويتعين من ثم الغاء قائمة الرسوم المذكورة فيما تضمنته من تقدير أكثر من رسم واحد قدره خمسة عشر جنيها على الطعن سالف الذكر مع الزام قلم الكتاب باعتباره الخصم الحقيقى بالمصاريف .

(طعن ٢ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/١٢)

قاعــدة رقــم (٤٧١)

المبـــدا :

اشتمال الدعوى على طلب اصلى وآخر احتياطى — اســتحقاق أرجح الرسمين .

ملخص الحــكم :

ان تقدم المدعى بطلب اصلى وآخر احتياطى لا يترتب عليه اعتبار الدعوى مشتملة على طلبات متعددة يتعدد الرسم المستحق على كل منها ذلك أن المدعى لا يطلب الحكم له بالطلبين معا وانما يطلب الحكم بطلب واحد منهما فقط واختيار احدهما بصفة اصلية والآخر بصفة احتياطية فى حالة رفض الطلب الأصلى وقد نصت الفقرة الرابعة من المادة السابعة من لائحة الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية الصادر بهـا القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ على انه « فى حالة وجود طلبات تبعية لبعض الطلبات الاصلية يستحق ارجح الرسمين للخزانة كذلك يكون الحكم فى حالة ما اذا كانت بعض الطلبات مقدمة للمحكمة على ســبيل الخبرة فيكتفى بالنسبة لها وللطلبات الأخرى محل الخبرة بأرجح الرسمين للخزانة » .

(طعنى ٩٢٢ ، ١٢٦٢ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٤)

قاعــدة رقــم (٤٧٢)

المبـــــدا :

عدم اداء الرسم على الطلب الاحتياطى قبل الفصل فيه ــ لا يترتب عليه بطلان مادام ان القانون لم ينص على هذا الجزاء .

ملخص الحــكم :

ان النعى على الحكم المطعون بأنه اذ لم يســتبعد طلب التعويض الاحتياطى يكون قد شابه ما يستوجب الغاءه ــ مردود بأنه لو صح أن هناك رسما مستحقا على الطلب المذكور لم يؤد قبل الفصل فيه فان ذلك ليس من شأنه أن يترتب عليه اى بطلان اذ ان المخالفة المالية فى القيام باجراء من اجراءات التقاضى لا يترتب عليها بطــلان مادام أن القانون لم ينص على هذا الجزاء .

(طعن ١٢١٣ لسنة ٩ ق ــ جلسة ١٩٦٧/٦/٣)

قاعــدة رقــم (٤٧٣)

المبـــــدا :

مؤدى نصوص لائحة الرسوم المطبقة امام مجلس الدولة الصادرة فى ١٤ من اغسطس سنة ١٩٤٦ ومواد القانون رقم ٩٠ لســنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية انه يجوز للجنة المساعدة القضائية أن تصدر قرارا بالاعفاء من الرسوم القضائية كلهــا او بعضها لمن يثبت عجزه عن دفعها بشرط ان تكون دعواه محتملة الكسب ــ اثر الاعفاء من الرســوم يظل قائما فلا يجوز مطالبة الخصم المعفى بها حتى لو صدر الحكم فى الدعوى ضده والزم بمصاريفها حتى يصدر قرار جديد من لجنة المساعدات

القضائية بعد ان يثبت لها زوال حالة العجز عن دفع الرسوم بابطال الاعفاء وانهاء اثره — لقلم الكتاب أن يستصدر من رئيس المحكمة التى اصدرت الحكم امرا بتقدير الرسوم المستحقة سواء كان المحكوم عليه ملزما ببعضها او معفى منها بقرار من لجنة المساعدة القضائية الا انه لا يجوز له فى الحالة الاخيرة اتخاذ اجراءات التنفيذ قبل صدور قرار بالغاء الاعفاء وانهاء أثره .

ملخص الحكم :

ان المادة ٩ من لائحة الرسوم المطبقة امام مجلس الدولة الصادرة فى ١٤ من اغسطس سنة ١٩٤٦ تنص على أن « يعفى من الرسوم كلها أو بعضها من يثبت عجزه عن دفعها بشرط أن تكون الدعوى محتملة الكسب » وتنص المادة ٢٧ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية فى المواد المدنية على انه « اذا زالت حالة عجز المعفى من الرسوم أثناء نظر الدعوى أو التنفيذ جاز لخصمه أو لقلم كتاب المحكمة أن يطلب من اللجنة ابطال الاعفاء » كما تنص المادة ٢٨ على أنه « اذا حكم على الخصم المعفى من الرسوم وجبت مطالبته بها فان تعذر تحصيلها منه جاز الرجوع على المعفى اذا زالت حالة عجزه » .

ومن حيث أن مؤدى النصوص المتقدمة أنه يجوز للجنة المساعدة القضائية أن تصدر قرارا بالاعفاء من الرسوم القضائية كلها أو بعضها لمن يثبت عجزه عن دفعها بشرط أن تكون دعواه محتملة الكسب وأن أثر الاعفاء من الرسوم يظل قائما فلا يجوز مطالبة الخصم المعفى بها حتى لو صدر الحكم فى الدعوى ضده والزم بمصاريفها وذلك حتى يصدر قرار جديد من لجنة المساعدة القضائية التى اصدرت قرار الاعفاء بعد أن يثبت لها زوال حالة العجز عن دفع الرسوم بابطال الاعفاء وانهاء أثره فيحق عندئذ لذوى الشأن سواء كان قلم الكتاب أو الخصم أن يطالب الخصم السابق اعفاءه بالرسوم المستحقة وأن يقوم باتخاذ اجراءات التنفيذ جبرا ضده للوفاء بها .

ومن حيث ان الثابت من الأوراق على النحو السالف بيانه أن المعارض أعفى من اداء رسوم الدعوى رقم ٨١٦ لسنة ١٥ القضائية المقامة من المعارض ضد وزارة التربية والتعليم وانه صدر الحكم نهائيا فى هذه الدعوى من المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ١٢٣٨ لسنة ٨ القضائية برفض الدعوى والزام المدعى بالمصروفات وان قلم الكتاب قام باستصدار أمر من رئيس المحكمة التى أصدرت الحكم بتقدير الرسوم القضائية التى يلزم بها المعارض وأعلن المعارض بالصورة التنفيذية لامر التقدير .

وان كان لقلم الكتاب أن يستصدر من رئيس المحكمة التى اصدرت الحكم أمرا بتقدير الرسوم المستحقة سواء كان المحكوم عليه ملزما ببعضها او معفى منها بقرار من لجنة المساعدة القضائية الا أنه لا يجوز له فى الحالة الأخيرة اتخاذ اجراءات التنفيذ قبل صدور قرار بالغاء الاعفاء وانهاء أثره وانه لما كان قلم الكتاب قد بدأ فى الحالة الماثلة فى اتخاذ اجراءات التنفيذ على المعارض باعلانه بالصورة التنفيذية لامر التقدير قبل أن يصدر قرار من لجنة المساعدة القضائية بعد تحققها من زوال حالة عجز المعارض بابطال الاعفاء وانهاء أثره فانه يتعين الحكم بعدم جواز تنفيذ قائمة الرسوم لعدم اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها فى القانون .

(طعن ١٤٦ لسنة ١٧ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/١)

قاعـدة رقـم (٤٧٤)

المبـدا :

قرار الاعفاء من الرسوم وان لم يشمل سوى طلب الغاء القرار المطعون عليه الا انه يشمل بآثارة الطلب الجديد بالتعويض عن ذات القـرار .

ملخص الحكم :

ان كان قرار اعفاء المدعية من الرسوم لم يشمل سوى طلب الغاء القرار المطعون عليه الا انها وقد قامت بعد ذلك بتعديل طلباتها مستبدلة بطلب الالغاء طلب التعويض عن ذات القرار المطعون فيه فان قرار الاعفاء يشمل بآثارة الطلب الجديد . ذلك أن كلا من طلب الغاء القرار غير المشروع وطلب التعويض عنه يقومان على أساس قانونى واحد هو عدم مشروعية القرار الادارى وان الطعن بالالغاء هو طعن فيه بالبطلان بالطريق المباشر وطلب التعويض عنه هو طعن فيه بالبطلان بطريق غير مباشر ومتى كان الأمر على هذا النحو يكون هـذا السبب من أسباب الطعن غير مستند الى أساس سليم من القانون .

(طعن ٨٧٣ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٦٩/٣/٢٢)

قاعدة رقم (٤٧٥)

المبدأ :

الاعفاء من الرسوم على الدعاوى والطعون التى يرفعها اعضاء مجلس الدولة وفقا للتعديل الذى ادخل على المادة ١٠٤ من قانون مجلس الدولة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٣ بتعديل بعض احكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فى شان مجلس الدولة — سريان هذا الاعفاء باثر مباشر على الطلبات التى تقدم بعد العمل به .

ملخص الحكم :

ان القواعد المتعلقة بالرسوم القضائية تقضى باستحقاق هذه الرسوم وتحصيلها عند تقديم صحف الدعاوى والطعون وغيرها من الأوراق القضائية ولا يجوز الاعفاء منها الا بنص فى القانون يحدد حالات الاعفاء وشروطها ولما كانت احكام قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ الذى رفع

الطعنان سالفا الذكر أثناء العمل به ومن بعده القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ قد خلت من النص على عدم استحقاق الرسوم على الدعاوى أو الطعون التى يقدمونها الا بناء على التعديل الذى أدخل على المادة ١٠٤ من قانون مجلس الدولة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فان هذا الاعفاء لا يسرى الا بأثر مباشر على الطلبات التى تقدم بعد العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه وعلى ذلك تكون المعارضة الماثلة غير قائمة على أساس من القانون ومن ثم يتعين الحكم برفضها والزام المعارض مصروفاتها .

(طعن ٢ لسنة ٢٢ ق — جلسة ١٩٧٧/٣/٥)

قاعدة رقم (٤٧٦)

المبدا :

المادة ١٣ من القانون رقم ٩٠ الصادر فى ١٩٤٤/٧/١٩ بتنظيم الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية تقضى باستبعاد القضية من جدول الجلسة اذا لم تستوف الرسوم المستحقة عليها بعد قيدها — لا تثريب على الحكم اذا ما التفت عن باقى طلبات المدعى التى لم يشملها طلب الاعفاء من الرسوم القضائية والتى لم يثبت من الأوراق ان المدعى قام بسداد الرسوم المقررة لها .

ملخص الحكم :

ومن حيث أن المدعى ينعى على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون للأسباب الآتية :

أولا : انه نعت على المحكمة أن المدعى قد منحت له مواعيد جديدة للطعن على القرار رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٨ وهذا التاريخ هو ١٩٧٠/٤/٨ تاريخ اعلانه بصدور قرار نقله بوزارة الداخلية وانه لم يركز على هذا القرار بدعوى بالغاء انما هدف الى تقرير مبدأ جديد فيما يسمى بدعوى

تقرير صحة قرار للوصول الى نفس الهدف الذى يتغياه من دعوى الالغاء .

ثانيا : ان الحكم المطعون فيه قد أغفل طلبه الخاص باستحقاقه لمنحة تعادل مرتب ثلاثة شهور بمعدل الخارج وشطب المدة من ١٩٦٩/٢/١ الى ١٩٦٩/٣/٢٥ من رصيد أجازاته الاعتيادية باعتباره منتدبا بالديوان العام خــلالها .

ثالثا : لم يتعرض الحكم لطلبه الخاص باستحقاقه للعــلاوة الدورية اعتبارا من أول ابريل من كل عام .

ومن حيث أن المدعى تقدم بمذكرة شرح فيها طعنه بما لا يخرج عما جاء بعريضة الطعن وأضاف بأن التكييف القانونى بطلبه الخاص بالقرار المذكور وأن طلب الالغاء المقدم منه يغنى عن التظلم منه وهو أقوى منــه وان التعويض المطالب به عن كل من القرارين رقمى ١٥١ لسنة ١٩٦٨ و ٧٥ لسنة ١٩٦٩ .

ومن حيث انه لم يثبت من الأوراق أن الطاعن أدى الرسوم القضائية المستحقة عن طلبى المنحة والعلاوة الدورية .

ومن حيث انه يتبين من ملف طلب الاعفاء رقم ٥٧٤ لسنة ٢٣ أن المدعى طلب فيه الغاء القرار رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٩ فيما تضمنه من تخطية فى الترقية والتعيين فى وظيفة سكرتير ثالث اعتبارا مــن ١٩٦٨/١٢/١٠ وما يترتب على ذلك من آثار وقد صدر له قرار باعفائه من الرســوم عن هذا الطلب بجلسة ١٩٧٠/٤/٢١ وأقام دعواه أمام محكمة القضاء الادارى بذات الطلب فقط ثم تقدم بطلب صرف المنحة والعلاوة مذكرة مقدمة الى محكمة القضاء الادارى .

ومن حيث أن المادة ١٥ من المرسوم الصادر فى ١٩٤٦/٨/١٤ الخاص بتعريف الرسوم والاجراءات المتعلقة بها أمام محكمة القضاء الادارى تنص على أنه « فيما عدا ما نص عليه هذا المرسوم تطبق الأحكام المتعلقة بالرسوم القضائية فى المواد المدنية » وبالرجوع الى المادة ١٣ من القانون رقم ٩٠

الصادر فى ١٩ من يولية سنة ١٩٤٤ بتنظيم الرسوم القضائية ورسوم التوثيق من المواد المدنية يبين انها تنص على ان « تستبعد المحكمة القضية من جدول الجلسة اذا لم تستوف الرسوم المستحقة عليها بعد قيدها » فاذا كان الحكم المطعون فيه قد التفت عن باقى طلبات المدعى التى لم يشملها طلب الاعفاء من الرسوم القضائية والتى لم يثبت من الأوراق ان المدعى قام بسداد الرسوم المقررة لها فان الحكم المطعون فيه يكون قد اصاب صحيح حكم القانون ويكون الطعن الماثل غير مستند الى اساس سليم من القانون وخليقا بالرفض .

(طعن ١٣٦ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/١٧)

قاعـدة رقـم (٤٧٧)

المبـدا :

مؤدى نص المادة ١٧٨ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون المحاماة معدلة بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ ان تاخذ اتعاب المحاماة حكم الرسوم القضائية — ورود النص مطلقا دون ثمة قيد او تخصيص — يستوى فى ذلك ما تعلق منها بالالتزام بادائها ام باجراءات تحصيلها فيما عدا ما نصت عليه من قواعد اضافية خاصة باجراءات تحصيل أتعاب المحاماة — نتيجة ذلك : ان الاعفاء من الرسوم القضائية يشمل ايضا الاعفاء من اتعاب المحاماة .

ملخص الحـكم :

ومن حيث ان المادة ١٧٨ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون المحاماة معدلة بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ تقضى بأن « تأخذ أتعاب المحاماة حكم الرسوم القضائية وتقوم أقلام الكتاب لحساب مالية النقابة وفقا للقواعد المقررة بقوانين الرسوم القضائية » واذ اسبغ المشرع على اتعاب المحاماة حكم الرسوم القضائية باطلاقه على هذا النحو دون

ثمة قيد أو تخصيص فان أتعاب المحاماة تأخذ بذلك حكم الرســـوم القضائية فيما عدا ما نصت عليه المادة ١٧٨ من قواعد اضـــافية خاصة باجراءات تحصيل أتعاب المحاماة ولو استهدف المشرع غير هذا الفهم لما اعوزه اللفظ الذى يخصص به حدود الحاق اتعاب المحاماة بالرسوم القضائية ولكنه أراد فى الواقع من الأمر هذه المساواة لذات العلة التى اقتضت الاعفـــاء مـــن الرسوم القضائية فى بعض المنازعات وهى التخفيف من أعباء التقاضى المالية بعد أن أصبحت اتعاب المحاماة المحكوم بها حقا لنقابة المحامين تطبيقا لحكم المادة ١٧٨ سالفة الذكر .

ومن حيث انه بناء على ما تقدم فان الاعفاء من الرســـوم القضائية تشمل أيضا الاعفاء من أتعاب المحاماة واذ ذهب الحكم المطعون فيه فى هذا الشق غير ما تقدم فانه يكون واجب التعديل بالغائه الحكم فيما قضى به من الزام المدعية بمبلغ خمسة جنيهات مقابل اتعاب المحاماة .

(طعن ٢٣٢ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٨٠/٥/٢٤)

قاعـــدة رقـــم (٤٧٨)

المبـــدا :

المعارضة فى مقدار الرسوم الصادر بها امر رئيس الدائرة التى اصدرت الحكم — وجوب حصولها بالنسبة للقضاء الادارى بتقرير يودع فى سكرتيرية المحكمة خلال الثمانية الأيام التالية لاعلان الأمر — المعارضة الحاصلة امام غير مقبولة شكلا .

ملخص الحـــكم :

ان نص المادة ١٢ من لائحة الرســـوم المطبقة أمام مجلس الدولة الصادرة ١٥ من اغسطس سنة ١٩٤٦ واضح وصريح فى وجوب حصول المعارضة فى مقدار الرسوم الصادر بها أمر رئيس الدائرة التى أصـــدرت الحكم بتقرير يودع فى سكرتيرية المحكمة فى خلال الثمانية الأيام التاليـــة

لاعلان الأمر ومن ثم فان المعارضة اذا حصلت أمام المحضر عند اعلان الأمر — على نحو ما فعل المعارض خلافا لما قدم تكون غير مقبولة شــكلا لكونها حصلت بغير الشكل وبدون اتباع الاجراء الذى تفرضه المادة ١٢ المشــار اليها وجوب حصولها به ولا وجه للتحدى بأن الأحكام المعلقة بالرســوم القضائية فى المواد المدنية تجيز حصول المعارضة فى مقدار الرسوم الصادر بها الأمر أمام المحضر عند اعلانه الأمر ذلك لأن المادة ٣ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٥٩ « بشأن الرسوم أمام مجلس الدولة » تنص على أن : « تطبق الأحكام المتعلقة بالرسوم القضائية فى المواد المدنية بالنسبة لما يرفع من دعاوى أو يتخذ من اجراءات ذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى لائحة الرسوم المطبقة أمام مجلس الدولة الصادرة بتاريخ ١٤ من اغسطس سنة ١٩٤٦ » . ومادامت اللائحة المذكورة قد أوردت فى شأن الشكل الذى تحصل به المعارضة نصا خاصا هو نص المادة ١٢ منها الذى جاء مقصورا على شكل وحيد للمعارضة هو حصولها بتقرير يودع فى سكرتارية المحكمة فى خلال الثمانية الأيام التالية لاعلان الأمر فقد امتنع تطبيق ما ورد فى الأحكام المتعلقة بالرسوم القضائية فى المواد المدنية فى خصوص جواز المعارضة أمام المحضر عند اعلان الأمر وذلك بالطبيق للمادة ٣ من قرار رئيس الجمهورية سالف البيان ووجب الالتزام بحــدود هــذا النص الخاص .

(طعن ١٥٩٩ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٧/٢/١٩)

قاعــدة رقــم (٤٧٩)

المبــــدا :

نص المادة ١٢ من لائحة الرسوم المطبقة امام مجلس الدولة الصادرة فى ١٤ من اغسطس سنة ١٩٤٦ صريح فى وجوب حصول المعارضة فى الرسم الصادر به امر رئيس الدائرة التى اصدرت الحكم بتقرير يودع فى سكرتارية

المحكمة خلال الثمانية ايام التالية لإعلان الأمر — المعارضة بطريق البريد تكون غير مقبولة لحصولها بغير الشكل وبدون اتباع الإجراء الذى ينظمته المادة ١٢ المشار اليها .

ملخص الحكم :

ان لائحة الرسوم المطبقة أمام مجلس الدولة الصادرة فى ١٤ من اغسطس سنة ١٩٤٦ تنص فى المادة (١١) منها على أن « تقدر الرسوم بأمر يصدر من رئيس الدائرة التى أصدرت الحكم بناء على طلب سكرتارية المحكمة وتقوم السكرتارية من تلقاء نفسها باعلان هذا الامر الى المطلوب منه الرسم » . وتنص المادة (١٢) من هذه اللائحة على أن لذى الشأن أن يعارض فى مقدار الرسوم الصادر بها الأمر وتحصل المعارضة بتقرير يودع فى سكرتارية المحكمة فى خلال الثمانية أيام التالية لاعلان الأمر . كما تنص المادة (١٣) على أن تقدم المعارضة الى الدائرة التى أصدرت الحكم ويحكم فيها بعد سماع أقوال سكرتارية المحكمة والمعارض اذا حضر .

وحيث أن نص المادة (١٢) من اللائحة سالفة الذكر صريح وواضح فى وجوب حصول المعارضة فى الرسم الصادر به أمر رئيس الدائرة التى أصدرت الحكم بتقرير يودع فى سكرتارية المحكمة فى خلال الثمانية ايام التالية لاعلان الأمر ومن ثم فان المعارضة اذ حصلت بطريق البريد على نحو ما فعل المعارض خلافا لما تقدم تكون غير مقبولة لحصولها بغير الشكل وبدون أتباع الاجراء الذى تفرضه المادة ١٢ سالفة الذكر وجوب حصولها به وهو اجراء جوهرى يلزم مراعاته .

(طعن ٥ لسنة ٢١ ق — جلسة ١٩٧٦/٤/٤)

قاعدة رقم (٤٨٠)

المبدأ :

المادة ١٧٨ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ بشأن المحاماة المعدلة بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ — نصها على أنه تؤول الى مالية النقابة

اتعاب المحاماة المحكوم بها فى جميع القضايا وتاخذ هذه الاتعاب حكم الرسوم القضائية وتقوم اقلام الكتاب بتحصيلها لحساب مالية النقابة وفقا للقواعد المقررة بقوانين الرسوم القضائية — معاملة اتعاب المحاماة معاملة الرسوم القضائية وذلك سواء من ناحية الاجراءات الخاصة باستصدار امر بتقديرها أم من ناحية قيام قلم الكتاب بالتنفيذ بها وتحصيلها لحساب نقابة المحامين .

ملخص الحكم :

ان المادة ١٨٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية تنص على أنه « يجب على المحكمة عند اصدار الحكم الذى تنتهى به الخصومة أمامها أن تحكم من تلقاء نفسها فى مصاريف الدعوى ويحكم بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها ويدخل فى حساب المصاريف مقابل أتعاب المحاماة » فانه يخلص من ذلك أن المصروفات المحكوم بها على الخصم الملزم بها قانونا تشمل بحكم النص وبغير حاجة الى افصاح فى الحكم — مقابل أتعاب المحاماة باعتبارها من عناصر المصروفات .

ومن حيث أن المادة ١٨٩ من قانون المرافعات تنص على أن « تقدر مصاريف الدعوى فى الحكم ان امكن والا قدرها رئيس الهيئة التى أصدرت الحكم بأمر على عريضة يقدمها المحكوم له ويعلن هذا الأمر للمحكوم عليه بها » وانه وان كان يستفاد من هذا النص أن طلب تقدير مقابل أتعاب المحاماة يقدم من المحكوم له بها أو من نقابة المحامين بحسبان أن قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ يقضى بأيلولة الأتعاب المحكوم بها فى جميع القضايا الى مالية النقابة كمورد من مواردها الا أن المادة ١٧٨ من هذا القانون — المعدلة بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ — تنص على انه تؤول الى مالية النقابة أتعاب المحاماة المحكوم بها فى جميع القضايا وتأخذ هذه الأتعاب حكم الرسوم القضائية وتقوم أقلام الكتاب بتحصيلها لحساب مالية النقابة وفقا للقواعد المقررة بقوانين الرسوم القضائية وتقيد رسوم التنفيذ بها طلبا لحساب الخزانة حتى يتم تحصيلها مع الاتعاب فاذا تعذر تحصيل هذه الرسوم — رجع بها على النقابة . وتخصص من الاتعاب

المحصلة نسبة قدرها ٥٪ لاقلام الكتاب والمحضرين ويكون توزيعها فيما بينهم طبقا للقواعد التى يضعها وزير العدل بقرار منه » .

ولما كان مقتضى هذا النص ان تؤول الى نقابة المحامين اتعاب المحاماة المحكوم بها ضمن مصروفات الدعوى بقصد تدعيم مواردها المالية — فقد أصبحت النقابة هى صاحبة المصلحة فى التنفيذ بهذه الأتعاب على المحكوم عليه بعد ان زالت مصلحة الخصم المحكوم له بها فى هذا الصدد الا انه لما كان من العسير على النقابة ان تتولى بنفسها تتبع الأتعاب المحكوم بها واستصدار أوامر تقدير بها والاعلانها وتحصيلها لذلك نصت المادة ١٧٨ على أن تأخذ هذه الأتعاب حكم الرسوم القضائية وذلك سواء من ناحية الاجراءات الخاصة باستصدار أمر بتقديرها أم من ناحية قيام قلم الكتاب بالتنفيذ بها وتحصيلها لحساب نقابة المحامين .

ومن حيث أن المرسوم الصادر فى ١٤ من اغسطس سنة ١٩٤٦ بلائحة الرسوم أمام مجلس الدولة تنص فى المادة ١١ منه على ان « تقدر الرسوم بأمر يصدره رئيس الدائرة التى اصدرت الحكم بناء على طلب سكرتارية المحكمة وتقوم السكرتارية من تلقاء نفسها باعلان هذا الأمر الى المطلوب منه الرسم » فانه يتعين على قلم الكتاب عملا بحكم المادة ١٧٨ من قانون المحامات سالف الذكر أن يتبع فى تقدير مقابل اتعاب المحاماة المحكوم بها الاجراء ذاته الذى يتبعه فى تقدير الرسوم القضائية وفى التنفيذ بها .

(طعن ١ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٢٣)

قاعدة رقم (٤٨١)

المبدأ :

النص على ان اتعاب المحاماة تاخذ حكم الرسوم القضائية — مقتضاه معاملتها معاملة الرسوم القضائية من حيث اجراءات استصدار اوامر بتقديرها أو من حيث قيام قلم الكتاب بالتنفيذ بها .

ملخص الحكم :

ان المادة ١٨٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية تقضى بأنه « يجب على المحكمة عند اصدار الحكم الذى تنتهى به الخصومة أمامها أن تحكم من تلقاء نفسها فى مصاريف الدعوى ويحكم بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه ويدخل فى حساب المصاريف مقابل أتعاب المحاماة كما تقضى المادة ١٨٩ منه بأن « تقدر مصاريف الدعوى فى الحكم اذا أمكن والا قدرها رئيس الهيئة التى أصدرت الحكم بأمر على عريضة يقدمها المحكوم له ويعلن هذا الأمر الى المحكوم عليها بها » ، وانه وان كان المستفاد من ذلك أن طلب تقدير مقابل أتعاب المحاماة يقدم من المحكوم له بها أو يقدم من نقابة المحامين باعتبار ان قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ يقضى بأيلولة الأتعاب المحكوم بها الى مالية النقابة كمورد من مواردها الا أن المادة ١٧٨ من هذا القانون — معدلة بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ — تنص على أن « تؤول الى مالية النقابة أتعاب المحاماة المحكوم بها فى جميع القضايا وتأخذ هذه الاتعاب حكم الرسوم القضائية وتقوم أقلام الكتاب بتحصيلها لحسابه مالية النقابة وفقا للقواعد المقررة بقوانين الرسوم القضائية وتقيد رسوم التنفيذ بها طبقا لحساب الخزانة حتى يتم تحصيلها مع الاتعاب . فاذا تعذر تحصيل هذه الرسوم رجع بها على النقابة . وتخصص من حصيلة الاتعاب المحصلة نسبة قدرها ٥٪ لاقلام الكتابه والمحضرين ، ويكون توزيعها فيما بينهم طبقا للقواعد التى يضعها وزير العدل بقرار منه » والمستفاد من هذا النص أن نقابة المحامين أصبحت صاحبة المصلحة فى التنفيذ بالاتعاب المحكوم بها بعد أن زالت مصلحة المحكوم له فى ذلك بأيلولة هذه الأتعاب الى مالية النقابة بحكم القانون الا أنه لما كان من المتعذر على النقابة أن تتولى بنفسها تتبع الاتعاب المحكوم بها واستصدار أوامر تقدير عنها واعلانها وتحصيلها ، فقد نصت المادة ١٧٨ من قانون المحاماة سالفة الذكر — على أن تأخذ هذه الأتعاب حكم الرسوم القضائية وأن تقوم اقلام الكتابه

بالمحاكم بتحصيلها وفقا للقواعد المقررة فى قوانين الرسوم القضائية ومن مقتضى ذلك إخذا بصراحة النص حكمه أن تعامل أتعاب المحاماة المحكوم بها معاملة الرسوم القضائية سواء من ناحية اجراءات استصدار أوامر بتقديرها أم من ناحية قيام قلم الكتاب بالتنفيذ بها على المحكوم عليه بها وتحصيلها لحساب نقابة المحامين .

ومن حيث أن المرسوم الصادر فى ١٤ من اغسطس سنة ١٩٤٦ بلائحة الرسوم أمام مجلس الدولة ينص فى المادة ١١ منه على أن « تقدر الرسوم بأمر يصدره رئيس الدائرة التى أصدرت الحكم بناء على طلب سكرتارية المحكمة وتقوم السكرتارية من تلقاء نفسها باعلان هذا الأمر الى المطلوب منه الرسم » . فانه يتعين على أقلام الكتاب بمحاكم مجلس الدولة ، عملا بحكم المادة ١٧٨ من قانون المحاماة سالفة البيان أن تتبع فى المطالبة بمقابل أتعاب المحاماة المحكوم بها الاجراءات عينها التى تتخذها فى المطالبة بالرسوم القضائية وعلى ذلك فليس ثمة أساس من القانون لما ذهبت اليه الجهة المعارضة من أن قلم الكتاب لا صفة له فى استصدار أمر تقدير بأتعاب المحاماة المحكوم بها ومن ثم تكون المعارضة غير قائمة على سند من القانون أو الواقع ويتعين والحالة هذه الحكم برفضها مع الزام المعارضين بالمصروفات .

(طعنى رقمى ٥٩١ ، ٦١٣ لسنة ١٥ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/١٣)

قاعدة رقم (٤٨٢)

المبدا :

المادة ٣٨٥ من القانون المدنى نصها على انه اذا حكم بالدين وحاز الحكم قوة الأمر المقضى او اذا كان الدين مما يتقادم بسنة واحدة وانقطع تقادمه باقرار المدين كانت مدة التقادم الجديد خمس عشرة سنة .

ملخص الحكم :

انه ولئن كانت المادة ٣٧٧ من القانون المدنى معدلة بالقانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ تنص على أن « تتقادم بخمس سنوات الضرائب والرسوم المستحقة للدولة ... » الا أن الفقرة الثانية من المادة ٣٨٥ من القانون المدنى تنص على أنه « اذا حكم بالدين وحاز الحكم قوة الأمر المقضى أو اذا كان الدين مما يتقادم بسنة واحدة وانقطع تقادمه باقرار المدين كانت مدة التقادم الجديد خمسة عشرة سنة » .

ومن حيث أنه متى كان ذلك فان الرسوم محل المطالبة وقد صدر بها حكم من المحكمة الادارية العليا بجلسة ٢٤ من فبراير سنة ١٩٦٨ فى الطعن رقم ١٩٥ لسنة ١٠ القضائية فانها لا تتقادم الا بانقضاء خمسة عشرة سنة من تاريخ صدور هذا الحكم أيا كانت مدة التقادم السابق ومن ثم تكون المعارضة بلا سند ويتعين لذلك الحكم برفضها والزام المعارضة بمصروفاتها .

(طعن رقم ٨ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٢٣)

قاعـدة رقـم (٤٨٣)

المبـدأ :

الأحكام التى تصدر فى منازعة الأحوال الشخصية — تنفيذها طبقا للائحة الاجراءات الواجب اتباعها فى تنفيذ احكام المحاكم الشرعية الصادرة فى ١٩٠٧/٤/١٤ — اغفال المادة ١٩ من اللائحة النص على تحصيل رسوم عن تنفيذ هذه الأحكام بطريق الحجز على المرتبات والمعاشات تحت يد الحكومة — عدم جواز تحصيل رسوم عن تنفيذ هذه الأحكام .

ملخص الفتوى :

ان لائحة الاجراءات الواجب اتباعها فى تنفيذ احكام المحاكم الشرعية الصادرة فى ١٤ من ابريل سنة ١٩٠٧ تنص فى مادتها الأولى على أنه « يجوز لكل من كان بيده حكم صادر من محكمة شرعية أصدرته وهى تملك هذا الاختصاص أن يطلب تنفيذه بالطرق الادارية » .

ومفاد هذا النص أن اللائحة أجازت تنفيذ الأحكام الشرعية بالطريق الادارى فضلا عن طرق التنفيذ المقررة فى قانون المرافعات .

وقد نظمت اللائحة هذا الطريق من طرق التنفيذ تنظيما شاملا تناول فيما تناوله الرسوم المقررة لكل نوع من أنواعه ، فنصت المادة السادسة فى صدد الحجز على المنقولات على « أن الثمن المتحصل من البيع بعد تنزيل الرسوم باعتبار واحد فى المائة وأجرة الحارس يعطى منه طالب الحجز ما يفى دينه ويسلم ما يبقى للمدين » . كما نصت المادة ١٧ فى صدد الحجز على العقار على أن « يعطى ثمن المبيع بعد تنزيل الرسم النسبى باعتبار أثنين فى المائة للدائن بقدر دينه وتعطى الزيادة للمدين » . ونصت المادة ١٩ فى صدد الحجز على المرتبات والمعاشات تحت يد الحكومة على أنه « اذا كان المدين المحكوم عليه مستخدما فى الحكومة أو من أرباب المعاشات ، يجوز توقيع الحجز على الجزء الجائز من ماهيته أو معاشه . وتدفع المبالغ المحجوزة عند حلول مواعيد استحقاقها للدائن بموجب ايصال يحرر على ظهر السند » . وقد اغفلت هذه المادة النص على تحصيل أو رسم على التنفيذ بهذه الطريقة . كما نص على ذلك بشأن طريقى الحجز على المنقول وعلى العقار فى المادتين سالفى الذكر .

ومن حيث أنه على اثر صدور المرسوم بقانون رقم ٧٨ فى سنة ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية الجديدة فى ١٢ من مايو سنة ١٩٣١ — والتى حلت محل لائحة ٢٧ من مايو سنة ١٨٩٧ — أصدر وزير الحقانية فى ١٩ من يولية سنة ١٩٣٤ قرار باستمرار العمل بلائحة الاجراءات الصادرة سنة ١٩٠٧ المشار اليها ، وأخيرا صدر القانون رقم ٤٦٢

لسنة ١٩٥٥ بالغاء المحاكم الشرعية والملية ، وقد نص فى المادة ١٢ على أن « تنفيذ الأحكام الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية وفقا لما هو مقرر فى لائحة الاجراءات الواجب اتباعها فى تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية الصادرة فى ١٤ من ابريل سنة ١٩٠٧ ، كما جاء فى مذكرته الايضاحية أن المشروع ينص على « أن يستمر تنفيذ الأحكام التى تصدر فى المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية طبقا للائحة الاجراءات الواجب اتباعها فى تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية ، وهى تجيز تنفيذها بالطريق الادارى فضلا عن الطريق المقرر للتنفيذ فى قانون المرافعات » . ويؤخذ من ذلك أن هذه اللائحة لاتزال نافذة معمولا بها فى تنفيذ الأحكام التى تصدر فى منازعات الأحوال الشخصية .

ولما كانت المادة التاسعة عشرة من هذه اللائحة لم تنص على تحصيل رسم عن تنفيذ هذه الأحكام بطريق الحجز على المرتبات والمعاشات تحت يد الحكومة كما تبين مما تقدم . فانه يتعين تطبيقا لهذا النص عدم تحصيل رسوم عن تنفيذ هذه الأحكام بتلك الطريقة .

(فتوى رقم ٤٩٥ — فى ١٩٥٧/٩/٧)

قاعدة رقم (٤٨٤)

المبدأ :

رسوم الدعاوى المنصوص عليها فى المادة ٢ من القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٥ — الحق فى استردادها — عدم تقادمه الا بانقضاء ١٥ سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون .

ملخص الفتوى :

فى ١٢ من يناير سنة ١٩٥٥ صدر القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٥ ونص فى المادة الاولى منه على ما يأتى « مع عدم الاخلال بالأحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة والقرارات

النهائية من اللجان القضائية والاحكام النهائية الصادرة من المحاكم الادارية تعتبر ملغاة من وقت صدورها قرارات مجلس الوزراء المشار اليها فيما يتعلق بالحكم الذى يقضى بأنه لا يجوز أن تقل جملة ما يصرف من ماهية أو أجر أو معاش مع اعانة غلاء المعيشة الى موظف أو مستخدم او عامل او صاحب معاش عن جملة ما يتقاضاه منهما مما يقل عنه ماهية أو أجرا أو معاشا » كما نصت المادة الثانية منه على أن « تسرى أحكام هذا القانون على الدعاوى المنظورة امام المحكمة الادارية العليا ومحكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة » .

وفى ٢٣ من مارس سنة ١٩٥٥ صدر القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٥ ونص فى المادة الأولى على أن « تعتبر منتهية بقوة القانون الدعاوى المشار اليها فى المادة الثانية من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٥ بالغاء حكم فى قرارات مجلس الوزراء الصادرة باعانة غلاء المعيشة » ، كما نصت المادة الثانية منه على انه « ترد الرسوم المحصلة على الدعاوى المشار اليها فى المادة السابقة » .

وقد جاء بالمذكرة الايضاحية لهذا القانون تعليقا على مادتيه الأولى والثانية المشار اليهما « أن المادة الثانية من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٥ قضت بسريان هذا الحكم (حكم التكملة فى اعانة غلاء المعيشة) على الدعاوى المنظورة أمام المحاكم الادارية ومحكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة ومقتضى ذلك أن تصدر المحكمة حكمها باعتبار الخصومة منتهية — ولما كان من المصلحة العامة اعفاء القضاء من اصدار هذه الأحكام فقد رؤى نظرا لكثرة القضايا أن يكون الاثر المترتب على القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٥ بالنسبة لهذه الدعاوى واقعا بقوة القانون دون حاجة الى صدور حكم بذلك » .

ويستفاد من مجموع هذه النصوص فى ضوء المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٥ المتقدم ذكرها ان المشرع لم يقف عند حد الغاء ما تضمنته قرارات مجلس الوزراء من احكام خاصة بتكملة اعانة غلاء المعيشة فى يوم صدورها بل حرص على النص على سريان هذا الالغاء على الدعاوى المنظورة امام المحاكم الادارية ومحكمة

القضـــاء الادارى وكان مقتضى ذلك أن تحـكم المحـــاكم المنظورة أمامها الدعاوى المتعلقـــة بحـكم التكملة المشـــار اليها بانتهـــاء الخصـــومة فى هذه الدعاوى والزام الحكومة بالمصروفات ، ولما كانت هذه الدعـــاوى من الكثرة فقد رأى المشرع اعفـــاء المحاكم من نظر هذه الدعاوى والحكم فيهـــا بانتهـــاء الخصـــومة ورتب ذلك الاثر بقـــوة القـــانون ، وبذلك هدف المشرع الى أن يرتب على انهـــاء الخصـــومة على هذا الوجه ما كان يترتب على انهـــائها بحكم من القضـــاء ، ومن ثم فان الحق فى المطـــالبة برد رســـوم هذه الدعاوى يتقـــادم بذات المدة التى تتقادم بها الرســـوم التى يصدر بردها حكم قضائى نهـــائى .

ولما كانت المـــادة ٣٨٥ من القـــانون المدنى تنص على انه « اذا انقطع التقـــادم يبدأ تقادم جديد يسرى من وقت انتهـــاء الاثر المترتب على سبب الانقطـــاع وتكون مدته هى مدة التقادم الأول ، على أنه اذا حـــكم بالدين وحاز الحـــكم قوة الامر المقضى أو اذا كان الدين مما يتقادم بســـنة واحدة وانقطع تقادمه باقرار المدين كانت مدة التقادم خمس عشرة ســـنة الا أن يكون الدين المحكوم به متضمـــنا لالتزامات دورية متجددة تستحق الاداء الا بعد صدور الحـــكم » . وظاهر من الفقرة الثانيـــة من هذا النص ، أن التقـــادم متى انقطع باجراء قضائى وانتهى بحكم حـــاز قوة الامر المقضى تكون مـــدة التقـــادم الجديد خمسة عشر عاما تبـــدأ من تاريخ صـــدور الحكم ولو كانت متى انقطع باجراء قضـــائى وانتهى بحكم جاز قوة الامر المقضى تكون مدة بسبب جـــديد للبقـــاء — ويسرى هذا الحـــكم حتى لو كان الالتزام دوريا متجـــددا وصـــدر به حكم نهائى فتكـــون مدة التقـــادم خمسة عشر عاما ، على أن الحـــكم قد يتضـــمن التزامات لم تزل عنهـــا صفتا الدورية والتجدد كمـــا اذا قضى للـــمؤجر بالاجرة المستحقـــة وما يستجد منهـــا منذ صـــدور الحـــكم الى يـــوم التنفيـــذ وفى هذه الحالة تزول عن الاجرة المســـتحقة المحكوم بهـــا صفتا الدورية والتجـــدد فلا يتقـــادم الالتزام بهـــا الا بانقضـــاء خمس عشرة ســـنة تبدأ من تاريخ صـــدور الحـــكم ، أما الالتزام بمـــا يستجد منهـــا الى يوم التنفيـــذ فيظل محتفظـــا بصفتى الدورية والتجـــدد رغم صدور

الحـكم ، ذلك لانه غير مستحق يوم صـدور الحـكم بل يستحق على اقسـاط دورية متجددة فيتقـادم كل قسط منها بانقضـاء خمس سنوات منذ تاريخ استحقـاقه .

ولما كان الاصل فى تقـادم الالتزامات انها تسقط بانقضاء خمس عشرة سـنة ما لم ينص القـانون على مدة اقصر (م ٣٧٤ من القانون المدنى) ، ومن ثم يكون التقـادم القصير اسـتثناء من هذا الاصـل العـام — والاستثناء لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه .

وفضلا عن ذلك فان الاحتجاج بنص الفقرة الثـانية من المادة ٣٧٧ من القانون المدنى التى تنص على أن « يتقادم بثلاث سـنوات الحـق فى المطالبة برد الضرائب والرسـوم التى دفعت بغير حـق ويبدأ سريان التقادم من يوم دفعهـا » لتطبيقه على الرسـوم موضوع الخـلاف — هذا الاحتجاج مردود بأن منـاط تطبيق هذا النص أن تكون الرسـوم قد دفعت بغير حق ، ولما كانت رسـوم الدعاوى المشـار اليها قد دفعت اصـلا بحق وفقـا لاحكام قوانين الرسـوم القضـائية وذلك للسير فى الدعـوى ونظرها بواسـطة مرفق القضـاء فان أحكـام هذا النص لا تسرى عليهـا ، ويؤيد هذا النظر الاسـاس القـانونى لرد الرسوم المشـار اليها هو القـانون ذاته وفقـا لنص المادة الثانيـة من القانون رقم ١٧٣ لسـنة ١٩٥٥ المتقدم ذكره — ولما كانت المادة ١٩٨ من القانون المدنى تنص على أن « الالتزامات التى تنشـأ مباشرة من القانون وحده تسرى عليها النصوص القانونية التى انشأتها » . ولما كانت الالتزامات التى تنشأ من القـانون تتقادم بخمس عشرة سنة وفقا للاصل العام فى التقادم ما لم يرد نص خاص بشأن تقـادم هذا الالتزام بمدة أقل — ولم يرد ذلك النص — لذلك فان الالتزام برد رسوم الدعاوى المنصوص عليها فى المادة الثانيـة من القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٥ لا يقادم الا بانقضاء خمس عشرة سـنة من تاريخ نفاذ القانون رقم ١٧٣ لسـنة ١٩٥٥ فى ٢٦ من مارس سنة ١٩٥٥ .

(فتوى رقم ٨٢٥ — فى ١٩٦٠/١٠/١٢)

قاعـــدة رقـــم (٤٨٥)

المبـــدا :

الرســـوم القضـــائية والغرامات على الدعاوى المرفوعة من وزارة الأوقاف أمام مجلس الدولة منذ سنة ١٩٤٨ حتى أول يولية سنة ١٩٥٩ ــ التزام هذه الوزارة بأدائهـــا عن هذه الفترة نظرا لما كان لهـــذه الوزارة من شخصـــية اعتبـــارية مستقلة وذمة مالية منفصـــلة عن ذمة الـــدولة حتى أول يولية سنة ١٩٥٩ ــ لا تفرقة فى هذا الحـــكم بين ما اذا كانت الدعاوى مرفوعة من الوزارة بوصفهـــا سلطة عامة او بوصفهـــا ناظرة على الأوقاف الخيرية او حارســـة على الأوقاف الأهلية .

ملخص الفتـــوى :

ان المادة ٥٠ من القـــانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ فى شأن الرسوم القضائية والتى تسرى أحكامها على الدعاوى المرفوعة أمام القضـــاء الادارى بمقتضى المرســـوم الصادر فى ١٤ من أغسطس ســـنة ١٩٤٦ والقرار الجمهورى رقم ٥٤٩ لســـنة ١٩٥٩ فى هذه المادة تنص على أنه « لا تستحق الرســـوم على الدعاوى التى ترفعهـــا الحكومة ، فاذا حكم فى الدعـــوى بالزام الخصـــم بالمصاريف استحقت الرسوم الواجبة » .

ومفـــاد هذا النص أن الدعاوى التى ترفع من الحكـــومة لا تستحق عنهـــا رسوم قضـــائية . وحكمة ذلك ان الخزانة التى تؤول اليها حصيلة الرسوم القضـــائية هى ذات الخزانة التى تصرف منها هذه الرســـوم ومن ثم فلا جدوى من تحصيل الرســـوم من الحكومة فى هذه الحالة مادامت ستؤوول الى خزانتهـــا العـــامة ، وعلى هدى هذه الحكومة يكـــون مدلول لفظ الحكومة فى مفهـــوم النص المشـــار اليه هو الحكومة بمعناها الضيق اى الحكومة المركزية ، دون غيرها من الهيئات العامة ذات الميزانيات المســـتقلة وذلك لانفصـــال ميزانيـــات هذه الهيئـــات عن ميزانية الدولة مما تنتفى معه حكمة عدم استحقاق الرسوم .

ولما كانت وزارة الأوقاف الى ما قبل أول يونية سنة ١٩٥٦ — ذات شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة عن شخصية الدولة وذمتها المالية ، ذلك لأنها انشئت بمقتضى الأمر العالى الصادر فى ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩١٢ الذى نص على ان يحتفظ لها باستقلالها الذاتى وعلى أن تكون ميزانيتها قائمة بنفسها على حدتها « كما كانت مصادر ايراداتها هى رسوم ادارتها للاوقاف التى فى عهدتها والأعمال الفنية التى تقوم بها واحتياطى المعاشات ورسوم مواجهة حسابات الأوقاف الخيرية والأوقاف المشتركة ، وكانت هذه الايرادات مخصصة لأوجه الانفاق الواردة بميزانية الوزارة ومن بينها صرف مرتبات موظفيها وتسوية حالتهم ، وقد استمر ميزانيتها مستقلة على هذا النحو حتى ادمجت فى الميزانية العامة للدولة من أول يولية سنة ١٩٥٦ » .

وعلى مقتضى ما تقدم يتعين على وزارة الأوقاف أن تؤدى الرسوم القضائية المستحقة عن الدعاوى التى رفعتها امام القضاء الادارى حتى اول يولية سنة ١٩٥٩ تاريخ ادماج ميزانيتها فى الميزانية العامة — ولا يغير من هذا النظر أن الوزارة قد رفعت هذه الدعاوى بوصفها سلطة عامة وليس بوصفها ناظرة على الأوقاف الخيرية او حارسه على الأوقاف الأهلية ، ذلك لان وصف السلطة العامة ليس هو مناط عدم استحقاق رسوم قضائية عن الدعاوى التى ترفعها الجهة الادارية بل أن مناط عدم الاستحقاق هو وحدة الخزانة بين فروع الحكومة المركزية وهو أمر غير متوافر فى شأن وزارة الأوقاف على نحو ما سبق بيانه فى الفقرة السابقة على أول يولية سنة ١٩٥٩ .

لهذا انتهى رأى الجمعية الى انه يتعين على وزارة الأوقاف اداء الرسوم القضائية عن الدعاوى التى رفعتها أمام القضاء الادارى فى الفترة السابقة على أول يولية سنة ١٩٥٩ .

(فتوى رقم ٧٨٠ — فى ١٩٦١/١٠/٢٢)

قاعــدة رقــم (٤٨٦)

المبـــدا :

الفقرة الثالثة من المـادة الثالثة من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرســوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنيــة — نصها على خفض الرســم الى النصف فى جميع الدعاوى التى يصــدر فيهــا الحكم المستأنف فى مســالة فرعية واستكمال الرســم المستحق عنه اذا فصــلت محكمة الاستئنــاف فى موضوع الدعوى — سريان هذا النص على الحــكم الصادر بقبول الدفــع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعــد الميعاد باعتباره صادرا فى مسالة فرعية .

ملخص الفتوى :

ان الفقرة الثالثة من المادة الثالثــة من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق تنص على أن « يخفض الرســم الى النصف فى جميع الدعاوى اذا كان الحــكم المستأنف صــادرا فى مسألة فرعية ، فاذا فصلت محكمة الاســتئناف فى موضــوع الدعوى اســتكمل الرسم المستحق عنه .. » .

ويتضح من هذا النص أنه اذا ترتب على الطعن فى الحكم بطــريق الاستئنــاف طرح النزاع برمته على محكمة الدرجة الثانيــة ، فان الرسم لا يخفض الى النصف طالما انه سيترتب على الفصل فى موضوع الدعوى استكمال الرسم ، فان هذا من شأنه قصر الأحكام الصادرة فى مســائل فرعية التى عنتهــا الفقرة الثالثة من المادة الثالثة سالفة الذكر على الأحكام التى لا يترتب على الطعن فيهــا طرح النزاع برمتــه على محكمة الدرجة الثــانية ، اذ أن هذه الأحكــام هى فقط التى تعتبر أحكاما صــادرة فى مســائل فرعية فى تطبيق النص المتقدم .

بموضـــوع الدعوى يطرح النزاع برمته على محكمـــة الدرجـــة الثانية وبين حكمها الصــادر فى ٢٣ من أكتوبر ســنة ١٩٥٨ الذى اعتبر الحــكم الصادر بقبول الدفع بعــدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد ، من الأحكام الصادرة فى مســألة فرعيــة لا يترتب على الطعن فيــه بالاستئنــاف طرح النزاع برمته على محكمة ثانى درجة .

ولم تعرض أحكام قانون المرافعات الحالى للمسألة الخاصة بالطعن فى الحكم الصادر بقبول الدفع بعــدم قبول الدعوى وما اذا كان يترتب عليه فى جميع الأحوال طرح النزاع برمته أمام محكمة الدرجة الثانيــة أم انه من المتعين التفرقة بين الدفوع بعدم قبول الدعوى التى تتصــل بالموضوع وتلك التى يكون مبناها السقوط لانقضــاء الميعاد ، اذ أن كل ما استحدثه قانون المرافعات بشــأن الدفوع بعدم قبول الدعوى هــو نص المادة ١٤٢ التى قضت بأن « الدفع بعدم قبول الدعوى يجوز ابداؤه فى اية حالة تكون عليها الدعوى ولو فى الاستئناف » .

كما أن النص على جواز ابداء الدفوع بعدم القبول فى اية حالة تكون عليها الدعوى ولو فى الاستئناف ، لا يترتب عليه الحاق الدفوع بعــدم القبول بالدفوع الموضــوعية وتطبيق جميع القواعد المقررة بشأن الدفوع الموضوعية بالنسبة اليهــا بما فى ذلك ان الطعن فى الحكم بعدم قبــول الدعوى ــ أيا كان مبناه ــ يطرح النزاع برمته أمام محكمة الدرجة الثانية اذ حقيقة الأمر ان المشرع قد اقتصر فى المــادة ١٤٢ على اجتزاء قاعدة واحدة من القواعد المطبقــة بشأن الدفوع الموضــوعية بالنسبة للدفوع بعــدم القبول وهى القاعدة الخاصــة بجواز ابدائها فى اية حــالة تكون عليها الدعــوى أما فيمــا عدا ذلك من القواعد التى تطبق بشأن الدفوع الموضوعية فلم ينص القــانون على تطبيقها بصــدد الدفوع بعدم القبول وليس من شك فى أن قصر النص على الأخذ بهذا الحــكم بشأن هــذه الدفوع لا يحتم تطبيق القواعد الأخرى المقررة بشــأن الدفوع الموضوعية . ويؤيد ذلك ان المذكرة الايضــاحية لقانون المرافعات قد تضمنت ما يأتى تعليقــا على المادة ١٤٢ :

« لم يكن ثمة بدء من وضــــع نص يتضمن بعض الأحـــكام الخاصة بالدفع بعدم قبول الدعـــوى بعد أن طال بحثه فى الفقـــه والقضاء وبعد أن عنى بالنص على حكمه فى التشريع الفرنسى الصادر فى ٣٠ من اكتـــوبر ســـنة ١٩٣٥ (المادة ١٩٢) . على أن المشرع لم ير الا أن ينص على أن الدفع بعدم قبول الدعوى بجواز ابدائه فى أية حـــالة تكون عليها ... أما غير ذلك مما يدور البحث فيه عن طبيعـــة الدفع بعدم قبول الدعوى ، كالبحث فيما اذا كان يجوز للمحكمة ان تحكم من تلقـــاء نفســـها بعـــدم قبول الدعـــوى فى بعض الصور أو البحث فيما اذا كان الطعن فى الحكم الصـــادر بعدم قبول الدعـــوى بطرح النزاع فى موضوع الحـــق على محكمة الطعن فذلك لم يتعرض المشرع للفصـــل فيه ... » . وليس أدل من ذلك على أن النص على جـــواز ابداء الدفـــع بعدم القبول فى أية حالة تكون عليهـــا الدعوى لا يستلزم القول بالحـــاق هذا الدفع بالدفـــوع الموضوعية وبأن الطعن فى الحكم بقبول الدفـــع أيا كان مبنـــاه يطرح النزاع برمته على محكمة الطعن ، وانمـــا صرحت المذكرة الايضاحية بأن المشرع لم يشـــأ أن يتطرق الى البحث فى هذه المسألة مما يقطـــع بأن المشرع قد آثر ترك الأمر لاجتهـــاد الفقه والقضاء ومادام أن أحكام القضاء قد اطردت على الأخـــذ بالتفرقة بين دفوع بعدم القبول مبناها انقضـــاء الميعـــاد وغير ذلك من الدفوع بعـــدم القبول فلا وجه للخروج على مؤدى هـــذه التفرقة فى ظل قانون المرافعات الحـــالى اذ لم يرد بنصوص هذا القانون أى حكم يصرح أو يلمح الى هجر تلك التفرقة .

ولهذا فقد انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن الحكم الصادر بقبول الدفوع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد هو من الأحكـــام الصادرة فى مسألة فرعية فى تطبيق الفقرة الثالثة من المادة ٣ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق ، ومن ثم يخفض رسم استئنافه الى النصف .

(فتوى رقم ٦٢٠ — فى ١٩٦٣/٤/١٠)

قاعـــدة رقـــم (٤٨٧)

المبـــــدأ :

« استحقاق ربع الرسم فى حـــالة ترك المدعى الخصومة او تصالحه مع خصمه » مناط هذا الحكم أن يتم ترك الخصومة او التصالح فى الجلسة الأولى لنظر الدعـــوى التى اعلن اليها المدعى اعلانا صحيحا وان يكون ذلك قبل بدء المرافعـــة ــ المقصـــود بالجلســـة الأولى فى حالة غيـــاب المدعى عليه وتأجيل الدعـــوى لاعذاره هي الجلســـة التى يعذر اليها المدعى وليست الجلســـة التى يتم فيها التأجيل للاعذار ــ أساس ذلك ــ التأجيل للاعذار يكون تلقـــائيا لمجرد تحقق موجبه ولا تتوافر فى الجلسة التى يتم فيها التأجيل للاعذار مكنة ترك الخصومة او التصالح .

ملخص الفتـــوى :

أن القـــانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية فى المواد المدنية ينص فى المادة ٢٠ مكررا منه على انه « اذا ترك المدعى الخصومة او تصـــالح مع خصمه فى الجلســـة الأولى لنظر الدعوى وقبل بدء المرافعة فلا يستحق على الدعـــوى الا ربع الرسم المسدد » كما وورد هذا الحكم ذاته فى نص المادة ٧٩ من قانون المرافعات القديم بعد تعديله بالقـــانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ وردده من بعده قانون المرافعات الجديد فى نص الفقرة الأولى من المادة ٧١ منه وبمناســـبة اجراء الجهـــاز المـــركزى للمحاسبات تفتيشـــا على ايرادات بعض المحـــاكم تبين له أن أقـــلام الكتـــاب تختلف فيمـــا فى تحـــديد مدلول عبـــارة (الجلسة الأولى) سالفة الذكر ، فذهب بعضها الى اعتبار أن الجلسة الأولى هى الجلسة التى أعلن اليها المدعى عليه اعـــلانا صحيحـــا وليست الجلسة التـــالية لاعذاره ، ومن ثم فانه فى حـــالة ترك الخصومة او الصلح فى الجلســـة التالية للاعذار يستحق نصف الرسم طبقا لنص المادة ٢٠ من قانـــون الرســـوم القضائية وليس ربع الرسم عملا بنص المادة ٢٠ مكررا منه ،

بينمـــا ذهب البعض الآخر من أقلام الكتاب الى اعتبار الجلسة الأولى هى الجلســـة التالية لاعذار المدعى عليه المتخلف عن الحضور برغم اعـلانه اعلانا صحيحـــا ، ويرجع هذا الاختلاف الى صدور تعليمات من الوزارة الى أقلام الكتاب تضاربت بين الاتجاهين المذكورين ، واوضح الجهـــاز المركزى للمحاســبات أن عبارة الجلسة الأولى يقصد بها الجلســة التى أعلن اليهـــا المدعى عليه اعـــلانا صحيحا ، كما ذكرت ادارة المحـــاكم فى كتابها المؤرخ ٢٠ من أغســطس سنة ١٩٦٨ أن المقصـــود بالجلســـة الأولى فى حكم المادة ٧٩ من قانون المرافعات القديم والمادة ٧١ من قـــانون المرافعات الجديد هو الجلسة الأولى التى أعلن اليها المدعى عليه اعلاناً صحيحا وذلك أخذا بصراحة النص واستهداء بالمذكرة الايضاحية نكل من القائل بأنهـــا الجلســـة التى يتم فيها اعادة اعلان المدعى عليـــه الغائب حيث يكون الصلح أو ترك الخصومة ممكنا ، اذ يتضمن هذا الراى تخصيصاً للنص بغير مخصص وتحميلا له غير ما يحتمل فضـــلا عما ينطوى عليه من خلط بين حكم هذه الحالة وبين ما اتجه اليه المشرع من وجوب اعـــادة اعلان المدعى عليـــه الغائب بقصد الغاء نظـــام الطعن بالمعارضـــة ، هذا الى أن عدم حضور المدعى عليه فى ألجلسة الأولى التى أعلن اليهـــا اعلانا صحيحا لا يحول دون ترك المدعى دعواه ... وقد ســبق أن عرض هذا الموضـــوع على اللجنة الاولى لقسم الفتوى بجلستها المنعقدة بتاريخ ٣ اغسطس سنة ١٩٦٤ فرأت أن المقصـــود بالجلسة الاولى الجلســـة التالية للاعذار ، كما ايدت هذا الرأى بجلستها المنعقـــدة بتاريخ ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٦٩ » غير أن الجهـــاز المركزى للمحاسبات اعترض على هذا الرأى وطلب من الوزارة عرض الموضـــوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع .

ومن حيث أن الثابت من نص المادة ٢٠ مكررا من قانون الرســـوم القضائية والمادة ١/٧١ من قانون المرافعات الجديد (وتقابلهـــا المـــادة ٧٩ من قانون المرافعات القديم) وهى النصوص سالفة الذكر — الثابت

أنه حتى يكون للمدعى الحق فى استرداد ثلاثة أرباع الرسم يتعين أن يتوافر شرطان هما (١) أن يتم ترك الخصومة أو التصالح فى الجلسة الاولى لنظر الدعوى التى أعلن اليها المدعى عليه اعلانا صحيحا (٢) أن يتم الترك أو التصالح قبل بدء المرافعة .. والحكمة التى دفعت الى تقرير هذا الحكم هى اتاحة الفرصة للصلح فى الدعاوى أو ترك الخصومة فيها قبل نظرها الفعلى بمعرفة المحكمة حتى يخف الضغط على المحاكم بالنسبة الى المنازعات التى يبدى الطرفان أو المدعى فيها اتجاها نحو التسليم بحق الطرف الآخر فيما يذهب اليه ، وفى حالة غياب المدعى عليه وتأجيل الدعوى لاعذاره ، فان الجلسة التى يتم فيها التأجيل للاعذار ليست هى الجلسة الاولى لنظر الدعوى ، خاصة اذا لوحظ ما كانت تنص عليه المادة ٩٥ من قانون المرافعات القديم من أنه « اذا تخلف المدعى عليه أو المدعى عليهم كلهم أو بعضهم عن الحضور فى الجلسة الأولى وجب على المحكمة فى غير الدعاوى المستعجلة تأجيل نظر القضية الى جلسة تالية بها الخصم الغائب ويعتبر الحكم فى الدعوى بمثابة حكم حضورى فى حق المدعى عليهم جميعا » وما تنص عليه المادة ٨٤ من قانون المرافعات القائم من أنه « اذا تخلف المدعى عليه وحده فى الجلسة الأولى وكانت صحيفة الدعوى قد اعلنت لشخصه كان على المحكمة فى غير الدعاوى المستعجلة تأجيل نظر القضية الى جلسة تالية يعلن المدعى بها الخصم الغائب ويعتبر الحكم فى الدعوى فى الحالتين حكما حضوريا .. » ومعنى ذلك ان المشرع يوجب على المحكمة تأجيل نظر الدعوى — فى الحدود المبينة فى هذا النص — ومقتضى هذا الوجوب أن يكون التأجيل تلقائيا لمجرد تحقق موجبه ، فلا تعتبر الدعوى أنها نظرت فعلا فى الجلسة الأولى وبالتالى لا تتوافر فى هذه الجلسة مكنة ترك الخصومة أو التصالح فيها . مما لا يتصور معه اعمال الحكم الوارد فى نص المادتين ٢٠ مكررا من قانون الرسوم القضائية و١/٧١ من قانون المرافعات (المادة ٧٩ من قانون المرافعات القديم) ، وبديهى أن العبرة فى امكانية ترك الخصومة أو الصلح هى بالامكانية القانونية وليس بالامكانية المادية ، اى ان الجلسة الأولى هى الجلسة التى يكون فيها التصالح

أو ترك الخصومة ممكنا من الناحية القانونية ولو لم يكن ممكنا من الناحية الواقعية لتغيب المدعى عليه فيها وذلك يكون بالاعتـداد بالجلسة التى يتم اعذار المدعى عليه للحضور فيها عند غيابه فى أول جلسة حـددت لنظر الدعـوى .

ولا وجه للقول بأن الأحكام تدور وجودا وعدما مع علتهـا وليس مع حكمتها ، وان علة تقرير حكم استحقاق ربع الرسم فقط فى حالة تـرك الخصومة أو التصالح فيها هى الترك او التصالح فى الجلسـة الأولى وقبل بدء المرافعة فى الدعوى — لا وجه لذلك لانه اذا كانت هذه هى العلة من هذا الحكم فان الاستهداء بالحكمة التى أملتـه وهى تخفيف العبء عن المحاكم بالنسبة الى المنازعات التى يمكن أن تنتهى بالترك أو بالتصالح بتشجيع المتقاضين على ذلك عن طريق اقرار حقهم فى استرداد الجـزء الأكبر من الرسـم — الاستهداء بهذه الحكمة ليس اغفالا لعلة النص وانما هو تحديد لها وتحقيق للغرض الذى تغياه المشرع من تقريره .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أنه فى الأحوال التى يتعين فيها على المحكمة تأجيل نظر الدعوى لاعذار المدعى عليـه فان الجلسة الأولى فى مفهوم نص المادة ٢٠ مكررا من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية فى المواد المدنية ونص المادة ٧١ فقرة أولى من قانون المرافعات (ويقابله نص المادة ٧٩ من قانون المرافعات القـديم) هى الجلسة التى يتم الاعذار اليها .

(ملف ١٨٠/١/٢٧ — جلسة ١٩٧١/١/٦)

قاعـدة رقـم (٤٨٨)

المبـــدأ :

تحديد الرسوم المقررة على الدعوى يكون بحسب المحكمـة المرفوعة امامها — قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٥٩ بشأن الرسوم امام مجلس الدولة — نصه فى مادته الثانية على فرض رسم ثابت قـدره

خمسة عشر جنيها على الدعاوى التى ترفع من ذوى الشأن أمام المحكمة الادارية العليا — عدم جواز تحصيل رسم عن طلب وقف التنفيذ بالاضافة الى رسم الطعن أمام المحكمة الادارية العليا ماذامت تضمهما دعــوى واحــدة .

ملخص الفتــوى :

ومن حيث أن المرسوم الصادر فى ١٩٤٦/٨/١٤ بتعريفة الرسوم والاجراءات المتعلقة بها أمام محكمة القضاء الادارى كان يقضى فى المادة الأولى منه بأن يفرض فى الدعاوى معلومة القيمــة رسم نسبى قدره ستة قروش على كل مائة قرش من المائتى جنيه الأولى وثلاثة قروش على كل مائة قرش من المائتى جنيه الثانية وقرشان على كل مائة قرش فيمــا زاد على أربعمائة جنيه ، ويفرض فى الدعاوى مجهولة القيمة رسم ثابت قدره ستمائة قرش » وقد أضيفت فقرة ثالثة على المادة الأولى سالفة الذكر بالمرسوم الصــادر فى ١٩٥٤/١/٩ تنص على أنه « ويفرض على طلب وقف تنفيذ القرار المطلوب الغاؤه رسم ثابت قدره ستمائة قرش » ثم صدر بعد ذلك قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٥٩ لسنة ١٩٦٥ مستبدلا بنص المادة الأولى سالفة الذكر النص الآتى : « يفرض فى الدعاوى معلومة القيمة رسم نسبى حسب الفئات الآتية : ٢٪ لغاية ٢٥٠ جنيها و٣٪ فيما زاد على ٢٥٠ جنيها حتى ٢٠٠٠ جنيه و٤٪ فيما زاد على ٢٠٠٠ جنيه حتى ٤٠٠٠ جنيه و٥٪ فيما زاد على ٤٠٠٠ جنيه ، ويفرض فى دعاوى الالغــاء والدعاوى مجهولة القيمة رسم ثابت قدره أربعمــائة قرش » .

ومن حيث أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٥٩ بشأن الرسوم أمام مجلس الدولة ينص فى مادته الثانية على أن « يفرض رســم ثابت قدره ١٥ جنيها أو ما يعادلها على الدعاوى الى ترفع من ذوى الشأن أمام المحكمة الادارية العليا » وتنص المادة الثالثة منــه على أن « تطبق الاحكام المتعلقة بالرسوم القضائية فى المواد المدنيــة فى كل مــن إقليمى

الجمهورية بالنسبة لما يرفع من دعاوى او يتخذ من اجراءات فيه وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى لائحة الرسوم المشار اليها أو فى هذا القرار » .

ومن حيث ان المستفاد من النصوص المتقدمة ان تحديد الرسوم المقررة على الدعوى يكون بحسب المحكمة المرفوعة أمامها فالدعوى التى ترفع أمام محكمة القضاء الادارى تحصل عنها الرسوم بحسب الطلبات المقدمة فيها طبقا للمادتين الأولى والثانية من المرسوم الصادر فى ١٩٤٦/٨/١٤ بتعريفه الرسوم والأجراءات المتعلقة بها أمام محكمة القضاء الادارى المعدل بمرسوم ١٩٥٤/١/٩ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٥٩ لسنة ١٩٦٥ ، أما الدعوى التى ترفع أمام المحكمة الادارية العليا فيحصل عنها رسم ثابت قدره خمسة عشر جنيها طبقا للمادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٥٩ وذلك بغض النظر عن الطلبات المقدمة من ذى الشأن أو التى قضى فيها الحكم المطعون فيه .

ومن حيث أنه فى الدعوى التى ترفع أمام المحكمة الادارية العليا لا يجوز تحصيل رسم عن طلب وقف تنفيذ القرار بالاضافة الى الرسم الثابت المقرر على هذه الدعوى . لان رافع الدعوى لا يطلب من المحكمة المذكورة وقف تنفيذ القرار كما هو الشأن أمام محكمة القضاء الادارى وانما يطلب وقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى فى طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، ولا يصح قياس طلب وقف تنفيذ الحكم أمام المحكمة الادارية العليا على طلب وقف تنفيذ القرار أمام محكمة القضاء الادارى لانه قياس على غير شبيه .

ولا محاجة فى القول بأن الرسم أمام المحكمة الادارية العليا مفروض على الدعوى وليس على كل طلب على حده مما يتعارض مع واحد من المبادىء الاساسية فى قانون الرسوم القضائية رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ وهو تعدد الرسوم بتعدد الطلبات التى تشتمل عليها الدعوى (مادة ٧ من القانون) وهو مبدأ واجب التطبيق على الدعوى التى ترفع أمام المحكمة الادارية العليا بطريق الاحالة المنصوص عليها فى المادة ٣ من قرار رئيس

الجمهورية رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٥٩ ، لا محاجة بذلك لان الاحالة المشار اليها لا تكون الا حيث لا يوجد نص فى القرار المذكور وفى لائحة الرسوم الخاصة بمجلس الدولة وقد حدد نص المادة ٢ من القرار المذكور رسما ثابتا على الدعوى أمام المحكمة الادارية العليا ، ولم يفرق هذا النص بين الدعوى التى تشتمل على طلب واحد والدعوى التى تشتمل على عدة طلبات كما لم يفرق بين الدعوى التى ترفع طعنا على الحكم الصادر استقلالا فى طلب وقف تنفيذ القرار الادارى والدعوى التى ترفع طعنا على الحكم الصادر استقلالا فى طلب وقف طلب الغاء القرار الادارى معا ، والأصل فى تفسير القوانين أن المطلق يجرى على اطلاقه ما لم يوجد ما يقيده ، ولذا فلا يجوز اعمال الاحالة المشار اليها ولا يجوز بالتالى تحصيل الرسم المقرر على طلب وقف تنفيذ الحكم أمام محكمة النقض على ذات الطلب أمام المحكمة الادارية العليا .

كما لا يجوز الاحتجاج بنص المادة الأولى من المرسوم الصادر فى ١٩٤٦/٦/١٤ والتعديلات التى ادخلت عليه فيما يتعلق بالرسم المقرر على طلب وقف تنفيذ القرار سواء بالاضافة أو بالحذف لأن هذه المادة خاصة بالرسوم على الدعوى أمام محكمة القضاء الادارى والتى تحدد على أساس الطلبات المقدمة فيها ، ولا تنطبق على الدعوى أمام المحكمة الادارية العليا التى حدد لها رسم ثابت بغض النظر عن الطلبات المقدمة فيها أو الطلبات التى قضى فيها الحكم المطعون فيه كما سلف البيان .

ولهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم جواز تحصيل رسم عن طلب وقف التنفيذ بالاضافة الى رسم الطعن أمام المحكمة الادارية العليا مادامت تضمهما دعوى واحدة .

(ملف ١٨١/١/٣٧ — جلسة ١٩٧١/٣/١٨)

قاعدة رقم (٤٨٩)

المبـدأ :

رسوم قضائية — استحقاقها على الطعون الضريبية المقامة من

الشركاء المتضامنين وشركات التوصية — يكون على اساس مجموع ارباح الشركة وليس على أساس نصيب كل شريك متضامن على حدة .

ملخص الفتــوى :

ان المادة السابعة من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية فى المواد المدنية تنص على أنه « اذا اشتملت الدعوى الواحدة على طلبات متعددة معلومة القيمـــة ناشئة عن سند واحد ، قرر الرســـم باعتبار مجموع الطلبات ، فاذا كانت ناشئة عن سندات مختلفـــة قـــدر الرسم باعتبار كل سند على حدة . . . . » كمـــا تنص المـــادة ٧٥ من ذات القانون على أن « يكون تقرير الرسوم النسبية على الوجـــه الآتى : ..... سادس عشر : تقدر رســـوم الدعاوى التى ترفع مـــن الممول أو عليه فى شأن تقرير الارباح التى تستحق عنها الضرائب باعتبـــار قيمة الارباح المتنازع عليها » . وتنص المادة ٣٩ مـــن قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ على أنه « اذا كانت الدعوى مرفوعة من واحد أو أكثر على واحد أو أكثر بمقتضى سبب قانونى واحد ، كان التقرير باعتبار قيمتهـــا جملة ، فان كانت ناشـــئة عن أسباب قانونية مختلفة كان التقرير باعتبار قيمة كل منها على حدة » .

ومن حيث انه فى مجال تقرير الرسوم القضائية على الدعاوى التى ترفع فى شأن الارباح ، فان المرجع فى ذلك أساسا الى نصـــوص قانون الرسوم ، وقد قطع نص المادة السابعة من القـــانون رقم ٩٠ لســـنة ١٩٤٤ الخاص بالمرسوم المشار اليها فى أن الرسم يقـــدر على أســـاس مجموع الطلبات باعتبار وحـــدة السند وهو عقـــد الشركة فى الحـــالة المعروضة ، طالما أن هناك وحدة فعلية وقانونية بين الشركاء تتمثل فى وحدة العمل فى الانشطة التى يزاولونها ، ثم فى وحـــدة النظر القـــانونية التى يستندون اليها معا فى الدفاع عن مصـــالحهم المشتركة فى الشركة القائمة بينهم ، توصلا الى تحـــديد صافى الربح الذى يوزع عليهـــم فى آخر كل سنة ضريبية وفقا لانصبتهم المحـــددة بعقـــد الشركة ، فتكـــون المنازعة تبعا لذلك متضمنة وحدة السبب القانونى مع تعـــدد الخصـــوم

وترتيبا على ذلك فان تقدير الرســـوم فى الدعاوى المشـــار اليها يتم على اساس مجموع الارباح المقررة للشركة جملة وليس على أساس نصيب كل شريك على حدة .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العموميـــة الى ان الرسم المستحق على الشركاء المتضامنين فى شركات التضامن وشركات التوصية يحسب على اساس مجموع أرباح الشركة وليس على اساس نصيب كل شريك متضامن على حدة ، وذلك بالتطبيق لحكم المادة السابعة من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية فى المواد المدنية .

(ملف ١٨٩/٢/٣٧ — جلسة ١٩٧٣/١٠/١٧)

قاعـــدة رقـــم (٤٩٠)

المبـــــــدا :

النص فى المادة ٥٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ على عدم استحقاق رسوم على الدعاوى التى ترفعها الحكومة والهيئات العامة تدخل فى مدلول لفظ الحكومة الوارد فى هذا النص — مقتضى ذلك تمتعها بالاعفاء من الرسوم بالنسبة للدعاوى والطعون التى ترفعها .

ملخص الفتـــوى :

طلبت الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الاسكندرية مـــن وزارة العدل اعفاءها من الرسوم القضائية المستحقة على الدعاوى والطعون التى ترفعها استنادا الى انها من الهيئات العامة التى تدخل فى مفهـــوم الحكومة الوارد فى المادة ٥٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخـــاص بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنيـــة واســـتنادا الى صدور حكم بهذا المعنى من المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقـــم ٨٤٩ لســـنة ٧ قضـــائية بجلستها المعقودة فى ١٩٦٨/١٢/٣٠ ، الا أن وزارة العدل لم تســـتجب لهذا الطلب ولا زالت ترفض قيد الدعاوى التى

تقيمها الهيئة الا بعد بسداد الرسوم المستحقة عليها . وازاء ذلك فقد طلبت الهيئة من السيد وكيل وزارة العدل الافادة بوجهة نظر الوزارة فى هذا الشأن تمهيدا لعرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ، فافادتها الوزارة أن المستفاد من نص المادة ٥٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المشار اليها انها قصرت الاعفاء على الحكومة ولا يجوز التوسع فى هذا الاعفاء بخلعه على المؤسسات أو الهيئات العامة ، وان ما يؤيد ذلك ان المادة ٣٠ من قانون المؤسسات العامة رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٣ حينما أرادت اعفاء المؤسسات العامة من رسوم الدمغة نصت على ذلك صراحة ولم تنص على اعفائها من الرسوم القضائية ، وأن محكمة النقض أخذت بهذا الرأى فى حكمها الصادر بتاريخ ١٩٦٥/٥/٣٠ .

ومن حيث أن المادة ٥٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المشار اليه تنص على أن « لا تستحق رسوم على الدعاوى التى ترفعها الحكومة فاذا حكم فى الدعوى بالزام الخصم بالمصاريف استحقت الرسوم الواجبة ، كذلك لا تستحق رسوم على ما يطلب من الكشوف والصور والملخصات والشهادات والترجمة لصالح الحكومة » .

ومن حيث أن نقطة الخلاف بين الهيئة ووزارة العدل تنحصر فى تحديد ما اذا كانت الهيئة العامة تدخل فى مدلول لفظ الحكومة الوارد فى نص المادة ٥٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المشار اليه من عدمه ، حيث يتوقف على ذلك بيان ما اذا كانت هذه الهيئات تعفى من الرسوم القضائية أو لا تعفى .

ومن حيث أن المادة الأولى من قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ تنص على انه « يجوز بقرار من رئيس الجمهورية انشاء هيئة عامة لادارة مرفق مما يقوم على مصلحة أو خدمة عامة وتكون لها الشخصية الاعتبارية » . وتنص المادة (١٤) من هذا القانون على أن « تعتبر أموال الهيئة العامة اموالا عامة » . كما تنص المادة ١٨ منه على أن « يحدد رئيس الجمهورية بقرار منه ما يعتبر هيئات عامة فى تطبيق أحكام هذا القانون » .

ومن حيث أنه بصدور القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه لم يعد ثمة محل للتفرقة بين الحكومة بمعناها الضيق وبين الهيئات العامة فى مجال تطبيق المادة ٥٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ ، ذلك أن المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ آنف الذكر قد كشفت بما لا يدع مجالا لشبهة فى خصوص طبيعة الهيئات العامة ذلك أن الهيئات العامة فى الغالب الأعم مصالح عامة حكومية منحها المشرع الشخصية الاعتبارية ، وانها وان كانت ذات ميزانية خاصة الا انها تلحق بميزانية الدولة وتجرى عليها أحكامها وتتحمل الدولة عجزها ويؤول الى ميزانية الدولة ما تحققه من أرباح ، ومن ثم فان الحكمة التى يتوخاها المشرع من تقرير مزية الاعفاء من الرسوم القضائية تكون متحققة بالنسبة الى الهيئات العامة ، وعلى هذا الأساس ، قضت المكحمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٨١٩ لسنة ٧ قضائية (جلسة ١٩٦٨/١٢/٣٠) بعدد استحقاق رسوم على الدعاوى أو الطعون التى ترفعها الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية لكونها هيئة عامة تدخل فى مدلول « الحكومة » الذى نصت عليه المادة ٥٠ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٤٩ وذلك على الرغم من أن طعنها الذى صدرت فى شأنه قائمة الرسوم المعارض فيها قد أقيم فى تاريخ سابق على تاريخ صدور قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باعتبار أن هذا القانون وما تضمنته المذكرة الايضاحية كاشفان لوضعها القانونى السابق على اقامة طعنها .

ومن حيث أن المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٩٤ لسنة ١٩٦٥ تنص على أن « تعتبر ادارة النقل العام لمدينة الاسكندرية هيئة عامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه وتدعى الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الاسكندرية .. » فمن ثم يكون شأنها شأن أى مصلحة حكومية فى مجال تطبيق حكم الاعفاء من الرسوم القضائية المشار اليها فى نص المادة ٥٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ سالف الذكر .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الاسكندرية تدخل فى مدلول لفظ « الحكومة » الوارد فى

نص المادة ٥٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية ، ومن ثم فانها تتمتع بالاعفاء المنصوص عليه فى هذا النص بالنسبة الى الدعاوى والطعون التى ترفعها .

(ملف ٣١٧/٢/٣٢ — جلسة ١٩٧٢/٢/٢٣)

قاعـــدة رقـــم (٤٩١)

المبـــــــدا :

جامعة الازهر وهى احدى الهيئات التابعة للازهر تتمتع بميزة الاعفاء من الرسوم القضائية المقررة فى القانون رقم رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق — اساس ذلك أن الازهر يعتبر من الهيئات العامة طبقا لقانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ والتى تدخل فى مدلول الحكومة فى التمتع بالاعفاء المشار اليه .

ملخص الفتـــوى :

ان المادة ٥٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائيـــة ورسوم التوثيق تنص على أنه « لاتستحق رسوم عن الدعاوى التى ترفعها الحكومة » فاذا حكم فى الدعاوى بالزام الخصم بالمصـــاريف اســـتحقت الرسوم الواجبة .. وينص القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن اعـــادة تنظيم الأزهر على أن الأزهر هو الهيئة العلمية الاسلامية الكبرى التى تقوم على حفظ التراث الاسلامى (م ٢) وأنه يتمتع بشخصية معنوية وتكون له الاهلية الكاملة للمقاضاة وقبول التبرعات (م ٦) وان جامعة الازهر هى احدى الهيئات الى يشتمل عليها (م ٨) .

ومن حيث أنه سبق للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٣ من فبراير سنة ١٩٧٤ أن انتهت الى أن الازهر يعتبر من الهيئـــات العامة لتمتعه بشخصية قانونية مستقلة ، ولقيامه على رسالة سامية تتعلق بتزويد العالم الاسلامى بالمختصين وأصحاب الرأى فيما يتصل بالشريعة الاسلامية

والثقافة الدينية وتخرج علماء متفقهين فى الدين يجمعون الى الايمان بالله والثقة بالنفس وقوة الروح كفاية علمية وعملية ومهنية لتأكيد الصلة بين الدين والحياة والربط بين العقيدة والسلوك ، والازهر بهذا الوصف يقوم على خدمة من اجل الخدمات العامة وتتوافر فى شأنه مقومات الهيئة العامة طبقا لقانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ .

ومن حيث ان حكمة الاعفاء من الرسوم القضائية المقـررة فى المادة ٥٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المشار اليه وان كانت قائمة على وحدة الميزانية ، الا انه بصدور القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ السـالف الذكر لم يعد مجال للتفرقة بين الحكومة بمعناها الضـيق وبين الهيئات العامة فى شأن تطبيق المادة ٥٠ سالفة الذكر اذ ان الهيئات العامة هى فى الغالب الأعم مصالح حكومية منحها المشرع الشخصية الاعتبارية ، وانها وان كانت لها ميزانيات خاصة بها الا انها تلحق بميزانية الدولة وتتحمـل الدولة عجزها وتؤول اليها ما تحققه من فائض وهى بهذه المثابة تدخل فى مدلول لفظ الحكومة فى المتع بالاعفاء المشار اليه ، وبهذا المعنى قضت المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٩ ق .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن الأزهر يدخل فى مفهوم لفظ الحكومة فى مجال تطبيق أحكام المادة ٥٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المشار اليه .

(ملف ٣٢/٢/٤٠٧ — جلسة ١٩٧٥/٤/٢٣)

قاعـدة رقـم (٤٩٢)

المبـدا :

تعفى هيئة الاوقاف المصرية من اداء الرسوم القضائية .

ملخص الفتـوى :

عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع مدى جواز

اعفاء هيئة الاوقاف المصرية من الرسوم القضائية . فاستعرضت الجمعية العمومية القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية الذى ينص فى المادة ٥٠ منه على انه « لاتستحق رسوم على الدعاوى التى ترفعهـا الحكومة فاذا حكم فى الدعوى بالزام الخصم بالمصاريف استحقت الرسوم الواجبة ، كذلك لاتستحق رسوم على ما يطلب من الكشوف والصـور والملخصات والشهادات والترجمة لصالح الحكومة » .

ومن حيث أن مفاد ذلك أن المشرع اعفى الحكومة من أداء الرسوم القضائية على الدعاوى التى ترفعها ومن اداء الرسوم على ما يطلب من الكشوف والصور والملخصات والشهادات والترجمة لصالحها .

ومن حيث ان الهيئة العامة وفقا لاحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة تنشا لادارة مرفق عام يهدف تحقيق الصالح العـام ولا تخرج عن كونها مصلحة حكومية منحها المشرع الشخصية الاعتبارية وان كانت لها ميزانية مستقلة الا ان هذه الميزانية تلحق بميزانية الدولة ، ومن ثم فانها تدخل فى مدلول الحكومة بمعناها الواسع وتعفى من الرسوم القضائية ، وهو ما استقر عليه افتاء الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريـــع .

ومن حيث أن هيئة الاوقاف المصرية طبقا للمادة الاولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ الصادر بانشائها تعتبر هيئة عامة تتبع وزير الاوقاف وتسرى فى شأنها أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ، ومن ثم تعفى من أداء الرسوم القضائية .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى اعفاء هيئة الاوقاف المصرية من أداء الرسوم القضائية .

(ملف ٢٤٣/٢/٣٧ — جلسة أول ديسمبر لسنة ١٩٨٢)

قاعـــدة رقـــم (٤٩٣)

المبــــدأ :

تعفى الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية من اداء الرسوم القضائية .

ملخص الفتــوى :

عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع مدى جواز أعفاء الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية من أداء الرســـوم القضائية على الدعوى والمنازعات الخاصة بها امام الجهات القضائية . فاستعرضت الجمعية العمومية القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٤ بشأن رسوم القضائية الذى ينص فى المادة (٥٠) منه على أن « لاتستحق رسوم على الدعاوى التى ترفعها الحكومة فاذا حكم فى الدعوى بالزام الخصم بالمصاريف أستحقت الرسوم الواجبة ، كذلك لاتستحق رسوم على ما يطلب منهـــا لكشوف والصور والملفات والشهادات والترجمة لصالح الحكومة » .

ومن حيث ان مفاد ذلك أن المشرع اعفى الحكومة من اداء الرســـوم القضائية على الدعاوى التى ترفعها ومن اداء الرسوم على ما يطلب من الكشوف والصور والملخصات والشهادات والترجمة لصالحها .

ومن حيث أن الهيئة العامة تدخل فى مدلول الحكومة بمعناها الواسع ومن ثم تعفى من الرسوم القضائية وهو ما أستقر عليـــه افتاء الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع .

ومن حيث أن الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية وفقـــا للمادة الأولى من القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٨٠ . الصادر بانشائها تعتبر هيئة تتبع وزير المواصلات ، وبذلك تعفى من الرسوم القضائية .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتـــوى والتشريع الى

اعفاء الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية من اداء الرســـوم القضائية .

(ملف ٣٧/٢/٢٤٨ — جلسة ١٩٨٢/١٢/١)

قاعــدة رقــم (٤٩٤)

المبــــــدأ :

القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية — اعفــاء الحكومة بصفة عامة من الرسوم القضائية — الهيئات العامة لا تخرج عن كونها مصالح عامة حكومية — اساس ذلك — اثره — — اعفاؤها من الرسوم القضائية — تطبيق — عدم خضوع هيئة النقل العام بالقاهرة لاداء الرسوم القضائية .

ملخص الفتــوى :

ان القانون رقم ١٩٦٣/٦١ بشأن الهيئات العامة ينص فى المــادة الأولى على انه « يجوز بقرار من رئيس الجمهورية انشــاء هيئة عــامة لادارة مرفق عام مما يقوم على مصلحة عامة أو خدمة عامة وتكون لهــا الشخصية الاعتبارية » وينص فى المادة ١٤ على أنه « تعتبر أموال الهيئة العامة اموالا عامة ، وتجرى عليها القواعد والأحكام المتعلقة بالأموال العامة ما لم ينص على خلاف ذلك فى القرار الصادر بانشاء الهيئة » .

ومفاد ذلك ان المشرع اعفى الحكومة بصفة عامة من الرســـــوم القضائية ولما كانت الهيئات العامة وفقا لاحكام القانون ٦١ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه تتولى ادارة مرفق عام بهدف تحقيق الصــــالح العام فانهــا لا تخرج عن كونها مصالح عامة حكومية منحها المشرع الشخصية الاعتبارية واذا كان المشرع قد خصهــا بميزانية مستقلة الا أن هذه الميزانية تلحق بميزانية الدولة وتتحمل الدولة عجزها ومن ثم فانهــا تدخل فى مدلــول الحكومة بمعناها الواسع ولا تخضع للرسوم القضائية .

ولما كان قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩١ لسنة ١٩٦٤ بشأن هيئة النقل العام لمدينة القاهرة ، ينص فى المادة الأولى على أن « تعتبر مؤسسة لهـا الشخصية الاعتبـارية المستقلة ومقرها مدينة القـاهرة وتسمى هيئة النقل اللعام لمدينة القاهرة هيئة عامة تقوم على مرفق قومى ويكون (هيئـة النقل العام بالقاهرة) وتعتبر أموالها أموالا عامـة .. » فان هيئة النقل العـام بالقاهرة لا تخضـع للرسوم القضـائية كأى مصلحة حكـومية .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتـوى والتشريع الى اعفاء هيئـة النقل العام بالقـاهرة من أداء الرسوم القضـائية .

(ملف رقم ٢٢٩/٢/٣٧ — جلسة ١٩٨٢/١/٢٠ — بـذات المعنى ملف ٤٠٧/٢/٣٢ — جلسة ١٩٨١/١١/٤ ، وملف ٢/٣٢ /١١٢٩ — جلسة ١٩٨٤/٣/٥)

قاعـدة رقـم (٤٩٥)

المبـدأ :

الدعاوى التى ترفع من العـاملين بالقطـاع العـام امام جهـة القضـاء او امام المحاكم التاديبية طبقـا لقـانون العمـل رقـم ٩١ لسـنة ١٩٥٩ او استنـادا الى المـادة ٦٠ من لائحة نظـام العـاملين بالقطاع العـام ثم يقضى فيها بعدم الاختصـاص والاحالة الى محكمـة القضـاء الادارى او احدى المحـاكم الإدارية — يتعين احـالة هـذه الدعوى الى المحكمـة التى عينهـا الحـكم — ليس لقلم كتاب المحكمـة التى احيلت اليها هذه الدعاوى أن تجرى شئونها فيما يتعلق باستحقـاق الرسـوم .

ملخص الفتوى :

أن المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ تنص على ان « على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر باحالتها الى المحكمة المختصة . ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية .. وتلتزم المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها » .

كما تنص المادة ١١٣ من هذا القانون على انه « كلما حكمت المحكمة فى الأحوال المتقدمة بالاحالة كان عليها أن تحدد للخصوم الجلسة التى يحضرون فيها أمام المحكمة التى أحيلت اليها الدعوى وعلى قلم الكتاب اخبار الغائبين من الخصوم بذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول » .

ومن حيث ان الدعاوى التى اثير بصددها الاستفسار المعروض قد قضى فيها بعدم الاختصاص من المحكمة التى رفعت اليها مع احالتها الى محكمة أخرى فمن ثم يتعين احالتها بحالتها الى المحكمة التى عينها الحكم وليس لقلم كتاب هذه المحكمة أن يحول دون ذلك بحجة عدم تحصيل الرسم .

ومن حيث انه متى احيلت الدعوى الى المحكمة طبقا لما تقدم فان هذه المحكمة تجرى شئونها فيما يتعلق باستحقاق الرسم على الدعوى من عدمه .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى انه ليس لقلم الكتاب أن يحول دون عرض الدعوى على المحكمة بحجة عدم تحصيل الرسم ، وللمحكمة المحال اليها الدعوى أن تجرى شئونها فيما يتعلق بمدى استحقاق الرسم على الدعوى .

(ملف ١٦٥/٢/٣٧ — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٤)

قاعـدة رقـم (٤٩٦)

المبـدا :

الدعوى التى يطالب فيها بفسـخ العقد والتعويض ـ الاخـلال بالتزام تعـاقدى او اكثر ـ هو سـند طلب الفسخ وكذلك طلب التعويض ـ تقـدير الرسـم فى هذه الحـالة باعتبـار مجموع قيمة الطلبـات بالتطبيق لحكم الفقرة الأولى من المادة السـابعة من القـانون رقم ٩٠ لسـنة ١٩٤٤ بالرسـوم القضـائية فى المواد المدنية ـ يغير مما تقـدم ما يقـال فى فقـه القـانون المدنى من ان التعويض فى حالة الفسـخ يقوم على اساس المسئولية التقصرية لا العقدية استنادا الى ما يترتب على الفسخ من زوال العقد باثر رجعى ـ هذا القول ان صح فى القانون المدنى فانه ليس حتمـا ان يستتبعه اعتبـار دعوى الفسخ والتعويض من قبيـل الدعاوى التى تسـتند فيها الطلبات الى اكثر من سبب ـ لكل فرع من افرع القـانون معايرة ضوابطه التى لا تنطبق بالضرورة على غيره مـن الافرع الاخرى .

ملخص الفتـوى :

ان المادة ٧ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضـائية فى المواد المدنية تنص على أنه « اذا اشتملت الدعوى الواحدة على طلبات متعددة معلومة القيمة ناشئة عن سند واحد قدر الرسم باعتبار مجموع الطلبات فاذا كانت ناشئة عن سندات مختلفة قدر الرسم باعتبـار كل سند على حده . واذا اشـتملت الدعوى على طلبات مجهـولة القيمـة جميعها اخذ الرسم الثابت على كل طلب منها على حده الا اذا كان بينها ارتبـاط يجعلها فى حكم الطلب الواحد ففى هذه الحالة يسـتحق بالنسـبة لهذه الطلبات رسـم واحد .. » .

وتنص المادة ١٥٧ من القـــانون المدنى على انه فى العقود الملزمة للجانبين اذا لم يوف احد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخــر بعـــد اعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخة مع التعويض فى الحالتين أن كان له مقتضى ، وتقضى المادة ١٦٣ منه بأن كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعـــويض .

وقد أوردت المذكرة الايضـــاحية للقانون رقم ٩٠ لســـــنة ١٩٤٤ آنف الذكر تعليقـــا على حكم المادة ٧ منه أنه « روعى فى وضع المـــادة ٧ الاهتـــداء بأحكام المادة ٣٠ مرافعات أهلى محافظة على حسن التنسيق بين الأحكام التشريعية وان بقى مفهوما أن لكل من المادتين مجالها الذى يستقل به عن الأخرى . فالمادة ٧ من هذا القانون خاصـــة بأحـــكام الرسوم والمادة ٣٠ مرافعات مناطها تحديد الاختصاص النوعى . وواضح أن المقصود بالسند فى المادة ٧ سبب الالتزام لا المستند » .

ويبين من ذلك أنه لا اعتداد بالمستند فى مجال تحـــديد الرسوم وان المقصود بالســـند الذى يبنى عليه تحديد الرسم هو السبب الذى يقيم علـــيه المدعى طلبـــاته .

ومن حيث أن رفع الدعوى بطلب فسخ العقد انما يستند قـــانونا الى ما يكون قد وقع من المدعى عليه — وهو الطرف الآخر فى العـــد — من اخلال بالتزام أو أكثر من الالتزامات الملقاة على عاتقه بمقتضى العقد . وهذا الاخلال هو ما يستند اليه المدعى أيضـــا فى طلب التعويض عـــن الضرر الذى لحقه من جرائه .

ومن حيث أنه متى كان ذلك . فانه يمكن القول بأن طلبى الفســـخ والتعويض يقومان على ذات السند ومن ثم يقدر الرسم على الدعـــوى باعتبـــار مجموع قيمة الطلبين بالتطبيق لحكم الفقرة الأولى من المـــادة السـابعة المشار اليهـــا .

ولا يغير مما تقدم القول بأن فقه القانون المدنى يرى أن التعـــويض فى حالة فسخ العقد يقوم على أساس المسئولية التقصيرية لا العقـــدية استنادا الى ما يترتب على فسخ العقد من زواله بأثر رجعى مما يستحيل

معه اسناد المسئولية فى هذه الحالة الى العلاقة التعاقدية الأمـر الذى ينبنى عليه اعتبار كل من طلبى الفسخ والتعويض قائمين على سـندين مختلفين — ذلك ان هذا النظر انما أملته اعتبارات التوفيق بين فـكرة الاثر الرجعى للفسـخ والحق فى التعـويض عن الاخـلال بالالتزامات الناشئة عن العقد ، وهذا القول ان صح فى فقه القانون المـدنى فليس حتمـا أن يستتبعه اعتبار دعوى الفسخ والتعويض من قبيل الدعاوى التى تستند الطلبـات فيها الى سببين مستقلين فى مفهوم قانون الرسوم القضائية . فكل فرع من فروع القانون معاييره وضوابطه وتعاريفه التى لا تنطبق بالضرورة بالنسبة الى غيره ، فتعريف الموظف العام والمـال العـام مثلا فى القانون الادارى لا يتطابق حتما مع هذا التعريف فى مجال القـانون الجنـائى .

وعلى ذلك فاذا جاز لفقه القانون المدنى أن يمعن فى تطبيق المنطق النظرى البحت ، فليس حتما ان تؤخذ تعاريفه بتفـاصيلها النظـرية وأسسها الفلسفية لكى تطبق فى مجال قانون آخر يعتمـد على الواقـع العملى أكثر من اعتماده على المنطق النظرى كما هو الشأن فى مجـال الرسوم القضائية التى ينبغى أن يكون تطبيقهـا قائما على أسس عملية واضحة ومبسـطة يسهل تفهمها وتنفيذها .

وفى ضوء ما تقدم يتعين النظر الى كل من طلبى الفسخ والتعويض باعتبارهما ناشئين عن سبب واحد هو فى النهـاية اخلال المدعى عليـه بالالتزامات التى يلقيهـا عليه العقد ، فهذا الاخلال هو الذى يستند اليه المدعى فى طلب فسخ العقد ، وهو أيضا سنده فى طلب التعويض عما لحقه من ضرر . ولا اعتراض على ذلك بأن هذا القول لا يتفق ومفهوم فـكرة السبب فى القانون المدنى ، فليس ثمة تلازم حتمى بين مفهـوم السبب فى القـانون المدنى وبين ما ينبغى أن تحمل عليه فكرة السبب فى مفهـوم قانون الرسـوم .

ومما يؤكد هذا النظر ، ان اعتبار طلبى الفسخ والتعويض قائمين على سندين مختلفين من شأنه أن يؤدى الى اختلاف مقدار الرسم بين طلبات ذات طبيعـة واحدة تأسيسا على فكرة نظرية بحتة لا تنهض

مبررا كافيا للمفارقة فى تقدير الرسوم . ويظهر ذلك بجلاء بالنسبة الى عقود المدة ، وهى عقود لا تنطبق عليها فكرة الأثر الرجعى للفسخ لان ما انقضى ونفذ منها ينطوى مع الزمن ولا يمكن اعادته أو اعتباره كان لم يكن ومن ثم يقال أن العقد فى هذه الحالة ينتهى بالنسبة للمستقبل . وعلى ذلك فان دعوى التعويض هنا تقوم على أساس المسئولية العقدية طالما أن العقد لم ينته بأثر رجعى وانما هو قائم فى الماضى ومنتج لآثاره . وهكذا بينما يقال بتحصيل الرسم فى دعوى الفسخ مع التعويض على أساس قيمة كل طلب على حدة ، يستأدى الرسم باعتبار مجموع قيمة الطلبين بالنسبة الى الدعاوى التى يطلب فيها انهاء عقد من عقود المدة مع التعويض ، وتلك نتيجة غير مقبولة تنطوى على اختلاف ، فى تقدير الرسوم بين طلبات من طبيعة واحدة .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن الدعاوى التى يطلب فيها المدعى الحكم بفسخ العقد مع التعويض تعتبر مشتملة على طلبين قائمين على سند واحد هو العقد ومن ثم يكون تقدير قيمة الدعوى باعتبار مجموع الطلبين .

(ملف ١٧٩/١/٣٧ — جلسة ١٩٧١/١/٦)

قاعدة رقم (٤٩٧)

المبدأ :

تنص المادة ٥٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ على أنه « لا يستحق رسوم على الدعاوى التى ترفعها الحكومة فاذا حكم فى الدعوى بالزام الخصم بالمصاريف استحقت الرسوم الواجبة — مفاد هذا النص أنه لا تستحق أية رسوم على الدعاوى والطعون التى ترفعها الحكومة وعلى ذلك فمتى حكم فى مثل هذه الدعاوى والطعون بالزام الحكومة بالمصاريف فان مثل هذا القضاء يقتصر أثره على عناصر المصاريف المستحقة قانونا دون ما عداها — لا يمتد هذا الأثر ليشمل الرسوم القضائية التى لا وجود لها قانونا تبعا لعدم استحقاقها .

ملخص الحكم :

من حيث انه فيما يتعلق بما أوردته محافظة القاهرة خاصا بعدم تحملها مبلغ سبعة جنيهات ونصف جنيه قيمة نصف الطعن رقم ٤١٨ لسنة ١٧ ق المقدم منها — فلما كانت المادة ٧ من قرار رئيس الجمهورية ٥٤٩ لسنة ١٩٥٩ بشأن الرسوم أمام مجلس الدولة تنص على أن « يفرض رسم ثابت قدره ١٥ جنيها على الدعاوى التى ترفع من ذوى الشأن أمام المحكمة الادارية العليا » وتنص المادة ٣ من ذات القرار على أن تطبق الاحكام فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القرار أو فى لائحة الرسوم المطبقة امام مجلس الدولة والصادر بها مرسوم فى ١٤ من أغسطس سنة ١٩٤٦ ؛ ولما كانت الرسوم القضائية فى المواد المدنية ينظمها القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ ثم يكون المرجع فى تعيين المسائل الخاصة برسوم الدعاوى والطعون الادارية والاجراءات المتعلقة بها الى المرسوم الصادر فى ١٤ من أغسطس سنة ١٩٤٦ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٥٩ المشار اليهما وفيما عدا ذلك الي أحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ . ولما كانت المادة ٥٠ من هذا القانون تنص على انه « لا تستحق رسوم على الدعاوى التى ترفعها الحكومة ، فاذا حكم فى الدعوى بالزام الخصم بالمصاريف استحقت الرسوم الواجبة » ومفاد هذا النص انه لا تستحق اية رسوم على الدعاوى والطعون التى ترفعها الحكومة ؛ وعلى ذلك فمتى حكم فى مثل هذه الدعاوى أو الطعون بالزام الحكومة بالمصاريف ، فان مثل هذا القضاء يقتصر أثره على عناصر المصاريف المستحقة قانونا دون ما عداها ، بحيث لا يمتد هذا الأثر ليشمل الرسوم القضائية التى لا وجود لها قانونا تبعا لعدم استحقاقها ، فلا يتصور أن ينصرف حكم قضائى الى الزام الحكومة بما ليس مستحقا أو واجبا قانونا . وبناء على ذلك ، فلا تستحق اية رسوم على الطعن رقم ٤١٨ لسنة ١٧ القضائية المقدم من محافظة القاهرة باعتبارها جهة حكومية ، ومتى كان الامر كذلك ، فان أمر التقدير المتظلم منه وقد الزم المحافظة بنصف رسوم الطعن المذكور يكون غير متفق وصحيح حكم القانون مما يعتبر معه تعديله على الوجه الذى يستقيم به مع مؤدى حكم المحكمة الادارية العليا المتقدم ذكره ، أى بالزام المحافظة بنصف رسم الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ١٧ القضائية المقدم من المتظلم ضدها .

ومن حيث أنه فى ضوء ذلك يتعين القضـــاء بتعديل قائمة الرسوم المعارض فيها ، بحيث تلزم محـــافظة القاهرة بمبلـــغ ٣٥٫٢٥٠ جنيـــه (ثلاثة وخمسين جنيها ومائتين مليما) فقط ، وذلك على اساس ان من هذا المبلغ ٢٥٫٧٥٠ جنيه (خمسة وعشرين جنيها وسبعمائة وخمسين مليما) قيمة نصف الرســـوم القضـــائية النسبية وعشرين جنيها قيمة الحـــد الادنى لاتعـــاب المحاماة وسبعة جنيهات ونصف جنيه قيمـــة نصف الرسم الثابت فى الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ١٧ القضـــائية .

ومن حيث ان كلا من طرفى المعارضة قد اخفى فى بعض طلباته . ومن ثم يجب أن تتحمل محافظة القـــاهرة بنصف مصروفات هذه المعـــارضة ، على أن يتحمل المعارض ضدهما النصف الآخر .

(طعن رقم ١ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٨١/٢/٢١)

قاعـــدة رقـــم (٤٩٨)

المبـــدا :

رســـوم قضائية — لائحة الرســـوم والاجراءات المتعلقة بها امام محكمة القضـــاء الادارى — تخويل كل ذى شان ان يعارض فى مقـــدار الرسم الصادر به أمر التقدير — لسكرتارية محكمـــة القضـــاء الادارى المعارضة فى مقـــدار الرسم الصـــادر به امر التقدير باعتبارها جهة ادارية مختصـــة بتحصيل الرسوم وتسويتها .

ملخص الحـــكم :

ومن حيث ان المادة ١١ من اللائحة الصـــادرة فى ١٤ من اغسطس ســـنة ١٩٤٦ بشأن تعريفة الرســـوم والاجراءات المتعلقة بهـــا امـــام محكمة القضـــاء الادارى تنص على أن تقـــدر الرسوم بأمر يصـــدر من رئيس الدائرة التى اصدرت الحـــكم بنـــاء على طلب سكرتارية المحكمـــة وتقوم السكرتارية من تلقـــاء نفسها باعلان هذا الامر الى المطـــلوب منه الرســـم .

وتنص المادة ١٢ من اللائحة المذكورة على انه لذى الشــــأن أن يعارض فى مقدار الرســم الصادر به الامر وتحصل المعارضة بتقــرير فى سكرتارية المحكمــة فى خلال الثمانية أيام التالية لاعــلان الامر . وتنص المادة ١٣ من اللائحــة على أن تقدم المعارضــة الى الدائرة التى أصدرت الحكم فيهــا بعد ســماع أقوال سكرتارية المحكمة والمعارض اذا حضر .

ومن حيث أن البادى مما تقدم أن سكرتارية المحكمة هى التى تمثل الدولة فى المطــالبة بالرسوم القضــائية فهى التى تقدم الى رئيس الدائرة التى أصــدرت الحكم بطلب تقدير الرسم ثم تعلق الامر الى المطلوب منه الرســم ، وتقوم بتســوية ما ينبغى سداده بعد صدور الامر بالتقــدير بخصم ما ســبق دفعه عند تقديم الدعوى . وقد تطلب التشريع ســماع أقوال السكرتارية قبل الحــكم فى المعارضة فى أمر تقدير الرسوم وعليه فانه اذا كانت المادة ١٢ من لائحــة تعريفة الرســوم والاجراءات المتعلقة بهــا أمام محكمة القضاء الادارى قد خولت كل ذى شــأن أن يعارض فى مقدار الرســم الصادر به أمر التقدير ، فلا شك أن سكرتارية المحكمــة — وذلك دورها فى شأن الرسوم القضائية تقرير من ذوى الشــأن فى هــذا الخصوص فيكون لهــا كجهة ادارية مختصــة بتحصيل الرسوم وتسويتها، المعــارضة فى مقدار الرسم الصــادر به أمر التقدير ، ولا خلاف فى أن الدولة مصلحة أكيدة فى ذلك بحسبــان أن الرسوم القضائية هى مــن الموارد العامة للدولة .

ومن حيث انه لا وجه للاستنــاد الى النصوص والاحكام الخاصــة للتجديد من يكون له التظلم أو المعارضة فى أمر تقدير المصاريف المحكوم بهــا ، للقياس عليها فى حــالة التظلم أو المعارضة فى تقدير الرسوم ، وذلك ان المصــاريف المحكوم بها — وان كانت تشــمل من بين عنــاصر الرســوم القضائية — الا ان طرفى النزاع فى شأنها هما الخصوم فى الدعوى (المحكوم له والمحكوم عليه) أما الرســوم القضــائية فصاحب الحق فيه بداءة هى الدولة ، وهى فى الأصل واجبة الاداء عند تقــديم الدعــوى ، ومن ثم فالمكلف بأدائها للدولة هو المدعى . واذا كان ثمة جزء من الرســوم يؤجل دفعه الى ما بعد صــدور الحكم فى الدعوى — الا ان المدعى فى الحالين هو فى الاصــل المكلف بأداء الرســم ، وفى ذلك تنص المادة ١٤ من القــانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ فى شأن الرســوم القضائية فى المواد

المدنية على أن يلزم المدعى باداء كامل الرسوم المستحقة كما يلزم بدفع الباقى منهـا عقب صدور الحكم ولو استؤنف » ومن ثم فان طرفى الالتزام بالرسوم القضـائية هما الدولة من ناحية والمدعى من ناحية أخرى » ولكل منهما مصلحة جدية فى المنـازعة فى أمر تقديرها ولا تبدأ مصلحة المدعى عليه فى المنـازعة فى تقدير هذه الرسـوم الا اذا خسر الدعوى والزم بالمصاريف . اذ يعنى ذلك الزامه بان يؤدى للمدعى ما دفعه الأخير مـن رسوم قضـائية سواء عند تقـديم الدعوى أو بعد صدور الحكم فيها ، باعتبار أن الرسـوم عنصر من عناصر المصـاريف . ومفاد ذلك انه ولئن كان اصحاب المصلحة فى التظلم من أمر تقدير المصاريف هم الخصوم فى الدعوى — الا أن الحال يختلف بالنسبة الى أمر تقدير الرسوم القضائية ، لان المصلحة فى التظلم من هذا الامر تثور بداء من الدولة — وتمثلهـا جهة الادارة التى اينط بها تحصيل الرسوم وتسويتها وهى سكرتارية المحكمة — والمدعى المكلف بأدائهـا الى الدولة ثم قد تبدو بعد ذلك مصلحة المـدعى عليه فى المنـازعة فى هذا الامر اذا ما حـكم ضده ، والزام بالمصاريف هذا وتبين الفروق واضحة بين المصاريف والرسـوم القضائية ، باستقرا نصوص قانون المرافعات الواردة فى شأن المصـاريف ، ومقابلتها بالنصوص الواردة بالقـانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ ، ولائحـة تعريفة الرسـوم والاجراءات المتعلقة بها المعمول بها امام محكمة القضـاء الادارى ذلك انه بينمـا نصت المادة ١٩٨ من قانون المرافعات على انه تقدر مصـاريف الدعوى فى الحكم ان أمكن والا قدرها رئيس الهيئـة التى أصدرت الحكم بأمر على عريضـة يقدمها المحكوم له ويعلن هذا الامر للمحكوم عليه بها .

فان المادة ١٦ من القـانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المشـار اليه تنص على أن تقدر الرسوم بأمر يصـدر من رئيس المحكمة أو القـاضى حسب الاحوال بنـاء على طلب قلم الكتاب ويعلن هذا الامر للمطـلوب منه الرسم .

وتنص المادة ١١ من اللائحة المشـار اليها على أن تقـدر الرسـوم بأمر يصدر من رئيس الدائرة التى أصدرت الحكم بنـاء على طلب سكرتارية المحكمـة . وتقوم السكرتارية من تلقاء نفسـها باعلان هذا الامر الى المطلوب منه الرسم .

كذلك فانه بينما نصت المادة ٩٠ من قانون المرافعات على انه يجوز لكل من الخصوم ان يتظلم من الامر المشار اليه فى المادة السابعة .

ويحدد المحضر أو قلم الكتاب على حسب الاحوال اليوم الذى ينظر فيه التظلم أمام المحكمة فى غرفة المشورة ويعلن الخصوم بذلك قبل اليوم المحدد بثلاث أيام . فانه فى المقابل تنص المادة ١٧ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ على انه يجوز لذى الشأن أن يعارض فى مقدار الرسوم الصادر بها الامر المشار اليه فى المادة السابقة ... وتنص المادة ١٢ من لائحة الرسوم المشار اليها على أنه لذى الشأن ان يعارض فى مقدار الرسم الصادر به الامر ...

ومن حيث أنه متى أبتان ما تقدم ، غدا واضحا أن الحكم المطعون فيه قد جانبه الصواب اذ قضى بعدم قبول المعارضة المقدمة من سكرتارية محكمة القضاء الادارى فى أمر تقدير الرسوم القضائية الصادر من السيد رئيس المحكمة بتاريخ ١٩٨١/٣/٢٩ . فى الدعوى رقم ١٢٧٥ لسنة ٢٩ القضائية لرفعها من غير ذى صفة ومن ثم يتعين القضاء بالغاء الحكم المطعون فيه وباعادة المعارضة الى محكمة القضاء الادارى للفصل فى موضوعها .

(طعن رقم ٢٣٦٠ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٣/٤/٢٣)

قاعدة رقم (٤٩٩)

المبدأ :

حكم محكمة القضاء الادارى برفض طلب وقف التنفيذ وعدم الطعن عليه — حكم ذات المحكمة بالغاء القرار المطعون فيه — طعن ادارة قضايا الحكومة فى هذا الحكم — حكم المحكمة الادارية العليا بتعديل الحكم المطعون فيه والزام طرفى الخصومة المصروفات مناصفة — أمر تقدير المصروفات الزامه الحكومة بنصف الرسم المقرر عن طلب وقف التنفيذ — مخالفته للقانون — لا وجه لالزام تلك الجهة بنصف هذا الرسم طالما انه قضى برفض الطلب المذكور والزام المدعى بمصروفاته .

ملخص الحكم :

من حيث أن الثابت من الاوراق أن السيد .... اقام الدعوى رقم ١١٦٢ لسنة ٢١ القضائية أمام محكمة القضاء الادارى ضد وزير العدل ووكيل وزارة العدل لدوان الشهر العقارى وأمين عام مكتب الشهر العقارى بالقاهرة طالبا وقف تنفيذ والغاء قرار وكيل وزارة العدل لشئون الشهر العقارى الصادر فى ١٩٧٧/٤/٢١ المتضمن عدم شهر اسبقية المدعى رقم ٢٥٩٨ لسنة ١٩٧٧ والسير فى اجراءات الطلب رقم ٤٨٠ لسنة ١٩٧٦ وقضت المحكمة فى الشق العاجل من الدعوى بجلسة ٩ من مايو سنة ١٩٧٨ برفض طلب وقف التنفيذ والزمت المدعى بالمصروفات . ولم يطعن فى هذا الحكم بجلسة ١٧ من مايو سنة ١٩٨٠ صدر الحكم موضوع طلب الالغاء قاضيا بالغاء القرار المطعون فيه والزام الخصوم بالمصروفات وان هذا الحكم فى موضوع طعن الحكومة رقم ١٢٠٠ لسنة ٢٦ القضائية وقد حكمت فيه المحكمة الادارية العليا بجلسة ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٨٢ بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بتعديل الحكم المطعون فيه بالغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من السير فى اجراءات شهر الطلب رقم ٤٨٠ لسنة ١٩٧٦ وبرفض ماعدا ذلك من طلبات والزمت طرفى الخصومة فى الطعن بالمصروفات خاصة وقد استصدر المدعى بناء على هذا الحكم أمر تقدير المصروفات المعارض فيه الذى تضمن الزام الجهة الادارية بمبلغ ٣١٫٥٠٠ جنيها على أساس الزم تلك الجهة بنصف مصروفات المدعوى (أربعة جنيها) ونصف مصروفات الطعن (سبعة جنيها ونصف) واتعاب المحاماه (عشرون جنيها) .

ومن حيث أن أمر تقدير المصروفات موضوع المعارضة قد خالفت القانو فيما تضمنه من الزام الجهة الادارية بنصف الرسم المقرر عن طلب وقف تنفيذ القرار محل الدعوى رقم ١١٦٢ لسنة ٣١ القضائية اذ لا وجه لالزام تلك الجهة بنصف هذا الرسم طالما أنه قضى برفض الطلب المذكور والزام المدعى بمصروفاته ولم تطعن فى هذا القضاء ولما كان الطلب الموضوعى المتعلق بالغاء القرار هو الذى تناوله حكم المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ١٣٠٦ لسنة ٢٦ القضائية المقام من الحكومة عن الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى فى هذا الطلب فان مقتضى الحكم الصادر من محكمة الطعن بالزام طرفى الخصومة فى

الطعن المصروفات مناصفة ، ان تلزم الحكومة بنصف الرسم المفروض على الطلب الذى عرض على هذه المحكمـــة .

(طعن رقم ٢ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٨٤/٦/٩)

قاعـــدة رقـــم (٥٠٠)

المبـــــدأ :

عدم اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بالنظر فى منازعـــة امر تقدير رسوم قضائية . ولهذا لا ينعقد اختصاصها اذا احالت المحكمة امر تقدير رسوم قضائية اليها .

ملخص الفتـــوى :

غرض النزاع القـــائم بين وزارة الماليـــة ووزارة العدل حـــول أمر تقدير الرســـــوم فى الدعوى رقم ٥٩٥٩ لسنة ١٩٧٥ مدنى كلى شمال القـــاهرة على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فاستعرضت نص المادة ٦٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة والتى تنص على انه « تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتـــوى والتشريع بابداء الرأى مسببا فى المســـائل والموضوعات الاتية : (د) المنازعات التى تنشـــأ بين الوزارات أو بين المصـــالح العامة أو بين الهيئـــات أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئـــات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض .

ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هـــذه المنازعات ملزما للجانبين ... » .

كما استعرضت الجمعية العمومية القـــانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ فى شـــأن الرســـوم القضائية ورســـوم التعويض فى المواد المدنية والتى تنص المـــادة ١٦ منه على أنه « تقدير الرسوم بأمر يصـــدر من رئيس المحكمة أو القـــاضى حسب الاحوال بنـــاء على طلب قلم كتـــاب المحكمـــة ويعلن هذا الامر للمطلوب منه الرسم » .

وتنص المادة ١٧ من ذات القـــانون على أنه « يجوز لذوى الشأن

إن يعارض فى مقدار الرسم الصادر بها الامر المشار اليه فى المادة السابقة ..

وتنص المادة ١٨ من القانون المشار اليه على انه « تقدم المعارضة الى المحكمة التى اصدر رئيسها أمر التقدير او الى القاضى حسب الاحوال ويصدر ، الحكم فيها بعد سماع اقوال قلم الكتاب والمعارض اذا حضر ، ويجوز استئناف الحكم فى ميعاد عشرة أيام من يوم صدوره والا سقط الحق فى الطعن » .

واخيرا استعرضت الجمعية العمومية نص المادة ١١٠ من القانون رقم ١٣ ، لسنة ١٩٦٨ فى شأن المرافعات المدنية والتجارية والتى تنص على انه « على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر باحالة الدعوى الى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية وتلتزم المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها » .

من حيث انه وان كان الاصل هو اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بالفصل فى المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة او بين المؤسسات العامة او بين الهيئات المحلية او بين هذه الجهات بعضها البعض الا أن المشرع فى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ فى شأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية خرج عن هذا الأصل فيما يتعلق بالمنازعات التى تثور حول تقدير الرسوم القضائية فحدد طريقة خاصا للطعن فيها اذ ناط ذلك بالمحكمة التى أصدر رئيسها أمر التقدير أو إلى القاضى حسب الاحوال .

ولما كان الخاص يقيد العام فان اختصاص الفصل فى تلك المنازعات فينحسر عن الجمعية العمومية وينعقد للمحكمة التى أصدر رئيسها أمر التقدير او الى القاضى حسب الاحوال وذلك ايا كان اطراف النزاع . ولايغير من ذلك القول بأن ما نصت عليه المادة ١١٠ مرافعات يلزم الجمعية العمومية بنظر هذا النزاع ذلك ان الجمعية العمومية بالرغم مما ناطه المشرع بها من سلطة ابداء الراى الملزم طبقا لنص المادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ الا انها لا تعد محكمة بالمعنى الذى عناه المشرع فى

المادة ١١ .. سالفة الذكر » والاحالة لا تكون الا بين محكمتين تابعتين لجهة قضائية واحدة او لجهتين قضائيتين مستقلتين والجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ليست محكمة وانما هى جهة فتوى حدد القانون اختصاصها كما حدد وسائل اتصالها بالمنازعات التى تعرض عليها وذلك فمن يمثل الوزارة أو الهيئة العامة قانونا اى من الوزير او رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة ومن ثم فان قضاء محكمة شمال القاهرة الابتدائية فى الطعن فى أمر تقدير الرسوم القضائية والمقيد بجدول المحكمة برقم ٥١٧٢ لسنة ١٩٨٢ بعدم اختصاصها بنظره واحالته الى الى الجمعية العمومية لا يجعل الاختصاص معقودا لها .

لذلك انتهى راى الجمعية الى عدم اختصاصها بنظر النزاع .

(ملف ٣٢/٢/١٢٥١ — جلسة ١٧/١٠/١٩٨٤)

قاعدة رقم (٥٠١)

المبدا :

عدم اداء الرسم لا يصلح سببا للطعن .

ملخص الحكم :

عدم اداء رسم الدعوى كله أو بعضه قبل صدور الحكم فيها لايصلح سببا للطعن على الحكم الصادر فى الدعوى واساس ذلك انه طالما كانت الرسوم مستحقة وواجبة الاداء فان قلم الكتاب يتخذ الاجراءات المقررة فى تحصيلها .

(طعن رقم ٧٢٣ لسنة ٢٤ ق — جلسة ٢٨/١١/١٩٨٢)

التصويبات

كلمة الى القارىء .....

نأسف لهذه الاخطاء المطبعية

فالكمال لله سبحانه وتعالى ..

الخطأ	الصفحة/ السطر	الصواب	الخطأ	الصفحة/ السطر	الصواب
اقتضائها	٤/١٨	انقضائها	١٩٨	١٢/٣١١	١٩٤٨
لها	٤/١٨	بدئها	١٩٨	١٧/٣١١	١٩٤٨
١٩٢٧/٤/١	٢٥/٣٧	١٩٧٩/٤/١٩	١٩٨	١٧/٣١١	١٩٤٨
يتفى	٩/٥٩	وفى	١٩٨	١٨/٣١١	١٩٤٨
صلاح	١٣/١١٥	للاصلاح	الناهئية	١٤/٣١٢	النهائية
ختصم	١٤/١٢٦	يختصم	قبل	٤/٣٢١	قبل الآخر
له	٢٠/١٥٦	لم	اثارته	٢١/٣٢٣	آثارته
ختصاص	٦/٢٠٤	الاختصاص	المعون	٢/٣٢٩	المطعون
نتقلهم	٣/٢٠٩	انتقالهم	فى البت	٨/٣٨١	البت فى
متع	٤/٢٠٩	تمتنع	لا	٢٢/٤٠٦	الا
لال	٤/٢١١	المآل	ارتبطا	٥/٤١٤	ارتباطا
دعاوى	٢٠/٢١١	الدعوى	حسبها	٢٠/٤١٦	حسبما
قيقية	٢١/٢٢٠	حقيقة	جزءا	١٣/٤٢٣	جزاء
فعها	٨/٢٢١	يدفعها	وورد	١٨/٤٢٤	ورود
صلب	٩/٢٤٤	بطلب	فانها	١٥/٤٢٦	فاتها
الدعوى	١٦/٢٤٥	الدعوى	صدو	١٧/٤٣٠	صدور
الك	٨/٢٦٢	ذلك	ا	٦/٤٣١	الا
دنية	١٢/٢٦٢	المدنية	القارن	١٣/٤٣٧	القانون
غين	٢٣/٢٧٥	بين	مختصة	٢٣/٤٣٩	مختصمة
وقم	١٧/٢٩٣	وقع	المطلب	٧/٤٤١	المتطلب
٧٥٢	١٦/٣٠١	٧٥٢ لسنة	يجوز	١٨/٤٤٣	يحوز
حق	٢٢/٣٠١	الحق	الرتب	١٠/٤٤٥	الراتب
سترارها	١٠/٣٠٢	استمرارها	بعد	١٨/٤٥٢	بعدم

الخطأ	الصفحة/ السطر	الصواب	الخطأ	الصفحة/ السطر	الصواب
بعد	٢٨/٤٥٢	بعدم	يبعد	٢٦/٤٩٢	بعد
ننفق	٦/٤٦٣	يتفق	تنفيديية	٢٦/٤٩٨	تنفيذية
بتقيذ	٨/٤٦٥	بتنفيذ	وعامته	١٤/٥٠٠	وعاملته
اللحجية	١٢/٤٦٧	الحجية	النصور	٧/٥٠٧	المنصوص
فيم	١٤/٤٦٩	فيها	يجوز	٥/٥٢٦	يحوز
النازعة	١٤/٤٨٧	المنازعة	ندايه	٣/٦٢٤	بذاته
تنظيم	٢٠/٤٩٢	تنتظم			

فهرس تفصيلى

الجـــزء الرابـــع عشر

الموضـــــوع	الصفحة

الموضــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــوع | الصفحة

سابقة اعمال الدار العربية للموسوعات
(حسن الفكهانى ـ محام)
خلال اكثر من ربع قرن مضى

اولا ـ المؤلفات :

١ ـ المدونة العمالية فى قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية « الجزء الأول » .

٢ ـ المدونة العمالية فى قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية « الجزء الثانى » .

٣ ـ المدونة العمالية فى قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية « الجزء الثالث » .

٤ ـ المدونة العمالية فى قوانين اصابات العمل .

٥ ـ مدونة التأمينات الاجتماعية .

٦ ـ الرسوم القضائية ورسوم الشهر العقارى .

٧ ـ ملحق المدونة العمالية فى قوانين العمل .

٨ ـ ملحق المدونة العمالية فى قوانين التأمينات الاجتماعية .

٩ ـ التزامات صاحب العمل القانونية .

ثانيا ـ الموسوعات :

١ ـ **موسوعة العمل والتأمينات** : (٨ مجلدات ـ ١٢ الف صفحة) .

وتتضمن كافة القوانين والقرارات وآراء الفقهاء وأحكام المحاكم ، وعلى رأسها محكمة النقض المصرية ، وذلك بشأن العمل والتأمينات الاجتماعية .

٢ — موسوعة الضرائب والرسوم والدمغة : (١١ مجلدا — ٢٦ الف صفحة) .

وتتضمن كافة القوانين والقرارات وآراء الفقهاء وأحكام المحاكم ، وعلى راسها محكمة النقض وذلك بشأن الضرائب والرسوم والدمغة .

٣ — الموسوعة التشريعية الحديثة : (٢٦ مجلدا — ٤٨ الف صفحة) .
وتتضمن كافة القوانين والقرارات منذ أكثر من مائة عام حتى الآن .

٤ — موسوعة الأمن الصناعى للدول العربية : (١٥ جزء — ١٢ الف صفحة) .

وتتضمن كافة القوانين والوسائل والاجهزة العلمية للأمن الصناعى بالدول العربية جميعها ، بالاضافة الى الأبحاث العلمية التى تناولتها المراجع الأجنبية وعلى راسها (المراجع الأمريكية والأوربية) .

٥ — موسوعة المعارف الحديثة للدول العربية : (٣ جزء — ٣ آلاف صفحة نفـذت وسيتم طباعتها بعد تحديث معلوماتها خلال عام ١٩٨٧) .
وتتضمن عرضا حديثا للنواحى التجارية والصناعية والزراعية والعلمية ... الخ لكل دولة عربية على حدة .

٦ — موسوعة تاريخ مصر الحديث : (جزئين — الفين صفحة) .
وتتضمن عرضا مفصلا لتاريخ مصر ونهضتها (قبل ثورة ١٩٥٢ وما بعـدها) .
(نفذت وسيتم طباعتها خلال عام ١٩٨٧) .

٧ — الموسوعة الحديثة للملكة العربية السعودية : (٣ أجـزاء — الفين صفحة) (نفذت وسيتم طباعتها بعد تحديث معلوماتها خلال عام ١٩٨٧)
وتتضمن كافة المعلومات والبيانات التجـارية والصناعية والزراعية والعلمية ... الخ . بالنسبة لكافة أوجه نشاطات الدولة والأفراد .

٨ — موسوعة القضاء والفقه للدول العربية : (٣٦٠ جزء) .
وتتضمن آراء الفقهاء واحكام المحاكم فى مصر وباقى الدول العربية بالنسبة لكافة فروع القانون مرتبة موضوعاتها ترتيبا أبجديا .

٩ — **الوسيط في شرح القانون المدني الأردني** : (٥ أجزاء — ٥ آلاف صفحة) .

ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون مع التعليق عليها بآراء فقهاء القانون المدني المصري والشريعة الإسلامية السمحاء وأحكام المحاكم في مصر والعراق وسوريا .

١٠ — **الموسوعة الجنائية الأردنية** : (٣ أجزاء — ٣ آلاف صفحة) .

وتتضمن عرضا أبجديا لأحكام المحاكم الجزئية الأردنية مقرونة بأحكام محكمة النقض الجنائية المصرية مع التعليق على هذه الأحكام بالشرح والمقارنة .

١١ — **موسوعة الادارة الحديثة والحوافز** : (أربعة أجزاء — ٤ آلاف صفحة) .

وتتضمن عرضا شاملا لمفهوم الحوافز وتأصيله من ناحية الطبيعة البشرية والناحية القانونية ومفهوم الادارة الحديثة من حيث طبيعة المدير المثالي وكيفية اصدار القرار وانشاء الهياكل وتقييم الأداء ونظام الادارة بالأهداف مع دراسة مقارنة بين النظم العربية وسائر النظم العالمية .

١٢ — **الموسوعة المغربية في التشريع والقضاء** : (٢٥ مجلد — ٢٠ الف صفحة) .

وتتضمن كافة التشريعات منذ عام ١٩١٢ مرتبة ترتيبا موضوعيا وأبجديا ملحقا بكل موضوع ما يتصل به من تشريعات مصرية ومبادىء واجتهادات المجلس الأعلى المغربي ومحكمة النقض المصرية .

١٣ — **التعليق على قانون المسطرة المدنية المغربي** : (جزءان) .

ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون ، مع المقارنة بالقوانين العربية بالاضافة الى مبادىء المجلس الأعلى المغربي ومحكمة النقض المصرية .

١٤ — **التعليق على قانون المسطرة الجنائية المغربي** : (ثلاثة أجزاء) .

ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون ، مع المقارنة بالقوانين

العربيــة بالاضــافة الى مبـــادىء المجلس الأعلى المغــربى ومحكمــة النقض المصرية .

١٥ ــ الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية : التى اقرتهــا محكمــة النقض المصرية منذ نشأتها عام ١٩٣١ حتى الآن ، مرتبة موضوعاتها ترتيبة ابجديا وزمنيا (٢٥ جزء مع الفهارس) .

١٦ ــ الموسوعة الاعلامية الحديثة لمدينة جــدة :

باللغتين العربية والانجليزية ، وتتضمن عرضا شاملا للحضارة الحديثة بمدينة جدة (بالكلمة والصورة) .

الدار العربية للموسوعات

حسن الفكهانى ــ محام

تأسست عام ١٩٤٩

الدار الوحيدة التى تخصصت فى اصدار

الموسوعات القانونية والإعلامية

على مستوى العالم العربى

ص . ب ٥٤٣ ــ تليفون ٣٩٣٦٦٣٠

٢٠ شارع عدلى ــ القاهرة

